

تذرية البراويقي

في
شرح تفسیر البراويقي

تأليف

الحافظ جمال الدين السيوطي

رحمته الله

٨٤٩ - ٩١١ هـ

حقيقه

أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة مزبده ومُنقحة

الجزء الأول

مكتبة الكون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نذرية النواوي

في

شرح تفسير النواوي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى - رمضان ١٤١٤ هـ مصر -
الطبعة الثانية - رجب ١٤١٥ هـ بيروت -

مزينة ومُنقحة

مكتبة الكوثر

الرياض - شارع العليا - مقابل أسواق طيبة
هاتف: ٤٥٤٥١٣٢

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد نفذت - بفضل الله تعالى - الطبعة الأولى من كتاب تدريب الراوي ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) رحمه الله ، في أقل من أربعة أشهر من تاريخ طباعته ، وقبل أن أفكر في الطبعة الثانية بحثت عن نسخ أخرى للكتاب لتدارك الأخطاء الواقعة في الطبعة الأولى ، فظفرت بنسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وذلك بمساعدة المسؤولين في قسم المخطوطات ، وعلى رأسهم مدير قسم المخطوطات جزاهم الله عني خير الجزاء ، وهي مصورة من مكتبة الأحقاف .

وبذلك أصبحت النسخ التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب ، هي ثلاث نسخ

خطية :

١ - النسخة المصورة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، وهي نسخة الأصل .

٢ - النسخة المصورة من مكتبة مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة .

٣ - النسخة المصورة من مكتبة الأحقاف .

وقد أثبت في هذه الطبعة الفروق في النسخ ، بجانب تصحيح الأخطاء المطبعية ، وزدت في تخريج بعض الأحاديث والآثار ، وعزو الأقوال إلى مصادرها ، وناقشت بعض الأقوال التي كانت مرجوحة مشيراً إلى الراجع والصواب في ذلك ، وعملت فهارس

علمية للكتاب ، حيث يسهل الكشف على الباحث والطالب ، وتوخيت من كل ذلك إبراز الكتاب على وجه أحسن وأقرب إلى الصواب ، والله ولي التوفيق .

أبو قتيبة

نظر محمد الفارياي

الرياض : ١/رمضان/ ١٤١٥ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
أما بعد :

فقد منّ الله عليّ بالدراسة في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية ، والتي تخرجت فيها عام ١٤٠٧ ، وكان من جملة مقررات منهج الدراسة ، فيها هذا الكتاب الجليل « تدريب الراوي » الذي جمع فأوعى في موضوعه ، وقد تلقيت دروسه من أفاضل الأساتذة ، ولا سيما الأستاذ الفاضل الدكتور محمد مطر الزهراني حفظه الله ، الذي درسنى هذا الكتاب في السنة الأولى ، والعالم الجليل الشيخ عمر محمد فلاته حفظه الله ، الذي أكمل تدريسه في السنة الثانية ، فلهما جزيل الشكر والتقدير مني ، على ما أسديا إليّ من نصح وتوجيه في هذا المجال ، فقد استفدت منهما كثيراً .

ومن المعلوم أنه خرج هذا الكتاب إلى النور مطبوعاً بتحقيق كل من الأستاذين عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله ، والدكتور أحمد عمر هاشم ، ولكن لكثرة الأخطاء المطبعية رغبت في تحقيقه من جديد مع مزيد من العناية ، والمراجعة ، ومع الاعتراف ببضاعتي المزجاة في هذا الميدان بذلت جهودي في جمع النسخ الخطية ، ثم مقابلتها ، وغزو الأقوال إلى مصادرها ، وقد ساعدني في تصوير النسخ الخطية الأستاذان الفاضلان ، الدكتور سليمان عبد الله العمير حفظه الله ، والدكتور عبد الصمد بكر عابد حفظه الله ، فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وشكر لهما سعيهما .

هذا وأحمد الله تعالى أن يسر لي خدمة هذا الكتاب ، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأرجو ممن وجد خطأ أن ينصح لي ، فإنه واجب عليه ، وذلك

بالتي هي أحسن ، للتي هي أقوم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

نظر محمد الفاريابي

الرياض : ٢٠ صفر ١٤١٤ هـ

ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله

□ اسمه ، وكنيته :

هو جلال الدين ، أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين .

□ نسبه :

المصري ، الحضيرى ، الأسيوطى ، الطولونى ، الشافعى ، وكان يلقب : بابن الكتب أيضاً .

□ مولده :

ولد الإمام السيوطى رحمه الله تعالى بعد المغرب ليلة الأحد ، مستهل رجب سنة تسعة وأربعين وثمانمائة .

□ نشأته العلمية :

نشأ الإمام السيوطى رحمه الله تعالى يتيماً ، فقد توفي والده ، وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، لكن الله هياً له من أسباب النجاح فى الحياة ما جعله آية فى العلم ونايغة من نوابغه أغرم به من صغره ، فقد حفظ القرآن وله من العمر ثمان سنوات ، تأثر السيوطى بمن أوصى إليه أبوه من كبار علماء عصره منهم العلامة كمال الدين بن الهمام ، وقد سبق أن أحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر العسقلانى وهو فى الثالثة ، وشرع فى الاشتغال بالعلم من ابتداء ربيع الأول سنة أربع وستين وثمانمائة .

□ شيوخه وتلاميذه :

أخذ السيوطى العلم عن ستائة شيخ ، هكذا رواه تلميذه الشعرانى فى ذيل طبقاته

الصغرى ، وقد ذكر تلميذه الداودي في ترجمة أسماء شيوخه إجازة وقراءة وسماعاً مرتبين على حروف المعجم ، فبلغت عدتهم إحدى وخمسين نفساً .

وللسيوطي كتاب جمع فيه أسماء شيوخه مرتبين على حروف المعجم مع ترجمة موجزة لكل منهم سماه : (المنجم في المعجم) وقد بلغ عددهم فيه ثمانية وتسعين ومائة شيخ . ولم يكتف السيوطي رحمه الله بالرجال من الشيوخ بل تتلمذ على أيدي كبريات النساء الفقيهات المحدثات المعاصرات له مثل : أم المهنا المصرية ، وعائشة بنت عبد الهادي ، وزينب بنت الحافظ العراقي .

إذا كان السيوطي رحمه الله تعالى قد تتلمذ على هذا الحشد الكبير من الأئمة الأجلاء ممن كان له كبير الأثر في حياته العلمية ، حتى أصبح إماماً حافظاً جليلاً ، فكذلك تخرج بالسيوطي رحمه الله تعالى جمع كبير من الأئمة الذين تتلمذوا على يديه ونهلوا من معينه الصالح ، وهؤلاء من أهم العوامل التي ساعدت على حفظ تراثه العلمي والثقافي ، ونقله إلينا .

□ وفاته :

لما بلغ السيوطي رحمه الله تعالى أربعين سنة من عمره أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى ، والاشتغال به صرفاً ، والإعراض عن الدنيا وأهلها ، كأنه لم يعرف أحداً منهم ، وأقام في روضة المقياس ، فلم يتحول منها إلى أن مات ، لم يفتح طاقات بيته التي على النيل .

وقد أصيب في آخر عمره بمرض شديد ، وهو ورم في ذراعه الأيسر توفي على أثره ، وكانت وفاته رحمه الله تعالى في سحر ليلة الجمعة ، تاسع عشر جمادى الأولى ، سنة إحدى عشر وتسعمائة ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته . آمين .

□ مصادر ترجمته :

حسن المحاضرة ١/٣٣٦ ، طبقات المفسرين له ص ١٢ ، الضوء اللامع ٤/٦٥ ، بدائع الزهور ٢/٣٠٧ ، الكواكب السائرة ١/٢٢٧ ، البدر الطالع ١/٣٢٨ ، شذرات الذهب ٨/٢٦٤ .

ومن الدراسات المعاصرة :

- ١ - جلال الدين السيوطي ، وأثره في الدراسات اللغوية .
تأليف : الدكتور عبد العال سالم مكرم .
- ٢ - جلال الدين السيوطي ، منهجه وآراؤه الكلامية .
تأليف : محمد جلال أبو الفتوح شرف .
- ٣ - دليل مخطوطات السيوطي ، وأماكن وجودها .
للأستاذين : أحمد الخازندار ، ومحمد إبراهيم الشيباني .
- ٤ - مكتبة الجلال السيوطي .
سجل يجمع مؤلفات السيوطي : تأليف : أحمد الشرقاوي إقبال .

وصف النسخ الخطية للكتاب

توجد للكتاب نسخ خطية كثيرة جداً ، والتي اعتمدنا عليها ، ثلاث نسخ خطية ،

وهي :

أ - النسخة الأولى :

والتي اعتمدنا عليها ، وجعلناها أصلاً ، موجودة في مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، وبهذه المناسبة أشكر القائمين على هذه المؤسسة الميمونة ، لما يقدمون من تسهيلات لطلاب العلم فجزاهم الله عنا خير الجزاء ، وأحسن مثوبتهم .

أوراقها : ٢٧٤ ورقة .

رقمها : ٢٥٥٩ .

خطها : نسخي معتاد .

عدد أسطرها : ٢٥ سطراً .

تاريخ النسخ : ١٣٠٦ .

اسم الناسخ : صالح عبد السميع .

هذه النسخة قوبلت مع أصل نسخت منها ، وعليها تصحيحات ، وقراءات يذكر

الناسخ أحياناً إلى هنا قرأ فلان ، وفلان ...

ب - النسخة الثانية :

هي نسخة مكتبة الشيخ محمد مظهر الفاروقي ، بالمدينة المنورة .

عدد أوراقها : ١٨٤ ورقة .

رقمها : ٣٩٨ .

خطها : نسخي معتاد .

عدد أسطرها : ٢٥ سطراً .

تاريخ النسخ : ١٠٦٥ .

ورمزت لها بـ (ف) .

ج - النسخة الثالثة :

هي نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف ، مجموعة رباط ، في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض ، وأشكر بهذه المناسبة القائمين على المكتبة لما سهلوا لي من تصوير هذه المخطوطة فجزاهم الله عني خير الجزاء .

عدد أوراقها : ١٥٣ ورقة .

رقمها : ف ٦٨٠٩ .

خطها : نسخي معتاد .

عدد أسطرها : ٣١ سطراً .

تاريخ النسخ : ٩٨٦ هـ .

ناسخها : خير الدين بن محمد بن بكتوت سنة ٩٨٦ هـ .

ورمزت لها بـ (ح) .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي جعل تصلي
 بين القطع اليه موضع له نور أرفع مقامه على الواقعين بما جرمه
 وأناه مناه وشكره. وأدعى إلى عبادة الهيا من لم تكن
 نفسه ترها في البطلين معلومة واشتدته لئلا لا الله
 وحده لا شريك له شفاة برد الأخلص شموله وللأكل
 والأكل صاعده متعلمه. وشهد إن سيدنا محمد عبده
 ورسوله الذي بلغ به من آجال الدين بما نقله. وأناه خير أمة
 أخرجت للناس فتلقى بحول الحكيم وقاحت من هدايتك لعمرك
 في الحقائق شذازها المظهره صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله وصحبه ذوى الأصول الكريمة والابن المأمور
 نبأ بعد فان علم الحديث رفيع المقدر عظم الفخر شديدا
 الذكرة لا يعتنى بها لأجل حبيته ولا تحبته الأكل الحرام والعتي
 محاسنه على من أخرج الذهب وكنت من عتري إلى تحفة
 كاسره. حيث وقف غيرك بساطته ولم الكف بورد
 بحاربه حتى تفت عن منعه ومن أشبه
 وقلت لمن على فرقة يقول متملا بقول الأول
 بسا وإن كنا ذوى حسب. بوما على حساب نكل
 نبي كما كانت أو الكساة تبنى وتعمل مثل ما فعلوا
 مع بالمدق الله تعالى بين العلم كالتفسير والذي مر بطلع
 على فهم الكتاب العزيز وعلومه التي دونتها ولم تستغني
 تحبها الرخيزه وأتمه التي من جهلته فأنى له الرفعة
 والتميزه ولقمة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والشمس
 الذي يتتبع فاقه كندة الزلل وللأصل الحديث الحديث
 في غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي تتلاقه الكتاب
 في الحديث

أحاديث

الورقة الأولى من نسخة مؤسسة الملك فيصل الخيرية

مع هذه السجلات به فتعمل عن وجل انك لا تعلمه قال
فتضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فعدت السجلات
وتعدت البطاقة وبه قال حمزة لا تعلم اهداروك هذا الحديث
غير الليث بن سعد وهم من احسن الحديث وبه قال
ابو الحسن كما املى علينا يخرق هذا الحديث صاحب غريب
من الخلفه فاصت نفسه معها قلت هذا حديث صحيح
كرويه الترمذي عن سعدي بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه
عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير كلاهما عن الليث فخرنا
عاليا ونزه الترمذي في اخره ولا يثبت مع علم الله شي وقاد
قده اهديت حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا من قتيبة
عن ابن ابي عمير عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد مقال
جزء بارواه غير الليث واخرجه الحاكم في المستدرک له هو
رواه يونس بن محمد عن الليث اوقاد صحيح على شرط
اسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن اجلي عن ابن عمر وعاصم
ابن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم البصر والبيهقي
امام ويعرض للورد ثقة متفق على اخرجه في الصحيحين
انتهى وتطهر الاسناد الذي استناه من ابى عبد الله بن عمر
علم مصر بقرته والله سبحانه وتعالى اعلم
قد تم هذا شرح للبارك الله به من بلادنا
لست خلت من جهادى الاوى سنة
على يد كاتبه صاحب عهد السبع
غفر له فنه وقره ولطامه
ولماعة المسلمين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الورقة الأخيرة من نسخة مؤسسة الملك فيصل الخيرية

بن يحيى مصرى ثقة اخرج به مسلم ايضا والبيهقي الامام ويدين المروزي ٣٦٢
متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذين سلفوا
منى الى عبد الله بن عمرو وكلهم معروفون والله سبحانه
وتعالى اعلم وكان القواع من نسخة في التاسع
من شهر شوال سنة خمسة
وستين والف اربع
الله خاتما ووقانا نورا
على يد كاتبه عبد الله
له امين
امين
اتين

تت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى

الورقة الأخيرة من نسخة محمد مظهر الفاروقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ومبلى الله على سيرة محمد وآله
 اسجد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه موقوله ورفع مقام الواقف
 واثابه شاه وسوله وادرج في رزم واجابه من ارتكن نفسه بخارفا المبتليين
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبيح للاخلاص مشوله وللكفر
 الا على صاعده مقبوله واشهد ان سببنا محمد اعده وسوله الذي بلغ به من كان
 الدين مامله واثابه خوامع الكافر فطن بخواجه الحكه وفاضت من حيايق طاوله
 في المناقضين شذازهارها المبتليين على السيلية وسلم ذليل الذمحه ذوى
 الاصول الكفره والاحاد المأثوره اما بحسب فان ط اللذيق وبيع القدر
 عظيم الغره شريف الذكرا يصغي به للاكل خبز ولا يحترقه الاكل طمره ولا تنق
 على مسرله هره وكنت من عبر الخيمه قابضه حيك وقف عبري مشاطمه اول
 اثنت بور مجاريه حتى نغرت من شبيبه وساشيه وقتت لمن على الرحه
 عول ها مثلا يقول الاول كلسا وان كان ذوى حسب وما على الاحساب
 شكل هم نبي كالكات او الما تبنى وتفضل حلال ما فعلوا مع ما ادبني ما به تصال
 من العلوم كالسفر الذي به تظلم على نهم الكتاب العزيز وعلومه الذي يذوق
 الراسخ الخبير والوجير والقتله الذي يرتجبه كفا قله الرعة والسيرو والقد اله
 على مدار نهم السنة والقران والخرالدي يقتصر فاقده بكثره الزلاله
 يصل المحدث الجان الى خبر ذلك من علوم المعاني والبيان التي هي بلاغة الكنا
 والمحدث بيان وقد اقلت في كل ذلك مؤلفات وحررت فيها قواعد
 وهر لمرائن كغيري ممن ورعي احديث بغير علم وقصاري امره كثره
 على شيخ ومجوز غير علمت الى المعرفة ما يحتاج المحدث اليها ويجوزه ولا يمكن
 ما لمت ما منع او يجوز لم تكن الاقتراد بجميع الكتب والضم بما على طالبها فهو
 لما رحل اسفارها غاربا عن الانتفاع بصفها ان سويل عن سبيله في المصطلح
 لرقتدالي جواها او عرضت له سبيله في دينه لم يعرف خطاها من قواها
 ان تلفظ بكلمه الحديث لربما ان يزل في اعراضها فصار بذلك محكم للناس
 فهذه للساحرين والله تعالى حسي وبوخير الناصرين وهذا وقد طاب
 ما قدرت في هذا الفن فوايد وزوايد، وتعلمت نوادر ونوادر، وكان خطي
 يالي جمعها في كتاب ونظري في عقد لمتنم الطلاب فزيت كتاب التقرير
 والتفسير في شيخ الاسلام الماظولي الله تعالى له ابو زكريا التواوي كما باجرت
 وغلا قدره وتكررت فوايده وعزيت للطلاب من موايد وروع جلالتهم
 وحلاله صاحبته وتطاول هذه الازمان من حين وصفه لرخصه احد اليه
 وضع شرح عليه ولا الاباه اليه فقلت لعل ذلك فضل ذكره اسلمت من العيب

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الأحقاف

عن قتيبة عن ابن هبيرة عن امرئ بن يحيى نحوه ورواه غيره
واخرجه الحاكم في المستدرک من رواية يونس بن محمد عن البيهقي قال صحح علي بن بشر
مسألة فداختج بالشيخ عبد الرحمن الجبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى وهو في نسخة صحح
البيهقي عام ويونس بن مودب ثقة متفق على إرجاعه في الصحيحين انتهى ورواه الألبان
في كذا في نسخة في أبي عبد الله بن عمرو بن مهران والله أعلم . . .

شرح التصريح بلسان محمد وأنته وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وكان النزاع من هذه الكنايا المذكورة في الأثرين المذكورين
خاص بتصريح حماد بن أبي أسود كان من شهر سنة

١٨٤ على يد الفقير الذليل محمد بن محمد بن كوت
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

تذرية النواوي

في شرح تفریب النواوي

تأليف

الحافظ جلال الدين السيوطي

رحمته الله

٨٤٩ - ٩١١ هـ

حققه

أبوتية نظر محمد الفارياي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل أسباب^(١) من انقطع إليه موصولة ، ورفع مقام الواقف بيبابه^(٢) ، وآتاه مناه وسؤله ، وأدرج في زمرة أحبائه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة برداء^(٣) الإخلاص مشمولة ، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذي بلغ به من إكمال^(٤) الدين مأموله ، وآتاه جوامع الكلم ، فنطق بجواهر الحكم ، وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المطلولة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأعجام الماثولة .

أما بعد : فإن علم الحديث رفيع القدر ، عظيم الفخر ، شريف الذكر ، لا يعتني به إلا كل حبر ، ولا يجرمه إلا كل غمر ، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر ، وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه ، حيث وقف غيري بشاطئه ولم أكتف بورود مجاريه ، حتى بقرت عن منبعه ومناشئه ، وقلت لمن على الراحة عوّل ، متمثلاً بقول الأول :

لسنا وإن كنا ذوي حسب يؤمأ على الأحساب نتكل

(١) في الأصل « أنساب » والتصحيح من ف ، ح .

(٢) سقط من ح . (٣) ف « بُرد » ح « بُرد » . (٤) ح « كال » .

نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما^(١) فعلوا

مع ما أمدني^(٢) الله تعالى به من العلوم ، كال تفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز ، وعلومه التي^(٣) دونتها و^(٤) لم أسبق إلى تحريرها الوجيز ، والفقه الذي من جهله فأنتي له الرفعة والتميز ، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحن ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان ، التي^(٥) لبلاغة الكتاب (ق ٢/ب) والحديث تبيان ، وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد ومهمات ، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم ، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز ، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج الحديث إليه أن يحوز ، ولا مكترث بالبحث عما^(٦) يمنع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن^(٧) بها على طلابها ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً عارياً عن الانتفاع بخطابها . إن سئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد إلى جوابها ، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها ، أو لو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين ، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين .

هذا ، وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد ، وعلقت فيه نوادر وشوارد ، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ، ونظمتها في عقد ليتنفع بها الطلاب ، فرأيت كتاب « التقريب والتيسير »^(٨) لشيخ الإسلام الحافظ ، ولي

(١) ف « كالذي » . (٢) ف « فأدبني » . (٣) ح « الذي » . (٤) ح بدون الواو .

(٥) ف « هي » . (٦) ف « إما » . (٧) ف « ظن » .

(٨) وقامه : « لمعرفة سنن البشير النذير » وهو مطبوع بتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب

الله تعالى أبي زكريا النواوي ، كتاباً جل نفعه ، وعلا قدره ، وكثرت فوائده ، وغزرت للطالبيين موائده ، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ، ولا الإنابة إليه . فقلت لعل ذلك فضل ادّخر الله تعالى لمن يشاء من العبيد ، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد ، فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه ، وتحرير ألفاظه ومبانيه ، مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص ، أو إيراد أو اعتراض ، مع الجواب عنه إن كان مضيئاً إليه زوائد عليّة ، وفوائد جليّة^(١) ، لا توجد مجموعة في غيره ، ولا سار أحد قبله كسيره ، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وحبذا ذاك اتكالاً ، وسميته « تدريب الراوي (ق ٣/أ) في شرح تقريب النواوي » وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً ، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً . والله تعالى^(٢) أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ، فهو بإجابة السائل أخرى ، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى . وهذه المقدمة فيها فوائد :

الأولى : في حد علم الحديث وما يتبعه : قال ابن الأكفاني^(٣) في كتاب إرشاد القاصد ، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم : علم الحديث الخاص بالرواية « علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها ، وتحرير

(١) ف « جليلة » . (٢) لا يوجد في ف ، ح .

(٣) ابن الأكفاني : هو : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري ، المعروف :

« بابن الأكفاني » السنجاري ، المصري توفي سنة (٧٩٤ هـ) .

وكتابه اسمه : « إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد » ذكر فيه أنواع العلوم ، وأصنافها ،

وهو مأخذ مفتاح السعادة لطاشكبري زاده .

مصادر ترجمته : الوافي (٢٥/٢) ، كشف الظنون (٦٦/١) ، معجم المؤلفين

(٢٩/١) .

ألفاظها » . وعلم الحديث الخاص بالدراية « علم يعرف منه حقيقة الرواية ؛ وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم وأصناف المرويات ، وما يتعلق بها » انتهى .

فحقيقة الرواية : نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عَزِيَّ إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك ، وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها ، وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما ، وأحكامها : القبول والرد . وحال الرواة ، العدالة والجرح ، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي .

وأصناف المرويات : المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، أحاديث^(١) وآثاراً وغيرهما ، وما يتعلق بها^(٢) : هو معرفة اصطلاح أهلها .

وقال الشيخ عز الدين بن جماعة : علم الحديث « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » .

وموضوعه : السند والمتن .

وغايته : معرفة الصحيح من غيره .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر^(٣) : أولى التعاريف له أن يقال : « معرفة القواعد والمعرفة بحال^(٤) الراوي والمروي » قال : وإن شئت حذف لفظ « معرفة » فقلت القواعد إلى آخره .

وقال الكرماني في شرح البخاري^(٥) : واعلم (ق ٣/ب) أن الحديث

(١) ف ، ح « أحاديثاً » . (٢) ف « بهما » .

(٣) النكت (٢٢٥/١) . (٤) ف ، ح « لحال » . (٥) (١٢/١) .

موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله .
 وحَدُّهُ هو « علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله » .
 وغايته : هو الفوز بسعادة الدارين .

وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافي^(١) يتعجب من قوله : إن^(٢) موضوع علم الحديث ذات الرسول ؟ ويقول : « هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث » .

وأما السند فقال البدر بن جماعة والطبي^(٣) : هو الإخبار عن طريق المتن .

قال ابن جماعة : وأخذه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من^(٤) سفح الجبل ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلان سند ، أي معتمد ، فسمى الأخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله .

(١) هو أبو عبد الله محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي ، الكافي ، من كبار العلماء بالمعقولات ، عرف بالكافي ، لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو ، توفي (٨٧٩ هـ) .

مصادر ترجمته : بغية الوعاة (١١٧/١) ، حسن المحاضرة (٢٣٧/١) .

(٢) ف « إما » .

(٣) المنهل الروي ص ٣٧ ، والخلاصة في أصول الحديث ص ٣٣ .

(٤) ف ، ح « عن » .

قال الطيبي^(١) : وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما .

وقال ابن جماعة^(٢) : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .
وأما المسندُ بفتح النون فله اعتبارات : أحدها : الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف .

الثاني : الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة ، أي روهه ، فهو اسم مفعول .

الثالث : أن يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدراً ، كمسند الشهاب ومسند الفردوس : أي أسانيد أحاديثهما .

وأما المتن فهو « ألفاظ الحديث التي تقوم^(٣) بها المعاني » ، قاله الطيبي^(٤) .

وقال ابن جماعة^(٥) : هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام ، وأخذه إما من المماننة وهي : المباحدة في الغاية ، لأنه^(٦) غاية السند ، أو من تمتت الكبش : إذا شقت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخراج المتن بسنده ، (ق ٤ / أ) أو من المتن وهو : ما صلَّب وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تمتن^(٧) القوس أي شدها بالعصب ، لأن المسند يقوي الحديث بسنده .

(١) الخلاصة ص ٣٤ . (٢) المنهل الروي ص ٣٧ . (٣) ف « تقوم » .

(٤) الخلاصة ص ٣٣ . (٥) المنهل الروي ص ٣٧ . (٦) ف « تمتن » .

وأما الحديث فأصله : ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره ؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : المراد بالحديث في عرف الشرع « ما يضاف إلى النبي ﷺ » . وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم .
وقال الطيبي^(١) : الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم .

وقال شيخ الإسلام في شرح النخبة^(٢) : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة : محدث ، وبالتواريخ ونحوها أخباري .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس .

وقيل : لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد .

وقد ذكر المصنف في النوع السابع : أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر . ويقال : أثرت الحديث بمعنى رويته ، ويسمى المحدث أثرياً نسبة^(٣) للأثر .

الثانية : في حدّ الحافظ والمحدث والمُسْنِدِ .

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة ، المُسْنِدُ بكسر النون ، وهو من يروي

(١) الخلاصة ص ٣٣ . (٢) نزهة النظر ص ١٦ . (٣) ف « لنسبته » .

الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ، وأما المحدث فهو أرفع منه .

قال الرافعي وغيره : إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون ، لأن السماع المجرد ليس بعلم . (ق ٤/ب) .

وقال التاج بن يونس^(١) في « شرح التعجيز » : إذا أوصى للمحدث تناول من عَلِمَ طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله ، لأن من اقتصر على^(٢) السماع فقط ليس بعالم .

وكذا قال السبكي في « شرح المنهاج »^(٣) .

وقال القاضي عبد الوهاب : ذكر عيسى بن أبان عن مالك^(٤) أنه قال : لا يؤخذ العلم عن أربعة ؛ ويؤخذ عن سواهم : لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته ، ولا عن سفيه يعلن بالسفه ، ولا عن يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ ، ولا عن لا يعرف هذا الشأن . قال القاضي : فقوله : ولا عن لا يعرف هذا الشأن ، مراده به إذا لم

(١) تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن عماد الدين بن يونس ، الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً ، توفي سنة (٦٧١ هـ) ، واسم كتابه « التطريز في شرح التعجيز » في فروع الشافعية .

مصادر ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي (٥٧٤/٢) الأعلام (٣٤٨/٣) .

(٢) ح « عن » .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٥/٢) .

(٤) قول مالك ذكره الذهبي في السير في ترجمته (٦٧/٨) .

يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ، ولا يعرف هل زيد في^(١) الحديث شيء أو نقص ؟ .

وقال الزركشي : أما الفقهاء فاسم المحدث عنهم لا يطلق إلا على من حفظ متن الحديث ، وعلم عدالة رجاله وجرحها ، دون المقتصر على السماع . وأخرج ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال : العالم الذي يعرف المتن والإسناد جميعاً ، والفقير الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد ، والحافظ : الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن ، والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد .

وقال الإمام الحافظ أبو شامة^(٢) : علوم الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها : حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها .

والثاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها^(٣) وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهماً ، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب ، فلا فائدة^(٤) إلى تحصيل ما هو حاصل .

والثالث : جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم (ق ٥/أ) النافعة ، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي^(٥) ، إلا أنه لا بأس به لأهل

(١) ف « بشيء في الحديث ، أو نقص شيء » .

(٢) قول أبي شامة ذكره الحافظ ابن حجر في النكت (٢٢٩/١) .

(٣) ف « رجاله » .

(٤) في البحر (ق ٦/ب) زيادة « تدعو » .

(٥) في البحر (ق ٧/أ) « المطلوب الأول وهو العبادة » بدل « المطلوب الأصلي » .

البطالة ؛ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر .

قال : وما يزهّد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير ، والقدم^(١) والباهم^(٢) ، والجاهل والعالم .

وقد قال الأعمش^(٣) : حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ .

ولام إنسان أحمد^(٤) في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة ، فقال له أحمد : اسكت فإن^(٥) فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا

(١) القدم من الناس : العبي عن الحجة والكلام ، مع ثقل ورخاوة ، وقلة فهم . انظر : لسان العرب (٤٥٠/١٢) .

(٢) في جميع النسخ « الفاهم » وهو خطأ ، والصواب « الباهم » كما أثبت وهو صفة للشخص المغلق ، الذي لا يميز . انظر : لسان العرب (٥٧/١٢) . والتصحيح من البحر الذي زخر للسيوطي (ق ٧/أ) .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٣/٢) على غلط وقع من بعض الرواة ، إذ جعل بعض ما كان من النبي ﷺ في فتح مكة ، جعله في حجة الوداع وهماً ، فقال ابن القيم : « وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم » انتهى . وهنا وقع من الحافظ السيوطي سفر الوهم من اسم إلى اسم ! وذلك أن هذا الكلام قائله وكيع يرويه عن عبد الله بن هاشم ، قال : قال وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم : الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ؟ أو سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ... ثم قال : حديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ . المدخل للبيهقي ٩٥ - ٩٦ .

وأقرب من هذا ما ذكره المزي في مقدمته (١٦٦/١) ، عن عبد الله بن هاشم الطوسي : كنا عند وكيع ، فقال : الأعمش أحب إليكم ، عن أبي وائل ... فقد سفر الوهم بالسيوطي رحمه الله من قائله وكيع ، إلى اسم الأعمش الذي يليه . فالقائل وكيع وليس الأعمش .

(٤) أسنده أبو نعيم في الحلية (٩٨/٩) ، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢٥٦/٢) .

(٥) ف « فإنك إن » .

يضررك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده انتهى .

قال شيخ الإسلام^(١) : وفي بعض كلامه نظر ، لأن قوله : وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ، ويقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأول ، فإن فقه الحديث وغيره لا يحصى كم صنف فيه ، بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال ، والصحيح من السقيم لما أبعد ، بل ذلك هو الواقع . فإن كان الاشتغال بالأول مهماً فالاشتغال بالثاني أهم ، لأنه المراقبة إلى الأول ، فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالمجرح^(٢) ، وهو لا يشعر^(٣) .

قال : فالحق أن كلاً منهما في علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدر المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث ، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً ، ومن أحرز الثاني ، وأخل بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، (ق ٥/ب) وبقي الكلام في الفن الثالث ،

(١) هذا رد من الحفاظ على أبي شامة . النكت (٢٢٩/١) .

(٢) ح « بالمجروح » .

(٣) قال السيوطي في البحر (ق ٧/ب) : قلت : كأن مراد أبي شامة أن الأمر الثاني كفيه المشتغل عن أن ينظر فيه بنفسه ، يجهت ليميز الرجال باجتهاده ، ويصحح ويضعف بنقده كما كان السلف الأول يفعلون قبل التدوين ، فإن هذا أمر قد دُونَ وانقطع التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح في هذه الأعصار ، وصار الأمر مقلداً فيه الكتب المدونة في ذلك بخلاف الكلام في معاني الأحاديث ، واستنباط الأحكام منها ، والجمع بين مختلفها ، وإيضاح مشكلها ، فإنه بحر لا ساحل له ، فلا يزال يفتح لعالم بعد آخر من الاستنباطات والمعاني الدقيقة في الأحاديث ما لم يسبق إليه ، ولا حام طائر من قبله عليه .

ولا شك أن من جمع ذلك مع الأولين كان أوفر سهماً وأحظ قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، فمن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه ، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف ، ^(١) لا حظ له في اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً ؟ فيه بحث انتهى .

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ ، حيث قال : فلا حظ له في اسم الحافظ والكلام كله في المحدث .

وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى ، كما روى أبو سعد السمعاني ^(٢) بسنده إلى أبي زرعة الرازي : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث .

وفي الكامل لابن عدي ^(٣) من جهة النفيلي ، قال : سمعت هشيماً يقول : من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث .

والحق أن الحافظ أخص ، وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم ^(٤) : من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني . فإن تَرَفَّعت [ارتقت] ^(٥) إلى مصايح البغوي ، وظنت أنها بهذا

(١) ف بزيادة الواو « ولاحظ » .

(٢) أدب الإملاء والاستملاء ص ١١ .

(٣) الكامل (١٠٦/١) وتماه : « يجيء أحدهم بكتاب يحمله ، كأنه سجل مكاتب » .

(٤) ص ٨١ .

(٥) الزيادة من كتاب معيد النعم .

القدر تصل إلى درجة المحدثين ، وما ذلك إلا بجهلها^(١) بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط ، فإن^(٢) رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت إليه^(٣) « علوم الحديث » لابن الصلاح أو مختصره المسمى « بالتقريب والتيسير للنووي » ونحو ذلك ، (ق ٦/أ) وحينئذ^(٤) ينادى من انتهى إلى هذا المقام : بمحدث المحدثين وبخاري العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن من ذكرناه لا يُعدُّ محدثاً بهذا القدر ، و^(٥) إنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون^(٦) ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد بن حنبل ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباقي ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد^(٧) كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما شاء .

وقال في موضع آخر منه^(٨) : ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث

-
- (١) ف « لجهلها » .
 - (٢) معيد النعم « فإذا » .
 - (٣) ف زيادة « كتاب » .
 - (٤) معيد النعم « فحينئذ » .
 - (٥) ف بدون الواو .
 - (٦) لا يوجد في معيد النعم .
 - (٧) ف « الأسانيد » .
 - (٨) ص ٨٩ .

وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالي من المسموع والنازل . وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يُجهد نفسه في تَهَجِّي الأسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه^(١) ، ولا تتعلق^(٢) فكرته بأكثر من أي حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً ، و^(٣) جزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً ، [وجزء ابن الفيل]^(٤) وجزء البطاقة ، ونسخة أبي مسهر وأنحاء ذلك ، وإنما كان السلف يستمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون ، ويحفظون فيعملون . ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين في هذه الطائفة : ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط ، فليعاقبن بنقيض قصده وليشهرنه الله بعد ستره مرات ، وليبقين مضغة في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ثم ليظعن الله على قلبه ؛ ثم قال : فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعاني تلك (ق ٦ / ب) العادات ؟ . وأنحس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الفشار ، فإن ترقت همته المفتنة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطبايق فقد استراح ، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لص بسمت محدث ، فإن كمل نفسه بتلوط أو قيادة ، فقد تمت له الإفادة ! وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبطاً ، إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خير ؟ لا أكثر الله منهم اه . ول بعضهم :

إن الذي يروي ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب
كصخرة تنبع أمواها تسقي الأراضي وهي لا تشرب

(١) ف « يقرعونه » .

(٢) ف « يتعلق » .

(٣) في معيد النعم بدون الواو كلها .

(٤) الزيادة من معيد النعم .

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة :

إن قليل المعرفة والخبرة	يمشي ومعه أوراق ومحبرة
معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز	لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز
ومحدث قد صار غاية علمه	أجزاء يروها عن الدمياطي
وفلانة تروي حديثاً عالياً	وفلان يروي ذاك عن أسباط
والفرق بين غريهم وعزيزهم	وافصح عن الخياط والخنّاط
وابن فلان ما اسمه ومن الذي	بين الأنام ملقب بسنّاط
وعلوم دين الله نادى جهرة	هذا زمان فيه طي بساطي

وقال الشيخ تقي الدين السبكي : إنه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ؟ قال : يرجع إلى أهل العرف ، فقلت : وأين أهل العرف ؟ قليل جداً ، قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب ، فقلت له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ فقال : ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد (ق ٧/أ) كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين الثرى من الثرى ، فقلت : كان يصل إلى هذا الحد ؟ قال : ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الأسانيد ، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس^(١) : وأما المحدث في عصرنا فهو :

(١) أسئلة ابن سيد الناس (١٦٥/٢) .

من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواة^(١) ، واطّلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، (وتميز في ذلك حتى عرف فيه حفظه)^(٢) واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجمله منها ، فهذا هو الحافظ وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم^(٣) : « كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء » فذلك بحسب أزمنتهم . انتهى .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال : ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا ؟ .

فأجاب : الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يبلوغ^(٤) بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك . وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي ، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط

(١) قال محقق الأسئلة في الأصل « رواية » لكن صححه من التدريب وتحفة الأحوزي ، لأن « جمع رواية » لا معنى له .

(٢) قال محقق الأسئلة في الأصل « وتبصر بذلك حتى حفظه وأشهر » لعله صوّبه من التدريب . قلت : حفظه تحرف في التدريب إلى « خطه » وفي الأسئلة إلى « حظه » والصواب ما أثبت لمقتضى السياق .

(٣) قائله أبو زرعة . تقدم قوله نقلاً عن كتاب أدب الإملاء للسمعاني ص ١١ .

(٤) ف « لبلوغ » .

بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه ، وما فوق ، ولا^(١) شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع (ق ٧/ب) التابعين ، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمر في هذا^(٢) الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان ، فإن اكتفى بكون الحفاظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعل منه ذلك دون غيره من حفظ المتن والأسانيد ، و^(٣) معرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتفاء الموانع ، وقد روي عن الزهري أنه قال : « لا يولد الحفاظ إلا في كل أربعين سنة »^(٤) .

فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ . وكَم من حافظ غيره أحفظ منه انتهى .

ومن ألقاظ الناس في معنى الحفظ :

قال ابن مهدي^(٥) : الحفظ : الإتقان .

وقال أبو زرعة : الإتقان أكثر من حفظ السرد .

وقال غيره : الحفظ : المعرفة .

(١) ف « فلا » .

(٢) ح « ذلك » .

(٣) ف « فيه » ح « أو » .

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٥) .

(٥) أسنده أبو نعيم في الحلية (٤/٩) ولفظه كما هنا سواء ، وفي السير (٢٠٢/٩) (ترجمة

عبد الرحمن بن مهدي) جاء هكذا ! « الحفظ للإتقان » .

قال عبد المؤمن بن خلف النسفي^(١) : سألت أبا علي صالح بن محمد قلت : يحيى بن معين هل يحفظ ؟ قال : لا ، إنما كان عنده معرفة ، قال^(٢) : قلت : فعلي بن المدني كان يحفظ ؟ قال : نعم ويعرف انتهى .
ومما روي في قدر حفظ الحفاظ :

قال أحمد بن حنبل^(٣) : انتقيت المسند من سبعمئة ألف حديث وخمسين ألف حديث .

وقال أبو زرعة الرازي^(٤) : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث ، قيل له : وما يُدريك ؟ قال : ذكركه فأخذت عليه الأبواب .
وقال يحيى بن معين^(٥) : كتبت بيدي ألف ألف حديث .

وقال البخاري^(٦) : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح .

وقال مسلم^(٧) : صنفت هذا المسند (ق ٨/أ) الصحيح من ثلاثمئة ألف حديث^(٨) مسموعة .

(١) سير أعلام النبلاء (٤٨/١١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) خصائص المسند لأبي موسى المدني ص ١١ .

(٤) تاريخ بغداد (٤١٩/٤) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٨٥/١١) وعلق عليه الذهبي بقوله : قلت : يعني : بالمكرر ، ألا تراه يقول : لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه .

(٦) سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٢) .

(٧) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) .

(٨) ف زيادة « صحيح » .

وقال أبو داود^(١): كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ،
انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن .

وقال الحاكم في المدخل : كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف
حديث ، سمعت أبا جعفر الرازي يقول : سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول :
كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال رجل من أهل العراق : سمعت
أحمد بن حنبل يقول : صح من الحديث ستائة ألف وكسر ، وهذا الفتى ،
يعني أبا زرعة ، قد حفظ سبعمائة ألف ، قال البيهقي : أراد ما صح من
الأحاديث ، وأقويل الصحابة والتابعين^(٢) .

وقال غيره : سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ
مائتي ألف حديث ، هل يحنث^(٣) ؟ قال : لا ، ثم قال : أحفظ مائة ألف
حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد ؛ وفي المذاكرة ثلثمائة ألف
حديث^(٤) .

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ : كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة

(١) تاريخ الإسلام للذهبي حوادث وفيات (٢٦١ - ٢٧٠) ص ٣٦٠ .

(٢) علق عليه الذهبي بقوله : وفيه أبو جعفر الرازي : وهو ليس بثقة . السير
(٧٠ - ٦٩/١٣) .

(٣) ف « حنث » .

(٤) السير (٦٨/١٣ - ٦٩) وعلق عليه الذهبي بقوله : هذه حكاية مرسله ، وحكاية صالح
جزرة أصح ، وهي : قال صالح بن محمد جزرة ، سمعت أبا زرعة يقول : كتبت عن إبراهيم
ابن موسى الرازي مائة ألف حديث ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث ، فقلت
له : بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث ، تقدر أن تملي علي ألف حديث من حفظ ! قال :
لا ، ولكن إذا ألقى علي عرفت .

ألف حديث ، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقرآن^(١) .
قال الحاكم : وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول : سمعت
أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول : أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف
حديث^(٢) .

قال : وسمعت أبا بكر يقول : كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف
حديث .

وسمعت أبا بكر المزني^(٣) يقول : سمعت ابن خزيمة يقول : سمعت علي بن
نخشم يقول : كان إسحاق بن راهويه يملئ سبعين ألف حديث حفظاً^(٤) .

وأسند ابن عدي^(٥) عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : ما كتبت سوداء
في بيضاء إلى يومي هذا ، ولا حدثني رجل (ق ٨/ب) بحديث قط إلا
حفظته ، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال : تعجب من هذا ؟
قلت : نعم . قال : ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته ، وكأني أنظر إلى سبعين
ألف حديث ، أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي .

وأسند عن أبي داود الخفاف^(٦) قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول :
كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي ، وثلاثين ألفاً أسردها .

(١) نقل ذلك ابن عدي عن أبي يعلى الموصلي . الكامل (١٤١/١) .

(٢) تاريخ بغداد (١٦/١٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣٤٦/١٥) .

(٣) ف « المزكي » .

(٤) تاريخ بغداد (٣٥٤/٦) .

(٥) الكامل لابن عدي (١٣٦/١) .

(٦) الكامل لابن عدي (١٣٦/١) .

وأسد الخطيب^(١) عن محمد بن يحيى بن خالد قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها ، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢) : قال أبي لداود بن عمرو الضبي وأنا أسمع : كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه ؟ قال : نعم ، ما رأيت معه كتاباً قط ، قال له : لقد كان حافظاً ؟ كم كان يحفظ ؟ قال : شيئاً كثيراً ، قال : أكان يحفظ عشرة آلاف ؟ قال : عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف ، فقال أبي : هذا كان مثل وكيع .

وقال يزيد بن هارون^(٣) : أحفظ خمسة^(٤) وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر ، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث .

وقال يعقوب الدورقي^(٥) : كان عند هشيم عشرون ألف حديث .

وقال الآجري^(٦) : كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف

حديث .

الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام^(٧) : من^(٨) أول من صنّف في

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢٥٤/٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٨) .

(٣) تاريخ بغداد (٣٢٩/١٤ - ٣٤٠) ، وتمتة الكلام : « لا أسأل عنها » .

(٤) في التاريخ « أربعة وعشرين » وفي رواية « خمسة وعشرين » .

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٨٩/٨) .

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١١) وتمتة الكلام : « أحاديث أشعث بمسائله المعقدة ، وأحاديث

معتمر ، وأحاديث خالد ، ورأته يدرس حديث سفيان الثوري على ابنه ، وكان فصيحاً » .

(٧) نزهة النظر ص ١٥ - ١٧ .

(٨) ف لا يوجد .

الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمزي ، فعمل كتابه « المحدث الفاصل » لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني ، فعمل على كتابه مستخرجاً ، وأبقى فيه أشياء للمتعب ، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية (ق ٩/أ) كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع ، لآداب الشيخ والسامع » وقل فن من فنون الحديث ، إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن^(١) نقطة : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه » ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإلماع » وأبو حفص الميانجي جزء « ما لا يسع المحدث جهله » وغيره ذلك ، إلى أن جاء^(٢) الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأملأه شيئاً فشيئاً ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب^(٣) فوائده ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، فلا يحصى كم ناظم له ، ومختصر ومستدرك عليه ، ومقتصر ، ومعارض له ، ومنتصر^(٤) .

قال : « إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب^(٥) : بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان فيه^(٦) معاً ؛ وما

(١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ١٥٤ .

(٢) ف زيادة « الإمام » .

(٣) ف لا يوجد .

(٤) ف « مستنصر » .

(٥) ف « المتناسب » .

(٦) ف لا يوجد .

يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه .

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنّف ، وابن كثير ، والعراقي والبلقيني وغيره جماعة ، كابن جماعة والتبريزي والطبيبي والزرکشي^(١) .

الرابعة : اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تُعدّ ، قال الحازمي في كتابه « العجالة »^(٢) : علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة ، كل

(١) ومن اختصره : القطب القسطلاني (ت ٦٨٦ هـ) واسم كتابه : « المنهج المبهج عند الاستماع ، لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع » ، وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) واسم كتابه « الاقتراح مما أملاه على ابن الأثير » ، والحب إبراهيم بن محمد الطبري (ت ٧٢٢ هـ) واسم كتابه : « الملخص » ، والبرهان إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢ هـ) واسم كتابه : « رسوم التحديث » ، والعلاء بن النفيس المتطيب (ت ٦٨٩ هـ) واسم كتابه : « أصول علم الحديث » ، والبارزي هبة الله بن عبد الرحيم (ت ٧٣٨ هـ) واسم كتابه : « مشكاة الأنوار » ، وأبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) واسم كتابه : « الموقظة » ، والعلاء التركاني (ت ٧٥٠ هـ) واسم كتابه : « مختصر مقدمة ابن الصلاح » ، وصلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، والسراج بن الملحق (ت ٨٠٤ هـ) واسم كتابه : « المقنع » ، والكافيحي محيي الدين محمد (ت ٨٧٩ هـ) واسم كتابه : « مختصر في علوم الحديث » .

ومن نظمه : أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوي (ت ٦٩٣ هـ) واسم كتابه : « أقصى الأمل والسؤل في علوم حديث الرسول » ، وأبو عثمان سعد التجيبي (ت ٧٥٠ هـ) ، ومحمد بن عبد الرحمن البرثنسي المصري (ت ٨٠٨ هـ) واسم كتابه : « المورد الأصفى في علم حديث المصطفى » .

ومن المنكئين عليه : شمس الدين محمد بن أحمد اللبان (ت ٧٤٩ هـ) ، ومغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، وبرهان الدين أبو إسحاق الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) واسم كتابه : « الشذا الفياح » .

(٢) العجالة ص ٣ .

نوع منها علم مستقل لو أنفق (ق ٩/ب) الطالب فيه^(١) عمره لما أدرك نهايته .

وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف - خمسة وستين ، وقال^(٢) : وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث ، وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث ، وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا هي نوع على حياله اهـ .

قال شيخ الإسلام : وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث : منها : القوي ، والجيد ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت ، والصالح .

ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة : كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ، وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده ، أو اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك .

واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح^(٣) خمسة أنواع آخر غير ما ذكر ، وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان أفرادها بالذكر ، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن ، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة ، وذكر الغريب والعزیز والمشهور والمتواتر في نوع واحد ،

(١) لا يوجد في ف .

(٢) علوم الحديث ٥ - ١٠ .

(٣) محاسن الاصطلاح ٦١٥ - ٦٤٩ .

وهي أربعة ، ووقع له عكس ذلك ، وهو تعدد أنواع وهي متحدة ، والمصنف تابع له في كل ذلك ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود . فأقول :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرني (١) شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، وغير واحد إجازة منهم ، كلهم عن أبي إسحق إبراهيم بن أحمد التنوخي (ق ١٠ / أ) أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي أخبره قال : أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبدأ (٢) امثالاً لقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » (٣) رواه الرهاوي في الأربعين (٤) من حديث أبي هريرة .

وتصدير النبي ﷺ كتبه بها مشهور في الصحيحين (٥) وغيرهما .

(١) إسناده السيوطي لا يوجد في ف ، ح .

(٢) ف « ابتداء » .

(٣) رواه من هذا الطريق السمعاني في أدب الإملاء ص : ١٥ ، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١) . إسناده ضعيف فيه أحمد بن محمد بن عمران ، قال فيه الخطيب : كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه .

(٤) ف ، ح « ابن حبان » وهو خطأ .

(٥) انظر : رسالة النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم ، وفيه : « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل ، فقرأه ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم .. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ... الحديث » .

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢ / ١) ح ٧ ، ومسلم في صحيحه (١٣٩٣ / ٣) ح ١٧٧٣ وللإستزادة في الموضوع ينظر كتاب الأستاذ محمد حميد الله بعنوان : « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة » فإنك تجد نماذج كثيرة لذلك .

وروى الحاكم في المستدرک^(١) وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر ، عن زيد بن المبارك الصنعاني ، عن سلام بن وهب الجندي ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن عثمان بن عفان سأل النبي ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : « هو اسم من أسماء الله ، وما بينه وبين اسم الله الأكبر ، إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد .

وروى ابن مردويه في تفسيره^(٢) من طريق عبد الكبير بن المعافي بن عمران عن أبيه ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق ، وسكنت الرياح ، وهاج البحر ، وأصغت البهائم بأذانها ، ورجمت الشياطين ، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه » .

وروى ابن جرير^(٣) ، وابن مردويه في تفسيريهما ، وأبو نعيم في الحلية من طريق إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن مسعر ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : أن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه ، فقال له المعلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال له عيسى : وما بسم الله ، قال المعلم : لا أدري ، فقال له عيسى : « الباء بهاء الله ، (ق ٩/ب) والسين سنأوه ، والميم مملكته^(٤) ، والله إله الآلهة ،

(١) (٥٥٢/١) ، ووافقه الذهبي .

(٢) عزاه له السيوطي في الدر (٢٦/١) وزاد نسبه للثعلبي .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٤/١) ، وابن عدي في الكامل (٢٩٩/١) ، وأبو نعيم

في الحلية (٢٥١/٧) وزاد السيوطي نسبه في الدر (٢٣/١) لابن عساكر في تاريخ دمشق ،

والثعلبي بسند ضعيف .

(٤) ف « ملكه » .

والرحمن رحيم^(١) الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة » وهذا حديث غريب جداً .
قال ابن كثير^(٢) : وقد يكون صحيحاً موقوفاً أو من الإسرائيليات لا من المرفوعات .

وروى ابن جرير^(٣) من طريق بشر بن عمار بن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس . قال : الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمن – الفعلان – من الرحمة ، والرحيم الرفيق بمن أحب أن يرحمه ، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب ، وبشر : ضعيف ، والضحاك : لم يسمع من ابن عباس .
وأسند ابن جرير^(٤) عن العرزمي^(٥) قال : الرحمن لجميع الخلق ، الرحيم بالمؤمنين .
وأسند ابن أبي حاتم^(٦) عن جابر بن زيد قال : الله هو الاسم الأعظم .

(١) ف «رحمان» .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٣/١) .

(٣) جامع البيان (٥٤/١) .

(٤) جامع البيان (٥٥/١) .

(٥) العرزمي : – بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، وفتح الزاي المعجمة – هذه النسبة إلى عرزم . انظر : اللباب (٣٣٥/٢) وتحرف في تفسير ابن جرير إلى (العزمي) بتقديم الزاي على الراء .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١١/١) ولفظه : اسم الله الأعظم ، هو الله .

الحمد لله ،

وروى البيهقي وغيره^(١) عن ابن عباس في قوله : ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ قال : لا أحد يسمى « الله » .

وأسند ابن جرير^(٢) عن الحسن البصري قال : الرحمن^(٣) اسم ممنوع ، أي لا يستطيع أحد أن يتسمى به .

وأسند ابن أبي حاتم^(٤) عن الحسن أيضاً قال : الرحيم اسم لا يستطيع الناس أن ينتحلوه ، تسمى به تبارك وتعالى .

وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الأسماء الثلاثة في البسمة .

(الحمد لله) روى الخطابي في غريبه ، والدليمي في مسند الفردوس ، والبيهقي في الآداب^(٥) بسند رجاله ثقات ، ولكنه^(٦) منقطع ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده » .

وروى الطبراني في الأوسط^(٧) بسند ضعيف ، عن النواس بن سميان ، قال : سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء ، فقال رسول الله ﷺ : « لمن ردها الله علي »

(١) سورة مريم آية ٦٥ ، رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٤٥/١) ، بلفظ : ليس أحد يسمى الرحمن ، وغيره .

(٢) جامع البيان (١٣٤/١) .

(٣) ف « الرحمن اسم أحد أن يسمى به ممنوع ، أي لا يستطيع » .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٣/١) .

(٥) أخرجه الخطابي في غريبه (٣٤٥/١) والبيهقي في الآداب ص ٢٩٣ ح ٨٨٨ ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١٩٦ والدليمي في المسند الفردوس (١٥٥/٢) ح ٢٧٨٤ .

(٦) ف بزيادة الواو « ولكنه » .

(٧) المعجم الأوسط (١/ق ٢٩) ومجمع البحرين (٨٠/٤) ح ٢١٢٩ . قال الهيثمي في المجمع

(١٨٧/٤) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، فيه عمرو بن واقد القرشي ، وقد وثقه

محمد بن المبارك الصوري ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة ، وترك حديثه .

لأشكرن ربي ، (ق ١٠/أ) فردت ، فقال : الحمد لله ^(١) فنظروا هل يحدث صوماً أو صلاة ؟ فظنوا أنه نسي ، فقالوا له ، قال : « ألم أقل الحمد لله ؟ ! » .

وروى ابن جرير ^(٢) بسند ضعيف ، عن الحكم بن عمير ، وكانت له صحبة ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا قلت الحمد لله رب العالمين ، فقد شكرت الله فزادك » .

وأسند ^(٣) من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الحمد لله هو الشكر لله ، الاستخذاء لله والإقرار بنعمته ، وابتدأه وغير ذلك .

وأسند ابن أبي حاتم ^(٤) من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال : الحمد لله كلمة الشكر ، فإذا قال العبد : الحمد لله قال : شكرني عبدي .

وفي صحيح مسلم ^(٥) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « الحمد لله تملأ الميزان » . وأخرجه الترمذي ^(٦) من حديث ابن عمرو ، ورجل من بني سليم .

وفي صحيح ابن حبان ، والترمذي ^(٧) من حديث جابر بن عبد الله : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .

وروى ابن حبان ، وأبو داود ، والنسائي ^(٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » .

(١) ف « فانتظروا » .

(٢) جامع البيان (٦٠/١) .

(٣) جامع البيان (٦٠/١) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٣/١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٣/١) .

(٦) سنن الترمذي (٥٣٥/٥) .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦٢/٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٠٤/٢) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٢/٥) ، وابن ماجه في سننه (١٦٠/١) ، وأحمد في مسنده =

.....الْفَتْاحِ الْمَنَّانِ ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ، الَّذِي مَنْ

وروى أحمد والنسائي^(١) من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً : « إن ربك يحب الحمد » .

(الفتح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء ، قال تعالى : ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾^(٢) .

(المنان) صيغة مبالغة من المن ، بمعنى الكثير الإنعام ، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن علي : أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال .

(ذي الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه^(٣) ، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم^(٤) بذي السعة والغنى .

(والفضل والإحسان الذي من علينا بالإيمان) بأن هداانا (ق ١٠ / ب) إليه ووفقنا له .

= (٣٥٩/٢) ؛ وابن الأعرابي في مسنده (٣٨١/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/٣)

والدارقطني في سنته (٢٢٩/١) ، والسبكي في طبقات الشافعية (٧/١) .

قال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلأ . وقال الدارقطني : تفرد به قرّة عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ ، وقرّة ليس بالقوي في الحديث .

وقال : ورواه صدقة عن محمد بن سعيد ، عن الزهري ، وصدقة ومحمد ضعيفان ، والمرسل هو الصواب .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٥/٣) ، والحاكم في المستدرک (٦١٤/٣) ، والطبراني في

المعجم الكبير (٢٥٨/١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦١) ، وأبو نعيم في الحلية

(٤٦/١) ، وابن عدي في الكامل (١٧٦٣/٥) .

(٢) سورة الأعراف آية ٨٩ .

(٣) كما في آية (٣) سورة غافر في قوله : ﴿ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي

الطول ... ﴾ الآية .

(٤) الدر المنثور (٢٧١/٧) وزاد نسبه لابن المنذر ، والبيهقي في الأسماء والصفات .

عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، وَمَحَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدِهِ

(وفضل ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة .

(ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام ، وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه ﷺ : فالحبيب ورد في حديث الترمذي^(١) وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : « ألا وأنا حبيب الله ولا فخر » .

وروى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود^(٢) عن النبي ﷺ : « إني أبرأ إلى كل خليل من خلته^(٣) ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن صاحبكم خليل الله » .

وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها ، فقيل : الخليل المنقطع إلى الله بلا مزية ، وقيل : المختص به ، وقيل : الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه ، وقيل : المحتاج إليه . وأصل المحبة الميل ، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة ، وتبعية أسباب القرب ، وإفاضة الرحمة عليه ، وكشف الحجب عن قلبه ، والأكثر عن أن درجة المحبة أرفع ، وقيل بالعكس ، لأنه نفي ثبوت الخلة لغير ربه ، وأثبت المحبة

(١) سنن الترمذي (٥٨٧/٥ - ٥٨٨) في حديث طويل .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٦/٤) ولفظه « كل خل من خلته » وأخرجه الترمذي في سننه (٦٠٦/٥) ح ٣٦٥٥ ، والحميدي في المسند (٦٢/١) ، والبغوي في شرح السنة (٧٨/١٤) ولفظهم : « كل خليل من خله » وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦/١) ح ٩٣ وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣/١١) ، وأحمد في المسند (٣٧٧/١) ولفظهم : « كل خليل من خلته » .

(٣) ح لا يوجد « من خلته » .

وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ

لفاطمة^(١) وابنها^(٢) وأسامة^(٣) وغيرهم ، وقيل : هما سواء ، والعبد : من أشرف صفات المخلوق .

أسند القشيري في رسالته^(٤) عن الدقاق قال : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ، ولذلك قال في صفته ﷺ ليلة المعراج - وكان أشرف أوقاته - ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾^(٥) ﴿ فأوحى إلى عبده ﴾^(٦) ، ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به .

وأسند عنه أيضاً قال : العبودية أتم من العباداة ، فأولاً^(٧) عبادة (ق ١١ / أ) وهي للعوام ، ثم عبودية وهي للخواص ، ثم عبودية وهي لخواص الخواص .

وفي المسند^(٨) وغيره من حديث أبي هريرة : أن ملكاً أتى النبي ﷺ فقال : إن الله أرسلني إليك ؛ أفملكاً نبياً يجعلك ، أو عبداً رسولاً ؟ فقال جبريل : تواضع لربك يا محمد ، قال : « بل عبداً رسولاً » .

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٩٨/٥) ح ٣٨٦٩ ولفظه : « إنما فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها وينصيني ما أنصباها » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢/١٠) ح ٥٨٨٤ ، ومسلم في صحيحه (١٨٨٢/٤) ح ٢٤٢١ وفيه أنه قال لحسن : « اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه » . ف « وأبيها » ح « وابنها » .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٦) ، وفي فضائل الصحابة (٨٣٥/٢) ح ١٥٢٧ ولفظه : « من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة » .

(٤) ص ٢٠٠ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية (١) . (٦) سورة النجم ، الآية (١٠) .

(٧) ف « فالأولى » .

(٨) مسند أحمد (٢٣١/٢) ، قال الهيثمي في المجمع (١٩/٩) : رواه أحمد والبخاري ، وأبو

يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح .

..... ، وَخَصَّهُ بِالْمُعْجَزَةِ وَالسَّنَنِ

والأشهر في معنى الرسول أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فإن لم يؤمر فنبى فقط ، ومن جزم به الحلبي^(١) وقيل : وكان معه كتاب ، أو نسخ لبعض شرع من قبله ، فإن لم يكن فنبى فقط وإن أمر بالتبليغ ، فالنبى أعم عليهما .
وقيل : هما بمعنى ، وهو الأولى^(٢) .

ثم الأكثر^(٣) على أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة ؛ صرح بذلك الحلبي^(٤) والبيهقي في الشعب^(٥) ، والرازي ، والنسفي في تفسيريهما .
ونقله المتأخرون ، منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته^(٦) على ابن الصلاح ، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً .

وهو اختياري ، وقد ألفت فيه كتاباً ، وأما الكلام في شرح اسمه محمد ، فقد بسطناه في شرح الأسماء النبوية .

(وخصه بالمعجزة) المستمرة ، أي القرآن (والسُنن المستمرة على تعاقب الأزمان) في الصحيحين^(٧) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً^(٨) يوم القيامة » . أي اختصصته^(٩) من بينهم

(١) المنهاج (١٥٥/١) .

(٢) ح « الأولى » .

(٣) ح ، ف « الإجماع » .

(٤) المنهاج (١٥٥/١) .

(٥) شعب الإيمان (١٥٠/١) .

(٦) التبصرة (٧/١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٩) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤/١) .

(٨) ف « تابعا » . (٩) ح « اختصصت » .

المُسْتَمِرَّة عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا
اِخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ ، وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ ، وَذِكْرُهُ وَتَعَاقِبَ الْجَدِيدَانِ .

بالقرآن المعجز للبشر ، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة ، بخلاف سائر المعجزات فإنها
انقضت في وقتها .

(صلى الله عليه) وسلم (وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان) أي الليل
والنهار ، قاله في الصحاح^(١) ، (ق ١١/ب) يقال : لا أفعله ما اختلف الملوان ،
الواحد ملاً بالمقصر (وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان) أي الليل والنهار
أيضاً قال ابن دُرَيْدٍ^(٢) :

إن الجديدين إذا ما استوليا على جديد أدتياه لليل
وقيل : هما الغداة والعشي .

وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين ، لحديث : « صلوا على أنبياء الله ورسله
فإنهم بعثوا كما بعثت » . أخرجه الخطيب^(٣) وغيره .

وآل النبي ﷺ عند الشافعي^(٤) : أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ، لحديث
مسلم^(٥) في الصدقة : « إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

(١) (٢٤٩٧/٦) .

(٢) قاله ابن دريد في الاشتقاق ص ٥٠١ .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧١/٧) ، وابن أبي عمير وأحمد بن منيع في مسنديهما
كما في المطالب العالية (٢٢٥/٣) ، وقال الحافظ في الفتح (١٦٩/١١) أخرجه القاضي
إسماعيل بن إسحاق الجهمي (في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٤٦ ح ٤٥) بسند
ضعيف .

(٤) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (٣٨/١) .

(٥) صحيح مسلم (٧٥٣/٢) ح ١٠٧٢ .

« أَمَا بَعْدُ » فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَيْفَ

وقال في حديث رواه الطبراني^(١) : « إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم - أو يغنيكم » .

وقد قسم ﷺ الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري^(٢) .

قال إبراهيم^(٣) : إسماعيل وإسحق وأولادهما ، ويقاس بذلك آل الباقيين .

وتعبير المصنف عن السنة بالحكم ، أخذاً من تفسير الحكمة في قوله تعالى : ﴿ يعلمهم الكتاب والحكمة ﴾^(٤) وقوله : ﴿ واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾^(٥) بالسنة .

قال ذلك قتادة^(٦) والحسن وغيرهما .

(أما بعد) أتى بها لأن النبي ﷺ كان إذا خطب قال : « أما بعد » ، رواه الطبراني^(٧) ، وذكرها في خطبه ﷺ مشهور في الصحيحين وغيرهما .

وفي حديث : « إنها فصل الخطاب الذي أوتيته داود » ، رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري .

(فإن علم الحديث من أفضل القرب) جمع قرابة أي ما يتقرب به (إلى رب العالمين)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/١١) ، وقال الهيثمي في المجمع (٩١/٣) فيه

حسين بن قيس الملقب بجنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٣/٦) ح ٣٥٠٢ ، و (٤٨٤/٧) ح ٤٢٢٩ .

(٣) ف ، ح « وآل » .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٤ .

(٥) سورة الأحزاب آية ٣٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٦/٢) ، وابن جرير في تفسيره (٨/٢٢) .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/١٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٨/٢) :

رجاله موثقون .

لا يكون وهو بيان طريق خَيْرِ الخلقِ وَأَكْرَمِ الأوّلينِ والآخِرينِ ، وَهَذَا كتابٌ اختَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ « الإِرشَادِ » الَّذِي اختَصَرْتُهُ مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ للشيخِ الإمامِ الحَافِظِ المتقنِ أَبِي عمروِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعْرُوفِ بابنِ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أْبَالِغٌ فِيهِ فِي الأَخْتِصَارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالمَقْصُودِ ، وَأَحْرَصُ عَلَى إِيضَاحِ العِبَارَةِ ، وَعَلَى اللهُ الكَرِيمِ الأَعْتِمَادُ ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالإِسْتِنَادُ .

وكيف لا يكون (كذلك) وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين (ق ١٢/أ) والشيء يشرف بشرف متعلقه ، وهو أيضاً وسيلة إلى كل علم شرعي . أما الفقه فواضح ، وأما التفسير : فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه ، وذلك يتوقف على معرفته .

(وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته^(١) من كتاب الإرشاد الذي^(٢) اختصرته من) كتاب (علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المحقق^(٣) المتقن) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري^(٤) ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه ، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى ، من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد^(٥)) .

(١) ح « اختصر » .

(٢) ح بزيادة الواو « والذي » .

(٣) ح بتقديم وتأخير « المتقن المحقق » .

(٤) الشهرزوري : بفتح الشين المعجمة ، وسكون الحاء ، وضم الراء والزاي ، وسكون الواو وفي آخرها راء أخرى — هذه النسبة إلى شهرزور ، وهي بلدة بين الموصل وهمدان مشهورة بناها زور بن الضحاك ، فقليل : شهرزور معناه مدينة زور . اللباب (٢١٦/٢) .

(٥) ح « الإِسْتِنَادُ » .

الحديثُ : صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ .

(الحديث) فيما قال الخطابي^(١) في معالم السنن ، وتبعه ابن الصلاح^(٢) : ينقسم عند أهله على^(٣) ثلاثة أقسام :

(صحيح ، وحسن ، وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا ، والأول : الصحيح ، والثاني : الحسن ، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه ، لأنه لا ترجيح بين أفرادهِ^(٤) .

واعترض بأن مراتبه أيضاً متفاوتة ، فمنه^(٥) ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي ، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره .

وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ، لأنه من قسم الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته ، فهو أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم تنوع^(٦) أنواعاً ، وإنما لم يذكر الموضوع لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً ، بل يزعم واضعه ، وقيل : الحديث (ق ١٢ / ب) صحيح وضعيف فقط ، والحسن مدرج في أنواع الصحيح .

قال العراقي^(٧) في نكته : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور ، وإن كان

(١) معالم السنن (١١/١) .

(٢) علوم الحديث ص ١٠ .

(٣) ف « إلى » .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، فهذا أول من عرف أنه قسمة هذه القسمة ، أبو عيسى الترمذي . قال أيضاً : وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف .

مجموعة الفتاوى (٢٣/١٨ - ٢٥) .

(٥) ح « فيه » .

(٦) ف « ينوع » .

(٧) التقييد والإيضاح ص ١٩ .

الأوّل : الصّحیحُ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأوّلَى : فِي حَدِّهِ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعُدُولِ الضَّابِطِينَ

في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث . وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح . قال شيخ الإسلام ابن حجر : والظاهر أن قوله : عند أهل الحديث ، من العام الذي أريد به الخصوص ، أي الأكثر ، أو الأعظم ، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم .

(تنبيه) قال ابن كثير^(١) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما^(٢) في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين ، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك . وجوابه : أن المراد الثاني ، والكل راجع إلى هذه الثلاثة .

(الأوّل الصحيح) وهو فعيل - بمعنى فاعل - من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها هنا مجاز ، أو استعارة تبعية .

(وفيه مسائل ، الأوّل : في حده ، وهو ما اتصل سنده) عدل عن قول ابن الصلاح^(٣) « المسند الذي يتصل إسناده » لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف .

(بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند ، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، كما عبر به ابن الصلاح ، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين ، وليس مراداً .

قيل : كان الأفضل^(٤) أن يقول : بنقل الثقة ، لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعاريف تصان عن الإسهاب .

(١) اختصار علوم الحديث ص ٢١ .

(٢) ح « إلى ما » .

(٣) علوم الحديث ص ١٠ .

(٤) ف « الأخصر » ح « وكان الأخصر » .

..... مِنْ غَيْرِ شُدُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ ،

(من غير شدوذ ولا علة) فخرج بالقيد الأول : المنقطع والمعضل والمعلق والمدلس والمرسل على رأي من لا يقبله ، وبالثاني : ما نقله مجهول عيناً أو حالاً ، أو معروف بالضعف ، وبالثالث : ما ينقله^(١) مغفل كثير الخطأ ، (ق ١٣/أ) وبالرابع والخامس : الشاذ والمعلل .

[تنبيهات]

الأول : حد الخطابي^(٢) الصحيح بأنه : ما اتصل سنده وعُدلت نقلته .
قال العراقي^(٣) : فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة ، قال : ولا شك أن ضبطه لا بد منه ، لأن^(٤) من كثر الخطأ في حديثه وفحش ، استحق الترك .

قلت : الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته ، وأن بين قولنا : « العدل وعدلوه » فرقاً ، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه : عدله أصحاب الحديث وإن كان عدلاً في دينه ، فتأمل .

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال : إن اشتراط العدالة تستدعي^(٥) صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء .
وقيل : إن اشتراط نفي الشذوذ يعني عن اشتراط الضبط ، لأن الشاذ إذا كان

(١) ح « نقله » .

(٢) معالم السنن (١١/١) .

(٣) التبصرة والتذكرة (١٣/١) .

(٤) ف « لأنه » .

(٥) ف « يستدعي » .

هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى .

وأجيب بأنه في مقام التبيين ، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة .

قال العراقي^(١) : وأما السلامة من الشذوذ والعلة ، فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح^(٢) : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح .

قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء .

قال العراقي^(٣) : والجواب « أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر » وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، ولذا قال ابن الصلاح^(٤) بعد الحد : « فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون (ق ١٣/ب) في صحة بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل » .

(الثاني) قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار .

وردّ بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان ، فذكره معه تكرير وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ ؛ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .

(١) التبصرة (١٣/١) .

(٢) ص ٥ .

(٣) التقييد والإيضاح ص ٢٠ .

(٤) علوم الحديث ص ١١ .

(الثالث) قيل : لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقاً . والثالث : تفرد الراوي مطلقاً .

ورد الأخيرين ؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول .

قال شيخ الإسلام^(١) : وهو مشكل ؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح .

قال : ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من^(٢) تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما ، فمن ذلك : أنهما^(٣) أخرجوا قصة جمل جابر من طرق ، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي اشتراط ركوبه ، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها ، مع تخريج^(٤) الأمرين ، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ، ومن ذلك أن مسلماً أخرج^(٥) فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث (ق ١٤ / أ) والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب ، وغيرهم عن الزهري ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب

(١) النكت (٢٣٦ / ١) .

(٢) ح « في » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤ / ٥) ومسلم في صحيحه (١٢٢١ / ٣ - ١٢٢٤) .

(٤) ح « تخريجه للأمرين » .

(٥) صحيح مسلم (٥٠٨ / ١) ح ٧٣٦ .

الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم ، وأمثلة ذلك كثيرة .

ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به - قلت : لا مانع من ذلك ، ليس كل صحيح يعمل به ، بدليل المنسوخ - قال : وعلى تقدير التسليم ، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً ؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة^(١) نظر ، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذاً ، لأن الأصل عدم الشذوذ ، وكون ذلك أصلاً مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه ، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه .

(الرابع) عبارة ابن الصلاح^(٢) : ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

فاعترض بأنه^(٣) لا بد أن يقول بعله قاذحة .

وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه .

قال شيخ الإسلام^(٤) : لكن من غير عبارة ابن الصلاح ، فقال : من غير شذوذ ولا علة ، احتاج أن يصف العلة بكونها قاذحة وبكونها خفية ، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمل الثاني ولا بد منه ، وأهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثني ، فبقي الاعتراض من وجهين .

قال شيخ الإسلام : ولم يصب من قال : لا حاجة إلى ذلك ، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قاذحاً ، فلفظ العلة أعم من ذلك .

(الخامس) أورد على هذا التعريف ما سيأتي : إن الحسن إذا روي من غير وجه

(١) ف زيادة « بعد ذلك » .

(٢) علوم الحديث ص ١٠ .

(٣) ح « أنه » .

(٤) النكت (٢٣٦/١) .

ارتقى من درجة الحسن (ق ١٤/ب) إلى منزلة^(١) الصحة ، وهو غير داخل في هذا الحد ، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول .

قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في الاستذكار^(٢) : لما حكى عن الترمذي^(٣) أن البخاري صحح حديث البحر « هو الطهور ماؤه » وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول .

و^(٤)قال في التمهيد : روى جابر عن النبي ﷺ : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .

وقال نحوه ابن فورك ، وزاد : بأن مثل ذلك بحديث « في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم » .

وقال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك ، على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح

(١) ح « درجة » .

(٢) (٩٨/٢) قال فيه : وهذا إسناد وإن لم يخرج أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار ، وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور ، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها ، وهذا يدلُّك على أنه حديث صحيح المعنى ، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد .

(٣) سنن الترمذي . (١٠١/١) ح ٦٩ .

(٤) ف بدون الواو .

لذاته لا لغيره ، وما أورد من قبيل الثاني .

(السادس) أورد أيضاً : المتواتر فإنه صحيح قطعاً ، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط .

قال شيخ الإسلام : ولكن يمكن أن يقال : هل يوجد حديث متواتر لم يجتمع فيه هذه الشروط ؟ .

(السابع) قال ابن حجر^(١) : قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين : أحدهما لذاته والآخر باعتضاده ، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضاً ، وينبه على أن له قسمين كذلك ، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابه (ق ١٥ / أ) وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أصله ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله .

فائدتان

الأولى : قال ابن حجر : كلام ابن الصلاح في شرح مسلم^(٢) له يدل على أنه أخذ الحدّ المذكور هنا من كلام مسلم ، فإنه قال : شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذ ولا معلل ، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر .

قال شيخ الإسلام : ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم ، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك ، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق .

قال : ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح ، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى

(١) النكت (٤١٩ / ١) .

(٢) صيانة صحيح مسلم ص ٧٢ .

واحد . وقد صرح مسلم^(١) بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئاً ينفرد به عنهم ، فيكون الشاذ كذلك ، فيشترط انتفاؤه .

(الثانية) بقي للصحيح شروط مختلف فيها :

منها : ما ذكره الحاكم^(٢) في علوم الحديث : أن يكون راويه مشهوراً بالطلب ، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة ، بل قدر زائد على ذلك .

قال عبد الله بن عون^(٣) : لا يؤخذ العلم إلا لمن شهد له بالطلب ، وعن مالك نحوه .

وفي مقدمة مسلم^(٤) عن أبي الزناد^(٥) : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يُقال : ليس من أهله .

قال شيخ الإسلام^(٦) : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك ، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ، كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام (ق ١٥ / ب) .

قال شيخ الإسلام : ويمكن أن يقال : اشتراط الضبط يغني عن ذلك ، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى . ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع : إن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط ، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

(١) مقدمة صحيحه (٧ / ١) .

(٢) لم أقف على هذا النص في علوم الحديث للحاكم .

(٣) رواه الخطيب في الكفاية ص ٢٥١ .

(٤) (١٥ / ١) .

(٥) ف « ابن أبي الزناد » وهو خطأ .

(٦) النكت (٢٣٨ / ١) .

قال شيخ الإسلام : وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء^(١) كونه معلولاً ، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما .

ومنها : أن بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث ، حيث يروي بالمعنى ، وهو شرط لا بد منه ، لكنه داخل في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته .
ومنها : أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي .

قال شيخ الإسلام : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى .

ومنها : اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوٍ من شيوخه ، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي . وقيل : إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح^(٢) بل الأصح^(٣) .

ومنها : أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة .

قال العراقي^(٤) : حكاه الحازمي في شروط الأئمة^(٥) عن بعض متأخري المعتزلة وحكي أيضاً^(٦) عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخ الإسلام : وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث^(٧) ، وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « للصحيح » .

(٣) ح « للأصحية » .

(٤) التبصرة (١٤/١) .

(٥) ص : ٣٣ .

(٦) لا يوجد في ح .

(٧) ص ٦٢ ، والمدخل ص : ٣٣ .

في مقدمة جامع الأصول^(١) وغيره .

وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب « ما لا يسع المحدث جهله »^(٢) شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخل فيهما إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة (ق ١٦ / أ) أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة ، انتهى .

قال شيخ الإسلام : وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة ، فلو قال قائل : ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد^(٣) .

وقال ابن العربي في شرح الموطأ : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان . قال : وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ .

وقال في شرح البخاري عن حديث « الأعمال » : انفرد به عمر ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزار بإسناد ضعيف .

قال : وحديث عمر وإن كان طريقه واحدة ، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن ، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر

(١) (١ / ١٦٠ - ١٦٣) .

(٢) ص ٩ .

(٣) قال الحافظ في الرد على الميانجي : فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحد منهما ، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا تابعي واحد وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك .

قلت : لعله يشير إلى قول الإمام مسلم في صحيحه عقب حديث الزهري رقم ١٦٤٧ قال أبو الحسين مسلم : هذا الحرف .. لا يرويه أحد غير الزهري ، قال : وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جيد . النكت (١ / ٢٤١) .

الأعيان من الصحابة ، فصار كالجمع عليه ، فكأن عمر ذكَّره^(١) لا أخبرهم .
قال ابن رشيد : وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه^(٢) - أن ما ادعاه ابن العربي
وغيره - من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود .

قال : والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل ، فليت
شعري من^(٣) أعلمه بأنهما اشترطا ذلك ؟ إن كان منقولاً فليبين طريقه للنظر^(٤) فيها ،
وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ، ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث
في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصير ، لأن عمر لم ينفرد به وحده ، بل انفرد
به علقمة عنه ، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة ، وانفرد به يحيى بن سعيد عن
محمد ، وعن يحيى تعددت رواته .

وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم ،
بل هو محتمل للأمرين ، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة ، (ق ١٦ / ب) فلو حدثهم
بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه ، اهـ .

وقد قال باشرط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل بن
عَلِيَّة^(٥) ، وهو من الفقهاء المحدثين ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة ، لميله إلى
الاعتزال ، وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه .

وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة : لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد ، إلا إذا
انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو

(١) لا يوجد في ح .

(٢) مقدمة صحيح ابن حبان (٨٧ / ١) .

(٣) ح « بن » .

(٤) ف « لينظر » .

(٥) النكت (٢٤١ / ١) وانظر قول الشافعي في الرسالة ص ٣٦٩ - ٤٥٨ .

يكون منتشرأ بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم ، حكاها أبو الحسن البصري في المعتمد^(١) .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التيمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة^(٢) . وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج : منها قصة ذي الـيدين^(٣) ، وكون النبي ﷺ توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره ، وقصة أبي بكر^(٤) حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة ، وقصة عمر^(٥)

(١) (٦٢٢/١) .

(٢) قال الحافظ معلقاً على قول أبي منصور في حكايته عن أبي علي : والحق عنه التفصيل الذي حكيناه . النكت (٢٤٣/١) .

(٣) أخرج هذه القصة البخاري في صحيحه (٩٨/٣) ، ومسلم في صحيحه (٤٠٣/١) ، وقد روى هذه القصة ابن عمر ، وعمران بن حصين وأبو هريرة ، ولفظها في البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو الـيدين : أقصرت الصلاة : أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو الـيدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ - فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦/٣) ، والترمذي في سننه (٤٢٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (٩٠٩/٢) . ومن لفظه : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ لها أبو بكر الصديق .

(٥) القصة في البخاري (٢٦/١١) ، وفي صحيح مسلم (١٦٩٥/٣) ولفظها في البخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يأذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم =

سفيان في توريث امرأة أشيم^(١) .

قلت : وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث « نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداها » ، وفي لفظ : « سمع منا حديثاً فبلغه غيره » .

وبحديث الصحيحين^(٢) : بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل الله عليه الليلة قرآناً^(٣) ، وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

قال الشافعي^(٤) : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم

ﷺ .

وبحديث الصحيحين^(٥) : عن أنس : إني لقايم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ دخل رجل فقال : هل بلغكم الخير ؟ قلنا : وما ذاك ، قال : حرمت الخمر قال : أهرق هذه القلال يا أنس ، قال : فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

وبحديث^(٦) إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة .

وبحديث^(٧) يزيد بن شيبان ، كنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٩/٣) ، والترمذي في سننه (٤٢٥/٤) ، وابن ماجه في سننه (٨٨٣/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣/١) ، ومسلم في صحيحه (٣٧٥/١) .

(٣) ف « قرآن » .

(٤) الرسالة ص ٤٠٧ فقرة ١١١٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٣) ، ، ومسلم في صحيحه (١٥٧١/٣) .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٥/٥) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٩/١) ، والترمذي في سننه (٢٢١/٣) ، والنسائي في سننه

(٢٥٥/٥) ، وابن ماجه في سننه (١٠٠١/٢) .

وإذا قيل : صحيحٌ فهذا معناه ، لا أنه مقطوعٌ به ،

وبحديث الصحيحين^(١) عن سلمة بن الأكوع : بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس : « إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان (ق ١٧/ب) أكل فلا يأكل شيئاً » الحديث ، وغير ذلك .

وقد ادعى ابن حبان^(٢) نقيض هذه الدعوى فقال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً ، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز .

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٣) : أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى متناه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة .

(وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي : ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال : إن خبر الواحد يوجب القطع ، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث ، وعزاه الباجي^(٤) لأحمد ، وابن خويز منداد لمالك ، وإن نازعه فيه المازري ، بعدم وجود نص له فيه ، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم^(٥) عن داود .

وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يوجهه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩/١) ، ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢) .

(٢) مقدمة صحيح ابن حبان (٨٧/١) .

(٣) النكت (٢٤٢/١) .

(٤) أحكام الفصول ص : ٢٤٦ .

(٥) الإحكام لابن حزم (١٠٨/١) .

..... وإذا قيل :
 غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده ، والمختار أنه لا يُجزمُ في إسناده أنه
 أصحُّ الأسانيدِ مطلقاً .

وحكى الشيخ أبو إسحق في التبصرة^(١) عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك
 عن نافع عن ابن عمر وشبهه .
 أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه .

(وإذا^(٢) قيل) هذا حديث (غير صحيح) لو قال : ضعيف لكان أخصر وأسلم
 من دخول الحسن فيه (فمعناه : لم يصح إسناده) على الشرط المذكور ، لا أنه كذب
 في نفس الأمر ؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ .

(والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصحُّ الأسانيد مطلقاً) (ق ١٨/أ) لأن تفاوت
 مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويعزّ وجود أعلى درجات
 القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة ، ولهذا اضطراب من
 خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقرار تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي
 عنده خصوصاً^(٣) إسناده بلده لكثرة اعتنائه به ، كما روى الخطيب في الجامع^(٤) من طريق
 أحمد بن سعيد الدارمي ، سمعت محمود بن غيلان يقول : قيل لو كيع بن الجراح : هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، وسفيان عن
 إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، أيهم أحب إليك ؟ قال : لا نعدل بأهل بلدنا أحداً ،
 قال أحمد بن سعيد : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي ،
 هكذا رأيت أصحابنا يقدمون .

(١) التبصرة (٩٦/٢) .

(٢) ح « فإذا » .

(٣) ح بزيادة الواو .

(٤) (٢٩٩/٢) .

فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح
بغير مرجح .

قال شيخ الإسلام^(١) : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من
حيث حفظ الإمام الذي رجح^(٢) وإتقانه ، وإن لم يتهاً ذلك على الإطلاق فلا يخلو
النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من^(٣) ذلك يفيد ترجيح التراجم
التي حكموا لها بالأصححة على ما لم يقع له حكم من أحد منهم .

تنبيه

عبارة ابن الصلاح^(٤) : « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه
أصح على الإطلاق » .

قال العلاني^(٥) : أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك ، وأما الحديث فلا يحفظ عن
أحد من أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا
يلزم من كون الإسناد أصح من غيره (ق ١٨ / ب) أن يكون المتن كذلك ، فلأجل
ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد انتهى .

وكأن المصنف حذفه لذلك ، لكن قال شيخ الإسلام^(٦) : سيأتي أن من لازم ما
قاله بعضهم : إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه لم

(١) النكت (٢٤٩ / ١ - ٢٥٠) .

(٢) ف بدون واو .

(٣) ح « في » .

(٤) علوم الحديث ص ١٢ .

(٥) في البحر للسيوطي « والحافظ في نكته » وهو كما قال في النكت (٢٤٧ / ١ - ٢٤٨) .

(٦) النكت (٢٦٥ / ١ - ٢٦٦) .

وقيل : أصحها الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَقِيلَ : ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عبيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَقِيلَ : الأعمشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ علقمةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقِيلَ : الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَقِيلَ : مالكٌ عَنْ نافعٍ عَنْ

يرو في مسنده به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك .
قلت : قد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك^(١) ، فقال في الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا .

(وقيل : أصحها) مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب (الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد ابن حنبل وإسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح^(٢) .

(وقيل) أصحها محمد (ابن سيرين عن عبيدة) السلماني بفتح العين (عن علي) ابن أبي طالب ، وهو مذهب ابن المديني والفلّاس وسليمان بن حرب ، إلا أن سليمان قال : أجودها أيوب السخيتاني عن ابن سيرين ، وابن المديني : عبد الله بن عون عن ابن سيرين ، حكاه ابن الصلاح^(٣) .

(وقيل) أصحها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) ابن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين ، صرح به ابن الصلاح^(٤) .

(وقيل) أصحها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب ، حكاه ابن الصلاح^(٥) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والعراقي^(٦) : عن عبد الرزاق .

(١) بغية المتتمس ص ٩٥ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢ ، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث بإسناده

ص ٥٣ .

(٦) التبصرة والتذكرة (٢٦/١) .

ابن عمر ، فعلى هذا قيل : الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(وقيل) أصحابها (مالك) بن أنس (عن نافع) (ق ١٩ / أ) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري ، وصدر العراقي^(١) به كلامه ، وهو أمر تميل إليه النفوس ، وتنجذب إليه القلوب .

روى الخطيب في الكفاية^(٢) عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا زعزعة ، عن زوبعة ، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة حديث^(٣) مالك عن نافع عن ابن عمر .

(فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح^(٤) : وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) .

واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي ، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب^(٥) ، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد^(٦) ،

(١) التبصرة والتذكرة (١٥ / ١) .

(٢) ص ٤٣٨ .

(٣) ح « حديثاً » .

(٤) علوم الحديث ص ١٢ .

(٥) قد جمع الحافظ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءاً سماه « سلسلة الذهب » وجمع الحافظ ابن حجر أيضاً في ذلك جزءاً سماه « سلسلة الذهب » قال عنه الحافظ : جمعها وما يشبهها من رواية أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك ومع عدم التقيد بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة « والكتاب مطبوع .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٨ / ٢) : قال رحمه الله : ثنا محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا =

بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ، ولا خارج المسند .

أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءتي عليه ، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي ، أنا أبو الحسن العرضي ، أخبرتنا زينب بنت مكّي ، ح وأخبرني عالياً مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها ، عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه ، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه ، قال : أنا أبو علي الرّصافي ، أنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر القطيعي ، أنبأنا^(١) عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي (ق ١٩ / ب) ، أنبأنا^(٢) محمد بن إدريس الشافعي ، أنبأنا^(٣) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع حبل الحبلية ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة يبيع التمر بالتمر كيلاً ، ويبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(٤) .

أخرجه البخاري مرفقاً^(٥) ، من حديث مالك .

وأخرجها مسلم^(٦) من حديث مالك ، إلا النهي عن حبل الحبلية فأخرجه من وجه آخر .

= يبيع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع الحبل الحبلية ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة يبيع التمر بالتمر كيلاً ، ويبيع الكرم بالزبيب كيلاً .
(١ - ٢) ف « ثنا » .

(٣) ف « أنا » .

(٤) مسند أحمد (١٠٨ / ٢) .

(٥) « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أخرجه (٣٧٣ / ٤) ح ٢١٦٥ ، والنهي عن النجش

(٣٥٥ / ٤) ح ٢١٤٢ والنهي عن بيع حبل الحبلية (٣٥٦ / ٣) ، ح ٢١٤٣ ، والنهي عن

المزابنة (٣٧٧ / ٤) ح ٢١٧١ .

(٦) النهي عن النجش أخرجه (١١٥٦ / ٣) ح ١٣ ، والنهي عن المزابنة (١١٧١ / ٣) ح ٧٢ ، =

تنبيهات

الأول : اعتراض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي ، برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ، وابن وهب والقعني إن نظرنا إلى الإلتقان^(١) .

قال البلقيني في « محاسن الإصلاح »^(٢) : فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما^(٣) ذكره الدارقطني^(٤) ، لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ، أما القعني وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي .

وقال العراقي^(٥) فيما رأيته بخطه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائب ، وفي « المدبج » ليست من روايته عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في ذلك ، قال : نعم ، ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك .

وقال شيخ الإسلام^(٦) : أما اعتراضه بأبي حنيفة : فلا يحسن ، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك ، وإنما أوردتها الدارقطني ، ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة ، عن مالك ، إنما هي فيما ذكره

= وحديث « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » (١١٥٤/٣) ح ٧ ، وأما حديث جبل الجبله فأخرجه (١١٥٣/٣) من طريق الليث عن نافع عن عبد الله مرفوعاً .

(١) النكت (٢٦٣/١) .

(٢) ص ٨٦ .

(٣) ح « فيما » .

(٤) ح زيادة « في غرائب » .

(٥) التقييد ص : ١١ ، وقد سقطت هذه العبارة من النسخة السلفية .

(٦) النكت (٢٦٣/١ - ٢٦٥) .

في المذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه ، كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة ، وقرأ عليه الموطأ بنفسه .

وأما اعتراضه بابن وهب والقعني : فقد قال الإمام أحمد^(١) : إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له (ق ٢٠/أ) من ابن مهدي الراوي له^(٢) عن مالك بكثرة ، قال : لأني رأيته فيه ثبناً ، فعلل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى الثبوت ، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما .

قال : نعم ، أطلق ابن المديني^(٣) أن القعني أثبت الناس في الموطأ ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة ، فإن القعني عاش بعد الشافعي مدة ، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها ، فقد قال ابن معين^(٤) مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي .

قال : ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك ، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه ، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد : إنه كان غير جيد التحمل ، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث إن^(٥) كان أتقن الرواة عن مالك ، ثم كان كثير اللزوم له .

قال : والعجب من ترديد المعارض بين الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما عبر بأجل ، ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء ، لما اجتمع له^(٦) من الصفات

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٢٥/١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) الزرقاني (١٠/١) ، تنوير الحوالك ص ٥٥ .

(٤) تهذيب التهذيب (٨٧/٦) .

(٥) ف « إنه » .

(٦) ف « فيه » .

العلية الموجبة لتقدمه ، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابرُ المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم ، فيبين لهم ما أشكل ، ويوقفهم على علل غامضة ، فيقومون وهم^(١) يتعجبون ، وهذا لا يناعز فيه إلا جاهل أو متغافل .

قال : لكن إيراد^(٢) كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه^(٣) نظر ، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ، (ق ٢٠/ب) ويتم ما عبّر به أبو منصور من أن الشافعي أجّلهم ، وإن كان المراد به أعم من ذلك ، فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي ، فالمقام على هذا مقام تأمل ، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره ؛ كالربيع مثلاً ، ويجب بمثل ما تقدم .

الثاني : ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال ، وبقي أقوال أُخرُ :

فقال حجاج بن الشاعر : أصح الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، يعني عن شيوخه ، هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته^(٤) .

وعبارة الحاكم^(٥) : قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف زيادة « في » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) (٢٥٠/١) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٤ .

في جماعة معهم^(١) فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجود الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب^(٢) عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ليس إسناده أثبت من هذا ، أسنده الخطيب في الكفاية^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان .

وقال سليمان بن داود الشاذكوني^(٤) : أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وعن خلف بن هشام البزار^(٥) ، قال : سألت أحمد بن حنبل ، أي الأسانيد أثبت ؟ قال : أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فإن كان من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، فيالك^(٦) .

قال ابن حجر : فلاحمد قولان^(٧) .

وروى الحاكم في مستدرکه^(٨) عن إسحاق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . وهذا مشعر بجلالة إسناده أيوب (ق ٢١/أ) عن نافع عنده .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ح سعيد فقط .

(٣) ص ٤٣٦ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٥٤ ، والكفاية ص ٤٣٦ .

(٥) الجامع لأخلاق الراوي .

(٦) هذا اللفظ يؤتى به للتعجب .

(٧) قال ابن حجر : فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة . النكت

(٢٥٤/١) .

(٨) (١٠٥/١) .

وروى الخطيب في الكفاية^(١) عن وكيع قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى الأشعري .
وقال ابن المبارك والعجلي^(٢) : أرجح الأسانيد وأحسنها ، سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، وكذلك رجحها النسائي .
وقال النسائي^(٣) : أقوى الأسانيد التي تروى ، فذكر منها : الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر .
ورجح أبو حاتم^(٤) الرازي : ترجمة يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله ، عن نافع ، على رواية مالك ، عن نافع .
ورجح ابن معين^(٥) ترجمة يحيى بن سعيد ؛ عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة .
الثالث : قال الحاكم^(٦) : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي ، أو بلد مخصوص ، بأن يقال : أصح إسناد فلان ، أو الفلانيين كذا ، ولا يعمم .
قال : فأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه .
وأصح أسانيد عمر : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده .

(١) ص ٤٣٧ .

(٢) الكفاية ص ٤٣٧ ، وزاد عبد الله بن المبارك : فكأنك تسمعه من النبي ﷺ .

(٣) النكت (٢٥١/١) .

(٤) النكت (٢٥٢/١) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ وزاد : ترجمة مشبكة بالذهب .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

وقال ابن حزم^(١) : أصح طريق^(٢) يُروى في الدنيا عن عمر : الزهري ، عن السائب بن يزيد عنه .

قال الحاكم^(٣) : وأصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة .

هذه عبارة الحاكم ، وواقفه من نقلها ، وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر ، فجدّه علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، (ق ٢١ / ب) أو إلى محمد ، فهو لم يسمع من الحسين .

وحكى الترمذي في الدعوات^(٤) عن : سليمان بن داود أنه قال : في رواية الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، هذا الإسناد : مثل الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

ثم^(٥) قال الحاكم^(٦) : وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهري ، عن سعيد بن المسيب عنه ، وروى^(٧) قبل^(٨) عن البخاري : أبو الزناد ، عن الأعرج عنه .

وحكى غيره ، عن ابن المديني^(٩) ، من أصح الأسانيد : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

(١) النكت (٢٦١ / ١) .

(٢) ف « حديث » .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٤) جامع الترمذي (٤٥٥ / ٥) عقب حديث ٢٤٢٣ .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٧) ف « وروي قيل » .

(٨) معرفة علوم الحديث ص ٥٣ .

(٩) الكفاية ٤٣٧ .

- قال : وأصح أسانيد ابن عمر : مالك ، عن نافع عنه .
وأصح أسانيد عائشة : عبيد الله بن عمر ، عن القاسم عنها .
قال ابن معين^(١) : هذه ترجمة مشبكة بالذهب .
قال : ومن أصح الأسانيد أيضاً : الزهري ، عن عروة بن الزبير عنها .
(وقد تقدم عن الدارمي قول آخر)^(٢) .
وأصح أسانيد ابن مسعود : سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عنه .
وأصح أسانيد أنس : مالك بن أنس ، عن الزهري عنه^(٣) .
قال شيخ الإسلام^(٤) : وهذا مما ينازع فيه ، فإن قتادة ، وثابتاً البناني أعرف بحديث أنس ، عن الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت : حماد ابن زيد ، وقيل : حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل : هشام الدستوائي .
وقال البزار^(٥) : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ابن أبي وقاص : أصح إسناد ، يُروى عن سعد .
وقال أحمد بن صالح المصري^(٦) : أثبت أسانيد أهل المدينة : إسماعيل بن أبي
-
- (١) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .
(٢) بين القوسين كلام السيوطي ، ويقصد قول الدارمي : في ترجيح هشام بن عروة ، عن أبيه .
(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .
(٤) النكت (٢٥٩/١) . وزاد : وإنما جزم بشعبة ، لأنه كان لا يأخذ عن أحد من وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المحدث بسماعه من شيخه .
(٥) مسند البزار ق ١١٧ .
(٦) الثقات لابن شاهين . ورقة/٢ رواه عنه ابن شاهين في الثقات .

حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة .

قال : الحاكم^(١) : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر (ق ٢٢ / أ) .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر .

وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه .

وأثبت أسانيد الشاميين : الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

قال شيخ الإسلام^(٢) ابن حجر : ورجح بعض^(٣) أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه^(٤) : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد :

يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي .

وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حتى قال مالك^(٥) : إذا خرج

الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٢) قاله الحافظ رداً على قول الحاكم (وأثبت أسانيد أهل الشام) قال : وكذا قوله في أسانيد

أهل الشام فيه نظر ، فإن جماعة من أئمتهم رجحوا رواية ... النكت (١٦٠ / ١) .

(٣) ح « بعضهم » .

(٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٦ / ٢) .

(٥) روى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص : ٢٠٠ عنه بلفظ : إذا جاوز الحديث الحرمين

ضعف سماعه .

وقال الشافعي^(١) : إذا لم يوجد للحديث من^(٢) الحجاز أصل ، ذهب نخاعه ،
حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام .

وعنه أيضاً : كل حديث جاء من^(٣) العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل^(٤) ،
وإن كان صحيحاً ، ما أريد إلا نصيحتك .

وقال مسعر^(٥) : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز ، أم أهل
العراق ؟ فقال : بل أهل الحجاز .

وقال الزهري : إذا سمعت بالحديث العراقي فأرود به ، ثم أرود به .

وقال طاوس : إذا حدثك العراقي مائة حديث ، فاطرح تسعة وتسعين .

وقال هشام بن عروة : إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين ،

وكن من الباقي في شك .

وقال الزهري : إن في حديث أهل الكوفة دَغلاً كثيراً .

وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة (ق ٢٢ / ب) أصح ، وإسنادهم أقرب .

وقال الخطيب^(٦) : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين : « مكة والمدينة » ؛

فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز .

ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل^(٧)

الحجاز أيضاً .

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٦/٢) .

(٢) ف « في » .

(٣) ف « عن » .

(٤) ف « فلا تقبله » .

(٥) معرفة السنن والآثار (١٥٠/١) .

(٦) الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٦/٢ - ٢٨٨) .

(٧) لا يوجد في ح .

ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم .
والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل ، قليلة السلامة من
العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه
صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ .

وقال ابن تيمية : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث : ما رواه أهل
المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام .

الرابع : قال أبو بكر البرديجي^(١) : أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، من رواية مالك ، وابن
عبينه ، ومعمر ، والزيدي ، وعقيل ، ما لم يختلفوا ، فإذا اختلفوا توقف فيه .

قال شيخ الإسلام : وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم ، فيقال :
إنما يوصف بالأصححة ، حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب ، أو شذوذ^(٢) .

(١) النكت (٢٦١/١) .

(٢) اختلف العلماء في مسألة الجزم في إسناد معين بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة أقوال :
الأول : يجوز مطلقاً وإليه ذهب ابن معين وابن المديني ، وإسحاق وأحمد والبخاري
وغيرهم ، وبه قال ابن حجر في النكت حيث قال : وليس الخوض فيه يمتنع ، لأن الرواية
قد ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاصيل مراتبهم فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم ، وسبب
الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك
الإسناد عنده أقوى من غيره . بحسب اطلاعه ، فاختلفت أحوالهم لاختلاف اجتهادهم .
والثاني : لا يجوز مطلقاً ، به قال ابن الصلاح وعلله السخاوي وإليه مال النووي بقوله :
لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة وبغير وجود أعلى
درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة الإسناد في ترجمة واحدة
بالنسبة لجميع رواة الموجودين في عصره ، إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى =

[فوائد]

الأولى : تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي ، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم .

قال شيخ الإسلام في أماليه : لعله لم يحدث به ، أو حدث به وانقطع .

الثانية : جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد ، والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف ، وهي المطلقة ، (ق ٢٣/أ) وبالتراجم التي حكاها الحاكم ، وهي المقيدة ، ورتبها على أبواب الفقه وسماها « تقريب الأسانيد » .

قال شيخ الإسلام : وقد أدخل كثيراً من الأبواب ، لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة ، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه ، لكونه تقييد بالكتابين للغرض الذي أراده ، من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة بالأسانيد ، مع الاختصار البالغ .

قال : ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع^(١) الأحاديث الواردة ، بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بالكتاب ، ويضم إليها التراجم الزائدة عليه ، لجا كتاباً حافلاً حاوياً لأصح^(٢) الصحيح .

الثالثة : مما يناسب^(٣) هذه المسألة : أصح الأحاديث المقيدة ، كقولهم : أصح شيء

= الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره .

والثالث : قول الحاكم : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص بأن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ، ولا يعمم ، وقال أحمد شاكر : وإليه انتهى التحقيق في أصح الأسانيد .

انظر : معرفة علوم الحديث ص ٥٤ ، علوم الحديث ص ١٢ ، النكت (٢٤٨/١) فتح المغيث (٢١/١) ، توضيح الأفكار (٢٨/١) ، مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر (١٣٨/١) ، الباعث الحثيث ص ٢٣ ، وشرح ألفية السيوطي ص ٦ .

(١) ف « بجمع » .

(٢) ف « وبالأصح » .

(٣) ح « ينسب » .

الثانية : أولُ مُصنّف في الصّحيح المجرّد ، صّحيحُ البخاريّ ،

في الباب كذا ، وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيراً ؛ وفي تاريخ البخاري وغيرهما .
وقال المصنف في الأذكار^(١) : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب^(٢) ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم : أرجحه ، أو أقله ضعفاً .

ذكر ذلك عقب قول الدارقطني : أصح شيء في فضائل السور : فضل قل هو الله أحد ، وأصح شيء في فضائل الصلوات : فضل صلاة التسبيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ، وسيأتي في نوع المسلسل .

الرابعة : ذكر الحاكم هنا ، والبلقيني في محاسن الاصطلاح^(٣) ، أو هي الأسانيد ، مقابلة لأصح الأسانيد ، وذكره في نوع الضعيف أليق ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف في الصحيح المجرد : صحيح) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي ، قال : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال^(٤) : لو جمعتم كتاباً مختصراً (ق ٢٣/ب) لصحيح سنة النبي ﷺ ، قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح .
وعنه أيضاً قال^(٥) : رأيت رسول الله ﷺ وكانني^(٦) واقف بين يديه ويدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : أنت تذبّ عنه الكذب ، فهو الذي

(١) ص : ١٥٨ .

(٢) ف زيادة « هذا » .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ ، محاسن الاصطلاح ص ٨٨ .

(٤) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

(٥) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

(٦) ف ، ح « النبي » .

(٧) ح « وكأني » .

حملني على إخراج الجامع الصحيح ، قال : وألفته في بضع عشرة سنة .

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره ، وكانت الآثار في عصر الصحابة ، وكبار التابعين غير مدونة ، ولا مرتبة ؛ لسيلان أذهانهم ، وسعة حفظهم ، ولأنهم كانوا نُهُوا أولاً عن كتابتها ، كما ثبت في صحيح مسلم ؛ خشية اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة ، فلما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج ، والروافض دُوّنت ممزوجة بأقوال الصحابة ، وفتاوي التابعين وغيرهم .

فأول من جمع ذلك : ابن جريج بمكة ، وابن إسحاق ، أو مالك بالمدينة ، والربيع ابن صبيح ، أو^(١) سعيد بن أبي عَرُوبة ، أو^(٢) حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهُشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجريير بن عبد الحميد بالرُّي ، وابن المبارك بخراسان .

قال العراقي ، وابن حجر^(٣) : وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم سبق . وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً أكبر من موطأ مالك ، حتى قيل لمالك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ قال : ما كان لله بقي^(٤) .

(١-٢) ف بالواو بدل « أو » .

(٣) التبصرة والتذكرة (٥١/١) ، وهدى الساري ص ٦ .

(٤) تزيين الممالك ص ٤٤ ، والسير (٧٠/٨) .

* قلت : وقد صنف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى موطأه الكبير ، وقال الذهبي في السير (٣٩٧/٨) : موطأه أضعاف موطأ مالك ، وأحاديثه كثيرة .

وصنف عبد الله بن وهب الفهري موطأه الصغير . قال ابن حبان : جمع ابن وهب ، وصنف ، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم ، وكان من العباد وأجلة الناس وثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر يدور على رواية ابن وهب وجمعه . التهذيب (٧١/٦) .

قال شيخ الإسلام^(١) : وهذا بالنسبة إلى الجمع بالأبواب^(٢) ، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي ، فإنه روي عنه أنه قال^(٣) : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث ، (ق ٢٤ / أ) ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة أن تُفردَ أحاديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدّد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزازي المصري مسنداً ، ثم اقتضى الأئمة آثارهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم . اهـ .

قلت : وهؤلاء المذكورون في أول من جمع ، كلهم في أثناء المائة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث ، فإنه وقع على رأس المائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم^(٤) : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ، فاكتبه فيني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » .

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٥) بلفظ : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق ، انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه » .

قال : في فتح الباري^(٦) : يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز : ابن شهاب الزهري .

(١) هدي الساري ص ٦ .

(٢) ف « للأبواب » .

(٣) المحدث الفاصل ص ٦٠٩ .

(٤) صحيح البخاري (١٩٤ / ١) .

(٥) (٣١٢ / ١) .

(٦) (١٩٤ / ١) .

تنبیه

قول المصنف : « المجرّد » زيادة على ابن الصلاح .

احترز بها عما اعترض عليه به ، من أن مالكاً أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمي ، قال العراقي^(١) : والجواب أن مالكا لم يُفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذن (ق ٢٤ / ب) .

وقال مغلطاي^(٢) : لا يحسن هذا جواباً ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري .

قال شيخ الإسلام^(٣) : كتاب مالك صحيح عنده ، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل ، والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به .

قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع ، وبين ما في البخاري ، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً ، وهو حجة عنده ، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً ، لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً ، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ، ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً ، واستشهاداً ، واستثناساً ، وتفسيراً لبعض آيات ، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق .

فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد ، والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد .

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٥ .

(٢) النكت (٢٧٧/١) .

(٣) هذا رد الحافظ على مغلطاي ، لأن الحافظ انتقد جواب العراقي بقوله : وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي ... النكت (٢٧٧/١) .

نَم
 مُسْلِم ، وَهُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ ، وَالْبُخَارِيُّ أَصْحُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدُ ،
 وَقِيلَ : مُسْلِمٌ أَصْحُ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ،

(ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح : (مسلم) بن الحجاج تلميذه .

قال العراقي^(١) : وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة : كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين ، وهذا تصحيح وإنما هو خمسين بزيادة الياء والنون ، لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة ، بل لم يكن البخاري صنف إذ ذاك ، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة .

(وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح^(٢) : وأما ما روينا عن الشافعي من أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك ، وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، فذلك قبل وجود الكتابين .

(والبخاري أصحهما) أي المتصل فيه دون التعليقات والتراجم (وأكثرهما فوائد) (ق ٢٥/أ) لما فيه من الاستنباطات الفقهية ، والنكت الحكمية وغير ذلك .

(وقيل : مسلم أصح ، والصواب الأول) وعليه الجمهور ، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً .

وبيان^(٣) ذلك من وجوه :

أحدها : أن الذين^(٤) انفرد البخاري بالإخراج^(٥) لهم دون مسلم أربعمئة وبضعة

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٥ .

(٢) علوم الحديث ص ١٤ .

(٣) ف « وبين » .

(٤) ح « الذي » .

(٥) ف « بالتخريج » .

وثلاثون رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف منهم ، ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون ، المتكلم فيهم بالضعف منهم : مائة وستون . ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه ، إن لم يكن ذلك الكلام قادحاً .

ثانيها : إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخرج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها ، أو أكثرها ، إلا ترجمة عكرمة ، عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير ، عن جابر ، وسهيل ، عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وحماد بن سلمة ، عن ثابت ، وغير ذلك .

ثالثها : إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم ، أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم ، وجالسهم ، وعرف أحوالهم ، واطلع على أحاديثهم عرف جيدها من غيره ، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ، ممن تقدم عن عصره ، من التابعين فمن بعدهم .

ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ، [وبصحيح حديثهم من ضعفه]^(١) ممن تقدم عنهم .

رابعها : إن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان ، ويخرج عن طبقة تليها في الثبوت ، وطول الملازمة اتصالاً وتعليقاً ، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة (ق ٢٥/ب) أصولاً كما قرره الحازمي^(٢) .

خامسها : إن مسلماً يرى أن للمنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا ، وإن لم يثبت اللقي^(٣) ، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي ، وربما أخرج الحديث الذي

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في ح ، ف .

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٧ .

(٣) ف « اللقاء » .

لا تعلق له بالباب أصلاً ، إلا ليبين سماع راو من شيخه ، لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً .

سادسها : إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث ، وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضاً ، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر .

وقال المصنف في شرح البخاري : من أخص^(١) ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم ، وأصدق بمعرفة الحديث ، ودقائقه ، وقد انتخب علمه ، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب .

قال شيخ الإسلام^(٢) : اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث ، وأن مسلماً تلميذه ، وخريجه ، ولم يزل يستفيد منه ، ويتبع آثاره ، حتى قال الدارقطني^(٣) : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء .

تنبيه

عبارة ابن الصلاح^(٤) : وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم .

فهذا ، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، فهذا لا بأس

(١) ف « أحسن » .

(٢) النكت (٢٨٦/١ - ٢٨٨) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠٢/١٣) .

(٤) علوم الحديث ص ١٥ .

به ، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح ، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحاً ، فهو مردود على من يقوله اهـ .

قال شيخ الإسلام (ق ٢٦ / أ) ابن حجر^(١) : قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره ، وفي مقدمة شرح البخاري له ، وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه ، أما إثباتها له فلا ، لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ، ويحتمل أن يريد المساواة ، كما قال في حديث : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر »^(٢) فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ، ولا من الصديق ، بل نفي أن يكون فيهم أصدق منه ، فيكون فيهم من يساويه .

ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ، أن أحمد بن حنبل قال^(٣) : ما بالبصرة أعلم - أو قال : أثبت - من بشر بن المفضل ، أما مثله فعسى .

قال : ومع^(٤) احتمال كلامه ذلك فهو منفرد ، سواء قصد الأول ، أو^(٥) الثاني .

قال : وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلاني ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري ، قال : وهذا عندي بعيد ، فقد صح عن بلديه ، وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل ، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال : قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح .

(١) النكت (٢٨٤ / ١) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٩ / ٥) ، وابن ماجه في سننه (٥٥ / ١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٧ / ٩) .

(٤) غير موجود في ف .

(٥) ف ، ح « أم » .

قال : والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم ، لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة ، بل لأن مسلماً صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ، بخلاف البخاري ، فربما كتب الحديث من حفظه ، ولم يميز ألفاظ رواته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، (ق ٢٦ / ب) وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام^(١) ، ولم يتصد^(٢) مسلم لما تصدى^(٣) له البخاري ، من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات .

قال^(٤) : وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية ، بل أطلق بعضهم الأفضلية ، فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطُّبَيْي^(٥) - بضم المهملة وسكون الموحدة ، ثم نون - قال : كان بعض شيوخه يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري . قال : وأظنه عنى ابن حزم .

فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته^(٦) عنه ذلك ، قال : لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد ، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني : لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم ، وهذا في حسن الوضع ، وجودة الترتيب لا في الصحة .

(١) تاريخ بغداد (١١ / ٢) .

(٢) ح « ولم يتصد » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) هدي الساري ١٢ - ١٣ .

(٥) الطُّبَيْي : هذه النسبة - بضم الطاء المهملة ، وضم الباء المنقوطة من تحتها بنقطة ، وكسر النون المشددة - وقيل - بسكون الباء ، وتخفيف النون - وهو المحفوظ (والكلام للسمعاني) إلى « الطُّبِين » وهي بلدة بالمغرب من أرض الزاب ، وقيل : « طُبْنة » ساكنة الباء مخففة ، هكذا ذكره عبد الغني . انظر : الأنساب (٥٠ / ٤) .

(٦) برنامج التجيبي ص ٩٣ .

..... وَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ
..... الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ ،

ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح : (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد) بأسانيده المتعددة ، وألفاظه المختلفة فسهل تناوله ، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب ، بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيراً منها في مظنته .

قال شيخ الإسلام^(١) : ولهذا نرى كثيراً ممن صنف الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون ، دون البخاري لتقطيعه لها .

قال : وإذا امتاز مسلم بهذا ، فلبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال : ما قرىء صحيح البخاري في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب ففرق .

[فوائد]

الأول : قال ابن الملقن^(٢) : رأيت بعض المتأخرين قال : (ق ٢٧/أ) إن الكتابين سواء ، فهذا قول ثالث ، وحكاية الطوفي في شرح الأربعين ، ومال إليه القرطبي .

الثانية : قدم المصنف هذه المسألة ، وأخر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار ، عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح ، فبدأ بأصح الأسانيد ، ثم انتقل إلى أخص منه ، وهو أصح الكتب .

الثالثة : ذكر مسلم في مقدمة صحيحه^(٣) أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام :

(١) هدي الساري ص ١٣ .

(٢) المقنع في علوم الحديث (٦٠/١) .

(٣) ص ٤ .

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون .

والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون ، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه .

فاختلف العلماء في مراده بذلك :

فقال الحاكم والبيهقي^(١) : إن النية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني ، وأنه إنما ذكر القسم الأول .

قال القاضي عياض^(٢) : وهذا مما قبله الشيوخ ، والناس من الحاكم ، وتابعوه عليه .

قال : وليس الأمر كذلك ، بل ذكر حديث الطبقة الأولى ، وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد ، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأولى شيئاً ، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة ، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام ، وزكاهم آخرون ، ممن ضعف روايتهم^(٣) ببدعة ، وطرح الرابعة كما نص عليه .

قال^(٤) : والحاكم تأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده .

قال : وكذلك علل الأحاديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفي بها في مواضعها من الأبواب ، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال ، والإسناد ، والزيادة ، والنقص وتصاحيف المصحفين .

(١) سير أعلام النبلاء (٥٧٤/١٢) .

(٢) إكمال المعلم (١/١ ق/٦ ب) .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) لا يوجد في ح .

قال : ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان (ق ٢٧/ب) صاحب مسلم : إن مسلماً أخرج ثلاثاً^(١) كتب من المسندات ، أحدها : هذا الذي قرأه على الناس ، والثاني : يدخل فيه عكرمة ، وابن إسحق وأمثالهما ، والثالث : يدخل فيه من الضعفاء ، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه اهـ .
قال المصنف^(٢) : وما قاله عياض ظاهر جداً .

الرابعة : قال ابن الصلاح^(٣) : قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح .

وجوابه من وجوه : أحدها : أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده .
الثاني : أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول ، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف^(٤) ويجعله أصلاً ، ثم يتبعه بإسناد ، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة^(٥) ، والزيادة فيه تنبه^(٦) على فائدة فيما قدمه .

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طراً بعد أخذه عنه ، باختلاط : كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب ، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر .

الرابع : أن يعلو بالضعيف إسناده ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، فيقتصر على العالي ، ولا يطول بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك ، فقد روينا

(١) ف « في ثلاثة » .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٣/١) .

(٣) صيانة صحيح مسلم ص ٩٥ .

(٤) ف « نظيفة » .

(٥) ف « التأكيد والمتابعة » .

(٦) ف « تنبيهاً » .

..... وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلَا التَّزْمَاهُ .

أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر ، وقطن ، وأحمد بن عيسى المصري ، فقال : إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي^(١) عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول ، فأقتصر على ذلك ، ولامه أيضاً على التخريج عن سويد فقال : من أين كنت آتي بنسخة (ق ٢٨/أ) حفص عن ميسرة بعلو ؟ .

(ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا التزامه) أي استيعابه .

فقد قال البخاري^(٢) : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح خشية أن يطول الكتاب .

وقال مسلم^(٣) : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه .

يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح .

ورجح [المصنف في شرح مسلم^(٤)]^(٥) ، أن المراد : ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيق رواته .

قال : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة^(٦) « فإذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح فقال : عندي هو صحيح ، فقيل : لِمَ لم تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك .

(١) ف « لي » .

(٢) تاريخ بغداد (٩/٢) .

(٣) قاله مسلم عقب حديث ٦٣ في صحيحه (٣٠٤/١) .

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في ف ، ح .

(٥) مسلم بشرح النووي (١٦/١) .

(٦) صحيح مسلم (٣٠٤/١) كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ح ٦٣ .

قِيلَ : وَلَمْ يَفْتَهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ وَأَنْكَرَ هَذَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَفْتِ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْيَسِيرُ ، أَعْنِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ ،

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها ، أو إسنادها ، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط ، أو سبب آخر .

وقال البلقيني^(١) : قيل أراد مسلم إجماع أربعة : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

قال المصنف في شرح مسلم^(٢) : وقد ألزمهما الدارقطني ، وغيره إخراج أحاديث على شرطهما^(٣) لم يخرجها ، وليس بلازم لهما ، لعدم التزامهما ذلك .

قال : وكذلك ، قال البيهقي : قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام ، وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها ، مع أن الإسناد واحد .

قال المصنف : لكن إذا كان الحديث الذي تركاه ، أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابيه ، ولم يخرجها له نظيراً ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر أنهما اطَّلعا فيه على علة ، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة ، أو رأيا أن غيره يسد مسده .

(قيل) (ق ٢٨ / ب) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم : (ولم يفتها منه إلا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي : وما تركت من الصحاح أكثر .

قال ابن الصلاح^(٤) : والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير .

(١) محاسن الاصطلاح ص ٩١ .

(٢) (٢٤ / ١) .

(٣) ف « زيادة ما لم يخرجها » .

(٤) علوم الحديث ص ١٨ .

قال المصنف زيادة عليه : (والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ؛ أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) .

قال العراقي^(١) : في هذا الكلام نظر . لقول البخاري^(٢) : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح .

قال : ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد ، والموقوفات ، وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين .

زاد ابن جماعة في المنهل الروي^(٣) : أو أراد المبالغة في الكثرة ، قال والأول أولى .

قيل : ويؤيد أن^(٤) هذا هو المراد ، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا - بل وغير الصحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها ، لما بلغت مائة ألف بلا تكرار ، بل ولا خمسين ألفاً ، ويعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه ، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه ، وهي موجودة .

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانه ، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها .

قال الإمام أحمد^(٥) : صح سبعمائة ألف وكسر .

وقال : جمعت من^(٦) المسند أحاديث انتخبها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً .

(١) التقييد ص ٢٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ (٥٥٦/٢) .

(٣) المنهل الروي ٤٢ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) خصائص المسند لأبي موسى المدني ص ١١ - ١٢ ، والمدخل ص : ٣٥ .

(٦) ف « في » .

قال شيخ الإسلام : ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك ، (ق ٢٩/أ) بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر مَنْ بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل ، أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها ، فيكون كالذليل عليه ، وكذا مَنْ بعده فلا يمضي كثير من الزمان ، إلا وقد استوعبت ، وصارت كالصنف الواحد ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن .

قلت : قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك ، فجمع بعض المحدثين عن (١) كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة .

وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين ، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخيم ، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة ، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين ، وزوائد أبي يعلى في مجلد ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد ، وتكلم على الأحاديث ، ويوجد فيها صحيح كثير ، وجمع زوائد الحلية لأبي نعيم في مجلد ضخيم ، وزوائد فوائد تمام وغير ذلك . وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، وعبد بن حميد ، وأحمد بن منيع ، والطيالسي في مجلدين ، وزوائد مسند الفردوس في مجلد .

وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد . [وجمعتُ زوائد شعب الإيمان للبيهقي في مجلد] (٢) وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جداً ، وفيها الزوائد بكثرة فبلوغها العدد السابق لا يبعد ، والله أعلم .

(١) ف «من» .

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في ح .

[تنبيهات]

أحدها : ذكر الحاكم في المدخل^(١) : أن الصحيح عشرة (ق ٢٩/ب) أقسام ، وسيأتي نقلها عنه ، وذكر^(٢) منها في القسم^(٣) الأول الذي هو الدرجة الأولى : واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية ؛ وله راويان ثقتان ، إلى آخر كلامه الآتي عنه ، ثم قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث ، انتهى .

وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم ، فكأنه^(٤) أراد : لم يفتها من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك . الثاني : لم يُدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول ، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول سنة بإدخاله^(٥) فيها .

قيل : وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف ، والرجال والناس .

وقال المزني : كل ما انفرد به عن الخمسة ، فهو ضعيف .

قال الحسيني : يعني من الأحاديث .

وتعقبه شيخ الإسلام^(٦) : بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة ، قال : فالأولى حمله على الرجال .

(١) ص ٣٣ .

(٢) ف « و صدر » .

(٣) ف « بالقسم » .

(٤) ف « وكأنه » .

(٥) ف « بإدخالها » .

(٦) التهذيب (٥٣١/٩) . وقال في معرض رده على السري : كتاب ابن ماجه في السنن جامع =

وجُملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة
وبحذف المكررة أربعة آلاف ،

الثالث : سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة ، هي الصغرى دون الكبرى .

صرح بذلك التاج ابن السبكي قال : وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال ، وإن كان شيخه المزي ضم إليها الكبرى .

وصرح ابن الملحق بأنها الكبرى ، وفيه نظر .

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي ، أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأmir الرملة فقال له : كل ما فيها صحيح ، فقال : لا ، فقال : ميز لي الصحيح من غيره ، فصنف له الصغرى .

(وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه : من الأحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ق ٣٠ / أ) (ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ، وبحذف المكررة أربعة آلاف) .

قال العراقي^(١) : هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفربري ، وأما رواية حماد بن شاکر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل دونهما^(٢) بثلاثمائة^(٣) .

= جيد كثير الأبواب والغرائب ، وفيه أحاديث ضعيفة جداً ، حتى بلغني أن السري كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً ، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقراء وفي الجملة ففيه أحاديث منكورة ، والله تعالى المستعان .

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٧ .

(٢) ف « دونها » .

(٣) قلت : رد الحافظ ابن حجر على العراقي ادعاءه بقوله : وليس كذلك ، بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء . وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاکر ، وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح البخاري فاتهما من أواخر الكتاب شيء ، فروياه بالإجازة عنه . وقد نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر ، وكذا نبه الحافظ أبو علي الجبائي في كتاب =

قال شيخ الإسلام^(١) : وهذا قالوه تقليداً للحموي ، فإنه كتب البخاري عنه ، وعد كل باب منه ، ثم جمع الجملة ، وقلده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوي الكتاب ، وله به العناية التامة^(٢) .

قال : ولقد عددتها ، وحررتها ، فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة^(٣) آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثاً ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلثية عشر حديثاً ، وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرج مائة وستون ، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون^(٤) - هكذا وقع في شرح البخاري ، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً^(٥) - قال : وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطع .

= تقييد المهمل ، على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل فروي بسنده إليه قال : وأما من أول الكتاب إلى آخر الكتاب فأجازه لي البخاري ، قال أبو علي الجبائي : وكذا فاتته من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإنك في باب قوله تبارك وتعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ إلى آخر الباب .

وأما حماد بن شاعر - ففاتته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب ، فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاعر ، وإبراهيم بن معقل ، إنما حصل في طريان الفوت لا من أصل التصنيف .

فظهر أن العدة في الروايات كلها سواء . وغايته أن الكتاب جميعه عن الفربري بالسماع وعند هذين بعضه بسماع ، وبعضه بإجازة ، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء ، فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه . والله أعلم .

النكت (٤٩٤/١ - ٤٩٦) .

(١) هدي الساري ص ٤٦٥ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح « سبعة » .

(٤) ف « ثلاثون » .

(٥) ف « يسير » .

..... ومُسلم بإسقاطِ المُكرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ،
 ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ المَعْتَمَدَةِ : كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ ، وَالحَاكِمِ ، وَالبَيْهَقِيِّ ،

[فائدتان]

الأولى : ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة .

قال شيخ الإسلام : وليس ذلك مراد ابن الصلاح ، بل هو تنمة قدحه في كلام
 ابن الأخرم ، أي أن البخاري قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وليس في كتابه
 إلا هذا القدر ، وهو بالنسبة إلى المائة ألف يسير .

الثانية : وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة^(١) وعشرين حديثاً .
 (و) جملة ما في صحيح (مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا مزيد
 على ابن الصلاح .

قال العراقي^(٢) : وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرده ، قال : وقد رأيت
 (ق ٣٠/ب) عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث .

وقال الميانجي^(٣) : ثمانية آلاف ، فالله^(٤) أعلم .

قال ابن حجر^(٥) : وعندي في هذا نظر .

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن
 أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ،

(١) ف « ثلاثمائة » .

(٢) التقييد والإيضاح ص ٢٧ ، وقول أحمد بن سلمة في تذكرة الحفاظ (٥٨٩/٢) .

(٣) ما لا يسع المحدث جهله ص : (ق ٨/ب) .

(٤) ف « والله » .

(٥) اعتراض الحافظ على قول النووي أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف كما في النكت

(٢٩٦/١) .

وغيرها منصوفاً على صحته ، ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط
الاقتصار على الصحيح ، واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما ، وهو
متساهل ،

وغيرها منصوفاً على صحته (فيها) ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط
الاقتصار على الصحيح (كإبن خزيمة وأصحاب المستخرجات .

قال العراقي^(١) : وكذا لو نص على صحته أحد منهم ، ونقل عنه ذلك بإسناد
صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل ، وسؤالات ابن معين وغيرهما .

قال : وإنما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح^(٢) في
هذه الأعصار ، فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح ، كما لا يكفي وجود أصل
الحديث بإسناد صحيح .

واعتنى الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرك (بضبط الزائد عليهما) مما هو
على شرطهما أو شرط أحدهما ، أو صحيح^(٣) ، وإن لم يوجد شرط أحدهما ، معبراً
عن الأول بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري ،
أو مسلم ، وعن الثاني بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ، وربما أورد فيه ما هو
في الصحيحين ، وربما^(٤) أورد فيه ما لم يصحّ عنده منبهاً على ذلك . (وهو متساهل)
في التصحيح .

قال المصنف في شرح المذهب : اتفق الحافظ على أن تلميذه البيهقي أشدّ تحريماً منه .
وقد لخص الذهبي مستدركه ، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنعارة ، وجمع جزءاً
فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث .

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) ف « يصح » .

(٣) ح ، ف « صحيحاً » .

(٤) ح زيادة « أو أحدهما سهواً » .

..... فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لغيرِهِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ تَصْحِيحاً وَلَا تَضْعِيفاً
حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ ،

وقال أبو سعد الماليني^(١) : طالعت المستدرك (ق ٣١/أ) الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما .

قال الذهبي^(٢) : وهذا إسراف وغلوّ من الماليني ، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة^(٣) على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صحّ سنده ، وفيه بعض الشيء ، أو له علة ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير ، وواهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعات .

قال شيخ الإسلام : وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية ، قال : وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستية من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم ، قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه إلا بطريق الإجازة ، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي ، وهو إذا ساق عنه من غير المملّي شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة ، قال : والتساهل في القدر المملّي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده .

(فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه) .

قال البدر بن جماعة^(٤) : والصواب أنه يتتبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف .

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٦٥) ، الوافي بالوفيات (٣/٣٢١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/١٧٥) .

(٣) ح « كبيرة » .

(٤) المنهل الروي (ق ٣/أ) سقط هذا الكلام من المطبوع .

..... وَيُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ
صحيح أبي حاتم ابن حبان .

ووافقه العراقي^(١) وقال : (إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم) ، قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه : أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصححه ، فلماذا قطع النظر عن الكشف عليه .

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما سيأتي ، وقوله : فما صححه ، احتراز مما خرّجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه^(٢) .

(٣) ويقاربه (أي صحيح الحاكم) في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان (ق ٣١/ب) قيل : إن هذا يُفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه ، والواقع خلاف ذلك .

قال العراقي^(٤) : وليس كذلك ، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلاً منه .

قال الحازمي^(٥) : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم .

قيل : وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ؛ فإن غايته أنه يسمي الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه ، فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ، ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي

(١) التقييد والإيضاح ص ٣٠ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ف زيادة « عما » .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٣١ .

(٥) شروط الأئمة الخمسة ص ٣٧ .

عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة^(١) .
وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم
ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعترض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون
شرط الحاكم ، حيث شرط أن يخرج عن رواية خرج لملهم الشبخان في الصحيح .
فالحاصل : أن ابن حبان وفقى بالتزام شروطه ولم يوفّ الحاكم .

[فوائد]

الأولى : صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا
سماه « التقاسيم والأنواع » وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، ولهذا تكلم
فيه وتُسبب إلى الزندقة ، وكادوا يحكمون بقتله ، ثم نفي من سيجستان إلى سمرقند ،
والكشف من كتابه عسر جداً ، وقد رتب بعض المتأخرين على الأبواب ، وعمل له
الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً ، وجرّد الحافظ أبو الحسن (ق ٣٢/أ) الهيثمي زوائده
على الصحيحين في مجلد .

الثانية : صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان ، لشدة تحريه ، حتى
أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت
كذا ، ونحو ذلك .

وممن صنف في الصحيح أيضاً - غير المستخرجات الآتي ذكرها^(٢) - السنن
الصحيح لسعيد بن السكن .

الثالثة : صرح الخطيب وغيره ، بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع
والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم ، وهو روايات كثيرة ، وأكبرها رواية
القعنبي .

(١) راجع مقدمة ابن حبان في صحيحه (٨٣/١ - ٩٤) فقد بين فيها شروطه بالتفصيل .

(٢) ص ١١٧ .

وقال العلائي^(١) : روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة ، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مُصعب . قال ابن حزم^(٢) : في موطأ أبي مُصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث .

وأما ابن حزم فإنه قال : أولى الكتب الصحيحان ، ثم صحيح ابن^(٣) السكن ، والمنتقى لابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف قاسم بن أصبغ ، ومصنف الطحاوي ، ومسانيد أحمد ، والبخاري ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن رهاويه ، والطحاوي ، والحسن بن سفيان ، والمسند ، وابن سنجر ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن المديني ، وابن أبي غرزة وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً .

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف بقي بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزي (ق ٣٢ / ب) ، وكتاب ابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن سلمة ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومصنف وكيع ، ومصنف الفريابي ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور ، وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة ، وسفيان ، والليث ، والأوزاعي ، والحميدي ، وابن مهدي ، ومسدد وما جرى مجراها^(٤) ، فهذه طبقة موطأ مالك ، بعضها أجمع للصحيح منه ، وبعضها مثله وبعضها دونه .

(١) بغية الملتبس ص ٨٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ (٤٨٣ / ٢) ، وبغية الملتبس ص ٨٩ .

(٣) ف زيادة « سعيد » .

(٤) ف « مجراها » .

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين .

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مسندة ومرسلاً يزيد على المائتين ، وأحصيت ما في موطأ مالك ، وما في حديث سفیان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلاثمائة ونيفاً مرسلاً ، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهأها جمهور العلماء ، انتهى ملخصاً من كتابه مراتب الديانة .

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي ، وللدرقاني ، ولأبي أحمد الغطريفی ، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل ، ولأبي بكر بن مردويه على البخاري ، ولأبي عوانة الإسفراييني ، ولأبي جعفر بن حمدان ، ولأبي بكر محمد رجاء النيسابوري ، ولأبي بكر الجوزقي ، ولأبي حامد الشاركي ، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني ، ولأبي النصر الطوسي ، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الخيري على مسلم ، ولأبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله ابن الأخرم ، وأبي ذر الهروي ، وأبي محمد الخلال ، وأبي علي الماسرجسي^(١) ، وأبي مسعود (ق ٣٣ / أ) سليمان بن إبراهيم الأصبهاني ، وأبي بكر اليزدي على كل منهما ، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد .

وموضوع المستخرج كما^(٢) قال العراقي^(٣) : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه .

قال شيخ الإسلام : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر من علو^(٤) ، أو زيادة مهمة .

(١) ف « الماسرجسي » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) التبصرة والتذكرة (١ / ٥٧) .

(٤) لا يوجد في « ح » .

لَمْ يُلتَزَمَ فِيهَا مَوَافَقَتُهُمَا فِي الْأَلْفَاظِ فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْبَغْوِيُّ وَشَبَّهَهَا قَائِلِينَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْمَعْنَى فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُمَا رَوَيَا أَصْلَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقَلَّ مِنْهَا حَدِيثًا وَتَقُولَ : هُوَ كَذَا فِيهِمَا

قال : ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا أخرجه^(١) ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال : من هنا لم يخرجاه .

قال : ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً ، فإنني استقرتُ صنيعةً في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً ، وأبا الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم ، وصنف مثل مسلم ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتها) أي الصحيحين (في الألفاظ) لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ) و (في المعنى) أقل .

(وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبخاري) في شرح السنة (وشبههما قائلين : رواه البخاري أو مسلم ، وقع في بعضه) أيضاً (تفاوت في المعنى) وفي الألفاظ .

(فمرادهم) بقولهم ذلك (أنهما رَوَيَا أَصْلَهُ) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده^(٢) ، وحيث (فلا يجوز) لك (أن تنقل منها) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر (حديثاً وتقول) (ق ٣٣/ب) فيه (هو كذا^(٣) فيهما) أي

(١) ف « أخرجه » .

(٢) ف « أورده » .

(٣) ف « هكذا » .

.....إلا أن تُقابله بهما ، أو
 يقول المصنّف : أخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم
 نقلوا فيها ألفاظهما .

الصحيحين (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات
 من الصحيحين ، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة ولا تغيير فلك أن تنقل
 منها ، وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ .

وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ، أما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي
 ففيه زيادة ألفاظ ، وتوات على الصحيحين ، بلا تمييز .

قال ابن الصلاح^(١) : وذلك موجود فيه كثيراً ، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده
 فيه عن الصحيحين^(٢) أو أحدهما وهو مخطيء ، لكونه زيادة ليست فيه .
 قال العراقي^(٣) : وهذا مما أنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين ، فمن أين تأتي
 الزيادة .

قال : واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها
 حكم الصحيح ، وليس كذلك ، لأنه ما رواها بسنده^(٤) كالمستخرج ، ولا ذكر أنه
 يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك .

قلت : هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة ، فإنه قال :
 ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرّجة
 من تمة لمخدوف ، أو زيادة شرح ، وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي . انتهى .

(١) علوم الحديث ص ١٩ .

(٢) ف « عن الصحيح وهو مخطيء » .

(٣) التبصرة والتذكرة (٦٣/١) .

(٤) ف « بسند » .

وهذا الكلام قابل للتأويل فتأمل .

ثم رأيتُ عن شيخ الإسلام قال^(١) : قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه :

أما إجمالاً فقال في خطبة الجمع^(٢) : وربما زدت زيادات من تمتات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك ، وقفتُ عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني .

وأما تفصيلاً ، فعلى قسمين : جلّي وخفّي ، أما الجلي فيسوق الحديث (ق ٣٤/أ) ثم يقول في أثنائه : إلى هنا انتهت رواية البخاري ، ومن هنا زيادة البرقاني ، وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول : أما من أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلان وما عده زاده فلان ، أو يقول : لفظه كذا زادها فلان ، ونحو ذلك .

وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله : فربما نقل من لا يميز ، وحينئذ فلزيادته^(٣) حكم الصحة لنقله لها عن اعتنى بالصحيح .

مهمة

ما تقدم عن البيهقي ونحوه ، من عزو الحديث إلى الصحيح ، والمراد أصله ، لا شك أن الأحسن خلافه ، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس .

ولا بن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن ، وهو : أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف ، لأنه عرف أن أجل^(٤) قصد المحدث السند ، والعثور على أصل

(١) النكت (٣٠٢/١) .

(٢) الجمع بين الصحيحين (٤/١) .

(٣) ف « فلزياداته » .

(٤) ف « جُلّ » .

وللكتب المخرجة عليهما فائدتان : علو الإسناد . وزيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسناديهما .

الحديث ، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج ، فمن روى في المعاجم والمشيات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق ، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة ، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح .
(وللكتب المخرجة عليهما فائدتان) :

إحدهما : (علو الإسناد) لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري ، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج ، مثاله : أن أبا نعيم لو روى حديثاً ، عن عبد الرزاق ، عن طريق البخاري ، أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا رواه عن الطبراني ، عن الدبري – بفتح الموحدة – عنه وصل باثنين ، وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي ، من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة ، شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ، وإذا رواه عن ابن فارس ، عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (ق ٣٤ / ب) .

(و) الأخرى : (زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسناديهما) .

قال شيخ الإسلام : هذا مُسَلَّمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما من بين المستخرج ، وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد ، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك ، وإنما جَلَّ قصده العلو ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحاً ، أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقاً ، وإلا فليس ذلك همته^(١) .

قال : قد وقع ابن الصلاح هنا فيما قر منه في^(٢) عدم التصحيح في هذا الزمان ،

(١) ح « بهمة » .

(٢) ح « من » .

لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ، ثم عللها بتعليل أخص من دعواه ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما هو من ملتنقى الإسناد إلى منتهاه .

[تنبيه]

لم يذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين ، وبقي له فوائد أخر :

منها : القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم^(١) ، وذلك : بأن يضم المستخرج شخصاً آخر ، فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من^(٢) استخراجها ، كما يصنع أبو عوانة .

ومنها : أن يكون مصنف الصحيح روى عنم اختلط ، ولم يبين هل سماع^(٣) ، ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط ، أو بعده ؟ فيبينه المستخرج إما تصريحاً ، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه ، إلا قبل الاختلاط .

ومنها : أن يروى في الصحيح ، عن مدلس بالنعنة ، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

فهاتان فائدتان جليلتان ، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين ، ونقول : لو لم يطلع مصنفه على أنه روي عنه قبل (ق ٣٥/أ) الاختلاط ، وأن المدلس سمع لم يخرجها .

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٨٧ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ف « سمع » .

الرابعة : مَا رَوِيَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فَهُوَ

فقد سأل السبكي المزي : هل وجد لكل ما رواه^(١) بالنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث ؟ فقال : كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن .
ومنها : أن يروي عن مبهم : كحدثنا فلان أو رجل ، أو فلان وغيره ، أو غير واحد ، فيعيه المستخرج .

ومنها : أن يروي عن مهمل ، كمحمد من غير ذكر ما^(٢) يميزه ، عن غيره من المحمدين ، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم ، فيميزه المستخرج^(٣) .

قال شيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها ، فهي من فوائده ، وذلك كثير جداً .

[فائدة]

لا يختص المستخرج بالصحيحين ، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود ، وأبو علي الطوسي على الترمذي ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرک مستخرجاً لم يُكْمَل .

(الرابعة) من مسائل الصحيح (ما رواه) أي الشيخان (بالإسناد المتصل فهو

(١) ح « رويناه » .

(٢) ف « بما » .

(٣) أوصل الحافظ ابن حجر هذه الفوائد إلى عشرة ، ونقلها عنه الصنعاني كلها ، والسيوطي أكثرها ، وزاد عليها السخاوي في نكته فأوصلها إلى نحو العشرين .

التقييد والإيضاح ص ٣٢ ، النكت (١٣٢/١) ، توضيح الأفكار (٧١/١) ، فتح

المغيث (٤١/١) .

..... المحكوم بصحته ، وأما ما حُذِفَ
 مِنْ مَبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ .

المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر (وهو المعلق ، وهو في البخاري كثير جداً ، كما تقدم عدده ، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم ، حيث قال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهم^(١) بن الحارث بن الصمة : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل . الحديث ، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : ورواه^(٢) فلان^(٣) .

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول (ق ٣٥ / ب) في^(٤) موضع آخر في كتابه ، وإنما أوردته معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار ، والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً ، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه « التوفيق » وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه « تغليق التعليق » واختصره بلا أسانيد في آخر سماه « التشويق إلى وصل المهم^(٥) من التعليق »^(٦) .

(١) ف « الجهم » .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) قال النووي : الصحيح أن التعليقات الواردة في صحيح مسلم عددها اثنا عشر ، وكل حديث رواه منها رواه متصلاً ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ، غير حديث أبي الجهم فإنه لم يصله . مقدمة شرح مسلم ص ١٨ .

(٤) ح « من » .

(٥) ح « المهم » وهو خطأ .

(٦) جملة ما في صحيح البخاري من التعليقات واحد وأربعون وثلاثمائة وألف حديث وأكثرها مكرر ، يخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً . هدي الساري ص ٤٦٩ .

..... فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ ، وَفَعَلَ ،
وَأَمَرَ ، وَرَوَى ، وَذَكَرَ فَلَانَ ، فَهُوَ حَكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ؛ ...

(فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر ورؤى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه ، إلا وقد صح عنده عنه ، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، وذلك أقسام :

أحدها : ما يلتحق بشرطه ، والسبب في عدم إيصاله^(١) إما الاستغناء بغيره عنه ، مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه ، أو سمعه مذاكرة ، أو شك في سماعه ، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول ، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة^(٢) : قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون ، حدثنا محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان . الحديث ، و^(٣)أورده في فضائل القرآن^(٤) وذكر إبليس ، ولم يقل في موضع منها : حدثنا عثمان ، فالظاهر عدم سماعه له منه .

قال شيخ الإسلام : وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ، فيوردها منهم^(٥) بصيغة : قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه

(١) ف « اتصاله » .

(٢) صحيح البخاري (٤٨٧/٤) .

(٣) ف بدون الواو .

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥/٦) .

أورده البخاري معلقاً في كل هذه المواضع . قال الحافظ في الفتح : وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب ، وعبد العزيز بن سلام ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال له : تمام . فتح الباري (٤٨٨/٤) .

(٥) ف « عنهم » .

وبينهم ، كما قال في التاريخ : قال إبراهيم بن موسى : حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً^(١) ، (ق ٣٦ / أ) ثم يقول : حدثوني بهذا عن إبراهيم .

قال : ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل^(٢) حمل^(٣) ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي^(٤) على ابن الصلاح^(٥) في تمثيله بقوله : قال : عفان ، وقال القعنبي : بكونهما من شيوخه ، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع ، محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل .

ثم قولنا : في هذا التقسيم^(٦) ما يلتحق بشرطه ، ولم يقل^(٧) : إنه على شرطه ، لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، نبه عليه ابن كثير^(٨) .

القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره ، كقوله في الطهارة : وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه مسلم في صحيحه^(٩) .

الثالث : ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه^(١٠) : وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ،

- (١) ف « حدثنا » .
- (٢) ح « لا يحمل » .
- (٣) ح زيادة « جميع » .
- (٤) التقييد والإيضاح ص ٣٣ .
- (٥) علوم الحديث ٢٠ - ٢١ .
- (٦) ف « القسم » .
- (٧) ف « ولم نقل » .
- (٨) اختصار علوم الحديث ص ٣٤ .
- (٩) صحيح مسلم (٢٨٢ / ١) .
- (١٠) أي البخاري في صحيحه (٣٨٥ / ١) .

عن جده : « الله أحق أن يستحى منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن^(١) .

الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده .

قال الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك ، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به^(٢) عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فبني على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه ، كقوله في الزكاة^(٣) : وقال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب ، الحديث ، فإسناده إلى طاوس صحيح ، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ .

وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس (ق ٣٦/ب) بصحيح ، وذلك قوله في التوحيد^(٤) ، وقال الماجشون ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » الحديث ، فإن أبا مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح ، لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، لا عن أبي سلمة ، وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك ، فهو اعتراض مردود ، و^(٥) لا ينقض القاعدة ، ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان ، وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/٤) ، والترمذي في سننه (٩٧/٥) ، وابن ماجه في

سننه (٦١٨/١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) صحيح البخاري (٣١١/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٤٠٥/١٣) .

(٥) ف بدون الواو .

وما
 لَيْسَ فِيهِ جُزْمٌ كِيْرُوِي ، وَيُذَكَّرُ ، وَيُحْكَى ، وَيُقَالُ ، وَرُوِي ، وَذَكَرَ ، وَحُكِيَ
 عَنْ فُلَانٍ كَذَا فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ،

في مسنده^(١) فبطل ما ادعاه^(٢) .

(وما ليس فيه جزم كيروي ، ويذكر ، ويحكي ، ويقال ، وروي ، وذكر ، وحكي
 عن فلان ، كذا) كذا قال ابن الصلاح^(٣) : أو في الباب عن النبي ﷺ (فليس فيه
 حكم بصحته عن المضاف إليه) .

قال ابن الصلاح^(٤) : لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً .
 فأشار بقوله : أيضاً ، إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح ، إما لكونه رواه
 بالمعنى ، كقوله في الطب^(٥) : ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرُقِّ بفاتحة
 الكتاب ، فإنه أسنده في موضع آخر^(٦) بلفظ : أن نفرأ من الصحابة مروا بحي فيه
 لديغ ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه : « إن أحق ما أخذتم
 عليه أجرأ كتاب الله » .

أو ليس على شرطه ، كقوله في الصلاة^(٧) : ويذكر عن عبد الله بن السائب قال :
 قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المؤمنون » في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٣١٢ .

(٢) النكت (٣٦٢/١) .

(٣) علوم الحديث ص ٢١ .

(٤) علوم الحديث ص ٢١ .

(٥) البخاري (١٩٨/١٠) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨/١٠ - ١٩٩) ، ومسلم في صحيحه

(١٧٢٧/٤) .

(٧) صحيح البخاري (٢٥٥/٢) .

موسى وهارون أخذته سعة فرقع ، وهو صحيح أخرجه مسلم^(١) ، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح فأتى بصيغة تستعمل فيهما ، كقوله في الطلاق (ق ٣٧/أ)^(٢) ويذكر عن علي بن أبي طالب ، وابن المسيب ، وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً .

وقد يورده أيضاً في الحسن كقوله في البيوع^(٣) : ويذكر عن عثمان بن عفان ، أن النبي ﷺ قال له : « إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فأكمل » هذا الحديث رواه الدارقطني^(٤) من طريق عبيد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثق ، عن عثمان ، وتابعه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند^(٥) ، إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦) من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، والحديث حسن لما عضده من ذلك .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك ، وهو ضعيف ، قوله في الوصايا^(٧) : ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذي^(٨) موصولاً من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

(١) صحيح مسلم (٣٣٦/١) ح ٤٥٥ .

(٢) صحيح البخاري (٢٨١/٩) .

(٣) البخاري (٣٤٤/٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٨/٣) .

(٥) مسند أحمد (٦٢/١ ، ٧٥) .

(٦) المصنف (٩٨/٧) .

(٧) البخاري (٣٧٧/٥) .

(٨) سنن الترمذي (٤١٦/٤) ح ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ .

.....وَلَيْسَ بِوَاهٍ لِإِدْخَالِهِ

في الكتاب الموسوم بالصحيح .

وقوله في الصلاة^(١) : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ، وقال عقبه : ولم يصح ، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه ، على أنه فيه قليل جداً ، والحديث أخرجه أبو داود^(٢) من طريق الليث بن أبي سليم ، عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وإبراهيم لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه .

(و) ما أوردته البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح) .
وعبارة ابن الصلاح^(٣) : ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح يشعر^(٤) بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه .

قلت : ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات^(٥) حديث ابن عباس مرفوعاً : إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه (ق ٣٧/ب) فيها .

فإنه أورده من طريقين عنه ، ومن طريق عن عائشة ، ولم يصب ، فإن البخاري أورده في الصحيح^(٦) فقال : ويذكر عن ابن عباس ، وله شاهد آخر من حديث الحسن ابن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي ، وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات^(٧) ، ثم في كتابي « القول الحسن في الذب عن السنن » .

(١) البخاري (٢٣٤/٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٩٤/١) .

(٣) علوم الحديث ص ٢١ .

(٤) ف ، ح « مشعر » .

(٥) (٩٢/٣) .

(٦) البخاري (٢٢٧/٥) .

(٧) النكت البديعات ص ٢١٠ ، ح ٢٢٥ .

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ثم على شرطهما ، ثم على شرط البخاري ،

[فائدة]

قال ابن الصلاح^(١) : إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري^(٢) : ما أدخلت في كتابي إلا ما صح ، وقول الحافظ أبي نصر السجزي : أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح ، قاله رسول الله ﷺ ، لا شك فيه ، لم يحنث ، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها . اهـ .

وسياتي في هذه المسألة مزيد كلام قريباً ، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب^(٣) المعضل إن شاء الله تعالى .

(الخامسة : الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة ، وعدمه :

(أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم .

ثم : ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح .

(ثم :) ما انفرد به (مسلم .

ثم : (صحيح (على شرطهما) ولم يخرج واحد منهما ، ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح . ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما ولم يخرج واحد منهما ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول له .

(ثم :) صحيح (على شرط البخاري .

(١) علوم الحديث (٢٣/٢٢) .

(٢) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

(٣) ح « عقيب » .

ثم مُسلمٍ ، ثم صحيحٍ عند غيرهما ،

ثم : (صحيح على شرط (مسلم .

ثم : صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة .

[تنبيهات]

الأول : أورد على هذا أقسام :

أحدها : المتواتر ، وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة ، والكلام في الصحيح بالتعريف السابق .

الثاني : المشهور ، قال شيخ الإسلام : وهو وارد قطعاً : وأنا متوقف (ق ٣٨/أ) في رتبته ؛ هل هي قبل المتفق عليه أو بعده .

الثالث : ما أخرجه الستة .

وأجيب^(١) : بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة .

قال الزركشي : ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ، وإن كان ابن^(٢) العم للأم^(٣) لا يرث .

قال العراقي^(٤) : نعم ، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان .

الرابع : ما فقد شرطاً كالاتصال عند من يعده صحيحاً .

الخامس : ما فقد تمام الضبط ونحوه ، مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً .

(١) قاله العراقي . التقييد والإيضاح ص ٤١ .

(٢) ف « لأب » .

(٣) ف « للأم » .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٤١ .

قال شيخ الإسلام : وعلى ذلك يقال : ما أخرجه الستة إلا واحداً منهم ؛ وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ، ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها .

[التبيه الثاني]

قد علم مما تقدم أن أصح من صَنَّف في الصحيح ابن خزيمة ، ثم ابن حبان ، ثم الحاكم ، فينبغي أن يقال : أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ، ثم ابن خزيمة وابن حبان ، أو الحاكم ، ثم ابن حبان ، والحاكم [ثم ابن خزيمة فقط]^(١) ، ثم ابن حبان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ، ولم أر من تعرض لذلك ، فليتأمل .

[التبيه^(٢) الثالث]

قد يعرض للمفوق^(٣) ما يجعله فائتاً ، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ، ولا يقدر ذلك فيما تقدم ، لأن ذلك باعتبار الإجمال .

قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم ، إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر .

[التبيه^(٤) الرابع]

فائدة التقسيم المذكور تظهر (ق ٣٨ / ب) عند التعارض والترجيح .

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في ف .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح « للمتون » .

(٤) لا يوجد في ح .

[التبيهة (١) الخامس]

في تحقيق شرط البخاري ومسلم ، قال ابن طاهر^(١) : شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .
قال العراقي^(٢) : وليس ما قاله بجيد ، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما .

وأجيب : بأنهما أخرجوا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما ، فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين .

وقال شيخ الإسلام : تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر ، فالجواب ذلك ، وإن نقله عن متقدم فلا .

قال : ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر^(٤) هو الأصل الذي بنى عليه أمرهما ، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه .

وقال الحاكم في علوم الحديث^(٥) : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية ، عن النبي ﷺ ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية ، وله رواة ثقات .

وقال في المدخل^(٦) : الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم ، وهو

- (١) لا يوجد في ح .
- (٢) شروط الأئمة الستة ص ١٧ - ١٨ .
- (٣) التبصرة والتذكرة (٦٥/١) .
- (٤) شروط الأئمة الستة ص ١٨ .
- (٥) معرفة علوم الحديث ص ٦٢ .
- (٦) المدخل ص ٣٣ .

أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، بأن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن ، وله رواية من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ، أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا ، كالشهادة على الشهادة .

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو ، وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين ، وقد نقض عليه الحازمي^(١) ما ادعى أنه شرط الشيخين بما في الصحيحين من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة .

وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين يشترط (ق ٣٩/أ) أن يكون له راويان ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه .

قال أبو علي الغساني ، ونقله عياض عنه^(٢) : ليس المراد منه أن يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابه ، ثم عن تابعيه فمن بعده ، فإن ذلك يعزُّ وجوده ، وإنما المراد أن هذا الصحابي ، وهذا التابعي روى عنه رجلان ، خرج بهما عن حد الجهالة .

قال شيخ الإسلام^(٣) : وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم : كالشهادة على الشهادة ، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد .

وأجيب : باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها ، كالانصال واللقاء وغيرهما .

وقال أبو عبد الله بن المواق : ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم ، وتبعه عليه عياض

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٣ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) النكت (١/٢٤٠) .

وغيره ليس بالبين ، ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك ، ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجاً عنهما ، فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبيهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب ، لأن الأمرين معاً في كتابيهما ، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما ، فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ، ولعل وجود ذلك أكثرياً إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد ، أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد في الرواة مطلقاً ، لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين ، وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به ، لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما^(١) به درك عليهما .

قال شيخ الإسلام : وهذا كلام مقبول ، وبحث قوي .

وقال في مقدمة شرح البخاري^(٢) : ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرجهم ، إلا أنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصلاً من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط .

وقال الحازمي^(٣) ما حاصله : شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين ، لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة ، (ق ٣٩/ب) وأنه^(٤) قد يخرج أحياناً ، عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان ، والملازمة لمن رروا عنه ، فلم يلزمه إلا ملازمة يسيرة ، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ، كحماد بن سلمة ، في ثابت البناني ، وأيوب .

(١) ح « إخلالهما » .

(٢) هدي الساري ص ٩ ، والنكت (٣٦٨/١) .

(٣) شروط الأئمة الخمسة ص ٦٦ .

(٤) ف « فإنه » .

وقال المصنف : إن المراد بقولهم : علم شرطه ١٠ : أن يكون رجال إسناده في كتابيهما ، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما .

قال العراقي (١) : وهذا الكلام قد أخذه من (٢) ابن الصلاح (٣) حيث قال في المستدرک : أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين ، وقد أخرجنا عن رواته في كتابيهما .

قال : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ، ولم يخرج له البخاري ، وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک .

قال : وليس ذلك منهم بجيد ، فإن الحاكم صرح في خطبة المستدرک بخلاف ما فهموه عنه ، فقال (٤) : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما .

فقوله : « بمثلها » أي بمثل روايتها ، لا بهم أنفسهم ، ويحتمل أن يراد : بمثل تلك الأحاديث ، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس روايتها ، وفيه نظر .

قال : وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح ، مثل من خرج عنه فيه ، أو أعلى منه عند الشيخين ، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلاناً مثل فلان ، أو أرفع منه ، وقلما يوجد ذلك ، وإما (٥) بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل ، كأن يقولوا في بعض من احتجوا به « ثقة » ، أو ثبت ، أو صدوق ، أو لا

(١) التقييد والإيضاح ص ٣٠ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) علوم الحديث ص ١٨ .

(٤) مقدمة المستدرک (٣/١) .

(٥) ف « فأما » .

بأس به » أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ، ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك ، أو أعلى منه في بعض من لم يحتجاً به في كتابيهما ، فيستدل بذلك على أنه عندهما (ق ٤٠ / أ) في رتبة من احتجاً به ، لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ، ألفاظ الجرح والتعديل .

قال : ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه ، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة ، والاتصال من غير نظر إلى غيره ، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له ، أو قلتها ، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه ، أو غريباً من بلد من أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك ، انتهى كلامه .

وقال شيخ الإسلام^(١) : ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد ، والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة : « مثل » في أعم من الحقيقة ، والمجاز في الأسانيد والمتون ، دل على ذلك صنيعه ، فإنه تارة يقول : على شرطهما ، وتارة على شرط البخاري ، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما ، وأيضاً فلو قصد بكلمة (مثل) معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، و^(٢) احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجوا عنهم ، لم يقل قط : على شرط البخاري ، فإن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرطه فهو على شرطهما ، لأنه حوى شرط مسلم وزاد .

قال : ووراء ذلك كله أن يروى بإسناد ملفق من رجالهما ، كسماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخاري ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما .

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين ، من غير حديث

(١) النكت (١/٣١٢ - ٣٢٠) .

(٢) ف بدون الواو .

الذين ضعفوا فيهم ، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين ، أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال في هشيم عن الزهري : « كل من هشيم ، والزهري (ق ٤٠ / ب) أخرجا له ، فهو على شرطهما » فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري ، فإنه ضعف فيه ، لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقبه صاحب له وهو راجع فسأله روايته ، وكان ثم ربح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها^(١) .

وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلاً منهما أخرجا له ، لكن لم يخرجوا له عن ابن جريج شيئاً ، فعي من يعزو إلى شرطهما ، أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ، و^(٢) لو في موضع من كتابه .

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم^(٣) : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح ، فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف^(٤) على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد عليه^(٥) .

[تمة]

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما ، فقال^(٦) :

- (١) انظر هذه القصة في تاريخ بغداد (٨٧ / ١٤) وفيه : كتب عن الزهري ثلاثمائة حديث .
- (٢) ح بدون الواو .
- (٣) صيانة صحيح مسلم ص ٩٩ .
- (٤) ف « يتوقف » .
- (٥) في صيانة صحيح مسلم « روى عنه » بدل « اعتمد عليه » .
- (٦) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٦ - ٥٩ .

مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجهم ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة ، عن راوي الأصل ، ومراتب مداركهم .

ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات^(١) ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت^(٢) :

فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة ، وهو غاية مقصد^(٣) البخاري ، كالك ، وابن عيينة ، ويونس (ق ٤١ / أ) ، وعقيل الأيلين ، وجماعة .

والثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهري حتى^(٤) كان منهم من يلزمه^(٥) في السفر ، ويلزمه في الحضر ، كالليث بن سعد ، والأوزاعي ، والنعمان بن راشد .

والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، كمجعفر بن برقان ، وسفيان بن حسين السلمي ، وزمعة بن صالح المكي ، وهم شرط مسلم .

والثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، كمعاوية بن يحيى الصدفي ، وإسحاق بن يحيى الكلبي ، والمنثى بن الصباح ، وهم على^(٦) شرط أبي داود ، والنسائي .

(١) انظر تفصيل طبقات أصحاب الزهري في شرح العلل لابن رجب (٣٩٩/١ و ٤٧٨/٢) .

(٢) ح « تفاوتت » .

(٣) ح ، ف « قصد » .

(٤) ف « بحيث » .

(٥) ف « يراجله » .

(٦) ح لا يوجد .

.....وَإِذَا قَالُوا : صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى
صِحِّهِ فَمَرَادُهُمْ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ
مَقْطُوعٌ بِصِحِّهِ وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ ،

والرابعة : قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا^(١) بقلة ممارستهم
لحديث^(٢) الزهري ، لأنهم لم يلازموه كثيراً ، وهم شرط الترمذي .

والخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب
أن يخرج حديثهم ، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمن دونه ،
فأما عند الشيخين فلا .

(وإذا قالوا : صحيح متفق عليه ، أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين)
لا اتفاق الأمة .

قال ابن الصلاح^(٣) : لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول .
(وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح^(٤) (أن ما رواه ، أو أحدهما فهو مقطوع
بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه) .

قال : خلافاً لمن نفى ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن^(٥) وإنما تلقته الأمة بالقبول
لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطيء .

قال : وقد كنتُ أميلُ إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً
هو (ق ٤١/ب) الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء ، والأمة
في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد ، حجة مقطوعاً
بها .

(١) ح « تعودوا » .

(٢) ح « بحديث » .

(٣) علوم الحديث ص ٢٤ .

(٤) علوم الحديث ص ٢٤ .

(٥) ف زيادة « لتلقيهم » .

..... وَخَالَفَهُ الْمُحَقَّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ ،

فَقَالُوا : يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ .

وقد قال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته : أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته ، من قول النبي ﷺ ، لما أزمته الطلاق ، لإجماع علماء المسلمين على صحته .

قال : وإن قال قائل : إنه لا يحث ، ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما ، للشك في الحث ، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفة لم يحث ، وإن كان رواه فساقاً^(١) .

فالجواب : أن المضاف إلى الإجماع ، هو القطع بعدم الحث ظاهراً وباطناً ، وأما عند الشك ، فعدم الحث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً ، حتى تستحب الرجعة .

قال المصنف : (وخالفه المحققون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر) .
قال في شرح مسلم^(٢) : لأن ذلك شأن للأحاد^(٣) ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقي الأمة بالقبول ، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما ، من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ، ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ .

قال : وقد اشدت إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليظه انتهى .
وكذا عاب ابن عبد السلام ، على ابن الصلاح هذا القول ، وقال : إن بعض المعتزلة

(١) مقدمة شرح مسلم للنووي (٢٠/١) ، والنكت (٣٧٢/١) .

(٢) (٢٠/١) .

(٣) ف « الأحاد » .

يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته^(١) . قال وهو مذهب رديء .

وقال البلقيني^(٢) : ما قاله النووي ، وابن عبد السلام ، ومن تبعهما ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية ، (ق ٤٢ / أ) كأبي إسحق ، وأبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحق الشيرازي ، وعن السرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن الراغوني من الحنابلة ، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وأهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف ، فألحق به ما كان على شرطهما ، وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام^(٣) : ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين ، أما^(٤) المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون .

وقال في شرح النخبة^(٥) : الخير المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبا ذلك . قال : وهو أنواع :

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتفت^(٦) به قرائن .

(١) النكت (٣٧١ / ١) ، والتقييد والإيضاح ٤١ - ٤٢ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص ١٠١ .

(٣) النكت (٣٧١ / ١) .

(٤) ف زيادة الواو .

(٥) نزهة النظر ٢٦ - ٢٧ .

(٦) ف ، ح « احتفت » .

منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا مختص بما لا^(١) ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين^(٢) ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، مما وقع في الكتابين^(٣) ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك ، فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

قال : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به ، لا على صحة معناه ممنوع ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية ، فيما يرجع إلى نفس الصحة .

قال : ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

قال : ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة ، سالمة من ضعف الرواة ، والعلل ، (ق ٤٢/ب) ومن صرح بإفادته العلم النظري^(٤) الأستاذ أبو منصور البغدادي .

قال : ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين^(٥) ، حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمد مثلاً ، ويشاركه فيه غيره ، عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره ، عن مالك ، فإنه يفيد العلم عند سماعه^(٦) بالاستدلال من جهة جلالته رواته .

(١) ح « لم » .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) ف « سامعيه » .

قال : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم^(١) بصدق الخبر^(٢) منها ، إلا للعالم المتبحر في الحديث ، العارف^(٣) بأحوال الرواة والعلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك ، لقصوره عن الأوصاف المذكورة ، ولا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . انتهى .

وقال ابن كثير^(٤) : وأنا مع ابن الصلاح ، فيما عول عليه ، وأرشد إليه . قلت : وهو الذي أختاره ، ولا أعتقد سواه .

نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه ، وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم : هذا حديث صحيح ، أنه وجدت فيه شروط الصحة ، إلا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، فإنه مخالف لما هنا ، فليُنظر في الجمع بينهما ، فإنه عسر ، ولم أر من تنبه له .

تنبيه

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ، ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال^(٥) : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره .

قال شيخ الإسلام^(٦) : وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً ، اشتركا في اثنين وثلاثين ، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة وعشرة .

(١) ف زيادة « فيها » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ح ، ف « العالم » .

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٣٥ .

(٥) علوم الحديث ص ٢٥ .

(٦) هدي الساري ص ٣٤٦ .

فقال (١) المصنف في شرح البخاري : ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة .

و(٢) قال شيخ الإسلام : فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف ، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف ، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما ، وأنه يدفع عن البخاري ، ويقرر على مسلم .

قال العراقي (٣) : وقد أفردت كتاباً لما (٤) تكلم (٥) في الصحيحين ، أو أحدهما مع الجواب عنه .

قال شيخ الإسلام (٦) : ولم يبيض هذا الكتاب (ق ٤٣ / أ) ، وعدمت مسودته ، وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً (٧) .

ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف روايته ، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه .

وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط (٨) الصحيح ، بعضها أبهم راويه (٩) ، وبعضها فيه إرسال وانقطاع ، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع ، وبعضها بالمكاتبة .

(١) ف « قال » .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) التقييد ص ٤٢ .

(٤) ح « لمن » .

(٥) ح زيادة « فيه » .

(٦) النكت (٣٨٠ / ١) .

(٧) انظر رد الحفاظ على هذه الأحاديث المتقدمة في هدي الساري ٣٤٦ - ٣٨٢ .

(٨) ف « بشرط » .

(٩) ف « رواته » .

وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه ، والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وقد وقفت عليه ، وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً في المواضع اللاتئة به إن شاء الله تعالى ، ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث .

قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري^(١) : الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما ، أنه لا ريب في تقدم البخاري^(٢) ، ثم مسلم على أهل عصرهما ، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل ، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول : ما رأى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان^(٣) جميعاً .

وقال مسلم^(٤) : عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي ، فما أشار أن له علة تركته ، فإذا عرف ذلك ، وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصحیحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة ، وأما من حيث (ق ٤٣ / ب) التفصيل ، فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام :

الأول : ما يختلف الرواة فيه بالزيادة ، والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزیدة ، وعلله الناقد بالطريق الناقصة ، فهو تعليل مردود ، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ،

(١) هدي الساري ٣٤٦ .

(٢) ف زيادة « على مسلم » .

(٣) ح زيادة « كثيراً » .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٦٨) .

ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة ، فهو منقطع ، والمنقطع ضعيف ، والضعيف لا يعلّ الصحيح .

ومن أمثلة ذلك : ما أخرجاه^(١) من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قصة القبرين^(٢) .

قال الدارقطني في انتقاده^(٣) : قد خالف منصور ، فقال : عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس . قال : وحديث الأعمش أصح .

قال شيخ الإسلام^(٤) : وهذا في التحقيق ليس بعلّة ، فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس ، وقد صح سماعه من ابن عباس ، ومنصور عنده أتقن من الأعمش ، والأعمش أيضاً من الحفاظ ، فالحديث كيفما دار ، دار على ثقة ، والإسناد كيفما دار كان متصلاً ، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالمزيدة^(٥) ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر : إن كان الراوي صحابياً ، أو ثقة غير مدلس قد^(٦) أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً ، أو^(٧) صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك ، اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً ، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٢/١) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٠/٣) .

(٢) ح « القبر » .

(٣) التتبع ص ٣٣٥ .

(٤) هدي الساري ص ٣٥١ .

(٥) ف « بالزائدة » .

(٦) ف « وقد » .

(٧) ف « فصرح » .

مثل ذلك حيث^(١) له سائغ^(٢) وعاضد ، وحفته قرينة في الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

مثاله : ما رواه البخاري^(٣) من حديث أبي مروان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، (ق ٤٤ / أ) أن النبي ﷺ قال لها : « إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » الحديث .

قال الدارقطني^(٤) : و^(٥) هذا منقطع ، وقد وصله حفص بن غياث ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود ، عن عروة كذلك .

قال شيخ الإسلام^(٦) : حديث مالك عند^(٧) البخاري مقرون بحديث أبي مروان ، وقد وقع في رواية الأصيلي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة موصلاً ، وعليها اعتمد المزي في الأطراف^(٨) ، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب .

قال أبو علي الجبائي : وهو الصحيح ، وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبده بن سليمان ، ومحاضر ، وحسان بن إبراهيم ، كلهم عن هشام ، وهو المحفوظ

(١) ف زيادة « كان » .

(٢) ف « متابع » .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٢ / ٤) .

(٤) التتبع ص ٢٤٧ .

(٥) ف بدون الواو .

(٦) فتح الباري (١١٨ / ٢) .

(٧) ف « عن » .

(٨) (٥٢ / ١٣) وقال : وفي الحج أيضاً عن محمد بن حرب . عن أبي مروان يحيى بن زكريا

الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة مقروناً بحديث عبد الله بن يوسف . وفي بعض النسخ « عن عروة ، عن أم سلمة » ليس فيه « زينب » .

من حديثه ، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت^(١) منها ، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته ، مع أن سماع عروة ، من أم سلمة ليس بالمبعد^(٢) (٣) .

قال : وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعي فيها الانقطاع ، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك ، بل في^(٤) تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده .

القسم الثاني : ما يختلف الرواة فيه ، بتغيير رجال بعض الإسناد .

والجواب عنه : أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً ، فأخرجهما المصنف ، ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ، أو متفاوتين ، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة ، أو يشير إليها ، فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف (ق ٤٤/ب) اضطراب يوجب الضعف .

الثالث : ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه ، أو أضيف ، وهذا لا يؤثر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ، وإلا فهي كالحديث المستقل ، إلا إن وضع بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواة فهو مؤثر ، وسيأتي مثاله في المدرج .

الرابع : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف ، وليس في الصحيح من هذا القبيل

(١) ف ، ح « سقطت » .

(٢) ف ، ح « بالمستبعد » .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٣٣/٤) وسماع عروة عن أم سلمة ممكن ، فإنه أدرك من حياتها

نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد تويعا .

أحدهما : حديث^(١) إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر استعمل مولى له يُدعى هُنَيْئاً^(٢) . الحديث بطوله .

قال الدارقطني^(٣) : إسماعيل ضعيف^(٤) .

قال شيخ الإسلام^(٥) : ولم ينفرد به ، بل تابعه معن بن عيسى ، عن مالك^(٦) ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥/٦) ح ٣٠٥٩ .

(٢) هُنَيْئٌ — قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٦) : بالنون مصغر بغير همزة ، وقد يهمز . قلت : ذكره بدون الهمزة كل من الدارقطني (المؤلف ٢٣٠٨) وابن ماكولا (الإكمال ٤١٧/٧) وابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ١٥٥/٩) وضبطوه : بضم الهاء ، وفتح النون ، وتشديد الياء آخر الحروف .

(٣) قول الدارقطني هذا نقله ضمن الحكاية مغلطاي في كتابه الإكمال نقلاً عن كتاب التجريح والتعديل للدارقطني .

(٤) قال ابن حجر في الهدى ٣٦٣ : أظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضوع من حديث إسماعيل خاصة ، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركة في تلك الأحاديث . وتفرد بهذا فإن كان كذلك فلم ينفرد به بل تابعه عليه معن بن عيسى ، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء .

(٥) هدي الساري ص ٣٦٣ .

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٧٧/٦) : وهذا الحديث ليس في الموطأ . قال الدارقطني في غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح .

قلت : هو في الموطأ (١٠٠٣/٢) ح ١ .

وتابع مالكاً في روايته :

الدروردي ، عن زيد بن أسلم ، أخرجه الدارقطني في المؤلف (٢٣٠٩/٤) وهشام

ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أخرجه البزار في مسنده (٣٩٥/١) ح ٢٧٢ .

ثم إسماعيل ضعفه النسائي^(١) وغيره « وقال أحمد^(٢) ، وابن معين^(٣) في رواية : لا بأس به ، وقال أبو حاتم^(٤) : محله الصدق ، كان مغفلاً ، وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري .

(١) الضعفاء للنسائي ت ٤٢ . نقل الأستاذ بشار في تعليقه على تهذيب الكمال أن في نسخته من الضعفاء جاء قول النسائي هكذا : إسماعيل بن أبي أويس محرف .
قلت : نسخة الأستاذ حرف ، وأما قول النسائي في نسختنا فكما نقله السيوطي سواء .
(٢) للإمام أحمد فيه قولان :

١ - « لا بأس به » عند ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١/١٨١) وابن عدي (الكامل ١/٣١٧) ، وابن عبد الهادي (بحر الدم ٧١) .
٢ - « ثقة ، وقد قام في أمر المحنة مقاماً محموداً منه » عند الفسوي (المعرفة ١٧٧/٢ - ١٧٨) .

(٣) للإمام ابن معين فيه أقوال :
١ - « لا يساوي فلسين » عند العقيلي (الضعفاء ١/٨٧) قلت : وقع تحريف هنا : في نسخة بشار (ق ٣٢) « لا يساوي فلسين » وفي المطبوع قلعه جي « يسوي فلساً » .
٢ - « مخلط يكذب ليس بشيء » رواية ابن الجنيد ص ٣١٢ .
٣ - « ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث » عند ابن عدي (الكامل ١/٣١٧) .
٤ - « أبو أويس وابنه ضعيفان » عند العقيلي (الضعفاء ١/٨٧) .
٥ - « صدوق ضعيف العقل ، ليس بذاك ، يعني أنه لا يحسن الحديث ، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه » عند الذهبي (الميزان ١/٢٢٣) .
٦ - « لا بأس به » رواية الدارمي ت ٩٣١ .
(٤) للإمام أبو حاتم فيه قولان :

١ - « محله الصدق وكان مغفلاً » الجرح والتعديل (١/١٨١) .
٢ - « كان ثبناً في حديث خاله مالك » نقله الخليلي في الإرشاد (١/٣٤٨) ، ونقله ابن حجر عن الخليلي بلفظ : « وكان ثبناً في خاله » وفي الكمال : « كان من الثقات » .

ثانيتها : حديث^(١) أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان للنبي ﷺ فرس يقال له : اللّخيف^(٢) .

قال الدارقطني^(٣) : أبي ضعيف .

قال شيخ الإسلام^(٤) : تابعه عليه أخوه عبد المهيمن .

القسم الخامس : ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم ، فمنه ما لا يؤثر قدحاً ، ومنه ما يؤثر .

السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع ، أو الترجيح ، انتهى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/٦) ح ٢٨٥٥ .

(٢) اللخيف : ضبط على عدة أوجه :

١ - في البخاري « اللّخيف » يعني بالمهملة والتصغير .

٢ - « اللّخيف » بوزن رغيف ، ضبطه ابن سراج ، والزخشري ، وابن الأثير ، ورجحه الديمياطي ، وبه جزم الهروي ، وقال : سُمي بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الأرض بذنبه . الفائق (١٩٠/٢) ، النهاية (٢٣٨/٤) .

٣ - « اللّخيف » بالخاء المعجمة - هذه رواية عبد المهيمن بن عباس ، وحكى هذا الوجه ابن الأثير أيضاً في النهاية (٢٣٨/٤) .

٤ - « اللّخيف » حكى هذا الوجه أيضاً ابن الأثير في النهاية ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩/٦) : وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ، ثم قال : فإن صح فهو سهم عريض النصل ، كأنه سمي بذلك لسرعته .

٥ - « اللّخيف » بالنون بدل اللام ، حكاه ابن الجوزي في غريب الحديث .

(٣) التتبع ص ٢٣٠ قلت : للدارقطني فيه أقوال :

١ - « ضعيف » التتبع ص ٢٣٠ .

٢ - « تكلموا فيه » سوالات الحاكم ت ٢٨٤ .

٣ - « هو قوي » نقله عنه مغلطي في ترجمة أبي .

(٤) هدي الساري ص ٣٨٩ .

[فائدة تتعلق بالمتفق عليه]

قال الحاكم^(١) : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها :

فالأول من المتفق عليها : اختيار البخاري ومسلم (ق ٤٥ / أ) وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو^(٢) الذي يرويه الصحابي المشهور إلى آخر كلامه السابق ، وقد تقدم ما فيه .

الثاني : مثل الأول ، إلا أنه ليس لرواية الصحابي إلا راو واحد ، مثاله حديث عروة ابن مضرّس ، لا راوي له غير الشعبي ، وذكر أمثلة أخرى ، ولم يخرج هذا النوع في الصحيح .

قال شيخ الإسلام^(٣) : بل فيهما جملة من الأحاديث ، عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوجدان ، وسيأتي فيه مزيد كلام .

الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد ، مثل محمد ابن جبیر ، وعبد الرحمن بن فروخ ، وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء ، وكلها صحيحة .

قال شيخ الإسلام في نكته^(٤) : بل فيهما القليل من ذلك ، كعبد الله بن وديعة ، وعمر بن محمد بن جبیر بن مطعم ، وربيعة بن عطاء .

الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات ، كحديث العلاء ،

(١) المدخل ص ٣٣ .

(٢) ف زيادة « الحديث » .

(٣) النكت (٣٦٧ / ١) .

(٤) النكت (٣٦٨ / ١) .

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان ، تركه مسلم لتفرد العلاء به ، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة .

قال شيخ الإسلام^(١) : بل فيهما كثير منه ، لعله يزيد على مائتي حديث ، وقد أفردهما الحافظ ضياء الدين المقدسي ، وهي المعروفة بغرائب الصحيح .

الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم ، عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، [وبهز ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده]^(٢) ، وإياس بن معاوية بن قررة ، عن أبيه ، عن جده ، أجدادهم صحابة ، وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضاً محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين .

قال شيخ الإسلام^(٣) : (ق ٤٥ / ب) ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد ، بل لكون الراوي ، أو أبيه^(٤) ليس على شرطهما ، وإلا ففيهما أو في أحدهما ، من ذلك : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية أبي بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية الحسن ، وعبد الله ابني محمد ابن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما ، عن جدتهما ، ورواية حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، عن أبيه ، عن جده ، وغير ذلك .

قال : وأما الأقسام المختلف فيها فهي : المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا

(١) النكت (٣٦٨ / ١) .

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في ف .

(٣) النكت (٣٦٨ / ١) .

(٤) ح « أبوه » .

سماعهم ، وما أسنده ثقة ، وأرسله ثقات ، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا حاذقين .

قال شيخ الإسلام^(١) : أما الأول والثاني فكما قال ، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلاني ، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها .

قال شيخ الإسلام : ولا يرد عليه ، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين . وأما الرابع فقال العلاني : هو متفق على قبوله ، والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول ، وليس من المختلف فيه البتة ، ولا يبلغ الحفاظ العارفين نصف رواة الصحيحين ، وليس كونه حافظاً شرطاً ، وإلا لما احتج بغالب الرواة .

و^(٢) قال شيخ الإسلام^(٣) : الحاكم إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث ، وبين أبي حنيفة ومالك .

قال : وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن في الصحيحين أحاديث ، عن جماعة من المبتدعة ، عرف صدقهم ، واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا (ق ٤٦ / أ) للبدعة .

قال : وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها ، رواية مجهول العدالة ، وكذا قال المصنف في شرح^(٤) مسلم .

وقال أبو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاها المصنف : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث مردودة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى من المقبولة : أئمة الحديث وحفاظهم ، يقبل تفردهم ، وهم الحجة على من خالفهم ، والثانية : دونهم في الحفظ ،

(١) النكت (٣٦٩ / ١) .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) النكت (٣٧٠ / ١) .

(٤) لا يوجد في ح .

السَّادِسَةُ : مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ
أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنْصُرْ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ .
قَالَ الشَّيْخُ : لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَالْأَظْهَرُ
عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ .

والضبط لِحَقِّهِمْ بعض وَهَم ، والثالثة : قوم ثبت صدقهم ، ومعرفتهم لكن جنحوا إلى
مذاهب الأهواء ، من غير أن يكونوا غلاة ، ولا دُعاة .

فهذه الطبقات احتمال أهل الحديث الرواية عنهم ، وعليهم يدور نقل الحديث ،
والأولى من المردودة : من وسم بالكذب ، ووضع الحديث ، والثانية : من غلب عليه
الوهم والغلط ، والثالثة : قوم غلوا في البدعة ، ودعوا إليها ، فحرفوا الروايات ليحتجوا
بها .

وأما السابع المختلف فيه : فقوم مجهولون انفردوا بروايات ، فقبلهم قوم ، وردهم
آخرون .

قال العلائي : هذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة ، لكنها في الرواة^(١) . انتهى .
(السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد
في كتاب ، أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة .
(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٢) : (لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه
الأزمان) قال : لأنه ما من إسناد من ذلك ، إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته
على ما في كتابه . عَرِيًّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان .
قال في المنهل الروي : مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ،
لشدة فحوصهم واجتهادهم .

قال المصنف : (والأظهر عندي جوازه ، لمن تمكن ، وقويت معرفته) .

(١) ف « الروايات » .

(٢) علوم الحديث ص ٢٣ .

قال (ق ٤٦/ب) العراقي^(١) : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً ، فمن المعاصرين لابن الصلاح :

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ، ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل ، أخرجه البزار .

وحديث أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة ، أخرجه قاسم بن أصبغ .

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه « المختارة »^(٢) التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها .

وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ، ويونس عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر : ماء زمزم لما شرب له .

ثم صحح طبقة بعد هذه ، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيادة^(٣) .

قال : ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) ف « المختار » .

(٣) ف « الزيارة » .

منهم^(١) ، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه .
قال شيخ الإسلام^(٢) : قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه ،
وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ، ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج
بمخالفة أهل عصره ، ومن بعده^(٣) له في ذلك ، كابن القطان ، والضياء المقدسي ،
والزكي المنذري ، ومن بعدهم ، (ق ٤٧/أ) كابن المواق ، والدمياطي ، والمزني ،
ونحوهم وليس بوارد ، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يحتاج عليه
بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه ، ومنهم من قال : لا سلف له في ذلك ،
ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد^(٤) ، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه
لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره^(٥) ومن بعدهم ، على خلاف ما قال ؛ انتهض
دليلاً للرد عليه .

قال : ثم إن في عبارته مناقشات :

منها : قوله : « فإننا لا نتجاسر » ظاهره و^(٦) أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من
التعب والمشقة ، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر .
ومنها : أنه ذكر مع الضبط ، الحفظ والإتقان ، وليست متغايرة .
ومنها : أنه قابل بعدم الحفظ مع^(٧) وجود الكتاب ، فأفهم أنه يعيب من حدث

(١) لا يوجد في ف .

(٢) النكت (٢٦٦/١ - ٢٧٦) .

(٣) ف « بعدهم » .

(٤) ف « المجتهدين » .

(٥) ف « العصر » .

(٦) ف بدون الواو .

(٧) لا يوجد في ح ، ف .

من كتابه ، ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف أن أئمة الحديث خلاف ذلك ، وحينئذ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب ، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه ، فقد فعل اللازم له ، فحديثه على هذه الصورة صحيح .

قال : وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها ، إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ، إن^(١) أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ، لأن من^(٢) جملته من يكون من رجال الصحيح^(٣) ، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك ، وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمُسَلَّمٌ ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في جزء ينفرد بروايته من وُصِفَ بذلك .

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد مِتّاً إلى مصنفه كالمسانيد ، والسنن ، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين ، فإن المصنف (ق ٤٧/ب) منهم إذا روى حديثاً ، ووجدت الشرائط فيه مجموعة ، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة ؛ لم يمتنع الحكم بصحته ، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين .

قال : ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين ، قد يستلزم رد ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم ، اطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان .

قال : والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل^(٤) في جميع الأسانيد المتأخرة ، ثم يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه

(١) ف « أنه » .

(٢) ف « أن » .

(٣) ف « التصحيح » .

(٤) ف زيادة « بتأمل فيه ، فإنه محل وقفة » .

الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد ، فهو مانع من الحكم بقبول ذلك الصحيح ، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل (١) ذلك لشهرة الكتاب ، كما يرشد إليه كلامه ، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً ، لكن قد يقوي (٢) ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر ، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين .

وقيل : إن الحامل لابن الصلاح على ذلك ، أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه تصحيح (٣) كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرج به ، وهذا قد يقبل ، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر .

قلتُ : والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ، ولا يطلق التصحيح (٤) لاحتمال علة للحديث خفيت عليه ، وقد رأيتُ من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح الإسناد إن شاء الله تعالى (٥) . (ق ٤٨ / أ) .

وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً ، أو واهياً ، والإسناد صحيح مركب عليه ، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي (٦) بن فارس ، ثنا مكّي بن بندار ، ثنا الحسن ابن عبد الواحد القزويني ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا مالك ، عن الزهري ، عن أنس

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح « قوي » .

(٣) ف « صحيح » .

(٤) ح « الصحيح » .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) لا يوجد في ح ، ف .

مرفوعاً : « خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرقى ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق » .

قال ابن عساكر : هذا حديث موضوع ، وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح .

[تنييه]

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح ، والعراقي في الألفية ، والبلقيني ، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط ، وسكتوا عن التحسين ، وقد ظهر لي أن يقال فيه :

إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ، ومن منع فيحتمل أن يجوزه ، وقد حسن المزي^(١) حديث « طلب العلم فريضة » ، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه ، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيت أنه سوى بينه وبين التصحيح ، حيث قال^(٢) : قال الأمر إذاً في معرفة الصحيح ، والحسن إلى الاعتماد على^(٣) ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره .

وقد منع فيما سيأتي - ووافق عليه المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره .

فالخاص : أن ابن الصلاح سدَّ باب التصحيح ، والتحسين ، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى ؛ كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص ، أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع .

(١) حيث قال : إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن ، المقاصد الحسنة ص ٤٤٢ .

(٢) علوم الحديث ص ١٢ .

(٣) ف « كما » .

وَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ مِنْ كِتَابِ فَطْرِيْقِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نُسخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابِلَهَا هُوَ أَوْ ثِقَةٌ بِأَصُولِ صَحِيْحَةٍ ، فَإِنْ قَابِلَهَا بِأَصْلِ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدٍ أَجْزَأَهُ .

وأما الحكم للحديث بالتواتر ، أو الشهرة (ق ٤٨ / ب) فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية ، والغرابة ، وعن العزة ، أكثر . (ومن أراد العمل) ، أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة .^(١) قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك (فطريقه^(٢)) أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو ، أو ثقة بأصول صحيحة) .

قال ابن الصلاح^(٣) : ليحصل له بذلك - مع اشتها ر هذه الكتب ، وبعدها عن أن يقصد بها التبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول .

وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط ، وليس فيه ما يصرح بذلك ، ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن ، حيث قال في^(٤) الترمذي : فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول ، فأشار بينبغي إلى الاستحباب ، ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزاءه) ولم يورد ذلك مورد الاعتراض ، كما صنع في مسألة التصحيح قبله ، وفي مسألة القطع بما في الصحيحين ، وصرح أيضاً في شرح مسلم^(٥) بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار ، والاستحباب ، دون الوجوب ، وكذا في المنهل الروي^(٦) .

(١) ف بدون الواو .

(٢) ف « وطريقه » .

(٣) علوم الحديث ص ٢٥ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) (١٠ / ١) .

(٦) ٤٦ .

[خاتمة]

زاد العراقي في ألفيته^(١) هنا لأجل قول ابن الصلاح ، حيث ساغ له ذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي ، خال أبي القاسم السهيلي قال في برناجه^(٢) : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا ، حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجوه الروايات ، لحديث « من كذب علي » . انتهى .

ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان (ق ٤٩ / أ) إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها ، وإن لم يسمع ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها^(٣) ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقهاء .

وقال إلكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه^(٤) ، لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط .

وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان^(٥) عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبه لا

(١) التبصرة والتذكرة (٨٢ / ١) .

(٢) فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه ص : ١٦ .

(٣) ف « مصنفها » .

(٤) ح « يروي » .

(٥) (٤١٦ / ١) .

مبالاة بهم في حقائق الأصول ، يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث .
 وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة^(١) الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والإسناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك^(٢) اعتمد الناس على الكتب المشهورة ، في النحو ، واللغة ، والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد^(٣) اتفقوا على الخطأ في ذلك ، فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل ، إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بُعد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار ، لبُعد التدليس . انتهى .

قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج (ق ٤٩ / ب) أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته ، وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته ، وغريبه وفقهه .

قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتها هؤلاء الأئمة .

قال : بل نصر الشافعي في الرسالة^(٤) على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي إجماع بعد ذلك .

قال : واستدلالة على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب ، إذ ليس في الحديث

(١) ف « الصحيح » .

(٢) ف « كذلك » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) ص ٤٥٨ ، فقرة ١٢٥١ .

النوع الثاني :

الحَسَنُ . قَالَ الحَطَّابِيُّ : هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رَجَالُهُ ،

اشترط ذلك ، وإنما فيه^(١) تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته ، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح ، أو كونه^(٢) نص على صحته إمام ، وعلى ذلك عمل الناس .

(النوع الثاني : الحسن) للناس فيه عبارات :

(قال) أبو سليمان (الخطابي^(٣) : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله) فأخرج بمعرفة المخرج ، المنقطع ، وحديث المدلس قبل بيانه .

قال ابن دقيق العيد^(٤) : وهذا الحد صادق على الصحيح أيضاً ، فيدخل في^(٥) حد الحسن .

وكذا قال ابن الصلاح^(٦) وصاحب المنهل الرُّوي^(٧) .

وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ، ودخول الخاص في حد العام ضروري ، والتقييد بما يخرج عنه محل للحد^(٨) .

قال العراقي^(٩) : وهو متجه ، قال : وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي

(١) ف « قَيْد » .

(٢) لا يوجد في ف ، ح .

(٣) معالم السنن (١١/١) .

(٤) الاقتراح ص ١٦٣ .

(٥) ف ، ح « فيه » .

(٦) علوم الحديث ص ٢٦ .

(٧) ص : ٤٤ .

(٨) التبصرة والتذكرة (١٥/١) .

(٩) التقييد والإيضاح ص ٤٣ - ٤٤ .

وَعَلِيهِ

مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ .

بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجياني ، واستقر حاله - بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله - قال : وذلك مردود ، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن ، وهو في النسخ الصحيحة ، كما نقل عنه ، وليس لقوله : واستقر حاله ، كبير^(١) معنى .

وقال ابن جماعة^(٢) يرد على هذا الحد : ضعيف عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله بالضعف .

ثم قال الخطابي في تنمة كلامه : (وعليه مدار أكثر الحديث) (ق ٥٠/أ) ، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، (ويقبله أكثر العلماء) ، وإن كان بعض أهل الحديث شدد ؛ فردّ بكل علة ، قاذحة كانت أم لا .

كما روي عن ابن أبي حاتم ، أنه قال : سألت أبي عن حديث ، فقال : إسناده حسن ، فقلت : يحتج به ، فقال : لا .

(واستعمله) أي عمل به (عامة الفقهاء) ، وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد ، فأخر ذكره ، وفصله عنه .

وقال البلقيني^(٣) : بل هو من جملة الحد ، ليخرج الصحيح الذي دخل فيما^(٤) قبله ، بل ، والضعيف أيضاً .

(١) ف « كثير » .

(٢) المنهل الروي ص ٤٤ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠٣ .

(٤) ف « ما قبله » ح « فيه ما قبله » .

[تنبيه]

حكى ابن الصلاح^(١) بعد كلام الخطابي أن الترمذي^(٢) حَدَّ الحسنَ ، بأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، وأن بعض المتأخرين قال : هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به .

وقال : كل هذا منهم لا يشفي الغليل ، وليس في كلام الترمذي ، والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح . انتهى .

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق : لم يَخَص الترمذي الحسن بصفة^(٣) تميزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحاً ، إلا وهو غير شاذ ، ورواته غير متهمين ، بل ثقات^(٤) .

قال ابن سيد الناس^(٥) : بقي عليه على أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح .

وقال العراقي^(٦) : إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد ، كحديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » .

فإنه قال فيه^(٧) : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

(١) علوم الحديث ص ٢٦ .

(٢) شرح العليل لابن رجب (٣٤٠/١) .

(٣) ف « بصيغة » .

(٤) التبصرة والتذكرة (٨٥/١) .

(٥) النفع الشذي (٢٩١/١) .

(٦) التبصرة والتذكرة (٨٦/١) .

(٧) سنن الترمذي (١٢/١) ح ٧ .

قال : وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث ، بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان رواته^(١) في درجة المستور ، ومن لم تثبت عدالته .

قال : وأكثر ما في الباب (ق ٥٠ / ب) أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه . وقال شيخ الإسلام^(٢) : قد ميّز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين :

أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح^(٣) ، بل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه المستور ، والمجهول ، ونحو ذلك ، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوي الحسن لذاته لا بد ، وأن يكون موصوفاً بالضبط ، ولا يكفي كونه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذي عن قوله : « ثقات » وهي كلمة واحدة ، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور « رواته »^(٤) عن وصف الثقة ، كما هي عادة البلغاء .

الثاني : مجيئه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه^(٥) « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده » إلى آخر كلامه .

قال ابن سيد الناس^(٦) : فلو قال قائل : إن هذا إنما اصطلاح عليه في كتابه ، ولم يقل^(٧) اصطلاحاً عاماً لكان له ذلك .

(١) ح « راويه » .

(٢) النكت (٣٨٧/١ - ٤٠٣) .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) ف « راويه » .

(٥) شرح العلل لابن رجب (٣٤٠/١) .

(٦) نفتح الشذوي (٢٠٥/١) .

(٧) ح « ولم يقله » .

وقول ابن كثير^(١) : هذا الذي روي عن الترمذي في أي كتاب قاله ، وأين إسناده عنه ، مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه .

وقال بعض المتأخرين : قول الترمذي مرادف لقول الخطابي ، فإن قوله : « ويروي نحوه من غير وجه » ، كقوله « ما عرف مخرجه » ، وقول الخطابي « اشتهر رجاله » يعني به السلامة من وصمة الكذب ، كقول الترمذي : « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » ، وزاد الترمذي « ولا يكون شاذاً » ، ولا حاجة إليه ، لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج ، فكأن المصنف أسقطه لذلك .

لكن قال العراقي^(٢) : تفسير قول الخطابي : ما عرف مخرجه ، بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع ، وخبر المدلس أحسن ، لأن الساقط منه بعض الإسناد ، لا يعرف فيه مخرج الحديث إذ لا يدري من سقط ، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله ، فعرف مخرج الحديث (ق ٥١/أ) من أين .

وقال البلقيني^(٣) : اشتهار الرجال أخص من قول الترمذي^(٤) : « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » لشموله المستور .

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي ، فإنه ذكر ذلك في كتابه العلل المتناهية ، وفي الموضوعات^(٥) .

قال ابن دقيق^(٦) : وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره .

(١) اختصار علوم الحديث ٣٨ .

(٢) التبصرة والتذكرة (١/٨٤) .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠٥ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) الموضوعات (١/٣٥) ، وأشار إلى ذلك أيضاً البلقيني في محاسن الاصطلاح .

(٦) الاقتراح ص ٨ .

قال الشيخُ : هو قسمان : أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثيراً الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر .

قال البدر بن جماعة^(١) : وأيضاً فيه دور لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً .

قلت : ليس قوله : « ويعمل به » من تمام الحد بل زائد عليه ، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح ، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد ، حيث قال : وما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ، ويصلح البناء عليه ، والعمل به .

وقال الطيبي^(٢) : ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح ، والضعيف ، لأن الحسن وسط بينهما ، فقوله : « قريب » أي قريب مخرجه إلى الصحيح ، محتمل لكون رجاله مستورين .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٣) ، بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم : قد أمعنت النظر في ذلك ، والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي ، واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان :

أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم يتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثيراً الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ، ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً برواية مثله ، أو نحوه من وجه آخر) ، أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ، أو منكراً . (ق ٥١/ب) .

(١) المنهل الروي ص ٤٤ .

(٢) الخلاصة ص ٤١ .

(٣) علوم الحديث ص ٢٦ - ٢٨ .

الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان ، هو مرتفع عن حال من يعدُّ تفردُه منكرًا .

قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القسم (الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق ، والأمانة ، و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح ، لقصوره) عن رواته (في الحفظ والإتقان ، وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال من يعدُّ تفردُه) أي ما ينفرد به من حديثه (منكرًا) .

قال : ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكرًا ، سلامته من أن يكون معللاً .

قال : وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي .

قال : فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق من^(١) كلام من بلغنا كلامه في ذلك .

قال : وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر ، مقتصرًا كل منهما على ما رأى أنه يشكل ، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل ، أو أنه غفل عن البعض وذهل ، انتهى كلام ابن الصلاح .

قال ابن دقيق العيد^(٢) : وفيه مؤاخذات ومناقشات .

وقال ابن جماعة^(٣) : يرد على الأول من القسمين : الضعيف ، والمنقطع ، والمرسل الذي في رجاله مستور ، وروى مثله ، أو نحوه من وجه آخر ، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر ، فإنه كذلك ، وليس بحسن في الاصطلاح .

قال : ولو قيل : الحسن كل حديث خال عن العلل ، وفي سنده المتصل مستور

(١) ف « لما تقرر من كلام » .

(٢) الاقتراح ص ٩ .

(٣) المنهل الروي ص ٤٤ .

ثمَّ الحَسَنُ كالصَّحِيحِ فِي الاحتِجَاجِ بِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي القُوَّةِ ، وَهَذَا أَدْرَجْتُهُ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ .

له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان ، لكان أجمع لما في حدوده وأخصر .
وقال الطيبي^(١) : لو قيل : الحسن مسند من قرب من درجة الثقة ، أو مرسل ثقة ، وروي كلاهما من غير وجه ، وسلم من شذوذ وعلّة ، لكان أجمع الحدود ، وأضبطها وأبعد عن التعقيد .

وحد شيخ الإسلام في النخبة^(٢) الصحيح لذاته : بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ، ثم قال : فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته .
فشرك بينه ، وبين الصحيح في الشروط (ق ٥٢/أ) إلا إتمام الضبط ، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد .

وقال شيخنا الإمام تقي الدين الشمني : الحسن خير متصل قلّ ضبط راويه العدل ، وارتفع عن حال من يعد تفرد منكرًا ، وليس بشاذ ولا معلل .

قال البلقيني^(٣) : الحسن لما توسط بين الصحيح ، والضعيف عند الناظر كأن شيئاً ينقذ في نفس الحافظ ،^(٤) قد تقصر عبارته عنه ، كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صعب^(٥) تعريفه .

وسبقه إلى ذلك ابن كثير^(٦) .

(١) الخلاصة ص ٤١ .

(٢) نزهة النظر ص ٣٣ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠٥ .

(٤) الأصل : وح بالواو . ف ، والمحاسن بدون الواو .

(٥) ح « ضعف » .

(٦) اختصار علوم الحديث ٣٧ .

[تنبيه]

الحسن أيضاً على مراتب ، كالصحيح ، قال الذهبي^(١) : فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وابن إسحق ، عن التيمي ، وأمثال ذلك ، مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه ، وتضعيفه ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم ابن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ونحوهم .

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة من نوع الصحيح) ، كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً ، ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل ، إذا ورد من وجه آخر مسنداً ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء ، قاله ابن الصلاح^(٢) .

وقال في الاقتراح^(٣) : ما قيل من أن الحسن يحتج به ، فيه إشكال لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي^(٤) ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول ، فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به ، وإن سمي (ق ٥٢ / ب) حسناً ، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي ، بأن يقال : إن هذه الصفات لها مراتب ، ودرجات فأعلاها ، وأوسطها يسمى صحيحاً ، وأدناها يسمى حسناً ، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة .

(١) الموقظة ص ٣٢ .

(٢) علوم الحديث ص ٣٧ .

(٣) الاقتراح ص ٧ - ٨ .

(٤) لا يوجد في ف .

وقولهم : حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم : حديث صحيح أو حسن : لأنه قد يصحح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن ، وحسنه وأما قول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح ، فمعناه روي بإسنادين ، أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر الحسن ،

(وقولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الإسناد ، أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح ، أو حسن لأنه قد يصحح ، أو يحسن الإسناد) لثقة^(١) رجاله ، (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه .

(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ، ولا قادحاً ، (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر .

قال شيخ الإسلام : والذي لا شك^(٢) فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله^(٣) : صحيح ، إلى قوله^(٤) : صحيح الإسناد ، إلا لأمر ما^(٥) .

(وأما قول الترمذي ، وغيره) كعلي بن المديني ، ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) وهو مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ، ونفيه في حديث واحد (فمعناه) أنه (روي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر الحسن) فصح أن يقال فيه ذلك ، أي حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار آخر .

قال ابن دقيق العيد^(٦) : يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « لا أشك » .

(٣ و ٤) ف « قول » .

(٥) ف زيادة « رأى » .

(٦) الاقتراح ص ١٠ .

لها إلا مخرج واحد ، كحديث خرجه الترمذي^(١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا .

وقال فيه : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

وأجاب بعض المتأخرين : بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرد^(٢) أحد الرواة عن الآخر ، لا التفرد المطلق .

قال : ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن^(٣) من حديث خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه (ق ٥٣/أ) بحديدة » الحديث .

قال فيه : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً .

قال العراقي^(٤) : وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، كالحديث السابق .

وقد أجاب ابن الصلاح^(٥) بجواب ثان هو : أن المراد بالحسن : اللغوي دون الاصطلاح ، كما وقع لابن عبد البر ، حيث روي في كتاب العلم ، حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة » الحديث بطوله ، وقال^(٦) : هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوي .

(١) سنن الترمذي (١٠٦/٣) ح ٧٣٨ ، وأخرجه أبو داود في سننه (٧٥١/٢) ح ٢٣٣٧

وابن ماجه في سننه (٥٢٨/١) ح ١٦٥١ .

(٢) ح « انفراد » .

(٣) سنن الترمذي (٤٦٣/٤) ح ٢١٦٢ .

(٤) التبصرة (٩٣/١ - ٩٤) .

(٥) علوم الحديث ص ٣٥ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله ص ٥٥ .

فأراد بالحسن حسن اللفظ ، لأنه من رواية موسى البلقاوي ، وهو كذاب ينسب^(١) إلى الوضع ، عن عبد الرحيم العمي ، وهو متروك .

وروي^(٢) عن أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان - وقد كان حسن الحديث - فقال : من حسننا فررت ، يعني أنها منكرة .

وقال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده .

قال السمعاني^(٣) : عني بالأحسن : الغريب .

قال ابن دقيق العيد^(٤) : ويلزم على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم .

قال شيخ الإسلام : ويلزم عليه أيضاً ، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، فإن^(٥) كل الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة المعاني ، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق ، فتارة يقول : حسن ، فقط ، وتارة : صحيح ، فقط ، وتارة : حسن صحيح ، وتارة : صحيح غريب ، وتارة : حسن غريب ، فعرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر الجامع : وما قلنا في كتابنا « حديث حسن » ، فإنما أردنا به حسن إسناده (ق ٥٣ / ب) عندنا ، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد ، فانتفى أن يريد حسن اللفظ .

(١) ف « نسب » .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٦ / ١) .

(٣) أدب الإملاء ص ٥٩ .

(٤) الاقتراح ص ١٠ .

(٥) ف « لأن » .

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث^(١) : وهو : أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة ، إلا حيث انفرد الحسن ، إما إذا ارتفع إلى درجة الصحة ، فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ، لأن وجود الدرجة العليا ، وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق ، فيصح أن^(٢) يقال : حسن ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار^(٣) العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن ، وقد سبقه إلى نحو^(٤) ذلك ابن المواق .

قال شيخ الإسلام : وشبه ذلك قولهم في الراوي « صدوق » فقط ، و « صدوق ضابط » فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل ، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن .

ولابن كثير^(٥) جواب رابع وهو : أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال : فما يقول فيه حسن صحيح ، أعلى رتبة من الحسن ، ودون الصحيح .

قال العراقي^(٦) : وهذا تحكم^(٧) ، لا دليل عليه ، وهو بعيد .

ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو : التوسط بين كلام ابن الصلاح ، وابن دقيق العيد ، فيخص جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد .

(١) الاقتراح ص ١٠ .

(٢) ف « أن يكون قوله » .

(٣) ف زيادة « صفة » .

(٤) لا يوجد في ب .

(٥) اختصار علوم الحديث ص ٤٣ .

(٦) التقييد ص ٦٢ .

(٧) ح « الحكم » .

..... وأما تقسيمُ البغويِّ أحاديثِ المصاييحِ إلى
حَسَانٍ وصِحَاحٍ مُرِيداً بِالصُّحَاحِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ ، وَبِالْحَسَانِ مَا فِي السُّنَنِ
فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، لِأَنَّ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحِ ، وَالْحَسَنَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالْمُنْكَرَ .

قال : وجواب سادس هو : الذي أرتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذي مشى عليه
في النخبة وشرحها^(١) : أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار
الإسنادين أو الأسانيد .

قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك ، فوق ما قيل فيه^(٢) صحيح فقط ، إذا كان
فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوي ، وإلا فيحسب اختلاف النقاد في راويه ، فيرى المجتهد
منهم بعضهم ، يقول فيه : صدوق ، وبعضهم يقول فيه : ثقة ، ولا يترجح عنده قول
واحد منهما ، أو يترجح ، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه ، فيقول ذلك ،
وكأنه قال : حسن (ق ٥٤ / أ) عند قوم ، صحيح عند قوم .

قال : وغاية ما فيه أنه حذف^(٣) منه^(٤) حرف التردد ، لأن حقه أن يقول :
حسن ، أو صحيح . قال : وعلى هذا ما قيل فيه : ذلك ، دون ما قيل فيه : صحيح ،
لأن الجزم أقوى من التردد . انتهى .

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير .

(وأما تقسيم البغويِّ أحاديثِ المصاييحِ إلى حسان ، وصحاح مریداً بالصحاح ما
في الصحيحين ، وبالْحَسَانِ مَا فِي السُّنَنِ ، فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، لِأَنَّ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحِ ،

(١) نزهة النظر ص ٣٣ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ح « صرف » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

والحسن ، والضعيف ، والمنكر) كما سيأتي بيانه ، ومن أطلق عليها الصحاح^(١) ، كقول السلفي^(٢) في الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ، وكإطلاق الحاكم على الترمذي : الجامع الصحيح ، وإطلاق الخطيب^(٣) عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل .

قال^(٤) التاج التبريزي^(٥) : ولا أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح ، والنووي في اعتراضهما على البغوي ، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح . وكذا مشى عليه علماء العجم ، آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره . قال العراقي^(٦) : وأجيب عن البغوي بأنه يبين^(٨) عقب كل حديث ، الصحيح ، والحسن والغريب .

قال : وليس كذلك . فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن ، بل يسكت ، ويبين الغريب والضعيف غالباً ، فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن .

وقال شيخ الإسلام^(٩) : أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلاح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة : الحسنان ، ليستغني^(١٠) بذلك عن أن يقول عقب كل حديث :

(١) ح « عليه الصحيح » .

(٢) مقدمة السلفي لمعالم السنن للخطابي مع معالم السنن (١٤٦/٨) .

(٣) تاريخ بغداد (٤٢/٢) .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) النكت (٤٤٥/١) .

(٧) التقييد ص ٥٨ - ٥٩ .

(٨) ف « يبين » .

(٩) النكت (٤٤٦/١) .

(١٠) ف « ليغتنني » .

فروع :

أحدها : كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن ، وهو الذي شهره .

أخرجه أصحاب السنن ، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على المصطلح العربي .

[فروع]

(أحدها :) في مظنة الحسن ، كما ذكر في الصحيح مظانه ، وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبه عليه .

(كتاب) أبي عيسى (ق ٥٤/ب) (الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره .

قال ابن الصلاح^(١) : ويوجد^(٢) في متفرقات من كلام بعض مشايخه ، والطبقة التي قبله كأحمد ، والبخاري وغيرهما .

قال العراقي^(٣) : وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي ، قال في اختلاف الحديث^(٤) عند ذكر حديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، الحديث ، حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد .

وقال فيه أيضاً^(٥) : وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف ، الحديث^(٦) .

(١) علوم الحديث ص ٣٢ .

(٢) ف « وإن وجد » .

(٣) مع تصرف . التقييد ص ٥٢ .

(٤) ص ٢٢٨ .

(٥) ص ١٨١ .

(٦) قال ابن حجر في النكت (٤٢٤/١) : فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل . فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي ، بل ظاهر عبارتهم =

وتختلف النسخ منه في قوله : حسن صحيح ونحوه . فينبغي أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظاهره سنن أبي داود ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح ، فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند

وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده ، وأبو علي الطوسي^(١) أكثرنا من ذلك إلا أنهما ألفا بعد الترمذي .

(وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن ، أو حسن صحيح ، ونحوه فينبغي أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه . ومن مظاهره) أيضاً (سنن أبي داود ، فقد جاء عنه^(٢) أنه يذكر فيه الصحيح ، وما يشبهه ، ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئاً ، فهو صالح) ، قال : وبعضها أصح من بعض .

(فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً) ، ولم يكن في أحد الصحيحين (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن ، (ولا ضعفه ، فهو حسن

= خلاف ذلك ، فإن حكم الشافعي على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسناً ، خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته .

(١) قال ابن حجر في النكت (٤٢٨/١) : فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب بن شيبة فقط ، فإنه من طبقة شيوخ الترمذي ، وهو أقدم سنناً وسماعاً وأعلى رجالاً من البخاري أمام الترمذي وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين ، وذكر الخطيب (تاريخ بغداد ٢٨١/١٤) أنه أقام في تصنيف مسنده مدة طويلة ، وأنه لم يكمله مع ذلك ، ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة . فكيف يقال : إنه صنف كتابه بعد الترمذي ! .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٢٧ .

أبي داؤد ،

عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص ،
فالأحوط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه التعبير عنه بصالح .

وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه ، قد يكون عنده
صحيحاً ، وإن لم يكن كذلك عند غيره .

وزاد ابن الصلاح^(١) أنه قد لا يكون حسناً عند غيره ، ولا مندرجاً في حد
الحسن ، إذ حكى ابن منده أنه سمع (ق ٥٥/أ) محمد بن سعد الباوردي ، يقول :
كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ، قال ابن منده :
وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ،
لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد ، فإنه قال^(٢) : إن ضعيف الحديث أحب إليه من

(١) علوم الحديث ٣٣ - ٣٤ .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (١٨٩/١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح ذلك : « ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحدِيث
الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط فيه ، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل
ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم
ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ، كما أن ضعف الإنسان بالمرض
ينقسم إلى : مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال ، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك .
وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، هو
أبو عيسى الترمذي في جامعه ، والحسن عنده : ما تعددت طرقه ولم يكن في روايته متهم ،
وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ، ولهذا مثل أحمد الحديث
الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ، ونحوهما .
وقال ابن القيم ، وهو يشرح الأصل الرابع من أصول فتاوى أحمد : « الأخذ بالمرسل ،
والحدِيث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس
المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب =

رأي^(١) الرجال ، لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص .

وسياتي في هذا البحث مزيد كلام ، حيث ذكر^(٢) المصنف العمل بالضعيف ، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله : صالح : الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضاً ، لكن ذكر ابن كثير^(٣) أنه روي عنه ، وما سكت عنه فهو حسن .

فإن صح ذلك فلا إشكال .

[تنبيه]

اعترض ابن سيد الناس^(٤) ما ذكر في شأن سنن أبي داود ، فقال : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره ، أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول ، والثاني ، وحديث من مثل به من^(٥) الرواة من القسمين الأول والثاني ، موجود في كتابه ، دون القسم

= إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسم صحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس لأحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس . مجموع الفتاوى (٢٥١/١) ، وأعلام الموقعين (٣١/١) .

(١) ف « آراء » .

(٢) ف « قال » .

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٤١ .

(٤) النفع الشدي (٢١١/١ - ٢١٥) .

(٥) ف « عن » .

الثالث ، قال : فهلا ألزم مسلم من ذلك ، ما ألزم به أبو داود فمعنى كلامهما واحد .
 قال : وقول أبي داود وما يشبهه ، يعني في الصحة ، ويقاربه ، يعني فيها أيضاً ،
 هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح يجده^(١) عند مالك ، وشعبة ، وسفيان ، فاحتاج
 أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ،
 لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق
 بين الطريقتين ، غير أن مسلماً شرط الصحيح ، فَتَحْرَجُ^(٢) من حديث الطبقة الثالثة ،
 وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد^(٤) وهنه عنده ، والتزم البيان (ق ٥٥ / ب) عنه .
 قال : وفي قول أبي داود : إن بعضها أصح من بعض ، ما يشير إلى القدر المشترك
 بينهما في الصحة وإن تفاوتت ، لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر .

وأجاب العراقي^(٥) بأن مسلماً التزم الصحيح ، بل الجمع عليه في كتابه ، فليس
 لنا أن نحكم على حديث خرج به بأنه حسن عنده ، لما عرف من قصور الحسن عن
 الصحيح ، وأبو^(٦) داود قال : ما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح
 والحسن ، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين .
 وثم أجوبة أخرى :

منها : أن العملين إنما تشابها في أن كلاً منهما أتى بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن

(١) ف « نجده » .

(٢) قال البقاعي : قوله : فتخرج — بمهملتين وجيم — أي أن الحرج وهو الضيق الواقع من تلك
 الجهة واجهه ، فتركه واجتنبه ، فلم يأت بشيء من حديثهم لئلا يلزمه بذلك ضيق ، لقلة
 الوثوق بكتابه ، لطرد احتمال الضعف في كل حديث منه . النكت الوفية (ق ٧٤ / ب) .

(٣) ف « فيخرج » .

(٤) ح « شد » .

(٥) التقييد ص ٥٤ .

(٦) ف « أبا داود » وهو خطأ .

أبي داود راجعة إلى متون الحديث ، وفي مسلم إلى رجاله ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة .

ومنها : أن أبا داود قال : ما كان فيه وهن شديد بينته ، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم^(١) بيانه .

ومنها : أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات ، لينجبر القصور الذي في رواية من هو في^(٢) الطبقة الثانية ؛ ثم إنه يُقَل من حديثهم جداً ، وأبو^(٣) داود بخلاف ذلك .

[فوائد]

الأولى : من مظان الحسن أيضاً ، سنن الدارقطني ، فإنه نص على كثير منه ، قاله في المنهل الروي^(٤) .

الثانية : عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روايات ، أتمها رواية أبي بكر بن داسة ، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي .

الثالثة : قال أبو جعفر بن الزبير : أول^(٥) ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتياده ، وذلك الكتب الخمسة ، والموطأ الذي تقدمها وضعاً ، ولم يتأخر عنها رتبة .

وقد اختلفت مقاصدهم فيها ، وللصحيحين فيها شئوف^(٦) ، وللبخاري لمن أراد

(١) ف « لم يلزم » .

(٢) ف « من » .

(٣) ف « أبا داود » .

(٤) المنهل الروي ص ٤٦ .

(٥) ح « أولى » .

(٦) ف : « شئوف » .

..... وأما مُسْنَدُ أحمدَ بن حنبلٍ ، وأبي داودَ الطيالسي وغيرهما من
المسانيد ، فلا تَلْتَحَقُ بالأصول الخمسة ، وما أشبهها في الاحتجاج بها .
وَالرُّكُوكِ إِلَى ما فِيها .

التفقه مقاصد جليلة ، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها مما^(١) ليس
لغيره ، وللترمذي (ق ٥٦ / أ) في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد
سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها .

وقال الذهبي : انحطت رتبة جامع الترمذي ، عن سنن أبي داود ، والنسائي لإخراجه
حديث المصلوب والكليبي وأمثالهما .

(وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي داود الطيالسي ، وغيرهما من المسانيد) .
قال ابن الصلاح^(٢) : كمسند عبيد الله بن موسى ، وإسحاق بن راهويه ،
والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر البزار ،
فهؤلاء عاداتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه ، غير مقيدين بأن
يكون محتجاً به أو لا (فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها) .

قال ابن جماعة : من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها ، والركون
إلى ما فيها) لأن المصنف على أبواب ، إنما يورد أصح ما فيه ، ليصلح للاحتجاج .

[تنبيهات]

الأول : اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في مسنده الصحيح .
قال العراقي^(٣) : ولا نسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المديني^(٤) : أنه سئل

(١) ح ، ف « ما » .

(٢) علوم الحديث ص ٣٤ - ٣٥ .

(٣) التقييد ص ٥٧ .

(٤) خصائص المسند ص ٢٥ .

عن حديث فقال : « انظروه فإن كان في المسند ، وإلا فليس بحجة » فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة ، بل ما ليس فيه ليس بحجة .

قال : على أن ثمَّ^(١) أحاديثٌ صحيحةٌ مخرجة في الصحيحين وليست^(٢) فيه ، منها حديث عائشة في قصة أم زرع ، قال : وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة ، جمعها في جزء ، و^(٣) لعبد الله ابنه فيه زيادات ، فيها الضعيف ، والموضوع . انتهى .

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه « القول المسدد في الذب عن المسند »^(٤) قال في خطبته^(٥) : « فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام (ق ٥٦ / ب) على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة ، وهي في مسند أحمد ذباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم ، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه » .

ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً ، أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ، وهي فيه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً .

قلتُ : وقد فاته أحاديث آخر ، أوردها ابن الجوزي ، وهي فيه ، وجمعها في جزء سمّيته « الذيل المهد » مع الذب عنها ، وعدتها أربعة عشر حديثاً .

وقال شيخ الإسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة^(٦) : ليس في المسند

(١) ف « ثمة » .

(٢) ف « وليس » .

(٣) ف بدون الواو .

(٤) ح فقط « القول المسدد » .

(٥) القول المسدد ص ١ - ٢ .

(٦) ص ٦ .

حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها : حديث^(١) عبد الرحمن بن عوف ، أنه يدخل الجنة زحفاً .

قال^(٢) : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه ، فترك سهواً ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب .

وقال في كتابه « تجريد زوائد مسند البزار »^(٣) : إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد .

وقال الهيثمي في زوائد المسند : مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره .

وقال ابن كثير^(٤) : لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً ، بل قيل : إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين .

وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة : عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمركر .

الثاني : قيل : وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه .

قال العراقي^(٥) : ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً ، بل هو أمثله بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف .

الثالث (ق ٥٧/أ) : قيل : ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على

(١) مسند أحمد (٦/١١٥) .

(٢) القول المسدد ص ٢٨ .

(٣) مختصر زوائد مسند البزار (١/٥٩) .

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٣٢ .

(٥) التقييد ص ٥٨ .

الأبواب ، وقد سماه بعضهم بالصحيح .
 قال شيخ الإسلام : ولم أر لمغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً ، إلا قوله
 إنه رآه بخط المنذري ، وكذا قال العلائي^(١) .
 وقال شيخ الإسلام : ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان
 أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير .
 وقال العراقي^(٢) : اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند ، لكون
 أحاديثه مسنده .

قال : إلا أن فيه المرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمقطوع كثيراً ، على أنهم ذكروا
 في ترجمة الدارمي أن له الجامع ، والمسند ، والتفسير وغير ذلك ، فلعل الموجود الآن
 هو الجامع ، والمسند فقط .

الرابع : قيل : ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره .

قال العراقي^(٣) : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً ، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة
 الحديث ومتابعة غيره عليه .

[فائدة]

قال العراقي^(٤) : يقال : إن أول مسند صنّف مسند الطيالسي .

قيل : والذي حمل قائل هذا القول عليه ، تقدم عصر أبي داود في أعصار من صنف

(١) ف « والعلائي وكذا قال شيخ الإسلام » .

(٢) التقييد ص ٥٨ .

(٣) التقييد ص ٥٨ .

(٤) التبصرة والتذكرة (١٠٦/١) .

الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط ، مشهوراً بالصدق والسترِ فَرَوِيَ حديثه من غير وجهٍ قوي وارتفع من الحسن إلى الصحيح .

المسانيد ، فظن أنه هو الذي صنفه ، وليس كذلك ، وإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه ، وشدّ عنه كثير منه ، ويشبه هذا مسند الشافعي ، فإنه ليس تصنيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه ، فإنه كان سمع الأم - أو غالبها - على الربيع عن الشافعي وعمّر ، فكان آخر من روى عنه ، وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة .

الثاني : (إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط) ، مع كونه (مشهوراً بالصدق والستر) ، وقد علم أن من هذا حاله (ق ٥٧/ب) ، فحديثه حسن (فروي حديثه من غير وجه) ، ولو وجهاً واحداً آخر كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح ، (قوي) بالمتابعة ، وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ ، وانجبر بها ذلك^(١) النقص اليسير ، (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح) .

قال ابن الصلاح^(٢) : مثاله حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(٣) .

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه

(١) لا يوجد في ح .

(٢) علوم الحديث ص ٣١ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤/١) ح ٢٢ .

الثالث : إذا رُوِيَ الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ ولا يلزمُ أن يحصلَ من مجموعها حُسنٌ ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً ،

وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه آخر حكمتنا بصحته ، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد ، عن أبي سلمة ، بل لأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج ، وسعيد المقبري ، وأبوه وغيرهم . ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري^(١) عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، في ذكر خيل النبي ﷺ ، فإن أياً هذا ضعفه - لسوء حفظه - أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وحديثه^(٢) حسن ، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيم ، فارتقى إلى درجة الصحة .

(الثالث : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة ، لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين ، زال بمجيئه من وجه آخر) ، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يحتل فيه ضبطه ، (وصار) الحديث (حسناً) بذلك ، كما رواه الترمذي^(٣) وحسنه ، من طريق شعبة ، عن عاصم بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/٦) ح ٢٨٥٥ .

وقال الدارقطني في التتبع ح ٧٣ : أبي هذا ضعيف .

قال الحافظ في هدي الساري : له عند البخاري حديث واحد ، وقد تابعه أخوه عبد

المهيم ، وروى له الترمذي وابن ماجه . هدي الساري ٣٨٩ .

قال مقبل بن هادي في التعليق عليه : عبد المهيم لا يصلح للمتابعات ، وقد قال الحافظ

الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٧١/٢) : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي :

ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي : فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لتفرد أبي بن

عباس ، وليس هو ممن يحتل تفرده ، وأما متابعة عبد المهيم ، فإنها لا تنفع .

(٢) ف « حديثه » .

(٣) (٤٢٠/٣) ح ١١١٣ .

..... وكذا إذا كان ضَعْفُهَا لِإِرْسَالِ زَالٍ بِمَجِيئِهِ
 من وجه آخر ،

عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر (ق ٥٨/أ) بن ربيعة ، عن أبيه ، أن امرأة من بني
 فزارة تزوجت علي نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالكِ بنعلين ؟
 قالت : نعم ، فأجاز » .

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة وأبي حدرد ، فعاصم
 ضعيف^(١) لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .
 (وكذا إذا كان ضَعْفُهَا^(٢) لِإِرْسَالِ) ، أو تدليس ، أو جهالة حال ، كما زاده شيخ
 الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته .
 مثال الأول يأتي في نوع المرسل .

ومثال الثاني ما رواه الترمذي^(٣) وحسنه « من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي
 زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « إن حقاً على
 المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له
 طيب » .

فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي ، وكان^(٤)

(١) عن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال الجوزجاني : ضعيف الحديث ، غمز ابن عيينة في حفظه ،
 وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه . وفي أحاديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير ،
 وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : وقد روى عنه الثوري وشعبة وغيرهم
 من الثقات ، وقد احتمله الناس . وهو مع ضعفه يكتب حديثه .
 يراجع : تاريخ الدوري (٢/٢٤٣) ، أحوال الرجال ت ٢٣٦ ، التاريخ الكبير
 (٤٨٤/٦) (٦/٣٠٥٦) ، الكامل (٥/١٨٦٦) .

(٢) ف « ضعفه » .

(٣) (٢/٤٠٧) ح ٥٢٨ .

(٤) ف « فكان » .

..... وأما الضَّعْفُ لِفَسْقِ الرَّأْيِ فلا يُؤَثِّرُ فِيهِ موافقة غيره .

للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وغيره حسنه .
 (وأما الضعف لفسق الراوي) ، أو كذبه ، (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له ،
 إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف^(١) ، وتقاعد هذا الجابر .
 نعم ، يرتقي بمجموع طرده عن كونه منكراً ، أو لا أصل له ، صرح به شيخ
 الإسلام .

قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، أو السبىء الحفظ ،
 بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة
 الحسن .

[خاتمة]

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الجيد ، والقوي ، والصالح ،
 والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت .

فأما الجيد : فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد ، لما حكى ابن الصلاح
 (ق ٥٨ / ب) عن أحمد بن حنبل أن أصحابها : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : عبارة
 أحمد : أجود الأسانيد ، كذا أخرجه عنه الحاكم .

قال : وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد ، والصحيح ، وكذا
 قال البلقيني بعد أن نقل ذلك من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة .
 وفي جامع الترمذي في الطب^(٢) : هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره ، لا

(١) ح « الضعيف » .

(٢) باب ما جاء في الحمية (٣٣٥ / ٤) عقب حديث ٢٠٣٧ قال : هذا حديث جيد غريب .

النوع الثالث :

الضَّعِيفُ : وهو ما لم يجمع صفةً الصَّحِيحَ أو الحَسَنَ .

مغايرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجَهْدَ^(١) منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد ، إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوي .

وأما الصالح : فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار .

وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ : مقابل الشاذ ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما .

والمجود^(٢) والثابت : يشملان أيضاً الصحيح والحسن .

قلتُ : ومن ألفاظهم أيضاً : المشبه ، وهو يطلق على الحسن ، وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه ، كنسبة الجيد إلى الصحيح .

قال أبو حاتم^(٣) : أخرج عمرو بن حصين الكلبي ، أول شيء أحاديث مشبهة حسناً ، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة ، فأفسد علينا ما كتبنا .

(النوع الثالث : الضعيف : وهو ما لم يجمع صفة الصحيح ، أو^(٤) الحسن)
جمعهما تبعاً لابن الصلاح .

وإن قيل : إن الاختصار على الثاني أولى ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن ، فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد .

(١) ف « الجيد » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٩/٦) (ترجمة عمرو بن حصين البصري) .

(٤) ف « الحسن » .

قال ابن الصلاح^(١) : وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسمياً .
قال شيخ الإسلام^(٢) : لم نقف عليها .

ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة ، وهي الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، والمتابعة في المستور^(٣) ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، وباعتبار فقد صفة مع صفة^(٤) أخرى تليها أولاً ، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة ، فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية^(٥) اثنين وأربعين قسمياً ، (ق ٥٩/أ) ووصله غيره إلى ثلاثة وستين .

وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة ، ونوع ما فقد الاتصال إلى : ما سقط منه الصحابي ، أو واحد غيره ، أو اثنان ، وما فقد العدالة إلى : ما في سنده ضعف ، أو مجهول ، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمياً باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ، وإن لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح .

ثم رأيت شيخ الإسلام قال : إن ذلك تعب ليس وراءه أرب ، فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف ، وما كان منها أضعف أو لا ، فإن كان الأول ، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر ، أضعف أو لا ، فإن كان الأول ، فليس كذلك ، لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ، ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما يفقد^(٦) الصدق ، وإن كان الثاني فما هو ؟

(١) علوم الحديث ص ٣٧ .

(٢) النكت (٤٩٢/١) .

(٣) ف « المستورة » .

(٤) « مع صفة » لا يوجد في ح .

(٥) التبصرة والتذكرة (١١٢/١ - ١١٥) .

(٦) ح ، ف « فقد » .

ويتفاوت ضَعْفُهُ كَصِحَّةِ الصَّحِيحِ،

وإن كان الأمر غير معرفة الأضعف ، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم ، فليس كذلك ، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل ، كالمعضل ، والمرسل ، ونحوهما ، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط فهذه ثمرة مرة مرة ، أو لغير ذلك ، فما هو . انتهى .

فلذلك عدلتُ عن تسويد الأوراق بتسطيره .

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف روايته ، وخفته ، وقوله : (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى ، كما أن من الصحيح أصح .

قال الحاكم^(١) : فأوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن علي .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده ، فإن الثلاثة لا يحتج (ق ٥٩/ب) بهم .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين ، عن الحارث بن شبل ، عن أم النعمان عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد عنه .

وأوهى أسانيد أنس : داود بن المخبر ، عن قحذم ، عن أبيه ، عن أبان بن أبي عياش

عنه .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ .

وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القداح ، عن شهاب بن خراش ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال البلقيني فهما^(١) : لعله أراد : إلا عكرمة ، فإن البخاري يحتج به قلت : لا شك في ذلك .

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : فالسدي الصغير محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح عنه .

قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب ، لا سلسلة الذهب !!
ثم قال الحاكم^(٢) :

وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، عن أبيه ، عن جده ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن كل من^(٣) روى عنه ، فإنها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الشاميين^(٤) : محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

(١) قال البلقيني في الأول : ولعله أراد عن أبي الخوزي ، فالبخاري يحتج بعكرمة ، وقال في الثاني : في هذا أيضاً ما تقدم ، وهو يؤيده . محاسن الاصطلاح ص ٨٨ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٥٧ .

(٣) ح « ما » .

(٤) ف زيادة « عن » .

.....ومنه ما له لقبٌ خاصٌ : كالموضوع ،
والشاذ ، وغيرهما .

النوع الرابع :

المُسْنَدُ : قال الخطيبُ البغدادي : هو عند أهل الحديث ما اتصلَ سندهُ
إلى منتهاهُ ، وأكثرُ ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دونَ غيره ،

(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص ، كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما) ،
كالمقلوب ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمنكر .
فائدة : صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية ، و^(١)أورد فيه جملاً ، في كثير
منها عليه انتقاد .

(النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص (ق ٦٠ / أ) التقسيم
السابق ، كما صرح به ابن الصلاح^(٢) (المسند : قال الخطيب) أبو بكر (البغدادي)
في الكفاية^(٣) : (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (إلى منتهاه) .
فيشمل^(٤) المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، وتبعه ابن الصباغ في العدة ، والمراد
اتصال السند ظاهراً ، فيدخل ما فيه انقطاع خفي ، كعتنة المدلس ، والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه^(٥) ، لإطباق من خرج الأسانيد على ذلك .

قال المصنف كابن الصلاح : (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء ، عن النبي
ﷺ ، دون غيره .

(١) ف بدون الراو .

(٢) علوم الحديث ٣٩ .

(٣) ص ٣٧ .

(٤) ف « شمل » .

(٥) ح « لقيه » .

وقال ابن عبد البر: هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصةً مُتَّصِلاً كان أو منقطعاً ، وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا في المرفوع المتَّصِل .

وقال ابن عبد البر (في التمهيد^(١)) : (هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصةً ، متصلاً كان) ، كمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ (أو منقطعاً) ، كمالك ، عن الزهري ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ .

قال : فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس .

وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع .

(٢) قال شيخ الإسلام^(٣) : يلزم عليه أن يصدق على المرسل ، والمعضل ، والمنقطع إذا كان مرفوعاً ، ولا قائل به .

(وقال الحاكم^(٤) وغيره : لا يستعمل ، إلا في المرفوع المتَّصِل) بخلاف الموقوف ، والمرسل ، والمعضل ، والمدلس ، وحكاه ابن عبد البر ، عن قوم من أهل الحديث ، وهو الأصح ، وليس يبعد من كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة^(٥) ، فيكون أخص من المرفوع .

قال الحاكم^(٦) : من شرط المسند أن لا يكون في إسناده : أخبرت عن فلان ، ولا حدثت عن فلان ، ولا بلغني عن فلان ، ولا أظنه مرفوعاً ، ولا رفعه فلان .

(١) (٢١/١ - ٢٣) وصرح ابن عبد البر أن المسند والمرفوع شيء واحد .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) نزهة النظر ص ٥٨ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٧ .

(٥) نزهة النظر ص ٥٨ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ١٩ .

النوع الخامس .

المتصل : ويسمى الموصول : وهو ما اتصلَ إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان .

(النوع الخامس : المتصل ويسمى الموصول) أيضاً ، (وهو ما اتصل إسناده) .

قال ابن الصلاح^(١) بسماع : كل واحد من رواته ممن فوّه .

قال (ق ٦٠/ب) ابن جماعة^(٢) : أو إجازته إلى منتهاه .

(مرفوعاً كان) إلى النبي ﷺ (أو موقوفاً على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده

المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة ، فقال : على غيره ؛ فيشمل^(٣) أقوال التابعين ، ومن بعدهم ، وابن الصلاح قصره على المرفوع ، والموقوف .

ثم مثل الموقوف : بمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي .

وأوضحه العراقي فقال^(٤) : وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم ، فلا

يسمونها متصلة في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد ، فجائز وواقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري^(٥) ، أو إلى مالك ، أو نحو ذلك .

قيل : والنكته في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها ، كالوصف لشيء

واحد بمضادين لغة .

(١) علوم الحديث ص ٤٠ .

(٢) المنهل الروي ص ٤٧ .

(٣) ف ، ح « فيشمل » .

(٤) التبصرة والتذكرة (١/١٢١) .

(٥) « أو إلى الزهري » لا يوجد في ح ، ف .

النوع السادس :

المرفوعُ : وهو ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ خاصةً لا يقع مُطلقُه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً ، وقيل : هو ما أُخبرَ به الصحابيُّ عن فعلِ النبي ﷺ أو قوله .

النوع السابع :

الموقوف : وهو المرويُّ عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعملُ في غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلانٌ على الزهري

(النوع السادس : المرفوع : وهو ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ خاصةً) قولاً كان ، أو فعلاً ، أو تقريراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره .

(وقيل) أي قال الخطيب^(١) : (وهو ما أُخبرَ به الصحابي ، عن فعل النبي ﷺ ، أو قوله) ، فأخرج بذلك المرسل .

قال شيخ الإسلام^(٢) : الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك ، وأن كلامه خرج مخرج الغالب ، لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ ، إنما يضيفه الصحابي .

قال ابن الصلاح^(٣) : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل ، أي حيث يقولون مثلاً : رفعه فلان ، وأرسله فلان ، فقد عني بالمرفوع المتصل .

(النوع السابع : الموقوف : وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم ، أو فعلاً ، أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) إسناده ، (أو منقطعاً .

ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال : وقفه فلان على الزهري ، أو

(١) الكفاية ص ٣٧ .

(٢) النكت (٥١١/١) .

(٣) علوم الحديث ص ٤١ .

ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر .
وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً .

غيره^(١) ، (ق ٦١/أ) وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر (قال أبو القاسم الفوراني^(٢) : منهم : الفقهاء يقولون : الخبر ما يروى عن النبي ﷺ ، والأثر ما يروى عن الصحابة^(٣) .

وفي نخبة شيخ الإسلام^(٤) : ويقال للموقوف والمقطوع : الأثر .
قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لأنه
مأخوذ من أثرت الحديث ، أي رويته^(٥) .

(١) ف ، ح « أو نحوه » .

(٢) ف « العوراني » .

(٣) قلت : ويؤيده ما نقله الزركشي في نكته (ق ٦٣/ب) عن الإمام الشافعي ، وذلك على استقرائه ، أن الشافعي يطلق الأثر على كلام الصحابة ، والحديث على قول النبي ﷺ ، ثم قال الزركشي : وهو تفريق حسن .

(٤) نزهة النظر ص ٥٧ .

(٥) قال الزركشي في نكته (ق ٦٣/ب) : يخرج من كلام اللغويين وغيرهم أن مادة (الأثر) تدور على ثلاثة معان :

أحدهما : البقية واشتقاقه من : أثرت الشيء آثره آثرة وأثارة كأنها بقية تستخرج -
فتنثار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أو أثارة من علم ﴾ أي بقية منه . وجعل العلم السخاوي في
شرح المفصل : آثار رسول الله ﷺ من هذا ، فقال : الأثر هو الباقي من الديار . وقالوا
لسنن رسول الله ﷺ آثاراً لأنها بقيت بعده .

وفي الصحاح : الأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء ، وضربة السيف ، وسنن النبي ﷺ آثاره .

الثاني : من الأثر الذي هو الرواية ، ومنه قولهم : هذا الأثر يؤثر عن فلان . قال في
الصحاح : الأثر يعني بسكون المثناة ، مصدر قولك : أثرت الحديث أثره ، إذا ذكرته عن
غيرك ، ومنه قيل : حديث مأثور ، أي ينقله خلف عن سلف ، وفي الحديث : أن النبي =

فروع :

أحدها : قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا . إن لم يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف ،

[فروع]

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن^(١) ، وذكرها هنا أليق :

(أحدها : قول الصحابي كنا نقول) كذا ، (أو نفعل كذا) ، أو نرى كذا ، (إن لم يضيفه إلى زمن النبي ﷺ ، فهو موقوف) .

كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب^(٢) ، وحكاها المصنف في شرح مسلم^(٣) عن الجمهور من المحدثين ، وأصحاب الفقه ، والأصول ، وأطلق الحاكم ، والرازي^(٤) والآمدي^(٥) ، أنه مرفوع .

وقال ابن الصباغ : إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها « كانت اليد لا تقطع في الشيء^(٦) التافه » .

= ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فناهه عن ذلك ، قال عمر : فما حلفت به ذاكراً ولا آثراً ، أي مخبراً عن غيري أنه حلف به .

الثالث : من الأثر ، يعني : العلامة .

قال المبرد : قالوا الإثارة للشيء الحسن البهي في العين ، فيقال للناقة ذات إثارة ، إذا كانت ممتلئة .

وجه الاستعادة منه في الأحاديث ظاهرة .

(١) علوم الحديث ص ٤٥ .

(٢) الكفاية ص ٥٩٣ - ٥٩٥ .

(٣) (٣٠/١) .

(٤) المحصول (٤٤٩/٤) .

(٥) الأحكام (١٤٠/٢) .

(٦) ف « بالشيء » .

..... وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوعٌ .

وقال الإمام الإسماعيلي : موقفٌ . والصواب الأول .

وحكاها المصنف في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء ، قال : وهو قوي من حيث المعنى ، وصححه العراقي وشيخ الإسلام .

ومن أمثله : ما رواه البخاري^(١) عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .

(وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث ، والأصول (أنه مرفوع) .

قال ابن الصلاح^(٢) : لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ ، اطلع على ذلك ، وقرره عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤا لهم ، عن أمور دينهم ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة .

ومن أمثلة ذلك ، قول جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . أخرجه الشيخان^(٣) .

وقوله : كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ ، رواه النسائي وابن ماجه^(٤) .
(وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلي) أنه (موقف) (ق ٦١/أ) ، وهو بعيد جداً .

(والصواب الأول) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٦) ح ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ .

(٢) علوم الحديث ص ٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥/٩) ح ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ومسلم في صحيحه (١٠٦٥/٢) ح ١٤٤٠ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٢٢/٧ و ٢٠١) ، وابن ماجه في سننه (١٠٦٦/٢) ح ١١٩٧ .

..... وكذا قوله : كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرون بأساً بكذا في حياته ﷺ ، فكأنه مرفوع ، ومن المرفوع قول المغيرة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر .

قال المصنف في شرح مسلم^(١) : وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً ، وإلا كان موقوفاً ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي .

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً ، كقول ابن عمر : كنا نقول ، ورسول الله ﷺ حي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ، رواه الطبراني في الكبير^(٢) ، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور .

(وكذا قوله) أي في الصحابي (كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ ، أو وهو فينا ، أو) وهو (بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرون بأساً بكذا في حياته ﷺ فكأنه مرفوع) مخرج في كتب المسانيد .
(ومن المرفوع : قول المغيرة بن شعبة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر)^(٣) .

قال ابن الصلاح^(٤) : بل هو أخرى باطلاعه ﷺ .
قال : وقال الحاكم^(٥) : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر

(١) (٣١/١) .

(٢) (٢٨٥/١٢) ح ١٣١٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٨ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩ والخطيب في الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع (١٦١/١) .

(٤) علوم الحديث ص ٤٤ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٩ .

رسول الله ﷺ فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، ووافقه الخطيب^(١) ، وليس كذلك .

قال^(٢) : وقد كنا أخذناه عليه ، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى قال ، وكذا سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى . انتهى .

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس ، وعن شيخ الإسلام ، تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به .
قلت : قد ظفرتُ به بلا تعب والله الحمد .

فأخرجه البيهقي في المدخل^(٣) ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ق ٦٢ / أ) في علوم الحديث ، حدثني الزبير بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أحمد الزريقي ، ثنا زكريا ابن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي ، ثنا كيسان مولى هشام بن حسان ، [عن محمد ابن حسان]^(٤) ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة فذكره ، ثم أشار بعده إلى حديث أنس .

ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً ، الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ، ونحو ذلك . أما قول التابعي ما تقدم ، فليس بمرفوع قطعاً ، ثم إن لم يضافه إلى زمن الصحابة ، فمقطوع لا موقوف ، وإن أضافه^(٥) فاحتمالان للعراقي ، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه ، بخلاف تقرير النبي ﷺ .

(١) الكفاية ص ٤٦٣ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) المدخل ص ٣٨١ ح ٦٥٩ .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ف .

(٥) ف « فأضاف » .

الثاني : قول الصحابيِّ : أمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، أو من السُّنة كذا ، أو أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان ، وما أشبهه كله مرفوعٌ على الصحيح الذي قاله الجمهورُ

ولو قال : كانوا يفعلون ، فقال المصنف في شرح مسلم^(١) : لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له ، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف .

(الثاني : قول الصحابي : أمرنا بكذا) ، كقول أم عطية : أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحِيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، أخرجه الشيخان^(٢) .

(أو نهينا عن كذا) كقولها أيضاً : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، أخرجاه^(٣) أيضاً .

(أو من السنة كذا) كقول علي : من السنة وضع الكف على الكف^(٤) في الصلاة تحت السرة ، رواه أبو داود في رواية ابن داسه وابن الأعرابي^(٥) .
(أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويؤثر الإقامة : أخرجاه عن أنس^(٦) .
(وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) .

(١) شرح مسلم (٣٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦/١) ح ٣٥١ ، ومسلم في صحيحه (٦٠٦/٢) ح ٨٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤/٣) ح ١٢٧٨ ، ومسلم في صحيحه (٦٤٦/٢) ح ٩٣٨ .

(٤) « على الكف » لا يوجد في ح .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٠/١) ح ٧٥٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣/٢) ح ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ومسلم في صحيحه (٢٨٦/١) ح ٣٧٨ .

.....وقيل : ليس بمرفوعٍ ،.....

قال ابن الصلاح^(١) : لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر ، والنهي ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله [ﷺ]^(٢) .

وقال غيره : لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ، ولا العادة ، والشرع يتلقى من الكتاب (ق ٦٢ / ب) ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ، ولا الإجماع ، لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس إذ لا أمر فيه ، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ .

(وقيل : ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الأمر غيره ، كأمر القرآن ، أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو^(٣) الاستنباط ، وأن يريد^(٤) سنة غيره .

وأجيب ببعده ذلك مع أن الأصل الأول ، وقد روى البخاري في صحيحه^(٥) في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ، قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته .

فنقل سالم ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين ، عن الصحابة ، أنهم إذا أطلقوا السنة ، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ .

وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه^(٦) قال رسول الله ﷺ .

(١) علوم الحديث ص ٤٥ .

(٢) الزيادة من ف .

(٣) ف « و » .

(٤) ف « يد » .

(٥) صحيح البخاري (٥١٣ / ٣) ح ١٦٦٢ .

(٦) ح « منه » .

فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : من السنة : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا . أخرجاه (١) .

قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ ، أي لو قلت لم أكذب ، لأن قوله : من السنة ، هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ، وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق ، أما هو ، فإن قال ذلك « فمرفوع بلا خلاف .

قلت : ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢) ، عن حفظة السدوسي ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول (ق ٦٣ / أ) : « كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته » ثم يدق بين حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب .

فإن صرح الصحابي بالأمر كقوله : أمرنا رسول الله ﷺ ، فلا خلاف فيه ، إلا ما حكى عن (٣) داود (٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣/٩) ح ٥٢١٣ = ٥٢١٤ ، ومسلم في صحيحه

(٢) (١٠٨٤/٢) ح ١٤٦١ .

(٣) (٥٠/١٠) رقم ٨٧٣٢ .

(٤) لا يوجد في ف ، ح .

(٤) نقله الغزالي في المستصفى (١٢٤/٢) ، بلفظ : قال بعض أهل الظاهر - (من دون تسمية داود) - : لا حجة فيه ، ما لم ينقل اللفظ .

قال الأستاذ حمزة حافظ محقق الكتاب : بالرجوع إلى كتاب الأحكام لابن حزم والذي يمكن أن يكون معبراً عن رأي أهل الظاهر ، لم أجده يقول بهذا القول . بل نص على أن من يتقن مراد الرسول ﷺ فله أن يقول : حكم رسول الله ، وأمر رسول الله ، راجع لإحكام في أصول الأحكام (٢٠٥/٢) . وزاد : ولم أطلع على مَنْ من أهل الظاهر قال بذلك ، وراجع في النسبة إليهم الأحكام للآمدي (٢٧٧/١) ، وشرح العصد على ابن الحاجب (٦٨/٢) .

..... ولا فَرْقَ بين قوله في حياة

رسول الله ﷺ أو بعده .

..... وبعض المتكلمين^(١) أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه ، وهذا ضعيف ، بل باطل ، لأن الصحابي عدل عارف باللسان ، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق^(٢) .

قال البلقيني^(٣) : وحكم قوله : من السنة ، قول ابن عباس في متعة الحج : سنة أبي القاسم ، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، رواه أبو داود^(٤) ، وقول عمر في المسح : أصبت السنة ، صححه الدارقطني في سننه^(٥) .

قال : وبعضها أقرب من بعض ، وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ، يليها سنة نبينا ، ويلى ذلك أصبت السنة .

(ولا فرق بين قوله) ، أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله ﷺ) ، أو بعده (أما إذا قال ذلك التابعي ، فجزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل ، وحكى فيه ،

= قلت : هذا الكلام شاع بين الأصوليين ونقله الغزالي ، والآمدي ، والأبيجي والسيوطي فمن المحتمل أن يكون قولهم .

وأما قول الأستاذ حمزة أنه لم يطلع على قائله ، فهذا السيوطي يصرح باسم القائل أنه داود . (١) نقل أبو الحسين البصري في المعتمد (١٧٣/٢) عن أبي الحسن الكرخي أنه قال : ليس ذلك - أي أن الأمر هو رسول الله ﷺ في قول الصحابي : أمرنا أن نفعل - هو الظاهر بل يجوز أن يكون الأمر غيره . وانظر : تيسير التحرير (٦٩/٣) ، وفواتح الرحموت (١٦٢/٢) .

(٢) ح « التحقيق » .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٢٨ .

(٤) سنن أبي داود (٧٣٠/٢ - ٧٣١) ح ٢٣٠٨ .

(٥) سنن الدارقطني (١٩٩/١) .

(٦) ف « النبي » .

إذا قاله ابن المسيب وجهين : هل يكون حجة أو لا ، وللغزالي^(١) فيه احتمالان بلا ترجيح : هل يكون موقوفاً ، أو مرفوعاً مرسلأ .

وكذا قوله : من السنة ؛ فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم^(٢) وغيره ، وصحح وقفه ، وحكى الداودي الرفع عن القديم .

[تكملة]

من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع ، جزم به الرازي في المحصول^(٣) وغير واحد من أئمة الحديث .

وترجم على ذلك الحاكم في كتابه^(٤) معرفة المسانيد ، التي لا يذكر سندها ، ومثله بقول ابن مسعود : « من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه « التقصي » عدة (ق ٦٣ / ب) أحاديث من ذلك ، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة ، منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف^(٥) ، وقال في التمهيد : هذا الحديث موقوف على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأي^(٦) .

نقل ذلك العراقي ، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب .

(١) المستصفي (١٢٧/٢) .

(٢) (٣١/١) .

(٣) (٤٤٩/٤) .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٠ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٣/١) .

(٦) روي مرفوعاً مسنداً ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/٧) ح ٤١٣١ ، ومسلم في

صحيحه (٥٧٥/١) ح ٨٤١ .

الثالث : إذا قيل في الحديثِ عندَ ذكرِ الصَّحَابِيِّ . يَرْفَعُهُ أَوْ يَنْمِيهِ ، أَوْ
يَبْلُغُ بِهِ

وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة^(١) جازماً به ، ومثله بالإخبار عن
الأمر الماضي من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، والآية كالملاحم والفتن وأحوال يوم
القيامة ، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص .

قال : ومن ذلك فعله^(٢) ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فينزل على أن ذلك عنده عن
النبي ﷺ ، كما قال الشافعي^(٣) في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من
ركوعين .

قال : ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال ، بأنه طاعة لله ، أو^(٤) لرسوله ،
أو معصية كقوله^(٥) : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .
وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقلاً عن ابن عبد البر .

وأما البلقيني^(٦) ، فقال : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع ، لجواز إحالة الإثم على ما
ظهر من القواعد ، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري ، نقله عنه ابن عبد البر ورده
عليه .

(الثالث : إذا قيل في الحديث ، عند ذكر الصحابي يرفعه) ، أو رفع الحديث ،
(أو ينميه ، أو يبلغ به) ، كقول ابن عباس : « الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة

(١) نزهة النظر ص ٥٤ .

(٢) ف « فعل » .

(٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٣) .

(٤) ف « و » .

(٥) قائله عمار بن ياسر كما أخرجه عنه الحاكم في المستدرک (٤٢٤/١) .

(٦) محاسن الاصطلاح ص ١٢٨ .

..... أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية « تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ
الْأَعْيُنِ » ، فكلُّ هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند التابعي ،
يرفعه فمرفوع مرسل ،

محجم ، وكية نار » ، رفع الحديث^(١) ، رواه البخاري^(٢) .

وروى مالك في الموطأ^(٣) عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس
يؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى ، على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينبغي ذلك .

وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : « الناس تبع لقريش » . أخرجاه^(٤) .

(أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية : « تقاتلون قوماً^(٥) صغار

الاعين » (ق ٦٤ / أ) أخرجه الشيخان^(٦) .

(فكل هذا ، وشبهه) قال شيخ الإسلام : كيرويه ، ورواه بلفظ الماضي ، (مرفوع

عند أهل العلم .

وإذا قيل عند التابعي يرفعه) ، أو سائر الألفاظ المذكورة ، (فمرفوع مرسل) .

قال شيخ الإسلام : ولم يذكروا ما حكم ذلك ، لو قيل : عن النبي ﷺ ،

(١) لا يوجد في ف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦ / ١٠) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٩ / ١) ح ٤٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦ / ٦) ح ٣٤٩٥ ، ومسلم في صحيحه (١٤٥١ / ٣)

ح ١٨١٨ .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤ / ٦) ح ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ومسلم في صحيحه

(٢٢٣٣ / ٤) ح ٦٤ .

..... وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع فذلك

قال^(١) : وقد ظفرتُ لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي ﷺ يرويه ، أي عن ربه عز وجل ، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية .

[تكملة]

ومن ذلك الاختصار على القول ، مع حذف القائل : كقول ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال أسلم وغفار وشيء من مزينة ، الحديث .
قال الخطيب : إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة .
لكن روي عن ابن سيرين أنه قال^(٢) : كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع .

[فائدة]

أخرج القاضي أبو بكر المروزي^(٣) ، في كتاب العلم ، قال : حدثنا القواريري ، ثنا بشر بن منصور ، ثنا بن أبي رواد ، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث رواية ، يقول : إنما الرواية الشعر .
وبه إلى ابن أبي رواد ، وقال : كان نافع ينهاني أن أقول رواية ؛ قال : فربما نسيته ، فقلتُ : رواية فينظر إليّ فأقول : نسيته .

(وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع) ، وهو الحاكم ، قال في المستدرک^(٤) : ليعلم طالب الحديث ، أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي ، والتنزيل عند الشيخين حديث مسند .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ٤١٩ .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) (٢٥٨/٢) .

في تفسيري يتعلّق بسبب نزول آية أو نحوهِ ، وغيرُهُ موقوفٌ .

فذلك في تفسير يتعلّق ، بسبب نزول آية (، كقول جابر : كانت اليهودُ تقولُ : من أتى امرأته من دبرها في قبْلِها ، جاء الولد أحوال ، فأنزل الله تعالى^(١) : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾^(٢) . الآية ، رواه مسلم^(٣) .

(أو نحوهِ) مما لا يمكن أن يؤخذ ، إلا عن النبي ﷺ ، ولا مدخل للرأي فيه ، (وغيره ، موقوف) .

قلتُ : وكذا يقال في التابعي ، إلا أن المرفوع (ق ٦٤ / ب) من جهته مرسل .

[فوائد]

الأولى : ما خصص به المصنف ، كابن الصلاح ، ومن تبعهما ، قول الحاكم ، قد صرح به الحاكم في علوم الحديث^(٤) ، فإنه قال : ومن الموقوفات ، ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده ، عن أبي هريرة ، في قوله تعالى : ﴿ لواحة للبشر ﴾^(٥) قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم .

قال : فهذا ، وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات ، فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند ، فإنما نقوله في غير هذا النوع ، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود .

وقال : فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي ، والتنزيل ، فأخبر عن آية من القرآن ، أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند . انتهى .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٨) ، ومسلم في صحيحه (١٠٥٨ / ٢) .

(٤) ص ١٩ .

(٥) سورة المدثر الآية ٢٩ .

فالحاكم أطلق في المستدرك ، وخصص في علوم الحديث ، فاعتمد الناس تخصيصه ، وأظن أن ما حمّله في المستدرك على التعميم ، الحرص على جمع الصحيح ، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا ففيه من الضرب الأول الجمل الغفير ، على أي أقول : ليس ما ذكره « عن أبي هريرة من الموقف ، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع .

الثانية : ما ذكره من أن سبب النزول مرفوع ، قال شيخ الإسلام : يعكر على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السبب ، كما في حديث زينب بنت زيد بن ثابت^(١) أن الوسطى^(٢) الظهر ، نقلته من خطه .

الثالثة : قد اعتنيت بما ورد عن النبي ﷺ في التفسير ، وعن أصحابه ، فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث .

الرابعة : قد تقرر أن السنة قول ، وفعل ، وتقرير ، وقسمها شيخ الإسلام^(٣) إلى صريح ، وحكم .

فمثال المرفوع قولاً صريحاً : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، وحدثنا ، وسمعت (ق ٦٥/أ) .

وحكماً : قوله ما لا مدخل للرأي فيه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٥/٢) .

وقد روى عن زيد بن ثابت في حديث يرفعه ، أخرجه ابن جرير في تهذيبه عن طريق عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت في حديث يرفعه قال : الصلاة الوسطى ، صلاة الظهر .

وقد قال بهذا جمع من الصحابة ، وهم : أبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعائشة ،

وعلي بن أبي طالب ، وحفصة . انظر الدر المنثور (٧٢٠/١ - ٧٢١) .

(٢) ف « هي الظهر » .

(٣) نزهة النظر ص ٥٣ .

النوع الثامن :

المَقْطُوعُ : وَجْمَعُهُ : المَقَاتِعُ والمَقَاتِيعُ ، وَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الطَّبْرَانِيُّ فِي المَنْقَطَعِ .

فالرفوع^(١) من الفعل^(٢) صريحاً قوله : فعل ، أو رأيته يفعل .

قال شيخنا الإمام الشمني : ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً .

ومثله شيخ الإسلام بما تقدم^(٣) عن علي في صلاة الكسوف .

قال شيخنا : ولا يلزم من كونه عنده عن النبي ﷺ ، أن يكون عنده من فعله ،

لجواز أن يكون عنده من قوله ، والتقرير صريحاً قول الصحابي : فعلتُ أو فعلَ بحضرتَه ﷺ ، وحكماً حديث المغيرة السابق .

(النوع الثامن : المقطوع ، وجمعه المقاطع ، والمقاتيع ، وهو الموقوف على التابعي

قولاً له ، أو فعلاً ، واستعمله الشافعي^(٤) ، ثم الطبراني ، في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده ، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي ، والدارقطني .

إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث :

« حسن » وهو^(٥) على شرط الشيخين .

[فائدة]

جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه « معرفة الوقوف على الموقوف » أورد

فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها ، وهو صحيح ، عن غير النبي ﷺ ،

إما عن صحابي ، أو تابعي فمن بعده .

(١) ف « والرفوع » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ص ٢١٣ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) ح « وهي » .

النوع التاسع :

المُرْسَلُ : اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَفَعَلَهُ ، يُسَمَّى مُرْسَلًا ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا بَلْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَمُعْضَلٌ وَمُنْقَطِعٌ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْكَلَّ مُرْسَلٌ وَبِهِ قَطَعَ الْخَطِيبُ . وَهَذَا اخْتِلَافٌ

وقال (١) : إن إيراده في الموضوعات غلط ، فبين الموضوع ، والموقوف فرق .
ومن مظان الموقوف ، والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وتفاسير :
ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وغيرهم .

(النوع التاسع : المرسل اتفق علماء الطوائف ، على أن قول التابعي الكبير) ،
كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب : (قال
رسول الله ﷺ كذا ، أو فعله ، يسمى مرسلًا .

فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح (٢) تبعاً للحاكم (٣) ، والصواب :
قبل الصحابي (واحد أو ، أكثر ، قال الحاكم ، وغيره (ق ٦٥ / ب) من المحدثين :
لا يسمى مرسلًا ، بل يختص المرسل بالتابعي ، عن النبي ﷺ .

فإن سقط قبله (تقدم ما فيه (واحد ، فهو منقطع .

وإن كان الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل ، ومنقطع) أيضاً .

(والمشهور في الفقه ، والأصول أن الكل مرسل ، وبه قطع الخطيب) (٤) وقال :

(١) الوقوف على الموقوف ص ١٣ .

(٢) علوم الحديث ص ٤٧ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥ .

(٤) الكفاية ٤٣٠ .

في الاصطلاح والعبارة ، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال النبي ﷺ ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير . وقيل : ليس بمرسل بل منقطع ،

إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ، ما رواه التابعي ، عن النبي ﷺ . قال المصنف : (وهذا اختلاف في الاصطلاح ، والعبارة) لا في المعنى ، لأن الكل لا يحتاج به عند هؤلاء ولا هؤلاء ، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول ، دون غيره ، والفقهاء ، والأصوليون عمموا .

(وأما قول الزهري ، وغيره من صغار التابعين : قال النبي ﷺ ^(١) ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي يعني أنه مرسل كالكبير .

وقيل : ليس بمرسل بل منقطع) لأن أكثر رواياتهم عن التابعين ^(٢) .

[تنبيه]

يرد على تخصيص المرسل بالتابعي ، من سمع ^(٣) من النبي ﷺ ، وهو كافر ، ثم أسلم بعد موته ، فهو تابعي اتفاقاً ، وحديثه ليس بمرسل ، بل موصول ، لا خلاف في الاحتجاج به ، كالتنوخى رسول هرقل ، وفي رواية : قيصر ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى ، في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة .

ومن رأى النبي ﷺ غير مميز ، كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإنه صحابي ، وحكم روايته حكم المرسل ، لا الموصول ، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة ، لأن أكثر رواية هذا ، وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعين ، بعيداً جداً .

(١) ح « رسول الله » .

(٢) حكى هذا القول ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣) .

(٣) لا يوجد في ح .

..... وَإِذَا قَالَ : فُلَانٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلَانٍ . فَقَالَ الْحَاكِمُ :
مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مُرْسَلٌ .

[فائدة]

قال العراقي^(١) : قال ابن القطان إن الإرسال : رواية الرجل عن^(٢) لم يسمع منه ، قال : فعلى هذا ، هو قول رابع (ق ٦٦ / أ) في حد المرسل .

(وإذا قال) الراوي في الإسناد : (فلان ، عن رجل) ، أو شيخ (عن فلان ، فقال الحاكم)^(٣) هو (منقطع ليس مرسلًا ، وقال غيره) حكاه ابن الصلاح^(٤) عن بعض كتب الأصول (مرسل) .

قال العراقي^(٥) : وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون ، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول ، حكاه الرشيد العطار ، واختاره العلائي^(٦) .

قال : وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان^(٧) لإمام الحرمين ، فإنه ذكر ذلك فيه ، وزاد كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها ، وزاد في المحصول^(٨) من سمي باسم لا يعرف به^(٩) .

(١) التبصرة (١٤٦ / ١) .

(٢) ف « ممن » .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٨ .

(٤) علوم الحديث ص ٤٩ .

(٥) التقييد ص ٧٣ .

(٦) جامع التحصيل ص ٢٥ .

(٧) البرهان في أصول الفقه (٦٣٣ / ١) .

(٨) المحصول (٦٦٦ / ١ / ٢ - ٦٦٧) .

(٩) قال الرشيد ابن العطار في الغرر المجموعة (ق ٤ / ب) : والذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل أن قول الراوي : (حدثنا صاحب لنا) و (حدثني غير واحد) و (حدثني من سمع فلانًا) و (حدثنا عن فلان) ونحو ذلك معدود في المسند ، لأنه لم ينقطع له سند ، وإنما =

ثمَّ المرسلُ حديثٌ ضعيفٌ عندَ جماهيرِ المُحدِّثينَ والشَّافعيِّ وكثيرٍ من

قال : وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل ، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرجل .

قال : بل زاد البيهقي على هذا في سننه ، فجعل ما رواه التابعي ، عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلًا ، وليس بجيد ، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة ، فهو قريب .

وقد روى البخاري عن الحميدي ، قال : إذا صح الإسناد عن الثقات ، إلى رجل من الصحابة ، فهو حجة كمراسيل الصحابة ، وإن لم يسم ذلك الرجل .

وقال الأثرم^(١) : قلت لأحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من الصحابة ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم .

قال : وفرق الصيرفي من الشافعية ، بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنًا ، أو مصرحًا بالسماع .

قال : وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل .

انتهى .

(ثم المرسل حديث ضعيف) ، لا يحتج به ، (عند جماهير المحدثين ، والشافعي^(٢)) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه^(٣) ، وابن عبد البر في التمهيد^(٤) ، وحكاه الحاكم^(٥) عن ابن المنيب ، ومالك ، (وكثير من الفقهاء ، وأصحاب

= وقعت الجهالة في أحد رواته كما لو سمي ذلك الراوي وجهل حاله . وقال ابن الملقن بعد نقل قول الرشيد (المقنع ١/١٣٤) : وهو المختار ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح .

(١) أسنده الخطيب في الكفاية ٤١٥ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) (٢٠/١) .

(٤) (٥/١) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٦ .

الفقهاء وأصحاب الأصول . وقال مالك ، وأبو حنيفة في طائفة : صحيح ، فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مُسنداً أو مُرسلاً أرسله من

(الأصول) .

والنظر للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي ، وإذا كان كذلك ، فيحتمل أن يكون ضعيفاً ، وإن اتفق أن يكون المرسل (ق ٦٦/ب) لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالمجهول المسمى^(١) عيناً وحالاً أولى .

(وقال مالك) في المشهور عنه ، (وأبو حنيفة في طائفة) ، منهم أحمد في المشهور

عنه (صحيح) .

قال المصنف في شرح المذهب^(٢) : وقيد ابن عبد البر ، وغيره ذلك بما إذا لم يكن مُرسلاً ممن لا يحترز ، ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان فلا خلاف في رده .

وقال غيره : محل قبوله عند الحنفية ، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان من غيرها فلا ، لحديث « ثم يفسو الكذب » صححه النسائي .

وقال ابن جرير^(٣) : وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين .

قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من رده ، وبالغ بعضهم فقواه على

المسند .

وقال : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

(فإن صح مخرج المرسل بمجيئه) ، أو نحوه (من وجه آخر مسنداً أو مرسلأ

(١) لا يوجد في ح .

(٢) المجموع (٦٠/١) .

(٣) التمهيد (٤/١) .

أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ كَانَ صَحِيحاً ، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ وَأَنَّهُمَا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَّحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ ،

أرسله من أخذ (العلم ، (عن غير رجال) المرسل (الأول ، كان صحيحاً) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة^(١) ، مقيداً له بمرسل كبار التابعين ، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي ، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه ، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله .

فإن وجدت قبل ، (ويتبين^(٢) بذلك صحة المرسل) ، (وأنهما) أي المرسل ، وما عضده (صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة ، (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق ، (إذا تعذر الجمع) بينهما .

[فوائد]

الأولى ، اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب . قال المصنف في شرح المذهب وفي الإرشاد^(٣) : والإطلاق في النفي والإثبات (ق ٦٧/أ) غلط ، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً .

قال : وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني^(٤) : أخبرنا مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان . وعن ابن عباس أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطوني بهذه العناق .

(١) الرسالة ص ٤٦٢ - ٤٦٥ فقرة ١٢٦٩ - ١٢٧٠ .

(٢) ف « وتبين » .

(٣) المجموع (٦١/١) ، والإرشاد (١٧١/١) .

(٤) ص ٧٨ .

فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد ، وسعد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، يرمون ببيع اللحم بالحيوان . قال : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . انتهى .

فاختلف أصحابنا في معنى قوله : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع^(١) ، والخطيب البغدادي^(٢) وغيرهما . أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة .

والثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها ، قالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب^(٣) : وهو الصواب . والأول ليس بشيء ، لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وكذا قال البيهقي^(٤) .

قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ .

قال المصنف : فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان^(٥) من الحديث ، والفقهاء ، والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه .

(١) وفي التبصرة ص ٣٢٩ .

(٢) الكفاية ٤٤٤ .

(٣) الكفاية ص ٤٤٤ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٢) .

(٥) ف « متطلعان » .

قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا ، فهو محمول على التفصيل المتقدم .

قال : ولا يصح تعلق من قال (ق ٦٧/ب) : إنه حجة ، بقوله : إرساله حسن ، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ، ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة .

وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل . انتهى .

وقال البلقيني^(١) : ذكر الماوردي في الحاوي^(٢) ، أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد ، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها ، لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً ، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة ، أو من أكابر الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو رآه منتشرأ عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر ، وأيضاً فإن مراسيله سُيرت^(٣) ، فكانت مأخوذة ، عن أبي هريرة ، لما بينهما من المواصلة ، والصحارة ، فصار إرساله كإسناده عنه ، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره .

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل المقبول ، فإنه^(٤) عضده قول صحابي ، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم ، عن غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند ، فروى

(١) محاسن الاصطلاح ص ١٣٧ .

(٢) الحاوي الكبير (٩٢/١٦) .

(٣) ف « سيرت » .

(٤) ح « فإن » .

البيهقي في المدخل^(١) من طريق الشافعي ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت ، فجزئت أربعة أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي الرجل^(٢) من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهي أن يباع حي يميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خبراً .

قال البيهقي : فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب^(٣) ورواه القاسم بن أبي بزة ، عن رجل (ق ٦٨ / أ) من أهل المدينة مرسلأ ، والظاهر أنه غير سعيد ، فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه .

قال : وقد رويناه^(٤) من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب^(٥) ، عن النبي ﷺ ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن ، من سمرة في غير حديث العقيقة ، فمنهم من أثبته ، فيكون مثلاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبته ، فيكون أيضاً مرسلأ انضم إلى مرسل سعيد . انتهى .

الثانية : صور الرازي^(٦) ، وغيره من أهل الأصول المسند العاضد ، بأن لا يكون

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩١ / ٢) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦ / ٥ - ٢٩٧) .

(٢) ف « رجل » .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٦٦ ح ١٧٧ .

(٤) ف « روينا » .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥ / ٢) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦ / ٥) وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدّه موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٦) المحصول (٤٦٢ / ٤) .

متنهض الإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط ، وليس بمخصوص بذلك ، كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف .

الثالثة : زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافق قياس ، أو انتشار من غير إنكار ، أو عمل أهل العصر به ، وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين ، والظاهر أنهما داخلتان في قول الشافعي : وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه .

الرابعة : قال القاضي أبو بكر : لا أقبل المرسل ، ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب ، بل ولا مرسل الصحابي ، إذا احتمل سماعه من تابعي .

قال : والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه ، كما قال : أستحب قبوله ، ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

وقال غيره : فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه ، ولو كان حجة مطلقاً ؛ تعارضاً ، لكن قال البيهقي : مراد الشافعي بقوله : أستحب : أختار ، وكذا قال المصنف في شرح المهذب .

الخامسة : إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ، فثلاثة أقوال للشافعي : ثالثها وهو الأظهر : يجب الانكفاف لأجله .

السادسة : تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال : حجة مطلقاً ، لا يحتج به مطلقاً ، يحتج به (ق ٦٨/ب) إن أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل ، يحتج به إن أرسله سعيد فقط ، يحتج به إن اعتضد ، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه ، هو أقوى من المسند ، يحتج به ندباً لا وجوباً ، يحتج به إن أرسله صحابي .

السابعة : تقدم في قول ابن جرير : إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل ، وإن الشافعي أول من أباه ، وقد تنبه البيهقي لذلك ، فقال في المدخل : باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس ، وظهور الكذب ، والبدع ، وأورد فيه ما أخرجه

مسلم^(١) ، عن ابن سيرين ، قال : لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث ، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث ، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه .

الثامنة : قال الحاكم في علوم الحديث^(٢) : أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة ، عن ابن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل البصرة ، عن الحسن البصري ، ومن أهل الكوفة ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، ومن أهل مصر ، عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام ، عن مكحول .

قال : وأصحها كما قال ابن معين ، مراسيل : ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقه أهل الحجاز ، ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم ، كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره .

قال : والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾^(٣) ، ومن السنة حديث : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم » .

التاسعة : تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر من ذكر معه ، ونحن نذكر ذلك :

فمراسيل عطاء ، (ق ٦٩/أ) ، قال ابن المديني^(٤) : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلاته بكثير .

(١) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) .

(٢) ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤ ، والتهذيب (٢٠٢/٦) .

وقال أحمد^(١) بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء ابن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد^(٢) ، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد .

وقال ابن المديني^(٣) : مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها .

وقال أبو زرعة^(٤) : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ، ما خلا أربعة أحاديث .

و^(٥) قال يحيى بن سعيد القطان^(٦) : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ ، إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثاً ، أو حديثين .
قال شيخ الإسلام : ولعله أراد ما جزم به الحسن .

وقال غيره : قال رجل للحسن^(٧) : يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ﷺ ، فلو كنت تسنده لنا إلى^(٨) من حدثك ؟ فقال الحسن : أيها الرجل ما كذبنا ، ولا كُذبتنا ، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ .

(١) أسنده الخطيب في الكفاية ٣٨٦ .

(٢) ح « أحد » .

(٣) التهذيب (٢٦٦/٢) .

(٤) التهذيب (٢٦٦/٢) .

(٥) ف بدون الواو .

(٦) شرح علل الترمذي (٢٧٥/١) .

(٧) أسنده البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٢/٥) (ترجمة عبيد بن عبد الرحمن) .

(٨) ح « عن من » .

وقال يونس بن عبيد^(١) : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول : قال رسول الله ﷺ ، وإنك لم تدركه ؟ فقال : يا ابن أخي : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى ؟ وكان في زمن الحجاج ، كل شيء سمعتني أقوله : قال رسول الله ﷺ ، فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً .

وقال محمد بن سعد^(٢) : وكان^(٣) ما أسند من حديثه ، أو روى عن من سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال العراقي : مراسيل (ق ٦٩ / ب) الحسن عندهم شبه الريح .

وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلي ، من مراسيل الشعبي .

وعنه أيضاً^(٤) : أعجب إلي من مراسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد ابن المسيب .

وقال أحمد^(٥) : لا بأس بها .

وقال الأعمش^(٦) : قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود ، فقال : إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله ، فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله : فهو عن غير واحد ، عن عبد الله .

(١) أورده ابن رجب في شرح العلل (٢٨٦/١) وفيه زيادة في آخره : وكان في عمل الحجاج .

(٢) طبقات ابن سعد (١٥٧/٧) .

(٣) ف « كل » .

(٤) أورده ابن رجب في شرح العلل (٢٩٥/١) .

(٥) شرح العلل لابن رجب (٢٩٤/١) .

(٦) أسنده الترمذي في العلل (٢٧٧/١) .

العاشرة : في مراسيل آخر ذكرها الترمذي في جامعه ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما .
مراسيل الزهري : قال ابن معين ، ويحيى بن سعيد القطان : ليس بشيء ، وكذا
قال الشافعي ، قال (١) : لأننا (٢) نجده يروي عن سليمان بن أرقم .

وروى البيهقي ، عن يحيى بن سعيد ، قال (٣) : مرسل الزهري شر من مرسل
غيره ، لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمي سمي ، وإنما يترك من لا يُحِبُّ أن يُسَمِّيَه .
وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح .
وقال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء ،
قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك ، أو مرسلات طاوس ؟ قال : ما أقرهما .
وقال أيضاً : مالك ، عن سعيد بن المسيب أحب إليّ من سفيان ، عن إبراهيم ،
وكل ضعيف .

وقال أيضاً : سفيان ، عن إبراهيم شبه لا شيء ، لأنه لو كان فيه إسناد صاح .
وقال : مرسلات أبي إسحاق الهمداني ، والأعمش ، والتميمي ، ويحيى بن أبي كثير
شبه (٤) لا شيء ، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء ، ومرسلات عمرو بن
دينار أحب إليّ ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم ،

(١) السير (٣٣٩/٥) .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) السير (٣٣٩/٥) ، قال الذهبي في المصدر نفسه عقب قول يحيى : مراسيل الزهري
كالمعضل ، لأنه يكون قد سقط منه اثنان ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي ،
ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ، ولما عجز عن وصله ، وله أن يقول : عن بعض
أصحاب النبي ﷺ ، ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
ونحوهما ، فإنه لم يدر ما يقول ، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه .

(٤) ف « يشبه » .

ومرسلات ابن عيينة شبه الريح ، وسفيان بن سعيد ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي ، (ق ٧٠/أ) وليس في القوم أصح حديثاً منه .

الحادية عشرة : وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسله فانتقدت عليه ، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه ، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث ، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر ، كقوله في كتاب البيوع^(١) : حدثني محمد بن رافع ، ثنا حجين ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية ، الحديث .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، وقال سالم : أخبرني عبد الله ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رخص في العرية . الحديث .

وحديث سعيد وصله من حديث سهيل^(٢) بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومن حديث سعيد^(٣) بن مينا ، وأبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه هو ، والبخاري من حديث عطاء ، عن جابر .

وحديث سالم وصله من حديث الزهري^(٤) ، عن سالم ، عن أبيه .

وأخرج^(٥) في الأضاحي حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله ابن واقد : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .

(١) صحيح مسلم (١١٦٨/٣) ح ١٥٣٩ .

(٢) صحيح مسلم (١١٧٩/٣) ح ١٥٤٥ .

(٣) صحيح مسلم (١١٧٥/٣) ح ٨٥ ، والبخاري في صحيحه (٣٨٧/٤) ح ٢١٨٩ .

(٤) صحيح مسلم (١١٧٣/٣) ح ٨٠ .

(٥) صحيح مسلم (١٥٦١/٣) ح ١٩٧١ .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مَرْسَلِ الصَّحَابِيِّ ، أَمَّا مَرْسَلُهُ فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ كَمَرْسَلِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الرَّوَايَةَ عَنْ صَحَابِيٍّ .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول الحديث .

فالأول مرسل والآخر مسند ، وبه احتج .

وقد وصل الأول من حديث ابن عمر^(١) .

وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث ، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلًا بعد إيراده متصلًا ، إفادة الاختلاف الواقع فيه .

ومما أورده مرسلًا ، ولم يصله في موضع آخر حديث أبي^(٢) العلاء بن الشخير^(٣) :

كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً ، الحديث لم يرو موصولاً (ق ٧٠/ب) عن الصحابة من وجه يصح .

الثانية عشرة : صنف في المراسيل : أبو داود ، ثم أبو حاتم ، ثم الحافظ أبو سعيد

العلاءي من المتأخرين .

(هذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسله) كماخبره عن شيء فعله

رسول^(٤) الله ﷺ ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضر لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه

(فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا ،

وغيرهم ، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ، وفي

الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ،

ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينها ، بل أكثر ما رواه الصحابة ، عن التابعين

(١) صحيح مسلم (٣/١٥٦١) ح ٢٧ .

(٢) لا يوجد في ف وهو خطأ .

(٣) صحيح مسلم (١/٢٦٩) ح ٣٤٤ .

(٤) ف النبي .

النوع العاشر :

المنقطعُ : الصحيحُ الذي ذهبَ إليه الفقهاءُ ، والخطيبُ وابنُ عبدِ البرِّ ، وغيرهم من المحدثين أن المنقطعَ ما لم يتصلْ إسناده على أيِّ وجهٍ كانَ انقطاعه ، وأكثر ما يُستعملُ في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كإلك عن ابنِ عمر . وقيل : هو ما اختلَّ منه رجلٌ قبلَ التابعيِّ مَحذوفاً كانَ أو مُبهماً ،

ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليّات ، أو حكايات ، أو موقوفات .

(وقيل : إنه كمرسل غيره) لا يحتج به ، (إلا أن يبين^(١) الرواية عن صحابي) ، زاده المصنف على ابن الصلاح ، وحكاه في شرح المهذب^(٢) عن أبي إسحاق الإسفرائيني ، وقال : الصواب الأول .

(النوع العاشر : المنقطع ، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء ، والخطيب^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وغيرهم من المحدثين أن المنقطع : ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي ، أو غيره ، فهو والمرسل واحد .

(و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي ، عن^(٥) الصحابي ، كإلك ، عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل) أي سقط^(٦) (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح^(٧) تبعاً للحاكم ، والصواب قبل الصحابي (محذوفاً كان) الرجل ، (أو مبهماً كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلاناً ، عن رجل يسمى منقطعاً ،

(١) ف « بين » .

(٢) المجموع (٦٢/١) .

(٣) الكفاية ص ٣٧ .

(٤) القميد (٢١/١) .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) لا يوجد في ف .

(٧) علوم الحديث ٥١ - ٥٣ .

كَرَجَل . وَقِيلَ : هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ تَابِعِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا ، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ .

وتقدم أن الأكثرين على خلافه ، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط ، أو اثنين ، لا على التوالي كما جزم به العراقي^(١) وشيخ الإسلام^(٢) .

(وقيل : هو ما روي ، عن تابعي ، أو من دونه قولاً له^(٣)) ، أو فعلاً ،

(ق ٧١/أ) ، وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع ، لا منقطع كما تقدم .

ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً ، وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة ، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل ، أو أكثر .

[فائدة]

ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع .

وأجيب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره .

وهي^(٤) حديث حميد الطويل ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أنه لقي النبي ﷺ

في بعض طرق المدينة ، الحديث^(٥) .

صوابه حميد ، عن بكر المزني ، عن أبي رافع ، كما أخرجه الخمسة ، وأحمد ، وابن

أبي شيبة في مسنديهما^(٦) .

(١) التبصرة (١٥٩/١) .

(٢) النكت (٥٧٣/٢) .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٢/١) ح ٣٧١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/١ ، ٣٩٢) ح ٢٨٣ و ٢٨٥ ، وأبو داود

(١٥٦/١) ح ٢٣١ ، والترمذي في سننه (٢٠٧/١) ح ١٢١ ، والنسائي في سننه

(١٤٥/١) ح ٢٦٩ ، وابن ماجه في سننه (١٧٨/١) ح ٥٣٤ ، وابن أبي شيبة في

المصنف (١٧٣/١) ، وأحمد في مسنده (٢٣٥/٢ ، ٣٨٢) .

وحدِيث السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ، في العطاء^(١) .
صوابه : السائب ، عن حويطب بن عبد العزى^(٢) ، كذا ذكره الحفاظ^(٣) .
قال النسائي : لم يسمعه السائب من ابن السعدي ، إنما رواه عن حويطب عنه
كما أخرجه البخاري والنسائي .

وحدِيث يعلى بن الحارث المحاربي ، عن غيلان ، عن علقمة في قصة ماعز^(٤) .
صوابه : يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، كذا أخرجه النسائي ، وأبو داود^(٥) .
وحدِيث عبد الكريم بن الحارث ، عن المستورد^(٦) بن شداد ، مرفوعاً : « تقوم
الساعة والروم أكثر الناس »^(٧) .

قال الرشيد : عبد الكريم لم يدرك المستورد ، ولا أبوه الحارث لم يدركه ، كما
قال الدارقطني^(٨) .

قال : وإنما أورده هكذا في الشواهد ، وإلا فقد وصله من وجه آخر^(٩) عن
الليث ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن المستورد .

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٣/٢) .
- (٢) ف « عبد الله العزى » وح « عبد العزيز » وكلاهما خطأ .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠/١٣) ح ٧١٦٣ ، وأبو داود في سننه (٢٩٦/٢)
ح ١٦٤٧ ، والنسائي في سننه (١٠٤/٥) ح ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ .
- (٤) صحيح مسلم (١٣٢١/٣) ح ١٦٩٥ .
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٩/٤) .
- (٦) ف « المسور » وهو خطأ .
- (٧) صحيح مسلم (٢٢٢٢/٤) ح ٣٦ .
- (٨) التبع ص : ٢١٣ .
- (٩) صحيح مسلم (٢٢٢٢/٤) ح ٢٨٩٨ .

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق^(١) .
قال : في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر ، وقد وصله من جهة أخرى ، عن
الشعبي ، وأبي سلمة ، عن فاطمة^(٢) .

وحديث منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
(ق ٧١/ب) ^(٣) في الذي وقصته ناقته .

قال الدارقطني^(٤) : إنما سمعه منصور ، من الحكم بن عتيبة ، عن سعيد ، كما
أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وهو الصواب .

ووصله مسلم^(٥) من طريق جعفر بن أبي وحشية ، وعمرو بن دينار ، عن سعيد .

وحديث مكحول ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان^(٦) « رباط يوم » .

في سماع مكحول منه نظر ، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة ، والأصح

أن مكحولاً إنما سمع أنساً ، وأبا مرة ، ووائللة ، وأم الدرداء .

وحديث أيوب ، عن عائشة « إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعتاً » .

قال : فإن أيوب لم يدرك عائشة ، إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند ،

ولم ير اختصارها وله عادة بذلك في عدة أحاديث ، وهي متصلة في حديث التخيير ،

من رواية أبي الزبير ، عن جابر^(٧) .

(١) صحيح مسلم (١١١٧/٢) ح ٤١ .

(٢) صحيح مسلم (١١١٧/٢) ح ٤٢ .

(٣) صحيح مسلم (٨٦٧/٢) ح ١٠٣ .

(٤) التتبع ص ٣٣٨ .

(٥) صحيح مسلم (٨٦٦/٢) ح ٩٦ .

(٦) صحيح مسلم (١٥٢٠/٣) ح ١٩١٣ .

(٧) صحيح مسلم (١١٠٤/٢) ح ١٤٧٨ .

وحدیث أبي سلام الحبشي ، عن حذيفة^(١) « إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير » .
قال الدارقطني^(٢) : أبو سلام لم يسمع من حذيفة ، ولا نظرائه الذين نزلوا^(٣)
العراق .

وهو متصل في كتابه من وجه آخر ، عن حذيفة^(٤) .
وحدیث مطر ، عن زهدم ، عن أبي موسى^(٥) في الدجاج .
قال الدارقطني^(٦) : لم يسمع مطر ، من زهدم ، إنما رواه عن القاسم بن عاصم
عنه .

وقد وصله مسلم من طرق^(٧) أخرى ، عن زهدم^(٨) .
وحدیث قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس في قصة البدن^(٩) .
قال ابن معين ، ويحيى بن سعيد : قتادة لم يسمع هذا من سنان .
إلا أنه أخرجه في الشواهد ، وقد وصله قبل ذلك عن^(١٠) طريق أبي التياح ، عن
موسى بن سلمة ، عن ابن عباس^(١١) .

(١) صحيح مسلم (١٤٧٦/٣) ح ٥٢ .

(٢) التتبع ١٨١ .

(٣) ف « غزوا » .

(٤) صحيح مسلم (١٤٧٥/٣) ح ١٨٤٧ .

(٥) صحيح مسلم (١٢٧١/٣) .

(٦) التتبع ص ١٦٨ .

(٧) ف « طريق » .

(٨) صحيح مسلم (١٢٧٠/٣) ح ٩ .

(٩) صحيح مسلم (٩٦٣/٢) ح ١٣٢٦ .

(١٠) ح « من » .

(١١) صحيح مسلم (٩٦٢/٢) ح ١٣٢٥ .

النوع الحادي عشر :

المُعْضَلُ : هُوَ بَفَتْحِ الضَّادِ . يَقُولُونَ : أَعْضَلُهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَهُوَ مَا سَقَطَ

وحديث عراك بن مالك ، عن عائشة « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين » الحديث .
قال أحمد : عراك ، عن عائشة مرسل .

وقال موسى بن هارون : لا نعلم له سماعاً منها ، وإنما يروي عن عروة ، عن عائشة .
وقال الرشيد : لا يبعد سماعه منها ، وهما في عصر واحد (ق ٧٢/أ) ، وبلد واحد ،
ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه .

وحديث يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : « سميت ابنتي
برة » الحديث .

سقط بين يزيد ، ومحمد ، ومحمد^(١) بن إسحاق .

كذا رواه المصريون عن الليث ، وأخرجه هكذا أبو داود ، إلا أن مسلماً وصله
من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء .

(النوع الحادي عشر : العضل هو بفتح الضاد) ، وأهل الحديث (يقولون :
أعضله^(٢) فهو معضل) .

قال ابن الصلاح^(٣) : وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، أي لأن
مفعلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم ، عدي بالهمزة ، وهذا لازم معها ، قال :
وبحث فوجدت له قولهم : أمر عضيل أي مستغلق شديد ، وفعل بمعنى فاعل يدل
على الثلاثي ، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً ، وأعضل متعدياً ، كما قالوا : ظلم الليل
وأظلم .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) ف « عضله » .

(٣) علوم الحديث ص ٥٤ .

مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعاً ، وَيُسَمَّى مُرْسِلاً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ
 كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَ الرَّاوي : بَلْغَنِي « كَقَوْلِ مَالِكٍ : بَلْغَنِي عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ » يَسْمَى مَعْضِلاً
 عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ،

(وهو ما سقط من إسناده اثنان ، فأكثر) بشرط التوالي ، أما إذا لم يتوال فهو
 منقطع من موضعين .

قال العراقي^(١) : ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه .

(ويسمى) المعضل (منقطعاً) أيضاً ، (ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم ،
 كما تقدم) في نوع المرسل .

(وقيل : إن قول الراوي : بلغني ، كقول مالك) في الموطأ^(٢) : (بلغني ، عن
 أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته) بالمعروف ولا
 يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

(يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث) ، نقله ابن الصلاح^(٣) ، عن الحافظ أبي
 نصر السجزي .

قال العراقي^(٤) : وقد استشكل ، لجواز أن يكون الساقط واحداً ، فقد سمع مالك
 من جماعة من أصحاب أبي هريرة ، كسعيد المقرئ ، ونعيم الجمر ، ومحمد بن المنكدر .
 والجواب : أن مالكا وصله خارج الموطأ^(٥) ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ،

(١) التبصرة (١/١٦٠) .

(٢) (٢/٢٤٩) .

(٣) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٤) التقييد ص ٨٢ .

(٥) روى هذا الحديث عن مالك موصولاً : إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام

الأصبهاني .

عن أبي هريرة ، فعرفنا بذلك (ق ٧٢/ب) سقوط اثنين منه .
 قلتُ : بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه ، بل رواه
 عن بكير ، عن عجلان .
 قال ابن الصلاح^(١) : وقول المصنفين : قال رسول الله ﷺ كذا ، من قبيل
 المعضل .

[فائدة]

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل .
 قال : وجميع ما فيه من قوله : بلغني ، ومن قوله : عن الثقة عنده مما لم يسنده ،
 أحد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف .
 أحدها^(٢) : « إني لا أنسى ولكن^(٣) أنسى لأسن » .
 والثاني^(٤) : أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله تعالى^(٥)
 من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته .
 والثالث^(٦) : قول معاذ : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ ، وقد وضعت رجلي

= أما رواية ابن طهمان فأخرجه في مشيخته رقم ٧٨ ، ١٣٣ ، ومن طريقه الحاكم في
 معرفة علوم الحديث ص ٣٧ ، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١) .
 وأما رواية النعمان ، فأخرجها أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين رقم ٨٩ ، وأبو
 نعيم في تاريخ أصبهان (١٧٣/١) ، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١) .

(١) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٢) الموطأ (١٠٠/١) .

(٣) ف « ولكنني » .

(٤) الموطأ (٣٢١/١) .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) الموطأ (٩٠٢/٢) .

..... وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيِّ حَدِيثاً وَقَفَهُ عَلَيْهِ
وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ فَهُوَ مُعْضَلٌ .

في الغرز ، أن قال : « أحسن^(١) خلقك للناس » .

والرابع^(٢) : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت ، فتلك عين غُدَيْقَة » .

(وإذا روى تابع التابعي ، عن تابعي حديثاً ، وقفه عليه ، وهو عند ذلك التابعي
مرفوع متصل ، فهو معضل) نقله ابن الصلاح^(٣) عن الحاكم^(٤) .

ومثله بما روي عن الأعمش ، عن الشعبي ، قال : « يقال للرجل يوم القيامة :
عملت كذا وكذا ، فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه » ، الحديث .

أعضله الأعمش ، ووصله فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس ، قال : كنا
عند النبي ﷺ ، فذكر الحديث^(٥) .

قال ابن الصلاح^(٦) : وهذا جيد حسن ، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى
الوقف ، يشتمل على الانقطاع باثنين ، الصحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق
اسم الإعضال أولى . انتهى .

قال ابن جماعة^(٧) : وفيه نظر ، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي ، فحكمه
حكم المرسل ، وذلك ظاهر لا شك فيه .

(١) ف ، ح « حسن » .

(٢) الموطأ (١٩٢/١) .

(٣) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٠/٤) ح ٢٩٦٩ من طريق فضيل ، عن الشعبي عن
أنس به نحوه مطولاً .

(٦) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٧) المنهل الروي ص ٥٣ .

فروع :

أحدها : الإسنادُ المعنعنُ وهو فلانٌ عن فلانٍ ، قيل : إنَّهُ مُرسَلٌ ،
والصحيح الذي عليه العملُ ، وقاله الجماهيرُ من أصحابِ الحديثِ والفقهِ
والأصولِ ، أَنَّهُ مُتَّصِلٌ .

ثم رأيتُ عن شيخ الإسلام^(١) أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين : أحدهما :
(ق ٧٣/أ) أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فإن لم يكن ، فمرسل ،
الثاني : أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا
معضل ، لاحتمال أنه قاله من عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين .

[فائدتان]

الأولى : قال شيخنا الإمام الشمني : خص التبريزي المنقطع ، والمعضل بما ليس
في أول الإسناد ، وأما ما كان في أوله فمعلق ، وكلام ابن الصلاح أعم .
الثانية : من مظان المعضل ، والمنقطع ، والمرسل ، كتاب السنن لسعيد بن منصور ،
ومؤلفات ابن أبي الدنيا .

(فروع : أحدها : الإسناد المعنعن ، وهو) قول الراوي : (فلان ، عن فلان)
بلفظ : عن ، من غير بيان للحديث ، والإخبار ، والسماع .

(قيل : إنه مرسل) حتى يتبين اتصاله .

(والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث ، والفقهِ
والأصول أنه متصل) .

قال ابن الصلاح^(٢) : ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم^(٣) ، وادعى

(١) ف زيادة « قال » .

(٢) علوم الحديث ص ٥٦ .

(٣) ف زيادة « فيه » .

بشْرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مُدْلَساً وَبِشْرَطِ إِمْكَانِ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ،
 وَفِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَطُولِ الصُّحْبَةِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ خِلَافٌ ، مِنْهُمْ مَنْ
 لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَادْعَى الْإِجْمَاعُ

أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي إِجْمَاعَ أَهْلِ النُّقْلِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَدْعِي إِجْمَاعَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ .

قال العراقي : بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد^(١) .

(بشرط أن^(٢) لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلساً ، وبشروط إمكان لقاء بعضهم بعضاً) أي لقاء المعنعن من روي عنه بلفظ عن ، فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين^(٣) خلاف ذلك .

(وفي اشتراط ثبوت اللقاء) ، وعدم الاكتفاء بإمكانه ، (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ، (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف .

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك) ، واكتفى بإمكان اللقاء ، وعبر عنه بالمعاصرة ، (وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، و^(٤) ادعى الإجماع فيه) في خطبة صحيحة^(٥) ، وقال : إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق (ق ٧٣/ب) قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً ، أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها .

قال ابن الصلاح^(٦) : وفيما قاله مسلم نظر ، قال : ولا أرى هذا الحكم يستمر

(١) التمهيد (١٢/١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « بين » .

(٤) ف ، ح بدون الواو .

(٥) مقدمة صحيح مسلم (٢٩/١) .

(٦) علوم الحديث ص ٦٠ .

فيه ، ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وابن المديني ،
والحقيين . ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية

بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ، فما ذكروه عن مشايخهم قائلين
فيه : ذكر فلان ، أو قال فلان ، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه
إجازة .

(ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وابن المديني ^(١) ،
والحقيين) من أئمة هذا العلم .

قيل ^(٢) : إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ، بل التزمه في جامعه ،
وابن المديني يشترطه فيها .

ونص على ذلك الشافعي في الرسالة ^(٣) .

(ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ، ولم يكتف بثبوت اللقاء ، وهو أبو
المظفر السمعاني .

(ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) ، وهو أبو عمر والداني .

واشترط أبو الحسن القاسمي أن يدركه إدراكاً بيناً ، حكاه ابن الصلاح ^(٤) .

قال العراقي ^(٥) : وهذا داخل فيما تقدم من الشروط .

فلذلك أسقطه المصنف .

(١) هدي الساري ص ١٢ .

(٢) هذا القول ، قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٢ ، ورد عليه الحافظ بقوله :
أخطأ ابن كثير في هذه الدعوى ، بل هذا الشرط في أصول الصحة عند البخاري ، فقد
أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك . هدي الساري ص ١٢ .

(٣) الرسالة ص ٣٧٩ .

(٤) علوم الحديث ص ٦٠ .

(٥) التبصرة (١ / ١٦٤) .

عنه ، وكثُر في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة ، فإذا قال أحدهم :
قرأت على فلان عن ، فمراده أنه رواه بالإجازة .

الثاني : إذا قال : حدّثنا الزُّهريُّ أنَّ ابن المسيَّب حَدَّثَهُ بِكَذَا أَوْ قَالَ :

قال شيخ الإسلام^(١) من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد ، ويليهِ من شرط طول
الصحة ، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل ، والوسط الذي ليس^(٢) بعده إلا التعنت مذهب
البخاري ، ومن وافقه ، وما أورده مسلم عليهم ، من لزوم رد المعنعن دائماً ، لاحتمال
عدم السماع ليس بوارد ، لأن المسألة مفروضة في غير المدلس ، ومن عنعن ما لم يسمعه
فهو مدلس .

قال : وقد وجدت في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يمكن^(٣) سماعه من الشيخ ،
وإن كان الراوي سمع منه الكثير ، كما رواه أبو إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن خباب
ابن الأرت ، أنه خرج عليه الحرورية ، فقتلوه حتى جرى (ق ٧٤/أ) دمه في
النهر^(٤) ، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه ، من ابن خباب ، كما هو ظاهر
العبارة لأنه هو المقتول .

قلت : السماع إنما يكون معتبراً في القول ، وأما الفعل ، فالمعتبر فيه المشاهدة ،
وهذا واضح .

(وكثر في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة ، فإذا قال أحدهم) مثلاً (قرأت
على فلان ، عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) ، وذلك لا يخرج عن الاتصال .
(الثاني : إذا قال) الراوي ، كالك مثلاً : (حدّثنا الزُّهري ، أن ابن المسيَّب حدّثه

(١) النكت (٥٨٦/٢ - ٥٨٧) .

(٢) ف « ما » .

(٣) ف « لا يمكن » .

(٤) هذه الرواية أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه ، كما في النكت (٥٨٦/٢) .

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُ ، وَشِبْهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ : لَا تَلْتَحِقُ أَنَّ وَشِبْهَهَا بَعْنُ بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَّبِينِ السَّمَاعُ ، وَقَالَ الْجَمْهُورُ : أَنَّ كَعْنَ ، وَمُطْلَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ .

بكذا ، أو قال (الزهري : قال ابن المسيب كذا ، أو فعل كذا ، أو) قال كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك .

فقال أحمد بن حنبل ، وجماعة (منهم ، فيما حكاه ابن عبد البر^(١)) ، عن البرديجي (لا تلتحق أن ، وشبهها بعن) في الاتصال ، (بل يكون منقطعاً ، حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه ، من جهة أخرى .

(وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر^(٢) ، منهم مالك (أن^(٣) كعن) في الاتصال ، (ومطلقه محمول على السماع ، بالشرط المتقدم) ، من اللقاء ، والبراءة من التدليس .

قال ابن عبد البر : ولا اعتبار بالحروف ، والألفاظ ، وإنما هو باللقاء ، والمجالسة ، والسماع ، والمشاهدة .

قال : ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن ، أو بأن ، أو يقال ، أو بسمعت فكله متصل .

قال العراقي : ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره .

قال ابن الصلاح^(٤) : ووجدت مثل ما حكى عن البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده ، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير ، عن محمد بن الحنفية ، عن عمار قال :

(١) التمهيد (٢٦/١) .

(٢) التمهيد (٢٦/١) .

(٣) ح « أو كعن » .

(٤) علوم الحديث ص ٥٨ .

أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليّ السلام ، وجعله مسنداً موصولاً .
 وذكر رواية قيس بن سعد لذلك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي الحنفية أن
 عماراً مر بالنبي ﷺ (ق ٧٤/ب) وهو يصلي ، فجعله مرسلأ من حيث كونه ،
 قال : إن عماراً فعل ، ولم يقل عن عمار . انتهى .

قال العراقي^(١) : ولم يقع على مقصود يعقوب ، وبيان ذلك : أن ما فعله يعقوب
 هو صواب من العمل ، وهو الذي عليه عمل الناس ، وهو لم يجعله مرسلأ من حيث
 لفظ أن ، بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار ، وإلا فلو قال : إن عماراً ،
 قال : مررت ، لما جعله مرسلأ ، فلما أتى بلفظ : إن عماراً مر ، كان محمد هو الحاكي
 لقصة لم يدركها ، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ ، فكان نقله لذلك مرسلأ .
 قال : والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة ، أو واقعة ، فإن كان أدرك
 ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ ، وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك
 صحابي أدرك تلك الواقعة ، فهي^(٢) محكوم لها بالاتصال ، وإن لم يعلم أنه شاهدها ،
 وإن لم يدرك تلك الواقعة ، فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع ،
 وإن روى التابعي ، عن الصحابي قصة أدرك وقوعها ، فمتصل ، وكذا إن لم يدرك
 وقوعها ، ولكن أسندها له وإلا فمنقطعة .

قال : وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ، ابن المواق .
 قال : وما حكاه ابن الصلاح قبل عن أحمد بن حنبل من أن عن ، وأن ليسا سواء
 منزل^(٣) أيضاً على هذه القاعدة ، فإن الخطيب رواه في الكفاية^(٤) بسنده إلى أبي داود

(١) التبصرة (١٧٠/١) .

(٢) ف « فهو » .

(٣) ف « ترك » .

(٤) ص ٤٤٧ .

الثالث : التعلیقُ الذی يذكرهُ الحمیديُّ وغيره في أحاديث من كتاب البخاريّ وسبقَهُم باستعماله الدارقطني ، صورته أن يحذف من أول الإسنادِ واحدٌ فأكثر ، وكأنّه مأخوذٌ من تعلیق الجدارِ أو الطلاقِ لقطع الاتصالِ ، واستعملهُ بعضهم في حذف كلِّ الإسنادِ كقولهِ : قال رسولُ الله ﷺ أو

قال : سمعتُ أحمد قيل له : إن رجلاً ، قال : قال عروة : إن عائشة قالت : يا رسول الله ، وعن عروة ، عن عائشة سواء ، قال : كيف هذا سواء ؟ ليس هذا بسواء .

فإنما فرق أحمد بين اللفظين ، لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ، ولا أدرك القصة ، فكانت مرسله ، وأما اللفظ ، فأسند ذلك إليها بالنعنة ، فكانت متصلة ، انتهى .

[تنبيه]

كثر استعمال أن أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة ، وهذا وما تقدم في عن في المشاركة ، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً ، وهذان الفرعان (ق ٧٥/أ) حقهما أن يفردا بنوع يسمى المنعن كما صنع ابن جماعة^(١) وغيره .

(الثالث : التعلیق الذي يذكره الحميدي ، وغيره) من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري ، وسبقهم باستعماله الدارقطني ، صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم ، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته ، وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه ، فيجامعه في حذف اثنين فصاعداً ، ويفارقه في حذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند .

(وكأنه مأخوذ من تعلیق الجدار أو الطلاق لقطع الاتصال) فيهما .

(واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقولهِ : قال رسول الله ﷺ ، أو

قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، أو يُقال عنه ، ويُذكر ، ويُحكى ، وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى ، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده .

قال ابن عباس أو عطاء ، أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره .

(وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزم صحته (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح) .

ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم ، كيروى عن فلان كذا ، أو^(١) يقال عنه ، ويذكر ويحكى وشبهها ، بل خصوا به صيغة الجزم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى) ، كذا قال ابن الصلاح^(٢) .

قال العراقي^(٣) : وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير الجزوم به ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزني حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق .

بل المصنف نفسه أورد في الرياض^(٤) حديث عائشة (أمرنا أن ننزل الناس منازلهم) ، وقال : ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً^(٥) فقال : وذكر عن عائشة . (ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده) ، لأن له اسماً يخصه من الانقطاع ،

(١) علوم الحديث ص ٦٠ .

(٢) ف (و) .

(٣) التقييد ص ٩٤ .

(٤) ص ١٧٠ .

(٥) مقدمة صحيح مسلم (٦/١) .

والإرسال والإعضال .

أما^(١) ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة : قال فلان ، وزاد فلان ، ونحو فلان ، ونحو ذلك ، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ، ومن فوقهم (ق ٧٥/ب) ، بل حكمه حكم العننة من الاتصال بشرط اللقاء ، والسلامة من التدليس ، كذا جزم به ابن الصلاح^(٢) .

قال : وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه قول البخاري ، وقال لي فلان ، وزادنا فلان ، فوسم كل ذلك بالتعليق .

قال العراقي^(٣) : وما جزم به ابن الصلاح ههنا^(٤) هو الصواب ، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح ، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري : قال عفان كذا ، وقال القعني كذا ، وهما من شيوخ البخاري ؛ والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين ، كابن دقيق العيد ، والمزي أن لذلك حكم العننة .

قال ابن الصلاح^(٥) : وقد^(٦) قال أبو جعفر بن^(٧) حمدان النيسابوري وهو أعرف بالبخاري : كل ما قال البخاري : قال لي فلان ، أو قال لنا ، فهو^(٨) عرض ومناولة^(٩) .

(١) ف بزيادة الواو .

(٢) علوم الحديث ص ٦٣ .

(٣) التقييد ص ٩٥ .

(٤) ف « هنا » .

(٥) علوم الحديث ص ٦٣ .

(٦) ح بزيادة « هنا » .

(٧) لا يوجد في ح .

(٨) ح « فهو » بدله « فلان » .

(٩) ردّه ابن حجر في غير موضع من الفتح ، والنكت ، والتعليق ، وقال في الفتح (٢٥٦/١١) : =

الرَّابِعُ : إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا ، وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا ، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا ، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ أَوْ رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ أَوْ أَرْسَلَهُ

وقال غيره : المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كعن ، فإن الاصطلاح فيها مختلف^(١) ، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً كحجاج بن موسى المصيبي الأعور ، وبعضهم بالعكس لا يستعملها ، إلا فيما لم يسمعه دائماً ، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد .

ومثل قال « ذكر » استعمالها أبو قرة في سننه في السماع ، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب .

[تنبيه]

فرق ابن الصلاح ، والمصنف أحكام المعلق فذكرنا بعضه هنا ، وهو حقيقته ، وبعضه في نوع الصحيح ، وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي^(٢) حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع^(٣) ابن جماعة^(٤) حيث أفرده بنوع مستقل هنا .

(الرابع : إذا روى بعض الثقات الضابطین الحديث مرسلًا ، وبعضهم متصلًا ، أو بعضهم موقوفًا ، وبعضهم مرفوعًا ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت ، أو^(٥) أرسله

= والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه ، كأن يكون ظاهره الوقف ، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج .

(١) ف « يختلف » .

(٢) التبصرة (٦٩/١ - ٨٠) .

(٣) ف « صنع » .

(٤) المنهل الروي ص ٥٥ .

(٥) ف « و » .

.....ووقفه في وقتٍ فالصحيحُ أنَّ الحكمَ لمن وصله أو رفعه سواءً كان المخالفُ له مثله أو أكثرَ ؛ لأنَّ ذلكَ زيادةٌ ثقةً وهي مقبولةٌ ومنهم من ووقفه في وقت آخر .

(فالصحيح) عند أهل الحديث ، والفقهاء ، والأصول (أن الحكم لمن وصله (ق ٧٦/أ) ، أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان ، (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الرفع ، والوصل (زيادة ثقة ، وهي مقبولة) على ما سيأتي .

وقد سئل البخاري عن حديث (لا نكاح إلا بولي)^(١) ، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة ، والثوري عنه ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين ، عن جده أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن موسى متصلًا فحكم البخاري^(٢) لمن وصله ، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة ، وسفيان ، وهما جبلان في الحفظ والإتقان .

وقيل : لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة ، بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل ، لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة : منهم إسرائيل حفيده ، وهو أثبت الناس في حديثه ، لكثرة ممارسته له ، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٦/٢) ح ٢٠٨٥ ، والترمذي في سننه (٣٩٨/٣) ح ١١٠١ ، وابن ماجه في سننه (٦٠٥/١) ح ١٨٨١ من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى به مرفوعاً .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٧) عن محمد بن هارون المسكي النيسابوري ، قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي ؟ » فقال : الزيادة من الثقة مقبولة . وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث .

قَالَ الْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ ، أَوْ وَقَفَهُ ، قَالَ الْخَطِيبُ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ ، وَبَعْضُهُمْ لِلْأَحْفَظِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ الْأَحْفَظُ لَا يَقْدَحُ الْوَصْلُ وَالرَّفْعُ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ ، وَقِيلَ : يَقْدَحُ فِيهِ وَصْلُهُ مَا أَرْسَلَهُ الْحِفَازُ .

واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده^(١) قال : حدثنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول لأبي إسحاق : أحدثك أبو بردة ، عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث ، فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه بالسماع ، على أبي إسحاق بقراءة سفيان ، وحكم الترمذي في جامعه^(٢) بأن رواية الذين وصلوه أصح .

قال : لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة ، و^(٣) شعبة ، وسفيان سمعاه في مجلس واحد ، وأيضاً سفيان^(٤) لم يقل له : ولم يحدثك به أبو بردة ، إلا مرسلأ ، وكان سفيان قال له : أسمع الحديث منه ، فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له .

(ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله ، أو وقفه : قال الخطيب^(٥) : وهو قول أكثر المحديثين .

وعن بعضهم الحكم للأكثر) .

وعن (بعضهم) الحكم (ق ٧٦ / ب) (للأحفظ ، وعلى هذا) القول (لو أرسله ، أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل ، والرفع في عدالة راويه) ، ومسند من الحديث غير الذي أرسله (وقيل : يقدح فيه وصله ما أرسله) ، أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) .

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٧٠ .

(٢) سنن الترمذي (٤٠٠ / ٣) .

(٣) ف زيادة « وإن كان » .

(٤) ف « سفيان » .

(٥) الكفاية ٤٥٠ .

النوع الثاني عشر :

التدليسُ وهو قِسْمَانِ ، الأوَّلُ : تدليسُ الإسنادِ بأنَّ يروِي عمن عاصِرَهُ ما لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ قَائِلًا : قال فلان ، أو عن فلانٍ ونحوه ،

وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات ، أن الحكم لما وقع منه أكثر ، فإن كان الوصل ، أو الرفع أكثر ؛ قدم ، أو ضدهما فكذلك .

قلتُ : بقي عليهم ما إذا استويا ، بأن وقع كل منهما في وقت فقط ، أو وقتين فقط .
(فائدة) قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة ، وموقوفاً على الصحابي
أخرى ، لأنه^(١) يكون قد رواه وأفتى به .

(النوع الثاني عشر : التدليس ، وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي .

(الأوَّل : تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره) زاد ابن الصلاح^(٢) : أو لقيه
(ما لم يسمعه منه) بل سمعه عن رجل عنه (موهماً سماعه) حيث أورده بلفظ يوهم
الاتصال ولا يقتضيه (قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ، ونحوه) وكأن فلاناً ، فإن
لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور .

وقال قوم : إنه تدليس ، فحدوه بأن يحدث الرجل ، عن الرجل بما لم يسمعه منه
بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع .

قال ابن عبد البر^(٣) : وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ، ولا غيره .

وقال الحافظ أبو بكر البزار ، وأبو الحسن بن القطان : هو أن يروي عمن سمع
منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه .

قال : والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال : روايته عمن لم يسمع منه .

(١) ح بزيادة « قد » .

(٢) علوم الحديث ص ٦٦ .

(٣) التمهيد (١٥/١) .

وَرُبَّمَا لَمْ يُسْقِطْ شَيْخُهُ وَأَسْقَطَ غَيْرَهُ ضَعِيفاً أَوْ صَغِيراً تَحْسِيناً لِلْحَدِيثِ .

قال العراقي^(١) : والقول الأول هو المشهور .

وقيده شيخ الإسلام^(٢) بقسم اللقاء^(٣) وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً ، ومثل قال ، وعن ، وأن ، ما لو أسقط أداة الرواية وسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان .

قال علي بن خشرم^(٤) : كنا عند ابن عينة فقال : الزهري ، فقيل له : حدثكم الزهري ؟ فسكت ، ثم قال : الزهري (ق ٧٧/أ) فقيل له : سمعته من الزهري فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

لكن سمي شيخ الإسلام^(٥) هذا تدليس القطع .

(وربما لم يسقط شيخه ، وأسقط غيره) أي شيخ شيخه ، أو أعلى منه ، لكونه (ضعيفاً) ، وشيخه ثقة ، (أو صغيراً) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني ، (تحسیناً للحدیث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح ، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية .

سماه بذلك ابن القطان ، وهو شر أقسامه ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية ، قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، ومن اشتهر بفعل ذلك بقیة بن الولید .

قال ابن أبي حاتم في العلل^(٦) : سمعت أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه ، عن بقیة : حدثني أبو وهب الأسدي ، عن نافع ، عن ابن عمر حديث :

(١) التقييد ص ٩٨ .

(٢) نزهة النظر ص ٣٩ .

(٣) ف « اللقي » .

(٤) الكفاية ص ٣٥٩ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

(٥) النكت (٦١٧/٢) .

(٦) (١٥٤/٢) ح ١٩٥٧ .

لا تحمدوا إسلام المرء ، حتى تعرفوا عقدة رأيه ، فقال أبي : هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها^(١) ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعبيد الله كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكناه بقرية ، ونسبه إلى بني أسد ، كي لا يظن له ، حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى له ، قال : وكان بقية من أفعال الناس لهذا .

وعم عرف به أيضاً ، الوليد بن مسلم .

قال أبو مسهر^(٢) : كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ، ثم يدلسها عنهم .

وقال صالح جزرة^(٤) : سمعت الهيثم^(٥) بن خارجة يقول : قلتُ للوليد : قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قلتُ : تروي عن الأوزاعي ، عن نافع ، وعن الأوزاعي ، عن الزهري ، وعن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي ، وبين نافع ، عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه ، وبين الزهري ، أبا الهيثم قرّة (ق ٧٧ / ب) [فما يملك على هذا] قال : أجل^(٦) الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، قلت : فإذا روى [الأوزاعي عن هؤلاء ، وهم ضعفاء ، أحاديث^(٧) مناكير ، فأسقطتهم أنت ، وصيرتها من رواية الأوزاعي ، عن الثقات^(٨) ، ضعف الأوزاعي ، فلم يلتفت إلى قولي .

(١) ف « يفهمه » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ميزان الاعتدال (٤ / ٣٤٨) .

(٤) ميزان الاعتدال (٤ / ٣٤٨) .

(٥) ف « أبا الهيثم » وهو خطأ .

(٦) في الميزان « أنبل » .

(٧) لا يوجد في الميزان .

(٨) في الميزان « الأثبات » .

قال الخطيب^(١) : وكان الأعمش ، وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا .
 قال العلائي^(٢) : وبالجمله فهذا النوع ، أفحش أنواع التديليس مطلقاً ، وشرها .
 وقال العراقي^(٣) : وهو قاذح فيمن تعمد فعله .
 وقال شيخ الإسلام^(٤) : لا شك أنه جرح ، وإن وصف به الثوري ، والأعمش ،
 فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما .
 قال : ثم ابن القطان إنما سماه تسوية ، بدون لفظ التديليس ، فنقول : سواء فلان ،
 وهذه تسوية ، والقدماء يسمونه تجويداً ، فيقولون : جوده فلان ، أي ذكر من فيه
 من الأجواد ، وحذف غيرهم .

قال : والتحقيق أن يقال : متى قيل تديليس التسوية ، فلا بد أن يكون كل من
 الثقات ، الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد ، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ
 شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل : تسوية بدون لفظ التديليس لم يحتج إلى اجتماع
 أحد منهم بمن فوقه ، كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التديليس أصلاً ، ووقع في هذا
 فإنه يروي ، عن ثور ، عن ابن عباس ، وثور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه ،
 فأسقط عكرمة ، لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع ، بأن شرط الساقط
 هنا أن يكون ضعيفاً ، فهو منقطع خاص .

ثم زاد شيخ^(٥) الإسلام تديليس العطف ، ومثله بما فعل هشيم ، فيما نقله عنه
 الحاكم^(٦) ، والخطيب ، أن أصحابه قالوا له : نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه

(١) الكفاية ٤٠٢ .

(٢) جامع التحصيل ص ١٠٣ .

(٣) التقييد ص ٩٧ .

(٤) النكت (٦٢١/٢) .

(٥) النكت (٦١٧/٢) ، ونحوه في تعريف أهل التقديس مختصراً ص ٢٥ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

تدليس ، فقال : خذوا ، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه : حدثنا فلان وفلان ، ثم يسوق السند والمتن ، فلما فرغ (ق ٧٨/أ) قال : هل دلست لكم اليوم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : بلى ، كل ما قلت فيه وفلان ؛ فإني لم أسمع منه .

قال شيخ الإسلام : وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد ، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط ، قلت : ومن أقسامه أيضاً ما ذكر محمد بن سعد ، عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي ، أنه كان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعتُ ، وحدثنا ، ثم يسكتُ ، ثم يقول : هشام بن عروة ، الأعمش .

وقال أحمد بن حنبل : كان يقول حججاج : سمعته ، يعني حدثنا^(١) آخر .

وقال جماعة^(٢) : كان أبو إسحاق السبيعي يقول : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، فقوله : عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه . وقسمه الحاكم^(٣) إلى ستة أقسام :

الأول : قوم لم يميزوا بين ما سمعوه ، وما لم يسمعه .

الثاني : قوم يدلسون ، فإذا وقع لهم من ينفر عنهم ويلج في سماعتهم ذكروا له ،

(١) ح « حديثاً » .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ - ١٠٩ .

(٣) أورد هذا المثال الحاكم في المعرفة ص ١٠٩ عن علي بن المديني ، ثم قال الحاكم : قال ابن

الشاذكوني : ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ، قال أبو عبيدة لم يحدثني ،

ولكن عبد الرحمن عن فلان ، عن فلان ، ولم يقل : حدثني ، فجاز الحديث وسار .

وهذا الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١) ح ١٥٦ ، قال : حدثنا أبو

نعيم ، قال : حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن

ابن الأسود ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله يقول : ... وقد أورد حول الحديث تعليل

بالاضطراب ، أطال الدارقطني في شرحه في العلل (١٨/٥ - ٣٩) ، وأجاب عنه الحافظ

ابن حجر في هدي الساري ٣٤٩ .

الثَّانِي : تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ : بِأَنْ يُسَمِّيَ شَيْخَهُ أَوْ يَكْنِيَهُ أَوْ يَنْسِبُهُ أَوْ يَصِفُهُ
بِمَا لَا يُعْرَفُ ؛

ومثله بما حكى ابن خشرم ، عن ابن عيينة .

الثالث : قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم ، ومثله بما روي عن ابن المديني
قال : حدثني حسين الأشقر ، حدثنا شعيب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن نوف
قال : بئْتُ عند علي فذكر كلاماً ، قال ابن المديني : فقلتُ لحسين : ممن سمعت هذا ؟
فقال : حدثني شعيب^(١) ، عن أبي عبد الله ، عن نوف ، فقلتُ لشعيب : من حدثك
بهذا^(٢) ؟ فقال : أبو عبد الله الجصاص^(٣) ، فقلتُ : عمن ؟ قال : عن حماد القصار ،
فلقيتُ حماداً ، فقلتُ له : من حدثك بهذا ؟ قال : بلغني عن فرقد السبخي ، عن نوف .
فإذا هو قد دلس عن ثلاثة ، وأبو عبد الله مجهول ، وحماد لا يدري من هو ،
وبلغه عن فرقد ، وفرقد لم يدرك نوماً .

الرابع : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم ، فيدلسونه .
(ق ٧٨ / ب) .

الخامس : قوم رروا عن شيوخ لم يروهم ، فيقولون : قال فلان ، فحمل ذلك
عنهم على السماع ، وليس عندهم سماع .

قال البلقيني^(٤) : وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد ، وذكر
السادس ، وهو تدليس الشيوخ الآتي .

القسم (الثاني تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه ، أو يكنيه ، أو يصفه بما لا
يعرف) .

(١) ف « ابن عبد الله » .

(٢) ف « هذا » .

(٣) ف « الجصاص » .

(٤) محاسن الاصطلاح ص ١٦٨ .

..... أما الأول فمكروهٌ جداً ، ذمه أكثر العلماء ، ثم قال فريقٌ منهم : من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية وإن بين السماع ، والصحيح

قال (١) شيخ الإسلام (٢) : ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية (٣) ، بأن يصف شيخ شيخه بذلك .

(أما) القسم (الأول فمكروهٌ جداً ، ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه ، فقال : لأن أزي أحب إلي من أن أدلس .

وقال : التديليس أخو الكذب (٤) .

قال ابن الصلاح (٥) : وهذا منه إفراط ، محمول على المبالغة في الزجر عنه ، والتنفير .

(ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث ، والفقهاء (من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية) مطلقاً ، (وإن بين السماع) .

وقال جمهور من يقبل المرسل : يقبل مطلقاً ، حكاها الخطيب (٦) .

ونقل المصنف في شرح المذهب (٧) الاتفاق على رد ما عنعنه تبعاً للبيهقي ، وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل .

(١) ف بزيادة الواو .

(٢) النكت (٦١٧/٢) .

(٣) ف بزيادة « بالسوية » .

(٤) الأول : أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٩٣ ، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح ص ١٧٣ ، والثاني : أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٩٣ والبيهقي في مناقب الشافعي (٣٥/٢) .

(٥) علوم الحديث ص ٦٧ .

(٦) الكفاية ٣٩٥ .

(٧) المجموع (٦٢/١) .

التَّفْصِيلُ ، مِمَّا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُّحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعُ فَمُرْسَلٌ وَمَا بَيْنَهُ فِيهِ ، كَسَمَعْتُ وَحَدَّثْنَا ، وَأَخْبَرْنَا وَشِبْهَهَا فَمَقْبُولٌ مُّحْتَجٌّ بِهِ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ ، كَقَتَادَةَ ، وَالسُّفْيَانَيْنِ

لكن حكى ابن عبد البر^(١) عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ، ومعمر ، ونظرائهما .

ورجحه ابن حبان^(٢) قال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه ، إلا وقد بين سماعه ، عن ثقة ، مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي .

وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأزدي ، وعبارة البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً^(٣) .

وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي : من ظهر تدليسه (ق ٧٩/أ) عن غير الثقات ، لم يقبل خبره حتى يقول : حدثني ، أو سمعت .

فعلى هذا ، هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي .

قال المصنف كابن الصلاح^(٤) : وعزي للأكثرين ، منهم الشافعي ، وابن المديني ، وابن معين ، وآخرون (والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل ، لم يبين فيه السماع ، فمرسل) لا يقبل ، (وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها ، فمقبول يحتج به ، وفي الصحيحين ، وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة ، والسفيانين ،

(١) التمهيد (٣١/١) .

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦١/١) .

(٣) النكت (٦٢٤/٢) .

(٤) علوم الحديث ص ٦٦ .

..... وغيرهم ، وهذا الحُكْم
 جار فيمن دلّس مرّةً ، وما كان في الصّحيحين وشبههما عن المدلّسين بعن
 مَحْمُولٌ على ثبوت السّماع من جهة أُخرى ، وأمّا الثاني فكراهته أُخْفٌ وسببها
 توَعِيرُ طريقِ معرفته ، وتختلِفُ الحالُ في كراهته بحسبِ غرضه ، لكونِ المغيّرِ
 اسمه ضعيفاً ،

وغيرهم) كعبد الرزاق ، والوليد بن مسلم ، لأن التدلّيس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب
 من الإيهام .

(وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي^(١) (فيمن دلّس مرة) واحدة .

(وما كان في الصحيحين ، وشبههما) من الكتب الصحيحة ، (عن المدلّسين
 بعن ، فمحمول على ثبوت السّماع) له (من جهة أُخرى) ، وإنما اختار صاحب
 الصحيح طريق العنونة ، على طريق التصريح بالسماع ، لكونها على شرطه دون تلك .
 وفصّل بعضهم تفصيلاً آخر ، فقال : إن كان الحامل له على التدلّيس تغطية الضعيف
 فجرح ، لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا .

(وأمّا) القسم (الثاني ، فكراهته أُخْفٌ) من الأول ، (وسببها توَعِيرُ طريق
 معرفته) على السامع ، كقول أبي بكر بن مجاهد ، أحد أئمة القراء ، حدثنا عبد الله
 ابن أبي عبد الله ، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني ، وفيه تضييع للمروي عنه ،
 والمروي أيضاً ، لأنه قد لا يفطن له ، فيحكم عليه بالجهالة .

(وتختلِفُ الحالُ في كراهته بحسبِ غرضه) ، فإن كان (لكونِ المغيّرِ^(٢)) اسمه
 ضعيفاً) ، فيدلّسه حتى لا يظهر روايته ، عن الضعفاء ، فهو شر هذا القسم ، والأصح
 أنه ليس بجرح .

(١) الرسالة ص ٣٧٩ .

(٢) ح « الغير » .

..... أو صَغِيراً ، أو مُتَأَخَّرَ الوفاةِ ، أو سَمِعَ مِنْهُ كَثِيراً فامْتَنَعَ مِنْ تَكَرَّارِهِ على صُورَةٍ ، ويسمَحُ الحَظِيبُ وَغِيرُهُ بِهَذَا .

وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك ، لكون شيخه غير ثقة عند الناس ، فغَيَّرَهُ ليقبل^(١) خبره ، يجب أن لا يقبل خبره ، (ق ٧٩/ب) وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك ، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو .
وقال الآمدي^(٢) إن فعله لضعفه ، فجرح ، أو لضعف نسبه ، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا .

وقال ابن السمعاني^(٣) : إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه ، فجرح ، وإلا فلا .
ومنع بعضهم إطلاق اسم التديس على هذا ، روى البيهقي في المدخل ، عن محمد ابن رافع ، قال : قلت لأبي عامر : كان الثوري يدلس ؟ قال : لا ، قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل ، قال : حدثني رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ، قال : هذا تزوين ليس بتديس^(٤) .
(أو) لكونه (صغيراً) في السن ، (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه فيه من هو دونه ، فالأمر فيه سهل .

(أو سمع منه كثيراً ، فامتنع من تكراره على صورة) واحدة ، إيهاماً لكثرة الشيوخ ، أو تفنناً في العبارة ، فسهل أيضاً ، (و) قد (يسمح الخطيب^(٥) وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) الأحكام للآمدي (٨٠/٢) .

(٣) النكت (٦٣٢/٢) .

(٤) ف « تديساً » .

(٥) الكفاية ٤٠٣ .

[تنييه]

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا ، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً ، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع^(١) ، قال : كقولنا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي ، حيث يقول ذلك يعني به الحاكم .

وكذا إيهام اللقى والرحلة ، كحدثنا من وراء النهر ، يوهم أنه جيحون ، ويريد نهر عيسى ببغداد ، أو الجيزة بمصر ، وليس ذلك بجرح قطعاً ، لأن ذلك من المعارض لا من الكذب .

قاله الآمدي في الأحكام^(٢) ، وابن دقيق العيد في الاقتراح^(٣) .

[فائدة]

قال الحاكم^(٤) : أهل الحجاز ، والحرمين ، ومصر ، والعمالي^(٥) ، وخراسان ، والجبال ، وأصبهان ، وبلاد فارس ، وخوزستان ، وما وراء النهر : لا يعلم أحد من أئمتهم دلسوا^(٦) .

قال : وأكثر المحدثين تدليساً ، أهل الكوفة ، ونفر يسير من أهل البصرة .

قال : وأما أهل بغداد فلم يذكر (ق ٨٠/أ) عن أحد من أهلها التدليس ، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك .

(١) جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني (١٦٥/٢) .

(٢) الأحكام للآمدي (٨١/٢) .

(٣) ص ٢٠ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١١ .

(٥) في المعرفة « ... والعمالي ليس التدليس من مذهبهم ، وكذلك أهل خراسان ... » .

(٦) في المعرفة « دلّس » .

النوع الثالث عشر :

الشَّاذُّ هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ : مَا رَوَى الثُّقَّةُ مُخَالَفًا لِرَوَايَةِ النَّاسِ لَا أَنْ يَرُوِيَ مَا لَا يَرُوِي غَيْرُهُ ، قَالَ الْخَلِيلِيُّ : وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَازُ الْحَدِيثِ ، أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِدُّ بِهِ ثِقَةً ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ تُوَقَّفَ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ

وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ، ثم ابن عساكر .

[فائدة]

استدل على أن التدليس غير حرام ، بما أخرجه ابن عدي ، عن البراء ، قال : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد ، قال ابن عساكر : قوله : فينا ؛ يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرأ .

(النوع الثالث عشر : الشاذ ، هو عند الشافعي ، وجماعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة ، مخالفاً لرواية الناس ، لا أن يروي) الثقة (ما لا يروي غيره) ، هو من تنمة كلام الشافعي^(١) .

(قال) الحافظ أبو يعلى^(٢) (الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشد به ثقة ، أو غيره ، فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل ، (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) .

فجعل الشاذ مطلق التفرد ، لا^(٣) مع اعتبار المخالفة .

(١) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٢) الإرشاد (١/١٧٦) .

(٣) ح بزيادة الواو .

الْحَاكِمُ : هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمَتَابِعٍ .

(وقال الحاكم^(١) : هو ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل بمتابع) لذلك^(٢) الثقة .
قال : ويغايير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علة^(٣) كذلك .
فجعل الشاذ تفرد الثقة ، فهو أخص من قول الخليلي .

قال شيخ الإسلام : وبقي من كلام الحاكم : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ، قال : وهذا القيد لا بد منه ، قال : وإنما يغايير المعلل من هذه الجهة ، قال : وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن ، غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ، ورسوخ القدم في الصناعة .

قلت : ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ، ومن أوضح أمثله ما أخرجه في المستدرک^(٤) من طريق عبيد^(٥) بن غنَّام النَّحَّيِّ ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : (ق ٨٠/ب) في كل أرض نبي كنيبكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى .
وقال : صحيح الإسناد .

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له ، حتى رأيت البيهقي قال^(٦) : إسناده

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « علته » .

(٤) المستدرک (٤٩٣/٢) .

(٥) ف « عتبه » وهو خطأ .

(٦) الأسماء والصفات ص ٣٩٠ ونصه : إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ، وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً ، والله أعلم .

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشْكَلاً بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ كَحَدِيثِ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ ،
صحيح ، ولكنه شاذ بمرّة^(١) .

قال المصنف ، كابن الصلاح : (وما ذكرناه) أي الخليلي ، والحاكم (مشكل)
فإنه ينتقض (بأفراد العدل الضابط) الحافظ ، (كحديث إنما الأعمال بالنيات)^(٢)
فإنه حديث فرد تفرد به عمر ، عن النبي ﷺ ، ثم علقمة عنه ، ثم محمد بن إبراهيم ،
عن علقمة ، ثم عنه يحيى بن سعيد .

(و) كحديث (النهي ، عن بيع الولاء) ، وهبته^(٣) ، تفرد به عبد الله بن
دينار ، عن ابن عمر .

(وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في) (كتابي) (الصحيح) ،
كحديث مالك ، عن الزهري ، عن أنس : أن النبي دخل مكة وعلى رأسه المغفر^(٤) ،
تفرد به مالك ، عن الزهري .

(١) قال العلامة الكندي في ظفر الأمان ص ٢٠٠ بعد أن نقل كلام السيوطي المتقدم : وأشار
به إلى أن هذا الحديث إنما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافياً للصحة
لا بالمعنى المختار ، وهو : ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه ، فإن أبا الضحى مسلم
ابن صبيح أحد الثقات لم يخالف في روايته هذه من هو أوثق منه ، بل هو شيء تفرد بروايته
ولم يروه غيره .

قلت : وللإمام الكندي رسالة جامعة سماها « زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس »
استوفى الكلام فيها على هذا الحديث كل الاستيفاء ، وحكم أنه في حكم المرفوع .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١ ، ١٣٥ ، ١٦٠/٥ ، ٢٢٦/٧ ، ١١٥/٩ ،
١٧٢/١١) ، ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣) ح ١٩٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧/٥) و (٤٢/١٢) ، ومسلم في صحيحه
(١١٤٥/٣) .

(٤) وهو في الموطأ (٤٢٣/١) ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/٤) ، ومسلم في صحيحه
(١٣٥٧/٢) .

..... فالصحيح التفصيل : فإن
 كَانَ بَتَفَرُّدِهِ مَخَالِفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ ، كَانَ شَاذًا مَرْدُودًا وَإِنْ لَمْ يَخَالَفْ

فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس له إلا إسناد واحد ، تفرد به ثقة .

وقد قال مسلم^(١) : للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه^(٢) ، ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياذ .

قال ابن الصلاح^(٣) : فهذا الذي ذكرناه ، وغيره من مذاهب أئمة الحديث ، يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قاله ، وحيث (فالصحيح التفصيل . فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه ، وأضببط) .

عبارة ابن الصلاح : لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك .

وعبارة شيخ الإسلام^(٤) : لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات .

(كان) ما انفرد به (شاذاً مردوداً) .

قال شيخ الإسلام^(٥) : ومقابله يقال له : المحفوظ .

قال : مثاله ما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٦) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً ، إلا مولى هو أعتقه ، الحديث .

(١) صحيح مسلم (١٢٦٨/٣) .

(٢) ف « مروية » .

(٣) علوم الحديث ص ٧٠ .

(٤) نزهة النظر ص ٣٥ .

(٥) نزهة النظر ص ٣٥ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤٢٣/٤) ، وابن ماجه في سننه (٩١٥/٢) .

الراوي ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مُوثِقًا بِضَبْطِهِ كَانَ تَفَرُّدُهُ صَحِيحًا ، وَإِنْ لَمْ يُوَثِّقْ بِضَبْطِهِ^(١) وَلَمْ يَتَعَدَّ عَنْ دَرَجَةِ الضَّابِطِ كَانَ

وتابع ابن عيينة على وصله ، ابن جريج ، وغيره (ق ٨١/أ) ، وخالفهم حماد^(٢) ابن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس .
قال أبو حاتم^(٣) : المحفوظ حديث ابن عيينة .

قال شيخ الإسلام : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه ، قال : وعرف من هذا التقرير : أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، قال : وهذا هو المعتمد في حد الشاذ ، بحسب الاصطلاح .

ومن أمثله في المتن : ما رواه أبو داود ، والترمذي^(٤) من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع عن يمينه) .

قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما رواه ، عن^(٥) فعل النبي ﷺ ، لا من قوله : وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

(وإن لم يخالف الراوي) بتفرده غيره ، وإنما روى أمراً لم^(٦) يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد ، (فإن كان عدلاً ، حافظاً موثقاً بضبطه ، كان تفرده صحيحاً ،

(١) ح ، ف « بحفظه » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) العليل لابن أبي حاتم (٥٢/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧/٢) ، والترمذي في سننه (٢٨١/٢) .

(٥) ح « من » .

(٦) ف « ما لم يروه » .

..... حَسَنًا ، وَإِنْ بُعِدَ كَانَ شَاذًا
 منكرًا مردودًا ، والحاصلُ أنَّ الشاذَّ المردودُ : هو الفردُ المخالفُ والفردُ الذي
 ليسَ في روايته مِنَ الثَّقَّةِ والضَّبِّطِ ما يجبرُ به تفرُّدهُ .

وإن لم يوثق بضبطه ، و (لكن (لم يبعد عن درجة الضابط ، كان) ما انفرد به
 (حسنًا ، وإن بعد) من ذلك (كان شاذًا منكرًا مردودًا .

والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذي ليس^(١) في روايته^(٢) من
 الثقة ، والضبط ما يجبر به تفرده) ، وهو بهذا التفسير يجمع المنكر وسيأتي ما فيه .

[تنبيه]

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي ، والحاكم بأفراد الصحيح ، أورد عليه أمران :
 أحدهما : أنهما إنما ذكرا تفرده^(٣) الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ ، لما
 بينهما من الفرق .

وأجيب بأنهما أطلقا الثقة ، فشمّل الحافظ وغيره .

والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر ، بل رواه عن النبي ﷺ ، أبو سعيد
 الخدري^(٤) ، كما ذكره الدارقطني وغيره^(٥) (ق ٨١/ب) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « راويه » .

(٣) ف زيادة « به » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٣١/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٦) ، وأبو عمران
 موسى بن سعيد البزار في أحاديثه عن شيوخه (١/٥٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب
 (١٩٦/٢) ، والحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢٤٧/٢) ، والخليلي في الإرشاد
 (٢٣٣/١) .

قال أبو حاتم : هذا حديث باطل ، لا أصل له ، إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد ،
 عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، عن النبي ﷺ .
 (٥) لا يوجد في ف .

بل ذكر أبو القاسم بن^(١) منده أنه رواه سبعة عشر آخر^(٢) من الصحابة « علي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعتبة بن عبد السلمي ، وهلال ابن سويد ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وأبو ذر الغفاري ، وعتبة بن الثُّدْر ، وعتبة بن مسلم .

وزاد غيره : أبا الدرداء ، وسهل بن سعد ، والنواس بن سميان ، وأبا موسى الأشعري ، وصهيب بن سنان ، وأبا أمامة الباهلي ، وزيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وصفوان بن أمية ، وغزوية بن الحارث ، أو الحارث بن غزوية ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وصفية بنت حيي .

وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر ، غير علقمة ، وعن علقمة ، غير محمد ، وعن محمد ، غير يحيى .

وأن حديث النهي ، عن بيع^(٣) الولاء رواه غير ابن دينار .
فأخرجه الترمذي في العلل المفرد^(٤) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وأخرجه ابن عدي في الكامل^(٥) ، حدثنا عصمة البخاري ، حدثنا إبراهيم بن

(١) نقله ابن حجر في موافقة الخير الخبير (٢/٢٤٨) .
قلت : قال العراقي : وبلغني أن الحافظ أبا المزني سئل عن كلام ابن منده هذا ، فأنكره

واستبعده . انتهى الأمل ص ٢٧ .

(٢) ف « رجلاً » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) العلل الكبير (١/٤٨٧) .

(٥) الكامل (٤/١٥٧٣) .

فهد ، ثنا مسلم ، عن محمد بن دينار ، عن يونس يعني ابن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد ، وعلي ، وأنس ، وأبي هريرة .
فأما حديث أبي سعيد ، فقد صرحوا بتغليب ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك ، ومن وهمه فيه^(١) الدارقطني وغيره .

وحديث علي في أربعين علوية^(٢) ، بإسناد من أهل البيت ، فيه^(٣) من لا يعرف .
وحديث أنس^(٤) رواه ابن عساكر في أول أماليه ، من رواية يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس وقال : غريب جداً ، والمحفوظ حديث عمر ، (ق ٨٢ / أ) .
وحديث أبي هريرة^(٥) رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف .

وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية ، كحديث : بيعثون على نياتهم ، وحديث : ليس له من غزاته ، إلا ما نوي ، ونحو ذلك .
وهكذا يفعل الترمذي في الجامع ، حيث يقول ، وفي الباب عن فلان ، وفلان ، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب^(٦) .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) قال ابن حجر (موافقة الخبر الخبر ٢ / ٢٤٦) : واه جداً .

وقال العراقي (طرح الثريب ٤ / ٢) : إسناده ضعيف .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) قال ابن حجر : في سنده ضعف .

(٥) قال ابن حجر : بسند ضعيف . وقال العراقي : وهو وهم أيضاً .

(٦) قاله العراقي كما في التقييد ص ١٠٢ .

قال العراقي^(١) : وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة ، يروون ذلك الحديث بعينه ، وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب ، ولم يصح من طريق عن عمر إلا الطريق المتقدمة .

قال البزار^(٢) في مسنده ، لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر ، إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة ، إلا من حديث محمد ، ولا عن محمد ، إلا من حديث يحيى .

وأما حديث النبي ، فقال الترمذي في الجامع ، والعلل^(٣) : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وعبد الله بن دينار ، تفرد بهذا الحديث ، عن ابن عمر .

وقال ابن عدي^(٤) عقب ما أورده : لم أسمعه إلا من عصمة ، عن إبراهيم بن فهد ، وإبراهيم^(٥) مظلم الأمر ، له مناكير .

نعم حديث المغفر لم يتفرد^(٦) به مالك ، بل تابعه عن الزهري ، ابن أخي الزهري ، رواها البزار في مسنده^(٧) .

وأبو أويس بن أبي عامر ، رواها ابن عدي في الكامل^(٨) ، وابن سعد في

(١) التقييد والإيضاح ص ١٠٢ .

(٢) البحر الزخار (٣٨٢/١) .

(٣) سنن الترمذي (٥٢٩/٣) ، والعلل الكبير (٤٨٧/١) .

(٤) الكامل (١٥٧٣/٤) .

(٥) ف زيادة « ابن فهد » .

(٦) ف « لم يتفرد » .

(٧) مسند البزار (٣/٤٨/أ) من طريق مالك وابن أخي الزهري ، قال البزار عقبه : وهذا

الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا مالك ، وابن أخي الزهري ولا نعلم رواه عن ابن

أخي الزهري إلا يحيى بن هانيء .

(٨) الكامل (٦٧٠/٢) .

النوع الرابع عشر :

مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْدِيُّ : هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ ، وَكَذَا أُطْلِقَهُ كَثِيرُونَ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِّ .

الطبقات (١) .

ومعمر رواها ابن عدي ، والأوزاعي ، نبه عليها المزي في الأطراف (٢) .
وعن ابن العربي (٣) أن له ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك .
وقال شيخ الإسلام : قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر .

(النوع الرابع عشر : معرفة المنكر ، قال الحافظ) أبو بكر (البرديجي) بفتح الموحدة (٤) (ق ٨٢/ب) ، وسكون الراء ، وكسر الدال المهملة ، بعدها تحتية ، وجيم ، نسبة إلى بردج قرب بردعة ، بإهمال الدال بلد بأذربيجان ، ويقال له البردعي (٥) أيضاً (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف منته عن غير راويه ، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث .

قال ابن الصلاح (٦) (والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ) وأنه بمعناه .

(١) الطبقات (١٣٩/٢) .

(٢) تحفة الأشراف (٣٨٩/١) .

(٣) النكت (٦٥٥/٢) .

(٤) ضبطه هكذا السمعاني في الأنساب (٣١٦/١) ، وضبطت في الأصل في السير (١٢٢/١٤) بكسر الباء الموحدة ، أما ياقوت فلم يشر إلى ضبط الباء ، وانتقل مباشرة إلى الحرف التالي معجم البلدان (٣٧٨/١) .

(٥) البردعي — بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء ، وفتح الدال المعجمة ، وفي آخرها العين — قال السمعاني : ظني أن هذه النسبة إلى براذ الحمير وعملها وإلى بلدة بأقصى أذربيجان .
الأنساب (٣١٦/١) .

في « البردعي » .

(٦) علوم الحديث ص ٧٢ .

قال : وعند هذا نقول : المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ ، فإنه بمعناه .
 مثال الأول : وهو المفرد^(١) المخالف لما رواه الثقات ، رواية مالك^(٢) ، عن
 الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله
 ﷺ ، قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله : عمر بن عثمان ، بضم العين ، وذكر مسلم
 في التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال : بفتحها ، وأن مالكا وهم في ذلك .
 قال العراقي^(٣) : وفي هذا التمثيل نظر : لأن الحديث ليس بمنكر ، ولم يطلق عليه
 أحد اسم النكارة فيما رأيت ، وغايته أن يكون السند منكراً ، أو شاذاً مخالفة الثقات
 لمالك في ذلك ، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتة ، وجود ذلك الوصف في المتن ،
 وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ، أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن ،
 وقد لا تقدح ، كما سيأتي .

قال فالمثال الصحيح لهذا القسم : ما رواه أصحاب السنن الأربعة^(٤) من رواية همام
 ابن يحيى ، عن ابن جريج^(٥) ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا
 دخل الخلاء وضع خاتمه ، قال أبو داود^(٦) بعد تحريجه : هذا حديث منكر ، وإنما

(١) ف « المفرد » ح « المفرد » .

(٢) الموطأ (٥١٩/٢) والذي في الموطأ ، دون قوله : « ولا الكافر المسلم » . وعلى ذلك نبه
 المزني في تحفة الأشراف (٥٦/١) حين ذكر رواية النسائي في الكبرى (٨٠/٤ - ٨٢)
 كما أن في كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٧١/٩) ما يؤيد ذلك .

(٣) التبصرة (٢٠٠/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥/١) ، والترمذي في سننه (٢٢٩/٤) ، والنسائي في سننه

(١٧٨/٨) ، وابن ماجه في سننه (١١٠/١) .

(٥) لا يوجد في ح ، ف ، وهو موجود في الأصول .

(٦) في السنن (٢٥/١) .

يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه .

قال (١) : والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وقال النسائي بعد تخريجه (٢) : هذا حديث غير محفوظ .

فهمام بن يحيى (ق ٨٣ / أ) ثقة احتج به أهل الصحيح ، ولكنه خالف الناس ، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند ، وإنما روى الناس ، عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود ، فلهذا حكم عليه بالنكارة .

ومثال الثاني : وهو الفرد الذي ليس في روايته (٣) من الثقة ، والإتقان ما يحتمل معه (٤) تفرده ، ما رواه النسائي وابن ماجه (٥) من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً : « كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » ، الحديث .

قال النسائي (٦) : هذا منكر .

تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده ، بل قد (٧) أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف ، فقال ابن

(١) لا يوجد في ف .

(٢) قلت : كلام النسائي هذا سقط من المطبوع ، وهو موجود في تحفة الأشراف (٣٨٥ / ١)

ونصه : هذا الحديث غير محفوظ .

(٣) ف « راويه » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٠٥ / ٢) ، والنسائي في الكبرى (١٦٧ / ٤) .

(٦) قلت : كلام النسائي غير موجود في المطبوع ، أثبتته المزني في التحفة (٢٢٤ / ١٢) ، ونصه :

هذا منكر .

(٧) لا يوجد في ف .

معين^(١) : ضعيف ، وقال ابن حبان^(٢) : لا يحتج به ، وقال العقيلي^(٣) : لا يتابع على حديثه ، وأورد له ابن عددي^(٤) أربعة أحاديث مناكير .

[تنبيهات]

الأول : قد علم مما تقدم ، بل من صريح كلام ابن الصلاح ، أن الشاذ ، والمنكر بمعنى .

وقال شيخ الإسلام^(٥) إن الشاذ ، والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ رواية^(٦) ثقة ، أو صدوق ، والمنكر رواية^(٧) ضعيف .

قال : وقد غفل من سوى بينهما .

ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم^(٨) ، من طريق حبيب - بضم الحاء المهملة ، وتشديد^(٩) التحتية بين موحدتين ، أولاهما مفتوحة - ابن حبيب - بفتح المهملة بوزن كريم - أخي حمزة الزيات^(١٠) ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن

(١) الجرح والتعديل (١٥٤/٨) .

(٢) المجروحون (١١٩/٣) .

(٣) الضعفاء الكبير (٤٢٧/٤) . ذكر له العقيلي حديثه عن هشام بن عروة هذا ، وقال : أما حديث هشام بن عروة فلا يعرف إلا به .

(٤) الكامل (٢٦٩٨/٧) . ذكر له ابن عددي هذا الحديث ، وقال : هذا الحديث يعرف بيحيى ابن محمد بن قيس ، لا نعلم رواه عن هشام غيره .

(٥) نزهة النظر ص ٣٦ .

(٦ و ٧) في « راويه » .

(٨) العلل (١٨٢/٢) .

(٩) ف « شَدَّ » .

(١٠) ف « الذَّيَاب » .

عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج ، وصام ، وقرى الضيف دخل الجنة .

قال أبو حاتم : هو منكر ، لأن غيره من الثقات رواه ، عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف .

وحيثذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه ، ورواه^(١) متهم بالكذب ، بأن لا يروي إلا من جهته ، وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف به في غير الحديث النبوي ، أو كثير الغلط^(٢) ، أو الفسق ، أو الغفلة يسمى (ق ٨٣/ب) المتروك ، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام .

كحديث صدقة الدقيقي ، عن فرقد ، عن مرة^(٣) ، عن أبي بكر ، وحديث عمرو^(٤) بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن علي .

الثاني : عبارة شيخ الإسلام في النخبة^(٥) : فإن خولف الراوي بأرجح ، فالراجح يقال له : المحفوظ ، ومقابله ، يقال له : الشاذ .

وإن وقعت المخالفة ، مع الضعف ، فالراجح يقال له : المعروف ، ومقابله يقال له^(٦) : المنكر ، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ ، والمعروف ، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح ، والمصنف ، وحقهما أن يذكر ، كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل .

(١) ف « رواية » .

(٢) « أو كثير الغلط » لا يوجد في ح ، ف .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) نزهة النظر ص ٣٥ .

(٦) لا يوجد في ح .

النوع الخامس عشر :

معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد . هذه أمورٌ يتعرفون بها حال

الحديث ،

الثالث : وقع في عبارتهم : أنكروا ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً ، وقال ابن عدي^(١) أنكروا ما روى^(٢) يزيد بن عبد الله بن أبي بردة : « إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها » .

قال : وهذا طريق حسن رواه ثقات ، وقد أدخله قوم في صحاحهم . انتهى .
والحديث في صحيح مسلم^(٣) .

وقال الذهبي^(٤) : أنكروا ما للوليد بن مسلم من الأحاديث ، حديث حفظ القرآن ، وهو عند الترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد ، هذه أمور^(٥))
يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أم لا ؟
و^(٦) هل هو معروف أو لا ؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث^(٧) لبعض الرواة ، فيعتبره^(٨)

(١) الكامل (٤٩٦/٢) .

(٢) ف « رواه » والمثبت موافق للكامل .

(٣) صحيح مسلم (١٧٩١/٤) ح ٢٢٨٨ . قال المازري والقاضي : هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم ، فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة .

قال محمد فؤاد عبد الباقي : وليس هذا حقيقة انقطاع ، وإنما هو رواية مجهول ، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة : قال الجلودي : حدثنا محمد بن المسيب الأرغيناني ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث ، عن أبي أسامة بإسناده .

(٤) الميزان (٣٤٧/٤) .

(٥) ف « الأمور » .

(٦) ف بدون الواو .

(٧) ف « بحديث » .

(٨) ح « فيعتبرونه » .

.....فمثال الاعتبار : أن يروي حمادُ مثلاً حديثاً لا يتابعُ عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فينظر هل رواه ثقةٌ غيرُ أيوب عن ابن سيرين ، فإن لم يوجد فغيرُ ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غيرُ أبي هريرة عن النبي ﷺ فأَيُّ ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه ، وإلا فلا ،

بروايات غيره من الرواة بسير طرق الحديث ، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره ، فرواه عن شيخه أو لا ؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخه ، فرواه عن من روى عنه ؟ وكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة ، فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر ؟ وهو الشاهد ، فإن لم يكن ، فالحديث فرد ، فليس الاعتبار قسماً للمتابع (ق ٨٤/أ) والشاهد ، بل هو هيئة التوصل إليهما .

(فمثال الاعتبار أن يروي حماد) بن سلمة (مثلاً حديثاً لا يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فينظر هل رواه ثقةٌ غيرُ أيوب ، عن ابن سيرين ، فإن لم يوجد) ثقةٌ غيره ، (فغير ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وإلا) أي وإن لم يوجد ثقة ، عن أبي هريرة غيره ، (فصحابي غير أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فأَيُّ ذلك وجد علم) به (أن له أصلاً يرجع إليه ، وإلا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له .

كالحديث الذي رواه الترمذي^(١) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أراه رفعه « أحب حبيبك هوناً ما » الحديث .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من هذا الوجه .

(١) سنن الترمذي (٣٦٠/٤) ح ١٩٩٧ ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث ، عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن بن أبي جعفر ، وهذا حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن علي عن النبي ﷺ ، والصحيح عن علي موقوف قوله .

..... والمتابعةُ أن يرويه عن غير حمادٍ وهي المتابعةُ التامة ، أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، أو عن النبي ﷺ صحابئي آخر . فكلُّ هذا يسمّى متابعةً ، وتقصرُ عن الأولى بحسبِ بعدها منها ، وتُسمى المتابعةُ شاهداً ، والشاهدُ أن يروي حديثَ آخرٍ بمعناه ولا يُسمى هذا متابعةً ،

أي من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار ، عن ابن سيرين^(١) ، والحسن متروك الحديث^(٢) ، لا يصلح للمتابعات .

(والمتابعة أن يرويه عن أيوب^(٣) ، غير حماد وهي المتابعة التامة ، أو) لم يروه عنه غيره ، ورواه (عن ابن سيرين ، غير أيوب ، أو عن أبي هريرة ، غير ابن سيرين ، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر) ، غير أبي هريرة (فكل هذا يسمّى متابعة ، وتقصر عن (المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها) ، أي بقدره ، (وتسمى المتابعة شاهداً) أيضاً .

(والشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه ، ولا يسمّى هذا متابعة) ، فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد أعم ، وقيل : هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧١١/٢) ، وقال : وهذا لا أعلم أحداً قاله ، عن ابن سيرين ، إلا الحسن بن دينار ، ومن حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، رواه عنه حماد بن سلمة ، وعن حماد ، سويد بن عمرو الكلبي وعن سويد ، أبو كريب .
حدثناه الفضل بن عبد الله بن مخلد عنه ، ويرويه الحسن بن أبي جعفر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

(٢) قال ابن حبان : تركه وكيع ، وابن المبارك ، فأما أحمد ويحيى ، فكانا يكذبانه . المجروحين (٢٣٢/١) ، الميزان (٤٨٩/١) .

(٣) لا يوجد في ح .

وقال^(١) شيخ الإسلام^(٢) : قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل ، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة ، والقاصرة والشاهد . ما رواه الشافعي في الأم^(٣) ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع^(٤) وعشرون ، فلا تصوموا (ق ٨٤/ب) حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين ، فهذا الحديث بهذا اللفظ ، ظن قوم ، أن الشافعي تفرد به ، عن مالك ، فعده في غرائبه ، لأن أصحاب مالك روه عنه بهذا الإسناد ، بلفظ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ، لكن وجدنا للشافعي متابعا ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخاري^(٥) عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ، ووجدنا له متابعة^(٦) قاصرة^(٧) في صحيح ابن خزيمة^(٨) ، من رواية عاصم ابن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر « فأكملوا العدة ثلاثين^(٩) » ، وفي صحيح مسلم^(١٠) ، من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « فاقدروا ثلاثين » ووجدنا له شاهداً ، رواه النسائي^(١١) من رواية محمد بن حنين ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، فذكر مثل حديث عبد الله بن

(١) ف بدون الواو ، ح « كذلك » بدل الواو .

(٢) نزهة النظر ص ٣٧ .

(٣) الأم (٩٤/٢) .

(٤) ف « تسعة »

(٥) صحيح البخاري (١١٩/٤) ح ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ .

(٦) لا يوجد في ف .

(٧) ح « تامة » .

(٨) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٣) .

(٩) لا يوجد في ف .

(١٠) صحيح مسلم (٧٥٨/٢) ح ١٠٧٩ .

(١١) (١٣٨/٤) ح ٢١٣٤ .

..... وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ ابْنُ سَيْرِينَ أَوْ أَيُّوبَ أَوْ حَمَّادَ كَانَ مُشْعِراً بِإِنتِفَاءِ الْمَتَابِعَاتِ وَإِذَا انْتَفَتَ مَعَ الشَّوَاهِدِ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ ، وَيَدْخُلُ فِي الْمَتَابِعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ رَوَايَةٌ مِنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يَصْلَحُ لِذَلِكَ كُلِّ ضَعِيفٍ .

النوع السادس عشر :

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ وَحُكْمُهَا ، وَهُوَ فَنُّ لَطِيفٌ تَسْتَحْسِنُ الْعِنَايَةَ بِهِ ،

دينار ، عن ابن عمر بلفظه سواء ، ورواه البخاري^(١) من رواية محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شُعْبَانَ ثَلَاثِينَ » ، وذلك شاهد بالمعنى .

(وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ) أي الحديث (تفرد به أبو هريرة) ، عن النبي ﷺ ، (أَوْ ابْنِ سَيْرِينَ) ، عن أبي هريرة ، (أَوْ أَيُّوبَ) ، عن ابن سيرين ، (أَوْ حَمَّادَ) ، عن أيوب ، (كَانَ مُشْعِراً بِإِنتِفَاءِ) وجوه (المتابعات) فيه ، (وَإِذَا انْتَفَتَ^(٢)) المتابعات ، (مَعَ الشَّوَاهِدِ ، فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ) من التفصيل .

(وَيَدْخُلُ فِي الْمَتَابِعَةِ^(٣)) ، والاستشهاد ، رواية من لا يحتج به ، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل .

(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ، وهو فن لطيف تستحسن العناية به) ، وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة ، كأبي بكر عبد^(٤) الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ، وغيرهما .

(١) (١١٩/٤) ح ١٩٠٩ .

(٢) ف « انتفت » .

(٣) ف « المتابعات » .

(٤) لا يوجد في ف .

ومذهبُ الجمهورِ من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً ، وقيل : لا تقبلُ مطلقاً ،
وقيل : تقبلُ إن زادها غيرٌ من رواه ناقصاً ولا تقبلُ ممن رواه مرةً ناقصاً ،

(ومذهب الجمهور من الفقهاء ، والمحدثين قبولها مطلقاً) ، سواء وقعت ممن رواه
أولاً ناقصاً ، أم من غيره ، وسواء (ق ٨٥/أ) تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء
غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخير ليست هي فيه
أم لا ، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

(وقيل : لا تقبل مطلقاً) ، لا ممن رواه ناقصاً ، ولا من غيره .

(وقيل : تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ، ولا تقبل ممن رواه مرةً^(١) ناقصاً) .

وقال ابن الصباغ فيه : إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين ، قبلت
الزيادة ، وكانا خبرين يعمل بهما ، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد ، وقال : كنت
أنسيت هذه الزيادة ؛ قبل منه ، وإلا وجب التوقف فيها .

وقال في المحصول^(٢) : فيه العبرة بما وقع منه أكثر ، فإن استوى قبلت منه .

وقيل : إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب ، كان الخبران متعارضين ، وإلا قبلت ،
حكاه ابن الصباغ ، عن المتكلمين ، والصفى الهندي ، عن الأكثرين ، كأن يروي في
أربعين شاة ، ثم في أربعين نصف شاة .

وقيل : لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً .

وقيل : لا تقبل ، إلا إن أفادت حكماً .

وقيل : تقبل في اللفظ ، دون المعنى ، حكاهما الخطيب^(٣) .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) المحصول (٤/٤٧٥) .

(٣) الكفاية ٤٦٤ .

وَقَسَمَهُ الشَّيْخُ أَقْسَامًا . أَحَدُهَا : زِيَادَةُ تُخَالِفِ الثُّقَاتِ فَتُرَدُّ كَمَا سَبَقَ الثَّانِي :
مَا لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ كَتَفَرَّدَ ثِقَةً بِجُمْلَةٍ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ ،

وقال ابن الصباغ : إن زادها واحد ، وكان من رواه ^(١) ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم
الوهم ، سقطت .

وعبارة غيره : لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة .

وقال ابن السمعاني مثله ، وزاد : أن يكون مما يتوافر ^(٢) الدواعي على نقله .

وقال الصيرفي والخطيب ^(٣) : يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً .

وقال شيخ الإسلام ^(٤) : اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من
غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ، والحسن
أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ ، بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول
عن أئمة الحديث المتقدمين ، كابن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد وابن معين ، وابن
المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم : اعتبار
الترجيح ، فيما يتعلق بالزيادة المنافية (ق ٨٥ / ب) ، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية
الأخرى . انتهى .

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال :

(وقسمه الشيخ أقساماً ، أحدها : زيادة تخالف الثقات) ، فيما روه ، (فترد
كما سبق) في نوع الشاذ .

(الثاني ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلاً ، كتفرد ثقة بجملته حديث (لا
تعرض فيه لما رواه الغير ، بمخالفة أصلاً ،) (فيقبل .

(١) ف « رواها » .

(٢) ح ، ف « يتوقف » .

(٣) الكفاية ٤٦٥ .

(٤) النكت (٦٩٠ / ٢) .

..... قَالَ الْخَطِيبُ : بِاتِّفَاقٍ

الْعُلَمَاءِ .

الثالثُ : زِيَادَةُ لَفْظِيَّةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رُؤَاتِهِ كَحَدِيثِ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً » أَنْفَرَدَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : « وَتَرَبُّتُهَا طَهوراً » فَهَذَا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ وَيُشْبِهُ الثَّانِي ، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا الْأَخِيرِ ، وَمِثْلُهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِزِيَادَةِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ « مِنْ الْمُسْلِمِينَ »

قال الخطيب^(١) : باتفاق العلماء (أسنده إليه ليبراً من عهده .

(الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته) ، وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين ، (كحديث) حذيفة^(٢)) « جعلت لي^(٣) الأرض مسجداً وطهوراً » .

انفرد أبو مالك (سعد بن طارق « الأشجعي ، فقال : و) جعلت (تربتها) لنا (طهوراً) ، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك ، (فهذا يشبه الأول) .

والمردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المتفرد المردود^(٤) بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، (ويشبه الثاني) المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما ، (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح^(٥) .

قال المصنف : (والصحيح قبول هذا الأخير) .

قال : (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك^(٦) في حديث الفطرة « من المسلمين ») .

(١) الكفاية ٤٦٥ .

(٢) حديث حذيفة أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١) .

(٣) ح « لنا » .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) علوم الحديث ٧٩ .

(٦) الموطأ (٢٨٤/١) .

وَلَا يَصِحُّ التَّمْثِيلُ بِهِ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ .

ونقل عن الترمذي^(١) أن مالكا تفرد بها^(٢) ، وأن عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وغيرهما رووا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر بدون ذلك .

قال المصنف : (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا) عليها جماعة من الثقات ، منهم : (عمر بن نافع) ، وروايته عند البخاري في صحيحه^(٣) ، (والضحاك بن عثمان) ، وروايته عند مسلم في صحيحه^(٤) .

قال العراقي : وكثير بن فرقد ، وروايته في مستدرک الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي ، والمعلی بن إسماعيل ، في صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمر العمري ، في سنن الدارقطني^(٥) .

قيل : وزيادة التربة في الحديث السابق ، يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض^(٦) لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ، ولا مخالفة لمن أطلق ؛ (ق ٨٦/أ) .

وأجيب : بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب ، ثم إن عددها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة ، وإلا فقد وردت في حديث علي رواه أحمد ، والبيهقي بسند حسن^(٧) .

(١) شرح علل الترمذي (٤١٨/١) .

(٢) ف « به » .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٧/٣) .

(٤) صحيح مسلم (٦٧٨/٢) .

(٥) مستدرک الحاكم (كما في نصب الراية ٤١٦/٢) ، وسنن الدارقطني (١٤٠/٢) ومشكل

الآثار للطحاوي (٣٣٧/٤) .

قلت : ذكر ابن الملقن في المقنع (١٩٨/١) موافقة عشرة أنفس .

(٦) ف « الأرض » .

(٧) مسند أحمد (٩٨/١) ، وسنن الكبرى للبيهقي (٢١٣/١) .

النوع السابع عشر :
معرفة الأفراد ، تقدم مقصوده .

[فائدة]

من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين^(١) ، عن ابن مسعود :^(٢) سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها .
زاد الحسن بن مكرم ، وبندار في روايتهما : في أول وقتها ، صححها^(٣) الحاكم^(٤) وابن حبان^(٥) .

وحديث الشيخين عن أنس^(٦) : أمر بلال ، أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .
زاد سماك بن عطية : إلا الإقامة ، و صححها الحاكم^(٧) وابن حبان^(٨) .
وحديث علي^(٩) : إن السه وكاء للعين .
زاد إبراهيم بن موسى : فمن نام فليتوضأ .

(النوع السابع عشر : معرفة الأفراد ، تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله .
قال ابن الصلاح^(١٠) : لكن أفردته بترجمة ، كما أفرده الحاكم^(١١) ، ولما بقي منه .

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢) ومسلم في صحيحه (٨٩/١) .
- (٢) ف بزيادة الواو .
- (٣) ف ، ح « صححهما » .
- (٤) المستدرک (١٨٨/١) .
- (٥) الإحسان (١٧/٣ - ١٩) .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/٢) ، ومسلم في صحيحه (٢٨٦/١) .
- (٧) المستدرک (١٩٨/١) .
- (٨) الإحسان (٩٢/٣) .
- (٩) أخرجه أحمد في مسنده (١١١/١) .
- (١٠) علوم الحديث ص ٨٠ .
- (١١) معرفة علوم الحديث ٩٦ - ٩٨ .

فالفردُ قِسْمَانِ :

أحدهما : فرْدٌ عن جميع الرواةِ وتقدّم .

والثاني : بالنسبة إلى جهة كقولهم : تفرّد به أهل مكة والشّام ، أو فلانٌ عن فلان ، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه ، ولا يقتضي هذا ضعفه إلا أن يُراد بتفرد المدّنيين أنفراد واحد منهم ، فيكون كالقسم الأوّل .

(فالفرد قسمان : أحدهما فرد) مطلق ، تفرد به واحد ، (عن جميع الرواة ، و)

قد (تقدم حكمه .

والثاني :) فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة ، (كقولهم : تفرد به أهل مكة ، والشام) ، أو البصرة ، أو الكوفة ، أو خراسان ، (أو) تفرد به (فلان ، عن فلان) ، وإن كان مروياً من وجوه ، عن غيره ، (أو أهل البصرة ، عن أهل الكوفة) ، أو الخراسانيون ، عن المكيين ، (وشبهه .

ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فرداً ، (إلا أن يراد بتفرد المدّنيين) مثلاً : (انفراد واحد منهم) تجوزاً ، أو يقال : لم يروه ثقة ، إلا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الأوّل) ، لأن رواية غير الثقة كلا رواية ، فينظر في المتفرد^(١) به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا ، ^(٢) في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا .

مثال ما انفرد به أهل بلد : ما رواه أبو داود^(٣) ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نصرّة ، عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

(١) ف « المنفرد » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) سنن أبي داود (٥١١/١) ح ٨١٨ .

قال الحاكم^(١) : تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة ، من أول الإسناد إلى آخره ، (ق ٨٦/ب) ، ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم^(٢) .

وما رواه مسلم^(٣) من حديث عبد الله بن زيد ، في صفة وضوء رسول الله ﷺ « ومسح رأسه بماء غير^(٤) فضل يديه » .

قال الحاكم^(٥) : هذه سنة غريبة ، تفرد بها أهل مصر ، ولم يشاركهم فيها أحد . وما رواه أيضاً^(٦) من حديث الضحاک بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء ، وأخيه في المسجد .

قال الحاكم^(٧) : تفرد^(٨) به أهل المدينة .

وما رواه أحمد^(٩) من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ، فقالت : يا رسول الله خرجت من عندي ، وأنت طيب النفس ، ثم رجعت إليّ حزياً ، فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها ، أو^(١٠) أكون أتعبت أمتي .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٩٧ .

(٢) ف « لم يشاركهم فيها أحد » .

(٣) صحيح مسلم (٢١١/١) ح ٢٣٦ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٩٨ .

(٦) صحيح مسلم (٦٦٨/٢) ح ٩٧٣ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ٩٨ .

(٨) ف « انفرد » .

(٩) مسند أحمد (١٣٧/٦) .

(١٠) ح « أن » بدل « أو » .

قال الحاكم^(١) : تفرد به أهل مكة .

ومثال ما تفرد به فلان ، عن فلان ، ما رواه أصحاب السنن الأربعة^(٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن ابنه^(٣) بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق^(٤) وتمر .

قال ابن طاهر : تفرد به وائل ، عن ابنه^(٥) ، ولم يروه عنه غير سفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي ، عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، ورواه جماعة عن سفيان ، عن الزهري ، بلا واسطة .

ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد ، والمراد : تفرد واحد منهم ، حديث النسائي^(٦) : كلوا البلح بالتمر .

قال الحاكم^(٧) : هو من أفراد البصريين ، عن المدنيين ، تفرد به أبو زكير ، عن هشام .

ومثال ما تفرد به ثقة : حديث مسلم^(٨) وغيره ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف ، واقتربت الساعة .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦/٤) ، والترمذي في سننه (٣٩٤/٣) وابن ماجه في سننه (٦١٥/١) .

(٣) ف « أبيه » .

(٤) ف بدون الواو .

(٥) ف « أبيه » .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٦/٤) ، وابن ماجه في سننه (١١٠٥/٢) .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ١٠١ .

(٨) صحيح مسلم (٦٠٧/٢) .

النوع الثامن عشر :

المعلل : ويُسمونه المعلول ، وهو لحنٌ ، وهذا النوعُ من أجلها ، يتمكّن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ،

تفرد به (١) ضمرة بن سعيد (ق ٨٧/أ) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد الليثي ، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ، ورواه من غيرهم ابن طيبة ، وهو ضعيف عند الجمهور ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .
فائدة : صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً ، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك .

(النوع الثامن عشر : المعلل ، ويسمونه المعلول) ، كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي ، والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم ، (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول ، بل و(٢) الأجدود فيه أيضاً معل (٣) بلام واحدة ، لأنه مفعول أعلّ قياساً ، وأما معلل فمفعول علل ، وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله ، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم .

(وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث ، وأشرفها ، وأدقها ، وإنما يتمكن منه أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الثاقب (ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل ، كابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبه ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني .

قال الحاكم (٤) : وإنما يعلل الحديث من أوجه ، ليس للجرح (٥) فيها مدخل ، والحجة

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « بدون الواو » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ - ١١٣ .

(٥) ف « المخرج » .

.....والعلةُ عبارةٌ عن سببٍ غامضٍ خفيٍ قَادِحٍ مع أنَّ الظاهرَ السَّلامَةَ منه ، وَيَتَطَرَّقُ إلى الإسنادِ الجَامِعِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ظاهراً وتُدْرِكُ بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وبمخالفةٍ غيرِهِ له مَعَ قَرَائِنَ تَنبِهُ العارِفِ على وهمٍ بإرسالٍ أو وقِفٍ أو دُخُولِ حَدِيثٍ في حَدِيثٍ أو غير ذلك ، بحيث يغلبُ على ظنِّهِ فيحْكُمُ بَعْدَمِ صِحَّةِ الحَدِيثِ أو يتردَّدُ فيتوقَّفُ ،

في التعليل عندنا بالحفظ ، والفهم ، والمعرفة لا غير .

وقال ابن مهدي^(١) : لأن أعرف علة حديث ، أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

(والعلة عبارة عن سبب غامض ، خفي ، قَادِحٍ) في الحديث ، (مع أن الظاهر السلامة منه) .

قال ابن الصلاح^(٢) : فالحديث المعلل ، ما أطلع فيه على علة ، تقدح في صحته ، مع ظهور السلامة .

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً ، وتدرِكُ) العلة (بتفرد الراوي ، و^(٣)بمخالفة غيره له ، مع قرائن) تنضم إلى ذلك ، (تنبيه العارف) بهذا الشأن ، (على وهم) وقع (بإرسال) في الموصول ، (أو وقف) في المرفوع ، (أو دخول حديث في حديث ، أو غير ذلك) (ق ٨٧/ب) بحيث يغلب على ظنه ، فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف) فيه ، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار ، والدرهم .

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ .

(٢) علوم الحديث ص ٨١ .

(٣) ف بدون الواو .

..... والطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ
 جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ وَضَبْطُهُمْ وَإِثْقَانِهِمْ ،

قال ابن مهدي^(١) : معرفة علة الحديث إلهام ، لو^(٢) قلت للعالم بعلة الحديث^(٣) :
 من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك .

وقيل له أيضاً : إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمن تقول
 ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد ، فأرأيت دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا بهرج ،
 أكنت تسأل عن من^(٤) ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر ، قال :
 فهذا كذلك ، لطول المجالسة ، والمناظرة ، والخبرة .

وسئل أبو زرعة^(٥) : ما الحجة في تحليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني
 عن حديث له علة ، فأذكر علة ، ثم تقصد ابن وارة ، فتسأله عنه ، فيذكر علة ،
 ثم تقصد أبا حاتم فيعله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافاً ،
 فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم أن كلاً منا
 تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل
 ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام .

(والطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف روايته ، و) في

(ضبطهم ، وإثقانهم) .

قال ابن المديني^(٦) : الباب إذا لم تجمع طرقه ، لم يتبين خطؤه .

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٣ .

(٢) ف « فلو » .

(٣) ف « لمن يعلل الحديث » .

(٤) ف « عرفت » بدل « تسأل عن من » .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١١٣ .

(٦) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢١٢/٢) .

وَكثُرَ التَّغْلِيلُ.....
 بِالْإِزْسَالِ بَأَنَّ يَكُونُ رَاوِيَهُ أَقْوَى مَمَّنْ وَصَلَ ، وَتَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ
 الْأَكْثَرُ ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ ، وَمَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ وَفِيهِ الْمَتْنُ .
 كَالْإِزْسَالِ وَالْوَقْفِ ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ الْمَتْنُ مَعْرُوفًا
 صَحِيحًا كَحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَدِيثُ « الْبَيْعَانِ
 بِالْخِيَارِ » غَلَطَ يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

(وكثر التعليل بالإرسال) للموصول ، (بأن يكون راويه أقوى ممن وصل ، وتقع
 العلة في الإسناد ، وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن ، وما وقع) منها (في الإسناد قد
 يقدح فيه ، وفي المتن) أيضاً ، (كالإرسال ، والوقف ، وقد يقدح في الإسناد خاصة ،
 ويكون المتن معروفاً صحيحاً .

كحديث يعلى بن عبيد (الطَّنَافِسي ، أحد رجال الصحيح ، (عن) سفيان
 (الثوري ، عن عمرو بن دينار) ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، (حديث البيعان
 بالخيار ، غلط يعلى^(١)) على سفيان في قوله : عمرو بن دينار ، (إنما هو عبد الله بن
 دينار) (ق ٨٨/أ) هكذا رواه الأئمة^(٢) من أصحاب سفيان ، كأبي نعيم الفضل بن
 دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومحمد بن يزيد وغيرهم .

ومثال العلة في المتن : ما انفرد به مسلم في صحيحه^(٣) من رواية الوليد بن مسلم :
 حدثنا الأزاعي : عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره ، عن أنس بن مالك ، أنه حدثه ،

(١) رواية يعلى : أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٨/١٢ - ٤٤٩) ولفظه : « كل
 بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا يبيع الخيار » .

(٢) رواية أبي نعيم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٥) ، وابن عبد البر في التمهيد

(٢٢/١٤) ورواية محمد بن يوسف أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٣/٤) ، ورواية

محمد بن يزيد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٩٩/١) .

قال : صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، من (١) أول قراءة ، ولا في آخرها ، ثم رواه من رواية الوليد ، عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنساً يذكر ذلك .

وروى مالك في الموطأ (٢) ، عن حميد ، عن أنس ، قال : صليت وراء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الوليد بن مسلم ، عن مالك : صليت خلف رسول الله ﷺ .

هذا الحديث معلول ، أعله الحفاظ بوجوه جمعتها ، وحررئها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه ، وأنا أخصها هنا :

فأما رواية حميد ، فأعلها الشافعي (٣) بمخالفة الحفاظ مالكاً ، فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي (٤) ، فإن قال قائل : قد روى مالك فذكره ، قيل له : خالفه سفيان بن عيينة ، والفزاري ، والثقفي ، وعدد لقيتهم سبعة ، أو ثمانية متفقين مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ، ثم رجح روايتهم بما رواه ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي (٥) : يعني يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم .

(١) ف « في » .

(٢) الموطأ (٨١/١) ح ٣٠ .

(٣) راجع الأم (١٢٩/١ - ١٣٠) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٧٩/٢) .

(٥) معرفة السنن (٢٨١/٢) .

قال الدارقطني^(١) : وهذا هو المحفوظ (ق ٨٨/ب) ، عن قتادة ، وغيره ، عن أنس .

قال البيهقي^(٢) وكذا^(٣) رواه عن قتادة ، أكثر أصحابه ، كأيوب ، وشعبة ، والدستوائي ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبي عوانة ، وغيرهم . قال ابن عبد البر^(٤) فهو لاء حفاظ أصحاب قتادة ، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسمة ، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين ، وهو رواية الأكثرين ، ورواه كذلك أيضاً عن أنس ، ثابت البناني ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وما أوله عليه ، ورواه^(٥) الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح ، فكانوا يستفتحون بأم القرآن .

قال ابن عبد البر^(٦) : ويقولون : إن أكثر رواية حميد ، عن أنس إنما سمعها عن قتادة ، وثابت ، عن أنس ، ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث ، فتبين انقطاعها ، ورجوع الطريقين إلى واحدة .

وأما رواية الأوزاعي ، فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه ، وهو الوليد يدلس تدليس^(٧) التسوية ، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه ، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي ، وقتادة أحداً ، فقتادة وُلد أكمه ؛ فلا بد أن يكون أملي على من كتب إلى الأوزاعي ، ولم يسم هذا الكاتب ، فيحتمل أن يكون مجروحاً ، أو غير ضابط ،

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٢) .

(٢) السنن الكبرى (٥١/٢) .

(٣) ف « كذلك » .

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف ص ٢٢ .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) الإنصاف ص ٢٣ .

(٧) لا يوجد في ف .

فلا تقوم به الحجة ، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف ، وأن بعضهم يرى^(١) انقطاعها^(٢) .

وقال ابن عبد البر^(٣) : اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً :

منهم من يقول : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر .
ومنهم من يذكر عثمان .

ومنهم من يقتصر على أبي بكر ، وعمر وعثمان .

ومنهم من لا يذكر ، فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم من قال : فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم من قال : فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم (ق ٨٩/أ) من قال : فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

ومنهم من قال : فكانوا يقرأون بيسم^(٤) الله الرحمن الرحيم .

قال : وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد ، ومما يدل على أن أنساً لم يرو

نفي البسمة ، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث ، روى بالمعنى فأخطأ ، ما صح

عنه أن أبا سلمة ، سأله : أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو

بيسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني^(٥) عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني

عنه أحد قبلك ، أخرجه أحمد ، وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين .

(١) ح « يروي » .

(٢) ف « انقطاعه » .

(٣) الإنصاف ص ٢٣ .

(٤) ح « بسم الله » .

(٥) ف « لتسألني » .

وما قيل : من أن من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه .
فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان ، فسؤال أبي سلمة ، عن البسمة وتركها ،
وسؤال قتادة ، عن الاستفتاح بأي سورة .

وقد ورد من طريق آخر عنه : كان رسول الله ﷺ يسرّ بيسم الله الرحمن الرحيم ،
أخرجه الطبراني^(١) ، عن طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحسن عنه .
وابن خزيمة^(٢) من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن عمران القصير ، عن الحسن
عنه .

وورد من طريق آخر ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس ، قال : كان
رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، رواه الدارقطني^(٣) والخطيب^(٤) .
وأخرجه الحاكم^(٥) من جهة أخرى ، عن المعتمر .

وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة ، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، من
طرق عند الحاكم ، وابن خزيمة ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطيب .
فابن عباس عند الترمذي ، والحاكم ، والبيهقي .

وعثمان ، وعلي ، وعمّار بن ياسر ، وجابر بن عبد الله ، والنعمان بن بشير ، وابن
عمر ، والحكم بن عمرو ، وعائشة ، وأحاديثهم عند الدارقطني .
وسمرة بن جندب ، وأبي ، وحدثهما عند البيهقي .

(١) الطبراني (٧٣٩/١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/١) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٠٨/١ - ٣٠٩) .

(٤) تاريخ بغداد (١٦٥/٣) .

(٥) المستدرک (٢٣٤/١) .

.....وقد تُطلق العلة على غير مُقتضاها
الذي قدّمناه ، ككذب الراوي وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب
ضعف الحديث ، وسمى الترمذي النسخ علة ،

وبريدة ، ومجالد بن ثور ، وبسر (ق ٨٩/ب) أو بشر بن معاوية ، وحسين بن
عرفطة ، وأحاديثهم عند الخطيب .
وأم سلمة عند الحاكم .

وجماعة من المهاجرين ، والأنصار عند الشافعي .

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر ، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب قطف
الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة^(١) ، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع
علل^(٢) : المخالفة من الحفاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ،
والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن
صحابه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر .

قال الحافظ أبو الفضل العراقي^(٣) : وقول ابن الجوزي^(٤) : إن الأئمة اتفقوا على
صحته ، فيه نظر ، فهذا الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عبد البر لا يقولون
بصحته ، أفلا يقدر كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله^(٥) .

(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة ، (ككذب
الراوي) وفسقه (وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث) وذلك
موجود في كتب العلل .

(وسمى الترمذي النسخ علة) .

(١) قطف الأزهار المتناثرة ص ٩٣ .

(٢) رد الحافظ ابن حجر هذه العلة مفصلاً في النكت (٧٥٣/٢ - ٧٥٦) .

(٣) التقييد ص ١١٩ ، والتبصرة (٢٣٤/١) .

(٤) التحقيق في اختلاف الحديث (٣٠٥/١) .

(٥) لا يوجد في ح ، وفي ف « ادّعاء » .

..... وأطلق بعضهم العلة على مخالفة
لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح
معلل كما قيل منه صحيح شاذ .

قال العراقي^(١) : فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ،
لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة .

(وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث ، (كإرسال ما
وصله الثقة الضابط ، حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل : منه صحيح
شاذ) ، وقائل ذلك : أبو يعلى الخليلي في الإرشاد^(٢) .

ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك « للمملوك طعامه » السابق في نوع المعضل ،
فإنه أورده في الموطأ معضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام ،
موصولاً .

قال : فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه .

قيل : وذلك عكس المعلل ، فإنه ما ظاهره السلامة ، فاطلع فيه بعد الفحص على
قادح ، (ق ٩٠/أ) وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما فتش تبين وصله .

[فائدة]

قال البلقيني^(٣) : أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني ، وابن أبي حاتم ،
والخلال ، وأجمعها كتاب الدارقطني .

قلت : وقد صنف شيخ الإسلام فيه « الزهر المطلول في الخبر المعلول » .

(١) التبصرة (٢٣٩/١) .

(٢) الإرشاد (١٦٣/١ - ١٦٤) .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٠٣ .

وقد قسم الحاكم في علوم الحديث^(١) أجناسَ المعلل^(٢) إلى عشرة ؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها :

أحدها : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ، كحديث موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من جلس مجلساً ، فكثرت فيه لغظه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك ، وأتوب إليك ، غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال : هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا^(٣) به موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل ، عن عون بن عبد الله قوله وهذا أولى لأنه^(٤) لا يذكر لموسى بن عقبة سماع ، من سهيل^(٥) .

الثاني : أن يكون الحديث مرسلأً من وجه ، رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة .

كحديث قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، وعاصم ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، مرفوعاً : « أرحم أممي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر » ، الحديث . قال : فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة مرسلأً .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً ، عن صحابي ، ويروي عن غيره ، لاختلاف

(١) ص ١١٣ .

(٢) ف « المعلل » .

(٣) ح « أنا » .

(٤) سقط عن ح ، وفي ف « فإنه » .

(٥) أجاب عليه ابن حجر بقوله : فإعجابه من الحاكم كيف يقول هنا : إن له عللاً فاحشة ، ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في المستدرک ويصححه ، وقد فصل القول في ذلك . انظر

النكت (٧١٨/٢) .

بلاد رواته ، كرواية المدنيين ، عن الكوفيين .

كحديث^(١) موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، مرفوعاً : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » .

قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي ، إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون (ق ٩٠ / ب) إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة ، عن الأغر المزني .

الرابع : أن يكون محفوظاً ، عن صحابي ، فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

كحديث زهير بن محمد ، عن عثمان بن سليمان ، عن أبيه ، أنه سمع رسول^(٢) الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان ، وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ، ولا رآه ، وعثمان إنما رواه ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان .

الخامس : أن يكون روي بالنعنة ، وسقط منه رجل ، دل عليه طريق أخرى محفوظة .

كحديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن رجل من الأنصار ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار ، الحديث .

قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس ، حدثني رجال ، هكذا رواه ابن عيينة ، وشعيب ، وصالح ، والأوزاعي ، وغيرهم ، عن الزهري .

(١) ف « لحديث » .

(٢) ف ، ح « النبي » .

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد .

كحديث علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قلت : يا رسول الله ! « ما لك أفصحنا » الحديث . قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، بلغني أن عمر ، فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه ، أو تجهيله .

كحديث الزهري ، عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن فرافضة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم » .

قال : وعلته ما أسند (ق ٩١/أ) عن محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن حجاج ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، فذكره .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، و^(١)لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمعها منه .

كحديث يحيى بن أبي كثير ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، كان إذا أفطر عند أهل بيت ، قال : « أفطر عندكم الصائمون » الحديث .

قال : فيحیی رأى أنساً ، وظهر من غير وجه ، أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أسند ، عن يحيى ، قال : ^(٢) حدثت عن أنس فذكره .

التاسع : أن يكون طريقه معروفة ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق ،

(١) ح بدون الواو .

(٢) ح زيادة « قد » .

فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم - .

كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي ، عن عبد العزيز بن^(١) الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول^(٢) الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، قال : « سبحانك اللهم » ، الحديث .

قال : أخذ فيه المنذر طريق الجادة « وإنما هو من حديث عبد العزيز ، ثنا عبد الله ابن الفضل^(٣) » ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه .

كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ، ثنا أبي ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، مرفوعاً : « من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء » .

قال : وعلته ما أسند وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سئل جابر فذكره .

قال الحاكم^(٤) : « وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلنا هذه^(٥) مثلاً لأحاديث كثيرة .

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم ، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب ، وإيضاحاً لما تقدم .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « النبي » .

(٣) ف « المفضل » قال الحافظ في التقريب ٣٢٥ صوابه ابن الفضل .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٥) ف « هذا » .

النوع التاسع عشر :

المُضطربُ . هو الذي يُروى على أوجهٍ مُختلفةٍ مُتقاربةٍ ، فإن رجّحت إحدَى الروائيتين بحفظِ راويها أو كثرةِ صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك : فالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ ، وَلَا يَكُونُ مُضْطَرَباً . والاضطرابُ يُوجبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الضَّبْطِ ، وَيَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً وَفِي الْمَتْنِ أُخْرَى وَفِيهِمَا مَنْ رَاوٍ أَوْ جَمَاعَةٌ .

(النوع التاسع عشر : المضطرب : هو الذي يُروى على أوجه مختلفة) من راوٍ واحد (ق ٩١/ب) مرتين ، أو أكثر ، أو من راوٍ^(١) ثانٍ ، أو رواة (متقاربة) .
وعبارة ابن الصلاح^(٢) « متساوية » .

وعبارة ابن جماعة^(٣) « متقاومة » - بالواو ، والميم - أي ولا مرجح .

(فإن رجحت إحدى الروائيتين) ، أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً ، (أو كثرة صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات ، (فالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ ، وَلَا يَكُونُ) الحديث (مضطرباً) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ، ولا المرجوحة ؛ بل هي شاذة ، أو منكرة كما تقدم .

(والاضطراب يوجب ضعف الحديث ، لإشعاره بعدم الضبط) من رواته ، الذي هو شرط في الصحة ، والحسن .

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة ، وفي المتن أخرى ، و) يقع (فيهما) أي الإسناد ، والمتن معاً ، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راوٍ) واحد ، أو راويين ، (أو جماعة) .

(١) ف « أو من راويين » بدل « راوٍ ثانٍ » .

(٢) علوم الحديث ص ٨٤ .

(٣) المنهل الروي ص ٥٨ .

مثاله في الإسناد : ما رواه أبو داود ، وابن ماجه^(١) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده حريث ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل شيئاً تلقاء وجهه » الحديث ، وفيه : « فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه ، فليخط خطأ » .

اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً :

فرواه بشر بن المفضل ، وروح بن القاسم عنه هكذا .

ورواه سفيان الثوري عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه^(٢) ، عن أبي هريرة .

ورواه حميد بن الأسود عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو ، عن جده حريث ابن سليم ، عن أبي هريرة .

ورواه وهيب بن خالد ، وعبد الوارث عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جده حريث .

ورواه ابن جريج عنه ، عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة .

ورواه ذؤاد بن عُلْبَةَ^(٣) الحارثي عنه ، عن أبي عمرو بن محمد ، عن جده حريث ابن سليمان .

قال أبو زرعة الدمشقي : لا أعلم أحداً بينه وبين نسبه^(٤) غير ذؤاد .

ورواه سفيان بن عيينة عنه ، واختلف فيه على ابن عيينة :

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣/١) ح ٦٨٩ ، وابن ماجه في سننه (٣٠٣/١) ح ٩٤٣ .

(٢) ف زيادة « حريث بن سليم » .

(٣) ح « داود بن علبه » وهو خطأ .

(٤) ح بدون بين ، ف « فنسبه » بدل « بين نسبه » .

فقال ابن المديني : عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث رجل من بني عذرة ، (ق ٩٢/أ) .

ورواه محمد بن سلام البيهقي ، عن ابن عيينة ، مثل رواية بشر بن المفضل ، ورؤح .

ورواه مسدد ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عمار بن خالد الواسطي ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث بن سليم هكذا .

مثل ابن الصلاح^(١) بهذا الحديث لمضطرب الإسناد .

قال العراقي^(٢) في النكت : اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب ، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم ، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها ، وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث .

قال : والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة ، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله : « أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه » وأكثر الرواة يقولون : عن جده ، وهم بشر ، وروح ، ووهيب ، وعبد الوارث ، وهم من ثقات البصريين وأئمتهم ، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة ، وقولهم أرجح للكثرة ، ولأن إسماعيل ابن أمية مكّي ، وابن عيينة كان مقيماً بها ، والأمران مما يرجح به ، وخالف الكل ابن جريج ، وهو مكّي ، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح ، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث ، وهو شيخ إسماعيل ، فإنه لم يرو عنه^(٣) غيره مع الاختلاف في اسمه

(١) علوم الحديث ٨٤ .

(٢) التقييد ص ١٢٥ .

(٣) ف « إلا عنه » بدل « عنه غيره » .

واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه ، أو جده ، أو هو نفسه ، عن أبي هريرة .
وقد حكى أبو داود^(١) تضعيف هذا الحديث ، عن ابن عيينة ، فقال عنه : لم نجد شيئاً تشد به هذا الحديث عن ابن عيينة ، ولم يجيء إلا من^(٢) هذا الوجه ، وضعفه أيضاً الشافعي ، والبيهقي^(٣) ، والنووي في الخلاصة . انتهى .

وقال شيخ الإسلام^(٤) : أتقن هذه الروايات رواية بشر ، وروح ، وأجمعها رواية حميد بن الأسود ، ومن قال : أبو عمرو بن محمد ، أرجح ممن قال : أبو محمد بن عمرو ، فإن رواة (ق ٩٣ / أ) الأول أكثر ، وقد اضطرب من قال : أبو محمد ؛ فمرة وافق الأكثرين ، فتلاشى الخلاف .

قال : والتي لا يمكن الجمع بينهما ، رواية^(٥) من قال : أبو عمرو بن حريث ، مع رواية من قال : أبو محمد بن عمرو بن حريث ، ورواية من قال : حريث بن عمارة ، وما في الروايات يمكن الجمع بينها ، فرواية من قال : عن جده ، لا تنافي من قال : عن أبيه ، لأن غايته أنه أسقط الأب ، فتبين المراد برواية غيره ، ورواية من قال : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، يُدخل^(٦) في الأثناء عمراً ، لا تنافي من أسقطه ، لأنهم يكتفون نسبة الشخص إلى جده المشهور ، ومن قال : سليم يمكن أن يكون اختصره ، من سليمان كالترخيم .

قال : والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ، وهذا الحديث

(١) سنن أبي داود (٤٤٣/١ - ٤٤٤) .

(٢) ف « عن » .

(٣) السنن الكبرى (٢٧٠/٢ - ٢٧١) ، ومعرفة السنن والآثار (١٩١/٣) .

(٤) النكت (٧٧٢/٢) .

(٥) ف بزيادة الواو .

(٦) ف ، ح « فأدخل » .

لا يصلح مثلاً^(١)، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح، ولهذا صححه ابن حبان^(٢) لأنه عنده ثقة، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفاً.

قال: ومثل هذا يدخل في المضطرب، لكون رواته اختلفوا ولا مرجح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف.

قال^(٣): والمثال الصحيح حديث أبي بكر، أنه قال: يا رسول الله أراك شبت، قال: شيبتني هود وأخواتها^(٤).

قال الدارقطني^(٥): هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه في نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر^(٦)، ومنهم من جعله من مسند سعد^(٧) ومنهم من جعله من مسند عائشة^(٨) وغير ذلك، (ق ٩٤/أ) ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

قلت: ومثله حديث مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء.

- (١) ف « هنا » بدل « مثلاً » .
- (٢) الإحسان (٤٤/٤ - ٥٠) .
- (٣) أي الحافظ ابن حجر . النكت (٧٧٤/٢) .
- (٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٩٣/٤) ، وفي الشمائل ٤٨ .
- (٥) العلل للدارقطني (١٩٣/١) .
- (٦) أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر ص ٦٨ - ٦٩ وابن سعد في الطبقات (٤٣٥/١) ، والحاكم في المستدرک (٣٤٣/٢) ، وأبو نعیم في الحلیة (٣٥٠/٤) .
- (٧) العلل للدارقطني (٢١٠/١) .
- (٨) العلل للدارقطني (٢٠٩/١) .

قد اختلف فيه على عشرة أقوال : ف قيل : عن مجاهد ، عن الحكم ، أو ابن الحكم ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم غير منسوب ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان بلا شك ، وقيل : عن (١) مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، يقال له الحكم ، أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد ، عن أبي (٢) الحكم ، أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن النبي ﷺ .

ومثال الاضطراب في المتن : فيما أورده العراقي (٣) حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : سئل النبي ﷺ ، عن الزكاة ، فقال : « إن من المال لحقاً سوى الزكاة » ؛ رواه الترمذي (٤) هكذا من رواية شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، ورواه ابن ماجه (٥) من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » . قال : فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .

قيل : وهذا أيضاً لا يصلح مثلاً ، فإن شيخ شريك ضعيف ، فهو مردود من قبل ضعف روايه لا من قبل اضطرابه ، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين ، عن النبي ﷺ ، وأن المراد بالحق : المثبت المستحب ، وبالمنفي : الواجب .

والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « ابن » .

(٣) التبصرة (٢٤٤/١) .

(٤) سنن الترمذي (٣٩/٣) ح ٦٦٠ .

(٥) سنن ابن ماجه (٥٧٠/١) ح ١٧٨٩ .

النوع العشرون :

المدرجُ هو أقسامٌ ، أحدها : مدرجٌ في حديثِ النبي ﷺ بأنَّ يَذْكَرَ الرَّاوي عَقِيْبَهُ كَلَاماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَيُرْوِيهِ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّصِلاً فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ .

ففي رواية : زوجتكها ، وفي رواية : زوجناكها ، وفي رواية : أمكناكها^(١) ، وفي رواية : ملكتكها ؛ فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها ، حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن التملك من ألفاظ النكاح ، لم يسغ له ذلك . (ق ٩٤/ب) .

قلتُ : وفي التمثيل بهذا^(٢) نظر أوضح من الأول ، فإن الحديث صحيح ثابت ، وتأويل هذه الألفاظ سهل ، فإنها راجعة إلى معنى واحد ، بخلاف الحديث السابق . وعندني أن أحسن مثال لذلك : حديث البسملة السابق ، فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم ، والمضطرب يجمع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك .

[تنبيه]

وقع في كلام شيخ الإسلام^(٣) أن الاضطراب قد يجمع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد ، وأبيه ، ونسبته ، ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ ، والاضطراب في قسم الصحيح ، والحسن .

(فائدة) صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه « المقرب » .

(النوع العشرون المدرج ، هو أقسام :

أحدها : مدرج في حديث النبي ﷺ ، بأن يذكر الراوي عقيه كلاماً لنفسه ، أو لغيره ، فيرويهِ من بعده متصلاً) بالحديث من غير فصل ، (فيتوهم أنه من) تنمة

(١) ف « مكناكها » بدون الهمزة .

(٢) ف « هذا » .

(٣) النكت (٧٧٣/٢) .

(الحديث) المرفوع ، ويدرك ذلك بوروده منفصلاً^(١) في رواية أخرى ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي ، أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .
 مثال ذلك ما رواه أبو داود^(٢) ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا الحسن ابن الحر^(٣) عن القاسم بن خميرة : قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود ، فعلمنا التشهد في الصلاة ، الحديث ، وفيه : « إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك (ق ٩٥/أ) إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

فقوله : إذا قلت ، إلى آخره ، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع ، في رواية أبي داود هذه ، وفيما رواه عنه أكثر الرواة .

قال الحاكم^(٤) : وذلك^(٥) مدرج في الحديث ، من كلام ابن مسعود ، وكذا قال البيهقي ، والخطيب .

وقال المصنف في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، وقد رواه شبابة بن سوار ، عن زهير ، فقصه ، فقال : قال عبد الله : فإذا قلت ذلك إلى آخره^(٦) ، رواه الدارقطني^(٧) ، وقال : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ، وجعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج ، وقوله أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه

(١) ف « مفصلاً » .

(٢) سنن أبي داود (٥٩٣/١) ح ٩٧٠ .

(٣) ف « حرمة » وهو خطأ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٩ .

(٥) ف « وهو » ح « وفيه » .

(٦) كذا قال الدارقطني في العلل (١٢٨/٥) .

(٧) سنن الدارقطني (٣٥٣/١) .

عن الحسن ، كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد ، عن علقمة ، وعن غيره ، عن ابن مسعود ، على ذلك .

وكذا ما أخرجه الشيخان^(١) من طريق ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : من أعتق شقصاً ، وذكرها فيه الاستسعاء .

قال الدارقطني^(٢) فيما انتقده على الشيخين : قد رواه شعبة ، وهشام ، وهما أثبت الناس في قتادة ، فلم يذكرها فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، وجعله من قول قتادة .

قال الدارقطني : وذلك أولى بالصواب .

وكذا حديث ابن مسعود^(٣) رفعه : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ، ففي رواية أخرى : قال النبي ﷺ كلمة ، وقلتُ أنا أخرى فذكرهما .

فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة ، أفادت أن الكلمة التي هي من قوله^(٤) ، هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى ، مضافة إلى النبي ﷺ (ق ٩٥ / ب) .

وفي الصحيح^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦/٥) ، ومسلم في صحيحه (١١٤٠/٢ - ١١٤١) .

(٢) التتبع ص ١٤٩ - ١٥٠ . وانظر كلام الحافظ في الفتح (١٥٧/٥ - ١٦٠) .

(٣) صحيح مسلم (٩٤/١) ح ١٥٠ .

(٤) ف « من كلام ابن مسعود » بدل « هي من قوله » .

(٥) صحيح البخاري (١٧٥/٥) ح ٢٥٤٨ .

لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت ، وأنا مملوك .
 فقوله : والذي نفسي بيده ، إنخ من كلام أبي هريرة ، لأنه يمتنع^(١) منه ﷺ أن
 يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها .

[تبيينه]

هذا القسم يسمى مدرج المتن ، ويقابله مدرج الإسناد ، وكل منهما ثلاثة أنواع ،
 اقتصر المصنف في الأول على نوع واحد ، تبعاً لابن الصلاح ، وأهمل نوعين ، وأهمل
 من الثاني نوعاً ، وهو عند ابن الصلاح .

فأما مدرج المتن : فتارة يكون في آخر الحديث ، كما ذكره ، وتارة في أوله ، وتارة
 في وسطه ، كما ذكره الخطيب وغيره .

والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر ، ووقوعه أوله أكثر من وسطه ، لأن الراوي
 يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل
 حديث .

مثاله ما رواه الخطيب ، من رواية أبي قطن ، وشبابه ، فرَّقهما ، عن شعبة ، عن
 محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أسبغوا الوضوء ، ويل
 للأعقاب من النار .

فقوله : أسبغوا الوضوء ، مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في رواية
 البخاري^(٢) ، عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا
 الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قال : ويل للأعقاب من النار .

(١) ح « ممتنع » .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٧/١) ح ١٦٥ .

قال الخطيب : وهم أبو قطن ، وشبابه في روايتهما له ، عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجهم الغفير عنه ، كرواية آدم .

ومثال المدرج في الوسط - والسبب فيه ، إما استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم ، فيدرجه ، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ، ونحو ذلك - .

فمن الأول ما رواه الدارقطني في السنن^(١) من رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، عن عروة (ق ٩٦ / أ) ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره ، أو أنثيه ، أو رفغيه ، فليتوضأ .

قال الدارقطني^(٢) : كذا رواه عبد الحميد ، عن هشام ، وَوَهَمَ في ذكر الأنثيين ، والرفغ ، وإدراجه لذلك في حديث بسرة ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات ، عن هشام ، منهم أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب ، بلفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفغيه ، أو أنثيه ، أو ذكره ، فليتوضأ ، وكذا قال الخطيب .

فعروة لما فهم من لفظ الخبر ، أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقتل ذلك ، فظن بعض الرواة ، أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ، ففصلوا .

ومن الثاني حديث عائشة ، في بدء الوحي^(٣) : كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد الليالي ذوات العدد - .

فقوله : وهو التعبد ، مدرج من قول الزهري .

(١) سنن الدارقطني (١٤٨ / ١) .

(٢) (١٤٨ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢ / ١) ح ٣ .

والثاني : أن يكونَ عندهُ متنانِ بإسنادينِ فيرويهما بأحدهما .

وحديث فضالة^(١) : أنا زعيم ، والزعيم الحميل بيت في ربح الجنة . الحديث .
فقوله : والزعيم الحميل ، مدرج من تفسير ابن وهب ، وأمثلة ذلك كثيرة .
قال ابن دقيق العيد^(٢) : والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول ، والأثناء ضعيف ،
لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي ، أو معطوفاً عليه بواو العطف .

(الثاني : أن يكون عنده متنان) مختلفان ، (بإسنادين) مختلفين ، (فيرويهما^(٣))
بأحدهما) ، أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس
في الأول ، أو يكون عنده المتن بإسناد ، إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه
تماماً بالإسناد الأول .

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه (ق ٩٦/ب) ، فيسمعه بواسطة
عنه ، فيرويه تماماً بحذف الوسطة .

وابن الصلاح^(٤) ذكر هذين القسمين ، دون ما ذكره المصنف ، وكأن المصنف
رأى دخولهما فيما ذكره .

مثال ذلك : حديث رواه سعيد بن أبي مرجم ، عن مالك^(٥) ، عن الزهري ، عن
أنس ، أن رسول الله ﷺ ، قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ،
الحديث .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠/٢ ، ٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٤)

(٧٢/٦) .

(٢) الاقتراح ص ٢٣ .

(٣) ف « و يرويهما » .

(٤) علوم الحديث ص ٨٧ .

(٥) الموطأ (٩٠٧/٢) ح ١٤ .

فقوله : « ولا تنافسوا » مدرج ، أدرجه ابن أبي مریم ، من حديث آخر لمالك^(١) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا » .

وكلا الحديثين متفق عليه^(٢) من طريق مالك ، وليس في الأول « ولا تنافسوا » ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عند رواية الموطأ .

قال الخطيب : وهم فيها ابن أبي مریم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، وإنما يرويه مالك في حديثه ، عن أبي الزناد .

وروى أبو داود^(٣) من رواية زائدة ، وشريك - قرقهما - والنسائي من رواية سفیان بن عيينة ، كلهم : عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه : ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيتُ الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

فقوله : ثم جئتهم إلى آخره ، ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل .

وهكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية^(٤) ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ؛ فميزا قصة تحريك الأيدي ، وفصلها من الحديث ، وذكرنا إسنادهما .

(١) الموطأ (٩٠٨/٢) ح ١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٢/١٠) ح ٦٠٧٦ ، ومسلم في صحيحه (١٩٨٣/٤) ح ٢٥٥٩ وأخرجه مسلم (١٩٨٥/٤) ح ٢٥٦٣ من طريق مالك بذكرها ، ولم يذكرها البخاري (٤٨٤/١٠) ح ٦٠٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٦/١) ح ٧٢٧ ، ٨٢٨ ، والنسائي في سننه (١٩٥/٢) ح ١٠٥٨ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩/٤) .

الثالث : أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ فَيُرْوِيهِ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ .

قال موسى بن هارون الحمال : وهما أثبت ممن يروي^(١) رفع الأيدي تحت الثياب ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل .
(الثالث : أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي إِسْنَادِهِ ، أَوْ مَتْنِهِ ، فَيُرْوِيهِ عَنْهُمْ (ق ٩٧/أ) بِاتِّفَاقٍ) وَلَا يَبِينُ^(٢) مَا اخْتَلَفَ فِيهِ .
ولفظه المتن مزيدة هنا ، كأنه أراد بها^(٣) ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناد ، إلا طرفاً منه ، وقد تقدم مثاله .

ومثال اختلاف السند^(٤) حديث الترمذي^(٥) : عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفیان الثوري ، عن واصل ، ومنصور ، والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شُرحبيل ، عن عبد الله ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، أي الذنب أعظمُ ؟ الحديث .
فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور ، والأعمش ، لأن واصل لا يذكر ، فيه عمراً ، بل يجعله ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، هكذا رواه شعبة ، ومهدي بن ميمون ، ومالك بن مَعُول ، وسعيد بن مسروق ، عن واصل ، كما ذكره الخطيب .
وقد بيّن الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفیان ، وفصل أحدهما من الآخر ، رواه البخاري في صحيحه^(٦) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن سفیان ، عن منصور ، والأعمش ، كلاهما : عن أبي وائل ، عن عمرو ، عن عبد الله ،

(١) ف « روى » .

(٢) ف « ولا يبين » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) ف « المسند » .

(٥) سنن الترمذي (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) ح ٣١٨٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤/١٢) ح ٦٨١١ .

وكلُّه حرامٌ ، وصنّف فيه الخطيبُ كتاباً شَفَى وكفى .

وعن سفيان^(١) ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، من غير ذكر عمرو .
 و^(٢) قال عمرو بن علي : فذكرته لعبد الرحمن ، وكان حدثنا سفيان^(٣) ، عن
 الأعمش ، ومنصور ، وواصل ، عن أبي وائل ، عن عمرو ، فقال : دعه ، دعه .
 قال العراقي^(٤) : لكن رواه النسائي ، عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ،
 عن واصل وحده ، وعن أبي وائل ، عن عمرو ، فزاد في السند عمراً ، من غير ذكر
 أحد ، وكأن^(٥) ابن مهدي لما حدث به ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ،
 وواصل بإسناد واحد ، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرفهم ، فاقصر على أحد
 شيوخ سفيان .

(وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث ، والفقهاء .

وعبارة ابن السمعاني وغيره : « من تعدد الإدراج ، فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف
 الكلم عن مواضعه ، (ق ٩٧/ب) ، وهو ملحق بالكذابين » .
 وعندني أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري ، وغير واحد
 من الأئمة .

(وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتاباً) سماه « الفصل للوصل المدرج
 في النقل » (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز .

وقد لخصه شيخ الإسلام ، وزاد عليه قدره مرتين ، أو أكثر في كتاب سماه « تقريب
 المنهج بترتيب المدرج » .

(١) (١١٤/١٢) عقب حديث ٦٨١١ .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) ف « عن سفيان » .

(٤) التبصرة (٢٦٠/١) .

(٥) ف « ولأن » .

النوع الحادي والعشرون :

الموضوعُ : هُوَ الْمُخْتَلَقُ المصنُوعُ ، وَشَرُّ الضَّعِيفِ ، وَتَحْرُمُ رَوَايَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا مُبَيَّنًّا ، وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِإِقْرَارِ واضِعِهِ

(النوع الحادي والعشرون : الموضوع : هو^(١)) الكذب (المخلوق المصنوع ، و) هو (شر الضعيف) ، وأقبحه ، (وتحرم روايته مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام ، والقصاص ، والترغيب ، وغيرها (إلا مبيناً) أي مقروناً ببيان وضعه ، لحديث مسلم : « من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين^(٢) »^(٣) .

(ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه ، كحديث فضائل القرآن الآتي ، اعترف بوضعه ميسرة .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط^(٤) : حدثني يحيى الشكري ، عن علي بن [جرير]^(٥) ، قال : سمعت عمر بن صبح^(٦) ، يقول : أنا وضعت خطبة النبي ﷺ . وقد استشكل ابن دقيق العيد^(٧) الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه ، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع .

(١) ح « وهو » بزيادة الواو .

(٢) قال القاضي عياض : الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة « الكاذبين » بفتح الباء ، وكسر النون على التثنية .

(٣) صحيح مسلم المقدمة (٩/١) .

(٤) التاريخ الصغير (٢٩٢/٢) .

(٥) ما أثبت موافق للتاريخ ، وف ، الأصل « حدير » ح « حديد » .

(٦) ف « صبيح » .

(٧) الاقتراح ص ٢٣٤ .

.....أَوْ مَعْنَى
 إِقْرَارِهِ ، أَوْ قَرِينَةٍ فِي الرَّأْيِ أَوْ الْمَرْوِيِّ ، فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثُ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا
 رِكَائَةً لِفِظِهَا وَمَعَانِيهَا .

قال : وهذا كاف في رده ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب
 في هذا الإقرار بعينه .

قيل : وهذا ليس باستشكال^(١) منه إنما هو توضيح وبيان ، وهو أن الحكم بالوضع
 بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر ؛ لجواز كذبه في الإقرار ، على حد
 ما تقدم أن المراد بالصحيح ، والضعيف ما هو الظاهر ، لا ما^(٢) في نفس الأمر ،
 ونحا^(٣) البلقيني في محاسن الاصطلاح^(٤) قريباً من ذلك .

(أو معنى إقراره) ، عبارة ابن الصلاح^(٥) : وما يتنزل منزلة إقراره .

قال العراقي^(٦) : كأن يحدث بحديث عن شيخ ، ويُسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً
 (ق ٩٨ / أ) ، يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا
 لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده ، يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك
 الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ^(٧) ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه .
 وكذا مثل الزركشي في مختصره .

(أو قرينة في الراوي ، أو المروي ، فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها

(١) ف « المستشكل » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « بحث » .

(٤) ص ٢١٥ .

(٥) علوم الحديث ص ٨٩ .

(٦) التقييد ص ١٣٢ .

(٧) « لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ولا يعرف » لا يوجد في ح ، ف .

ركاكة لفظها ، ومعانيها) .

قال الربيع بن خثيم^(١) : إن للحديث ضوءاً ، كضوء النهار تُعرفه ، وظلمة كظلمة الليل ، تنكره .

وقال ابن الجوزي^(٢) : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .

قال البلقيني^(٣) : وشاهد^(٤) هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف ما يحب ، وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً ، يعلم ذلك^(٥) أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه .

وقال شيخ الإسلام^(٦) : المدار في الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت دل على الوضع ، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة .

قال : أما ركاكة اللفظ فقط ، فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى ، فغير ألفاظه بغير فصيح ، ثم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب .

قال : ومما يدخل في قرينة حال المروي ، ما نقل عن الخطيب ، عن أبي بكر بن الطيب ، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو

(١) معرفة علوم الحديث ص ٦٢ .

(٢) الموضوعات (١٠٣/١) .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢١٥ .

(٤) ف « شاهده » .

(٥) زيادة « الإنسان » .

(٦) النكت (١٨٤٤/٢) .

السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا .
ومنها ما يصرح بتكذيب رواية جميع المتواتر^(١) ، أو يكون خبراً ، عن أمر جسيم
تتوفر (ق ٩٨/ب) الدواعي على نقله بمحضر الجمع لا ينقله منهم إلا واحد .
ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير^(٢) ، أو الوعد العظيم على الفعل
الحقير ، وهذا كثير في حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة .

قلت : ومن القرائن كون الراوي رافضياً ، والحديث في فضائل أهل البيت .
وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره ، فقال : ويعرف بإقرار واضعه ،
أو من حال الراوي ، كقوله : سمعتُ فلاناً يقول ، وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده ،
أو من حال المروي ، لركاكة ألفاظه حيث يمنع الرواية بالمعنى ، ومخالفته القاطع ولم يقبل
التأويل ، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله ، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر ،
كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي ، وهل تثبت بالبينة على أنه وضعه ،
يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل
به . انتهى .

وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذاً من المحصول^(٣) وغيره : كل خير أوهم
باطلاً ، ولم يقبل التأويل ، فمكذوب ، أو نقص منه ما يزيل الوهم ، ومن المقطوع
بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب ،
وكذا قال صاحب المعتمد^(٤) .

(١) ف « جمع التواتر » .

(٢) ف « الصعب » .

(٣) المحصول (٢٩١/٤ - ٢٩٢) .

(٤) المعتمد (٨٠/٢) .

قال العز بن جماعة : وهذا قد ينازع^(١) في إفضائه^(٢) إلى القطع ، وإنما غايته غلبة الظن .

ولهذا قال العراقي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ، ولا راو ، إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسر^(٣) أو متعذر .

وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد^(٤) حديثاً بحضرة الزهري ، فقال الزهري : لا أعرف هذا الحديث ، فقال : أحفظت حديث رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ، قال : أرجو ، قال : اجعل هذا من النصف الآخر . انتهى . (ق ٩٩ / أ) .
وقال ابن الجوزي : ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يبين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع .

قال : ومعنى مناقضته للأصول : أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام^(٥) من المسانيد ، والكتب المشهورة .

ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ، ما أسنده الحاكم^(٦) ، عن سيف ابن عمر التميمي ، قال : كنتُ عند سعد بن طريف ، فجاء ابنه من الكتاب ييكي ، فقال : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لأخزبنهم اليوم ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً : معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المساكين^(٧) .

(١) ف « يتنازع » .

(٢) ف « إفضائه » .

(٣) ف « عسر » .

(٤) ف « سليمان بن عبد الملك » .

(٥) ف « الإسلامي » .

(٦) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٥٦ .

(٧) ف « المسلمين » .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ، ومن تبعه بخراسان ، فقال : حدثنا أحمد بن عبد البر^(١) ، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي ، عن أنس مرفوعاً^(٢) : يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي .

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى^(٣) : إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس ، مرفوعاً : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له .

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي^(٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين .

وأسند^(٥) من طريق محمد بن شجاع البلخي ، عن حسان بن هلال ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجراها ، فعرقت فخلق نفسه منها .

هذا لا يضعه مسلم ، بل ولا عاقل^(٦) ، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً (ق ٩٩/ب) في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيت له أعطى درهماً وضع خمسين حديثاً .

(١) ف « عبد الله » .

(٢) المدخل ص ٥٦ .

(٣) المدخل ص ٥٧ .

(٤) الموضوعات (١٠٠/١) .

(٥) الموضوعات (١٠٥/١) وقال : هذا حديث لا يشك في وضعه ، وما وضع مثل هذا مسلم ، وأنه من أرك الموضوعات وأدبرها « إذ هو مستحيل ، لأن الخالق لا يخلق نفسه .

(٦) « بل ولا عاقل » لا يوجد في ح ، ف .

وَقَدْ أَكْثَرَ جَامِعَ الْمَوْضُوعَاتِ فِي نَحْوِ مَجْلَدَيْنِ ، أَعْنِي أَبَا الْفَرَجِ بْنِ
الْجَوْزِيِّ ، فَذَكَرَ كَثِيراً مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ .

(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين ، أعني أبا الفرج بن الجوزي ، فذكر
في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف) ، بل وفيه الحسن ، بل^(١)
والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم كما سأبينه .
قال الذهبي : ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسناً قوية .

قال : ونقلت من خط السيد^(٢) أحمد بن أبي المجد ، قال : صنف ابن الجوزي
كتاب الموضوعات ، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة ، مخالفة للنقل والعقل ، وما لم
يصب فيه ، إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها ، كقوله :
فلان ضعيف ، أو ليس بالقوي ، أو لين^(٣) ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب
ببطلانه ، ولا فيه مخالفة ، ولا معارضة لكتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا حجة
بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه ، وهذا عدوان ومجازفة . انتهى .
وقال شيخ الإسلام^(٤) : غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ، والذي ينتقد
عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً .

قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بمستدرك
الحاكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً .

قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد^(٥) الكتابين ، فإن الكلام في تساهلها أعدم^(٦)

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « السيف » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) القول المسدد ص ٢٠ .

(٥) ف « بانتفاء » .

(٦) ف « عدم » .

الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث ، إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل .

قلت : قد اختصرتُ هذا الكتاب ، فعلقْتُ أسانيده ، وذكرتُ منها موضع الحاجة ، وأتيتُ بالمتون ، وكلام ابن الجوزي عليها ، وتعقبْتُ كثيراً منها ، وتتبعْتُ كلام الحفاظ في تلك الأحاديث ، خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماله ، ثم أفردتُ الأحاديث المتعقبة في تأليف ، وذلك أن شيخ الإسلام ألف : « القول المسدد في الذب عن المسند » أورد فيه أربعة وعشرين (ق ١٠٠ / أ) حديثاً في المسند ، وهي في الموضوعات ، وانتقدتها حديثاً حديثاً ، ومنها حديث في^(١) صحيح مسلم^(٢) ، وهو ما رواه^(٣) من طريق أبي عامر العقدي ، عن أفلح بن سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن طالت بك مدة ، أو شك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذنان البقر » .

قال شيخ الإسلام^(٤) : لم أقف في الموضوعات على شيء حكم عليه ، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنما لغفلة شديدة ، ثم تكلم عليه ، وعلى شواهد . وذيلتُ على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات ، من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ، ثم ألفتُ ذيلاً لهذين الكتابين سميته : « القول الحسن في الذب عن السنن » أوردتُ فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة .
منها ما هو في سنن أبي داود ، وهي^(٥) أربعة أحاديث .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) صحيح مسلم (٢١٩٣ / ٤) ح ٥٤ .

(٣) ف « أوردته » .

(٤) القول المسدد ص ٣١ .

(٥) ف « وهو » .

منها حديث صلاة التسييح .

ومنها ما هو في جامع الترمذي ، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً .

ومنها ما هو في سنن النسائي ، وهو حديث واحد .

ومنها ما هو في ابن ماجه ، وهو ستة عشر حديثاً .

ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاکر ، وهو حديث ابن عمر :

« كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يجثون رزق سنتهم » .

هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس ، وعزاه للبخاري ، وذكر سنده

إلى ابن عمر ، ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة ، وأن المزي ذكر أنه

في رواية حماد بن شاکر ، فهذا حديث ثان من أحاديث^(١) الصحيحين .

ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح ، كخلق أفعال العباد ، أو تعاليقه

في الصحيح .

أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرک ، وصحيح ابن

(ق ١٠٠/ب) حبان .

أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي ، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه

موضوعاً .

ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب .

وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً ، فجاء كتاباً حافلاً ، وقلت في آخره

نظماً :

كتاب الأباطيل للمرتضى أبي الفرج الحافظ المقتدي

(١) ح « في أحد » بدل « من أحاديث » .

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامَ أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ وَضَعُوهُ حِسْبَةً
وَتُقِلَّتْ فِي زَعْمِهِمْ مَوْضُوعَاتُهُمْ ثِقَةً بِهِمْ

تضمن ما ليس من شرطه	لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم	وفوق الثلاثين عن أحمد
وفرد رواه البخاري في	رواية حماد المسند
وعند سليمان قتل أربع	وبضع وعشرون ^(١) في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ماجه	ست عشرة إن تعدي
وعند البخاري لا في الصحيح	وللدارمي الخبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم	الإمام وتلميذه الجهدي
وتعليق إسنادهم أربعون	وخذ مثلها واستفد واتقدي
وقد بان ذلك مجموعة	وأوضحته لك كي تهتدي
وتم بقايا المستدرك	فما جمع العلم في مفردتي

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع ، (أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد ، وضعوه حسبة) أي احتساباً للأجر عند الله ، (في زعمهم) الفاسد ، (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) ، وركوناً إليهم ، لما نسبوا إليه من الزهد ، والصلاح .

ولهذا قال يحيى القطان^(٢) : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه ، فيمن ينسب إلى الخير^(٣) ، أي لعدم علمهم بتفرقة^(٤) ما يجوز لهم ، وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر ، فيحملون ما سمعوه^(٥) على الصدق ، ولا يهتمون تمييز الخطأ

(١) ف « عشرين » .

(٢) الكفاية ١٩٠ ، والموضوعات لابن الجوزي (٤١/١) .

(٣) في الموضوعات زيادة « والزهد » .

(٤) ف « معرفة » .

(٥) ف « تسمعه » .

من الصواب ، ولكن الواضعون منهم ، وإن خفي حالهم على كثير من الناس ، فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده . (ق ١٠١ / أ) .

وقد قيل لابن المبارك^(١) : هذه الأحاديث الموضوعة ، فقال : تعيش لها الجهابذة ، ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

ومن أمثلة ما وضع حسبة : ما رواه الحاكم^(٢) بسنده ، إلى أبي عمار^(٣) المروزي ، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين لك : عن عكرمة ، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ، ومغازي ابن إسحاق ، فوضعتُ هذا الحديث حسبة .

وكان يقال لأبي عصمة هذا : « نوح الجامع^(٤) » ، قال ابن حبان : جمع كل شيء ، إلا الصدق .

وروى ابن حبان في الضعفاء ، عن ابن مهدي^(٥) قال : قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس فيها . وكان غلام خليل يتزهد ، ويهجر شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق بغداد لموته ، ومع ذلك كان يضع الحديث ، وقيل له عند موته : حسن ظنك ؟ قال : كيف لا وقد وضعتُ في فضل علي سبعين حديثاً .

(١) الكفاية ص ٥٣ .

(٢) المدخل ص ٥٤ .

(٣) ف « ابن عامر » وهو خطأ .

(٤) قال ابن قطلوبغا في تاج التراجم ص ٧٦ : لقب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة ، وقيل : لأنه كان جامعاً بين العلوم ، له أربعة مجالس مجلس للشعر ، مجلس للأثر ، ومجلس لأقوال أبي حنيفة ومجلس للنحو .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٠ / ١) من طريق ابن حبان .

وَجَوَزَتِ الْكِرَامِيَّةُ الْوَضْعَ فِي التَّرْغِيبِ
والتَّرهيبِ ،
.....

وكان أبو داود النخعي ، أطول الناس قياماً بليل ، وأكثرهم صياماً بنهار ، وكان يضع .

قال ابن حبان^(١) : وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي ، من أصلب^(٢) أهل زمانه في السنة ، وأذبه عنها ، وأقمعهم لمن خالفها ، وكان مع هذا يضع الحديث .
وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين ، مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً ، وكان يكذب كذباً فاحشاً .

(وجوزت الكرامية) ، وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم ، بتشديد الراء في الأشهر ، (الوضع في الترغيب والترهيب) ، دون ما يتعلق به حكم من الثواب ، والعقاب ، ترغيباً للناس في الطاعة ، وترهيباً لهم عن المعصية .
واستدلوا بما روي (ق ١٠١/ب) في بعض طرق الحديث : « من كذب علي متعمداً ليضل به الناس » .

وحمل بعضهم حديث « من كذب علي » أي قال : إنه شاعر^(٣) أو مجنون ، وقال بعضهم : إنما نكذب^(٤) له لا عليه .

وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع : لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً .

وقال بعض أهل الرأي ، فيما حكاه القرطبي : ما وافق القياس الجلي ، جاز أن يُعزى إلى النبي ﷺ .

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤١/١) من طريق ابن حبان .

(٢) ح « أطلب » .

(٣) ف « ساحر » .

(٤) ف « يكذب » .

..... وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ ، وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ
جُمْلًا فَبَيَّنَ جَهَابِدَةُ الْحَدِيثَ أَمْرًا وَنَدَى الْحَمْدُ ،

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين) الذين يعتد بهم ، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني ، فجزم بتكفير واضع الحديث .

(ووضعت الزنادقة جملاً) من الأحاديث يفسدون بها الدين ، (فبين جهابذة الحديث) أي نقاده - بفتح الجيم ، جمع جهيد ، بالكسر ، وآخره معجمة - (أمرها ، والله الحمد) .

روى العقيلي^(١) بسنده إلى حماد بن زيد ، قال : وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث .

منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي ، قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه ، قال : وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحلل فيها الحرام .

وكبيان بن سمان النهدي ، الذي قتله خالد القسري ، وأحرقه بالنار .

قال الحاكم^(٢) : وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً : « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، إلا أن يشاء الله » ، وضع هذا الاستثناء ، لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ، والدعوة إلى التنبؤ .

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح . ومنهم قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم ، كالخطابية ، والرافضة ، وقوم من السالمية ،

(١) الضعفاء الكبير (١٤/١) .

(٢) المدخل إلى الإكليل ص ٥١ - ٥٢ .

روى ابن حبان في الضعفاء^(١) بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ : أن رجلاً من أهل (ق ١٠٢/أ) البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً .

وروى الخطيب^(٢) بسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث .

وقال الحاكم^(٣) : كان محمد بن القاسم الطايكاني^(٤) ، من رؤوس المرجئة ، وكان يضع الحديث على مذهبيهم .

ثم روى بسنده ، عن المحاملي ، قال : سمعت أبا العيناء ، يقول : أنا والمجاهظ وضعنا حديث فذك ، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه ، إلا ابن شيبه^(٥) العلوي ، فإنه قال : لا يشبه آخر هذا الحديث أوله ، وأبى أن يقبله .

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء ، والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم ، وآرائهم ، كغياث ابن إبراهيم ، حيث وضع للمهدي في حديث^(٦) « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » .

(١) المجروحون (٨٢/١) .

(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب (٣٩/١) .

(٣) المدخل إلى الإكليل ص ٥٣ .

(٤) ف « الطافكاني » ح « الطانكاني » وكلاهما خطأ .

الطايكاني : — بفتح الطاء ، وسكون الألف ، والياء المثناة من تحتها وفتح الكاف ، وبعد الألف نون — وهذه النسبة إلى طايكان ، وهي بليدة بنواحي بلخ من كورطخارستان ، ويقال لها طايقان بالقاف بدل الكاف ، ينسب إليها جماعة منهم : محمد ابن القاسم الطايكاني . وهو منكر الحديث جداً . الباب (٢٧١/٢) .

(٥) ح « أبي شيبه » .

(٦) المدخل ص ٥٥ .

فزاد فيه « أو جناح » ، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام ، فتركها بعد ذلك ، وأمر بذبحها ، وقال : أنا حملته على ذلك ، وذكر أنه لما قام ، قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب ، أسنده الحاكم^(١) .

وأسند^(٢) عن هارون بن أبي عبيد الله ، عن أبيه ، قال : قال المهدي : ألا ترى ما يقول لي مقاتل ؟ قال : إن شئت وضعتُ لك أحاديث في العباس ، قلتُ : لا حاجة لي فيها .

وضربَ كانوا يتكسون^(٣) بذلك ، ويرتزقون به في قصصهم ، كأبي سعيد المدائني .

وضربَ امتحنوا بأولادهم ، أو ربائب ، أو وراقين ، فوضعوا لهم أحاديث ، ودسوها عليهم ، فحدثوا بها من غير أن يشعروا ، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ، وكحماد بن سلمة ؛ ابتلى بربييه ابن أبي العوجاء ، فكان يدس في كتبه ، وكمعمر كان له ابن أخ رافضي ، فدس في كتبه حديثاً ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : نظر النبي ﷺ إلى علي ، فقال : أنت سيد في الدنيا ، سيد في الآخرة ، (ق ١٠٢ / ب) ومن أحبك فقد أحبني ، وحببي حبيب الله ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي ، فحدث به عبد الرزاق ، عن معمر ، وهو باطل موضوع ، كما قاله ابن معين .

وضربَ يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بأرائهم ، فيضعون ، وقيل : إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك ، وكأنه الذي^(٤) وضع الحديث في قصر المغرب .

(١) المدخل ص ٥٦ .

(٢) المدخل ص ٥٦ .

(٣) ف « يكتسون » .

(٤) لا يوجد في ف .

..... وَرُبَّمَا أَسْنَدَ الْوَاضِعُ كَلَاماً
 لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ ،

وضرب يقبلون سند الحديث ، ليستغرب ، فيرغب في سماعه ، منهم كابن أبي (١) حية ، وحماد النصيبي ، والبهلول بن عبيد ، وأصرم بن حوشب .
 وضرب دعوتهم حاجتهم إليه ، فوضعه في الوقت ، كما تقدم عن سعد بن طريف ،
 ومحمد بن عكاشة ، ومأمون الهروي .

[فائدة]

قال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ،
 والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام .
 (وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه) ، كأكثر الموضوعات ، (أو لبعض
 الحكماء) ، أو الزهاد ، أو الإسرائيليات ، كحديث « المعدة بيت (٢) الداء والحمية
 رأس الدواء » (٣) ، لا أصل له من كلام النبي ﷺ ، بل هو من كلام بعض الأطباء ،
 قيل : إنه لحارث بن كلدة طبيب العرب .

ومثله العراقي في شرح الألفية (٤) بحديث : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ، قال :
 فإنه إما من كلام مالك بن دينار ، كما رواه ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان بإسناده
 إليه ، أو من كلام عيسى بن مريم ﷺ ، كما رواه البيهقي في الزهد (٥) ، ولا أصل

(١) ف « ابن دحية » .

(٢) سقط من ح .

(٣) قال علي القاري في الموضوعات الكبرى ص ٢١٣ هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب
 العرب ، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ .

(٤) التبصرة (٢٧٤/١) .

(٥) الزهد ص ١٣٤ عن قول عيسى عليه السلام .

.....وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَمِنْ

له من حديث^(١) النبي ﷺ ، إلا من مراسيل الحسن البصري ، كما رواه البيهقي في شعب الإيمان^(٢) ، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح .

وقال شيخ الإسلام : إسناده إلى الحسن حسن ، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة ، وابن المديني ، فلا دليل على وضعه . انتهى (ق ١٠٣ / أ) .
والأمر كما قال .

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) ، فليس بموضوع^(٣) حقيقة ، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة^(٤) ، قال : بأن يسوق الإسناد ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من عند نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .

كحديث رواه ابن ماجه^(٥) ، عن إسماعيل بن محمد الطلحي ، عن ثابت بن موسى الزاهد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » .

قال الحاكم^(٦) : دخل ثابت على شريك ، وهو يملي ، ويقول حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ليكتب المستملي ، فلما نظر إلى ثابت ، قال : من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ؛ فكان يحدث به .

(١) سقط من ف .

(٢) شعب الإيمان (٣٣٨/٧) ح ١٠٥٠١ عن الحسن .

(٣) ف « بوضع » .

(٤) نزهة النظر ص ٤٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٢/١) ح ١٣٣٣ .

(٦) المدخل إلى الإكليل ص ٦٣ .

الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة .

وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك ، فإنه قاله عقب حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك ، كعبد الحميد بن بَحر ، وعبد الله بن شبرمة^(١) ، وإسحاق بن بشر الكاهلي ، وجماعة آخرين .

(ومن الموضوع الحديث المروي ، عن أبي بن كعب) مرفوعاً (في فضل القرآن سورة سورة) ، من أوله إلى آخره .

فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال : حدثني شيخ به ، فقلت للشيخ من حدثك ، فقال : حدثني رجل بالمدائن وهو حي ، فصرت إليه فقلت : من حدثك فقال : حدثني شيخ بواسط ، وهو حي فصرت إليه ، فقال : حدثني شيخ بالبصرة ، فصرت إليه ، فقال : حدثني شيخ (ق ١٠٣ / ب) بعبادان فصرت إليه ، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً ، فإذا فيه قوم من المتصوفة ، ومعهم شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدثني . فقلت : يا شيخ^(٢) من حدثك ، فقال : لم يحدثني أحد ، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن .

قلت : ولم أف على تسمية هذا الشيخ ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات^(٣) من طريق بزيع بن حسان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وعطاء بن أبي ميمونة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي ، وقال الآفة فيه من بزيع ، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد ، عن علي ، وعطاء ، وقال الآفة فيه من مخلد .

فكان أحدهما وضعه ، والآخر سرقه ، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع .

(١) ف « ابن أبي شبرمة » وهو خطأ .

(٢) سقط من ف .

(٣) الموضوعات (٢٣٩ / ١) قلت : تحرف « بزيع بن حسان » فيه إلى « بديع بن حبان » .

وقد أخطأ من ذكره من المفسرين . والله أعلم .

(وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كالثعلبي ، والواحدي ،
والزنجشيري ، والبيضاوي .

قال العراقي^(١) : لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين ، فهو أبسط لعذره ، إذ أحال
ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه ، وأما من لم يبرز
سنده ، وأورده بصيغة الجزم ، فخطؤه أفحش .

[تنبيهات]

الأول : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة ، حديث ابن عباس ، وضعه
ميسرة كما تقدم ، وحديث أبي أمامة الباهلي ، أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم
المدائني ، عن هارون بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عنه .

الثاني : ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ،
وبعضها ضعيف ليس بموضوع ، ولولا خشية الإطالة ، لأوردت ذلك هنا ، لئلا يتوهم
أنه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصاً مع قول الدارقطني : أصح ما ورد في
فضائل القرآن : فضل قل هو الله أحد ، ومن طالع كتب السنن ، والزوائد عليها
(ق ١٠٤ / أ) وجد من ذلك شيئاً كثيراً .

وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك ، فإنه أورد غالب
ما جاء في ذلك ، مما ليس بموضوع ، وإن فاته أشياء .

وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته « خمائل الزهر في فضائل السور » .

واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها ، الفاتحة ، والزهراوان^(٢) ،

(١) التبصرة (٢٧٢ / ١) .

(٢) ح « الزهراوين » .

النوع الثاني والعشرون :

المقلوبُ : هو نحو حديث مشهورٍ عن سالمٍ جعلَ عن نافعٍ ليرغبَ

والأنعام ، والسبع الطُّولُ مجملاً ، والكهف ، ويس ، والدخان ، والملك ، والزلزلة ، والنصر ، والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتان ، وما عداها لم يصح فيها^(١) شيء .
الثالث : من الموضوع أيضاً حديث^(٢) الأرز ، والعدس ، والبادنجان ، والمهريسة ، فضائل من اسمه محمد ، وأحمد ، وفضل أبي حنيفة ، وعين سلوان ، وعسقلان ، إلا حديث أنس الذي في مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة ، ووصايا علي ، وضعها حماد بن عمرو النصيبي ، ووصية في الجامع^(٣) وضعها إسحاق بن نجيح الملقبي ، ونسخة العقل وضعها داود بن الحخير ، و^(٤)أوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وحديث القس بن ساعدة أورده البزار في مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس في الأسراء أورده ابن مردويه في تفسيره ، وهو نحو كراسين ، ونسخ ستة رووا عن أنس ، وهم أبو هذبة ، ودينار ، ونعيم بن سالم ، والأشج ، وخراش ، ونسطور .

(النوع الثاني والعشرون : المقلوب : هو) قسمان :

الأول : أن يكون الحديث مشهوراً براو ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ، (نحو حديث مشهور عن سالم ، جعل عن نافع ، ليرغب فيه) لغرابته ، أو عن مالك ، جعل عن عبيد الله بن عمر .

ومن كان يفعل ذلك من الوضعين حماد بن عمرو النصيبي ، وأبو إسماعيل إبراهيم ابن أبي حية^(٥) اليسع ، وبهلول (ق ١٠٤ / ب) بن عبيد الكندي .

(١) ف « فيه » .

(٢) ف « أحاديث » .

(٣) ح « ووصيتها في الجامع » .

(٤) ف بدون الواو .

(٥) ف « ابن حية » .

قال ابن دقيق العيد^(١) : وهو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث .
 قال العراقي^(٢) : مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الخرائي ، عن حماد النصيبي ،
 عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣) : « إذا لقيتم المشركين في
 طريق فلا تبدأوهم بالسلام » ، الحديث ، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد ، فجعله عن
 الأعمش ، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، هكذا أخرجه مسلم^(٤)
 من رواية شعبة ، والثوري ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد العزيز الدراوردي ، كلهم
 عن سهيل .

قال : ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قلما يصح منها .

[تنييه]

قال البلقيني : قد يقع القلب في المتن ، قال : ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد
 الرحمن ، عن عمته أنيسة مرفوعاً ، « إذا أذن ابن أم مكتوم ، فكلوا واشربوا ، وإذا
 أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا » الحديث ، رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان
 في صحيحيهما ، والمشهور من حديث ابن عمر ، وعائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل ،
 فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(١) الاقتراح ص ٢٦ .

(٢) التبصرة (٢٨٣/١) .

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٨/١) قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا
 أبي ، حدثنا حماد بن عمرو النصيبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
 قال العقيلي : ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش ، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح
 عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٤) صحيح مسلم (١٧٠٧/٤) ح ٢١٦٧ .

قال : فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة ، قال : إلا أن ابن حبان ، وابن خزيمة لم يجعلوا ذلك من المقلوب ، وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال ، وبين أم مكتوم تناوب .
قال : ومنع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ، ولو فتحنا باب التأويلات لأثدفع كثير من علل الحديث .
قال : ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس ، فيفرد بنوع ، ولم أر من تعرض ذلك . انتهى .

وقد مثل شيخ الإسلام في شرح النخبة^(١) القلب في الإسناد ، بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب .

وفي المتن بحديث مسلم^(٢) في السبعة الذين يظلمهم الله ، رجل تصدق بصدقة أخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، قال : فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو : (ر ق ١٠٥ / أ) حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، كما في الصحيحين^(٣) .
قلت : ووجدت مثلاً آخر ، وهو ما رواه الطبراني^(٤) من حديث أبي هريرة : « إذا أمرتكم بشيء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، ما استطعتم » فإن المعروف ما في الصحيحين^(٥) : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به ، فافعلوا منه ما استطعتم .

(١) نزهة النظر ص ٤٧ .

(٢) صحيح مسلم (٧١٥ / ٢) ح ١٠٣١ .

(٣) صحيح البخاري (١٤٣ / ٢) ح ٦٦٠ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١ / ٣٣٦ ح ٢٦٠) قال الهيثمي عقبه : قلت في الصحيح بعضه بغير هذا اللفظ ، وقال في المجمع (١٥٨ / ١) قلت : هو في الصحيح بعكس هذا .

قلت : في الصحيح : فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١ / ١٣) ح ٧٢٨٨ ، ومسلم في صحيحه (٩٧٥ / ٢) ح ١٣٣٧ .

فيه ، وقلب أهل بغداد على البخاريّ مائة حديثٍ امتحاناً فردها على وجوها فاذعنوا بفضلِهِ .

القسم الثاني : أن يؤخذ إسناد متن ، فيجعل على متن آخر وبالعكس ، وهذا قد (١) يقصد به أيضاً الإغراب ، فيكون كالوضع ، وقد يفعل اختباراً لحفظ الحديث ، أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأهل الحديث .

(وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً ، فردها على وجوها ، فاذعنوا بفضلِهِ) ، وذلك فيما رواه الخطيب (٢) ، حدثني ابن (٣) أبي الحسن الساحلي ، أنا أحمد بن حسن الرازي ، سمعتُ أبا أحمد بن عدي ، يقول : سمعت عدة مشايخ يحكون ، أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد ، فسمع به أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث ، فقبلوا متونها ، وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوه إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة ، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان ، وغيرهم ، ومن البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه واحداً (ق ١٠٥ / ب) بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون : الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز ، والتقصير ، وقلة الفهم ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فلم يزل يلقي إليه

(١) لا يوجد في ف .

(٢) تاريخ بغداد (٢٠ / ٢ - ٢١) .

(٣) في تاريخ بغداد ، وح « محمد بن أبي الحسن » .

واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتدب إليه الثالث ، والرابع ، إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري ، لا يزيدهم على : لا أعرفه ، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول ، فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث ، والرابع على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناده إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل .

[تنبيهات]

الأول : قال العراقي^(١) : في جواز هذا الفعل نظر ، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً ، وقد أنكر حرصي على شعبة ، لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش ، وقال : يا^(٢) بس ما صنع ، وهذا يحل^(٣) ؟ .

الثاني : قد يقع القلب غلطاً لا قصداً ، كما يقع الوضع كذلك ، وقد مثله ابن الصلاح^(٤) بحديث رواه جرير بن حازم^(٥) ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : « إذا أُقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني » .

فهذا حديث انقلب إسناده على جرير ، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير ، عن

(١) التبصرة (٢٨٤/١) .

(٢) سقط من ف .

(٣) ف « محل » .

(٤) علوم الحديث ص ٩٢ .

(٥) الكامل لابن عدي (٥٥١/٢) عن جرير بن حازم « عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً قال

ابن عدي : وهذا يقال : أخطأ فيه جرير بن حازم ، وليس هذا من حديث أنس ، إنما

رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الأئمة الخمسة^(١) ، وهو عند مسلم ، والنسائي^(٢) من رواية حجاج بن أبي عثمان (ق ١٠٦ / أ) الصواف ، عن يحيى ، وجريز إنما سمعه من حجاج ، فانقلب عليه ، وقد بين ذلك حماد بن زيد ، فيما رواه أبو داود في المراسيل^(٣) ، عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان عنه ، قال : كنتُ أنا ، وجريز عند ثابت ، فحدث حجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، فظن جريز أنه إنما حدث به ثابت ، عن أنس .

الثالث : هذا آخر ما أورده المصنف من^(٤) أنواع الضعيف ، وبقي عليه « المتروك » ذكره شيخ الإسلام في النخبة^(٥) ، وفسره : بأن يرويه من يتهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

قال : وكذا من عرف بالكذب^(٦) في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث ، وهو دون الأول . انتهى .

وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر .

الرابع : تقدم أن شر الضعيف الموضوع ، وهذا أمر متفق عليه ، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك ، ويليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب ، كذا رتبته شيخ الإسلام .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/٢) ح ٦٣٧ ، ٨٣٨ ، وأبو داود في سننه (٣٦٨/١)

ح ٥٣٩ ، والترمذي في سننه (٤٨٧/٢) ح ٥٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٢/١) ح ٦٠٤ ، والنسائي في سننه (٣١/٢) .

(٣) المراسيل ص ١٠٧ ح ٦٤ .

(٤) ح « في » .

(٥) نزهة النظر ص ٤٥ .

(٦) ف « بكذب » .

فرع :

إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ هُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَلَا تَقُلْ ضَعِيفُ الْمَتْنِ لِمَجْرَدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِمَامٌ إِنَّهُ لَمْ
يُرَوْ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ أَوْ إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَفْسُورٌ ضَعْفُهُ ، فَإِنْ أُطْلِقَ فِيهِ
كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا .

وقال الخطابي : شرها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال الزركشي في مختصره : ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف ، شرها :
الموضوع ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ، ثم المعلل ، ثم المضطرب .
انتهى .

قلتُ : وهذا ترتيب حسن ، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما
ضعفه لعدم اتصال : شره العضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل ، وهذا واضح .
ثم رأيتُ شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجوزقاني^(١) : العضل أسوأ حالاً من
المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل .

وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد (ق ١٠٦ / ب) ، وإلا فهو
يساوي العضل .

فرع

فيه مسائل تتعلق بالضعيف (إذا رأيتَ حديثاً بإسناد ضعيف ، فلك أن تقول هو
ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل ضعيف المتن) ، ولا ضعيف ، ولا تطلق (لمجرد^(٢))
ضعف ذلك الإسناد) ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ، (إلا أن يقول إمام إنه
لم يرو من وجه صحيح) ، أو ليس له إسناد يثبت به ، (أو إنه حديث ضعيف :

(١) الأباطيل والمناكير (١٢ / ١) .

(٢) ح « بمجرد » .

مفسراً ضعفه ، فإن أطلق (الضعيف ، ولم يبين سببه) ففيه كلام يأتي قريباً) في النوع الآتي .

[فوائد]

الأولى : إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث : لا أعرفه ، اعتمد ذلك في نفيه ، كما ذكر شيخ الإسلام .

فإن قيل : يعارض هذا ما حكى ، عن أبي حازم : أنه روى حديثاً بحضرة الزهري ، فأنكره وقال^(١) : لا أعرف هذا ، فقيل^(٢) له : أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ، قال : أرجو ، قال : اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه ، هذا وهو الزهري ، فما ظنك بغيره .

وقريب منه ما أسنده ابن النجار في تاريخه ، عن ابن أبي عائشة ، قال : تكلم شاب يوماً عند الشعبي ، فقال الشعبي : ما سمعنا بهذا ، فقال الشاب كل العلم سمعت ؟ قال : لا ، قال : فشطره ، قال : لا ، قال : فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه ، فألجم^(٣) الشعبي .

قلنا : أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب ، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ ، وأما بعد التدوين ، والرجوع إلى الكتب المصنفة ، فيبعد عدم الاطلاع من الحفاظ الجهد على ما يورده غيره ، فالظاهر عدمه .

الثانية : ألف عمر بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ - كتاباً في قولهم « لم يصح شيء في هذا الباب » وعليه في كثير مما ذكره انتقاد .

(١) ف « فقال » .

(٢) ف « فقال له » .

(٣) ف « فأنجم » ح « فأثم » .

وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسنادٍ فلا تقل : قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روى كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه ، وكذا ما تشك في صحته ، ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام ، كاللحلل والحرام ، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام .

الثالثة : قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، (ق ١٠٧/أ) أو لا أصل له .
قال ابن تيمية : معناه : ليس له إسناد .

(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل : قال رسول الله ﷺ كذا ، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله ﷺ قاله ، (بل قل^(١) روي) عنه (كذا ، أو بلغنا) عنه (كذا ، أو ورد) عنه ، (أو جاء) عنه كذا ، (أو نقل) عنه كذا ، (وما أشبهه) من صيغ التمريض ، كروي بعضهم (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه ، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمريض ، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم .

(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة ، (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه ، وتفسير كلامه ، (والأحكام كالحلال ، والحرام و) غيرهما ، وذلك كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والمواعظ ، وغيرها ، (مما لا تعلق له بالعقائد ، والأحكام) .

ومما نقل عنه ذلك : ابن حنبل ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، قالوا^(٢) : إذا روينا

(١) ف « قد روى » .

(٢) الكفاية ص ١٦٣ .

في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا .

[قنبيه]

لم يذكر ابن الصلاح ، والمصنف هنا ، وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط ، وهو كونه في الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام^(١) له ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلظه ، نقل العلائي الاتفاق عليه .
الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .
وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام ، وابن دقيق العيد .
وقيل : لا يجوز العمل به مطلقاً ، قاله أبو بكر بن العربي .
وقيل : يعمل به مطلقاً ، وتقدم (ق ١٠٧ / ب) عزو ذلك إلى أبي داود ، وأحمد ، وأنها يريان ذلك أقوى من رأي الرجال .
وعبارة الزركشي : والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً ، أو ترهيباً ، أو تتعدد طرقه ، ولم يكن المتابع منحطاً عنه .
وقيل : لا يقبل مطلقاً .

وقيل : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم ، انتهى .
ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام ، إذا كان فيه احتياط .

(١) النكت (١/٤٩٣) .

النوع الثالث والعشرون :

صِفَةٌ مِنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَفِيهِ :

إِحْدَاهَا : أَجْمَعَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ .

(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته) ، ومن ترد ، (وما يتعلق به) من الجرح ، والتعديل (وفيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث ، والفقه (على أنه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته ، (أن يكون عدلاً ، ضابطاً) لما يرويه .

وفسر العدل (بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً) ، فلا يقبل كافر ، ومجنون مطبق بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقة ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني ، ولا صبي على الأصح .

وقيل : يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب .

(سليمان من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه ، وتخالفهما^(١) في عدم اشتراط الحرية والذكورة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٢) وقال : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوْنِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) .

وفي الحديث : لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلوا^(٤) شهادته ، رواه البيهقي في المدخل

(١) ف « تخالفها » .

(٢) سورة الحجرات الآية ٦ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٤) ف « تقبلون » .

مُتَقِظًا حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ ، عَالِمًا
بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ .

الثانية : تَثْبُتُ الْعَدَالَةُ بِتَنْصِيصِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ فَمَنْ اشْتَهَرَتْ

من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً .

وروي أيضاً من طريق الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : كان يأمرنا أن
لا تأخذ إلا عن ثقة .

وروي الشافعي وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سألت ابناً لعبد الله بن عمر
عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً ، فقيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى
تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله ، وعند من
عرف الله ، وعند من عقل عن الله (ق ١٠٨ / أ) ، أن أقول بما ليس لي فيه علم ،
أو أخبر عن غير ثقة .

قال الشافعي : وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ ، إلا الثقات ، أسنده
مسلم في مقدمة الصحيح^(١) .

وأسند عن ابن سيرين^(٢) : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم .
وروي البيهقي عن النخعي قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه ، نظروا إلى
سمته ، وإلى صلاحته ، وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه .

وفسر الضبط بأن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً إن حدث من حفظه ،
ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون ،
(عالماً بما يحيل المعنى إن روى به) .

(والثانية : تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عدلين^(٣) عليها) وعبارة ابن

(١) مقدمة صحيح مسلم (١٥ / ١) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١٤ / ١) .

(٣) ف « عالين » .

عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها ، كإلك ، والسفيانيين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأشباههم

الصلاح^(١) معدلين ، وعدل عنه لما سيأتي : أن التعديل إنما يقبل من عالم . (أو بالاستفاضة) ، والشهرة .

(فمن اشتهرت عدالته بين^(٢) أهل العلم) ، من أهل الحديث ، أو غيرهم ، (وشاع الثناء عليه بها ، كفى فيها) أي في عدالته ، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها ، (كإلك والسفيانيين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد) بن حنبل ، (وأشباههم) .

قال ابن الصلاح^(٣) : هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه .

ومن ذكره من أهل الحديث الخطيب^(٤) ، ومثله بمن ذكره ، وضم إليهم الليث ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووكيعاً ، وابن معين ، وابن المديني ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره .

وقد سئل ابن حنبل ، عن إسحاق بن راهويه ، فقال^(٥) : مثل إسحاق يسأل

عنه ؟

(١) علوم الحديث ص ٩٥ .

(٢) ف « من » .

(٣) علوم الحديث ص ٩٥ .

(٤) الكفاية ١٠٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١١) وتماه : « إسحاق عندنا إمام » .

..... وتوسّع ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ فَقَالَ :
 كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ الْعِنَايَةَ بِهِ مَحْمُولٌ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جُرْحُهُ ،
 وَقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ .

وسئل ابن معين عن أبي عبيد ، فقال^(١) : مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ [أبو
 عبيد]^(٢) يسأل عن الناس .

وقال القاضي أبو بكر البلاقاني : الشاهد ، والخبر إنما يحتاجان (ق ١٠٨ / ب) إلى
 التزكية ، إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرّضى ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ، ومجوزاً
 فيهما العدالة وغيرها .

قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما ، واشتغال عدالتهما أقوى في النفوس
 من تعديل واحد ، واثنين يجوز عليهما الكذب ، والمحابة .

(وتوسع) الحافظ أبو عمر^(٣) (ابن عبد البر فيه^(٤)) ، فقال : كل حامل علم
 معروف العناية به^(٥) ، فهو عدل (محمول) في أمره (أبداً على العدالة ، حتى يتبين
 جرحه) .

ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من
 كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ،
 رواه من طريق العقيلي^(٦) من رواية معان بن رفاعة السلامي ، عن إبراهيم بن
 عبد الرحمن العذري مرفوعاً .

(١) الكفاية ص ١١٠ .

(٢) سقط من الأصل ، وهو من النسخ الأخرى ، والكفاية :

(٣) التمهيد (٢٨ / ١) .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) الضعفاء الكبير (٢٥٦ / ٤) .

(وقوله هذا غير مرضي) ، والحديث من الطريق الذي أورده مرسل ، أو معضل .
 وإبراهيم^(١) الذي أرسله قال فيه ابن القطان : لا نعرفه البتة .
 ومعان أيضاً ضعفه ابن معين^(٢) ، وأبو حاتم^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، وابن عدي^(٥) ،
 والجوزجاني^(٦) ، نعم وثقه ابن المديني ، وأحمد^(٧) .
 وفي كتاب العلل^(٨) للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث ، فقبل له : كأنه
 موضوع ، فقال : لا ، هو صحيح ، فقبل له : ممن سمعته ؟ فقال : من غير واحد ،
 قيل : من هم ؟ قال : حدثني به ابن مسكين ، إلا أنه يقول : عن معان ، عن القاسم
 ابن عبد الرحمن ، ومعان لا بأس به انتهى .
 قال ابن القطان : وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره .

- (١) قال الذهبي في الميزان (٤٥/١) : تابعي مقل ، ما علمته واهياً ، أرسل حديث : يحمل
 هذا العلم من كل خلف عدوله ، رواه غير واحد عن معان بن رفاعه ، ومعان ليس بعمدة ،
 ولا سيما أتى بواحد لا يدري من هو . قلت : تحرفت نسبه في المطبوع من اللسان (٧٧/١)
 من « العذري » إلى « العبدى » .
 وهو عند ابن عدي ، والذهبي ، وابن حبان « العذري » .
 (٢) رواية الدوري (٥٧١/٢) .
 (٣) الجرح والتعديل (٤٢١/٨) .
 (٤) المجروحين (٣٦/٣) .
 (٥) الكامل (٢٣٢٩/٦) .
 (٦) لم أجد في المطبوع من الشجرة في أحوال الرجال ، لا في تحقيق البسوي ، ولا في تحقيق
 السامرائي ، ولعل هذا من النصوص الساقطة التي يستدرك على المطبوع ، نقله ابن عدي
 في الكامل (٢٣٢٩/٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٥٩/٢٨) .
 (٧) نقل قولهما المزي في تهذيب الكمال (١٥٨/٢٨) ، وفيه قال أحمد : لا بأس به .
 (٨) نقله ابن عدي في الكامل (١٥٣/١) .

الثالثة : يُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمَوَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِنِينَ غَالِباً وَلَا تَضُرُّ مَخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ

قال العراقي^(١) : وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية علي ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل .

قال ابن عدي^(٢) : ورواه الثقات ، عن الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم العذري ، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله (ق ١٠٩ / أ) ﷺ ذكره .

ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً ، ولا يصح حمله على الخبر ، لوجود من يحمل العلم ، وهو غير عدل ، وغير ثقة ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ، لأن العلم إنما يقبل عنهم .

والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم^(٣) : ليحمل هذا العلم ، بلام الأمر .

وذكر ابن الصلاح في فوائده رحلته ، أن بعضهم ضبطه - بضم الياء ، وفتح الميم - مبنياً للمفعول ، ورفع ميم العلم - وفتح العين ، واللام - من عدوله ، وآخره تاء فوقية ، فعולה بمعنى فاعل ، أي كامل في عدالته ، أي أن الخلف هو العدولة ، والمعنى إن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل ، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، والمعروف في ضبطه فتح ياء ، يحمل مبنياً للفاعل ، ونصب العلم مفعوله^(٤) ، والفاعل^(٥) عدوله جمع عدل .

(الثالثة : يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين ، إذا

(١) التبصرة (٢٩٨ / ١) .

(٢) الكامل (١٥٢ / ١ - ١٥٣) .

(٣) الجرح والتعديل (١٧ / ٢) .

(٤) ف « مفعول » .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

فإن كثرت اختلَّ ضبطه ولم يُحتجَّ به .

اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتهم (غالباً) ولو من حيث المعنى ، فضابط ، (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة ، فإن كثرت) مخالفته لهم ، وندرت الموافقة ، (اختلَّ ضبطه ، ولم يحتجَّ به) في حديثه .

[فائدة]

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزني في الأطراف^(١) : أن الوهم تارة يكون في الحفظ ، وتارة يكون في القول ، وتارة يكون في الكتابة .

قال : وقد روى مسلم^(٢) حديث : « لا تسبوا أصحابي » عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر ، وأبي كريب ، ثلاثتهم : عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ووهم عليهم في ذلك ، إنما روه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، كذلك رواه عنهم الناس ، كما رواه ابن ماجه^(٣) ، عن أبي كريب ، أحد شيوخ مسلم^(٤) فيه .

قال : والدليل على أن ذلك (ق ١٠٩/ب) وهم وقع منه في حال كتابته ، لا في حفظه : أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم رابع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال عن الأعمش ، بإسناد جرير ، وأبي معاوية بمثل^(٥) حديثهما ، فلولا أن إسناد جرير ، وأبي معاوية عنده واحد ، لما جمعهما في الحوالة عليهما .

(١) تحفة الأشراف (٣٤٣/٣ - ٣٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٧/٤) ح ٢٥٤٠ .

(٣) سنن ابن ماجه (٥٧/١) ح ١٦١ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) ف « مثل » .

الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح إلا مبيّن السبب .

(الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، على الصحيح المشهور) ، لأن أسبابه كثيرة ، فيثقل ويشق ذكرها ، لأن ذلك يحوج^(١) المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله ، أو بتركه ، وذلك شاق جداً .

(ولا يقبل الجرح إلا مبيّن السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ، ولا^(٢) يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بُدّ من بيان سببه ، لينظر هل هو قدح أو لا ؟ . قال ابن الصلاح^(٣) : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب^(٤) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ، كالشيخين وغيرهما .

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشترط الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت ، إلا إذا فسر سببه ، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجرح ، فذكر ما ليس بجرح .

وقد عقد الخطيب^(٥) لذلك باباً ، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني ، قال :

قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال : رأيت يركض على برذون فتركت حديثه .

(١) ح « يخرج » .

(٢) ح « فلا » .

(٣) علوم الحديث ص ٩٦ .

(٤) الكفاية ص ١٢٠ .

(٥) الكفاية ص ١٣٨ .

وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف

وروي عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري ، فقال : وما تصنع (ق ١١٠/أ) بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد .

وروي عن وهب بن جرير ، قال : قال شعبة : أتيت منزل المنهال بن عمرو ، فسمعتُ منه صوت الطنبور فرجعتُ ، فقيل له : فهلا^(١) سألت عنه إذ^(٢) لا يعلم هو ؟ .

وروي عن شعبة قال : قلت للحكم بن عتيبة : لم لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام ، وأشباه ذلك .

قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : فلان كذاب ؛ لا بد من بيانه ، لأن الكذب يحتمل الغلط ، كقوله : كذب أبو محمد .

ولما صحح ابن الصلاح^(٣) هذا القول أورد على نفسه سؤالاً ، فقال : ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ، ورد حديثهم ، على الكتب التي صنفتها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ونحو ذلك ، وهذا حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، واشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) ، فإننا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به ، (ففائدتها

(١) ف « هل لا رجعت » .

(٢) ف « أن » .

(٣) علوم الحديث ص ٩٨ .

فِيمَنْ جَرَّحُوهُ فَإِنْ بَحَثْنَا عَنْ حَالِهِ ، وَانْزَاحَتْ عَنْهُ الرَّيَّةُ وَحَصَلَتْ الثَّقَةُ بِهِ قَبَلْنَا حَدِيثَهُ كَجَمَاعَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ .

التوقف فيمن جرحوه (عن قبول حديثه ، لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم ، فإن بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبة ، وحصلت الثقة به ، قبلنا حديثه ، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الإشارة إليه .

ومقابل الصحيح أقوال :

أحدها : قبول الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها ، فيبني المعدل على الظاهر ، نقله إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، في المحصول^(١) .

الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين ، حكاه الخطيب^(٢) والأصوليون^(٣) ، لأنه كما قد يجرح الجرح بما لا يقدح ، (ق ١١٠/ب) كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ، كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه^(٤) ، قال : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، ولو رأيت لحيته^(٥) وهيبته لعرفت أنه ثقة .

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة ، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .

الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما ، إذا كان الجرح والمعدل عالمين^(٦)

(١) البرهان (٦٢١/١) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٤٠٩/٤ - ٤١٠) .

(٢) الكفاية ص ١٣٦ .

(٣) البرهان (١٢١/١) ، المستصفى (٦٢١/١) ، أحكام الأحكام (٢٧١/١) والمحصول

(٤) (٤١٠/٤) ، إرشاد الفحول ص ٦٨ .

(٥) المعرفة والتاريخ (٦٦٥/٢) .

(٦) في المعرفة زيادة « وخضابه » .

(٦) ف « عالماً » .

بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً ، في اعتقاده وأفعاله ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي^(١) والبلقيني في محاسن الاصطلاح^(٢) .

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً ، فإن كان من جرح مجملًا^(٣) ، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه من أحد ، كائناً من كان إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ، وتفقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله .

وقال الذهبي^(٤) :

(١) التقييد ص ١٤٢ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص ٢٢١ .

(٣) ف « رجلاً » .

(٤) الموقظة ص ٨٤ .

اختلف العلماء في تفسير كلمة الذهبي ، واكتفى هنا بذكر قول من أصاب في فهم مراده ، دون ذكر قول من لم يصب :

١ - قال علي القاري في « شرح شرح النخبة ص ٢٣٧ » : والأظهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف ، وعكسه ، بل إن كان أحدهما ضعفه وثقه الآخر ، أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر .

وقال الشيخ يحيى الشاوي الجزائري في جواب سؤال وجه إليه : أن المراد : لم يجتمع اثنان من غير مخالف ، ونظير ذلك قولهم : (لم يختلف فيه اثنان) بأن المراد به الاتفاق لا العدد .

الخامسة : الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَثْبُتَانِ بواحد ، وَقِيلَ لَا بَدُّ مِنْ اثْنَيْنِ .

..... [وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال]^(١) : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ، انتهى .
ولهذا كان^(٢) مذهب النسائي : أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا^(٣) على تركه .

(الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) ، لأن العدد (ق ١١١ / أ) لم يشترط في قبول الخبر^(٤) ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم ، وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد .
(وقيل : لا بد من اثنين) كما في الشهادة ، وقد تقدم الفرق .

قال شيخ الإسلام : ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده ، أو إلى النقل عن غيره ، لكان متجهاً ، لأنه إذا^(٥) كان الأول ، فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني ، فيجري فيه الخلاف ، ويتبين

- (١) ما بين المعكوفين من كلام السخاوي كما في المتكلمون في الرجال للسخاوي ص ١٣٢ .
وهذا يدلنا على أن السيوطي لم يطلع على الموقظة ، بل نقله بواسطة .
(٢) نقله عن الذهبي الكندي في الرفع والتكميل ص ٢٩١ ، وقاله ابن حجر في نزهة النظر ٧٣ .
وعمدتهم في ذلك ما حكى أبو الفضل بن طاهر في آخر شروط الأئمة الستة ص ١٨
قال : سألت سعد بن علي الجوزجاني عن رجل فوثقه ، فقلت له : إن أبا عبد الرحمن النسائي لم يمتح به - وعبرة الشروط ضعفه - فقال : يا بُني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم .
(٣) ح « يجمعوا » ، وفي النزهة ص ٧٣ ، والرفع والتكميل ص ٢٩١ « حتى يجتمع الجميع » .
(٤) « في قبول الخبر » سقط من ح ، ف .
(٥) ف « إن » .

وإذا اجتمع فيه جرحٌ وتعديلٌ فالجرحُ مقدّم .

أيضاً أنه لا يشترط العدد ، لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا ما تفرع منه ، انتهى .
وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة ، إلا نفي الخلاف في القسم الأول ، وشمل
الواحد العبد ، والمرأة وسيذكره المصنف من زوائده .

(وإذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر ، (وتعديل) فالجرح مقدم) ،
ولو زاد عدد المعدل ، هذا هو الأصح عند الفقهاء ، والأصوليين ، ونقله الخطيب^(١)
عن جمهور العلماء ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق
للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه .

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل ، عرفت السبب الذي ذكره الجرح ،
ولكنه تاب وحسنت حاله ، فإنه حينئذ يقدم المعدل قاله البلقيني^(٢) ، ويأتي ذلك أيضاً
هنا إلا في الكذب^(٣) ، كما سيأتي .

وقيده ابن دقيق العيد : بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي ، كما اصطلاح
عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح ، على اعتبار حديث الراوي لحديث غيره ،
والنظر إلى كثرة الموافقة ، والمخالفة .

ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح ، بل في معرفة
الضبط والتغفل^(٤) ، واستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً ، فنفاه المعدل بطريق معتبر ، بأن
قال : قتل غلاماً ظملاً يوم كذا ، فقال المعدل (ق ١١١ / ب) : رأيتُه حياً بعد ذلك ،
أو كان القتال^(٥) في ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان ، وتقبيد الجرح بكونه

(١) الكفاية ص ١٣٢ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٣ .

(٣) ف زيادة « على رسول الله ﷺ » .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) ف « المقاتل » .

وَقِيلَ : إن زاد المعدلُونَ قَدَّمَ التَّعْدِيلُ ، وإذا قال : حدَّثني الثقةُ أو نحوهُ
لم يُكْتَفَ بِهِ على الصحيح

مفسراً جار على ما صححه المصنف وغيره ، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره .
(وقيل إن زاد المعدلون) في العدد على^(١) المجرحين ، (قدم التعديل) ، لأن
كثرتهم تقوي حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة المجرحين تضعف خبرهم .
قال الخطيب^(٢) : وهذا خطأ وُبُعد من توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا ، لم يخبروا
عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك ، لكانت شهادة باطلة على نفي .
وقيل : يرجح بالأحفظ ، حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح^(٣) .
وقيل : يتعارضان فلا يترجح^(٤) أحدهما ، إلا بمرجح ، حكاه ابن الحاجب^(٥)
وغيره ، عن ابن شعبان من المالكية .

قال العراقي^(٦) : وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول ، فإنه قال : اتفق أهل
العلم على أن من جرحه الواحد ، والاثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح
به أولى ، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح ، بخلاف ما حكاه ابن
الحاجب .

(وإذا قال حدَّثني الثقةُ ، أو نحوه) من غير أن يسميه ، (لم يُكْتَفَ بِهِ) في التعديل
(على الصحيح) ، حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده ، فربما لو سماه لكان ممن
جرحه غيره بمرجح قادح ، بل إضرابه عن تسميته ، ريبة توقع تردداً في القلب .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) الكفاية ١٣٤ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤ .

(٤) ح « يرجح » .

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني (٧٠٨/١) .

(٦) التبصرة (٣١٣/١) .

..... وقيل : يكتفى فإن كان القائل عالماً كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين .

بل زاد الخطيب^(١) أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ، ثم روى عن من لم يسمه لم يعمل بتزكيته ، لجواز^(٢) أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة .

(وقيل : يكتفى) بذلك مطلقاً ، كما لو عينه ، لأنه مأمون في الحالتين معاً ، (فإن كان القائل عالماً) أي مجتهداً ، كإلك ، والشافعي ، وكثيراً ما يفعلان ذلك (كفى في حق موافقه في المذهب) لا غيره ، (عند بعض المحققين) .

قال ابن الصباغ : لأنه لا يورد ذلك (ق ١١٢/أ) احتجاجاً بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك . واختاره إمام الحرمين^(٣) ، ورجحه الرافعي في شرح المسند ، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل .

وقيل : لا يكفي أيضاً ، حتى يقول : كل من أروي لكم عنه ولم أسمه ، فهو عدل . قال الخطيب : وقد يوجد في بعض من أهبموه الضعف لخفاء حاله ، كرواية مالك ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق .

[فائدتان]

الأولى : لو قال نحو الشافعي : أخبرني من لا أتهم ، فهو كقوله : أخبرني الثقة .
والثانية^(٤) قال الذهبي : ليس بتوثيق ، لأنه نفى للهمة ، وليس فيه^(٥) تعرض^(٦) لإتقانه ،

(١) الكفاية ص ١١٥ .

(٢) ح « بجواز » .

(٣) البرهان (٤٠١/١) .

(٤) ح بدون الواو .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) ف « تعريض » .

ولا لأنه حجة .

قال ابن السبكي : وهذا صحيح ، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي ، والتوثيق سواء في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم^(١) خالفناه في مثل الشافعي ، أما من ليس مثله فالأمر كما قال ، انتهى .

قال الزركشي : والعجب من اقتصاره على نقله ، عن الذهبي مع^(٢) أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به ، منهم الصيرفي ، والماوردي ، والروياتي .

الثانية : قال ابن عبد البر^(٣) : إذا قال مالك : عن الثقة ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، فالثقة مخرمة بن بكير .

وإذا قال : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فهو عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري .

وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه « الثقة ، عن بكير » يشبه أن يكون عمرو بن الحارث .

وقال غيره : قال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك ، أخبرني من لا أتهم به من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد .

وقال أبو الحسن الأبري : سمعت بعض أهل الحديث ، يقول : إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، فهو ابن أبي فديك ، (ق ١١٢ / ب) .

(١) ف « ثمة » .

(٢) ح « من » .

(٣) التجريد ص ٢٥٦ ، الحديث الذي لم يصرح مالك باسمه بل وصفه بالثقة وهي خمسة أحاديث ، ذكرها ابن عبد البر في كتابه هذا .

- وإذا قال أخبرنا^(١) الثقة ، عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان .
- وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، فهو أبو أسامة .
- وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، فهو عمرو بن أبي سلمة .
- وإذا قال : أخبرني^(٢) الثقة ، عن ابن جريج ، فهو مسلم بن خالد .
- وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن صالح مولى التوأمة ، فهو إبراهيم بن يحيى ، انتهى . ونقله غيره ، عن أبي حاتم الرازي .
- وقال ابن حجر في رجال الأربعة : إذا قال مالك : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فقيل : هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة .
- وعن الثقة ، عن بكير بن الأشج ، قيل : هو مخزومة بن بكير .
- وعن الثقة ، عن ابن عمر ، هو نافع ، كما في موطأ ابن القاسم .
- وإذا قال الشافعي : عن الثقة ، عن ليث بن سعد ، قال الربيع : هو يحيى بن حسان .
- وعن الثقة ، عن أسامة بن زيد ، هو إبراهيم بن أبي يحيى .
- وعن الثقة ، عن حميد ، هو ابن علية .
- وعن الثقة ، عن معمر ، هو مطرف بن مازن .
- وعن الثقة ، عن الوليد بن كثير ، هو أبو أسامة .
- وعن الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، لعله ابنه عبد الله بن يحيى .
- وعن الثقة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن هو ابن علية .
- وعن الثقة ، عن الزهري ، هو سفيان بن عيينة . انتهى .

(١) ف « أخبرني » .

(٢) ح « أخبرنا » .

وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : هُوَ تَعْدِيلٌ .

وروينا في مسند الشافعي ، عن الأصم قال : سمعت الربيع ، يقول : كان الشافعي إذا قال : أخبرني من لا أتهم ، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة ، يريد به يحيى بن حسان .

وقد روى الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ، وعثمان قضيا في الملقطة بنصف دية الموضحة .

قال الحافظ أبو الفضل الفلكي : الرجل الذي لم يسم الشافعي (ق ١١٣ / أ) ، هو أحمد بن حنبل .

وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد : كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة ، فهو عن أبي .

وقال شيخ الإسلام : يوجد في كلام الشافعي ، أخبرني الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير ، فيحتمل^(١) أنه أراد بسنده ، عن يحيى .

قال : وذكر عبد الله بن أحمد ، أن الشافعي ، إذا قال : أخبرنا الثقة ، وذكر أحداً من العراقيين ، فهو يعني أباه .

(وإذا روى العدل عمن سماه ، لم يكن تعديلاً عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم ، (وهو الصحيح) ، لجواز رواية العدل ، عن غير العدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله .

وقد روينا عن الشعبي^(٢) ، أنه قال : حدثنا الحارث ، وأشهد بالله أنه كان كذاباً .

(١) ح « فيحتمل » .

(٢) الكفاية ص ١١٢ .

وَعَمَلُ الْعَالِمِ وَفُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثِ رِوَاةٍ لَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّتِهِ وَلَا مُخَالَفَتُهُ

وروى الحاكم^(١)، وغيره، عن أحمد بن حنبل، أنه رأى يحيى بن معين، وهو يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتبه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه، فقال: يا أبا عبد الله! أكتب هذه الصحيفة، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان، ثابتاً، ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر، عن أبان، لا عن ثابت.

(وقيل هو تعديل)، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين.

قال الصيرفي: وهذا خطأ، لأن الرواية تعريف له^(٢)، والعدالة بالخبرة.

وأجاب الخطيب^(٣) بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه.

وقيل: إن كان العدل الذي روى عنه، لا يروي إلا عن عدل، كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون^(٤)، كالآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما.

(وعمل العالم، وفتياه على وفق حديث رواه، ليس حكماً) منه (بصحته)، ولا بتعديل رواته، لإمكان (ق ١١٣/ب) أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

وصحح الآمدي^(٥) وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك.

(١) أخرج هذه القصة ابن حبان في المجروحين (٢٢/١).

(٢) لا يوجد في ح.

(٣) الكفاية ١١٤.

(٤) الأحكام للآمدي (٣١٩/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧١٠/١).

(٥) الأحكام (٣١٨/٢).

قدح في صحته ولا في روايته .

وقال إمام الحرمين^(١) : إن لم يكن في مسالك الاحتياط .

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب ، وغيره .

(ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ، ولا في روايته^(٢)) ، لإمكانه^(٣) أن يكون ذلك لمانع من معارض ، أو غيره ، وقد روى مالك حديث الخيار ، ولم يعمل به ، لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه .

وقال ابن كثير^(٤) : في القسم الأول نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه ، أو حكمه ، أو^(٥) استشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقي^(٦) : والجواب : [وفي هذا النظر نظر]^(٧) لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ، أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس ، أو إجماع ، ولا يلزم المفتي ، أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف ، وتقديمه على القياس كما تقدم .

[تنبيه]

مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول ، موافقة الإجماع له

(١) البرهان (٦٢٤/١) .

(٢) ف « راويه » .

(٣) ح « لإمكان » .

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٩٧ .

(٥) ح « و » .

(٦) التقييد ص ١٤٤ .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ف ، ح ، وهو في التقييد .

السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير ،
ورواية المستور وهو عدل الظاهر ، خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول
وهو قول بعض الشافعيين ، قال الشيخ : يشبهه أن يكون العمل على هذا في

على الأصح ، لجواز أن يكون المستند غيره ، وقيل : يدل ، وكذلك بقاء خبر تتوفر
الدواعي على إبطاله .

وقال الزيدية : يدل ، وافترق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به .

وقال ابن السمعاني وقوم : يدل ، لتضمنه تلقيهم له بالقبول .

وأجيب : باحتمال أنه تأوله على تقديره صحته وفرضاً ، لا على ثبوتها عنده .

(السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً ، وباطناً) مع كونه معروف العين برواية
عدلين عنه ، (لا تقبل عند الجماهير) .

وقيل : تقبل مطلقاً .

وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل ، وإلا فلا .

(ورواية المستور ، وهو عدل الظاهر ، خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطناً
(ق ١١٤ / أ) .

يحتج بها بعض من رد الأول ، وهو قول بعض الشافعيين (كسليم الرازي) .

قال : لأن الإخبار مبني^(١) على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون
عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ،
بخلاف الشهادة ، فإنها تكون عند الحكام ، فلا يتعذر عليهم ذلك .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٢) : (يشبهه أن يكون العمل على هذا) الرأي (في

(١) ف « تبنى » .

(٢) علوم الحديث ص ١٠١ .

كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذر خبرتهم باطناً ، وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ، ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه ، قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين .

كثير من كتب الحديث (المشهورة) في جماعة من الرواة ، تقادم العهد بهم ، وتعذر خبرتهم باطناً ، وكذا صححه المصنف في شرح المذهب .

(وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول : (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) ، وردده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

وقيل : يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام .

وقيل : إن تفرد بالرواية عنه^(١) من لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي ، ويحيى ابن سعيد ، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا .

وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد ، أو النجدة قبل ، وإلا فلا ، واختاره

ابن عبد البر .

وقيل : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، مع رواية واحد عنه قبل ،

وإلا فلا ، واختاره أبو الحسن بن القطان ، وصححه شيخ الإسلام .

(ثم من روى عنه عدلان عيناه ، ارتفعت جهالة عينه .

قال الخطيب) في الكفاية^(٢) وغيرها : (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه

العلماء) ، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، (ولا يعرف حديثه ، إلا من جهة)

راوٍ (واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه ، وإن

(١) لا يوجد في ف .

(٢) الكفاية ص ١١١ .

ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه ، قال الشيخ ردّاً على الخطيب :
وقد روى البخاري عن مرداس الأسلمي ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي
ولم يرو عنهما غير واحد ، والخلاف في ذلك متّجه كالاكتفاء بتعديل واحد
والصواب نقل الخطيب ولا يصحّ الرّد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان
مشهوران والصّحابة كلهم عدول .

لم يثبت له بذلك حكم العدالة .

(ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ، ولفظه كما نقله (ق ١١٤ / ب)
ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين^(١) : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، فهو
عندهم مجهول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن
دينار بالزهد ، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة .

قال الشيخ ابن الصلاح ردّاً على الخطيب في ذلك ، وقد روى البخاري في صحيحه
(عن مرداس) بن مالك (الأسلمي و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة^(٢))
ابن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد) ، وهو قيس بن أبي حازم عن الأول ،
وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني ، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي يخرج^(٣) عن
كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه . قال : (والخلاف في ذلك متّجه كالاكتفاء
بتعديل واحد) .

قال المصنف ردّاً على ابن الصلاح : (الصواب نقل الخطيب^(٤)) ، وقد نقله أيضاً
أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره ، (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة ،

(١) علوم الحديث ص ٢٨٩ .

(٢) سقط من ح .

(٣) ف بزيادة « قد » .

(٤) الكفاية ١١١ .

فإنهما صحبايان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول) ، فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة .

قال العراقي^(١) : هذا الذي قاله النووي متجه ، إذا ثبتت الصحبة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه ، أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر ، واختلاف بين أهل العلم .

والحق أنه كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة ، أو نحو ذلك ، فإنه تثبت صحبته ، وإن لم يرو عنه إلا راو واحد ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعه من أهل الصفة ، فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما ، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة ، فقد روى عنه أيضاً نعيم المجرم ، وحنظلة بن علي ، وأبو عمران الجوني .

قال : وذكر المزي^(٢) ، والذهبي^(٣) أن مرداساً روى عنه أيضاً (ق ١١٥ / أ) زياد ابن علاقة ، وهو وهَم ، إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر ، كما ذكره البخاري^(٤) ، وابن أبي حاتم^(٥) ،

(١) التقييد ص ١٤٨ .

(٢) تهذيب الكمال (٣٧٠ / ٢٧) .

(٣) الكاشف (١١٥ / ٣) . قال ابن حجر في التهذيب (٨٦ / ٨) : مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة ، إنما هو مرداس بن عروة صحابي آخر . ذكره البخاري ، وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد ، وصرح مسلم وأبو الفتح الأزدي وجماعة أن قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمي وهو الصواب ، لكن قال ابن السكن : أن بعض أهل الحديث زعم أن مرداس بن عروة هو مرداس الأسلمي الذي روى عنه قيس ابن أبي حازم قال : والصحيح أنهما اثنان .

(٤) التاريخ الكبير (٤٣٥ / ٧) .

(٥) الجرح والتعديل (٣٥٠ / ٨) .

..... وابن حبان^(١) ، وابن منده ، وابن عبد البر^(٢) ،
والطبراني^(٣) ، وابن قانع وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

[تنييه]

قال العراقي : إذا مشينا على ما قاله النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة ، ورد عليه من خرج له البخاري ، أو مسلم من غيرهم ، ولم يرو عنهم إلا واحد .

قال : وقد جمعهم في جزء مفرد ، منهم عند البخاري :

جويرية بن قدامة ، تفرد عنه أبو جمره^(٤) نصر بن عمران الضبيعي .

وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك .

والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، تفرد عنه ابن المنذر .

وعند مسلم : جابر بن إسماعيل الحضرمي ، تفرد عنه عبد الله بن وهب .

وخبّاب صاحب المقصورة ، تفرد عنه عامر بن سعد . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : أما جويرية ، فالأرجح أنها جارية عم الأحنف ، صرح بذلك

ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) ، وجارية بن قدامة صحابي شهير ، روى عنه الأحنف بن

قيس ، والحسن البصري .

وأما زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم^(٦) : ما أرى بحديثه بأساً ، وقال الدارقطني

(١) الثقات (٤٤٩/٥) .

(٢) الاستيعاب (٤١٨/٣) .

(٣) المعجم الكبير (٢٢٩/٢٠) .

(٤) ح « أبو حمزة » وهو خطأ .

(٥) المصنف (٣٤٥/٨ و ٥٨١/١٤) .

(٦) الجرح والتعديل (٥٦٣/٣) .

وغیره : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١) : فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء .

أما الوليد ، فوثقه أيضاً الدارقطني^(٢) ، وابن حبان^(٣) .

وأما جابر فوثقه ابن حبان^(٤) ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : إنه ممن يحتج به .

وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة .

[فائدتان]

الأولى : جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك :

أحمد بن عاصم البلخي ، جهله أبو حاتم^(٥) ، لأنه لم يخبر بحاله ، ووثقه ابن حبان^(٦) ، وقال : روى (ق ١١٥ / ب) عنه أهل بلده .

إبراهيم بن عبد الرحمن الخزومي ، جهله ابن القطان^(٧) ، وعرفه غيره ، فوثقه ابن حبان^(٨) ، وروى عنه جماعة .

(١) (٣١٨ / ٦) .

(٢) (٢٨١) .

(٣) (٢٢٥ / ٩) .

(٤) (١٦٣ / ٨) .

(٥) (٦٦ / ٢) .

(٦) (١٢ / ٨) .

(٧) (١٣٩ / ١) .

(٨) (٦ / ٦) .

أسامة بن حفص المدني ، جهله الساجي ، وأبو القاسم اللالكائي^(١) ، قال الذهبي^(٢) : ليس بمجهول ، روى عنه أربعة .

أسباط أبو اليسع ، جهله أبو حاتم^(٣) ، وعرفه البخاري^(٤) .

بيان بن عمرو ، جهله أبو^(٥) حاتم ، ووثقه ابن المديني ، وابن حبان^(٦) ، وابن عدي ، وروى عنه البخاري ، وأبو زرعة ، وعبيد الله بن واصل .

الحسين بن الحسن بن يسار ، جهله أبو حاتم^(٧) ، ووثقه أحمد ، وغيره .

الحكم بن عبد الله البصري ، جهله أبو حاتم^(٨) ، ووثقه الذهلي ، وروى عنه أربعة ثقات .

عباس بن الحسين القنظري ، جهله أبو حاتم^(٩) ، ووثقه أحمد ، وابنه ، وروى عنه البخاري ، والحسن بن علي العمري ، وموسى بن هارون الجمال ، وغيرهم .

محمد بن الحكم المروزي ، جهله أبو حاتم^(١٠) ، ووثقه ابن حبان^(١١) ، وروى عنه البخاري .

(١) نقله ابن حجر في التهذيب (٢٠٦/١) .

(٢) الميزان (١٧٤/١) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٣٣/٢) .

(٤) التاريخ الكبير (٥٣/٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٤٢٥/٢) .

(٦) الثقات لابن حبان (١٥٥/٨) .

(٧) الجرح والتعديل (٤٩/٣) .

(٨) الجرح والتعديل (١٢٢/٣) .

(٩) الجرح والتعديل (٢١٥/٦) .

(١٠) الجرح والتعديل (٢٣٦/٧) .

(١١) الثقات لابن حبان (١٣٤/٩) .

فرع :

يقبلُ تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عُرفت عينه وعدائته وجُهل اسمه احتجَّ به .

الثانية : قال الذهبي في الميزان^(١) : ما علمت في النساء من اهتمت ، ولا من تركوها ، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة .

[فرع]

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح : (يقبل تعديل العبد ، والمرأة العارفين) لقبول خبرهما ، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية^(٢) ، والرازي^(٣) ، والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم ، أنه لا يقبل في التعديل النساء ، لا في الرواية ، ولا في الشهادة ، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك .

قال : بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً .

(ومن عرفت عينه ، وعدائته ، وجُهل اسمه) ، ونسبه (احتج به) ، وفي الصحيحين من ذلك كثير ، كقولهم : ابن فلان ، أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية^(٤) ، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وعلمه (ق ١١٦/أ) بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدائه .

ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري : سألت عائشة عن النبيذ ، فقالت : هذه خادم رسول الله ﷺ - لجارية حبشية - فسلمها ، الحديث .

(١) (٦٠٤/٤) .

(٢) ١١٧ .

(٣) الحصول (٤٠٩/٤) . وما اختاره الرازي ، اختاره الآمدي . انظر الأحكام (٨٥/٢) .

(٤) الكفاية ص ٤١٣ .

وإذا قال : أخبرني فلان ، وهما عدلان احتجَّ به فإن جهل عدالة أحدهما أو قال : فلان أو غيره لم يحتجَّ به .

(وإذا قال : أخبرني فلان ، أو فلان) على الشك ، (وهما عدلان ، احتج به) لأنه قد عينهما ، وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول ، قاله الخطيب^(١) .

ومثله بحديث شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، أو عن زيد بن وهب ، أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين : إني مررتُ بقوم يذكرون أبا بكر وعمر ، الحديث .

(فإن^(٢) جهل عدالة أحدهما ، أو قال : فلان ، أو غيره) ، ولم يسمه (لم يحتج به) ، لاحتتمال أن يكون المخبر المجهول .

[فائدة]

وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها ، كقوله في كتاب الصلاة : حدثنا صاحب لنا ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، وهذا في رواية ابن ماهان . أما رواية الجلودي ففيها : حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا إسماعيل .

وفيه أيضاً^(٣) : وحدثت عن يحيى بن حسان ، ويونس المؤدب ، فذكر حديث أبي هريرة : كان^(٤) رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية ، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

(١) الكفاية ص ٤١٤ .

(٢) ح « فما » .

(٣) صحيح مسلم (٤١٩/١) ح ٥٩٩ .

(٤) ف « أن » والمثبت موافق لصحيح مسلم .

وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من^(١) طريق محمد بن سهل بن عسكر ، عن يحيى ابن حسان ، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه .

ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين ، وهو ثقة ، عن يحيى بن حسان .
وفي الجنائز^(٢) : حدثني من سمع حجاجاً الأعور ، بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع .

وقد رواه عن حجاج غير واحد ، منهم الإمام أحمد^(٣) ، ويوسف بن سعيد المصيبي ، وعنه أخرجه النسائي^(٤) ووثقه .

وفي الجوائح : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، بحديث عائشة في الخصوم .

وقد رواه البخاري عن إسماعيل ، فهو أحد شيوخ مسلم فيه .

وفي الاحتكار^(٥) : حدثني بعض أصحابنا ، عن عمرو بن عون ، ثنا^(٦) خالد بن عبد الله .

وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية ، عن خالد ، ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه .

وفي المناقب^(٧) : حدثت^(٨) عن أبي أسامة .

(١) ف « عن » .

(٢) صحيح مسلم (٦٦٩/٢) .

(٣) مسند أحمد (٢٢١/٦) .

(٤) سنن النسائي (٩١/٤) ح ٢٠٣٧ ، (٧٢/٧ - ٧٣) ح ٣٩٦٣ - ٣٩٦٤ .

(٥) صحيح مسلم (١٢٢٨/٣) .

(٦) ف ، ح « أنا » .

(٧) صحيح مسلم (١٧٩١/٤) .

(٨) ف « حديث » .

وممن روى ذلك عنه ، إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة بمحدث أبي موسى : « إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها » الحديث .
وقد رواه عن إبراهيم الجوهري ، عن أبي أسامة ، جماعة منهم : أبو بكر البزار ، ومحمد بن المسيب الأزرغاني ، وأحمد بن فيل بالاسي .
ورواه عن الأزرغاني ابن خزيمة ، وإبراهيم المزكي وأبو أحمد الجلودي وغيرهم .
وفي القدر^(١) : حدثني عدة من أصحابنا ، عن سعيد بن أبي مریم ، بمحدث أبي سعيد ، « لتركن سنن من قبلكم » .

وقد وصله إبراهيم بن سفيان ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مریم .
وأخرج في الجنائز ، حديث الزهري : حدثني رجال ، عن أبي هريرة بمثل حديث :
من شهد الجنائز .

وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه .

وأخرج في الجهاد ، حديث الزهري ، قال : بلغني ، عن ابن عمر : نفل رسول الله ﷺ سرية .

وقد وصله قبل ذلك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ومن طريق نافع ، عن ابن عمر .

وأخرج فيه حديث هشام ، عن أبيه ، قال : أخبرت أن رسول الله ﷺ قال :
لقد حكمت فيهم بحكم الله .

وقد وصله من رواية أبي سعيد .

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٥٥) .

السَّابِعَةُ : مَنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ قِيلَ :

وأخرج في الصلاة حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في السهو ، وفي آخره قال : وأخبرت ، عن عمران بن حصين ، أنه قال وسلم . (ق ١١٧ / أ) .

والقائل ذلك ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، كما رجحه الدارقطني .

وقد وصل^(١) لفظ السلام من طريق أبي المهلب ، عن عمران في حديث آخر .

وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث ، الحديث :

إن امرأتي ولدت غلاماً أسود .

وهو متصل عنده من حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه .

فهذا ما وقع فيه من هذا النوع ، وقد تبين اتصاله .

(السابعة من كفر ببذعته) وهو كما في شرح المهذب للمصنف : الجسم ، ومنكر

علم الجزئيات .

قيل : وقائل خلق القرآن ، فقد نص عليه الشافعي^(٢) واختاره البلقيني^(٣) ، ومنع

تأويل البيهقي له بكفران النعمة ، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القردي لما أفتى بضرب عنقه ، وهذا رادٌّ للتأويل .

(لم يحتج به بالاتفاق) قيل : دعوى الاتفاق ممنوعة ، فقد قيل : إنه يقبل مطلقاً .

وقيل : يقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وصححه صاحب المحصول .

(١) ح « وصله » .

(٢) روى البيهقي في مناقب الشافعي (٤٠٧/١) عن الربيع قال : لما كلم الشافعي رحمه الله

حفص الفرد ، فقال : القرآن مخلوق ، قال الشافعي : كفرت بالله العظيم .

(٣) محاسن الاصطلاح راجع ٢٢٨ .

لَا يُحْتَجُّ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : يَحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكُذْبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ وَحِكْمِي عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ : يَحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً

وقال شيخ الإسلام^(١) : التحقيق أنه لا يردّ كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفها مبتدعة ، وقد تباعف فتكفّر مخالفها^(٢) ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق ، لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد روايته : من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من^(٣) لم يكن كذلك ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه ، وتقواه ، فلا مانع من قبوله .
(ومن لم يكفّر) فيه خلاف .

(قيل : لا يحتج به مطلقاً) ونسبه الخطيب^(٤) للمالك ، لأن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتوثيقاً بذكره ، ولأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولاً يرد^(٥) كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكافر المتأول وغيره .

(وقيل : يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه) سواء كان ذلك داعية أم لا ، ولا يقبل إن استحل (ق ١١٧/ب) ذلك .

(وحكي) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في الكفاية^(٦) ، لأنه قال : أقبِل شهادة أهل الأهواء ، إلا الخطائية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم .

قال : وحكي هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى ، والثوري ، والقاضي أبي يوسف .

(وقيل : يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به إن كان داعية) إليها ،

(١) نزهة النظر ص ٥٠ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ف « ما » بدل « من » .

(٤) الكفاية ص ١٤٨ .

(٥) ف « فردّ » .

(٦) ص ١٤٩ .

إلى بدعته ولا يحتجُّ به إن كان دَاعِيَةً ، وهذا هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير أو الأكثر ، وضُعب الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة .

لأن تزوين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات ، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .
 (وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير ، أو الأكثر) من العلماء .
 (وضعف) القول (الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران بن حطان ، وداود بن الحصين .
 قال الحاكم^(١) وكتاب مسلم ملآن من الشيعة .
 وقد ادعى ابن حبان الاتفاق^(٢) على ردِّ الداعية ، وقبول غيره^(٣) بلا تفصيل^(٤) .

[تنبيهات]

الأول : قيد جماعة قبول خبر الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته ، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ، فقال في كتابه : معرفة الرجال^(٥) : ومنهم زائف عن الحق ، أي عن السنة ، صادق للهجة ، فليس فيه حيلة ، إلا أن يؤخذ^(٦) من حديثه ما لا يكون منكراً ، إذا لم يقوِّ به بدعته ، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة .

- (١) أخرجه الخطيب في الكفاية ١٥٩ من قول أبي عبد الله الأخرم .
- (٢) انظر قول ابن حبان في صحيحه (١٤٩/١) ، والمجروحين (٨١/١ - ٨٢) ، والثقات (١٤٠/٦) في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي .
- (٣) ف « غيرها » .
- (٤) قال الحافظ في نزهة النظر ٥٠ - ٥١ وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل .
- (٥) الشجرة في أحوال الرجال ص ١١ .
- (٦) ف « يوجد » .

وقال في شرحها^(١): ما قاله الجوزجاني متجه ، لأن العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما^(٢) إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية .
الثاني : قال العراقي^(٣) : اعترض عليه بأن الشيخين أيضاً احتجا بالدعاة ، فاحتج^(٤) البخاري بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة ، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الجعفاني ، وكان داعية إلى الإرجاء .

وأجاب بأن أبا داود قال^(٥) : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ، ثم ذكر عمران (ق ١١٨ / أ) بن حطان ، وأبا حسان الأعرج ، قال : ولم يحتج مسلم بعبد الحميد ، بل أخرج له في المقدمة ، وقد وثقه ابن معين .

الثالث : الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة ، وساب السلف ، كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء ، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم ، إحالة على ما تقدم ، لأن سباب المسلم فسوق ، فالصحابه ، والسلف من باب أولى .

وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان^(٦) ، فقال : البدعة على ضربين :
صغرى : كالتشيع بلا غلو ، أو بغلو ، كمن تكلم في حق من حارب علياً ، فهذا كثير في التابعين ، وتابعهم مع الدين ، والورع ، والصدق ، فلو رد حديث^(٧) هؤلاء

(١) نزهة النظر ص ٥١ .

(٢) ح « فيها » .

(٣) التقييد ص ١٠٥ .

(٤) ف « واحتج » .

(٥) الكفاية ص ١٥٩ .

(٦) (٥ / ١) (ترجمة أبيان بن تغلب الكوفي) .

(٧) لا يوجد في ف .

لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة^(١) .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر ، وعمر ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتاج بهم ، ولا كرامة .

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ، ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية ، والنفاق دثارهم . انتهى .

وهذا الذي قاله ، هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه .

وقال في موضع آخر : اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة ، على ثلاثة أقوال : المنع مطلقاً ، والترخص مطلقاً ، إلا من يكذب ويضع ، والثالث : التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره .

وقال أشهب : سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلموهم ، ولا ترووا^(٢) عنهم .

وقال الشافعي^(٣) : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال يزيد بن هارون : يكتب عن كل صاحب بدعة ، إذا لم يكن داعية ، إلا الرافضة .

وقال شريك : أحمل العلم عن كل من لقيت ، إلا الرافضة .

وقال ابن المبارك : لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت ، فإنه كان يسب السلف .

الرابع : من الملحق بالمتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل ، كالفلسفة ، والمنطق ، صرح بذلك السلفي في معجم السفر ، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد (ق ١١٨ / ب) في رحلته .

(١) من قوله : « النبوية » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) ف ، ح بالإفراد .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٨ / ١) ، والسنن الكبرى (٢٠٨ / ١٠ - ٢٠٩) .

فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة ، من قدم العالم ، ونحوه فكافر ، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه ، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم ، فلا يأمن ميله إليهم . وقد صرح بالخط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه^(١) ، والمصنف في طبقاته ، وخلائق من الشافعية ، وابن عبد البر ، وغيره من المالكية ، خصوصاً أهل المغرب ، والحافظ سراج الدين القزويني ، وغيره من الحنفية ، وابن تيمية وغيره من الحنابلة ، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه .

[فائدة]

أردتُ أن أسرد هنا ، من رمى ببدعته ، ممن أخرج لهم البخاري ، ومسلم ، أو أحدهما وهم :

إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطائي ، ذر بن عبد الله المرهبي ، شبابة بن سوار ، عبد الحميد بن عبد^(٢) الرحمن أبو يحيى الحماني ، عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ، عثمان بن غياث البصري ، عمر بن ذر ، عمرو بن مرة ، محمد بن حازم أبو معاوية الضرير ، ورقاء بن عمر اليشكري ، يحيى بن صالح الوحاظي ، يونس ابن بكير .

هؤلاء رموا بالإرجاء ، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار . إسحاق بن سويد العدوي ، بهز بن أسد ، حريز بن عثمان ، حصين بن نمير الواسطي ، خالد بن سلمة الفأفاء ، عبد الله بن سالم الأشعري ، قيس بن أبي حازم . هؤلاء رموا بالنصب ، وهو بغض علي رضي الله عنه^(٣) ، وتقديم غيره عليه .

(١) (٢٠٨/١ - ٢١٢) .

(٢) « ابن عبد الرحمن » سقط من ف .

(٣) الترضي سقط من ح .

إسماعيل بن أبان ، إسماعيل بن زكريا الخلقاني ، جرير بن عبد الحميد ، أبان بن تغلب الكوفي ، خالد بن مخلد القطواني ، سعيد بن فيروز أبو البخترى ، سعيد بن عمرو ابن أشوع ، سعيد بن كثير بن عفير ، عباد بن العوام ، عباد بن يعقوب ، عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عبد الرزاق بن همام ، عبد الملك بن أعين ، عبيد الله بن موسى العبسي ، عدي بن ثابت (ق ١١٩ / أ) الأنصاري ، علي بن الجعد ، علي بن هاشم بن البريد ، الفضل بن دكين ، فضيل بن مرزوق الكوفي ، فطر بن خليفة ، محمد بن جحادة الكوفي ، محمد بن فضيل بن غزوان ، مالك بن إسماعيل أبو غسان ، يحيى بن الجزار ، هؤلاء رموا بالتشيع ، وهو تقديم علي ، علي الصحابة .

ثور بن زيد المدني ، ثور بن يزيد الحمصي ، حسان بن عطية المحاربي ، الحسن ابن ذكوان ، داود بن الحصين ، زكريا بن إسحاق ، سالم بن عجلان ، سلام بن مسكين ، سيف بن سليمان المكي ، شبل بن عباد ، شريك بن أبي نمر ، صالح بن كيسان ، عبد الله بن عمرو ، أبو المغيرة عبد الله بن أبي لييد ، عبد الله بن أبي نجيح ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عبد الوارث بن سعيد الثوري ، عطاء بن أبي ميمونة ، العلاء بن الحارث ، عمرو بن أبي زائدة ، عمران ابن مسلم القصير ، عمير بن هاني ، عوف الأعرابي ، كهمس بن المنهال ، محمد بن سواء البصري ، هارون بن موسى الأعور النحوي ، هشام الدستوائي ، وهب بن منبه ، يحيى بن حمزة الحضرمي .

هؤلاء رموا بالقدر ، وهو زعم أن الشر من خلق العبد .

بشر بن السري ، رمى برأي جهم^(١) ، وهو نفي صفات الله تعالى ، والقول بخلق القرآن .

عكرمة مولى ابن عباس ، الوليد بن كثير ، هؤلاء الحرورية^(٢) ، وهم الخوارج

(١) ف « بالتجهم » ح « ابن أبي جهم » .

(٢) ف ، ح « إباضية » .

الثامنة : تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ إِلَّا الْكِذْبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُقْبَلُ أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ ، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَمِيدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَالصَّيرَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ الصَّيرَفِيُّ كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ بِكَذِبٍ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ ، وَمَنْ ضَعَفْنَاهُ لَمْ نُقَوِّهِ بَعْدَهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، وَقَالَ

الذين أنكروا على علي ، التحكيم ، وتبرؤوا منه ، ومن عثمان ، وذويه ، وقتلوه .
علي بن أبي (١) هاشم رمي بالوقف ، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق ، ولا غير مخلوق .

عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ، ولا يباشرون ذلك .
فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان ، أو أحدهما .

(الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق) ، ومن (٢) الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته ، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، (إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ (ق ١١٩ / ب) ، فلا تقبل) رواية منه (أبداً ، وإن حسنت طريقته .

كذا قاله (٣) أحمد بن حنبل ، و (أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري ، و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي (٤)) .

بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك ، في شرح الرسالة : (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله بتوبة) تظهر ، (ومن ضعفناه ، لم نقوه بعده ، بخلاف الشهادة) .

قال المصنف : ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه ، وزجراً بليغاً عن الكذب

(١) لا يوجد في ح وهو خطأ .

(٢) ف « منه » .

(٣) ح « قال » .

(٤) نقل الحازمي في شروط الأئمة الخمسة عن جماعة من العلماء ص ٤٦ .

السَّمْعَانِيُّ : مَنْ كَذَبَ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ ، قُلْتُ : هَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا ، وَلَا تُقْوِي الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ .

عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة .

(وقال) أبو المظفر (السمعاني) : من كذب في خير واحد ، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا يضاھي من حيث المعنى ، ما ذكره الصيرفي .

قال المصنف : (قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ، ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة)^(٢) وكذا قال في شرح مسلم^(٣) : المختار القطع بصحة توبته ، وقبول روايته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم .

وأنا أقول : إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد ، والصيرفي ، والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً ، وزجراً ، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله : يكذب ، عام في الكذب في الحديث ، وغيره .

فقد أجاب عنه العراقي^(٤) : بأن مراد الصيرفي ما قاله الإمام أحمد ، أي في الحديث لا مطلقاً ، بدليل قوله : من أهل النقل ، وتقييده بالحدث في قوله أيضاً في شرح الرسالة ، وليس يطعن على الحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك . انتهى .

(١) علوم الحديث ص ١٠٤ .

(٢) ف زيادة « والله أعلم » .

(٣) (٧٠/١) .

(٤) التقييد ص ١٥١ .

وقوله : ومن ضعفناه ، أي بالكذب ؛ فانظّم مع قول أحمد .

وقد وجدتُ في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي ، والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان : أن الزاني إذا تاب (ق ١٢٠/أ) ، وحسنت توبته ، لا يعود محصناً ، ولا يحد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ، وذكروا أنه لو قذف ، ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه^(١) لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف .

وكذلك^(٢) نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر^(٣) تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديثه ، فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته والله الحمد .

[فائدة]

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية ، والشهادة ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام ، كاشتراط العدد وغيره ، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة .

قال القرافي^(٤) : أقيمت مدة أطلبُ الفرق بينهما حتى ظفرتُ به في كلام المازري ، فقال : الرواية هي الإخبار عن عام لا ترفع فيه إلى الحكام ، وخلافه الشهادة ، وأما الأحكام^(٥) التي يفترقان فيها فكثيرة ، لم أر من تعرض لجميعها ، وأنا أذكر منها ما تيسر :

(١) ف « أن » .

(٢) ح « كذا » .

(٣) ف زيادة « بأن » .

(٤) الفروق للقرافي (١٠/١) .

(٥) لا يوجد في ح .

الأول : العدد ، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة ، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً :

أحدها : أن الغالب من المسلمين مهابة^(١) الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

الثاني : أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد ، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد .

الثالث : أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عنه ﷺ .

الثاني : لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً ، بخلاف الشهادة في بعض المواضع .

الثالث : لا تشترط الحرية فيها ، بخلاف الشهادة مطلقاً . (ق ١٢٠ / ب) .

الرابع : لا يشترط فيها البلوغ في قول .

الخامس : تقبل شهادة المبتدع ، إلا الخطائية ، ولو كان داعية ، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه .

السادس : تقبل شهادة التائب من الكذب ، دون روايته .

السابع : من كذب في حديث واحد ، رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة ، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .

الثامن : لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً ، أو دفعت عنه ضرراً ، وتقبل ممن^(٢) روى ذلك .

التاسع : لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق ، بخلاف الرواية .

(١) ح « نهاية » .

(٢) ح « من » .

العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة ، وطلب بها ، وعند الحاكم^(١) ، بخلاف الرواية في الكل .

الثالث عشر : للعالم الحكم بعلمه في التعديل ، والتجريح قطعاً مطلقاً ، بخلاف الشهادة ، فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها : التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .

الرابع عشر : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد ، دون الشهادة على الأصح .

الخامس عشر : الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً .

السادس عشر : يجوز أخذ الأجرة على الرواية ، بخلاف أداء الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مركوب .

السابع عشر : الحكم بالشهادة تعديل ، بل قال الغزالي : أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم ، أو فتياه بموافقة المروي على الأصح .

الثامن عشر : لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا عند تعسر الأصل بموت ، أو غيبة ، أو نحوها بخلاف الرواية .

التاسع عشر : إذا روى شيئاً ، ثم رجع عنه ، سقط ولا يعمل به ، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم .

العشرون : إذا شهدا^(٢) بموجب قتل ، ثم رجعا وقالوا : تعمدنا ، لزمهما القصاص ، ولو أشكلت حادثة على الحاكم ، فتوقف فروى شخص خيراً عن النبي ﷺ

فيها ، وقتل الحاكم به رجلاً ، ثم رجع الراوي (ق ١٢١ / أ) وقال : كذبت وتعمدت . ففي فتاوي البغوي : ينبغي أن يجب القصاص ، كالشاهد إذا رجع .

(١) ح « حاكم » .

(٢) ف « شهد شاهدان » .

التاسعة : إذا روى حديثاً ثم نفاه المسموع فاختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدر في باقي روايات الراوي عنه .

قال الرافعي : والذي ذكره القفال في الفتاوي والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة ، فإنها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها .

الحادي والعشرون : إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للذف في الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان ، المشهور منها القبول ، وذكره الماوردي في الحاوي ، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ، والأسنوي في الألفاظ .

(التاسعة : إذا روى) ثقة عن ثقة (حديثاً ، ثم نفاه المسموع) لما روجع فيه . (فاختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازماً بنفيه ، بأن قال ما رويته) ، أو كذب علي ، (ونحوه ، وجب رده) لتعارض قولهما ، مع أن الجاحد هو الأصل ، (و) لكن (لا يقدر) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ، ولا يثبت به جرحه ، لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا ، فإن عاد الأصل ، وحدث به ، أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ، ولم يكذبه فهو مقبول ، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب^(١) وغيرهما ، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي .

واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه . وجزم الماوردي ، والروياتي بأن ذلك لا يقدر في صحة الحديث ، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، فحصل ثلاثة أقوال .

وتم قول رابع : أنهما يتعارضان ، ويرجع أحدهما بطريقه ، وصار إليه إمام الحرمين . ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي^(٢) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن

(١) الكفاية ص ١٦٨ .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤١٨ .

فإن قال : لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه لم يقدر فيه . ومن روى حديثاً
ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من الطوائف خلافاً
لبعض الحنفية ،

دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله
ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثكه ، قال عمرو :
قد حدثنيه .

قال الشافعي : كأنه نسيه بعد (ق ١٢١/ب) ما حدثه إياه .

والحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة .

(فإن قال) الأصل (لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه
(لم يقدر فيه) ، ولا يرد بذلك .

(ومن روى حديثاً ، ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور
من الطوائف) أهل الحديث ، والفقهاء ، والكلام ، (خلافاً لبعض الحنفية) في قولهم
بإسقاطه بذلك .

وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(١) من رواية ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن
رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز الدراوردي ، قال : فذكرت ذلك لسهيل ،
فقال : أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ، ولا أحفظه .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤/٣) ، والترمذي في سننه (٦١٨/٣) وابن ماجه في سننه

(٧٩٣/٢) .

(٢) ف « النبي » .

قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعدُ يحدثه ، عن ربيعة عنه ، عن أبيه .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، قال سليمان : فليئت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلتُ له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدث به عن ربيعة عني .

فإن قيل : إن كان الراوي معرضاً للسهو ، والنسيان فالفرع أيضاً كذلك ، فينبغي أن يسقطا .

أجيب : بأن^(١) الراوي ليس بناف^(٢) وقوعه ، بل غير ذاكر ، والفرع جازم مثبت ، فقدم عليه .

قال ابن الصلاح^(٣) : وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها ، بعد ما حدثوا بها ، فكان أحدهم ، يقول : حدثني فلان عني ، عن فلان بكذا .

وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي ، وكذلك الدارقطني .

من ذلك : ما رواه الخطيب^(٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أنس ، قال : حدثني ابناي عني ، عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه .

وروى^(٥) من طريق بشر بن الوليد ، ثنا محمد بن طلحة ، حدثني روح أني حدثته

(ق ١٢٢/أ) بحديث ، عن زييد^(٦) ، عن مرة ، عن عبد الله ، أنه قال : إن هذا

(١) ح « أن » .

(٢) ح « بناف » .

(٣) علوم الحديث ص ١٠٦ .

(٤) تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي ح ١٩ .

(٥) تذكرة المؤتسي ح ٢٤ .

(٦) ف « زيد » .

..... ولا يُخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء .

الدينار ، والدرهم أهلكا من كان قبلكم ، وهما مهلكاكم .

ومن طريق الترمذي صاحب الجامع^(١) : حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، قال : حدثني علي بن مجاهد عني ، وهو عندي ثقة ، عن ثعلبة ، عن الزهري ، قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء ، لأن الوضوء يوزن^(٢) .

ومن طريق^(٣) إبراهيم بن بشار^(٤) : ثنا سفيان بن عيينة ، حدثني وكيع أني حدثت^(٥) ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ﴿ من صياصيمهم ﴾^(٦) ، قال : من حصونهم .

(ولا يخالف هذا كراهية الشافعي ، وغيره) ، كشعبة ، ومعمر (الرواية عن الأحياء) ، لأنهم إنما كرهوا ذلك ، لأن الإنسان معرض للنسيان ، فيأدر إلى جحوده^(٧) ، وما روى عنه وتكذيب الراوي له .

وقيل : إنما كره^(٨) ذلك ، لاحتمال أن يتغير الراوي ، عن الثقة والعدالة بطاريء يطرأ عليه ، يقتضي رد حديثه المتقدم .

قال العراقي^(٩) : وهذا حدس وظن^(١٠) ، غير موافق لما أراده الشافعي ، وقد بين

(١) سنن الترمذي (٧٧/١) ، وفي تذكرة المؤتسي ح ٢٧ .

(٢) ف « نور » .

(٣) تذكرة المؤتسي ح ٣٠ .

(٤) ح ، ف « بشار » فقط .

(٥) ف « حديثه » .

(٦) سورة الأحزاب آية ٢٦ .

(٧) لا يوجد في ح ، وفي ف « جحود ما روى » .

(٨) ح « كرهه » .

(٩) التبصرة والتذكرة (٣٣٩/١) .

(١٠) ف « فظن » .

العاشرة^(٢) : من أخذ على التحديث أجراً لا يُقبل روايته عند أحمد ، وإسحاق ، وأبي حاتم ، وتقبل عند أبي نعيم الفضل ، وعلي بن عبد العزيز ، وآخرين . وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لِعِيَالِهِ بسبب التحديث .

الشافعي مراده بذلك ، كما رواه البيهقي في المدخل^(١) بإسناده إليه ، أنه قال : لا تحدث عن حي ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان ، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية ، فأنكرها ، ثم ذكرها .

(العاشرة^(٣)) : من أخذ على التحديث أجراً ، لا تقبل روايته عند أحمد (بن حنبل ، وإسحاق) بن راهويه ، (وأبي حاتم) الرازي .

(وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري ، (وعلي بن عبد العزيز) البغوي ، (وآخرين) ترخصاً .

(وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسين بن النور (بجوازها لـ) أنه من^(٤)) (من امتنع عليه الكسب لِعِيَالِهِ بسبب التحديث) ، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم ، إذا كان فقيراً ، أو^(٥) اشتغل بحفظه عن الكسب ، من غير رجوع عليه ، لظاهر القرآن .

[فائدة]

هذا^(٥) أول موضع فيه ذكر إسحاق بن راهويه ، وقد سئل : (ق ١٢٢/ب) لم

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي (٣٨/٢) .

(٢) ح « العاشر » .

(٣) ف « ممن » .

(٤) ح « و » .

(٥) ف بزيادة الواو .

قيل له ابن راهويه ؟ فقال^(١) : إن أبي ولد في الطريق ، فقالت المراززة : راهويه ، يعني أنه ولد في الطريق .

وفي فوائد رحلة ابن رشيد : مذهب النحاة في هذا ، وفي نظائره فتح الواو ، وما قبلها ، وسكون الياء ، ثم هاء^(٢) ، والمحدثون ينحون^(٣) به نحو الفارسية ، فيقولون : هو بضم ما قبل الواو ، وسكونها ، وفتح الياء ، وإسكان الهاء ، فهي هاء على كل حال ، والتاء خطأ .

قال : وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهل الحديث لا يجبون ويه اهـ . قال شيخ الإسلام^(٤) : ولهم في ذلك سلف ، رويناه في كتاب معاشر الأهلين ، عن أبي عمرو ، عن إبراهيم النخعي ، أن ويه اسم شيطان .

قلت : ذكر ياقوت في معجم الأديباء^(٥) نحو ما ذكره ابن رشيد ، وقال^(٦) : قد^(٧) ضبطه ابن بسام بسكون الواو ، وفتح الياء ، فقال في نبطويه :

رأيت في النوم أبي^(٨) آدمما صلى عليه الله^(٩) ذو الفضل
فقال أبلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل

(١) تاريخ بغداد (٣٤٧/٦) .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ف « ينمون » .

(٤) عزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٤ إلى أبي عمرو النوقاني بأنه أخرجه في معاشر الأهلين .

(٥) إرشاد الأريب (٢٥٤/١ - ٢٧٢) .

(٦) ف بدون الواو .

(٧) ح بزيادة الواو .

(٨) لا يوجد في ح .

(٩) لا يوجد في ح .

الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يُبالي بالنوم في السماع ، أو يحدث لا من أصل مُصحح ، أو عُرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه ، قال ابن المبارك ، وأحمد ، والحميدي ،

بأن حواء أهمهم طالق إن كان نفظويه من نسلي

وقال المصنف في تهذيبه^(١) في ترجمة أبي عبيد بن حربويه : هو بفتح الباء الموحدة ، والواو^(٢) ، وسكون الياء ، ثم هاء ، ويقال : بضم الباء ، مع إسكان الواو ، وفتح الياء ، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه ، ونفظويه ، وراهويه ، وعمرويه ، فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب ، والثاني مذهب المحدثين . انتهى .

(الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه ، أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه ، أو عليه ، (أو يحدث لا من أصل مصحح) مقابل على أصله ، أو أصل شيخه ، (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) ، بأن يلحق الشيء ، فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه ، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه ، (أو كثرة السهو في روايته ، إذا لم يحدث من أصل) صحيح ، بخلاف ما إذا حدث منه ، فلا عبرة بكثرة سهوه^(٣) ، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل ، لا على حفظه ، (أو كثرة الشواذ ، والمناكير في حديثه) .

قال شعبة^(٤) لا يجيئك (ق ١٢٣/أ) الحديث الشاذ ، إلا من الرجل الشاذ .
وقيل له : من الذي تُترك^(٥) الرواية عنه ؟ قال : من أكثر عن المعروف من الرواية

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٨/٢) .

(٢) ح « والراء » وهو خطأ ، لأن الراء قبل الباء .

(٣) ح « سهو » .

(٤) الكفاية ص ١٧١ .

(٥) ف « ترك » .

وغيرهم : مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ فَبَيَّنَ لَهُ فَأَصْرَّ عَلَى رِوَايَتِهِ سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ .
وهذا صحيحٌ إنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرَ عِنَاداً أَوْ نَحْوَهُ .

الثانية عشرة : أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَزْمَانَ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشَّرُوطِ
مَا لَا يُعْرَفُ ، وَأَكْثَرَ الْغَلَطِ .

(قال) عبد الله (بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي^(١)) وغيرهم : من
غلط في حديث ، فبين له (غلطه ، فأصر على روايته لذلك الحديث ، ولم يرجع
(سقطت رواياته^(٢)) كلها ، ولم يكتب عنه .

قال ابن الصلاح^(٣) وفي هذا نظر ،^(٤) (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو
نحوه) وكذا قال ابن حبان .

قال ابن مهدي لشعبة^(٥) : من الذي تُترك^(٦) الرواية عنه ؟ قال : إذا تمارى^(٧) في^(٨)
غلط مجمع عليه ، ولم تنهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه .

قال العراقي^(٩) : وقيد ذلك بعض المتأخرين ، بأن يكون المبين عالماً عند المبين له ،
وإلا فلا حرج إذا .

(الثانية عشر : أَعْرَضَ النَّاسُ^(١٠) هَذِهِ الْأَزْمَانَ (المتأخرة ،) عَنِ اعْتِبَارِ

(١) الكفاية ص ١٧٥ .

(٢) ف « روايته » .

(٣) علوم الحديث ص ١٠٨ .

(٤) ف بزيادة « قال » .

(٥) الكفاية ١٧٣ .

(٦) ف « ترك » .

(٧) ف « تمارى » .

(٨) لا يوجد في ح .

(٩) التقييد ص : ١٥٧ .

(١٠) ف « إعراض » .

المذكورة لَكُونِ الْمَقْصُودِ صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ فَلْيُعْتَبَرَ مَا يَلِيْقُ بِالْمَقْصُودِ ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بِالْغَا ، عَاقِلًا ، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِفَسْقٍ ، أَوْ سُخْفٍ ، وَفِي ضَبْطِهِ ، بِوَجُودِ سَمَاعِهِ مُثْبِتًا بِخَطِّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ ، وَبِرَوَايَتِهِ مِنْ أَصْلِ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ . وَقَدْ قَالَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ .

(مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ، ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط ، و (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) الحمديّة ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها .

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده ، وليكتف بما يذكر ، (وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق ، أو سخف) يخل بمروءته لتحقق عدالته .

(و) يكتفي (في ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط) ثقة (غير متهم ، وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه ، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته : توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا ، الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث .

قال : فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند (ق ١٢٣/ب) جميعهم لا يقبل منهم ، ومن جاء بحديث معروف عندهم ، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته ، والسماع منه ، أن يصير الحديث مسلسلاً بحديثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا ﷺ .

وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة .

وقال الذهبي في الميزان^(١) : ليس العمدة في زماننا على الرواة ، بل على المحدثين ،

(١) مقدمة الميزان (٤/١) .

الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل . وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن . فألفاظ التعديل مراتب : أعلاها : ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة . أو عدل حافظ . أو ضابط .

والمقيدين^(١) ، والذين^(٢) عرفت عدالتهم ، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين .

قال : ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره . انتهى .

وفي هذا المعنى قال ابن معوذ :

تروي الأحاديث عن كل مسامحة^(٣) وإنما لمعانيتها^(٤) معانيتها

(الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل ، وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه : الجرح والتعديل^(٥) ، وفصل طبقات ألقاظهم فيها (فأحسن) وأجاد .

(فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح ، تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها الذهبي ، والعراقي خمسة ، وشيخ الإسلام^(٦) ستة

(أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل حافظ ، أو) عدل (ضابط) .

وأما المرتبة التي زادها الذهبي ، والعراقي ، فإنها أعلى من هذه ، وهو : ما كرر فيه^(٧) أحد هذه الألفاظ المذكور إما بعينه ، كثقة ثقة ، أو لا : كثقة ثبت ، أو ثقة

(١) ف « والمقتدين » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) ف « شامحة » .

(٤) ف « إنما يعانيتها » .

(٥) (٣٧/٢) .

(٦) انظر لهم : مقدمة الميزان (٤/١) ، والتبصرة والتذكرة (٣/٢) والتقييد والإيضاح

ص ١٥٧ ، ومقدمة التقريب ٧٤ ، ونزهة النظر ص ٧٠ .

(٧) لا يوجد في ح .

الثانية : صدوق ، أو محلله الصدق أو لا بأس به ، قال ابن أبي حاتم : هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية وهو كما قال ، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه على ما تقدم ، وعن يحيى بن معين :

حجة ، أو ثقة حافظ .

والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام ، أعلى من مرتبة التكرير . وهي : الوصف بأفعل : كأوثق الناس ، وأثبت الناس ، أو نحوه ، كإليه المنتهى في الثبت .

قلت : ومنه : لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا^(١) يسأل عنه ، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة ، وهي في ألفاظهم .

فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى ، هي ثلاثة في الحقيقة .

(الثانية) من^(٢) المراتب ، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (ق ١٢٤ / أ) (صدوق ، أو محلله الصدق ، أو لا بأس به) .

زاد العراقي : أو^(٣) مأمون ، أو خيار ، أو ليس به بأس .

(قال ابن أبي حاتم)^(٤) من قيل فيه ذلك ، (هو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية) .

قال ابن الصلاح^(٥) (وهو كما قال ، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطین (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع .

(وعن يحيى بن معين) ، أنه قال لأبي خيثمة^(٦) - وقد قال له : إنك تقول :

(١) « لا » لا توجد في ف .

(٢) ح بزيادة « هي » .

(٣) ف « و » بدل « أو » .

(٤) الجرح والتعديل (٣٧ / ٢) .

(٥) علوم الحديث ص ١١٠ .

(٦) الكفاية ص ٣٩ .

إِذَا قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِهِ فَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَلَا يُقَاوِمُ قَوْلَهُ عَنْ نَفْسِهِ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَهْلِ الْفَنِّ .

فلان ليس به بأس ، فلان ضعيف - : (إِذَا قُلْتُ) لك : (لا بأس به ، فهو ثقة) ، وإِذَا قُلْتُ لك : هو ضعيف ، فليس هو بثقة ، لا يكتب حديثه ، فأشعر باستواء اللفظين .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث ، بل نسبته^(٢) إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم^(٣)) قوله عن نفسه « نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن » .

قال العراقي^(٤) : ولم يقل ابن معين : إن قولي ليس به بأس كقولي ثقة ، حتى يلزم منه التسوية ، إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة ، ولثقة مراتب ، فالتعبير^(٥) بثقة أرفع من التعبير^(٦) بلا بأس به « وإن اشتركا في مطلق الثقة .

ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال^(٧) : حدثنا أبو خلدة فقيل له : أكان ثقة ؟ ، فقال : كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً ، الثقة شعبة ، وسفيان .

وحكى المروزي^(٨) قال : سألت ابن حنبل : عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : تدري ما الثقة ؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان .

[تَنْبِيْهِ]

جعل الذهبي قولهم : محله الصدق ، مؤخراً عن قولهم : صدوق ، إلى المرتبة التي

(١) علوم الحديث ص ١١١ .

(٢) ف « نسبة » .

(٣) ف « يقادم » .

(٤) التبصرة والتذكرة (٧/٢) .

(٥ - ٦) ف « التعيين » .

(٧) الكفاية ص ٣٩ .

(٨) رواية المروزي ت ٤٨ ، ح « المروزي » وهو خطأ .

الثالثة : شيخٌ ، فيُكتبُ ويُنظرُ .

(الرابعة) : صالحُ الحديثِ : يُكتبُ للاعتبار ، وأما ألفاظُ الجرحِ ،

تليها ، وتبعه العراقي ، لأن صدوقاً مبالغة في الصدق ، بخلاف محله^(١) الصدق ، فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته ، مطلق الصدق .

(الثالثة) من المراتب ، و^(٢) هي خامسة بحسب ما ذكرنا : (شيخ) .

قال ابن أبي حاتم^(٣) : (فيكتب) حديثه ، (وينظر) فيه .

وزاد العراقي^(٤) : في هذه المرتبة مع قولهم : محله الصدق : (ق ١٢٤ / ب) ، إلى

الصدق ما هو ، شيخ وسط ، مكرر ، جيد الحديث ، حسن الحديث .

وزاد شيخ الإسلام^(٥) : صدوق سيء الحفظ^(٦) ، صدوق يهيم ، صدوق له أوهام ،

صدوق يخطيء ، صدوق تغير بأخرة .

قال : ويلحق بذلك ، من رمي بنوع بدعة ، كالشيع ، والقدر ، والنصب ،

والإرجاء ، والتجهم .

(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا : (صالح الحديث) ، فإنه (يكتب)

حديثه (للاعتبار)^(٧) .

وزاد العراقي^(٨) : فيها ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس به ، صويلح .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) الجرح والتعديل (٣٧/٢) .

(٤) التبصرة والتذكرة (٥/٢) .

(٥) تقريب التهذيب ٧٤ .

(٦) ح « صدوق » ولا يوجد في ف مع الذي بعده .

(٧) قاله ابن أبي حاتم . الجرح والتعديل (٣٧/٢) .

(٨) التبصرة والتذكرة (٦/٢) .

فمراتبٌ فإذا قالوا : لئن الحديث ؛ كتب حديثه ويُنظر اعتباراً .
وقال الدارقطني : إذا قلت : لئن الحديث لم يكن ساقطاً ، ولكن
مَجْرُوحاً بِشْيءٍ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْعَدَالَةِ ، وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .
وهو دون لئن ، وإذا قالوا : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فَدُونَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا يُطْرَحُ

وزاد شيخ الإسلام^(١) : مقبول .

(وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضاً ، أذناها ما قرب من التعديل ، (فإذا قالوا :
لين الحديث ؛ كتب حديثه وينظر) فيه (اعتباراً^(٢)) .

وقال الدارقطني (لما قال له حمزة بن يوسف السهمي^(٣) : إذا قلت : فلان لين ،
أيش تريد ؟ (إذا قلت : لين) الحديث ، (لا يكون ساقطاً) متروك الحديث ، (ولكن
يكون مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة) .

ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي^(٤) : فيه لين ، فيه مقال ، ضَعْفٌ ، تعرف
وتنكر ، ليس بذلك^(٥) ، ليس بالمتين^(٥) ، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمرضي^(٦) ،
الضعف ما هو ، فيه خلف ، تكلموا فيه ، مطعون فيه ، سيء الحفظ .

(وقولهم : ليس بقوي ، يكتب) أيضاً (حديثه) للاعتبار ، (وهو دون لين) ،
فهي أشد في الضعف .

(وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فدون : ليس بقوي ، ولا يطرح ، بل يعتبر به)

(١) تقريب التهذيب ٧٤ .

(٢) سؤالات السهمي ص ٧٢ .

(٣) البصرة (١٢/٢) .

(٤) ف « بذلك » .

(٥) « ليس بالمتين » سقط من ح ، ف .

(٦) ح « مرض » بإسقاط الياء وهو خطأ .

بَل يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَإِذَا قَالُوا : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، أَوْ وَاهِيهِ ، أَوْ كَذَّابٌ ، فَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَمَنْ أَلْفَظَهُمْ : فَلَانَ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ، وَسَطٌ ، مَقَارِبُ الْحَدِيثِ مُضْطَرَبٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، مَجْهُولٌ ، لَا شَيْءَ ، لَيْسَ بِذَلِكَ ، لَيْسَ بِذَلِكَ أَيْضاً ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَالِثَةٌ .

ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي^(١) : ضعيف فقط ، منكر الحديث ، حديثه منكر^(٢) ، وإهٍ ضعفوه .

(وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو واهيه^(٣) ، أو كذاب ، فهو ساقط لا يكتب حديثه) ، ولا يعتبر به ، ولا يستشهد ، إلا أن هاتين مرتبتان ، وقبلهما مرتبة أخرى ، لا يعتبر بحديثها أيضاً ، وقد أوضح ذلك العراقي .

فالمرتبة التي قبل ، وهي الرابعة ، رد حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف جداً ، واه بمرّة ، طرحوا حديثه ، مطرح^(٤) ، مطرح الحديث ، ارم به ، ليس بشيء ، لا يساوي شيئاً .

ويليها : متروك الحديث ، متروك ، تركوه ، (ق ١٢٥/أ) ذاهب ، ذاهب الحديث ، ساقط ، هالك ، فيه نظر ، سكتوا عنه ، لا يعتبر به ، لا يعتبر بحديثه ، ليس بالثقة ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون ، متهم بالكذب ، أو بالوضع .
ويليها : كذاب ، يكذب ، دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثاً .

(ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل : (فلان روى عنه الناس^(٥) ، وسط ، مقارب الحديث) ، وهذه الألفاظ الثلاثة ، من المرتبة التي يذكر فيها شيخ ، وهي^(٦)

(١) التبصرة (١٣/٢) .

(٢) سقط من ف .

(٣) ح « ذاهبة » .

(٤) سقط من ح .

(٥) ف « الناس عنه » .

(٦) ف « المرتبة الثالثة » .

القوي ، فيه أو في حديثه ضعف ، ما أعلم به بأساً ، ويستدل على معانيها بما تقدم .

الثالثة من مراتب التعديل ، فيما ذكره المصنف^(١) .

(مضطرب ، لا يحتج به ، مجهول) ، وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها : ضعيف الحديث ، وهي الثالثة من مراتب التجريح .

(لا شيء) هذه من مرتبة ، رد حديثه ، التي أهملها المصنف ، وهي الرابعة .

(ليس بذلك ، ليس بذاك القوي ، فيه) ضعف ، (أو في حديثه ضعف) ، هذه

من مرتبة لين الحديث ، وهي الأولى .

(ما أعلم به بأساً) هذه أيضاً منها ، أو من آخر مراتب التعديل ، كأرجو أن

لا بأس به .

قال العراقي^(٢) : وهذا^(٣) أرفع في التعديل ، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالأس ،

حصول الرجاء بذلك .

قلت : وإليه يشير صنيع المصنف ، (ويستدل على معانيها) ، ومراتبها (بما تقدم) ،

وقد تبين ذلك .

[تنبيهات]

الأول : البخاري^(٤) يطلق : فيه نظر ، وسكتوا عنه ، فيمن : تركوا حديثه ،

ويطلق منكر الحديث ، على : من لا تحل الرواية عنه^(٥) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) التبصرة (٦/٢) .

(٣) ف هذه .

(٤) ميزان الاعتدال (٥/١) .

(٥) سقط من ح .

الثاني : ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ ، لكنه باعتبار الضبط ، وهل تتجزأ باعتبار الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيره الخلاف في تجزئ الاجتهاد ، وهو الأصح فيه ، وقياسه بتجزأ^(١) الحفظ في الحديث ، فيكون حافظاً في نوع ، دون نوع من الحديث ، وفيه نظر .

الثالث : قولهم : مقارب الحديث .

قال العراقي^(٢) : ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء .

وقيل : إن ابن السيد حكى فيه الفتح ، والكسر ، وأن الكسر من ألفاظ التعديل ، والفتح (ق ١٢٥ / ب) من ألفاظ التجريح .

قال : وليس ذلك بصحيح ، بل الفتح ، والكسر معروفان ، حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي .

وهما على كل حال من ألفاظ التعديل .

ومن ذكر ذلك الذهبي ، قال : وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء ، أن الشيء المقارب ، هو الرديء ، وهذا من كلام العوام ، وليس معروفاً في اللغة ، وإنما هو على الوجهين ، من قوله صلى الله عليه وسلم : « سدّدوا وقاربوا »^(٣) ، فمن كسر ، قال : إن معناه : حديثه مقارب لحديث غيره .

ومن فتح قال : معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره ، ومادة فاعل^(٤) تقتضي

(١) ف « تجزئ » .

(٢) التقييد ص ١٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣ / ١) ح ٣٩ ، ومسلم في صحيحه (٢١٧١ / ٤) ح ٢٨١٨ .

(٤) يقال : « دين مقارب بالكسر ، ومتاع مقارب بالفتح » ومعناه أي ليس بنفيس ، قال الزبيدي : قال شيخنا ومنه أخذ المحدثون في أبواب التعديل والتجريح ، فلان مقارب الحديث ، فإنهم ضبطوه بكسر الراء وفتحها كما نقله القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ، وذكره شراح ألفية العراقي وغيرهم . تاج العروس (٤٢٤ / ١) مادة : قرب .

المشاركة انتهى .

ومن جزم بأن الفتح تجريح ، البلقيني في محاسن الاصطلاح^(١) ، وقال : حكى ثعلب : تبر مقارب ، أي رديء انتهى .

وقولهم : إلى الصدق ما هو ، وللضعف ما هو ، معناه قريب من الصدق ، والضعف^(٢) ، فحرف الجر يتعلق^(٣) بقريب مقدراً ، وما : زائدة في الكلام ، كما قال عياض ، والمصنف^(٤) في حديث الجَسَّاسة^(٥) عند مسلم « من قبل المشرق ، ما هو » المراد إثبات أنه في جهة المشرق .

وقولهم : واه بمره ، أي قولاً واحداً لا تردد فيه ، فكأن الباء زائدة .

وقولهم : تعرف وتنكر ، أي يأتي مرة بالمتاكير ، ومرة بالمشاهير .

(١) محاسن الاصطلاح ص ٢٤٠ .

(٢) ح « الضعيف » .

(٣) ف « متعلق » .

(٤) نقل النووي عن القاضي أنه قال : لفظه « ما هو » زائدة ، صلة للكلام ليست بنافية ، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦١/٤) ح ٢٩٤٢ ، الجَسَّاسة : - بفتح الجيم ، وتشديد السين المهملة الأولى - سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال ، وجاء عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن . النووي على مسلم (٣٨٥/٦) .

النوع الرابع العشرون :

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَتَحْمُلُهُ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ : تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَهُمَا ، وَمَنْعَ الثَّانِي قَوْمٌ فَأَخْطَأُوا .

(النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه : تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر^(١) والصبا .

(ومنع الثاني)^(٢) أي قبول رواية ما تحمله في الصبا (قوم فأخطأوا) لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن ، والحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ، وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يُحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ^(٣) .

ومن أمثلة ما تحمّل في حال الكفر : حديث جبير بن مطعم المتفق عليه^(٤) (ق ١٢٦/أ) أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفي رواية للبخاري^(٥) : « وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي » . ولم يجر الخلاف السابق هنا ، كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه

(١) قال السخاوي في الغاية (١٢١/١) : إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل . وإنما يشترط ذلك عند الأداء .

(٢) منهم : عبد الله بن المبارك : وأبو منصور محمد بن المنذر المراكشي الفقيه الشافعي وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي . فتح المغيث (١٣٤/٢) .

(٣) وقد يجيب المانع عن إحضار الصبيان مجالس الحديث ، بأن الإحضار قد يكون للتبرك ، أو سهولة الحفظ ، أو الاعتياد ملازمة الخبر .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧/٢) ح ٧٦٥ ، ومسلم في صحيحه (٣٣٨/١) ح ٤٦٣ .

(٥) (٣٢٣/٧) ح ٤٠٢٣ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَدَيَّ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ بَعْدَ عِشْرِينَ ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ التَّبَكُّيرُ بِهِ مِنْ حِينَ

بِخِلَافِ الْكَافِرِ ، نَعَمْ ، رَأَيْتُ الْقَطْبَ الْقَسْطَلَانِي فِي كِتَابِهِ « الْمَنْهَجُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ » أَجْرَى الْخِلَافِ فِيهِ ، وَفِي الْفَاسِقِ أَيْضاً .

(قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَدَيَّ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً) ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ ، (وَقِيلَ : بَعْدَ عِشْرِينَ) سَنَةً ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ^(١) .

قِيلَ لِمُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) : كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ؟ فَقَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَخْرُجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ صَغَاراً ، حَتَّى يَسْتَكْمِلُوا عِشْرِينَ سَنَةً .
وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٣) : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْحَدِيثَ تَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٤) : يُسْتَحَبُّ كَتَبُ الْحَدِيثِ فِي^(٥) الْعِشْرِينَ ، لِأَنَّهَا مَجْتَمِعُ الْعَقْلِ .

قَالَ : وَأَحَبُّ^(٦) أَنْ يَشْتَغَلَ دُونَهَا بِمَحْفَظِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ أَيِ الْفِقْهِ^(٧) .
(وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ) بَعْدَ أَنْ صَارَ الْمَلْحُوظُ إِبْقَاءَ سُلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ (التَّبَكُّيرُ

(١) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ . ومن طريقه القاضي عياض في الإلماع ص ٦٥ ، وزاد : وأهل البصرة يكتبون لعشر سنين .

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٦ ، ومن طريقه الخطيب في الكفاية ص ٧٣ .

(٣) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ ، والخطيب في الكفاية ص ٥٤ .

(٤) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ .

(٥) في المحدث الفاصل « من » بدل « في » .

(٦) في المحدث الفاصل زيادة « إلي » .

(٧) هذا التفسير « أي الفقه » قد يكون من السيوطي نفسه ، ولا يوجد في المصدر الذي نقل منه .

يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَبِكْتَبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ .

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ .

به (أي بالسماع^(١)) ، (من حيث يصح سماعه) أي الصغير ، (وبكتبه) أي الحديث ، (وتقْييده) ، وضبطه (حين يتأهل له) ويستعد ، (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص) ولا ينحصر في سن مخصوص .

(ونقل القاضي عياض^(٢) أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير (بخمس سنين) ، ونسبه غيره للجمهور .

وقال ابن الصلاح^(٣) : (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً « سمع » ، وإن لم يبلغ خمساً « حضر أو أحضر » .

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره ، من حديث محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي ﷺ حجة مجها في وجهي من دلو ، وأنا ابن خمس سنين^(٤) ، بوب عليه البخاري^(٥) : متى يصح سماع الصغير ؟ .

(١) ح زيادة « أي » .

(٢) الإلماع ص ٦٢ قلت : ونصه في الإلماع : « وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله - وفي نسخة أن أوله - سن محمود بن الربيع ، ثم ذكر الخلاف في سن محمود هل كان خمساً ، أو أربعاً ، ورد عليه الحافظ في ذكره الرواية التي فيها ذكر أربعاً ، وقال : لم أقف على هذا - أي أربع - في شيء من الروايات وقال : الأول - وهو خمس - أولى بالاعتقاد لصحة إسناده . فتح الباري (١٧٢/١) .

(٣) علوم الحديث ص ١١٧ .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٧٢/١) : لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرها من الجوامع والمسانيد ، إلا في طريق الزبيدي هذه .

(٥) فتح الباري (١٧١/١) .

وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ ، فَإِنَّ فَهْمَ الْخِطَابِ وَرَدَّ الْجَوَابِ كَانَ مُمَيِّزًا
صَحِيحَ السَّمَاعِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ هُرُونَ ، وَأَحْمَدَ
ابْنِ حَنْبَلٍ .

قال المصنف كابن الصلاح^(١) : (ق ١٢٦/ب) (والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ، ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع) ، وإن لم يبلغ خمساً (وإلا فلا) ، وإن كان ابن خمس فأكثر ، ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن تميز غيره مثل تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه .

وقال القسطلاني في كتاب « المنهج » : ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق ، والمذهب الصحيح .

(وروي نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هارون) الحمال أحد الحفاظ ، (وأحمد بن حنبل) ، أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار^(٢) .

وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك ، فقال : إذا عقل وضبط^(٣) ، فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول^(٤) الله ﷺ رد البراء وابن عمر ، استصغرها يوم بدر ، فأنكر قوله هذا ، وقال : بئس القول ، فكيف يصنع بسفيان ، ووكيع ونحوهما ، أسندهما الخطيب في الكفاية^(٥) .

فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز ، وليس بقولين في أصل المسألة ، خلافاً

(١) علوم الحديث ص ١١٧ .

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ٨٥ .

(٣) أسنده الخطيب في الكفاية ٨٠ .

(٤) ف ، ح « النبي » .

(٥) قول موسى ص ٨٥ ، وقول أحمد ص ٨١ .

للعراقي^(١) حيث فهم ذلك ، فحكى فيه أربعة أقوال ، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد ، وهو خمس عشرة سنة .

وقد حكاه الخطيب في الكفاية^(٢) عن قوم منهم : يحيى بن معين^(٣) ، وحكى عن آخرين منهم : يزيد بن هارون ثلاث عشرة^(٤) .

ومما قيل في ضابط التمييز : أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين ، حكاه ابن الملقن . وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال^(٥) : أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود ، والعجمي إذا بلغ ست سنين .

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب^(٦) [قال : سمعت القاضي^(٧)]
أبا محمد الأصهباني ، يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرت عند أبي بكر المقرئ (ق ١٢٧ / أ) ولي أربع سنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع ، فقال لي ابن المقرئ : اقرأ سورة الكافرين فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكوير ، فقرأتها ، فقال لي^(٨) غيره : اقرأ سورة الرسائل ، فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرئ : سمعوا له والعهد علي .

(١) التبصرة (١٩ / ٢) .

(٢) ٧٢ - ٨٥ .

(٣) أسنده الخطيب في الكفاية ٦٣ ونصه : حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة أو خمس عشرة سنة ، أو كما قال .

(٤) أسنده الخطيب في الكفاية ٦٣ .

(٥) الكفاية ص ٨٤ ، وتاريخ بغداد (١٠ / ١٤٤) .

(٦) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ٦٥ .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ف ، ح ، في ف « أن » ، والمثبت موافق للكفاية .

(٨) لا يوجد في ف .

يَبَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ . وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ :
 الْأَوَّلُ : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَهُوَ إِمْلَاءٌ وَعَبْرَةٌ مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتَابٍ .
 وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ
 فِي هَذَا لِلْسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ فَلَانًا
 وَقَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هي ^(١) ترجمة ، (ومجامعها ثمانية أقسام :
 الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره) أي تحديث من غير إملاء ، وكل
 منهما يكون (من حفظ) أي للشيخ ، (ومن كتاب) له .
 (وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) ، وسيأتي مقابله
 في القسم الآتي .

والإملاء أعلى من غيره ، وإن استويا في أصل الرتبة ، (قال القاضي عياض) ^(٢) :
 أسنده إليه ليبراً من عهده .

(لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) ، من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه
 له (حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلاناً) يقول ، (وقال لنا) فلان ، (وذكر
 لنا) فلان ^(٣) .

قال ابن الصلاح ^(٤) : وفي هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ

(١) ف « هذه » .

(٢) الإلماع ص ٦٩ .

(٣) يعني لغة ، كما صرح به الخطيب ، حيث قال : كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة
 عن التحديث ، وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة
 لا من جهة الحكم . الكفاية ٢٨٨ .

(٤) علوم الحديث ص ١١٨ .

..... قَالَ الْخَطِيبُ : أَرْفَعُهَا سَمِعْتُ ثُمَّ حَدَّثْنَا وَحَدَّثَنِي.....

مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ، أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإبهام والإلباس .

قال العراقي^(١) : ما ذكره عياض ، وحكى عليه الإجماع متجه ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاءً أو عرضاً .

قال : نعم ، إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة ، فيسقطه من لا يحتج بها ، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح .

(قال الخطيب^(٢) : أرفعها) أي العبارات في ذلك (سمعت) ، ثم (حدثنا ، وحدثني) ، فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة .

وروي عن الحسن^(٣) أنه قال : حدثنا أبو هريرة ، وتأول حدث^(٤) أهل المدينة ، والحسن بها ، (ق ١٢٧/ب) إلا أنه لم يسمع منه شيئاً .

قال ابن الصلاح^(٥) : ومنهم من أثبت له سماعاً منه .

قال ابن دقيق العيد^(٦) : وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه ، لم يجوز أن يصار إليه .

(١) التبصرة (٢٤/٢ - ٢٥) .

(٢) الكفاية ص ٣٢٠ .

(٣) الكفاية ص ٣٢١ ، ونصه : وروي عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة والحسن منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئاً ، ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك .

(٤) ح « حديث » .

(٥) علوم الحديث ص ١١٩ .

(٦) الاقتراح ٢١٤ .

..... ثُمَّ أَخْبَرَنَا ،
 وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الاسْتِعْمَالِ ،

قال العراقي^(١) : قال أبو زرعة ، وأبو حاتم^(٢) : من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ .

قال : والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه ، وقاله غيرهما أيوب ، وبهز بن أسد ، ويونس بن عبيد^(٣) ، والترمذي ، والنسائي ، والخطيب وغيرهم .

وقال ابن القطان^(٤) : ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع ، ففي صحيح مسلم^(٥) في حديث الذي يقتله الدجال فيقول : أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ .

قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات ، أي فيكون المراد حدث أمته ، وهو منهم ، لكن قال مَعْمَر^(٦) : إنه الخضر ، فحيث لا مانع من سماعه .

قال الخطيب^(٧) : (ثم) يتلو حدثنا ، (أخبرنا ، وهو كثير في الاستعمال) ، حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها .

منهم : حماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم بن بشير ، وعبيد^(٨) الله ابن موسى ، وعبد الرزاق ، ويزيد بن هارون ، وعمرو بن عوف ، ويحيى بن يحيى

(١) التنصرة (٢٦/٢) .

(٢) المراسيل ، ذكر فيه قول أبي زرعة أيضاً من : ٣٥ - ٣٦ .

(٣) انظر أقوالهم في جامع التحصيل ص ١٩٦ (ترجمة الحسن البصري) قول يونس بن عبيد أسنده يعقوب في المعرفة (١٠٩/٢) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (١/٨٧/ب) .

(٥) (٢٢٥٦/٤) ح ٢٩٣٨ وجاء عقب الحديث : قال أبو إسحاق : إن هذا الرجل هو خضر عليه السلام . قلت : أبو إسحاق هو : إبراهيم بن سفيان ، راوي الكتاب عن مسلم .

(٦) قول معمر هذا في الجامع مع المصنف (٣٩٣/١١) .

(٧) الكفاية ص ٣٢١ .

(٨) ف « عبد الله » وهو خطأ .

..... وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيْعَ تَخْصِيصُ أُخْبِرْنَا بِالْقِرَاءَةِ
عَلَى الشَّيْخِ . قَالَ : ثُمَّ أَنْبَأْنَا وَنَبَأْنَا وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الاسْتِعْمَالِ . قَالَ الشَّيْخُ :
حَدَّثْنَا وَأُخْبِرْنَا أَرْفَعُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، إِذْ لَيْسَ فِي سَمِعْتُ دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ إِلَيْهِ بِخِلَافِهِمَا .

التميمي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو^(١) مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن أيوب
الرازيان ، وغيرهم^(٢) .

وقال أحمد^(٣) : أخبرنا أسهل من حدثنا ، حدثنا شديد .

قال ابن الصلاح^(٤) : (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على
الشيخ .

قال (الخطيب^(٥) : (ثم) بعد أخبرنا ، (أنبأنا ، ونبأنا ، وهو قليل في
الاستعمال .

قال الشيخ (ابن الصلاح^(٦) : (حدثنا ، وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة
أخرى ، إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه) - بالتشديد - (إياه) ،
وخاطبه به (بخلافهما) فإن فيهما دلالة على ذلك .

وقد سأل الخطيب^(٧) شيخه الحافظ (ق ١٢٨/أ) أبا بكر البرقاني عن السر في

(١) ح « ابن » وهو خطأ .

(٢) « وغيرهم » ليس في الكفاية .

(٣) الكفاية ٣٤٠ .

(٤) علوم الحديث ١٢٠ .

(٥) الكفاية ص ٣٢٣ .

(٦) علوم الحديث ص ١٢٠ .

(٧) الكفاية ص ٣٢٤ .

وَأَمَّا قَالَ لَنَا فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ لَنَا ، فَكَحَدَّثَنَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَأَتَّقُ بِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا ، وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ : قَالَ أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي ، أَوْ لَنَا ، وَهُوَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ

كونه يقول لهم ، فيما رواه عن أبي القاسم الأبنودي^(١) : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا^(٢) ، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته^(٣) وصلاحه عسراً في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ، ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه ، فلذلك يقول : سمعتُ ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كان الرواية للدخول إليه وحده .

قال الزركشي : والصحيح التفصيل ، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم^(٤) ، وسمعتُ إن حدثه على الخصوص^(٥) .

وكذا قال القسطلاني في المنهج .

(وأما قال لنا فلان) ، أو قال لي ، (أو ذكر لنا) ، أو ذكر لي ، (فكحدثنا)

في أنه متصل (غير أنه لائق بسماع المذاكرة ، وهو به أشبه من حدثنا .

و^(٦) أوضع العبارات : قال ، أو ذكر من غير لي ، أو لنا ، وهو) مع ذلك (أيضاً

محمول على السماع ، إذا عرف اللقاء) ، وسلم من التدليس (على ما تقدم في نوع

(١) الآبندوني : — بفتح الألف الممدودة ، والباء الموحدة وسكون النون ، وضم الدال

المهملة ، وفي آخرها النون — هذه النسبة إلى آبندون ، وهي قرية من قرى جرجان «

الأنساب (٧٥/١) .

(٢) « ولا أخبرنا » سقط من ف ، وهو موجود في الكفاية .

(٣) ف « ثقاه » وهو خطأ .

(٤) « إن حدثه على العموم وسمعت » سقط من ف .

(٥) « إن حدثه على الخصوص » سقط من ح .

(٦) ح بدون الواو .

المُعْضَلِ ، لَا سِيَمَا إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَالَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَخَصَّ
الْحَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

القِسْمُ الثَّانِي : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضاً .

(المعضل) في الكلام على العننة ، (لا سيما إن عرف) من حاله (لأنه لا يقول :
(قال) إلا فيما سمعه منه) ، كحجاج بن محمد^(١) الأعمور ، روى كتب ابن جريج
عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه ، واحتجوا بها .

(وخص الخطيب^(٢) حمله على السماع به) أي بمن^(٣) عرف منه ذلك ، بخلاف
من لا يعرف ذلك منه ، فلا يحمله على السماع ، (والمعروف أنه ليس بشرط) .
وأفرط ابن منده فقال : حيث قال البخاري : « قال لنا » فهو إجازة ، وحيث
قال : « قال فلان » فهو تدليس .

ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه^(٤) .

(القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ : ويسميا أكثر المحديثين
عرضاً) من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن على
المقرئ .

لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري^(٥) : بين القراءة ، والعرض

(١) قال أحمد بن حنبل : كان صاحب عريية ، وكان لا يقول حدثنا ابن جريج ، وإنما قرأ هو
على ابن جريج ثم ترك ذلك ، فبقي يقول : قال ابن جريج ، قد قرأ الكتب عليه ، وسمع
منه كتاب التفسير إملأ . انظر : تاريخ بغداد (٢٣٧/٨) ، والسير (٤٤٨/٩) .

(٢) الكفاية ص ٣٩٩ .

(٣) ح « ممن » .

(٤) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين ص ٩١ ثم أجاب قائلاً : ولم يوافق ابن منده على ذلك ،
والذي يظهر أنه كان يقول فيما لم يسمع : (قال) وفيما سمع (قال لنا) ، لكن لا يكون
على شرطه أو موقوفاً : (قال لي) أو (قال لنا) وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعة .

(٥) (١٤٩/١) .

سَوَاءٌ قَرَأْتَ أَوْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكَ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةً ،

عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة ، لأن العرض (ق ١٢٨/ب) عبارة عما يعرض^(١) به الطالب أصل شيخه معه ، أو مع غيره بحضرته ، فهو أخص من القراءة ، انتهى .

(سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك ، أو من غيرك (من كتاب ، أو حفظ) ، وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ) ما قرىء^(٢) عليه أم لا ، إذا أمسك أصله هو ، أو ثقة (غيره كما سيأتي . قال العراقي^(٣) : وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرىء ، وهو مستمع غير غافل ، فذاك كاف أيضاً .

قال : ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها متجه ، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك ، انتهى .

وقال شيخ الإسلام : ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خَوَّان .
وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم .

(١) ح « يعارض » .

(٢) ف « روي عليه » .

(٣) التبصرة (٣٠/٢) .

قلت : وقد رد أحمد شاكر في تعليقه على اختصار علوم الحديث ص ١١٠ على العراقي بقوله : كلام العراقي عندي غير متجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين ، كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ ، وليست عن الشيخ المسموع منه ، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان .

..... وَهِيَ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي جَمِيعِ
 ذَٰلِكَ إِلَّا مَا حُكِّيَ عَنْ بَعْضٍ مِنْ لَّا يُعْتَدُّ بِهِ

وشرط إمام الحرمين^(١) في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارىء تحريف ،
 أو تصحيف لرده ، وإلا فلا يصح التحمل بها .

(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ،
 إلا ما حُكِّيَ عن بعض من لا يُعْتَدُّ به) إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه
 الرامهرمزي^(٢) عنه .

وروى الخطيب^(٣) عن وكيع قال : ما أخذت حديثاً قط عرضاً .

وعن محمد بن سلام^(٤) أنه أدرك مالكا ، والناس يقرأون عليه ، فلم يسمع منه
 لذلك ، وكذلك عبد الرحمن^(٥) بن سلام الجمحي لم يكتب بذلك ، فقال مالك :
 أخرجوه عني .

وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل^(٦) : أنس ، وابن عباس ،
 وأبو هريرة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وأبو سلمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم
 ابن عبد الله ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وابن هرمز ، وعطاء ، ونافع ،
 وعروة ، والشعبي ، والزهري ، ومكحول ، والحسن ، (ق ١٢٩/أ) ومنصور ،
 وأيوب ، ومن الأئمة : ابن جريج ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة
 الأربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخاري في خلق لا يحصون
 كثرة .

(١) البرهان (٤١٢/١) .

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٠ .

(٣) الكفاية ص ٣٠٧ .

(٤) الكفاية ص ٣٠٨ .

(٥) الكفاية ص ٣٠٩ .

(٦) معرفة السنن والآثار (١٦٨/١) .

..... وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ
 مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ ، فَحُكِّي الْأَوَّلَ عَنْ مَالِكٍ
 وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ

وروى الخطيب^(١) عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ! العرض مثل السماع^(٢) .

واستدل الحميدي^(٣) ، ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة : لما أتى النبي ﷺ فقال له : إني سألتك فمشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، الله أرسلك . الحديث^(٤) في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به وأنا رسول من روائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ، أي قبلوه منه^(٥) وأسلموا .

وأسند البيهقي في المدخل^(٦) عن البخاري ، قال^(٧) : قال أبو سعيد الخدّاء : عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم ؛ فقليل له : قال قصة ضمام ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

(واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ) في المرتبة ، (ورجحانه عليها ، ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب :

(فَحُكِّي الْأَوَّلَ :) وهو المساواة (عن مالك ، وأصحابه ، وأشياخه) من علماء

(١) الكفاية ص ٣٠٢ .

(٢) قال ابن حجر : قد انقضى الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق . فتح الباري (١٥٠/١) .

(٣) ذكر ذلك الحميدي في كتاب النوادر له ، قاله الحافظ في الفتح (١٥٥/١) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٨/١) .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) معرفة السنن والآثار (١٦٨/١) .

(٧) لا يوجد في ف .

.....وَمُعْظَمَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَالثَّانِي : عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ،

المدينة^(١) ، (ومعظم علماء الحجاز ، والكوفة ، والبخاري وغيرهم) .

وحكاة الرامهرمزي^(٢) عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ثم روى عن علي القراءة على العالم بمنزلة السماع منه .

وعن ابن عباس^(٣) قال : « اقرأوا عليّ فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم » رواه البيهقي في المدخل .

وحكاة أبو بكر الصيرفي^(٤) عن الشافعي .

قلت : وعندني أن هؤلاء لما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردّاً على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة .

أسند الخطيب في الكفاية^(٥) من طريق ابن وهب قال : سمعتُ مالكاً وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ، أيقول الرجل حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : (ق ١٢٩/ب) أقرأني فلان .

وأسند الحاكم في علوم الحديث^(٦) عن مطرف قال : سمعتُ مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن ، والقرآن أعظم .

(و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو

الصحيح .

(١) انظر الكفاية : ص ٢٩٨ - ٣٠٦ .

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٣) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٢٩ . والخطيب في الكفاية ٢٦٤ .

(٤) قاله الصيرفي في دلائله كما في المقنع (٢٩٨/١) .

(٥) ص ٣٠٦ .

(٦) ٢٥٩ .

..... وَالثَّالِثُ : عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ ، وَالْأَخْوَطُ فِي الرَّوَايَةِ

(و) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب^(١) .

وحكاها الدارقطني^(٢) أيضاً عن الليث بن سعد ، وشعبة ، وابن لهيعة ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، والعباس بن الوليد بن يزيد ، وأبي الوليد ، وموسى ابن داود الضبي ، وأبي عبيد ، وأبي حاتم .

وحكاها ابن فارس عن ابن جريج ، والحسن بن عمار .

وروى البيهقي في المدخل عن مكى بن إبراهيم ، قال : كان ابن جريج ، وعثمان ابن الأسود ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وطلحة بن عمرو ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وهشام ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن أبي عروبة ، والمثنى ابن الصباح ، يقولون : قراءتكم على العالم خير من قراءة العالم عليكم ، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهماً للطالب الرد عليه .

وعن أبي عبيد : القراءة عليّ أثبت من أن أتولى القراءة أنا .

وقال صاحب البديع^(٣) بعد اختياره التسوية^(٤) : محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ

(١) الكفاية ص ٣١٢ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) « البديع في أصول الفقه » لشرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمة الله المقدسي الشافعي (ت ٦٩٤ هـ) . إيضاح المكنون (١٧٢/٣) .

(٤) لا يوجد في ح .

بِهَا : قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ أَوْ قُرِئَ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَبُهُ ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةٌ : كَحَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدْنَا فِي الشَّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْعَ إِطْلَاقِ حَدَّثْنَا . وَأَخْبَرْنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرَهُمْ وَجَوَّزَهَا طَائِفَةٌ . قِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ

في (١) كتابه (٢) لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه ، فهو أعلى بالاتفاق .

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب ، أو كان الطالب أعلم ، لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى ، لأنها أضبط له .

قال (٣) : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات ، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب ، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره .

وقال الزركشي : القارىء ، والمستمع سواء (ق ١٣٠ / أ) .

(والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأت على فلان) إن قرأ بنفسه ، (أو قرئ عليه وأنا أسمع ، فأقر به ثم) تلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مطلقة (كحدَّثْنَا) بقراءتي ، أو قراءة عليه وأنا أسمع ، (أو أخبرنا) بقراءتي ، أو (قراءة عليه) وأنا أسمع ، أو أنبأنا ، أو (٤) نبأنا ، أو قال لنا كذلك ، (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه .

ومنع إطلاق حدَّثْنَا وأخبرنا) هنا عبد الله (ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « من حفظه » بدل « في كتابه » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) « أو نبأنا » سقط من ف .

عُيِّنَةً ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمُعْظَمِ
الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا سَمِعْتُ ، وَمَنَعْتُ طَائِفَةً حَدَّثْنَا وَأَجَازَتْ أَخْبَرْنَا وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ .

قال الخطيب^(١) : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث^(٢) .

(وجوزها طائفة قيل : إنه مذهب الزهري ، ومالك) بن أنس ، وسفيان (ابن
عيينة ، ويحيى) بن سعيد (القطان ، والبخاري ، وجماعات من المحدثين ، ومعظم
الحجازيين ، والكوفيين) ، كالثوري ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، والنضر بن شميل ،
ويزيد بن هارون ، وأبي عاصم النبيل ، ووهب بن جرير ، وثعلب ، والطحاوي ، وألف
فيه جزءاً ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وحكاة عياض^(٣) عن الأكثرين ، وهو رواية عن
أحمد .

(ومنهم من أجاز فيها سمعت أيضاً ، ورؤي عن مالك ، والسفيانيين .

والصحيح لا يجوز .

ومن صححه أحمد بن صالح ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وغيرهما .

ويقع في عبارة السُّلْفِيِّ في كتابه « التسميع » سمعتُ بقراءتي ، وهو إما تسامح في

الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأي يفصل^(٤) بين التقييد والإطلاق .

(ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا ، وأجازت) إطلاق (أخبرنا ، وهو مذهب

الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق . وقيل : إنه مذهب

(١) الكفاية ص ٣٣٤ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) الإلماع ص : ٧١ .

(٤) ف « مفصل » .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضاً وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ .

أكثر المحديثين) .

عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف قال : فإن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه ، لا أنه لفظ به لي .

(وَرُوِيَ عَنْ^(١) ابْنِ جُرَيْجٍ (ق ١٣٠/ب) وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ وَهْبٍ) .

قال ابن الصلاح^(٢) : وقيل : إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر ، وهذا يدفعه^(٣) النقل عن ابن جريج ، والأوزاعي ، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر . (وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضاً) حكاه الجوهري المذكور .

وقال ابن الصلاح^(٤) : (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) ، وهو اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء وتكلف .

قال : ومن أحسن ما حُكِيَ عمن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني^(٥) عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي^(٦) ، أحد رؤساء الحديث بخراسان ، أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري ، وكان يقول له في كل حديث : حدثكم الفربري^(٧) ، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة

(١) لا يوجد في ح .

(٢) علوم الحديث ص : ١٢٤ .

(٣) ف « يدافعه » .

(٤) علوم الحديث ص : ١٢٤ .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٤٠ .

(٦) ح « المروزي » والمثبت موافق للكفاية .

(٧) ح زيادة « قراءة عليه » وهو ليس موجود في الكفاية .

عليه ، فأعاد قراءة الكتاب كله ، وقال له في جميعه أخبركم الفبري .
قال العراقي^(١) : وكأنه كان^(٢) يرى إعادة السند في كل حديث ، وهو تشديد ،
والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي .

فائدة

قول الراوي « أخبرنا سماعاً ، أو قراءة » : هو من باب قولهم : أتيت سعيماً وكلمته
مشافهة . وللنحاة فيه مذاهب :

أحدها وهو رأي سيويه^(٣) : أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً ، كما وقع المصدر
موقعه نعتاً في زيد عدل ، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ، ولا يقاس .
فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع ، لعدم نطق العرب بذلك .
الثاني : وهو للمبرد^(٤) ، أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها ،

(١) التبصرة (٣٦/٢ - ٣٧) .

(٢) سقط من ف .

(٣) الكتاب (٣٧٠/١) .

(٤) كلام المبرد في المقتضب (٢٣٤/٣) صريح في أن المصدر المنكر يقع بقياس حالاً ، إذا كان
نوعاً من فعله وكرر هذا في (٢٣٦/٣ و ٥٩٩/٤) .

وقد جاء في كلامه عبارتان قد يفهم منهما أنه يعرب المصدر مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف ،
قال في (٢٣٤/٣) « وكذلك جئته مشياً » لأن المعنى : « جئته ماشياً » . فالتقدير : « أمشي
مشياً » .

وقال في (٥٩٩/٤) : « وجاء زيد مشياً » إنما معناه ماشياً ، لأن تقديره : « جاء
زيد يمشي مشياً » فالعبارتان صدرهما يفيد أنه يعرب المصدر حالاً بتأويله بوصف ، وعجزهما
يفيد أن المصدر مفعول مطلق لفعل محذوف .

ونرى الرضي ، وابن يعيش ، وابن عقيل وغيرهم ينسبون إلى المبرد أنه يعرب المصدر
مفعولاً مطلقاً .

فروع :

الأوّل : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مُراعٍ لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما مساكه أصله وأولى ، وإن لم يحفظ

وذلك المضمَر هو الحال ، وأنه يقال في كل ما دل عليه الفعل المتقدم .

وعلى هذا تخرّج^(١) الصيغة المذكورة ، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن^(٢) أخبرنا سماعاً مسموعاً ، وأخبرنا قراءة لم يسمع ، (ق ١٣١ / أ) وأنه يقاس على الأوّل على هذا القول .

الثالث : وهو للزجاج قال : يقول سيويه : فلا يضمَر لكنه مقيس^(٣) .

الرابع : وهو للسيرافي^(٤) قال : هو من باب جلست قعوداً^(٥) ، منصوب بالظاهر مصدرأ معنوياً^(٦) .

(فروع : الأوّل : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ ، (مرَاعٍ لما يقرأ أهل له ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه ، (فهو كما مساكه أصله) بيده ، (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه .

= وأما نقل السيوطي فقد يختلف مع ما جاء في الهمع (٢٣٨ / ١) حيث قال هناك : اختلف النقل عن المبرد ، هل أجازَه مطلقاً ؟ أو فيما كان نوعاً لعامله ، وهنا في التدريب ذكر وجهاً واحداً فقط .

انظر : المفصل (٥٩ / ٢) ، شرح الرضي (١٩٢ / ١) ، ابن عقيل (٣٣٠ / ١) ، الهمع (٢٣٨ / ١) ، التصريح (٣٧٤ / ١) .

(١) ف « تخرج » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ح ، ف « يقيس » .

(٤) في كتابه « شرح كتاب سيويه » وهو مخطوط بتممور (٥٢٨ نحو) نقله منه عبد السلام هارون في تعليقه على كتاب سيويه .

(٥) ف « حملت مفرداً » .

(٦) ف « معرباً » .

فَقِيلَ : لا يَصِحُّ السَّمَاعُ ، وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ صَحِيحٌ ، فَإِنْ كَانَ بِيَدِ الْقَارِئِ الْمُوثُوقِ بِيَدَيْهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَأَوْلَىٰ بِالتَّصْحِيحِ ، وَمَتَىٰ كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مُوثُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ .

الثاني : إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ قَائِلاً : أَخْبَرَكَ فُلَانٌ أَوْ نَحْوَهُ وَالشَّيْخُ مُصَنِّعٌ إِلَيْهِ فَاهِمٌّ لَهُ غَيْرٌ مُنْكَرٍ ، صَحَّ السَّمَاعُ وَجَازَتِ الرَّوَايَةُ بِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ الشَّيْخِ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْفُنُونِ ، وَشَرَطَ بَعْضُ

(وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ) الشَّيْخُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ (فَقِيلَ : لا يَصِحُّ السَّمَاعُ) حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ^(١) عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ .

(وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ) بَيْنَ الشُّيُوخِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ كَافَةً (أَنَّهُ صَحِيحٌ) .

قال السلفي : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

(فَإِنْ كَانَ) أَصْلُ الشَّيْخِ (بِيَدِ الْقَارِئِ الْمُوثُوقِ بِيَدَيْهِ وَمَعْرِفَتِهِ) يَقْرَأُ فِيهِ ، وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُهُ (فَأَوْلَىٰ بِالتَّصْحِيحِ) خِلَافاً لِبَعْضِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ .

(وَمَتَىٰ كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مُوثُوقٍ بِهِ) الْقَارِئِ ، أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يُؤْمِنُ إِهْمَالَهُ ، (لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ) .

الثاني : إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ قَائِلاً أَخْبَرَكَ فُلَانٌ أَوْ نَحْوَهُ) كَقَلْتِ : أَخْبَرْنَا فُلَانًا ، (وَالشَّيْخُ مُصَنِّعٌ إِلَيْهِ فَاهِمٌّ لَهُ غَيْرٌ مُنْكَرٍ) ، وَلَا مَقْرَ لَفْظاً ، (صَحَّ السَّمَاعُ ، وَجَازَتِ الرَّوَايَةُ بِهِ) اِكْتِفَاءً بِالْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ .

(وَلَا يُشْتَرَطُ : نَطْقُ الشَّيْخِ) بِالْإِقْرَارِ كَقَوْلِهِ : نَعَمْ (عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْفُنُونِ) الْحَدِيثِ ، وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ .

الشَّافِعِيِّنَ وَالظَّاهِرِيِّينَ نُطْقُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَأَنْ يَرْوِيَهُ قَائِلًا : قُرِئَ عَلَيَّ وَهُوَ يَسْمَعُ .

الثَّالِثُ : قَالَ الْحَاكِمُ : الَّذِي اخْتَارَهُ وَعَهَّدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَائِخِي وَأَثْمِهِ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ : حَدَّثَنِي . وَمَعَ غَيْرِهِ

(وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به .

(وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين : (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثني) ، ولا أخبرني ، (وله أن يعمل به) أي بما قرئ عليه ، (وأن يرويه قائلاً) قرأت عليه ، أو (قرئ عليه وهو يسمع) .

وصححه الغزالي^(١) والآمدي^(٢) ، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، (ق ١٣١/ب) ، وحكاه الحاكم^(٣) عن الأئمة الأربعة ، وصححه ابن الحاجب .

وقال الزركشي : يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه ، وفيه نظر . ولو أشار الشيخ برأسه ، أو أصبعه للإقرار ، ولم يتلفظ ، فجزم في الحصول بأنه لا يقول : حدثني ولا أخبرني .

قال العراقي^(٤) : وفيه نظر .

(الثالث : قال الحاكم^(٥) : الذي اختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري أن يقول) الراوي ، (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ :

(١) المستصفى ص ١٩١ .

(٢) الأحكام (١٠٠/٢) .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ .

(٤) التبصرة (٣٩/٢) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص : ٢٦٠ .

حَدَّثَنَا . وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي . وَمَا قَرِئَ بِحَضْرَتِهِ أَخْبَرْنَا وَرَوِي نَحْوَهُ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ حَسَنٌ ، فَإِنْ شَكَّ فَلأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ يَقُولَ :

حدثني (بالإفراد ، (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا) بالجمع ، (وما قرأ عليه)
بنفسه (أخبرني ، وما قرىء) على المحدث (بحضرته أخبرنا .

وروي نحوه عن (عبد الله (بن وهب) صاحب مالك ، روى الترمذي^(١) عنه
في العلل^(٢) : قال : ما قلت : حدثنا ، فهو ما سمعتُ مع الناس ، وما قلتُ : حدثني
فهو ما سمعتُ وحدي ، وما قلتُ : أخبرنا ، فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد ، وما
قلتُ : أخبرني ، فهو ما قرأتُ على العالم^(٣) .

ورواه^(٤) البيهقي في المدخل ، عن سعيد بن أبي^(٥) مريم ، وقال : عليه أدركتُ
مشايخنا .

وهو معنى قول الشافعي وأحمد .

قال ابن الصلاح^(٦) : (وهو حسن) رائق .

قال العراقي^(٧) : وفي كلامهما أن القارىء يقول : أخبرني سواء سمعه معه غيره
أم لا .

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح^(٨) : إن كان معه غيره^(٩) قال : أخبرنا ، فسوى

(١) ف زيادة « نحوه » .

(٢) (٢٥٤/١) . قلت : كلام ابن وهب أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٣٣١ . ثم قال :
هذا هو المستحب ، وليس بواجب عند أهل العلم .

(٣) ف « وحدي » بدل « على العالم » .

(٤) ف « وروي » .

(٥) شرح العلل (٢٥٨/١) .

(٦) علوم الحديث ص : ١٢٧ .

(٧) التبصرة (٤٠/٢) .

(٨) ص : ٢٤ .

(٩) لا يوجد في ف .

أَخْبَرَنِي ، لَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا ، وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ

بين مسألتي التحديث والإخبار .

قلت : الأول أولى ، لتمييز ما قرأه بنفسه ، وما سمعه بقراءة غيره .

(فإن شك) الراوي هل كان وحده حالة التحمل (فالأظهر أن يقول : حدثني أو يقول : أخبرني لا حدثنا ، وأخبرنا) لأن الأصل عدم غيره ، وأما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره .

قال العراقي^(١) : فقد جمعها ابن الصلاح مع المسألة الأولى ، وأنه يقول : أخبرني ، لأن عدم غيره هو الأصل . وفيه نظر ، لأنه يحقق سماع نفسه ويشك^(٢) هل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ .

وقد حكى الخطيب (ق ١٣٢ / أ) في الكفاية^(٣) عن البرقاني : أنه كان يشك في ذلك ، فيقول : قرأنا على فلان .

قال : وهذا حسن ، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً ، كما قاله : أحمد بن صالح ، والنفيلي^(٤) .

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان^(٥)

(١) التبصرة (٤١ / ٢) .

(٢) ف « شك » .

(٣) ص : ٣٣٦ .

(٤) أخرج قولهما الخطيب في الكفاية ص ٣٣٦ .

(٥) أخرج الخطيب في الكفاية ص ٣٢٩ ، عن علي بن المديني ، قال : قلت ليحيى - وهو ابن سعيد القطان - : إنك تقول : فلان قال : حدثني فلان ، وقال : حدثنا فلان ، فحدثني وحدثنا عندك سواء ؟ قال : لا . ما هما سواء إذا قال : حدثنا فلا يعجبني أن أقول : حدثني ، وربما قال : حدثني ، فأشك ، فأقول : قال حدثنا ، فأما إذا قال : حدثنا ، فلا أستحيز أن أقول : قال : حدثني قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن هذا الكلام ، فقال : أبو عبد الله اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني ، وسمعت وأخبرنا ولا تعده فإذا كانت =

إِبْدَالُ حَدَّثِنَا بِأَخْبَرْنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إِطْلَاقَ كِلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا يُجَوِّزُ .

..... في شبه المسألة الأولى الإتيان^(١) بحدثننا ، وذلك إذا شك في لفظ شيخه ، هل قال حدثني أو حدثنا .

ووجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ، ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى ، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحد . (وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب .

(ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا ، أو عكسه في الكتب المؤلفة) ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف ، لا في نفس ذلك^(٢) التصنيف ، بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخارج .

(وما سمعته^(٣) من لفظ المحدث فهو) أي إبداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) ، فإن جوزناها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما و (يجوز إطلاق كليهما^(٤)) بمعنى (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه .
ومنع ابن حنبل الإبدال جزماً^(٥) .

= قراءة ثبتت القراءة ، وكذلك العرض ، ولا تغير لفظ الشيخ إنما تريد أن تؤدي لفظه كما تلفظ به ، هو أسلم لك إن شاء الله .

(١) ف « الإتيان » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « سمعه » .

(٤) ح « كلاهما » .

(٥) انظر فيما تقدم .

فائدة

عقد الرامهرمزي^(١) أبواباً في تنويع^(٢) الألفاظ السابقة .

منها : الإتيان بلفظ الشهادة ، كقول أبي سعيد : أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهي عن الجَرِّ^(٣) أن ينتبذ فيه .

وقول عبد الله بن طاوس : أشهد على والدي أنه قال : أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس ، الحديث .

وقول ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، الحديث في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح .

ومنها^(٤) : تقدم الاسم ، فيقول : فلان حدثنا أو أخبرنا .

ومنها^(٥) : سمعت فلاناً يَأْثُرُ^(٦) عن فلان .

ومنها^(٧) : قلت لفلان : أحدثك فلان ، أو اكتب^(٨) عن فلان ؟ .

ومنها^(٩) : (ق ١٣٢ / ب) زعم لنا فلان عن فلان .

(١) المحدث الفاصل ص : ٤٦٤ - ٤٧١ .

(٢) ف « تنوع » .

(٣) ف « الجوار » .

(٤) ص ٤٨٦ .

(٥) ص ٤٩١ .

(٦) ف « يروي » .

(٧) ص ٤٩٢ .

(٨) ف « كتب » .

(٩) ص ٥٠٥ .

الرَّابِعُ : إِذَا نَسَخَ السَّمِيعُ أَوْ الْمُسْمِعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ
وَأَبْنُ عَدِيٍّ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ .
وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ وَآخَرُونَ

ومنها^(١) : حدثني فلان ورد ذلك إلي فلان .

ومنها^(٢) : دلني فلان على ما دل عليه فلان .

ومنها^(٣) : سألت فلاناً فألجأ الحديث إلى فلان .

ومنها^(٤) : خذ عني كما أخذته عن فلان .

وساق لكل لفظة من هذه أمثلة^(٥) .

(الرابع إذا نسخ السامع أو المسمع^(٦) حال القراءة ، فقال إبراهيم) بن إسحاق

ابن بشير (الحربي الشافعي ، و) الحافظ أبو أحمد (ابن عدي ، والأستاذ أبو إسحاق

الإسفرائيني الشافعي) ، وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً .

نقله الخطيب في الكفاية^(٧) عنه ، وزاد^(٨) عن أبي الحسين^(٩) بن سمعون .

(وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هارون الحمالي ، وآخرون) مطلقاً ،

(١) ص ٥٠٧ .

(٢) ص ٥٠٩ .

(٣) ص ٥١٠ .

(٤) ص ٥١١ .

(٥) ح « هذا مثله » .

(٦) ف « المستمع » .

(٧) ص : ٨٨ - ٨٩ .

(٨) ص : ٨٨ .

(٩) ف ، ح « أبو إسحاق » وهو خطأ .

..... وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّبْغِيُّ

الشَّافِعِيُّ :

يَقُولُ حَضْرَتٌ وَلَا يَقُولُ أَخْبَرْنَا ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ فَهِمَ الْمَقْرُوءَ
..... صَحَّ وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ .

وقد كتب أبو حاتم^(١) حالة السماع عند عارم ، وكتب عبد الله^(٢) بن المبارك ، وهو يقرأ عليه .

(وقال أبو بكر)^(٣) أحمد بن إسحاق (الصَّبْغِيُّ)^(٤) الشافعي يقول (في الأداء :
(حضرت ، ولا يقول) حدثنا ، ولا (أخبرنا .

والصحيح التفصيل فإن فهم (الناسخ (المقروء صح) السماع ، (وإلا) أي وإن لم يفهمه (لم يصح) .

وقد حضر الدارقطني^(٥) بمجلس إسماعيل الصقار ، فجلس ينسخ جزءاً كان معه ، وإسماعيل يملئ ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك ، وأنت تنسخ ، فقال فهمي للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلي الآن ، فقال : لا ، فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثاً ، فعدت الأحاديث فوجدت^(٦) كما قال ، ثم قال : الحديث الأول عن فلان عن فلان^(٧) ومنتنه كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنتنه كذا ، ولم^(٨) يزل يذكر أسانيد الأحاديث ، ومتونها على ترتيبها في الإملاء ، حتى أتى على آخرها ، فتعجب^(٩) الناس منه .

(١ ، ٢ ، ٣) الكفاية ٨٨ - ٨٩ .

(٤) ف « الضبعي » .

(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦ / ١٢) .

(٦) ف « فوجدتها » .

(٧) لا يوجد في ف .

(٨) لا يوجد في ح .

(٩) ف ، ح « فعجب » .

..... وَيَجْرِي هَذَا الْخَلْفَ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّامِعُ
 أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ فِي الْإِسْرَاعِ أَوْ هَيِّنَمَ الْقَارِئُ أَوْ بَعْدَ بَحْثٍ لَا يَفْهَمُ . وَالظَّاهِرُ
 أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِلسَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ
 الْكِتَابِ

قلتُ : ويشبه هذا ما رُوِيَ عنه أيضاً^(١) أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه ، فمرَّ
 حديث فيه نُسير بن ذعلوق ، فقال القارئ بَشِيرٌ ، فسبح^(٢) (ق ١٣٣ / أ) ، فقال :
 يُسير فتلا الدارقطني ن والقلم .

وقال حمزة بن محمد بن محمد بن طاهر^(٣) : كنتُ عند الدارقطني ، وهو قائم يتنفل ، فقرأ
 عليه القارئ عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني ، فأعاده ووقف ،
 فتلا الدارقطني « يا شعيبُ أصلاتك تأمرك^(٤) » .

(ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدَّث الشيخ ، أو السامع ، أو أفرط
 القارئ في الإسراع) بحيث يخفي بعض الكلام ، (أو هيّنم القارئ) أي أخفى صوته ،
 (أو بعد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء ، (والظاهر أنه يعفى) في ذلك (عن)
 القدر^(٥) اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة ، و (الكلمتين .
 ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين^(٦) رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه
 وإن شمله السماع ، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث ، والعجلة والهيئمة ،
 فينجبر^(٧) بذلك .

(١) تاريخ بغداد (٣٩/١٢) .

(٢) ف زيادة « الدارقطني » .

(٣) تاريخ بغداد (٣٩/١٢) .

(٤) سورة هود ، آية ٨٧ .

(٥) ف « المقدار » .

(٦) ح « السامعين » .

(٧) ف « فيخير » .

..... وَإِنْ كَتَبَ لِأَحَدِهِمْ : كَتَبَ ، سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ ، كَذًا
فَعَلَ بَعْضُهُمْ . وَلَوْ عَظَّمَ مَجْلِسُ الْمُثَلِّي فَبَلَغَ عَنْهُ الْمُسْتَمَلِي فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ
مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمَلِي أَنْ يَرُوي ذَلِكَ
عَنِ الْمُثَلِّي ،

(وإن كتب) الشيخ (لأحدهم كتب سَمِعَهُ مِنِّي وأجزت له روايته كذا فعل
بعضهم) .

قال ابن عثاب الأندلسي^(١) : لا غنى في السماع عن الإجازة ، لأنه قد يغلط
القارىء ، ويغفل الشيخ أو السامعون ، فينجبر ذلك بالإجازة ، وينبغي لكاتب الطباقي
أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع .

قال العراقي^(٢) : ويقال : إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن
الأنماطي ، فجزاه الله خيراً في سنّه ذلك لأهل الحديث ، فلقد^(٣) حصل به نفع
كبير^(٤) ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك ، وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد ،
بسبب كون بعضهم كان له فوت ، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم ،
فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة
جميع الكتاب عليه ، كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي (ق ١٣٣/ب) راوي غالب
النسائي عن ابن باقا^(٥) .

(ولو عظم مجلس المثلي فبلغ عنه المستملي ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم
إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المثلي) .

(١) أخرجه القاضي عياض في الإلماح ص ٩٢ سماعاً منه .

(٢) التبصرة (٥٠/٢ - ٥٢) .

(٣) ف « ولقد » .

(٤) ح « كثير » .

(٥) هو صفي الدين أبو بكر عبد العزيز بن أبي الفتح أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا

البغدادي ، السببي الأصل الحنبلي (ت ٦٣٠ هـ) . السير (٣٥١/٢٢) .

.....وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

فمن ابن عيينة أنه قال^(١) له أبو مسلم المستملي : إن الناس كثير لا يسمعون ، قال : أسمعهم أنت .

وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة ، فرمما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه^(٢) و^(٣) ما سمعوه منه .

وعن حماد بن زيد^(٣) أنه قال لمن استفهمه ، كيف قلت ؟ قال : استفهم مَنْ يليك .

قال ابن الصلاح^(٤) : وهذا تساهل ممن فعله ، (والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) .

قال العراقي^(٥) : في الأول هو الذي عليه العمل ، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ، ويعرض^(٦) حديثه عليه ، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي^(٧) ، كالقارئ عليه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي ، كما فعله ابن خزيمة وغيره ، بأن^(٨) يقول : أنا بتبليغ فلان .

وقد ثبت في الصحيحين^(٩) عن جابر بن سمرة : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكون

(١) الكفاية ص ٩٤ .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) الكفاية ص ٩٣ .

(٤) علوم الحديث ص ١٣٢ .

(٥) التبصرة (٥٥/٢) .

(٦) ف ، ح زيادة « من » ولا يوجد في التبصرة .

(٧) « لفظ المستملي » سقط من ح .

(٨) ف « أن » .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١/١٣) ، ومسلم في صحيحه (١٤٥٢/٣) ح ٨ =

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ : أَرْجُو أَنْ لَا تَضَيِّقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي : إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ ، وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ مَنَعُ ذَلِكَ .

اثنا عشر أميراً^(١) « فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبي فقال : « كلهم من قريش » . وقد أخرجه مسلم^(٢) عنه كاملاً ، من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه .

(وقال أحمد) بن حنبل^(٣) (في الحرف الذي^(٤) يدغمه^(٥) الشيخ فلا يفهم) عنه ، (وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روايته عنه .

وقال في الكلمة تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ (بروايتها عنه . (وعن خلف بن سالم) الْمُخَرَّمِي^(٦) (منع ذلك) فإنه قال : سمعت ابن عيينة يقول : نا عمرو^(٧) بن دينار^(٨) ، يريد حدثنا ، فإذا قيل له : قل حدثنا ، قال : لا أقول ، لأني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث .

= قلت : وجاء في رواية أبي داود في سننه (٤٧٢/٤) ح ٤٢٨٠ سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ، قال : فكبر الناس وضجوا ، فقال كلمة خفيفة ، فقلت لأبي : يا أبة ما قال ؟ قال : كلهم من قريش .

(١) ف « أمراء » .

(٢) صحيح مسلم (٢١٢/١٣) ح ١٨٢٢ .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩١ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) ف « يدغمه » .

(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩١ بلاغاً .

(٧) ح « عمر » .

(٨) سقط من ف .

الخَامِسُ : يَصِيحُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَبْرُ ثِقَةٍ ، وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤَيْتَهُ وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .

وقال خلف^(١) بن تميم^(٢) : سمعت من الشوري عشرة (ق ١٣٤/أ) آلاف حديث ، أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسي ، فقلت لزائدة ، فقال : لا تحدث منها^(٣) إلا بما حفظ بقلبك ، وسمع أذنك ، [قال] : فألقيتها^(٤) .

(الخامس : يصح السماع ممن) هو (وراء حجاب ، إذا عرف صوته إن حدث بلفظه ، أو) عرف (حضوره بمسمع^(٥)) أي مكان يسمع (منه إن قرئ عليه ، ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ ، (وشرط شعبة^(٦) رؤيته) .

و^(٧)قال : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد^(٨) تصور في صورته ، يقول : حدثنا وأخبرنا .

(وهو خلاف الصواب ، وقول الجمهور) ، فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن ، في حديث « إن بلائاً يؤذن بليل »^(٩) الحديث ، مع غيبة

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩٢ .

(٢) ف « نعم » .

(٣) ف « فيها » .

(٤) ح « فأيقنها » .

(٥) ف « مستمع » .

(٦) المحدث الفاصل ص ٥٩٩ .

(٧) ح بدون الواو .

(٨) لا يوجد في ف .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/٢) ح ٦٢٠ ، ومسلم في صحيحه (٧٦٨/٢)

ح ١٠٩٢ .

السَّادِسُ : إِذَا قَالَ الْمُسْمَعُ عِنْدَ السَّمَاعِ : لَا تَرَوْ عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِبْرَارِكْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، غَيْرَ مُسْنِدِ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رَوَايَتُهُ ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُمُ الرُّوَايَةُ عَنْهُ ، وَلَوْ قَالَ : أَخْبِرْكُمْ وَلَا أَخْبِرْ فُلَانًا لَمْ يَضُرَّ ، قَالَه الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ .

القسم الثالث : الإجازة ، وهي أضرب ؛ الأول : أن يُجيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ

شخصه عن يسمعه^(١) ، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء حجاب .

(السادس : إذا قال المسموع بعد السماع : لا ترو عني أو رجعت عن إخبارك) أو ما أذنت لك في روايته عني ، (ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ) منه فيما حدث به ، (أو شك) فيه (ونحوه لم تمتنع روايته) ، فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت .

(ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال : أخبركم ، ولا أخبر فلاناً لم يضر) ذلك فلاناً في صحة سماعه ، (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني ، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك .

فائدة

قال الماوردي^(٢) : يشترط كون المتحمل بالسماع سمياً ، ويجوز أن يقرأ الأصم^(٣) بنفسه .

(القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة ، وهي أضرب) تسعة ، وذكرها المصنف كابن الصلاح^(٤) سبعة :

- (١) سمعه .
- (٢) الحاوي الكبير (٩٠/١٦) .
- (٣) ف « الأعمى » .
- (٤) علوم الحديث ص : ١٣٤ .

كَأَجْزُئِكَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسْتِي ، وَهَذَا أَعْلَى أَضْرُبِهَا الْمُجَرَّدَةَ
عَنِ الْمُنَاوَلَةِ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا .

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

(الأول : أن يبيح معيناً لمعين : كأجزتك) ، أو أجزتكم ، أو أجزت فلاناً الفلاني
(البخاري ، أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي جملة عدد مروياتي .

قال صاحب تثقيف اللسان^(١) : الصواب أنها - بالمشاة الفوقية ، وقوفاً وإدماجاً -
وربما وقف عليها (ق ١٣٤ / ب) بعضهم بالهاء ، وهو خطأ ، قال : ومعناها جملة العدد
للكتب : لفظة فارسية^(٢) .

(وهذا أعلى أضربها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة ، والصحيح الذي قاله
الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل ، جواز الرواية ،
والعمل بها) .

وادعى أبو الوليد الباجي وعباس^(٣) الإجماع عليها ، وقصر أبو مروان الطبري^(٤)
الصحة عليها .

(وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة ، قال^(٥) : لو جازت
الإجازة لبطلت الرحلة ، وإبراهيم الحربي ، وأبو نصر الوائلي^(٦) ، وأبي الشيخ

(١) تثقيف اللسان ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) انظر : المعرب للجواليقي ص ٤٧ .

(٣) الإلماع ص ٨٩ - ٩٠ .

(٤) ح « الطبري » .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٥٣ .

(٦) قال السلفي في الوجيز ص ٦٥ : إن أبا نصر أدى اجتهاده في القديم إلى تركها والامتناع
عنها ، وفي آخر عمره إلى الأخذ بها والإجابة عنها اقتداءً بأكثر من قبله من الحفاظ المتقنين =

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا ، كَالْمُرْسَلِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ .

الأصبهاني ، والفقيهاء : كالقاضي حسين ، والماوردي ، وأبي بكر الخجندي الشافعي ، وأبي طاهر الدباس الحنفي .

وعنهم أن من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع ، فكأنه قال : أجزت لك أن^(١) تكذب عليّ ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع^(٢) .

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) ، وحكاه الآمدي^(٣) عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك .

وقال ابن حزم^(٤) : إنها بدعة غير جائزة .

وقيل : إن كان المجيز والمجاز عالين بالكتاب جاز وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية .

(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها) أي بالمروي بها ، (كالمرسل) مع جواز التحديث بها ، (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها^(٥) .

وعن الأوزاعي عكس ذلك ، وهو العمل بها دون التحديث .

قال ابن الصلاح^(٦) : وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ، ويتجه أن يقال : إذا

= رحمة الله عليهم أجمعين .

وقال في ٦٢ : « في المتقدمين من كان يتوقف في الإجازة ، وكذلك في المتأخرين ، ومن جملتهم : أبو نصر السجزي ، ثم قال أخيراً بصحتها .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) أسنده السلفي في الوجيز ص ٦١ - ٦٢ عن أبي طاهر الدباس فقط .

(٣) الأحكام (٢/٣٢٥) .

(٤) الأحكام (١/٣٢٨) .

(٥) ف « به » .

(٦) علوم الحديث ١٣٥ - ١٣٦ .

جاز له أن يروي عنه مروياته ، فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم (ق ١٣٥ / أ) ، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة .

وقال الخطيب في الكفاية^(١) : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس . وقد أسند الرامهرمزي^(٢) عن الشافعي أن الكرايسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها ، فقد أجزت لك ، فأخذها إجازة . أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع .

تنبيه

إذا قلنا بصحة الإجازة ، فالتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وقد حكى الزركشي في ذلك مذاهب .

ثانيها - ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي - : أنها على وجهها خير من السماع الرديء . قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً^(٣) .

ثالثها : أنهما سواء . حكى ابن عات في ریحانة النفس^(٤) عن عبد الرحمن بن أحمد ابن بقي بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع .

(١) ص : ٣٤٩ .

(٢) المحدث الفاصل ص : ٤٤٨ .

(٣) لا يوجد في ف ، ح .

(٤) « ریحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس » لأبي عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشافعي المالكي (ت ٦٠٩ هـ) . إيضاح المكنون

(٦٠٥ / ٣) .

الضَرْبُ الثَّانِي : يُجِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ كَأَجْزَتِكَ مَسْمُوعَاتِي ، فَالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا .
الثَّالِثُ : يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ الْعُمُومِ كَأَجْزَتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كُلِّ أَحَدٍ أَوْ أَهْلَ زَمَانِي ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْمَتَأَخِّرِينَ ، فَإِنَّ قَيْدَهَا بِوَصْفِ حَاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ ،

وقال الطوفي : الحق التفصيل ، ففي عصر السلف السماع أولى ، وأما بعد أن دوت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .

(الضرب الثاني^(١) : يجيز معيَّنًا غيره) أي غير معين (كأجزتك) ، أو أجزتكم جميع (مسموعاتي) ، أو مروياتي ، (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى ، وأكثر) من الضرب الأول .

(والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها ، (فأوجبوا^(٢) العمل) بما روي (بها) بشرطه .

(الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين ، أو كل أحد ، أو أهل زماني وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها) أي الإجازة العامة (بوصف حاصر^(٣)) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا ، أو من قرأ عليّ قبل هذا ، (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك .

بل قال القاضي عياض^(٤) : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله : لأولاد فلان ، أو إخوة فلان .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « وأوجبوا » .

(٣) ح ، ف « خاص » .

(٤) الإلماص ص ١٠١ .

..... وَمِنَ الْمُجَوِّزِينَ ، الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْحَطِيبُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ وَابْنُ عَتَّابٍ وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَآخَرُونَ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةَ بِهَذِهِ .

قُلْتُ : الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِهَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرَّوَايَةِ بِهَا .

واحترز بقوله : « حاصر » ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا ، فهو كالعامّة المطلقة . وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ، ومثله^(١) بأهل بلد معين ، أو إقليم ، أو مذهب معين .

(ومن المجوزين) للعامّة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري ، (والخطيب) البغدادي^(٢) ، (وأبو عبد الله بن منده ، و) أبو عبد الله (ابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني ، (وآخرون) : كأبي الفضل بن خيرون ، وأبي الوليد بن رشد ، والسلفي^(٣) ، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٤) ميلاً إلى المنع (ولم يسمع عن أحد يُقْتَدَى بِهِ الرواية بهذه) . قال : والإجازة في أصلها ضعيفة ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً .

قال المصنف : (قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها) ، وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها .

(١) ف « مستقل » .

(٢) الكفاية ص : ٣٨٦ .

(٣) انظر كتابه الوجيز من ص ٥١ - ٦٧ .

(٤) علوم الحديث ص : ١٣٧ .

قال العراقي^(١) : وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خبير ، ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره .

وصححها أيضاً ابن الحاجب^(٢) قال : وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك الرواية بها ، قال : إلا المقيدة بنوع حصر فإن الصحيح جوازها ، انتهى . وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة ، قال : إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً .

قال البلقيني^(٣) : وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبي رافع أن^(٤) عمر بن الخطاب قال : من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر .

ليس فيه دلالة ، (ق ١٣٦ / أ) لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها تحديث ، وعمل ، وضبط ، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا^(٥) ، ولو جعل دليلاً ما صح من قول النبي ﷺ : « بلغوا عني » الحديث لكان له وجه قوي ، انتهى .

فائدة

قال شيخ الإسلام في معجمه : كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندري يقول : إذا سمعت الحديث من شيخ ، وأجاز^(٦) فيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه

(١) التبصرة (٦٦ / ٢) .

(٢) منتهى الوصول ص ٨٣ .

(٣) محاسن الاصطلاح ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٤) ف « عن » .

(٥) ف « بهذا » .

(٦) ف « وأجازنيه » .

الرَّابِعُ : إِجَازَةٌ بِمَجْهُولٍ أَوْ لَهُ ؛ كَأَجْزُتَكَ كِتَابَ السُّنَنِ وَهُوَ يَرُوي كُتُباً فِي السُّنَنِ ، أَوْ أَجْزَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسْمِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ ،

بالإجازة ، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة ، وشيخ الإجازة يروي عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع ، كان ذلك في حكم السماع على السماع ، انتهى .

وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخاريجه .

قلتُ : فظهر^(١) لي من هذا أن يقال : إذا^(٢) رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة ، عن شيخ بالإجازة العامة ، وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة ، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة .

مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكزي ، وقد سمعت عليه فأجازني^(٣) لي خاصة ، عن الشيخ جمال الدين الأسنوي ، فإنه أدرك حياته ، و^(٤) لم يجزه خاصة ، وأروي^(٥) عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة ، عن الأسنوي بالخاصة .

(الرابع : إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب ، (أو) إجازة بمعين من الكتب (له) أي لمجهول من الناس ، (كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروي كتباً في السنن) ، أو أجزاءك بعض مسموعاتي ، (أو أجزاءك لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ، ولا يتضح مراده في المسألتين ، (فهي باطلة) ، فإن اتضح بقرينة ، فصحيحة .

(١) ح ، ف « وظهر » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « وأجازني خاصة » ح « وأجاز لي خاصة » .

(٤) ف بدون الواو .

(٥) ح « ولم أرو » ف « ولم أرو عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة الخاصة بل بالعامة عن الأسنوي بالخاصة » .

..... فَإِنْ أَجَازَ لِحَمَاعَةٍ مُسَمِّينَ فِي الْإِجَازَةِ أَوْ غَيْرَهَا
وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا أَنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدِهِمْ وَلَا تَصَفْحَهُمْ صَحَّتْ الْإِجَازَةُ
كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ ، وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَّ أَوْ
نَحْوَ هَذَا فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيْقٌ فَلأَظْهَرُ بِطَلَانُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ ، وَابْنُ عَمْرٍوس المَالِكِيُّ ، وَلَوْ قَالَ :

(فَإِنْ أَجَازَ لِحَمَاعَةٍ مُسَمِّينَ فِي الْإِجَازَةِ ، أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَلَا
أَنْسَابِهِمْ ، وَلَا عَدَدَهُمْ ، وَلَا تَصَفْحَهُمْ) وكذا إذا سُمِّيَ الْمَسْئُولُ لَهُ (ق ١٣٦/ب)
ولم^(١) يعرف عينه ، (صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي
وهو لا يعرف أعيانهم ، ولا أسماءهم ، ولا عددهم .

(وأما أجزت لمن يشاء فلان ، أو نحو هذا ، ففيه جهالة ، وتعليق) بشرط ، ولذلك
أدخل في ضرب الإجازة المجهولة^(٢) .

والعراقي^(٣) أفردته كالتسلاطي بضرب مستقل ، لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون
فيها جهالة ، كما سيأتي ، (فالأظهر بطلانه) للجهل ، كقوله : أجزت لبعض الناس ،
(وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) .

قال الخطيب^(٤) : وحجتهم القياس على تعليق الوكالة .

(وصححه) أي هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلي ، و) أبو
الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمرو المالك) ، وقال : إن الجهالة ترتفع^(٥) عند
وجود المشيئة ، ويتعين المجاز له عندها .

(١) ف « ولا يعرف » .

(٢) ف « إجازة المجهول » .

(٣) التبصرة (٦٩/٢) .

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول ص ٢٤٠ - ٢٤٥ ضمن الرسائل الكمالية .

(٥) ف « ترتفع » .

أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الْإِجَازَةَ فَهُوَ كَأَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ وَأَكْثَرُ جَهَالَةً ، وَلَوْ
قَالَ : أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرَّوَايَةَ عَنِّي فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى

قال الخطيب : وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : لما أمر زيداً على غزوة
مؤتة : فإن قتل زيد فجعفر ، فإن قتل جعفر فابن رواحة ، فعلق التأمير .

قال : وسمعت أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة ، بأن الوكيل ينزل
بعزل الموكل له ، بخلاف المجاز .

قال العراقي^(١) : وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة
صاحب التاريخ ، وحفيد يعقوب بن شيبة .
فإن عقلت بمشيئة مبهم بطلت قطعاً .

(ولو قال : أجزت لمن يشاء^(٢) الإجازة ، فهو كأجزت لمن يشاء فلان) في
البطلان ، بل (وأكثر جهالة) وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم .
(ولو قال : أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحال)
من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، لا تعليق في
الإجازة ، وقاسه ابن الصلاح^(٣) على : بعثك إن شئت .

قال العراقي^(٤) : لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع ، بخلافه في الإجازة ، فإنه مبهم ،
(ق ١٣٧/أ) .

قال : والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروي عني
إن شئت الرواية عني ، قال : والأظهر الأقوى هنا الجواز ، لانتفاء الجهالة ، وحقيقة
التعليق انتهى .

(١) التبصرة (٧١/٢) .

(٢) ف « لمن شاء » .

(٣) علوم الحديث ص : ١٣٩ .

(٤) التبصرة (٧٢/٢) .

الْحَالِ ، وَلَوْ قَالَ : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتُهُ عَنِّي ، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ ، فَلَاظْهَرُ جَوَازُهُ .

الخامسُ : الإِجَازَةُ لِلْمَعْلُومِ كَأَجَزْتُ لِمَنْ يُوَلَّدُ لِفُلَانٍ . وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي صِحَّتِهَا فَإِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ كَأَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُوَلَّدُ لَهُ أَوْ لَكَ وَلَعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا فَأُولَى بِالْجَوَازِ ، وَفَعَلَ الثَّانِي مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو

وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح^(١) ، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن يشاء ، أو وكلت في بيعها من يشاء^(٢) أن يبيعها ، قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا أولى .

(ولو قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني ، أو^(٣) لك إن شئت ، أو أحببت ، أو أردت ، فالأظهر جوازه) كما تقدم .

(الخامس : الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ^(٤) كَأَجَزْتُ لِمَنْ يُوَلَّدُ لِفُلَانٍ .

واختلف المتأخرون في صحتها ، فإن عطفه على موجود كأجرت لفلان ، ومن يولد له أو لك) ، ولولئك (ولعقبك ما تناسلوا ، فأولى بالجواز) مما إذا أفردته بالإجازة قياساً على الوقف .

(وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال^(٥) : وقد سئل الإجازة ، قد أجزت لك ولأولادك ولحبلى الحبلة ، يعني الذين لم يولدوا بعد .

(١) ص : ٢٧٠ .

(٢) ف « شاء » .

(٣) ف « و » بدل « أو » .

(٤) ف « لمعدوم » .

(٥) الإجازة للمعدوم ص ٢٤١ .

بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الْأَوَّلَ ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الْفَرَاءِ ، وَابْنِ
عَمْرٍوسَ ، وَأَبْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ : الشَّافِعِيَّانِ ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ،

قال البلقيني^(١) : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيده الإجازة .

وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج .

(وأجاز الخطيب الأول) أيضاً ، وألف فيها جزءاً وقال^(٢) : إن أصحاب مالك

وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجوداً .

قال : وإن^(٣) قيل : كيف يصح أن يقول : أجازني فلان ومولده بعد موته ؟ يقال

كما يصح أن يقول : وقف على فلان ومولده بعد موته .

قال : ولأنّ بعد أحد الزمانين^(٤) من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر .

(وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي ، (وابن عمرو)

المالكي ، ونسبه عياض^(٥) لعظم الشيوخ .

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو (ق ١٣٧ / ب) الصحيح

الذي لا ينبغي غيره) ، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز ، فكما لا يصح

الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له .

أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً .

(١) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٢ .

(٢) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٢ .

(٣) ف « فإن » .

(٤) ف « الوطنين » .

(٥) في الإلماع : ١٠٦ .

..... وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فَصَحِيحَةٌ
عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَالْحَطِيبُ خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ .

(وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز^(١) فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب ، والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره ، (خلافاً لبعضهم) حيث قال : لا يصح كما لا يصح سماعه ، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال : يصح أن يميز للغائب ولا يصح سماعه .

قال الخطيب^(٢) : وعلى الجواز كافة شيوختنا ، واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباحة تصح للعاقل ولغيره .

قال ابن الصلاح^(٣) : كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ، ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد ، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .

تنبیه

أدج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم ، وأفردها القسطلاني بنوع ، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل .

فأما^(٤) المجنون ، فالإجازة له صحيحة ، وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب .

وأما الكافر فقال^(٥) : لم أجد فيه نقلاً ، وقد تقدم أن سماعه صحيح ، قال : ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر^(٦) ، إلا أن شخصاً من الأطباء

(١) ف « لا التمييز له » ح سقط هو وما بعده .

(٢) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٣ .

(٣) علوم الحديث ص : ١٤٢ .

(٤) ف « وأما » ح سقط هو وما بعده .

(٥) التبصرة (٧٦/٢ - ٧٨) .

(٦) ف « عن الكافر » .

يقال له : محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله^(١) الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم ، وهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور المزني ، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر^(٢) عليه ، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث ، وسمع منه أصحابنا .

قال : والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤديان إذا زال المانع .

قال : وأما الحمل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب ، قال : لم نرهم أجازوا لمن^(٣) لم يكن مولوداً في الحال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا .

قال : ولا شك أنه أولى بالصحة (ق ١٣٨/أ) من المعدوم .

قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو الشاء المنبجي فكتب : أجزت للمسلمين فيه .

قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن . إلا أنه قد يقال : لعله ما تصفح^(٤) أسماء الاستدعاء^(٥) حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم .

قال : وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أو لا ؟ فإن قلنا : يعلم وهو الأصح صحت الإجازة له وإن قلنا لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم . انتهى . وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله

(١) ف زيادة « محمد بن المؤمن » .

(٢) ف « ما أقدم عليه » .

(٣) ف « من » .

(٤) ف « أصفح » .

(٥) ف « استدعى » .

السَّادِسُ : إِجَازَةٌ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ الْمُجِيزُ بِوَجْهِ لِيُرْوِيَهُ الْمُجَازُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أَرْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ ، ثُمَّ حَكَى عَنْ قَاضِي قُرْطَبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ مَنَعَ ذَلِكَ ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ،

عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية .

(السادس : إجازة ما لم يتحملة المجيز بوجه) من سماع ، أو إجازة (ليرويه المجاز) له (إذا تحمله المجيز ، قال القاضي عياض) في كتابه الإلماع^(١) : هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ .

قال : (ورأيت بعض المتأخرين) والعصرين (يصنعونه^(٢)) ، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد (يونس بن مغيث) منع ذلك (لما سئله وقال : يعطيك ما لم يأخذ ؟ وهذا محال .

(قال عياض : و) هذا (هو الصحيح) فإنه يجيز ما لا خير عنده منه ، ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم ، هل يصح له الإذن فيه . قال المصنف : (وهذا هو الصواب) .

قال ابن الصلاح^(٣) : سواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو إذن إذ لا يجيز بما لا خير عنده منه ، ولا يؤذن^(٤) فيما لم يملكه الآذن بعد ، كالإذن في

(١) ص : ١٠٦ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) علوم الحديث ص ١٤٢ .

(٤) « ولا يؤذن » .

.....فَعَلَى هَذَا يَتَّعِنُ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرِيَّ عَنْ شَيْخٍ
أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ
قَبْلَ الْإِجَازَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ أَوْ يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي
فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ ، لَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ وَفَعَلَهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

السَّابِعُ : إِجَازَةُ الْمُجَازِ : كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي ، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ

بِهِ .

بيع ما لم يملكه .

وكذا قال القسطلاني : الأصح البطلان ، والفرق بينه وبين ما رواه ، فإن ما
رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر ،
(ق ١٣٨/ب) .

قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز
له جميع مسموعاته أن يبحث ، حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له .
(وأما قوله : أجزت لك ما صح ، أو يصح عندك من مسموعاتي ، فصحيح يجوز
الرواية به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه قبل الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيره) .
قال العراقي^(١) : وكذا لو لم يقل ، ويصح ، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية
لا الإجازة .

(السابع : إجازة المجاز كأجزتك مجازاتي) ، أو جميع ما أجزيت لي روايته ، (فمنعه
بعض من لا يعتد^(٢) به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي

(١) التبصرة (٨١/٢) .

(٢) ف « لا يقتدى به » .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ : الدَّارِقُطْنِيُّ ،
وَأَبْنُ عُقْدَةَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ . وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ
يُرْوَى بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَرُبَّمَا وَالَى بَيْنَ ثَلَاثٍ ، وَيَنْبَغِي لِلرَّوِيِّ بِهَا
تَأْمُلُهَا لِئَلَّا يُرْوَى مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شَيْخٍ شَيْخِهِ : أَجْزَتْ
لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأَى سَمَاعَ شَيْخٍ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْ

شيخ ابن الجوزي^(١) وصنف في ذلك جزءاً^(٢) لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعيف
باجتماع إجازتين .

(والصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني ،
و) أبو العباس (ابن عقدة ، وأبو نعيم) الأصبهاني ، وأبو الفتح نصر المقدسي ، وفعله
الحاكم ، وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه .

وكان (أبو الفتح) نصر المقدسي (يروي بالإجازة عن الإجازة ، وربما والى بين
ثلاث) إجازات ، وكذلك الحفاظ أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات ،
ووالى الرافعي في أماليه بين أربع أجازات ، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجازات
في تاريخ مصر ، وشيخ الإسلام في أماليه بين ست .

(وينبغي للراوي بها) أي بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي تأمل كيفية إجازة
شيخه لشيخه لشيخه^(٣) ومقتضاها ، (لئلا يروي) بها (ما لم يدخل تحتها) ، وربما
قيدها بعضهم بما صحَّ عند^(٤) المجاز له ، أو بما سمعه المجيز ، ونحو ذلك .

(فإن كانت إجازة شيخ شيخه : أجزت له ما صحَّ عنده من سماعي ، فرأى سماع

(١) انظر ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص ٨٥ .

(٢) اسم كتابه « الإجازات » . انظر : هدية العارفين (٦٣٨/١) ومعجم المؤلفين (٢٢٧/٦) .

(٣) ف « كشيخه » .

(٤) ف « عن » .

شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ .
فرع :

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ : الإِجَازَةُ

شيخ شيخه^(١) (ق ١٣٩/أ) فليس له روايته عن شيخه عنه^(٢) ، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه (وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد^(٣) إلى مجازاته ، وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك .

وقال العراقي^(٤) : وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله ، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته ، هكذا رأيت بخطه ، ولم أر له إجازة تشتمل مسموعه ، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ، ولم يجزه ، وهو سماعه على ابن المقير^(٥) ، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما^(٦) حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح . قلت : لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجزه له ، كما رأيت بخط أبي حيان^(٧) ، في النضار ، فعلى هذا لا تنقيد^(٨) الرواية عنه ، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجزه له .

(فرع : قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي^(٩) : (الإجازة) في كلام

- (١) من قوله : « أجزت له » إلى هنا سقط من ح ، ف .
- (٢) لا يوجد في ح ، ف .
- (٣) ح « لم يتعد » .
- (٤) التبصرة (٨٦/٢) .
- (٥) ف « المقرف » .
- (٦) ح ، ف « ما » .
- (٧) هو : أثير الدين محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، وكتابه « النضار » ذكر فيه من أول حاله واشتغاله ورحلته وشيوخه .
- انظر : كشف الظنون (١٩٥٨/٢) ، معجم المؤلفين (١٣٠/١٢) .
- (٨) ف « لا يتعدى » .
- (٩) مقاييس اللغة (٤٩٤/١) مادة : جوز .

..... مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَاهُ
 الْمَاشِيَةُ وَالْحَرْثُ يُقَالُ : اسْتَجَزْتُهُ فَأَجَازَنِي إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِمَاشِيَتِكَ وَأَرْضِكَ
 كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ عِلْمَهُ فَيَجِيزُهُ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ :
 أَجَزْتُ فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي ، وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَازَةَ إِذْنًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ يَقُولُ :
 أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي ، وَمَتَى قَالَ : أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ
 كَمَا فِي نَظَائِرِهِ ، قَالُوا : إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا يُجِيزُ وَكَانَ
 الْمُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية ، والحرث ، يقال) منه
 (استجزته^(١)) فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك^(٢)) .

قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي يسأله أن يجيزه (علمه فيجيزه)
 إياه .

قال ابن الصلاح^(٣) (فعلى هذا يجوز أن يقال^(٤) : أجزت فلاناً مسموعاتي) ، أو
 مروياتي متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية .

(ومن جعل الإجازة إذناً) ، وإباحة ، وتسويغاً (وهو المعروف يقول : أجزت
 له رواية مسموعاتي ، ومتى قال : أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره) .
 وعبارة القسطلاني في المنهج : الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي ، فكأنه عدى
 روايته حتى أوصلها للراوي عنه .

(قالوا : إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز) له (من
 أهل العلم) أيضاً ، أنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها .

(١) في المقاييس « استجزت فلاناً » .

(٢) في المقاييس « لأرضك أو ماشيتك » .

(٣) علوم الحديث ص : ١٤٥ .

(٤) ف « يقول » .

.....وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ وَحُكِّيَ عَنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَا هِرٍ بِالصَّنَاعَةِ وَفِي مُعَيَّنٍ لَا يُشْكِلُ إِسْنَادُهُ ،
وَيَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ
صَحَّتْ .

قال عيسى (ق ١٣٩/ب) بن مسكين : الإجازة رأس مال كبير .

(واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ ، (وحكي عن مالك) حكاها عنه الوليد
ابن بكر من أصحابه .

(وقال ابن عبد البر^(١) : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي) شي (معين
لا يشكل إسناده .

وينبغي للمجيز كتابة (أي بالكتابة (أن يتلفظ بها^(٢)) أي بالإجازة أيضاً ، (فإن
اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحت) ، لأن الكتابة كناية ،
وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة ، وإن لم يقصد الإجازة .

قال العراقي : فالظاهر عدم الصحة .

قال ابن الصلاح^(٣) : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
الرواية ، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يتلفظ بما قرأ عليه إخباراً
منه بذلك .

تنبيه

لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني^(٤) .

قلتُ : فلو ردّ فالذي ينقدح في النفس الصحة ، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة ،

(١) جامع بيان العلم (١٨٠/٢) .

(٢) ف « بهما » .

(٣) علوم الحديث ص : ١٤٦ .

(٤) محاسن الاصطلاح ص : ٢٦٥ .

..... الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ ،

ويحتمل أن يقال : إن قلنا : الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع ، وإن قلنا : إذن وإباحة ضرا ، كالوقف والوكالة ، ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لذلك .

فائدة

قال شيخنا الإمام الشمني : الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطأ ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً ، وأركانها أربعة ، المجيز ، والمجاز له ، والمجاز به ، ولفظ الإجازة .

(القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري^(١) في العلم « أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا^(٢) ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ » .

وصله البيهقي^(٣) والطبراني^(٤) بسند حسن^(٥) .

قال السهيلي^(٦) : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه ، قال : وهو فقه صحيح .

(١) صحيح البخاري (١٥٣/١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) دلائل النبوة (٣٠٧/٢) ، وفي السنن (١١/٩ - ١٢) .

(٤) المعجم الكبير (١٦٢/٢) ح ١٦٧٠ ، وأبو يعلى في مسنده (١٠٢/٣) ح ١٥٣٤ ،

والطبري في التفسير (٣٤٩/٢) .

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٥٥/١) : والحديث الذي أشار إليه - أي البخاري - لم يورده

موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح ، وقال بعد أن بين طرقه وساقه بإسناده كما في التعليق

(٧٤/١ - ٧٧) : فمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .

(٦) الروض الأنف (٧٨/٥) .

..... وَهِيَ ضَرْبَانِ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ ، وَمُجَرَّدَةٌ ،
فَالْمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا ، وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى
الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ مُقَابِلًا بِهِ ، وَيَقُولُ : هَذَا سَمَاعِي أَوْ رَوَاتِي عَنْ فُلَانٍ
فَارَوْهُ أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَوَاتِي عَنْي ، ثُمَّ يُبَيِّنُ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لَيْسَ سَخَهُ أَوْ نَحْوَهُ ،
وَمِنْهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَّقِظٌ ثُمَّ يُعِيدُهُ

قال البلقيني^(١) (ق ١٤٠/أ) وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم^(٢)
من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن
حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ويدفعه^(٣) عظيم البحرين إلى كسرى » .
وفي معجم البيهقي عن يزيد الرقاشي ، قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك
أتانا بمجال له ، فألقاها إلينا ، وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها
وعرضتها .

(وهي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة) عنها .

(فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) ونقل عياض^(٤) الاتفاق على
صحتها .

(ومن صورها) : وهو أعلاها كما صرح به عياض وغيره (أن يدفع الشيخ إلى
الطالب أصل سماعه ، أو فرعاً) مقابلاً به ، ويقول (له : (هذا سماعي ، أو روايتي
عن فلان) ، أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول ، (فاروه) عني ،
(أو أجزت لك روايتي عني ، ثم يبيِّن مَعَهُ تَمْلِيكًا ، أو لَيْسَ سَخَهُ) ، ويقابل به ويرده ،
أو نحوه .

ومنها أن يدفع إليه (أي إلى الشيخ) (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلاً ،

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٢٧٩ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ .

(٣) ف ، ح « فدفعه » .

(٤) الإلماع ص : ٨٠ .

إِلَيْهِ وَيَقُولُ : هُوَ حَدِيثِي أَوْ رِوَايَتِي فَارُوهُ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ ، وَهَذَا سَمَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَرْضاً ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضاً فَلَيْسَ هَذَا عَرْضُ الْمُنَاوَلَةِ وَذَلِكَ عَرْضُ الْقِرَاءَةِ ، وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي الْمُتَوَكَّلِ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ .

أو مقابلاً به ، (فيتأمله) الشيخ ، (وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده إليه) أي يناوله للطلاب (ويقول) له : (هو حديثي ، أو روايتي) عن فلان ، أو عن ذكر فيه ، (فاروه عني ، أو أجزت لك روايته ، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً) وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً ، فليسم هذا عرض المناولة ، وذلك عرض القراءة .

وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة ، (عند الزهري ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد الأنصاري) من المدنيين ، (ومجاهد ، والشعبي ، وعلقمة ، وإبراهيم) النخعيان من الكوفيين ، (وأبي العالوية) البصري ، (وأبي الزبير) المكي ، (وأبي المتوكل) البصري ، (ومالك) من أهل المدينة ، (وابن وهب ، وابن القاسم) ، وأشهب من أهل مصر ، (وجماعات آخريين) من الشاميين ، والخراسانيين . وحكاها الحاكم^(١) عن طائفة من مشايخه . (ق ١٤٠ / ب) .

قال البلقيني^(٢) : وأرفع من حُكِي عنه من المدنيين ذلك^(٣) ، أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس .

ومن دونه : العلاء بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٧ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص : ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) ح زيادة « وحكى » .

ومن دونهم : عبد العزيز بن محمد بن أبي^(١) عبيد .
 ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وابن عيينة ، ونافع الجمحي ، وداود
 العطار^(٢) ، ومسلم الزنجي .
 ومن أهل الكوفة أبو بردة الأشعري ، وعلي بن ربيعة^(٣) الأسدي ، ومنصور بن
 المعتمر ، وإسرائيل ، والحسن بن صالح ، وزهير^(٤) ، وجابر الجعفي .
 ومن أهل البصرة قتادة^(٥) ، وحميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وكهمس^(٦) ،
 وزيايد بن فيروز ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وداود بن أبي هند ، وجريز بن حازم ،
 وسليمان بن المغيرة .
 ومن المصريين عبد الله بن [عبد] الحكم ، وسعيد بن عفير^(٧) ، ويحيى بن
 بكير ، ويوسف بن عمر .

ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول^(٨) أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع
 من السماع ؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ^(٩) مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه^(١٠) ، وأثبت

- (١) لا يوجد في ف .
- (٢) ف « الطائي » .
- (٣) ف « ربيع » .
- (٤) لا يوجد في المحاسن .
- (٥) لا يوجد في المحاسن .
- (٦) لا يوجد في المحاسن .
- (٧) ف « غفير » .
- (٨) (٨٥/١ - ٨٦) .
- (٩) ف « بكتابه » بدل « بكتاب الشيخ » .
- (١٠) ف « مع أنه » .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ،
وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَالْبُؤَيْطِيَّ ، وَالْمُزَنِّيَّ ،
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى .

قَالَ الْحَاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَيْمَتْنَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ .

لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع^(١) .

(والصحيح أنها منحنة عن السماع ، والقراءة ، وهو قول) سفيان (الثوري ،
والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبويطي ، والمزني ، وأحمد ،
وإسحاق) بن راهويه ، (ويحيى بن يحيى) ، وأسند الرامهرمزي^(٢) عن مالك .

(قال الحاكم^(٣) : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه نذهب) .

قال العراقي^(٤) : وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية^(٥) من
أصحابه نقل عنه ، وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه
ولم يعرفه لم يجوز .

قال : والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، فإن
الضمير في قوله : ولم يعرفه ، إن كان (ق ١٤١/أ) للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر ،
فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجزى له صح ، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز
إلا إن كان الطالب موثوقاً بخبره .

(١) ف « المستمع » .

(٢) المحدث الفاصل ص : ٤٣٨ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص : ٢٦٠ .

(٤) التقييد ص : ١٩٢ .

(٥) « قنية المنية على مذهب أبي حنيفة » لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي

(ت ٦٥٨ هـ) . كشف الظنون (١٣٥٧/٢) .

وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يُنَاوَلَ الشَّيْخُ الطَّلَبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزُهُ لَهُ ، ثُمَّ يُنْسِكُهُ الشَّيْخُ ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْكِتَابَ ، أَوْ مَقَابَلًا بِهِ مَوْثُوقًا بِمُوَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلْتَهُ الْإِجَازَةُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَلَا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُنَاوَلَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ فِي مُعَيَّنٍ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ : لَا فَائِدَةَ فِيهَا ، وَشَيْوْخُ

قُلْتُ : وَمَا يَعْتَرِضُ بِهِ فِي ذِكْرِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَى عَنْهُ فِي الْمُدْخَلِ^(١) قَالَ : فِي الْعَرَضِ يَقُولُ : قَرَأْتُ وَقَرِئْتُ ، وَفِي الْمُنَاوَلَةِ يَتَدَيَّنُ^(٢) بِهِ وَلَا^(٣) يَحْدُثُ .

(ومن صورها : أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ، ثم يمسه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) ، لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه ، (وتجاوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له ، مع غلبة ظنه بسلامته مع التغيير ، (أو) وجد فرعاً (مقابلاً به موثقاً بموافقتة ما تناولته الإجازة) ، كما يعتبر ذلك (في الإجازة المجردة) عن المناولة (ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب .

(و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها) .

وعبارة القاضي عياض^(٤) منهم : وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف ، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازته .

(١) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٣٧ .

(٢) في المحدث الفاصل « يعمل به » .

(٣) ح « فلا يحدث » .

(٤) الإلماع : ص ٨٣ .

الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُونَ لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ وَيَقُولُ : هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ وَأَجْزِ لِي رِوَايَتَهُ فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَتَحَقُّقٍ لِرِوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ وَثِقَ بِخَبْرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحَّتْ الْإِجَازَةُ كَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَلَوْ قَالَ : حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْعَلَطِ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا .

الضرب الثاني : المجردة ، بأن يناوله مقتصرًا على : هذا سماعي : فلا

(و) لكن (شيوخ الحديث قديمًا وحديثًا يرون لها^(١) مزية معتبرة) على الإجازة المعينة .

(ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ، ويقول) له : (هذا روايتك فناولنيه ، وأجز لي روايته ، فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه ، و) لا (تحقق لروايته) له ، (فهذا باطل ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) ، وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده ، وصحت الإجازة) والمناولة ، (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته .

قال العراقي^(٢) : فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته ، فهل يحكم (ق ١٤١ / ب) بصحة الإجازة والمناولة السابقتين ؟ لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز ، انتهى .

(فلو قال : حدث عني بما فيه ، إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط) ، والوهم (كان) ذلك (جائزاً حسناً .

الضرب الثاني (المناولة) المجردة عن الإجازة : بأن يناوله (الكتاب كما تقدم

(١) ف « بها » .

(٢) التبصرة (٩٥ / ٢) .

تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ ، وَعَابُوا الْمُحَدِّثِينَ الْمُجَوِّزِينَ .

(مقتصرأ على) قوله (هذا سماعي) ، أو من ^(١) حديثي ، ولا يقول له : اروه عني ، ولا أجزت لك روايته ، ونحو ذلك ، (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين) لها .

قال العراقي ^(٢) : ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح ، فإنه إنما قال : فهذه مناوله مختلفة لا تجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها ، وسوغوا الرواية بها .

وحكى الخطيب ^(٣) عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ، ومخالف أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي ^(٤) فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة ، بل إذا أشار إلى كتاب ، قال : هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه ، سواء ناوله أم لا ، وسواء قاله له اروه عني أم لا .

وقال ابن الصلاح ^(٥) : إن الرواية بها تترجح ^(٦) على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة ، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية .

قلتُ : والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك ، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن . نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا ، فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) التبصرة : (٩٦/٢) .

(٣) الكفاية ص : ٣٧١ .

(٤) المحصول (٤٥٣/٤) .

(٥) علوم الحديث ص : ١٥٠ .

(٦) ف « ترجح » .

فرع : جَوَّزَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُهُمَا ، إِطْلَاقَ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا فِي الرِّوَايَةِ بِالمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْل مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعاً ، وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ فِي الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ .

وعندي أن يقال : إن كانت المناولة جواباً لسؤال ، كأن قال له : ناولني هذا الكتاب لأرويهِ عنك ، فنأوله ولم يصرح بالإذن صحت^(١) ، وجاز له أن يرويهِ كما تقدم في الإجازة بالخط ، بل هذا أبلغ ، (ق ١٤٢ / أ) وكذا إذا قال^(٢) له : حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا سماعي من فلان ، كما وقع من أنس فتصح أيضاً ، وما عدا ذلك فلا ، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق ، قاله الزركشي .

فرع

في ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة (جوز الزهري ، ومالك وغيرهما) كالحسن البصري^(٣) (إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، وهي تقتضي^(٤) قول من جعلها سماعاً .

وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ (كأبي عبد الله المرزباني) جَوَازَهُ (أي إطلاق حدثنا ، وأخبرنا) (في الإجازة المجردة) أيضاً ، وقد عينا^(٥) بذلك ، لكن حكاها القاضي

(١) ف زيادة « له » .

(٢) ف « لو قال له » .

(٣) انظر هذه الأقوال في الكفاية ص : ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٤) ف « مقتضى » .

(٥) قال الحافظ ابن حجر (كما في فتح المغيث ٩٤١/٢) : إنهم وإن عابوه بذلك فيجانب عنه ، بأنه اصطلاح له يخالف فيه الجمهور ، فإنه كان يرى أن يقول في السماع مطلقاً - سواء قرأ بنفسه ، أو سمع منه لفظ شيخه ، أو بقراءة غيره على شيخه « حدثنا » بلفظ التحديث في الجميع . ويخص الإخبار بالإجازة .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ التَّحْرِي الْمَنَعُ وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا : كَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً أَوْ إِذْنًا أَوْ فِي إِذْنِهِ

عياض^(١) عن ابن جريج ، وحكاه الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة ، وصححه إمام الحرمين^(٢) ، ولا مانع منه .

ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه^(٣) ، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة ، وأن ذلك قرىء عليه ، لأنه لم يقل : وأنا أسمع ، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه ، وتارة يضم إليه ، وأذن لي فيه . وهذا اصطلاح له موهم^(٤) .

قال المصنف كابن الصلاح^(٥) : (والصحیح الذي عليه الجمهور ، وأهل التحري) ، والورع (المنع) من إطلاق ذلك ، (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدثنا) إجازة ، أو مناولة وإجازة ، (وأخبرنا إجازة ، أو مناولة وإجازة

(١) الإلماع ص : ١٢٨ .

(٢) البرهان : (٦٤٧/١) .

(٣) فمن ذلك قوله : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه (أخبار أصبهان ١٧٤/١) ومرة يقول : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه وحدثني عنه أبو محمد بن حيان (حلية الأولياء ٢٣٣/٨) ومرة : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه وأذن لي فيه (حلية الأولياء ١٤/٦) وربما قال : أخبرناه عبد الله بن جعفر (أخبار أصبهان ١٧٤/٢) وكثيراً ما يقول : حدثنا عبد الله بن جعفر (أخبار أصبهان ١٣٧/٢) أو سمعت ...

(٤) قاله الذهبي في السير (٤٦١/٤) : قال السبكي رداً عليه (طبقات الكبرى ٢٤/٤) إن كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه أن أبا نعيم لم يسمعه بخصوصه من عبد الله بن جعفر ، فالأمر مسلم إليه ، فإنه - أعني شيخنا - الخبر الذي لا يلحق شأوه في الحفظ ، وإلا فأبو نعيم قد سمع من عبد الله بن جعفر ، فمن أين لنا أنه يطلق هذه العبارة حيث لا يكون سماع ثم ، وإن أطلق إذ ذاك فغايبته تدليس جائز قد اغتفر أشد منه لأعظم من أبي نعيم .

(٥) علوم الحديث ص : ١٥١ .

أَوْ فِيمَا أَذِنَ لِي فِيهِ أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ أَوْ أَجَازَنِي أَوْ لِي أَوْ نَاوَلَنِي أَوْ شَبَّهُ ذَلِكَ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا بِخَبْرِنَا وَالْقِرَاءَةَ بِأَخْبِرْنَا . وَأَصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ أَنْبَاءَنَا فِي الْإِجَازَةِ ، وَأَخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْوَجَازَةِ .

أو إذناً ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روايته ، أو أجازني ، أو (أو أجاز) لي ، أو ناولني أو شبه ذلك) ، كسوغ لي أن أروي عنه ، وأباح لي . (وعن الأوزاعي^(١) تخصيصها) أي الإجازة (بخبرنا) بالتشديد ، (و) تخصيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة^(٢) .

قال العراقي^(٣) : ولم يخل من النزاع ، لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً .

واختار ابن دقيق العيد^(٤) أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا ، لا مطلقاً (ق ١٤٢/ب) ولا مقيداً ، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية^(٥) .

قال : ولو سمع الإسناد من الشيخ ، وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا ، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب ، وإن كان إخباراً جملياً ، فلا فرق بينه وبين التفصيلي . (واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري^(٦)) صاحب كتاب الوجازة^(٧)) في تجويز الإجازة ، وعليه عمل

(١) ذكره القاضي عياض في الإلماع ص ١٢٧ .

(٢) ف « بالهمز » .

(٣) التبصرة (١٠٠/٢) .

(٤) الاقتراح ص ٢٤ .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) قوله في الإلماع ص ١٢٨ .

(٧) « الوجازة في صحة القول بالإجازة » قال السلفي في الوجيز ص ٥٨ : استوفي فيه ما يحتاج =

وَكَانَ أَبِیْهَقْمِي يَقُولُ : أَبْنَانِي إِجَازَةٌ .

وقال الحاكم : الَّذِي أَخْتَارُهُ وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي وَأُئِمَّةَ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَيَّ الْمُحَدَّثِ فَأَجَازُهُ شِفَاهاً : أَبْنَانِي ، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ

الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا .

وحكى عياض^(١) عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة : أبنا ، ومرة أخبرنا .

قال العراقي^(٢) : وهو بعيد عنه ، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة .

(وكان البيهقي يقول : أبنائي) ، وأبنا (إجازة) وفيه التصريح بالإجازة ، مع

رعاية اصطلاح المتأخرين .

(وقال الحاكم^(٣) : الذي أختره وعهدت عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري أن

يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً : أبنائي ، وفيما كتب إليه ، كتب إلي) .

واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ : شافهني ، وأنا مشافهه ؛ وفي

الإجازة بالكتابة : كتب إلي ، وأنا كتابة ، أو في كتابة .

قال ابن الصلاح^(٤) : ولا يسلم من الإبهام وطرف من التدليس ، أما المشافهة

فتوهم مشافهته بالتحديث^(٥) ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ،

كما كان يفعله المتقدمون .

وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للإبهام المذكور .

= إليه في هذا المعنى بأوضح عبارة ، وأحسنها ، وأجود إشارة وأبينها .

(١) الإلماع ص ١٢٨ .

(٢) التبصرة (١٠١/١) .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

(٤) علوم الحديث ص : ١٥١ .

(٥) ف « بالتحديث » .

كَتَبَ إِلَيَّ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ : كُلُّ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ : قَالَ لِي فُلَانٌ عَرَضَ وَمُنَاوَلَةٌ ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ الْإِجَازَةِ بِأَخْبَرْنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ ، وَآخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَحَكَاهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

قلت : بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً ، عري^(١) من ذلك ، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من الإشكال .

(وقد قال أبو جعفر^(٢)) أحمد (بن حمدان) النيسابوري : (كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة) ، وتقدم أنها محمولة على السماع ، (ق ١٤٣ / أ) ، وأنها غالباً في المذاكرة ، وأن بعضهم جعلها تعليقاً ، وابن منده إجازة .

(وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بأخبرنا فلان ، أن فلاناً حدثه ، أو أخبره) فاستعملوا لفظ أن في الإجازة .

(واختاره الخطابي^(٣) وحكاه ، وهو ضعيف) بعيد من الإشعار بالإجازة .

وحكاه عياض^(٤) عن اختيار أبي حاتم الرازي ، قال : وأنكر بعضهم هذا ، وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم^(٥) المراد منه ، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً .

قال ابن الصلاح^(٦) : وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط ، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار ، وإن أجمل الخبر به ، ولم يذكره تفصيلاً .

(١) ف « برىء » ح « عدي » .

(٢) تقدم رد الحافظ على قوله .

(٣) انظر : الإلماع ص : ١٢٩ .

(٤) الإلماع : ص ١٢٨ .

(٥) ح « ليتفهم » .

(٦) علوم الحديث ص ١٥٢ .

وَأَسْتَعْمَلَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةَ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشَّيْخِ حَرْفٍ
عَنْ ، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخاً بِإِجَازَتِهِ عَنْ شَيْخٍ : قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ .
ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ حَدَّثِنَا وَأَخْبَرْنَا لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ ذَلِكَ .
الْقِسْمُ الْخَامِسُ : الْكِتَابَةُ . وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ
غَائِبٍ بِحَطِّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ .

وَهِيَ ضَرْبَانِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَمَقْرُونَةٌ بِأَجْزَلِكُ مَا كَتَبْتُ لَكَ أَوْ

قلتُ : واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العنينة .

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن ،
فيقول من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ ، قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في العنينة .
قال ابن مالك : ومعنى عن في نحو رويت عن فلان وأنبأتك عن فلان : المجاوزة ،
لأن المروي والنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه .

(ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا) في الإجازة والمناولة (لا يزول بإباحة
المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازاتهم لمن يجيزون ، إن شاء قال حدثنا ،
وإن شاء قال أخبرنا ، لأن إباحة الشيخ لا يغير^(١) بها الممنوع في المصطلح .

(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح^(٢) وغيره
المكاتبة (وهي : أن يكتب الشيخ مسموعه) ، أو شيئاً من حديثه (ل حاضر) عنده ،
(أو غائب) عنه ، سواء كتب (بخطه ، أو) كتب عنه^(٣) (بأمره) .

(وهي ضربان : (ق ١٤٣ / ب) مجردة عن الإجازة ، ومقرونة بأجزلتك ما كتبت

(١) ف « لا يعرفها » .

(٢) علوم الحديث ص : ١٥٣ .

(٣) « كتب عنه » سقط من ف .

إِلَيْكَ وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَارَةِ الْإِجَازَةِ ، وَهَذَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُتَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ
وَأَمَّا الْمَجْرَدَةُ فَمَنْعَ الرَّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ .
وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ،
وَمَنْصُورٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ .

لك ، أو) كتبت^(١) (إليك ، أو) ما^(٢) كتبت به إليك ، (ونحوه من عبارة الإجازة ،
وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة .

(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة (فممنع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو
الحسن الماوردي الشافعي) في الحاوي^(٣) والآمدي^(٤) وابن القطان^(٥) .

(وأجازها كثيرون من المتقدمين والتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور
والليث) ، وابن سعد ، وابن أبي سيرة^(٦) .

و^(٧)رواه البيهقي في المدخل عنهم ، وقال : في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن
بعدهم ، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم^(٨) .

(وغير واحد من الشافعيين) منهم : أبو المظفر السمعاني ، (وأصحاب الأصول)

(١) ح « كتب » .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) الحاوي (٩٠/١٦) .

(٤) أحكام الأحكام (٢٨١/١) .

(٥) بيان الوهم والإيهام ج ٢/٢٧٨/أ .

(٦) انظر أقوال هؤلاء في الإلماع ص : ٨٥ .

(٧) ح بدون الواو .

(٨) ف « بقولهم » .

وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ : كَتَبَ
إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ
فِي الْمَوْصُولِ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ . وَزَادَ السَّمْعَانِي فَقَالَ : هِيَ أَقْوَى مِنْ
الْإِجَازَةِ ،

منهم الرازي^(١) ، (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد في مصنفاتهم)
كثيراً (كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود
في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لإشعاره بمعنى الإجازة .

وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة) .

قلت : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور المناولة .

وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور^(٢) : وكتب إلي محمد بن بشار ، وليس
فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره ، وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة ، في
أثناء السند .

منها : ما أخرجاه^(٣) عن وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت
من رسول الله ﷺ ، فكتب إليه . الحديث في القول عقب الصلاة .

وأخرج^(٤) عن ابن عون قال : كتبت إلي نافع فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على
بني المصطلق ، الحديث .

وأخرج^(٥) عن سالم أبي النضر ، عن كتاب رجل من أسلم ، من أصحاب النبي

(١) الموصول (٤/٤١٥ - ٤١٦) .

(٢) (١١/٥٥٠) ح ٦٦٧٣ .

(٣) صحيح البخاري (٢/٣٢٥) ح ٨٤٤ ، وصحيح مسلم (١/٤١٤) ح ٥٩٣ .

(٤) صحيح البخاري (٥/١٧٠) ح ٢٥٤١ ، وصحيح مسلم (٣/١٣٥٦) ح ١٧٣٠ .

(٥) صحيح البخاري (٦/١٢٠) ح ٢٩٦٥ ، وصحيح مسلم (٣/١٣٦٢) ح ١٧٤٢ .

..... ثم يكفي معرفته خط الكاتب ، ومنهم من شرط البيئته وهو ضعيف .
ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها : كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان أو

(ق ١٤٤ / أ) صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث
« لا تتمنوا لقاء العدو » .

وأخرجا^(١) عن هشام قال : كتب إلي يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي
قتادة ، عن أبيه مرفوعاً : إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني .

وعند مسلم^(٢) حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن
سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إلي سمعت^(٣)
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي ، فذكر الحديث .

(ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب) وإن
لم تقم البيئته عليه .

(ومنهم من شرط البيئته) عليه لأن الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك ،
(وهو ضعيف) .

قال ابن الصلاح^(٤) : لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ،
ولا يقع فيه الإلباس^(٥) ، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ،
كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل .

(ثم الصحيح أنه^(٦) يقول في الرواية بها كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان ، أو

(١) صحيح البخاري (١١٩ / ٢) ح ٦٣٧ ، وصحيح مسلم (٤٢٢ / ١) ح ٦٠٤ .

(٢) (١٤٥٣ / ٣) ح ١٨٢٢ .

(٣) ف « سمعته » .

(٤) علوم الحديث ص : ١٥٤ .

(٥) ف « إلباس » .

(٦) ح « أن » .

أَخْبَرَنِي فَلَانٌ مُكَاتِبَةٌ أَوْ كِتَابَةٌ وَنَحْوَهُ .

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا ، وَجَوَزَهُ اللَّيْثُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ .

القسم السادس : إعلامُ الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مُقتصرٌ عليه ، فَجَوَزَ الرَّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، وَالظَّاهِرِ ، مِنْهُمْ : آبْنُ جُرَيْجٍ ، وَآبْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْعَمْرِيُّ

أخبرني فلان مكاتبة ، أو كتابة أو نحوه) ، وكذا حدثنا مقيداً بذلك .

(ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث والمنصور^(١) ، وغير واحد من علماء المحديثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا .

روى البيهقي في المدخل ، عن أبي عصمة سعد بن معاذ ، قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني ، فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت : إن كلاهما سواء ، فقال^(٢) : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال إذا قال رجل لعبده : إن أخبرتني^(٣) بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك صار حراً ، وإن قال : إن حدثتني (ق ١٤٤ / ب) بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك لا يعتق^(٤) .

(القسم السادس) من أقسام التحمل (إعلامُ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب^(٥) سماعه) من فلان (مقتصرٌ عليه) دون أن يأذن في روايته عنه ، (فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقهاء ، والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر (العمري - بالمعجمة -) نسبة

(١) انظر الكفاية ص : ٣٨٠ .

(٢) ف « فقال رجل » .

(٣) ح « أجزتني » .

(٤) ف « لم يعتق » .

(٥) ف « الكتابة » .

- بِالْمُعْجَمَةِ - الْمَالِكِي .

قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ : لَوْ قَالَ هَذِهِ رَوَاتِي لَا تَرَوْهَا ، كَانَ لَهُ رَوَاتِيهَا عَنْهُ ،
وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ

إلى بني الغمر بطن من غافق^(١) (المالكى) ونصره في كتابه الوجازة ، وحكاها
عياض^(٢) عن الكثير ، واختاره الرامهرمزي^(٣) ، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب
المالكى ، وجزم به صاحب الحصول^(٤) وأتباعه ، بل (قال بعض الظاهرية : لو قال :
هذه روايتي) وضم إليه أن قال : (لا تروها) عني ، أو لا أجزها لك (كان له)
مع ذلك (روايتها عنه) . وكذا قال الرامهرمزي أيضاً .

قال عياض^(٥) : وهذا صحيح ، لا يقتضي النظر سواه ، لأن منعه أن يحدث بما
حدثه لا لعله ولا ريبه لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شيء لا يرجع فيه .
قال المصنف كابن الصلاح : (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم ،
أنه لا تجوز الرواية به) .

وبه قطع الغزالي في المستصفي^(٦) ، قال : لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه
لخلل يعرفه فيه .

وقاس ابن الصلاح^(٧) وغيره : ذلك على مسألة استدعاء^(٨) الشاهد أن تحمله
الشهادة ، فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته .

(١) انظر : اللباب (٣٨٨/٢) .

(٢) الإلماع ص : ١٠٨ .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٤٥١ .

(٤) (٤٥٤/٤) .

(٥) الإلماع ص : ١١٠ .

(٦) (١٦٥/٢) .

(٧) علوم الحديث ص ١٥٦ .

(٨) ف « استرعاء » .

بِهِ لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ .

القسم السابع : الوصية ، هي أن يُوصيَ عند موته أو سفره بكتاب يرويه ، فَجَوَزَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلْمُوصَى لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

قال القاضي عياض^(١) : وهذا القياس غير صحيح ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، وأيضاً فالشهادة تفتقر من الرواية في أكثر الوجوه .
وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح^(٢) (لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده) .

وادعى عياض^(٣) الاتفاق (ق ١٤٥ / أ) على ذلك .

(القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية هي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ ، (فجوز بعض السلف) وهو محمد ابن سيرين ، وأبو قلابة^(٤) (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية .

قال القاضي عياض^(٥) : لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة ، قال : وهو قريب من الإعلام (وهو غلط) .

عبارة ابن الصلاح^(٦) « وهذا بعيد جداً » وهو إما زلة عالم أو متأول ، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة .
(والصواب أنه لا يجوز) .

(١) الإلماع ص : ١١٢ .

(٢) علوم الحديث ص ١٥٧ .

(٣) الإلماع ص : ١١٣ .

(٤) انظر قولهما في المحدث الفاصل ص : ٤٥٩ .

(٥) الإلماع ص : ١١٥ .

(٦) علوم الحديث ص ١٥٧ .

القسم الثامن: الِوَجَادَةُ ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لِوَجَدَ مُوَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ .

وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بِحَطِّ رَاوِيهَا لَا يَرُويهَا الْوَاجِدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِهِ بِحَطِّهِ حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ ، أَوْ قَرَأْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ ، هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا

وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي^(١) معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى .
(القسم الثامن) من أقسام التحمل (الِوَجَادَةُ وهي) بكسر الواو (مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب) .

قال المعافي بن زكريا النهرواني ، فرع المولدون قولهم وجادة ، فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ، ولا إجازة ، ولا مناولة ، من تفريق العرب بين مصادر وجد ، للتمييز بين المعاني المختلفة .

قال ابن الصلاح^(٢) : يعني قولهم : وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجُداً ، وفي الحب وُجُداً .

(وهي^(٣) أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له ، أو المعاصر ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ، ولكن (لا يرويها) أي تلك الأحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ، ولا إجازة .

(فله أن يقول : وجدت ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتابه بخطه « حدثنا فلان » ويسوق الإسناد والمتن ، أو « قرأت بخط فلان^(٤) عن فلان » هذا الذي استقر^(٥) عليه

(١) ف ، ح « وهو » .

(٢) علوم الحديث ص ١٥٧ .

(٣) ح ، ف « وهو » .

(٤) « قرأت بخط فلان » لا يوجد في ح ، ف .

(٥) ح « استمر » .

وَحَدِيثًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ ، وَفِيهِ شَوْبُ اتِّصَالٍ ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَاطَّلَقَ فِيهَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ .

العمل قديماً وحديثاً .

وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية^(١) ابنه (ق ١٤٥/ب) عنه بالوجادة .

(وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله : وجدت بخط فلان ،

وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ « عن فلان^(٢) » .

قال^(٣) ابن الصلاح^(٤) : وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه .

(وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجوز^(٥) ذلك أحد

يعتمد عليه .

تنبيهات^(٦)

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة ، وانتقدت بأنها من باب المقطوع

كقوله في الفضائل^(٧) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن

أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول : أين

أنا اليوم ، الحديث .

وروي أيضاً بهذا السند حديث^(٨) : قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت

عني راضية .

(١) ح « روايته » بدل « رواية ابنه » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح زيادة « فقال » .

(٤) علوم الحديث ص ١٥٨ .

(٥) ح ، ف « ولم يجوز » .

(٦) ح « تنبيه » .

(٧) (١٨٩٣/٤) ح ٢٤٤٣ .

(٨) (١٨٩٠/٤) ح ٢٤٣٩ .

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ ، قَالَ : ذَكَرَ فُلَانٌ أَوْ قَالَ فُلَانٌ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَوْبَ فِيهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطَّهُ أَوْ كَتَبَهُ ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ : بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ : أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بَحَطَّ فُلَانٌ ، أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بَحَطَّ فُلَانٌ ، أَوْ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ ، أَوْ تَصْنِيفُ فُلَانٍ ، أَوْ قِيلَ بِحَطِّ فُلَانٍ أَوْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ .

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفٍ فَلَا يَقُلْ : قَالَ فُلَانٌ إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النِّسْخَةِ

وحديث^(١) : تزوجني لست سنين .

وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام ، وإلى أبي أسامة .

قلت : وجواب آخر وهو : أن الوجداء المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل .

(وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص) وليس بخطه ، (قال : ذكر فلان ، أو قال فلان أخبرنا فلان ، وهذا منقطع لا شوب) من الاتصال (فيه) .

وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، وإلا فليقل : بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو نحوه^(٢) ، أو قرأت في كتابه أخبرني فلان أنه بحط فلان ، أو ظننت أنه بحط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل بحط (فلان) (أو) قيل : إنه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند .

وقد تستعمل الوجداء مع الإجازة ، فيقال^(٣) : وجدت بخط فلان ، وأجازه لي .

(وإذا نقل) شيئاً (من تصنيف ، فلا يقل) فيه (قال فلان) ، أو ذكر بصيغة

(١) (١٠٣٨/٢) ح ١٤٢٢ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ف « فتقول » .

بمُقَابَلَتِهِ أَوْ ثِقَّةٍ لَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوَهُ فَلْيَقُلْ بَلَعَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ
وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوِهِ . وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ
بِالْجُزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ .

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْتَاهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالَعُ مُتَقِنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غَالِبًا السَّاقِطُ
أَوْ الْمُعَيَّرُ رَجَوْنَا الْجُزْمَ لَهُ وَإِلَى هَذَا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ .
أَمَّا الْعَمَلُ بِالْوَجَادَةِ فَنُقِلَ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَالِكِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَنُظَّارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ

الجزم ، (إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته) على أصل مصنفه ، (أو) مقابلة (ثقة
بها^(١)) ، فإن لم يوجد (ق ١٤٦ / أ) هذا ولا نحوه ، فليقل : بلغني عن فلان ، أو
وجدت في نسخة من كتابه ونحوه .

وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرر (وثبتت ، فيطالع
أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة ،
قائلاً : قال فلان ، أو ذكر فلان كذا .

(والصواب ما ذكرناه ، فإن كان المطالع) عالماً فطناً (متقناً) بحيث (لا يخفى
عليه غالباً الساقط ، أو المغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (وإلى هذا استروح^(٢)
كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس .

(وأما العمل بالوجادة ، فنقل عن معظم المحدثين ، والفقهاء المالكيين ، وغيرهم ،
أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين^(٣)

(١) ف ، ح « لها » .

(٢) ف « تروح » .

(٣) انظر : الإلماع ص : ١٢٠ ، والبرهان للإمام الجويني (١ / ٦٤٨) .

يُوجِبُ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجُهُ هَذِهِ الْأَزْمَانُ غَيْرِهِ .

بوجود العمل بها عند حصول الثقة) به ، (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه) في (١)

(هذه الأزمان غيره) .

قال ابن الصلاح (٢) : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية ، لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها .

قال البلقيني (٣) : واحتج بعضهم للعمل بالوجدادة بحديث : « أي الخلق أعجبُ إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال (٤) : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي ، قالوا : نحن (٥) ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ، قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » .

قال البلقيني (٦) : وهذا استنباط حسن .

قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره (٧) . والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه (٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها (٩) في الأمالي .

(١) لا يوجد في ف ، ح .

(٢) علوم الحديث ص ١٦٠ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٩٥ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) ف « فنحن » .

(٦) محاسن الاصطلاح ص : ٢٩٥ .

(٧) (٦٤/١) .

(٨) ص ٥٢ ح ١٩ .

(٩) ف « أورد بها » .

النوع الخامس العشرون :

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبُّهُ ، وفيه مَسَائِلُ :

إِحْدَاهَا : اِخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، فَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ وَأَبَاحَهَا

وفي بعض ألفاظه « بل قوم من بعدكم يأتهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً » أخرجه أحمد (ق ١٤٦ / ب) ، والدارمي^(١) ، والحاكم من حديث أبي جمعة^(٢) الأنصاري .

وفي لفظ للحاكم^(٣) من حديث عمر : يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان^(٤) إيماناً .

(النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث ، وضبطه ، وفيه مسائل :

إحداها^(٥) : اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث ، فكرهها طائفة) منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وآخرون .

(وأباحها طائفة) وفعلوها منهم : عمر ، وعلي ، وابنه الحسين ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر أيضاً ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز .

(١) ح « الدارقطني » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦ / ٤) ، والدارمي في سننه (٣٠٨ / ٢) ، والطبراني في المعجم

الكبير (٢٦ / ٤) ، والحاكم في المستدرک (٨٥ / ٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٨ / ٦) .

وقال الحافظ في الفتح (٧ / ٦) بعد أن عزاه لأحمد ، والدارمي ، والطبراني قال : إسناده

حسن ، وقد صححه الحاكم .

(٣) المستدرک (٨٥ / ٤ - ٨٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : بل

محمد - وهو ابن أبي حميد - ضعفه .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) ح « أحداها » .

طَائِفَةٌ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا ، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ حَدِيثَانِ ، فَلِإِذْنِ

وحكاه عياض^(١) عن أكثر الصحابة والتابعين ، منهم : أبو قلابة ، وأبو المليح .
ومن ملح قوله فيه : يعيرون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله عز وجل :
﴿ علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ .
قال البلقيني^(٥) : وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي^(٣) وهو : الكتابة
والمحو بعد^(٤) الحفظ .

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف .

قال ابن الصلاح^(٥) : ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة^(٦) .
(وجاء في الإباحة ، والنهي حديثان) فحديث النهي : ما رواه مسلم^(٧) عن أبي
سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني
شيئاً غير القرآن فليمحه .

وحديث الإباحة قوله ﷺ « اكتبوا لأبي شاه » متفق عليه^(٨) .

وروى أبو داود ، والحاكم^(٩) وغيرهما عن ابن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله ،

(١) الإلماع ص : ١٤٧ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص : ٣٠٢ .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٣٨٢ .

(٤) ف ، ح « بغير » .

(٥) علوم الحديث ص ١٨٣ .

(٦) علوم الحديث « الآخرة » .

(٧) صحيح مسلم (٢٢٩٨/٤) ح ٣٠٠٤ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧/٥) ح ٢٤٣٤ ، ومسلم في صحيحه (٩٨٨/٢)

ح ١٣٥٥ .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠/٤) ح ٣٦٤٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩/٩) ،
والدارمي في سننه ح ٤٩٠ ، والحاكم في المستدرک (١٠٥/١) والبيهقي في المدخل ح ٧٥٥ ، =

لِمَنْ خِيفَ نِسْيَانُهُ ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ أَمِنَ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ ، أَوْ نَهَى حِينَ خِيفَ
إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتِبُهُ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ،
فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا » .

وقال أبو هريرة : ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه^(١) مني ،
إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب (ق ١٤٧/أ) ، ولا أكتب ،
رواه البخاري^(٢) .

وروى الترمذي^(٣) عن أبي هريرة قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى
رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث ، فيعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله
ﷺ فقال : « استعن بيمينك » ، وأوماً بيده إلى الخط .

وأسند الرامهرمزي^(٤) عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نسمع
منك أشياء أفنكتبها ؟ قال : « اكتبوا ذلك ولا حرج » .

وروى الحاكم^(٥) وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً : « قيدوا العلم بالكتاب » .
وأسند الديلمي عن علي مرفوعاً : « إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده » ، وفي الباب
أحاديث غير ذلك .

وقد اختلف في الجمع بينها ، وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار إليه المصنف
بقوله :

(فالإذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن) النسيان ، ووثق بحفظه ، (وخيف
اتكاله) على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصاً .

= والخطيب في تقييد العلم ص ٨٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧١/١) .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦/١) ح ١١٣ .

(٣) سنن الترمذي (٣٩/٥) ح ٢٦٦٦ .

(٤) المحدث الفاصل ص : ٣٦٩ .

(٥) المستدرک (١٠٦/١) .

اِخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ وَأُذِنَ حِينَ أَمِنَ .

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ شَكْلًا وَنَقْطًا يُؤْمَنُ
..... اللَّبْسُ ،

وقد أسند ابن الصلاح^(١) هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول : كان هذا العلم كريماً
يتلقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله .

(أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن ، وأذن) فيه (حين أمن) ذلك
فيكون النهي منسوخاً .

وقيل : المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، لأنهم كانوا
يسمعون تأويل الآية فرمما كتبوه معها ، فنها عن ذلك لخوف الاشتباه .

وقيل : النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه ، والإذن في غيره .

ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد ، وقال : الصواب وقفه عليه ، قاله البخاري
وغيره .

وقد روى البيهقي في المدخل ، عن عروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب أراد
أن يكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب النبي ﷺ ، فأشاروا عليه أن يكتبها ،
فطلق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له . فقال : إني كنت
أردت أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً (ق ١٤٧/ب) كانوا قبلكم كتبوا كتباً
فأكتبوا عليها ، وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً .

(ثم على كاتبه صرف الهمزة إلى ضبطه ، وتحقيقه شكلاً ، ونقطاً يؤمن) معهما
(اللبس) ليؤديه كما^(٢) سمعه .

(١) علوم الحديث ص : ١٦١ ، وأخرجه الدارمي رقم ٤٧٣ ، والخطيب في تقييد العلم

ص : ٨٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٨/١) .

(٢) ف « بما » .

..... ثُمَّ قِيلَ : إِنَّمَا يُشْكِلُ الْمُشْكِلَ وَتُقَلَّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهَةُ الْإِعْجَامِ

قال الأوزاعي^(١) : « نور الكتاب إعجامة » .

قال الراهرمزي : أي نقطه أن يبين التاء من الياء ، والحاء من الخاء .

قال : والشكل تقييد الإعراب .

قال ابن الصلاح^(٢) : إعجام المكتوب يمنع من استعجامة^(٣) ، وشكله يمنع من

إشكاله .

قال : وكثيراً ما يعتمد الواصل على ذهنه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض

للنسيان انتهى .

وقد قيل : إن النصرى كفروا بلفظة أخطأوا في إعجامها وشكلها ، قال الله^(٤)

في الإنجيل لعيسى : أنت نبى ولدتك من البتول . فصحفوها ، وقالوا : أنت نبى

ولدتك - مخففاً - .

وقيل : أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً ، وهي فتنة عثمان رضي الله

عنه ، فإنه كتب للذي أرسله أميراً إلى مصر ، إذا جاءكم فاقبلوه ؛ فصحفوها

فاقتلوه^(٥) ؛ فجرى ما جرى .

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد أن أحص الخنثين . أي بالعدد ، فصحفها

بالمعجمة فخصاهم .

(ثم قيل : إنما يشكل المشكل ، ونقل عن أهل العلم كراهية^(٦) الإعجام) أي

(١) أخرجه الراهرمزي في المحدث الفاصل ص ٦٠٨ ، والخطيب في الجامع (٢٧٦/١) .

(٢) علوم الحديث ص ١٦٢ .

(٣) ف ، ح « إعجامة » .

(٤) ف « فإن الله تعالى قال » .

(٥) « فصحفوها فاقتلوه » سقط من ف ، ح .

(٦) ف « كراهته » .

وَالْإِعْرَابِ إِلَّا فِي الْمُلتَبِسِ ، وَقِيلَ : يُشكِّلُ الْجَمِيعُ .
الثَّانِيَةَ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِضَبْطِ الْمُلتَبِسِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَكْثَرَ ،

النقط ، (والإعراب) أي الشكل ، (إلا في الملتبس) إذ لا حاجة إليهما في غيره .
(وقيل : يشكل الجميع) قال القاضي عياض^(١) : وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم ؛ فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه .
قال العراقي^(٢) : وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه ، وهو في الحقيقة محل نظر محتاج^(٣) إلى الضبط .

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث . كحديث^(٤) « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين ، بناء على رفع ذكاة أمه .

ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكي مثل ذكاة أمه .
(الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه (ق ١٤٨ / أ) بضبط الملتبس من الأسماء أكثر) ،
فإنها لا تستدرك بالمعنى ، ولا يستدل عليها بما قبل ، ولا بعد .
قال أبو إسحاق النجيري^(٥) : أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ، ولا بعده شيء يدل عليه .

(١) الإلماع ص : ١٥٠ .

(٢) التبصرة (١١٩ / ٢) .

(٣) ف « يحتاج » .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩ / ٣) ، وابن حبان في صحيحه (٥٥٥ / ٧) ، والدارقطني في سننه (٢٧٤ / ٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥ / ٩) من طريق أبي الوذّاء جبر ابن نوف ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٠ / ١) ، والقاضي عياض في الإلماع

وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْمُشْكِلِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَكُتِبَهُ مَضْبُوطاً وَاضِحاً فِي الْحَاشِيَةِ قِبَالَتَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشَقَّةٍ وَتَعْلِيقِهِ ، وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ :

وذكر أبو علي الغساني^(١) أن عبد الله بن إدريس قال : لما حدثني شعبة بحديث أبي الجوزاء^(٢) عن الحسن بن علي ، كتب تحته : حور عين . لتلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي .

(ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب ، وكتبه أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالة) ، فإن ذلك أبلغ ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته ، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط .

قال العراقي^(٣) : وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش ، لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف ، كالنون ، والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها .

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح^(٤) ومن عادة المتقين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطوها حرفاً حرفاً^(٥) .

(ويستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه) .

قال ابن قتيبة^(٦) : قال عمر بن الخطاب : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أيينه ، انتهى .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧٠/١) بدون ذكر اسم شعبة .

(٢) ح « أبي الجوزاء » وهو خطأ .

(٣) التبصرة (١٢١/٢) .

(٤) ص : ٤١ .

(٥) ف « حروفاً » .

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٢/١) .

كَضَيْقِ الْوَرَقِ وَتَخْفِيفِهِ لِلْحَمْلِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ ، قِيلَ : تُجْعَلُ تَحْتَ الدَّالِ ، وَالرَّاءِ ، وَالسَّيْنِ ، وَالصَّادِ وَالطَّاءِ ، وَالْعَيْنِ النَّقْطُ الَّتِي فَوْقَ نَظَائِرِهَا

والمشق سرعة الكتابة .

(ويكره تدقيقه) أي الخط ، لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف ، وربما^(١) ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به .

وقد قال أحمد بن حنبل^(٢) لابن عمه حنبل بن إسحاق ، وراه يكتب خطأ دقيقاً : لا تفعل أحوج ما تكون إليه يخونك .

(إلا من عذر كضيق الورق ، وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه .

وينبغي ضبط الحروف المهمله) أيضاً .

قال البلقيني : يستدل لذلك بما رواه المرزباني ، وابن عساكر ، عن عبيد بن أوس الغساني قال^(٣) : كتبت بين يدي معاوية (ق ١٤٨ / ب) كتاباً فقال لي : يا عبيد أرقش كتابك^(٤) ، فإني كنت بين يدي رسول الله ﷺ فقال : يا معاوية ، أرقش كتابك^(٥) ، قلت : وما رقصه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أعط كل حرف ما ينوبه من النقط .

قال البلقيني : فهذا عام في كل حرف .

ثم اختلف في كيفية ضبطها (قيل : يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين النقط التي فوق نظائرها) .

(١) « وأحوج ما يكون إليه » بدل « وربما ضعف نظر » .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦١ / ١) .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٩ / ١) .

(٤) ف « كتابتك » .

(٥) ف « كتابتك » .

..... وَقِيلَ : فَوْقَهَا كَقَلَامَةِ الظُّفْرِ مُضْطَجِعَةً عَلَيَّ
قَفَاهَا ، وَقِيلَ : تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهَا ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ فَوْقَهَا
حَطٌّ صَغِيرٌ . وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ ،

واختلف على هذا في نقط السين من تحت .

ف قيل : كصورة النقط من فوق .

وقيل : لا ، بل يجعل من فوق كالأثافي^(١) ، ومن تحت مبسوطة صفًا .

(وقيل) يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال ، (كقلامة الظفر

مضطجعة^(٢) على قفاها .

وقيل : (يجعل) تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين^(٣) ذلك في الحاء^(٤) .

قال القاضي عياض^(٥) : وعليه عمل أهل المشرق والأندلس .

(وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة ، وقيل كهزمة ، (وفي

بعضها تحتها همزة) ، فهذه خمس علامات .

فائدة

لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام ، وذكرهما^(٦) أصحاب التصانيف في

الخط .

فالكاف : إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة .

(١) ف « كالأثافي » .

(٢) ف « مضجعه » .

(٣) ح زيادة « في » .

(٤) « في الحاء » سقط من ف ، ح .

(٥) الإلماع ص : ١٥٧ .

(٦) ف « وذكرها » .

..... وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمَزٍ
لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، وَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ وَأَنْ يَعْتَنِي
بِضَبْطِ مُخْتَلِفِ الرُّوَايَاتِ وَتَمْيِيزِهَا فَيَجْعَلَ كِتَابَهُ عَلَى رِوَايَةٍ . ثُمَّ مَا كَانَ فِي
غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَاتٍ الْحَقَّقَهَا فِي الْحَاشِيَةِ أَوْ نَقَصَ أَعْلَمَ عَلَيْهِ أَوْ خِلَافِ كَتَبَهُ ،
مُعَيَّنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بِتَمَامِ اسْمِهِ لَا رَامِزًا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ

واللام يكتب في بطنها لام ، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل^(١) ،
ويوجد ذلك كثيراً في خط الأدباء .

والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة ، تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات
ونحوها .

والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف ، والكسرة أسفلها ، أو كلاهما أسفل ؟
اصطلاحان للكتّاب ، والثاني أوضح .

(ولا ينبغي أن يصطلح مع^(٢) نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس) ، فيوقع
غيره في حيرة في فهم مراده ، (وإن فعل^(٣)) ذلك (فليبين في أول الكتاب ، أو آخره
مراده .

وينبغي^(٤) أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه (موصولاً
(على رواية) واحدة ، (ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية
(ق ١٤٩ / أ) ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه معيناً في كل ذلك من رواه
بتام اسمه لا رامزاً) له بحرف أو بحرفين من اسمه^(٥) ، (إلا أن يبين أول الكتاب أو

(١) ف ، ح « نون » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « إن فعل » .

(٤) ح « ينبغي » .

(٥) ف « باسمه » .

آخِرُهُ ، وَاکْتَفَى كَثِيرُونَ بِالْتَّمِيْزِ بِحُمْرَةٍ فَالزِّيَادَةُ تُلْحَقُ بِحُمْرَةٍ وَالنَّقْصُ يُحَوِّقُ عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ مُبَيَّنًا اسْمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ .

الثَّالِثَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً ، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ غُفْلًا ، فَإِذَا قَابَلَ نَقْطَ وَسَطِهَا ، وَيُكْرَهُ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانٍ كِتَابَةُ عَبْدِ آخِرِ السُّطْرِ وَاسْمِ

آخِرُهُ (مراده بتلك الرموز .

(واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة ، فالزيادة تلحق بحمرة ، والنقص يحوق عليه بحمرة ، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) .

هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح^(١) عقب مسألة الضرب والحو ، قدمه^(٢) المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار .

(الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما ، (نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين) كأبي الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحرابي ، وابن جرير . (واستحب الخطيب^(٣) أن تكون الدارات (غفلاً ، فإذا قابل نقط وسطها) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه ، أو خط في وسطها خطأ .

قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد^(٤) من سماعه إلا بما كان كذلك ، أو في معناه .

(ويكره في مثل عبد الله ، وعبد الرحمن بن فلان) ، وكل اسم مضاف إلى اسم

(١) علوم الحديث ص : ١٦٥ .

(٢) ح « قدم » .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٣/١) .

(٤) ف « لا يعتد » .

الله مَعَ ابْنِ فُلَانٍ أَوَّلَ الْآخِرِ . وَكَذَا يُكْرَهُ رَسُولُ آخِرِهِ وَاللهُ مَعَ ﷺ أَوَّلَهُ .
وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللهِ
ﷺ ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ تَكَرُّارِهِ وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرْمَ حَظًّا عَظِيمًا

الله تعالى : (كتابة عبد آخر السطر ، واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) .

وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة ، والخطيب^(١) .

ووافق ابن دقيق العيد^(٢) على أن ذلك مكروه لا حرام .

(وكذا يكره) في رسول الله أن يكتب (رسول آخره ، والله مع صلى الله عليه
وسلم أوله ، وكذا ما أشبهه) من الموهومات والمستشنعات ، كأن يكتب قاتل من قوله :
قاتل ابن صفية في النار ، في آخر السطر وابن صفية في أوله ، أو يكتب فقال ، من
قوله في حديث شارب الخمر ، فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، آخره ،
وعمر وما بعده ، أوله .

ولا يكره فصل المتضايقين إذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم ، يكتب
سبحان آخر السطر ، والله العظيم أوله ، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى .

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة ، والتسليم على رسول الله (ق ١٤٩/ب)
ﷺ) كلما ذكر ، (ولا يسأم من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها
طالب الحديث .

(ومن أغفله حرم حظاً عظيماً) فقد قيل في قوله ﷺ : « إن أولى الناس بي
يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة » صححه ابن حبان^(٣) : إنهم أهل الحديث ، لكثرة ما

(١) قول ابن بطة أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٨/١) ، ثم علق عليه بقوله : وهذا الذي
ذكره أبو عبد الله صحيح ، فيجب اجتنابه .

(٢) الاقتراح ص : ٤٢ ، قلت : جعله ابن دقيق العيد في الآداب ولم يذكر فيه من المكروه
والتحريم .

(٣) الإحسان (١٣٣/٢) .

يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه .

وقد أوردوا^(١) في ذلك حديث^(٢) : « من صلى عليّ في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى ، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات^(٣) ، فإن له طرقات تخرجه عن الوضع ، وتقتضي أن له أصلاً في الجملة .

فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة ، وأبو الشيخ الأصبهاني ، والديلمي من طريق أخرى عنه ، وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق ، والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة^(٤) .

وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح^(٥) هنا عن فضل الصلاة للتجيب^(٦) قال : جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن أنس يرفعه ، إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث ، وبأيديهم المحابر ، فيرسل الله إليهم جبريل ، فيسألهم من أنتم وهو أعلم ، فيقولون أصحاب الحديث . فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي في دار الدنيا .

وهذا الحديث رواه الخطيب ، عن الصوري ، عن ابن^(٧) الحسين بن جميع ، عن

(١) ح « أورد » .

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ٦٥ ، والسمعاني في أدب الإملاء ص ٦٤ ، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٧/١) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بشر بن عبد الدارسي ، كذبه الأزدي وغيره . قلت : هو في الأوسط (مجمع البحرين ١/٢٢٠ ح ٢٣٤) .

(٣) (٢٢٨/١) .

(٤) انظر : النكت البديعيات ص : ٤٦ .

(٥) ص : ٣٠٧ .

(٦) ح « للمنجنين » .

(٧) ح « أبي » .

..... وَلَا يَتَّقِدُ فِيهِ بِمَا
 فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِصاً ،

محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ، عن الطبراني^(١) ، عن الزيري ، عن عبد الرزاق به ، وقال : إنه موضوع^(٢) ، والحمل فيه على الرقي .
 قلت : له طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمي^(٣) في مسند الفردوس ، وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات^(٤) .

تنبيه (ق ١٥٠ / أ)

ينبغي أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ، ذكره التجيبي^(٥) .
 (ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما في الأصل إن كان ناقصاً) بل يكتبه ، ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً ، لأنه دعاء لا كلام يرويه ، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد ، مع أنه كان يصلي نطقاً لا خطأً ، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين^(٦) ومال إلى صنيع أحمد ، ابن دقيق العيد فقال^(٧) : ينبغي أن يتبع الأصول والروايات ، وإذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك ، كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه ، أنه هو المصلي لا حاك لها عن غيره .

(١) ف « الطبري » .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢٦٠ / ١) .

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب (٢٥٤ / ١) ح ٩٨٣ .

(٤) انظر : اللآلئ المصنوعة (٢١٧ / ١) .

(٥) نقله البلقيني في محاسن الاصطلاح ص : ٣٠٧ .

(٦) انظر : الجامع لأخلاق الراوي (٢٧١ / ١) .

قلت : قال ابن حجر بعد نقل قول الإمام عن أحمد : والحامل له على ذلك إسراع

أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب . فتح الباري (٩ / ١) .

(٧) ص : ٤٣ .

..... وَكَذَا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَزَّ وَجَلَّ
وَشِبْهِهِ ، وَكَذَا التَّرَضِّي ، وَالتَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ ، وَإِذَا
جَاءَتِ الرَّوَايَةُ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ ، وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ

وقال عباس العنبري وابن المديني^(١) : ما تركنا الصلاة على النبي^(٢) ﷺ في كل
حديث سمعناه ، وربما عجلنا فنيض الكتاب في حديث حتى نرجع إليه .
(وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى ، كعز وجل) ،
وسبحانه وتعالى ، (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل .
قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وكذا الترضي ، والترحم على الصحابة ،
والعلماء وسائر الأخيار) .

قال المصنف في شرح مسلم^(٣) وغيره ، ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي
ﷺ ، وإن كان عزيزاً جليلاً ، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ويجوز تبعاً .
(وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به^(٤)) في الكتاب (أشد) ،
وأكثر .

(ويكره الاقتصار على الصلاة ، أو التسليم) هنا ، وفي كل موضع شرعت فيه
الصلاة ، كما في شرح مسلم وغيره ، لقوله تعالى^(٥) : ﴿ صلوا عليه وسلموا
تسليماً ﴾^(٦) وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧٢/١) .

(٢) ح « رسول الله » .

(٣) شرح مسلم (٤٤/١) .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية ٥٦ .

أَوْ التَّسْلِيمِ وَالرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الْكِتَابَةِ ، بَلْ يَكْتُبُهُمَا بِكَمَالِهِمَا .
الرَّابِعَةُ : عَلَيْهِ مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِنْ إِجَازَةً ، وَأَفْضَلُهَا أَنْ يُمَسِّكَ

قال حمزة الكتاني^(١) : كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ الصلاة دون السلام ، فرأيت النبي ﷺ (ق ١٥٠ / ب) في المنام ، فقال لي : ما لك لا تتم الصلاة علي .
(و) يكره (الرمز إليهما في الكتابة) بحرف أو حرفين ، كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكاملهما) ، ويقال إن أول من رمزها بصلعم قطعت يده .
(الرابعة : عليه) وجوباً كما قال عياض^(٢) : (مقابلة كتابه بأصل شيخه ، وإن إجازة) .

فقد روى ابن عبد البر^(٣) وغيره ، عن يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي قالوا : من كتب ولم يعارض ، كمن دخل الخلاء ولم يستنج .
وقال عروة بن الزبير^(٤) لابنه هشام : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابتك ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب ، أسنده البيهقي في المدخل .

وقال الأخفش^(٥) :

- (١) ف « أو الكسائي » .
(٢) الإلماع ص : ١٥٨ ، وكذا الخطيب في الجامع (٢٧٥ / ١) فإنه قال : يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل ، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع .
(٣) في جامع بيان العلم (٧٧ / ١) . وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٤٤ والخطيب في الجامع (٢٧٥ / ١) ، والسمعاني في أدب الإملاء ص ٧٨ عن قول يحيى بن أبي كثير . وأما قول الأوزاعي : فأخرجه ابن عبد البر في الجامع (٧٧ / ١) ، وعياض في الإلماع ص : ١٦٠ .
(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٤٤ ، والخطيب في الجامع (٢٧٥ / ١) .
(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ٢٧٣ .

هُوَ وَشَيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا حَالَ التَّسْمِيعِ ،
 إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض^(٤) خرج
 أعجيباً .

قال البلقيني^(١) : وفي المسألة حديثان مرفوعان .

أحدهما : من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن
 أبيه ، عن جده قال^(٢) : كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ ، فإذا فرغت قال :
 اقرأ ، فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه ، ذكره المرزباني في كتابه .

الحديث الثاني : ذكره السمعاني في أدب الإملاء^(٣) ، من حديث عطاء بن يسار
 قال : كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت ،
 قال : لا قال : لم تكتب ، حتى تعرضه فيصح .

قال : وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى .

قلت : الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط^(٤) بسند رجاله موثقون .

(وأفضلها أن يمسك هو ، وشيخه كتابيهما حال التسميع) ، وما لم يكن كذلك
 فهو أنقص رتبة .

وقال أبو الفضل الجارودي : أصدق المعارضة مع نفسك .

(١) « ثم نسخ ولم يعارض » سقط من ح ، ف .

(٢) محاسن الاصطلاح ٣١٠ .

(٣) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ .

(٤) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/٢١٩ ح ٢٣٣) والسمعاني في أدب الإملاء

ص ٧٧ وقال الهيثمي في المجمع (١/١٥٢) رجاله موثقون إلا أن فيه وجدت في كتاب

خالي فهو وجادة .

..... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظَرَ مَعَهُ مَنْ لَا نُسخَةَ
مَعَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْ نُسخَتِهِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا يَجُوزُ
أَنْ يَرُويَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ حَالُ السَّمَاعِ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي
قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نَظْرُهُ وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَةُ ثِقَةٍ
أَيَّ وَقْتٍ كَانَ ، وَيَكْفِي مُقَابَلَتُهُ بِفِرْعٍ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ

وقال بعضهم : لا يصح مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره ، حكاها عياض^(١)
عن بعض أهل التحقيق .

قال ابن الصلاح^(٢) : وهو مذهب متروك ، والقول الأول أولى .

(ويستحب أن ينظر معه) فيه^(٣) (ق ١٥١/أ) (من لا نسخة معه) من الطلبة
حال السماع ، (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخته) .

وقال يحيى بن معين^(٤) : لا يجوز (للحاضر بلا نسخة) أن يروي من غير أصل
الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع .

قال ابن الصلاح^(٥) : وهذا من مذاهب أهل التشديد .

(والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره ، و)
أنه (لا) يشترط (مقابله بنفسه ، بل تكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال
القراءة أو بعدها .

(ويكفي مقابله بفِرْعٍ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ ، ومقابله بأصل أصل^(٦) الشيخ المقابل

(١) الإلماع ص ١٥٩ .

(٢) علوم الحديث ص : ١٧٠ .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٧٢ .

(٥) علوم الحديث ص : ١٧٠ .

(٦) لا يوجد في ح .

الشيخ المُقابلِ به أصلُ الشيخِ ، فإن لم يُقابلِ أصلاً فقد أجاز له الرواية منه الأستاذُ أبو إسحاق ، وآباءُ بكرِ الإسماعيليِّ والبرقانيِّ ، والخطيبُ إن كان الناقلُ صحيحَ النقلِ ، قليلَ السقطِ ، ونقلَ من الأصلِ ، وبينَ حالِ الروايةِ أنه لم يُقابلِ ، ويراعي في كتابِ شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ، ولا يَكُنْ كطائفةٍ إذا رأوا سماعَهُ لكتابِ سمِعوا من أيِّ نسخةٍ اتَّفقتْ ، وسيأتي فيه خلافٌ وكلامٌ آخرٌ في أوَّلِ النوعِ الآتي :

به أصلُ الشيخِ (، لأن الغرض مطابقة كتابه ، لأصل شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها ، (فإن لم يُقابلِ) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً فقد^(١) أجاز له الرواية منه) ، والحالة هذه (الأستاذُ أبو إسحاق) الإسفرائيني ، (وآباءُ بكرِ) بلفظ الجمع في آباء ، وهم (الإسماعيليِّ ، والبرقانيِّ ، والخطيبِ)^(٢) بشروط ثلاثة : (إن كان الناقلُ) للنسخة (صحيحَ النقلِ ، قليلَ السقطِ ، و) (إن كان (نقلَ من الأصلِ ، و) (إن (بين حالِ الروايةِ أنه لم يُقابلِ) .

ذكر الشرط الأخير فقط للإسماعيليِّ ، وهو مع الثاني الخطيبِ ، والأول ابن الصلاح .

وأما القاضي عياض^(٣) فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة ، وإن اجتمعت الشروط .

(ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) ، أنه يراعيه (في كتابه ، ولا يَكُنْ كطائفةٍ) من الطلبة (إذا أرادوا سماعه) أي الشيخ (لكتاب سمِعوا) عليه ذلك الكتاب (من أي نسخة اتَّفقتْ ، وسيأتي فيه خلافٌ وكلامٌ آخرٌ في أوَّلِ النوعِ الآتي) .

(١) ف « قد » .

(٢) في الكفاية ص : ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) الإلماع ص : ١٥٩ .

الْحَامِسَةُ : الْمُخْتَارُ فِي تَخْرِيجِ السَّاقِطِ وَهُوَ اللَّحَقُ « بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْحَاءِ »
 أَنَّ يَخُطُّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا مَعْطُوفًا بَيْنَ السَّطْرَيْنِ
 عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ اللَّحَقِ وَقِيلَ : يَمُدُّ الْعَطْفَةَ إِلَى أَوَّلِ اللَّحَقِ وَيَكْتُبُ اللَّحَقَ
 قُبَالَةِ الْعَطْفَةِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى إِنْ اتَّسَعَتْ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيُخْرِجُهُ

(الخامسة : المختار في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشي (وهو اللحق) -
 بفتح اللام ، والحاء المهملة - يسمى بذلك عند أهل الحديث ، والكتابة ، أخذاً من
 الإلحاق ، أو من^(١) الزيادة ، فإنه يطلق على كل منهما لغة (أن يخط من موضع سقوطه
 في السطر (ق ١٥١/ب) خطاً صاعداً) إلى فوق^(٢) (معطوفاً بين السطرين عطفة
 يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللحق) .

وقيل يمد العطفة) من موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلد^(٣) .
 قال ابن الصلاح^(٤) : وهو غير مرضي ، لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم
 للكتاب وتسويد له ، لا سيما عند كثرة الإلحاقات .

قال العراقي^(٥) : إلا أن لا^(٦) يكون مقابله خالياً ، ويكتب في موضع آخر ، فيتعين
 حينئذ جر الخط إليه ، أو يكتب قبله « يتلوه كذا وكذا ، في الموضع الفلاني » ونحو
 ذلك لزوال اللبس .

(ويكتب اللحق قبالة العطفة^(٧) في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له ، لاحتمال أن

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « فوق » بدل « إلى فوق » .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٦٠٦ .

(٤) علوم الحديث ص : ١٧٢ .

(٥) التبصرة (١٤١/٢) .

(٦) ف بدون « لا » .

(٧) ف « الغلطة » .

إِلَى الشَّمَالِ وَلِيَكْتَبَهُ صَاعِداً إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ ، فَإِنْ زَادَ اللَّحِقُ عَلَى سَطْرِ ابْتِدَاءِ سَطُورِهِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَمِينِ الْوَرَقَةِ انْتَهَتْ إِلَى بَاطِنِهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي الشَّمَالِ فَإِلَى طَرَفِهَا ، ثُمَّ يَكْتُبُ فِي انْتِهَاءِ اللَّحِقِ « صَحَّ » .

يطراً في بقية السطر سقط آخر ، فيخرج له إلى جهة اليسار ، فلو خرج للأولى إلى اليسار ، ثم ظهر في السطر سقط آخر ، فإن خرج له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذلك ، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقربيهما ، فيظن أنه ضرب على ما بينهما ، (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى) جهة (الشمال) .

قال القاضي عياض^(١) : لا وجه لذلك ، لقرب التخريج من اللحق ، وسرعة لحاق الناظر به ، ولأمننا من^(٢) نقص يحدث بعده .

قال العراقي^(٣) : نعم ، إن ضاق ما بعد آخر السطر ، لقرب الكتاب^(٤) من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد ، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى ، فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمنى ، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . انتهى .

(وليكتبه) أي الساقط (صاعداً إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان ، لاحتمال حدوث سقط حرف^(٥) آخر ، فيكتب إلى أسفل .

(فإن زاد اللحق على سطر ابتداء سطورهِ من أعلى إلى أسفل ، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها ، وإن كان في) جهة (الشمال ، فألى طرفها) تنتهي الكتابة ، (ق ١٥٢ / أ) إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة « تخريج » ، أو اتصال .

(١) الإلماع ص : ١٦٤ .

(٢) ح « ليس » .

(٣) التبصرة (١٤١ / ٢) .

(٤) ف « الكتابة » .

(٥) لا يوجد في ح .

وَقِيلَ : يَكْتُبُ مَعَ « صَحَّ » رَجَع ، وَقِيلَ : يَكْتُبُ الْكَلِمَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ دَاخِلَ الْكِتَابِ وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ لِأَنَّهُ تَطْوِيلٌ مُوهِمٌ .

وَأَمَّا الْحَوَاشِي مِنْ غَيْرِ الْأَصْلِ كَشَرَحٍ ، وَبَيَانَ غَلَطٍ ، أَوْ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ ، أَوْ نُسْخَةٍ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَا يُخْرَجُ لَهُ حَطٌّ ، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ التَّخْرِيجِ مِنْ وَسْطِ الْكَلِمَةِ الْمُخْرَجِ لِأَجْلِهَا .

(ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط .

(وقيل : يكتب مع صح رجع .

وقيل : يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ، ليدل على أن الكلام انتظم .

(وليس بمرضيٍّ ، لأنه تطويل موهم) ، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره ، فيوجب ارتياباً ، وزيادة إشكال .

قال عياض^(١) : وبعضهم يكتب انتهى اللحق ، قال : والصواب « صح » .

هذا كله في التخريج الساقط .

(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل ، كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف

في رواية ، أو نسخة ونحوه .

فقال القاضي عياض^(٢) الأولى أنه (لا يخرج له خط) ، لأنه يدخل اللس ،

ويحسب من الأصل ، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه .

قال ابن الصلاح^(٣) : (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضاً ، ولكن (من)

على (وسط الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين ، وبذلك يفارق التخريج للساقط .

(١) الإلماع ص : ١٦٢ .

(٢) الإلماع ص : ١٦٤ .

(٣) علوم الحديث ١٧٤ .

السَّادِسَةُ : شَأْنُ الْمُتَّقِنِينَ التَّصْحِيحُ ، وَالتَّضْيِيبُ ، وَالتَّمْرِيزُ فَالتَّصْحِيحُ كِتَابَةٌ « صَحَّ » عَلَى كَلَامٍ صَحَّ رِوَايَةٌ وَمَعْنَى ، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلسُّكِّ أَوْ الْخَلَافِ ، وَالتَّضْيِيبُ ، وَيُسَمَّى التَّمْرِيزُ أَنْ يُمَدَّ حَظُّ أَوَّلِهِ كَالصَّادِ وَلَا يُلْزَقُ بِالْمَمْدُودِ عَلَيْهِ ، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ نَقْلًا فَاسِيدٌ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ نَاقِصٌ ،

(السادسة : شأن المتقنين) من الحذاق (التصحيح ، والتضيب ، والتمرير)
مبالغة في العناية بضبط الكتاب .

(فالتصحيح : كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك)
فيه ، (أو الخلاف) فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه .

(والتضيب : ويسمى) أيضاً (التمرير : أن يمد) على الكلمة (خط^(١)) أوله كالصَادِ) هكذا ص^(٢) ، وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه ، وعلى الثاني حرف ناقص ، ليدل نقص^(٣) الحرف على اختلاف الكلمة .
ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلاً بها ، لا يتجه لقراءة ، كضبة الباب مقفل بها . نقله ابن الصلاح^(٤) عن أبي القاسم الإقليلي^(٥) اللغوي .

(ولا يلزق) التضيب (ق ١٥٢/ب) (بالمدود عليه) ، لئلا يظن ضرباً ، وإنما (يمد) هذا التضيب (على ثابت نقلاً ، فاسد لفظاً ، أو معنى) ، أو خطأً من الجهة العربية ، أو غيرها ، (أو مصحف ، أو ناقص) فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل ، وأن

(١) ف « خطأ » .

(٢) ف « كالصَادِ » .

(٣) ف « بعض » .

(٤) علوم الحديث ص : ١٧٥ .

(٥) ف « الإقليلي » .

وَمِنَ النَّاقِصِ مَوْضِعُ الْإِرْسَالِ أَوْ الْإِنْقِطَاعِ ، وَرُبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ فَأَشْبَهَتِ الضُّبَّةَ ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْقَدِيمَةِ فِي الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ جَمَاعَةٌ مَعْطُوفًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ عَلَامَةٍ تُشْبِهُ الضُّبَّ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَلَيْسَتْ ضُبَّةً وَكَانَتْهَا عَلَامَةً اتِّصَالٍ .

السَّابِعَةُ : إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نَفْيٌ بِالضَّرْبِ ، أَوْ الْحَكِّ ،

الرواية ثابتة به ، لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح^(١) ، (ومن الناقص) الذي يضرب عليه (موضع الإرسال ، أو الانقطاع) في الإسناد .

(وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح) فيكتبها هكذا ص^(٢) ، (فأشبهت

الضبة .

ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة) من الرواة في طبقة (معطوفاً بعضهم على بعض علامة ، تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم) فيتوهم ، من لا خبرة له أنها ضبة ، (وليست ضبة ، وكأنها علامة اتصال) بينهم ، أثبت تأكيداً للعطف ، خوفاً من أن يجعل عن مكان الواو .

(السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ، نفي) عنه ، إما (بالضرب) عليه ،

(أو الحك) له ، (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو رق^(٣) ، أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب .

وقد روي عن سحنون^(٤) أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) « أورك » سقط من ف .

(٤) أخرج القاضي عياض في الإلماع ص ١٧٣ عن منصور قال : كان إبراهيم النخعي يقول :

من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد . قال : وفي مثل هذا دليل على جواز

لعق الكتاب بلسانه ، وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم لعقه .

أَوِ الْمَحْوِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَوَّلَاهَا الضَّرْبُ ، ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ : يَخْطُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيْنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ مَخْتَلِطًا بِهِ ، وَلَا يَطْمَسُهُ بَلْ يَكُونُ

(أو غيره ، وأولاهها الضرب) ، فقد قال الرامهرمزي^(١) : قال أصحابنا : الحك تهمة .

وقال غيره^(٢) : كان^(٣) الشيوخ يكرهون حضور السكين لمجلس^(٤) السماع ، حتى لا يبشر شيء ، لأن ما يبشر منه ربما^(٥) يصحح في رواية أخرى ، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر^(٦) من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ، بخلاف ما إذا خط عليه وأوقفه^(٧) ^(٨) رواية الأول ، وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

(ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال :

(قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه ، خطأً بيناً دالاً على إبطاله) بكونه^(٩) (مختلطاً به) أي بأوائل كلماته ، (ولا يطمسه ، بل يكون) ما تحته (ممكن القراءة (ق ١٥٣ / أ) .

(١) المحدث الفاصل ص : ٦٠٦ .

(٢) أخرج هذا القول القاضي عياض في الإلماع ص : ١٧٠ ، عن سفيان بن العاصي وهو شيخه ، يحكي عن شيوخه ، أنه كان يقول : ...

(٣) ف ، ح « أما » .

(٤) في الإلماع « مجلس » .

(٥) في الإلماع « قد » .

(٦) في الإلماع زيادة « وحك » .

(٧) ف « وواقفه » .

(٨) في الإلماع « من رواية » .

(٩) ف « لكونه » .

مُمَكِّنَ الْقِرَاءَةِ ، وَيُسَمَّى هَذَا الشَّقُّ ، وَقِيلَ : لَا يُخْلَطُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفًا عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَقِيلَ : يُحَوِّقُ عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ وَكَذَا آخِرِهِ ، وَإِذَا كَثُرَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يُكْتَفَى بِالتَّحْوِيقِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدْ يُحَوِّقُ أَوَّلُ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ

ويسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب - وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف - من الشق وهو الصدع ، أو شق العصا ، وهو التفريق ، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب .

وقيل : هو الشق - بفتح النون والمعجمة - من شق الطيبي في حبالته علق فيها ، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها يجعلها في وثاق يمنعها من التصرف .

(وقيل : لا يخلط^(١)) أي الضرب (بالمضروب عليه ، بل يكون فوقه) منفصلاً عنه (معطوفاً) طرفاً لخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا [] .

(وقيل) : هذا تسويد بل (يحوق على أوله نصف دائرة ، وكذا) على (آخره) بنصف^(٢) دائرة أخرى مثاله هكذا () .

(و) على هذا القول (إذا كثرت) الكلام (المضروب عليه ، فقد يكتفى بالتحويق أوله أو آخره) فقط ، (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) في الأثناء أيضاً ، وهو أوضح .

(ومنهم من) استقبح ذلك أيضاً ، و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها) وسماها صفراً ، لإشعارها بخلو ما بينهما من صحة .

ومثال ذلك هكذا ° .

(١) ح ، ف « لا يخلطه » .

(٢) ف « نصف » .

وَأَخْرَهَا ، وَقِيلَ : يَكْتُبُ « لا » فِي أَوَّلِهِ « وَإِلَى » فِي آخِرِهِ ، وَأَمَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمُكْرَرِ فَقِيلَ : يَضْرِبُ عَلَى الثَّانِي ، وَقِيلَ : يُتَّقَى أَحْسَنَهُمَا صُورَةً وَأَيُّنَهُمَا ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : إِنْ كَانَا أَوَّلَ سَطْرٍ ضَرَبَ عَلَى الثَّانِي ، أَوْ آخِرُهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ ، أَوْ أَوَّلَ سَطْرٍ وَآخِرَ آخَرَ ، فَعَلَى آخِرِ السَّطْرِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ

(وقيل : يكتب « لا » في أوله) أو زائدة ، ومن^(١) (وإلى في آخره) .

قال ابن الصلاح^(٢) : ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية ، وثبت في رواية . وعلى هذين القولين أيضاً : إذا كثر المضروب عليه ، إما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره ، أو يكتب على أول كل سطر وآخره ، وهو أوضح .

هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر :

فقيل : يضرب على الثاني) مطلقاً دون الأول ، لأنه كتب على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال .

(وقيل : يبقى أحسنهما صورة ، وأيُّنهما) قراءة ، ويضرب على الآخر .

هكذا حكى ابن خلد^(٣) القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها^(٤) ، وللفصل بين المتضامين ونحو ذلك .

(وقال القاضي عياض^(٥))^(٦) : هذا إذا تساوت الكلمتان (ق ١٥٣ / ب) في

المنازل بأن كانتا في أثناء السطر ، أما (إن كانا أول سطر ضرب على الثاني ، أو آخره فعلى الأول) يضرب صوتاً لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس ، (أو) الثانية (أول

(١) « أو زائدة ومن » سقط من ف ، ح .

(٢) علوم الحديث ص : ١٧٨ .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٦٠٧ .

(٤) ف « وأواخرها » .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) الإلماع ص : ١٧٢ .

المُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ الْمَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ وَنَحْوُهُ رُوعِي اتِّصَالُهُمَا ، وَأَمَّا الْحَكُّ ، وَالْكَشْطُ فَكِرْهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ .

الثَّامِنَةُ : غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الرَّمْزِ فِي حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا . وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى ، فَيَكْتُبُونَ مِنْ حَدِيثِنَا : التَّاءُ وَالنُّونُ وَالْأَلِفُ ، وَقَدْ تُحذفُ التَّاءُ وَمِنْ أَخْبَرْنَا : أَنَا ، وَلَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ وَإِنْ فَعَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَدْ يَزَادُ رَاءً بَعْدَ

سَطْرٍ ، وَ (أَوَّلَى) (آخِر) سَطْرٍ (آخِرُ فَعْلَى آخِرِ السَّطْرِ) ، لِأَنَّ مِرَاعَاةَ أَوَّلِ السَّطْرِ أَوَّلَى .

(فَإِنَّ تَكَرَّرَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ ، أَوْ الْمَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ وَنَحْوَهُ ، رُوعِي اتِّصَالُهُمَا^(١)) بِأَنَّ لَا يَضْرِبُ عَلَى الْمُتَكَرَّرِ بَيْنَهُمَا ، بَلْ عَلَى الْأَوَّلِ فِي الْمُضَافِ وَالْمَوْصُوفِ ، أَوْ^(٢) الْآخِرِ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالصِّفَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِلْفَهْمِ ، فَمِرَاعَاةُ أَوَّلَى مِنْ مِرَاعَاةِ تَحْسِينِ الصُّورَةِ فِي الْخَطِّ .

قال ابن الصلاح^(٣) : وهذا التفصيل من القاضي حسن .

(وَأَمَّا الْحَكُّ ، وَالْكَشْطُ ، وَالْحَوُّ ، فَكِرْهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ) كَمَا تَقْدِمُ .

(الثَّامِنَةُ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ) فِي الْخَطِّ (عَلَى الرَّمْزِ فِي حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا) ، لِتَكَرُّرِهَا (وَشَاعَ) ذَلِكَ وَظَهَرَ (بِحَيْثُ لَا يَخْفَى) لَا يَلْتَبِسُ .

(فَيَكْتُبُونَ مِنْ حَدِيثِنَا التَّاءَ وَالنُّونَ وَالْأَلِفَ) ، وَيُحذفُونَ الْحَاءَ وَالذَّالَ ، (وَقَدْ تُحذفُ التَّاءُ) أَيْضاً وَيَقْتَصِرُ^(٤) عَلَى الضَّمِيرِ .

(وَ) يَكْتُبُونَ (مِنْ أَخْبَرْنَا أَنَا) أَيِ الْهَمْزَةِ وَالضَّمِيرِ (وَلَا تَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ قَبْلَ النُّونِ وَإِنْ فَعَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ) وَغَيْرِهِ ، لِثَلَا يَلْتَبِسُ بِرَمْزِ حَدِيثِنَا .

(١) ف « اتصالحا » .

(٢) ف « إذ » .

(٣) علوم الحديث ص : ١٧٨ .

(٤) ف « ويقصر » .

الألفِ ودالٌ أولٌ رمزٌ حدَّثنا ، ووُجِدَتْ الدالُّ في حَظِّ الحَاكِمِ وأبي عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ والبَيْهَقِيِّ ، وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ ، أَوْ أَكْثَرَ كَتَبُوا عِنْدَ الْإِتِّقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ ح وَلَمْ يُعْرَفْ بَيَانُهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ ، وَكَتَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ

(وقد تزايد راء بعد الألف) قبل النون أو خاء ، كما وجد في خط المغاربة ، (و)

قد تزايد (دال أول رمز حدثنا) ويحذف الحاء فقط .

(ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم ، وأبي عبد الرحمن السلمي ،

والبيهقي) هكذا قال ابن الصلاح^(١) ، فالمصنف حاك كلامه ، أو رأى ذلك أيضاً ،

أو وجدت في كلامه مبنياً للمفعول .

تنبيه

يرمز أيضاً حدثني : فيكتب ثني أو دثني ، دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني .

وأما قال : فقال العراقي^(٢) : منهم من يرمز لها بقاف ، ثم اختلفوا ، فبعضهم

يجمعها مع أداة التحديث ، فيكتب قثنا يريد ، قال حدثنا .

قال : وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو (ق ١٥٤/أ) التي تأتي بعد حاء

التحويل ، وليس كذلك .

وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك .

وقال ابن الصلاح^(٣) : جرت العادة بحذفها خطأ ، ولا بد من النطق بها حال

القراءة ، وسيأتي ذلك في الفرع^(٤) التاسع من النوع الآتي .

(وإذا كان للحديث إسنادان ، أو أكثر) وجمعوا بينها في متن واحد (كتبوا عند

الاتتقال من إسناد إلى إسناد ح) مفردة مهملة ، (ولم يعرف بيانها) أي بيان أمرها

(عن من تقدم .

(١) علوم الحديث ص : ١٨٠ .

(٢) التبصرة (١٥٤/٢) .

(٣) علوم الحديث ص : ١٨١ .

(٤) ف « المفروع » .

الْحِفَاطِ مَوْضِعَهَا صَح ، فَيَشْعُرُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رَمَزُ صَح ، وَقِيلَ : مِنَ التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يُلْفِظُ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : هِيَ رَمَزٌ إِلَى قَوْلِنَا « الْحَدِيثُ » وَإِنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا : الْحَدِيثَ ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَقُولَ حَا ، وَيَمْرٌ .

التاسعة : يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ وَنَسْبَهُ وَكُنْيَتَهُ ثُمَّ يَسُوقَ

وكتب جماعة من الحفاظ (كأبي مسلم الكجي ، وأبي عثمان الصابوني) موضعها صح ، فيشعر ذلك بأنها رمز صح .

قال ابن الصلاح^(١) : وحسن إثبات صح هنا ، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول ، فيجعل^(٢) إسناداً واحداً .

(وقيل :) هي^(٣) حاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد .

وقيل :) هي حاء^(٤) من حائل ، (لأنها تحول بين إسنادين ، فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشيء .

وقيل : هي رمز إلى قولنا : « الحديث » .

وإن أهل المغرب كلهم^(٥) يقولون : إذا وصلوا إليها الحديث .

والمختار أنه يقول (عند الوصول إليها : (حَا ، ويمر) .

(التاسعة : ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة ، اسم

الشيخ (المسمع ، (ونسبه ، وكنيته) .

(١) علوم الحديث ص : ١٨١ .

(٢) ف « فيجعلان » .

(٣) ف « إنها » .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) لا يوجد في ف .

المسموع ، وَيَكْتُبُ فَوْقَ الْبِسْمَلَةِ أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ ، أَوْ يَكْتُبُهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرْقَةٍ أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ ؛ أَوْ حَيْثُ لَا يَخْفَى مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَظِّ ثِقَةٍ مَعْرُوفِ الْحَطِّ ، وَلَا بِأَسَ عِنْدَ هَذَا بِأَنْ لَا يُصَحِّحَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ بِحَظِّ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً كَمَا فَعَلَهُ الثَّقَاتُ ،

قال الخطيب^(١) : وصورة ذلك : حدثنا أبو فلان ، فلان بن فلان ، الفلاني ، قال : حدثنا فلان^(٢) (ثم يسوق المسموع) على لفظه .

(ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) ، وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع ، أو يكتبه^(٣) في حاشية ، أو ورقة) من الكتاب ، (أو آخر الكتاب ، أو) موضع آخر ، (حيث لا يخفى منه) ، والأول أحوط .

قال الخطيب^(٤) : وإن كان السماع في مجالس عدة ، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ .

(وينبغي أن يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس^(٥)) (ق ١٥٤/ب) عليه (عند هذا ، بأن لا يصحح^(٦) الشيخ عليه) أي لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح .

(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات) .

قال ابن الصلاح^(٧) : وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءاً ، على أبي أحمد

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢٦٨/١) .

(٢) من قوله « فلان بن فلان » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٣) ف « يكتب » .

(٤) الجامع (٢٦٨/١) .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) ف « لا يصح » .

(٧) علوم الحديث ص : ١٨٣ .

وَعَلَى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحْرِي وَبَيَانِ السَّمْعِ وَالْمُسْمِعِ وَالْمَسْمُوعِ بِلَفْظٍ
وَجِيزٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ وَمُجَانِبَةِ التَّسَاهُلِ فَيَمَنْ يُشْبِهُهُ ، وَالْحَذَرُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِمْ
لِغَرَضٍ فَاسِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي حُضُورِهِمْ خَيْرَ ثِقَةٍ حَاضِرٍ ،
وَمَنْ ثَبَّتَ فِي كِتَابِهِ سَمَاعٌ غَيْرَهُ فَقَبِيحٌ بِهِ كَتْمَانُهُ وَمَنْعُهُ نَقْلَ سَمَاعِهِ مِنْهُ
أَوْ نَسَخِ الْكِتَابِ ،

الفرضي ، وسأله خطه ليكون حجة له ، فقال له : يا بني عليك بالصدق ، فإنك
إذا عرفت به لا يكذبك أحد ، وتصديق فيما تقول وتنقل ، وإذا كان غير ذلك ، فلو
قيل لك : ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم ؟ .

(وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك ، والاحتياط ، (وبيان السماع^(١)) ،
والمسمع ، والمسموع بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يشبته ، والحذر من إسقاط
بعضهم) أي السامعين (لغرض فاسد) ، فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع .
(فإن لم يحضر) مثبت السماع^(٢) ما سمع ، (فله أن يعتمد) في إثباته (في
حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك .
(ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبیح به كتمانہ) إياه ، (ومنعه نقل سماعه) منه ،
(أو نسخ الكتاب) .

فقد قال وكيع^(٣) : أول بركة الحديث إعارة الكتب .

وقال سفیان^(٤) الثوري : من يخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت
ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه .

(١) ف « السماع » .

(٢) ف « السماع » .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٤٠/١) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٤٠/١) .

..... وَإِذَا أَعَارَهُ فَلَا يُطَيُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَنَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مُثَبَّتًا بَرِيضًا صَاحِبِ الْكِتَابِ لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، كَذَا قَالَهُ أُمَّةٌ مَذَاهِبِهِمْ فِي أَرْزَانِهِمْ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْحَنْفِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَحَكَمَ بِهِ الْقَاضِيَانِ ،

قلتُ : وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(١) ، وإعارة الكتب أهم من الماعون .

(وإذا أعاره فلا ييطيء عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته .

قال الزهري^(٢) : إياك وغلول الكتب ، وهو حبسها عن أصحابها .

وقال الفضيل^(٣) : ليس من فعال أهل الورع ، ولا من فعال الحكماء أن يأخذ

سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

(فإن منعه) إعارته (فإن كان سماعه مثبتاً) فيه (برضا صاحب الكتاب) ، أو

بخطه (لزمه إعارته وإلا فلا .

كذا قال أئمة مذاهبهم في أزمانهم منهم^(٤) : القاضي حفص بن غياث الحنفي (من

الطبقة الأولى (ق ١٥٥/أ) من^(٥) أصحاب أبي حنيفة ، (وإسماعيل) بن إسحاق

(القاضي المالكي إمام أصحاب مالك ، (وأبو عبيد الله الزبير الشافعي ، وحكم به

القاضيان) الأولان .

أما حكم حفص : فروى الرامهرمزي^(٦) ، أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً

(١) سورة الماعون ، الآية ٧ .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٤٢/١) .

(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص : ٥٨٩ .

(٤) ف « وهم » .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) المحدث الفاصل ص : ٥٨٩ .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلَى نُسْخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَلَا يَنْقُلُ سَمَاعٌ إِلَى نُسْخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةٍ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ .

منعه إياه ، فتحاكما إليه ، فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمتك ، وما كان بخطه^(١) أعفيناك منه .

قال الرامهرمزي^(٢) : فسألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال : لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا ، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه .

وأما حكم إسماعيل : فروى الخطيب^(٣) أنه تحوكم إليه في ذلك ، فأطرق ملياً ، ثم قال للمدعى عليه : إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تُعيّره .

(وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول) وهو الوجوب .

قال ابن الصلاح^(٤) : قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه ، فيلزمه إعارته إياه .

قال : وقد كان لا يبين^(٥) له وجهه ثم وَجَّهَتْهُ ، بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده ، فعليه أدائها بما حوته ، وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أدائها ، وإن كان فيه ذلك نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها .

وقال البلقيني^(٦) : عندي في توجيهه غير هذا ، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج إليها ، مع حصول علة بين المحتاج والمحتاج إليه ، تقضي إلزامه بإسعافه في^(٧) مقصده .

(٦) محاسن الاصطلاح ص : ٣٢٥ .

(٧) لا يوجد في ح ، ف .

(١) ف « بخط غيرك » .

(٢) المحدث الفاصل ص : ١٨٩ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢٤١/١) .

(٤) علوم الحديث ص : ١٨٥ .

(٥) ح « لا يتبين » .

النوع السادس والعشرون :

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ . تَقَدَّمَ جُمْلٌ مِنْهُ فِي التَّوَعُّينِ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا ، وَتَسَاهَلُ آخَرُونَ فَفَرَّطُوا ، فَمِنَ الْمُشَدِّدِينَ مَنْ قَالَ : لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ ، رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي

قال : وأصله إعراب الجدار لوضع جذوع الجار عليه ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين ، وقال بوجوب ذلك : جمع من العلماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب ، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى .

(فإذا نسخته فلا ينقل سماعه إلى نسخته) ، أي لا يثبت عليها (إلا بعد المقابلة المرضية ، و) كذا (لا ينقل (ق ١٥٥ / ب) سماع) ما (إلى نسخة ، إلا بعد مقابلة مرضية) ، لئلا يغتر بتلك النسخة ، (إلا أن يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم .

النوع السادس والعشرون :

(صفة رواية الحديث) وآدابه^(١) وما يتعلق بذلك (تقدم جمل^(٢) منه في النوعين قبله وغيرهما) كألفاظ الأداء ، (وقد شدد قوم في الرواية فأفراطوا) أي بالغوا ، (وتساهل) فيها (آخرون ففراطوا) أي قصروا .

(فمن المشددين من قال : لا حجة إلا في فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكره ،

حَنِيفَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيَّ الشَّافِعِيَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ ، وَأَمَّا الْمَتَسَاهِلُونَ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جُمْلٍ عَنْهُمْ فِي النُّوعِ الرَّابِعِ

(روي) ذلك (عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني) المروزي (الشافعي) .
فروى الحاكم^(١) من طريق ابن عبد الحكم ، عن أشهب قال سئل مالك ، أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال : لا ، قيل : فإن أتى بكتب فقال : سمعتها وهو ثقة ، فقال : لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزداد في حديثه بالليل ، يعني وهو لا يدري .
وعن^(٢) يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت أشهب يقول^(٣) : سئل مالك عن الرجل الغير فهم^(٤) يخرج كتابه فيقول : هذا سمعته ، قال : لا تأخذ إلا ممن يحفظ حديثه ، أو يعرف .

وروى البيهقي عن مالك^(٥) وعن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا^(٦) يؤخذ عنهم شيء من الحديث ، يقال : ليس من أهله .
ولفظ مالك : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون به ، وهذا مذهب شديد ، وقد استقر العمل على خلافه ، فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف .
(ومنهم من جوزها من كتابه ، إلا إذا خرج من يده) بالإعارة^(٧) ، أو ضياع أو غير ذلك ، فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضاً تشديد .
(وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل .

(١) أخرجهما الخطيب في الكفاية ص : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ص : ٢٦٢ .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) ف « الفهم » .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (١٤٠/١) .

(٦) ف ، ح « ما » .

(٧) ف « بإعارة » .

وَالْعِشْرِينَ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأُصُولِهِمْ جَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ
مَجْرُوحِينَ . قَالَ : وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّلْحَاءِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوْعِ الْمَاضِي أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي تُقَابَلُ تَجُوزُ
الرُّوَايَةَ مِنْهَا بِشُرُوطٍ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالَفُ فِيهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ
إِذَا لَمْ تُوجَدْ الشُّرُوطُ ، وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ التَّوَسُّطُ ، فَإِذَا قَامَ
فِي التَّحْمِيلِ وَالْمُقَابَلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ جَازَتْ الرُّوَايَةُ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ إِذَا كَانَ الْعَالِبُ
سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًا .

(ومنهم قوم رَوَوْا من نسخ غير مقابلة بأصولهم ، فجعلهم الحاكم^(١) مجروحين ،
قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) (ق ١٥٦ / أ) .

ومن نسب إليه^(٢) التساهل ابن هبيرة ، كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول : هذا من
حديثك فيحدثه به مقلداً له .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي
أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ،
ويحتمل أنه أراد) بما ذكره^(٣) (إذا لم توجد الشروط .

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الإفراط والتفريط ، فخير الأمور
الوسط ، وما عداه شطط .

(فإذا قام) الراوي (في التحميل ، والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط
(جازت الرواية منه) أي من الكتاب ، (وإن غاب) عنه ، (إذا كان الغالب) على
الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل ، (لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه
التغيير غالباً) ، لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن .

(١) المدخل إلى الإكليل ص : ٦٥ - ٦٦ .

(٢) ح « إلى » .

(٣) ف « بما ذكر » بدون الهاء .

فروع :

الأول : الضَّرِيرُ إذا لم يَحْفَظْ ما سَمِعَهُ فَاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ فِي ضَبْطِهِ ، وَحَفِظَ كِتَابَهُ وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَالْبَصِيرُ الْأُمِّيُّ كَالضَّرِيرِ .

الثاني : إذا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نَسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ وَلَا هِيَ مُقَابَلَةٌ بِهِ ، وَلَكِنْ سَمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ وَسَكَنْتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا لَمْ يَجْزِ الرَّوَايَةَ مِنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ .

(فروع) أربعة عشر

(الأول : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه) أي ضبط سماعه ، (وحفظ كتابه) عن التغيير ، (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير .
قال الخطيب : والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضرير) ، وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء .

(الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة به) كما هو الأولى في ذلك ، (لكن سمعت على شيخه) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها ، (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى ، (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها ، لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن الصباغ ، لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه .

(ورخص فيه أيوب السختياني ، ومحمد بن بكر البرساني) .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ
الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهَا إِذَا سَكَتَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا
وَسَلَامَتِهَا .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ لِمُرُورِيَّاتِهِ ، أَوْ لِهَذَا الْكِتَابِ فَإِنْ
كَانَتْ جَازَ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَإِنْ كَانَ فِي النُّسْخَةِ
سَمَاعٌ شَيْخِ شَيْخِهِ أَوْ مَسْمُوعَةٌ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ
عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ وَمِثْلُهَا مِنْ شَيْخِهِ .

(قَالَ الْخَطِيبُ : وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ) التَّفْصِيلُ ، وَهُوَ (أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ هِيَ ^(١) الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ) لَهُ (أَنْ يَرَوِيَهَا) عَنْهُ ، (إِذَا سَكَتَتْ
نَفْسُهُ (ق ١٥٦ / ب) إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا) ، وَإِلَّا فَلَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٢) : (هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ ^(٣) شَيْخِهِ لِمُرُورِيَّاتِهِ ، أَوْ
لِهَذَا الْكِتَابِ ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا) مَطْلَقًا ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ رَوَايَةٍ
تِلْكَ الزِّيَادَاتُ بِالْإِجَازَةِ ، (وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا) مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْإِجَازَةِ ،
وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ بِتَسَامُحٍ مِثْلِهِ .

(وَإِنْ كَانَ فِي النُّسْخَةِ سَمَاعٌ شَيْخِ ^(٤) شَيْخِهِ ، أَوْ مَسْمُوعَةٌ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ ،
فَيَحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ ، وَ) يَكُونُ لِشَيْخِهِ إِجَازَةٌ ، وَ ^(٥) (مِثْلُهَا
مِنْ شَيْخِهِ) .

(١) لَا يَوْجَدُ فِي ح ، ف .

(٢) عُلُومُ الْحَدِيثِ ص : ١٨٨ .

(٣) ح « عَن » .

(٤) لَا يَوْجَدُ فِي ف .

(٥) لَا يَوْجَدُ فِي ح ، ف .

الثالث : إذا وجد في كتابه خلاف حفظه ، فإن كان حفظ منه رجح ، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع فيقول : حفظي كذا وفي كتابي كذا ، وإن خالفه غيره قال : حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا ، وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية ، لا يجوز روايته . ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وأبي يوسف ، ومحمد ، جوازها ؛ وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون

(الثالث : إذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه ، فإن كان حفظ منه رجح إليه ، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع) بينهما في رواية^(١) (فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا) هكذا فعل شعبة^(٢) وغيره .

(وإن خالفه غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال : حفظي كذا ، وقال فيه غيري أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري^(٣) وغيره .

(وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة ، وبعض الشافعية^(٤) لا يجوز) له (روايته) ، حتى يتذكر .

(ومذهب الشافعي ، وأكثر أصحابه ، وأبي يوسف ، ومحمد) بن الحسن^(٥) (جوازها .

(وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً ، وباب الرواية على التوسعة . (وشرطه أن يكون السماع بخطه ، أو خط من يثق به ، والكتاب مصون^(٦))

(١) ف « روايته » .

(٢) انظر : قول شعبة في الكفاية ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : قول سفيان في الكفاية ص ٢٦١ .

(٤) و (٥) انظر : أقوالهم في الإلماع ص : ١٣٩ .

(٦) ف « مصوناً » .

السَّمَاعُ بِحَطِّهِ أَوْ حَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَالكِتَابُ مَصُونٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنْ التَّغْيِيرِ ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَجْزُ .

الرَّابِعُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا ، خَبِيراً بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا لَمْ تَجْزُ لَهُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ يَتَّعِنُ اللَّفْظُ الَّذِي سَمِعَهُ ، فَإِنْ

بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن إليه نفسه) وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً ، (فإن شك) فيه (لم يجوز^(١)) له الاعتماد عليه ، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف .

وعبر في الروضة ، والمنهاج كأصليهما عن الشرط بقوله : « محفوظ عنده » ، فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير .

وتعقبه البلقيني^(٢) في التصحيح ، فإن^(٣) المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً ، العمل بما يوجد من السماع والإجازة ، مكتوباً في الطباقي (ق ١٥٧ / أ) التي يغلب على الظن صحتها ، وإن لم يتذكر^(٤) السماع ولا الإجازة ، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى . وهذا هو الموافق لما هنا ، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال : ويروى بخط المحفوظ ، ولم^(٥) تكن الطبقة محفوظة عنده^(٦) .

(الرابع : إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ) ، ومدلولاتها ، (ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها) ، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما ، (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى

(١) ح « لم يجز » .

(٢) محاسن الاصطلاح ص : ٣٣٠ .

(٣) ف « بأن » .

(٤) ح « لم يتذكر » .

(٥) ف « وإن لم » .

(٦) لا يوجد في ح .

كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، لَا تَجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِهِ ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُجَوِّزْ فِيهِ ، وَقَالَ جَمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الطَّوَائِفِ : يَجُوزُ بِالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ إِذَا قَطَعَ بِأَدَاءِ الْمَعْنَى .

بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ، فإن كان عالماً بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول : لا يجوز إلا بلفظه .

وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وروي عن ابن عمر .
(وجوز)^(١) بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ، ولم يجوز فيه .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف (منهم الأئمة الأربعة :) يجوز بالمعنى في جميعه ، إذا قطع بأداء المعنى) ، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة .

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير^(٢) من حديث [يعقوب بن .] عبد الله بن سليم بن أكيمة الليثي [عن أبيه]

(١) ف « وجوزه » .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠/٧) ، والجورقاني في الأباطيل (٩٧/١) .

قال الجورقاني : هذا حديث باطل ، وفي إسناده اضطراب .

وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤/١) : رواه الطبراني في الكبير ، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه . قلت : رواه الطبراني عن يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه الجورقاني عن محمد بن سليم بن أكيمة ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه ابن منده (كما في الأباطيل) عن محمد بن إسحاق بن عبيد الله بن سليم بن أكيمة

عن أبيه عن جده .

في إسناده الطبراني وليد بن سلمة ، كذبه دحيم وغيره ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

واللفظ الذي ساقه السيوطي للجورقاني ، والإسناد للطبراني .

عن جده] ، قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك الحديث ولا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك ، أزيد حرفاً^(١) أو أنقص حرفاً^(٢) ، فقال : « إذا لم تحلوا حراماً ولم^(٣) تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس » .

فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدثنا .

واستدل لذلك الشافعي بحديث^(٤) : « أنزل القرآن ، على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه » ، قال : وإذا^(٥) كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا^(٦) منه بأن الكتاب^(٧) قد يزل^(٨) لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم لإحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يخل معناه .

وروى البيهقي عن مكحول^(٩) قال : دخلت أنا ، وأبو الأزهر (ق ١٥٧ / ب) ، على وائلة بن الأسقع فقلنا له : يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ، ولا مزيد^(١٠) ولا نسيان ، فقال : هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ فقلنا : نعم ، وما نحن له بحافظين جداً^(١١) ، إنا لنزيد الواو والألف وننقص ، قال :

(١) ف « حرف » .

(٢) ف « حرف » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) انظر : الرسالة ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٥) في الرسالة « فاذا » .

(٦) في الرسالة « معرفة » .

(٧) ح ، الرسالة « الحفظ » .

(٨) ف « نزل » .

(٩) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٣٩ .

(١٠) ح « ولا يزيد » .

(١١) لا يوجد في ح .

فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً ، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ ، عسى أن لا نكون سمعناها منه^(١) إلا مرة واحدة ، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى .

وأسند^(٢) أيضاً في المدخل عن جابر بن عبد الله قال : قال حذيفة : إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر .

وأسند أيضاً عن شعيب بن الحباب^(٣) قال : دخلت أنا ، وعبدان ، على الحسن فقلنا : يا أبا سعيد ، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو^(٤) ينقص منه ، قال : إنما الكذب على^(٥) من تعمد ذلك .

وأسند أيضاً عن جرير بن حازم^(٦) قال : سمعت الحسن يحدث بأحاديث ، الأصل واحد والكلام مختلف .

وأسند عن ابن^(٧) عون^(٨) قال : كان الحسن ، وإبراهيم ، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه .

وأسند عن أبي أويس قال : سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث ، فقال :

- (١) لا يوجد في ف .
- (٢) ف « واستدل » .
- (٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٤ .
- (٤) ف « و » بدل « أو » .
- (٥) لا يوجد في ح ، ف .
- (٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٢ .
- (٧) ف ، أبي .
- (٨) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٢ .

إن هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ؟ إذا أصبت معنى الحديث^(١) فلم تحل به حراماً ، ولم تحرم به حلالاً فلا بأس .

وأسند عن سفیان^(٢) قال : كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى ، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع .

وأسند عن وكيع قال : إن لم يكن المعنى واسعاً ، فقد هلك الناس .

وقال شيخ الإسلام : و^(٣)من أقوى حججهم (ق ١٥٨ / أ) الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى .

وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم ، وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن^(٤) ، قال : لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، فأفادتهم^(٥) المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله .

وقيل : يمنع ذلك في حديث رسول الله ﷺ ، ويجوز في غيره ، حكاه ابن الصلاح^(٦) ، ورواه البيهقي في المدخل عن مالك^(٧) .

وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والياء ، في حديث رسول الله ﷺ .

(١) ف « المعنى » بدل « معنى الحديث » .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٢ .

(٣) ح بدون الواو ، ولا يوجد في ف .

(٤) أحكام القرآن (٢٢ / ١) .

(٥) ح « فأفاد بهم » .

(٦) علوم الحديث ص : ١٩١ .

(٧) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢١٣ .

وروي عن الخليل بن أحمد^(١) أنه قال ذلك أيضاً .
واستدل له بقوله : « رب مبلغ أوعى من سامع » فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

وقال الماوردي^(٢) : إن نسي اللفظ جاز ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر ، لا سيما أن تركه قد يكون -كتماً للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجوز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره .
وقيل عكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه .
وقال الخطيب^(٣) : يجوز بإزاء^(٤) مرادف .

وقيل : إن كان موجه علمياً جاز لأن المعول على معناه ، ولا يجب مراعاة اللفظ ، وإن كان عملاً لم يجوز .

وقال القاضي عياض^(٥) : ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً ، وعلى الجواز ، الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ، ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه .
وقد صرح (ق ١٥٨ / ب) به هنا الزركشي ، وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه .

وعندي أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم .

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٢٥ .

(٢) الحاوي الكبير (٩٧ / ١٦) .

(٣) الكفاية ص ٢٣٣ .

(٤) ف « بأداء » .

(٥) الإكمال (ق ٣ / أ) .

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَصْنَفَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مُصَنَّفٍ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ .
وَيَنْبَغِي لِلرَّوَايِ بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيْبَهُ : أَوْ كَمَا قَالَ : أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شِبْهَهُ ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ .

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير) شيء من (مصنف) ، وإبداله بلفظ آخر ، (وإن كان بمعناه) قطعاً ، لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره .
(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبهِ : أَوْ كَمَا قَالَ ، أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شِبْهَهُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ) ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك ، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر .

روى ابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، عن ابن مسعود^(١) أنه قال يوماً : قال رسول الله ﷺ ، فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، ثم قال : أَوْ مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شِبْهَهُ بِهِ .

وفي مسند الدارمي ، والكفاية للخطيب^(٢) عن أبي الدرداء : أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال : أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شِبْهَهُ .

وروى ابن ماجه ، وأحمد ، عن أنس^(٣) بن مالك : أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ ، ففرغ قال : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠/١) ح ٢٣ ، وأحمد في المسند (٤٥٢/١) ، والحاكم في المستدرک (١١١/١) .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٨٣/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١/١) ح ٢٤ ، والدارمي في سننه (٧٣/١) ، وأحمد في مسنده (٢٣٥ ، ٢٠٥/٣) .

(٤) « أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » سقط من ح ، وفي ف « أَوْ نَحْوَهُ أَوْ شِبْهَهُ » بدله .

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى الْقَارِئِ لَفْظَةً فَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشُّكِّ
أَوْ كَمَا قَالَ : لِتَضْمِينِهِ إِجَازَةً وَإِذْنًا فِي صَوَابِهَا إِذَا بَانَ .

الخامس : اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه
بعضهم مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها
بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزه بعضهم مطلقاً .

والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما
رواه بحيث لا يحتل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جوزناها بالمعنى

(وإذا اشتبهت على القارئ لفظة ، فحسن أن يقول بعد قراءتها : على الشك أو
كما قال ، لتضمنه إجازة) من الشيخ ، (وإذناً في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان) .
قال ابن الصلاح : ثم لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريباً .

(الخامس : اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد^(١) دون بعض) وهو
المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه
بعضهم مع تجويزها بالمعنى (ق ١٥٩ / أ) إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا)
وإن رواه هو مرة أخرى ، أو غيره على التمام جاز ، (وجوزه بعضهم مطلقاً) .

قيل : وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به ، تعلقاً يحل بالمعنى
حذفه ، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك ، والأمر كذلك .

فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حيثئذ .

(والصحيح التفصيل :) وهو المنع من غير العالم ، (وجوازه من العارف إذا كان
ما تركه) متميزاً عما نقله (غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يحتل البيان ، ولا تختلف
الدلالة) فيما نقله (بتركه ، و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوزناها بالمعنى ، أم

(١) لا يوجد في ح ، ف .

أَمْ لَا ، رَوَاهُ قَبْلَ تَامًا أَمْ لَا . هَذَا إِنْ أَرْتَفَعْتَ مَنْزِلَتَهُ عَنِ التُّهْمَةِ ، فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ تَامًا فَخَافَ إِنْ رَوَاهُ ثَانِيًا نَاقِصًا أَنْ يُتَّهَمَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَسْيَانٍ لِغَفْلَةٍ وَقَلَّةِ ضَبْطٍ ثَانِيًا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصَانُ ثَانِيًا وَلَا ابْتِدَاءً إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنِّفِ الْحَدِيثَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ .

قال الشيخ: وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ ، وَمَا أَظْنَهُ يُوَافِقُ عَلَيْهِ .

(لا) سواء (رواه قبل تاماً أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين .

وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك^(١) قال : علمنا سفيان اختصار

الحديث .

(هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من رواه) مرة (تاماً ، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة) فيما رواه (أولاً ، أو نسيان لغفلة ، وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً ، فلا يجوز له التقصان ثانياً ، ولا ابتداء إن تعين عليه) أداء تمامه ، لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به .

قال سليم : فإن رواه أولاً ناقصاً ، ثم أراد روايته تاماً ، وكان ممن يتهم بالزيادة ، كان ذلك عذراً له في تركها وكتابتها .

(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة ، (فهو إلى الجواز أقرب) ، ومن المنع أبعد .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٢) : (ولا يخلو من كراهة) .

وعن أحمد : ينبغي أن لا يفعل ، حكاه عنه الخلال^(٣) .

قال المصنف : (وما أظنه يوافق عليه) فقد فعله الأئمة مالك ، والبخاري ، وأبو

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٢٧ .

(٢) علوم الحديث ص : ١٩٤ .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٢٨ عن الخلال ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل =

السَّادِسُ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرَوِيَ بِقَرَاءَةِ لَحَانٍ أَوْ مُصَحِّفٍ وَعَلَى طَالِبِ

داود ، والنسائي ، وغيرهم .

تنبيه

قال البلقيني^(١) : يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف ، وكان مالك يفعلها كثيراً تورعاً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله .
قال : ومحل^(٢) ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها ، فإن تعلق ذكرها مع الشك ، كحديث العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة (ق ١٥٩ / ب) أوسق .

فائدة

يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً ، وإن لم يقد .
(السادس : ينبغي) للشيخ (أن لا يروي) حديثه (بقراءة لحن ، أو مصحف) .
فقد قال الأصمعي^(٣) : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم : « من كذب عليّ فليتوباً مقعده من النار » ، لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه .
وشكا سيبويه حماد بن سلمة إلى الخليل فقال له^(٤) : سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رَعَفَ فانتهرني ، وقال : أخطأت إنما هو رَعَفَ بفتح العين ،

= يسمع الحديث ، وهو إسناد واحد ، فيجعله ثلاثة أحاديث ؟ قال : لا يلزمه كذب ، وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره .

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢) ف ، ح « ويحتمل » .

(٣) أورده الخطابي في غريب الحديث (٦٣/١ - ٦٤) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧/٢) .

الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَسَلِّمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ وَطَرِيقَهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّصْحِيفِ الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبْنُ.....

فقال الخليل : صدق أتلقى بهذا الكلام^(١) أبا سلمة .

(وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف) .

روى الخطيب^(٢) عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس ، وليس له رأس .

وروي أيضاً^(٣) عن حماد بن سلمة قال : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو ، مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعر فيها .

وروى الخليلي في الإرشاد^(٤) عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً ، فقرأه لهم الدراوردي ، وكان رديء اللسان يلحن [قبيحاً] ، فقال أبي : ويحك يا دراوردي ! أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك .

(وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم ، لا من بطون الكتب .

(وإذا وقع في روايته^(٥) لحن ، أو تحريف فقد قال ابن سيرين ، و) عبد الله (بن

(١) لا يوجد في ف .

(٢) في الجامع (٢٦/٢) .

(٣) في الجامع (٢٧/٢) .

(٤) (٣٠٢/١) .

(٥) ح « رواية » .

سَخْبِرَةٌ : يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ .

وَالصَّوَابُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ يَرْوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الْكِتَابِ فَجَوَزُهُ بَعْضُهُمْ وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُهُ فِي الْأَصْلِ عَلَى حَالِهِ مَعَ التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ وَيَبَيِّنُ الصَّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ ثُمَّ الْأُولَى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ سَخْبِرَةٌ) ، وَأَبُو مَعْمَرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُمَا (يَرْوِيهِ) عَلَى الْخَطَأِ (كَمَا سَمِعَهُ) .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا غلو في اتباع اللفظ ، والمنع من الرواية بالمعنى .

(والصواب و^(٢) قول الأكثرين) منهم : ابن المبارك (ق ١٦٠ / أ) ، والأوزاعي ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وهمام ، والنضر بن شميل : أنه (يرويه على الصواب) لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به .

واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضاً ، حكاه عنه ابن دقيق العيد^(٣) ، أما الصواب ، فإنه^(٤) لم يسمع كذلك ، وأما الخطأ : فلأن النبي ﷺ لم يقله كذلك .

(وأما إصلاحه في الكتاب) ، وتغيير ما وقع فيه = (فجوزه بعضهم) أيضاً . (والصواب تقريره في الأصل على حاله ، مع التضبيب عليه ، وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنقى للمفسدة ، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل .

(ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أولاً (على الصواب ، ثم يقول) وقع (في)

(١) علوم الحديث ص : ١٩٥ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) الاقتراح ص : ٤٣ .

(٤) ف « فلأنه » .

يَقُولُ فِي رِوَايَتِنَا أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ ثُمَّ يَذْكَرُ الصَّوَابَ ، وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ .

وَإِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ سَاقِطٍ فَإِنَّ لَمْ يُغَايِرِ مَعْنَى الْأَصْلِ فَهُوَ عَلَى

روايته ، أو عند شيخنا ، أو من (١) طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما في الأصل (أولاً ، (ثم يذكر الصواب) وإنما كان الأول أولى ، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل .

(وأحسن الإصلااح (٢)) أن يكون (بما جاء في رواية) أخرى ، (أو حديث آخر) فإن ذاكه آمن من القول المذكور .

(وإن كان الإصلااح بزيادة الساقط (٣)) من الأصل ، (فإن لم يغير معنى الأصل ، فهو على ما سبق) .

كذا عبر ابن الصلااح (٤) أيضاً .

وعبارة العراقي (٥) : فلا بأس بالحقاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه ، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة ، كلفظة ابن في النسب ، وكحرف لا يختلف المعنى به .

وقد سأل أبو داود (٦) أحمد بن حنبل فقال : وجدت في كتابي : (حجاج ، عن جريج) يجوز لي أن أصلحه ابن جريج قال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « الاصطلاح » .

(٣) ف « ساقط » .

(٤) علوم الحديث ص : ١٩٨ .

(٥) التبصرة (١٧٨/٢) .

(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٧ .

مَا سَبَقَ وَإِنْ غَايَرَ تَأَكَّدَ الْحُكْمَ بِذِكْرِ الْأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنْ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَسْقَطَهُ وَحَدَّهُ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةٍ يَعْنِي ، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلَى الْخَطَأِ ، فَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ فِي كِتَابٍ

وقيل لمالك^(١) : أرأيت حديث النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد ، فقال : أرجو أن يكون خفيفاً .

(وإن^(٢)) غير (الساقط معنى ما وقع في الأصل) تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان) لما سقط ، (فإن علم أن بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وأن من فوقه من الرواة (ق ١٦٠ / ب) أتى به ، (فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني) قبله ، كما فعل الخطيب ، إذ روى عن أبي عمر ابن مهدي ، عن الحاملي بسنده إلى عروة ، عن عمرة يعني ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يدي إلي رأسه فأرجله .

قال الخطيب^(٣) : كان في أصل ابن مهدي ، عن عمرة قالت : كان ، فألحقنا فيه^(٤) ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن الحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له^(٥) فيه : يعني ، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك ، قال : وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا .

ثم روي عن وكيع^(٦) قال : أنا أستعين في الحديث يعني .

(هذا إذا علم أن شيخه رواه) له (على الخطأ ، فأما إن رواه في كتاب نفسه

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٠/١ - ٨١) .

(٢) ح « فإن » .

(٣) الكفاية ص ٢٨٩ .

(٤) ف « به » .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٩ .

نَفْسِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ فَيَتَجَهُّ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَرِوَايَتِهِ . كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنتَ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ كَذَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَبَيَّانُهُ حَالُ الرُّوَايَةِ أُولَى : وَهَكَذَا النَّحْكُ فِي اسْتِثْبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ أَوْ حَفِظَهُ فَإِنْ وَجَدَ

وغلب على ظنه أنه (أي السقط) من كتابه لا من شيخه ، فيتجه (حينئذ) إصلاحه في كتابه ، و) في (روايته) عند تحديته ، كما تقدم عن أبي داود .

(كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد ، أو المتن) بتقطع أو بلل أو نحوه (فإنه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته) ووثق به ، بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة ، (وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قال أهل التحقيق) وضمن فعله نعيم بن حماد^(١) .

(ومنعه بعضهم) وإن كان معروفاً محفوظاً ، نقله الخطيب^(٢) عن أبي محمد بن ماسي^(٣) .

(وبيانه حال الرواية أولى) قاله الخطيب .

(وهكذا الحكم) جار (في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ، ويحسن أن يبين مرتبته ، كما فعل يزيد بن هارون وغيره .

ففي مسند أحمد^(٤) حدثنا يزيد بن هارون ، أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، أن رسول الله ﷺ

(١) انظر قصته في الكفاية ص : ٢٩٠ .

(٢) في الكفاية ص : ٢٩٠ .

(٣) ف « فارس » .

(٤) (٨٢/٥) .

فِي كِتَابِهِ كَلِمَةٌ غَيْرَ مَضْبُوتَةٍ أَشْكَلتَ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ بِهَا
وَيُرَوِّيَهَا عَلَيَّ مَا يُخْبِرُونَهُ .

السَّابِعُ :

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ

كان إذا سافر قال : اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر .

وفي غير المسند^(١) عن يزيد : أنا عاصم ، وثبتني فيه شعبة .

فإن بين أصل الثبوت^(٢) (ق ١٦١ / أ) من^(٣) دون من ثبته فلا بأس ، فعله أبو

داود^(٤) في سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال^(٥) : ثبتني في شيء منه بعض
أصحابنا .

(فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه ،

جاز أن يسأل عنها العلماء بها ، ويرويها على ما يخبرونه^(٦)) به ، فعل ذلك أحمد ،
وإسحاق وغيرهما .

و^(٧) روى الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخفش ، وأصحاب

النحو يعرض عليهم نحو^(٨) الحديث يعربه .

(السابع إذا كان الحديث عنده عن اثنين ، أو أكثر) من الشيوخ (واتفقا في المعنى

(١) في الكفاية ص : ٢٥٤ .

(٢) ف « الثبوت » .

(٣) لا يوجد في ف ، ح .

(٤) سنن أبي داود (٦٥٩ / ١) عقب حديث ١٠٩٦ وتمامه : « وقد كان انقطع من القرطاس » .

(٥) ف « فقال » .

(٦) ح « يجيزونه » .

(٧) ف بدون الواو .

(٨) لا يوجد في ح ، ف .

فَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا ، فَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا
 فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ أَوْ وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ قَالَ أَوْ قَالَا : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ أَوْ
 نَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عِبَارَةٌ حَسَنَةٌ كَقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 وَأَبُو سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 فَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّفْظَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْصُ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَتَقَارَبَا
 فِي اللَّفْظِ قَالَا : حَدَّثَنَا فُلَانٌ جَازَ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ

دون اللفظ ، فله جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد) مسمين ، (ثم يسوق الحديث
 على لفظ) رواية (أحدهما فيقول : أخبرنا فلان ، وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا
 لفظ فلان) .

وله أن يخص فعل القول من له اللفظ ، وأن يأتي به لهما فيقول بعدما تقدم : (قال
 أو قالا : أخبرنا فلان أو نحوه من العبارات .

ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله : حدثنا أبو بكر)
 ابن أبي شيبة ، (وأبو سعيد) الأشج ، (كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا
 أبو خالد ، عن الأعمش ، فظاهره) حيث أعاده ثانياً (أن اللفظ لأبي بكر) .
 قال العراقي^(١) : ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث ، وأن الأشج لم
 يصرح .

(فإن لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ
 الآخر (فقال : أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ) أو والمعنى واحد ، (قالا :
 حدثنا فلان ، جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يجوزها .

قال ابن الصلاح^(٢) : وقول أبي داود^(٣) : حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى ، قالا :

(١) التبصرة (٢/١٨٤) .

(٢) علوم الحديث ص : ٢٠١ .

(٣) انظر : السنن (١/٢٦١) ح ٣٧٥ .

تَقَارِبًا فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَيْبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ
أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنَّفًا فَقَابَلَ نُسَخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ ثُمَّ رَوَاهُ
عَنْهُمْ وَقَالَ : اللَّفْظُ لِفُلَانٍ فَيَحْتَمِلُ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ .

حدثنا أبو الأحوص .

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ ، وَيُؤَافِقُهُ أَبُو تَوْبَةَ فِي الْمَعْنَى .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي ، فَلَا يَكُونُ أُرِدَ لَفْظَ أَحَدِهِمَا خَاصَةً ، بَلْ رَوَاهُ
عَنْهُمَا بِالْمَعْنَى .

قال (ق ١٦١ / ب) وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم : المعنى واحد .
(فَإِنْ لَمْ يَقُلْ) أَيْضاً تَقَارِبًا وَلَا شَبِيهَ ، (فَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيْضاً (عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ
بِالْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَيْبَ ^(١) بِهِ الْبُخَارِيُّ ، أَوْ غَيْرَهُ .

وإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ (كِتَابًا) مُصَنَّفًا ، فَقَابَلَ نُسَخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ (دُونَ الْبَاقِي ،
(ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ) كَلِمَهُمْ ، (وَقَالَ : اللَّفْظُ لِفُلَانٍ) الْمَقَابِلَ بِأَصْلِهِ ، (فَيَحْتَمِلُ جَوَازَهُ)
كَالْأَوَّلِ ، لِأَنَّ مَا أُرِدَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ بَلَفْظُهُ ^(٢)) ، (وَ) يَحْتَمِلُ (مَنْعَهُ)
لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَّةِ رَوَايَةِ الْآخَرِينَ حَتَّى يُخْبِرَ عَنْهَا ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ اطَّلَعَ
فِيهِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَعْنَى ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٣) .

وَحِكَاةَ أَيْضاً الْعِرَاقِيِّ ^(٤) وَلَمْ يَرْجَحْ شَيْئاً مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ .

وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ فِي الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ ^(٥) يَحْتَمِلُ تَفْصِيلاً آخَرَ ، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى

(١) ح « عتب » .

(٢) ف « لفظه » .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٠١ .

(٤) التبصرة (١٨٥/٢ - ١٨٦) .

(٥) ص ١٠٩ .

الثَّامِنُ :

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَهُ فَيَقُولَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ الْفُلَانِيُّ ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ وَنَحْوَهُ . فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخَهُ نَسَبَ شَيْخِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مَفْصُولَةً عَنِ الْأَوَّلِ مُسْتَوْفِيًا نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : الْأُولَى أَنْ يَقُولَ : يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي شَيْخِي أَنَّ فُلَانَ

الطرق ، فإن كانت متباعدة بأحاديث مستقلة لم يجز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ ، أو لغات ، أو اختلاف ضبط جاز^(١) .

(الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الإسناد ، (أو صفته) مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه ، (إلا أن يميزه^(٢) فيقول) مثلاً (هو ابن فلان ، أو الفلاني ، أو يعني ابن فلان ونحوه) فيجوز ، فعل ذلك أحمد^(٣) وغيره . (فإن ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه ، أو بعض نسبه .

فقد حكى الخطيب^(٤) عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث (الأول ، مستوفياً نسب شيخه شيخه .

(و) حكى (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه أيضاً (أن يقول : يعني ابن فلان . (و) حكى (عن علي بن المديني^(٥) وغيره) كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « غيره » .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٧ .

(٤) الكفاية ص : ٢٥١ .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٥٢ .

ابن فلان حَدَّثَهُ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، وَاسْتَحَبَّهُ الْخَطِيبُ وَكُلُّهُ جَائِزٌ وَأَوْلَاهُ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ ، ثُمَّ قَوْلُهُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ ، يَذْكُرُهُ بِكَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ .

التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطأ ، وينبغي

أنه (يقول : حدثني شيخي أن فلان ابن فلان حدثه .

(و حكى (عن بعضهم) أنه يقول (أنا فلان ، هو ابن فلان .

واستحبه^(١)) أي هذا الأخير (الخطيب) لأن لفظ^(٢) أن استعملهما قوم في

الإجازة (ق ١٦٢ / أ) كما تقدم .

قال ابن الصلاح^(٣) (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان ، أو يعني ابن

فلان ، ثم) بعده (قوله أن فلان بن فلان ، ثم) بعده (أن يذكره بكماله من غير

فصل) .

تنبيه

قال في الاقتراح^(٤) : ومن المنوع^(٥) أيضاً أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره

الشيخ ، أو يقول بقراءة فلان ، أو بتخریج فلان حيث لم يذكره .

(التاسع : جرت العادة بحذف قال ، ونحوه بين رجال الإسناد خطأ) اختصاراً ،

(وينبغي للقارئ اللفظ بها) .

عبارة ابن الصلاح^(٦) : ولا بد من ذكره حال القراءة .

(١) ف « استحسنه » .

(٢) ف « لفظة » .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٠٤ .

(٤) ص ٢٨ - ٢٩ .

(٥) ف « النوع » .

(٦) علوم الحديث ص : ٢٠٤ .

لِلْقَارِيءِ اللَّفْظُ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ قُرْيَاءٌ عَلَى فُلَانٍ ، أُخْبِرَكَ فُلَانٌ أَوْ قُرْيَاءٌ عَلَى فُلَانٍ ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، فَلْيَقِلِّ الْقَارِيءُ فِي الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ أُخْبِرَكَ فُلَانٌ ، وَفِي الثَّانِي قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ قَالَ كَقَوْلِهِ حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ أَحَدَهُمَا خَطَأً فَلْيَلْفِظْ بِهِمَا الْقَارِيءُ . وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِيءُ قَالَ : فِي هَذَا كُلُّهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ .

(وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان ، أو قرىء على فلان حدثنا فلان ، فليقل القارىء في الأول قيل له أخبرك فلان ، وفي الثاني قال حدثنا فلان) .
قال ابن الصلاح^(١) : وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ .

قلتُ : وينبغي أن يقال في قرأت على فلان قلت له أخبرك فلان .

(وإذا تكرر لفظ قال كقوله) أي البخاري^(٢) (حدثنا صالح) بن حبان^(٣) ، (قال : قال) عامر (الشعبي ، فإنهم يحذفون أحدهما خطأ) وهي الأولى فيما يظهر ، (فليلفظ بهما القارىء) جميعاً .

قال المصنف من زيادته : (ولو ترك القارىء قال في هذا كله فقد أخطأ .

والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً ، جاء به القرآن العظيم . وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في فتاويه^(٤) معبراً بالأظهر .

قال العراقي^(٥) : وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ^(٦) بقال في أثناء السند ، وما أدري ما وجه

(١) علوم الحديث ص : ٢٠٤ .

(٢) صحيح البخاري (١/١٩٠) ح ٩٧ .

(٣) ف « حبان » وهو خطأ .

(٤) (١٧٦/١) .

(٥) التبصرة (٢/١٥٥) .

(٦) ح ، ف « اللفظ » .

العاشِرُ : النَّسْخُ وَالْأَجْزَاءُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كُنُسَخَةٌ

إنكاره ، لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضمَر ، والإضمار خلاف الأصل .

قلتُ : وجه ذلك في غاية الظهور ، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا ، إذ حدث بمعنى قال ، ونا بمعنى لنا ، فقوله حدثنا فلان ، حدثنا^(١) فلان (ق ١٦٢ / ب) ، معناه قال لنا فلان ، قال لنا^(٢) فلان ، وهذا واضح لا إشكال فيه .

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين ، فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ، ثم رأيت بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام ، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ، ثم وقفتُ عليه بخطه ، فله^(٣) الحمد .

تنبية

مما يحذف في الخط أيضاً لا في اللفظ ، لفظ^(٤) « أنه » كحديث البخاري^(٥) عن عطاء بن أبي ميمونة ، سمع أنس بن مالك ، أي^(٦) أنه سمع .

قال ابن حجر في شرحه^(٧) : لفظة^(٨) أنه تحذف في الخط عرفاً .

(العاشِر : النَّسْخ ، وَالْأَجْزَاءُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، كُنُسَخَةٌ هَمَام)

ابن منبه ، (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق ، عن معمر عنه .

(١) ح ، ف مرة واحدة .

(٢) ح ، ف من غير مكرر .

(٣) ح « والله الحمد » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) صحيح البخاري (٢٥٢ / ١) .

(٦) لا يوجد في ف .

(٧) فتح الباري (٢٥٢ / ١) .

(٨) ح « لفظ » .

هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، منهم من يجدد الإسناد أول كل حديث وهو أحوط
ومِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ، أَوْ أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ وَيُدْرَجُ الْبَاقِي
عَلَيْهِ قَائِلًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَبِالْإِسْنَادِ أَوْ وَبِهِ ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ .

فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فَأَرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ جَازَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ،
وَمَنْعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ وَغَيْرُهُ . فَعَلَى هَذَا طَرِيقُهُ أَنْ يُبَيِّنَ كَقَوْلِ مُسْلِمٍ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : هَذَا مَا

(منهم : من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها ، (وهو أحوط) ،
وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة ، وأوجه بعضهم .

(ومنهم : من يكتفي به في أول حديث) منها ، (أو أول كل مجلس) من سماعها ،
(ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول ، (وبالإسناد ، أو وبه ،
وهو الأغلب) الأكثر .

(فمن سمع هكذا فأراد رواية غير^(١) الأول) مفرداً عنه (بإسناده ، جاز) له
ذلك (عند الأكثرين) منهم وكيع ، وابن معين ، والإسماعيلي^(٢) ، لأن المعطوف له
حكم المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله .
(ومنعه) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفرايني ، وغيره) كبعض أهل الحديث رأوا
ذلك تدليساً .

(فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك ، وهو على الأول أحسن .

(كقول مسلم^(٣)) في الرواية من نسخة همام : (حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن همام) بن منه - بكسر الموحدة المشددة - (قال : هذا ما

(١) ف « معبراً » .

(٢) انظر قولهم في الكفاية ص : ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) صحيح مسلم (١٦٧/١) .

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَكَذًا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ ، وَأَمَّا إِعَادَةُ بَعْضِ الْإِسْنَادِ آخَرَ الْكِتَابِ فَلَا يَرْفَعُ هَذَا الْخِلَافَ إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ آحْتِيَاظًا وَإِجَازَةً بِالْعَمَّةِ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِهَا .

حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث ، منها : قال رسول الله ﷺ : « إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة » الحديث . (ق ١٦٣ / أ) .

واطرده لمسلم ذلك ، (وكذا فعله كثير من المؤلفين) .

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة ، فتارة يذكر أول حديث في النسخة ، ويعطف عليه الحديث الذي ساق الإسناد لأجله .

كقوله في الطهارة^(١) : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب^(٢) ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، أنه سمع أبا هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون ، وقال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الحديث .

فأشكل على قوم ذكره « نحن الآخرون السابقون » في هذا الباب ، وليس مراده إلا ما ذكرناه ، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريد ، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز .

(وأما إعادة بعض) من^(٣) المحدثين (الإسناد آخر الكتاب) ، أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها ، لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها .

(إلا أنه يفيد احتياطاً^(٤) ، و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها) .

(١) صحيح البخاري (٣٤٥/١ - ٣٤٦) .

(٢) ف « شعبة » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) ف « الاحتياط » .

الحادي عشر : إِذَا قَدَّمَ الْمَتْنَ كَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا ، أَوْ الْمَتْنَ وَأَخَّرَ
 الْإِسْنَادَ كَرَوَى نَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ عَنْ
 فُلَانٍ حَتَّى يَتَّصِلَ صَحَّ وَكَانَ مُتَّصِلًا ، فَلَوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هَكَذَا تَقْدِيمَ جَمِيعِ
 الْإِسْنَادِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ ، وَيَنْبَغِي فِيهِ خِلَافٌ ، كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضِ
 بِنَاءٍ عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ،

قلت : ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً .

(الحادي عشر : إذا قَدَّمَ) الراوي (المَتْن) على الإسناد ، (كَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا) ، ثم يذكر الإسناد بعده ، (أو المتن ، وأخر الإسناد) من أعلى^(١) ، (كَرَوَى نَافِعٌ ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ كَذَا ، ثم يقول : أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ ، عن فُلَانٍ ، حتى يتصل) بما قدمه (صح ، وكان متصلاً .

فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد) بأن يبدأ به أولاً ، ثم يذكر المتن (فجوزوه بعضهم) أي أهل الحديث من المتقدمين .

قال المصنف في الإرشاد^(٢) : وهو الصحيح .

قال ابن الصلاح^(٣) : (وينبغي) أن يكون (فيه خلاف ، كتقديم بعض المتن على بعض) أي كالتخلاف فيه .

فإن الخطيب حكى فيه المنع (بناء على منع الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها .

قال البلقيني^(٤) : وهذا التخريج ممنوع ، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض

(١) ف « أعلاه » .

(٢) (٤٨٩/١) .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٠٦ .

(٤) محاسن الاصطلاح ص : ٣٥١ .

..... وَلَوْ رَوَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ثُمَّ أَتْبَعَهُ إِسْنَادًا قَالَ
 فِي آخِرِهِ مِثْلَهُ فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَةَ الْمَتْنِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي فَالْأَطْهَرُ مَنْعُهُ ، وَهُوَ

يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ، ونحو ذلك بخلاف
 (ق ١٦٣/ب) تقديم^(١) السند كله أو بعضه ، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على
 الخلاف ، انتهى .

قلت : والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح ، ولم يفردها بالكلام
 عليها ، وقد عقد الراهرمزي^(٢) لذلك باباً ، فحكى عن الحسن ، والشعبي ، وعبيدة ،
 وإبراهيم ، وأبي نضرة الجواز إذا لم يغير المعنى .
 قال المصنف^(٣) : وينبغي القطع به إذ لم يكن للمقدم ارتباطاً بالمؤخر .

فائدة

قال شيخ الإسلام : تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند
 من فيه مقال فيبتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند .

قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل
 منه ، فحيثذ ينبغي أن يمنع هذا ، ولو جوزنا الرواية بالمعنى .

(ولو روى حديثاً بإسناد) له ، (ثم أتبعه بإسناد آخر) ، وحذف متنه إحالة
 على المتن الأول ، (وقال في آخره مثله ، فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن)
 الأول (بالإسناد الثاني) فقط ، (فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة^(٤)) .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) المحدث الفاضل ص : ٥٤١ .

(٣) مقدمة شرح مسلم (٣٧/١) .

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٨ .

قَوْلُ شُعْبَةَ ، وَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا كَانَ مُتَحَفِّظًا مُمَيِّزًا بَيْنَ الْأَلْفَافِ ، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ مِثْلَ هَذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلَهُ مِثْنُهُ كَذَا ، وَاخْتَارَ الْخَطِيبُ هَذَا ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ نَحْوَهُ فَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَنَعَهُ شُعْبَةُ ، وَابْنُ مَعِينٍ .

قَالَ الْخَطِيبُ : فَرَّقَ ابْنُ مَعِينٍ بَيْنَ (مِثْلُهُ وَنَحْوَهُ) يَصِحُّ عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلَا فَرْقَ ، قَالَ الْحَاكِمُ : يَلْزَمُ الْحَدِيثِيُّ مِنَ الْإِتْقَانِ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ (مِثْلُهُ وَنَحْوَهُ) فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ مِثْلُهُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ

وأجازه (سفيان) الثوري ، وابن معين^(١) إذا كان (الراوي) متحفظاً (ضابطاً) (مميزاً بين الألفاظ) ومنعه ، إذا لم يكن كذلك .

(وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ، ثم قال : مثل حديث قبله مثنه كذا ، واختار الخطيب^(٢) هذا .

وأما^(٣) إذا قال : نحوه ، فأجازه الثوري) أيضاً كمثلته ، (ومنعه شعبة) وقال : هو شك ، بل هو أولى من المنع في مثله ، (وابن معين) أيضاً ، وإن جوزه في مثله . (قال الخطيب^(٤) : فرق ابن معين بين مثله ، ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق .

قال الحاكم^(٥)) إن مما (يلزم الحديثي من) الضبط ، و (الإتيان أن يفرق بين مثله ونحوه ، فلا يحل أن يقول : مثله إلا إذا) علم أنهما (اتفقا في اللفظ ، ويحل) أن

(١) انظر قولهما في الكفاية ص : ٢٤٩ .

(٢) الكفاية ص ٢٤٨ .

(٣) ف « وإذا » .

(٤) الكفاية ص : ٢٥٠ .

(٥) في سؤالات السجزي نص : ١٢٣ ، ٣٢٢ :

وَيَحِلُّ نَحْوَهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ .

الثَّانِي عَشَرَ : إِذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَبَعْضَ الْمَتْنِ ثُمَّ قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَرَادَ السَّامِعُ رَوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ ، فَمَنْعَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَأَجَازَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثُ وَالسَّامِعُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالِاحْتِيَاظُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَذْكُورِ ثُمَّ يَقُولُ : قَالَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ هَكَذَا وَيَسُوقُهُ بِكَمَالِهِ ،

يقول : (نحوه إذا كان بمعناه) .

(الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ، ثم قال : وذكر الحديث) ولم يتمه ، أو قال بطوله « أو الحديث » أو أضمر (ق ١٦٤ / أ) ، أو ذكر ، (فأراد السامع روايته) عنه (بكماله ، فهو أولى بالمنع من) مسألة (مثله ، ونحوه) السابقة .
لأنه إذا منع هناك مع أنه قد^(١) ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلا ينم عن هنا ، ولم يسق إلا بعض الحديث من باب أولى ، وبذلك جزم قوم .
(فمنعه الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني^(٢) ، (وأجازه الإسماعيلي^(٣)) إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث) .

قال (والاحتياط أن يقتصر على المذكور ، ثم يقول قال : وذكر الحديث ، وهو هكذا^(٤)) ، أو وتماه كذا ، (و^(٥) يسوقه بكماله) .

وفصل ابن كثير^(٦) فقال : إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص : ٢٠٨ .

(٣) ذكره الخطيب في الكفاية ص : ٢٥١ .

(٤) ف « كذا » .

(٥) ف « أو » بدل « و » .

(٦) اختصار علوم الحديث ص : ١٤٩ .

..... وَإِذَا جُوزَ إِطْلَاقُهُ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الإِجَازَةِ القَوِيَّةِ
فِيمَا لَمْ يذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالِإِجَازَةِ .
الثَّالِثُ عَشَرَ :

قَالَ الشَّيْخُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَكْسُهُ وَإِنْ جَازَتْ الرُّوَايَةُ بِالمَعْنَى ، لِإِخْتِلَافِهِ ، وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَوَازُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ،

فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ جَازٌ ، وَإِلَّا فَلَ .

(وَإِذَا جُوزَ إِطْلَاقُهُ ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الإِجَازَةِ القَوِيَّةِ) الأَكِيدَةُ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ
(فِيمَا لَمْ يذَكَرَهُ الشَّيْخُ) ، فَجَازَ لِهَذَا مَعَ كَوْنِهِ ^(١) أَوَّلُهُ سَمَاعاً إِدْرَاجَ البَاقِي عَلَيْهِ ، (وَلَا
يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالِإِجَازَةِ) .

(الثَّالِثُ عَشَرَ : قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٢) : (الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَكْسُهُ ، وَإِنْ جَازَتْ لِرَوَايَةِ بِالمَعْنَى) .
وَكَانَ أَحْمَدُ ^(٣) إِذَا كَانَ فِي الكِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ المَحْدِثُ رَسُولَ اللَّهِ ،
ضَرَبَ وَكَتَبَ رَسُولَ اللَّهِ .

وَعَلَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ (لِإِخْتِلَافِهِ) أَيِ إِخْتِلَافِ ^(٤) مَعْنَى النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ ، لِأَنَّ
الرَّسُولَ مِنْ أَوْحَى إِلَيْهِ لِلتَّبْلِغِ ، وَالنَّبِيَّ مِنْ أَوْحَى إِلَيْهِ لِلعَمَلِ فَقَطْ .

قَالَ المَصْنِفُ (وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَوَازُهُ ، لِأَنَّهُ) وَإِنْ ائْتَلَفَ مَعْنَاهُ فِي الأَصْلِ
(لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى) إِذِ المَقْصُودُ نِسْبَةُ القَوْلِ لِقَائِلِهِ ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِكُلِّ مِنَ
المَوْضِعِينَ .

(١) ف « كون » .

(٢) علوم الحديث ص : ٢١٠ .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٠ .

(٤) ف « لاختلافه » .

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَالْحَطِيبُ .

الرَّابِعُ عَشَرَ :

إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضُ الْوَهْنِ فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالِ الرَّوَايَةِ وَمِنْهُ إِذَا حَدَّثَهُ

(وهو^(١) مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح^(٢) عنه ، فقال أرجو أن لا يكون به بأس ، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم ، (وحماد ابن سلمة ، والخطيب) .

وبعضهم استدلل بالمنع بحديث البراء بن عازب (ق ١٦٤/ب) في الدعاء^(٣) ، عند النوم ، وفيه . ونيك الذي أرسلت ، فأعاده على النبي ﷺ فقال : ورسولك الذي أرسلت ، فقال لا ، ونيك الذي أرسلت .

قال العراقي^(٤) : ولا دليل فيه ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ، وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد .

قال والصواب ، ما قاله النووي ، وكذا قال البلقيني^(٥) .

وقال البدر بن جماعة^(٦) ، لو قيل يجوز تغيير النبي إلى الرسول ، ولا يجوز عكسه لما بعد ، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي .

(الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف ، (فعليه بيانه^(٧))

(١) ح « هذا » .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٧/١) ح ٢٤٧ ، ومسلم في صحيحه (٢٠٨١/٤)

ح ١٧١٢ .

(٤) التبصرة (١٩٥/٢) .

(٥) محاسن الاصطلاح ص ٣٥٦ .

(٦) المنهل الروي ص : ١٠٤ .

(٧) ح « بيان » .

مِنْ حِفْظِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ فَلْيُقْل : حَدَّثْنَا مَذَاكِرَةً كَمَا فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ ، وَمَنَعَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ الْحَمْلَ عَنْهُمْ حَالَ الْمَذَاكِرَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثِقَةٍ وَمَجْرُوحٍ ، أَوْ ثِقَتَيْنِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَذْكُرَهُمَا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثِقَةٍ فِيهِمَا لَمْ يَحْرُمْ ، وَإِذَا

حال الرواية () ، فإن في إغفاله نوعاً من التدليس ، وذلك كأن^(١) يسمع من غير أصل ، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو حصل نوم أو نسخ ، أو سمع بقراءة مصحف أو لحن ، أو كان التسميع بخط من فيه نظر .

(ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها ، (فليقل حدثنا في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الأئمة .

ومنع جماعة منهم :) كابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة^(٢) (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها ، ولأن الحفظ خوآن .

وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك ، منهم أحمد بن حنبل^(٣) .

(وإذا^(٤) كان الحديث عن رجلين أحدهما (ثقة ، و) الآخر (مجروح) كحديث أنس مثلاً ، يرويه عنه ثابت البناني ، وأبان بن أبي عيَّاش ، (أو) عن (ثقتين فالأولى أن يذكرهما) لجواز أن يكون فيه شيء ، لأحدهما لم يذكره الآخر ، وحمل لفظ أحدهما على الآخر .

(فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يجرم) ، لأن الظاهر اتفاق الروائين ، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد ، ومحدور الإسقاط في الثاني ، أقل من الأول .

قال الخطيب^(٥) : وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح ، ويذكر

(١) لا يوجد في ح ، ف « بأن » .

(٢) انظر قولهم في الجامع (٣٧/٢) .

(٣) انظر الجامع (١٢/١) .

(٤) ف « وإن » .

(٥) الكفاية ص : ٤١٦ .

سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضُهُ مِنْ آخَرَ فَرَوَى جَمَلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيَّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضُهُ عَنِ الْآخَرِ جَازٌ ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبَيَّنًا فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ ، وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مُبَيَّنًا إِنْ كَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضُهُ وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضُهُ .

الثقة ، (ق ١٦٥ / أ) ثم يقول وآخر ، كناية عن المجروح . قال : وهذا القول لا فائدة فيه .

وقال البلقيني^(١) : بل له^(٢) فائدة تكثير الطرق .

(وإذا سمع بعض حديث من شيخ ، وبعضه (الآخر) من) شيخ (آخر ، فروى جملة عنهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما ، وبعضه عن الآخر) ، غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر (جاز) ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً ، فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح) ، لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح .

(ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعاً مبيناً إن كان عن أحدهما بعضه ، وعن الآخر بعضه) ، ولا يجوز ذكرهما ساكناً عن ذلك ، ولا إسقاط أحدهما مجروحاً ، كان أو ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك^(٣) في الصحيح من رواية الزهري ، حيث قال : حدثني عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قال : وكل قد حدثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من حديث بعض ، فذكر الحديث .

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٣٥٧ ، ونصه : فيه إعلام بتتبع الطرق .

(٢) ف « فيه » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩/٥) ح ٢٦٦١ ، ومسلم في صحيحه (٢١٢٩/٤)

ح ٢٧٧٠ .

قال العراقي^(١) : وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة ، واقتصر على واحد ، فقال في كتاب الرقاق من صحيحه^(٢) : حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ، ثنا عمرو بن دينار ، ثنا مجاهد ، أن أبا هريرة كان يقول : والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، الحديث .

قال والجواب : أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم ، وإيراد كل الحديث عن بعضهم ، لأنه حيثئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه ، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع .

وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان^(٣) البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال : حدثنا أبو نعيم ، ثنا عمرو ، ثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا عمرو بن دينار ، أنا مجاهد ، عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح ، فقال : أبا هر^(٤) الحق أهل الصفة فادعهم^(٥) ، إليّ قال^(٦) : فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا . انتهى .

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق : وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة ، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم ، إما محمد بن مقاتل أو غيره ، ولم يبين ذلك ، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ، ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة ، لأنها غير متصلة بالسمع ، إلا القطعة التي صرح في الاستئذان باتصالها .

(١) التقييد ص ٢٤٢ .

(٢) (٢٨١/١١) ح ٦٤٥٢ .

(٣) ح بدون الواو .

(٤) (٣١/١١) ح ٦٢٤٦ .

(٥) ح « أبا هريرة » .

(٦) لا يوجد في ح .

(٧) « إليّ قال » سقط من ح ، ف .

النوع السابع والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ : عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ
وَمَحَاسِنَ الشِّيمِ ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ ، مَنْ حُرِمَهُ حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا ،
وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَزِيلًا ،

(النوع السابع والعشرون :) (معرفة آداب المحدث :

علم الحديث شريف) ، وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ ؛ والباحث
عن تصحيح أقواله ، وأفعاله ، والذب عن أن ينسب إليه ما لم يقله ، وقد قيل في تفسير
قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسِ بِإِمَامِهِمْ ﴾ ^(١) ، ليس لأهل الحديث منقبة أشرف
من ذلك لأنه ، لا إمام لهم غيره ﷺ ، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه أما
الفقه فواضح ، وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ ،
وأصحابه رضي الله عنهم .

وهو علم (يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم) ، وينافر ضد ذلك ، (وهو
من علوم الآخرة) المحضة ، بخلاف غيره في الجملة .

قال أبو الحسن شبويه ^(٢) : من أراد علم القبر فعليه بالأثر ، ومن أراد علم الخبز
فعليه بالرأي .

(من حرمه حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه نال فضلاً جسيماً) ويكفيه أنه يدخل
في دعوته ﷺ حيث قال ^(٣) : (ق ١٦٦ / أ) : نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧١ .

(٢) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧ / ١١) ، قال عبد الله بن أحمد بن شوية : سمعت
أبي يقول : ثم ذكره .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨ / ٤) ح ٣٦٦٠ ، والترمذي في سننه (٣٣ / ٥) ح ٢٦٥٦
وابن ماجه (٨٤ / ١) ح ٢٣٠ .

..... فَعَلَىٰ صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ

..... أَغْرَاضِ الدُّنْيَا ،

قال سفيان بن عيينة^(١) : ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نظرة لهذا الحديث .

وقال : اللهم ارحم خلفائي ، قيل : ومن خلفائك ، قال : الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وستتي ، رواه الطبراني^(٢) وغيره .

وكان تلقيب المحدث بأمر المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث ، وقد لقب به جماعة ، منهم : سفيان ، وابن راهويه ، والبخاري وغيرهم .

(فعلى صاحبه تصحيح النية) ، وإخلاصها ، (وتطهير قلبه من أغراض الدنيا) وأدناسها ، كحب الرياسة^(٣) ونحوها ، وليكن أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله ﷺ ، فالأعمال بالنيات .

وقد قال سفيان الثوري^(٤) : قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا ، قال : حتى تجيء النية .

وقيل لأبي الأحوص^(٥) سلام بن سليم : حدثنا ، فقال ، ليس لي نية ، فقالوا له : إنك تؤجر فقال :

يُمْنُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلِيَتْنِي نَجُوثُ كِفَافاً لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

(١) شرف أصحاب الحديث ص ١٩ .

(٢) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٦٣ . والطبراني في المعجم الأوسط كما في المجموع (١٢٦/١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفي أحمد بن عيسى ، قال الدارقطني : كذاب .

(٣) « وأدناسها كحب الرياسة » سقط من ف .

(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٨٤ .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٣١٦/١) .

.....وَاخْتَلَفَ فِي السَّنِّ الَّذِي يَتَّصِدَى فِيهِ لِإِسْمَاعِيهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى احتججَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُمَسِكَ

وقال حماد بن زيد^(١) : أستغفر الله إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء .
(واختلف في السن الذي) يحسن أن (يتصدى فيه لإسماعيه) ، فقال ابن خلاد^(٢) : إذا بلغ الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد .
قال : ولا ينكر عندي الأربعين ، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ويجود رأيه .

وأنكر ذلك القاضي عياض^(٣) ، وقال : كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ، ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى ، كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين ، وقيل : ابن سبع عشرة سنة ، والناس متوافرون وشيوخه أحياء ، ربيعة ، والزهري ، ونافع ، وابن المنكدر ، وابن هرمز وغيرهم ، وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين ، وقد حدث (ق ١٦٦/ب) بندار وهو ابن ثمانية عشرة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة ، وهلم جرا .

وقال ابن الصلاح^(٤) : ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد^(٥) من غير براعة في العلم ، فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور ، أما من عنده براعة في العلم فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور .
قال^(٥) : (والصحيح أنه متى احتجج إلى ما عنده ، جلس له في أي سن كان .

(١) المحدث الفاصل ص : ٣٥٢ .

(٢) الإلماع ص : ٢٠٠ - ٢٠٤ .

(٣) علوم الحديث ص : ٢١٤ .

(٤) ف « المجرى » بدل « لمجرد الإسناد » .

(٥) لا يوجد في ف .

عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْطِيطَ بِهِمْ ، أَوْ حَرَفِ أَوْ عَمَى ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ .

فصل :

الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره ، وقيل :

وينبغي أن يمك عن التحديث إذا خشي التخليط بهم ، أو خرف ، أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس) ، وضبطه ابن خلاد^(١) بالثمانين ، قال : والتسيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به .

فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس^(٢) ، وسهل ابن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ، ومن التابعين : شريح القاضي ، ومجاهد ، والشعبي في آخرين ، ومن أتباعهم^(٣) : مالك ، والليث ، وابن عيينة . وقال مالك : إنما يخرف الكذابون .

وحدث بعد المائة من الصحابة : حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك الثمري ، ومن بعدهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والسلفي وغيرهم .

(فصل :

الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه ، أو علمه أو غيره) ، كأنه^(٤) يكون أعلى سنداً ، أو سماعه متصلاً وفي طريقه هو إجازة ، ونحو ذلك .

(١) المحدث الفاصل ص : ٣٥٤ .

(٢) قارن - الإلماع ص : ٢٠٤ - ٢٠٧ .

(٣) ف « تابعهم » .

(٤) ح « كأن » .

يُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَلَدٍ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ
عِنْدَ أَرْجَحِ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ.....

فقد كان إبراهيم النخعي^(١) لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء .

(وقيل) أبلغ من ذلك (يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه) .

فقد قال يحيى بن معين^(٢) : إن من فعل ذلك فهو أحمق .

(وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه ، فالدين النصيحة) .

قال في الاقتراح^(٣) : ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء ، فيما عدا الصفة

المرجحة ، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسناداً عاماً ، والأنزول عارف ضابط

(ق ١٦٧ / أ) فقد يتوقف في الإرشاد إليه ، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب

خللاً .

قلتُ : الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ، ولا خلاف

الأولى ، فقد استنبط العلماء من حديث : أن ابني كان عسيماً ، الحديث ، وقوله :

سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتنون في عهد النبي ﷺ وفي بلده .

فقد عقد محمد بن سعد في الطبقات^(٤) باباً لذلك ، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي

أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ،

ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت كانوا يفتنون على عهد رسول الله ﷺ .

وروى البيهقي في المدخل^(٥) بسند صحيح ، عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٣٢٠ / ١) .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٣١٩ / ١) .

(٣) ص : ٣٥ .

(٤) الطبقات الكبرى (٣٥٠ / ٢) (باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ) .

(٥) ص : ٣٧٣ رقم ٦٣٥ .

..... وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكُونِهِ
غَيْرَ صَاحِبِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى صِحَّتُهَا وَلِيُحْرَصَ عَلَى نَشْرِهِ مُبْتَغِياً جَزِيلاً أُجْرِهِ .

جبير : حدث ، قال أحدث وأنت شاهد ، قال : أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث ، وأنا شاهد^(١) ، فإن^(٢) أخطأت علمتك .

تنبيه

إذا كانت جماعة مشتركون في سماع ، فالإسماع منهم فرض كفاية ، ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم ، فإن انحصر فيه أثم .

(ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى) له (صحتها) بعد ذلك .

قال معمر ، وحبيب بن أبي ثابت^(٣) : طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ، ثم رزق الله النية بعد .

وقال معمر^(٤) : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله ، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله .

وقال الثوري^(٥) : ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث ، فقيل : يطلبونه بغير نية ؟ فقال : طلبهم إياه نية .

(وليحرص على نشره مبتغياً جزيلاً أجره) ، فقد كان في السلف من يتألف الناس

(١) ح ، ف « حاضر » .

(٢) ف « وإن » .

(٣) أخرجه الخطيب قولهما في الجامع (٣٣٩/١) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٣٤٠/١) .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٣٣٩/١) .

فصل :

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ وَيُسْرِحَ
لِحَيْتِهِ وَيَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا بِوَقَارٍ ،

على حديثه ، منهم عروة بن الزبير^(١) .

ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم : حديث الصحيحين^(٢)
« بلغوا عني - ليبلغ الشاهد الغائب » .

وحديث^(٣) « من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله
الجنة » رواه الحاكم^(٤) في الأربعين .

وحديث البيهقي^(٥) عن أبي ذر أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نغلب على ثلاث ، أن
نأمر بالمعروف ، وننهي عن المنكر ، ونعلم الناس السنن .

(فصل)

ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث (ق ١٦٧/ب) أن يتطهر (بغسل
ووضوء ،) (ويتطيب) ، ويتبخر ، ويستاك ، كما ذكره ابن السمعاني^(٦) ، (ويسرح
لحيته ، ويجلس) في صدر مجلسه (متمكناً) في جلوسه (بوقار) وهيبة .

(١) روى الخطيب في الجامع (٣٤٠/١) مسنداً من طريق الزهري قال : كان عروة يتألف
الناس على حديثه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦/٦) ح ٣٤٦١ ، والشطر الثاني : أخرجه البخاري
في صحيحه (١٥٧/١) ح ٦٧ ، ومسلم في صحيحه (١٣٠٥/٣) ح ١٦٧٩ من حديث
أبي بكر .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٤/١٠) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٤/١٠) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٤٤ وفي
إسناده إسماعيل بن يحيى التميمي ، وكان يضع الحديث ، وأنه كذاب .

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (١٨/٦) ح ٧٣٧٤ ، وهو الجزء الأخير من الحديث .

(٦) أدب الإملاء ص : ٣١ .

وقد كان مالك يفعل ذلك ، ف قيل له فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً^(١) وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم^(٢) ، أسنده البيهقي .

وأسند عن قتادة^(٣) قال : لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة .

وعن ضرار بن مرة^(٤) قال : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر .

وعن ابن المسيب^(٥) أنه سئل عن حديث ، وهو مضطجع في مرضه فجلس وحديث به ؛ ف قيل له : « وددت أنك لم تتعن^(٦) » ، فقال : كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع .

وعن بشر^(٧) بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي ، فقال : ليس هذا من توقيف العلم .

وعن مالك^(٨) قال : مجالس العلم يحتضر^(٩) بالخشوع والسكينة والوقار .

ويكره أن يقوم لأحد ، فقد قيل : إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد

(١) انظر قوله في المحدث الفاضل ص : ٥٨٥ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) ، وتتمة كلامه : أو يستعجل ، وقال : أحب أن

أفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ .

(٣) المدخل ص : ٣٩٣ رقم ٦٩٥ .

(٤) المدخل ص : ٣٩٣ رقم ٦٩٤ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) ، والبيهقي في المدخل ص : ٣٩٢ رقم ٦٩٣ .

(٦) ف « لم تتعن » .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦٦/٨) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٩٣ رقم ٦٩٦ وقال

بشر بن الحارث : فاستحسنه جداً .

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٦) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٩٤ رقم ٦٩٧ .

(٩) ف « تختص » .

..... فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ زَبْرَهُ ، وَيُقْبَلُ عَلَى
الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ ، وَيَفْتَحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ ، وَدُعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئاً مِنْ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ .

فإنه يكتب عليه بخطيئة .

(فإن رفع أحد صوته) في المجلس (زبره) أي انتهره وزجره ، فقد كان مالك^(١)
يفعل ذلك أيضاً ، ويقول : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾^(٢) فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته^(٣) فوق صوته .
(ويقبل على الحاضرين كلهم) ، فقد قال حبيب بن أبي ثابت^(٤) : إن من السنة
إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً .

(ويفتح مجلسه ، ويختتمه^(٥) بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ ، ودعاء
يليق بالحال ، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً (ق ١٦٨ / أ) من القرآن العظيم) .
فقد روى الحاكم في المستدرک^(٦) عن أبي سعيد قال : كان أصحاب رسول الله
ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة .

(ولا يسرد الحديث سرداً) عجلأً (يمنع فهم بعضه) ، كما روي عن مالك أنه
كان لا يستعجل ، ويقول : أحب أن أفهم حديث رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٤٠٦/١) ، والسمعاني في أدب الإملاء ص ٢٧ مسنداً .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٢ .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٤١١/١) .

(٥) ف « ويختتمه » .

(٦) (٩٤/١) .

فصل :

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ
الرُّوَايَةِ ، وَيَتَّخَذُ مُسْتَمْلِيًا مُحَصَّلًا مُتَيَقِّظًا يُبْلَغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَى عَادَةِ
الْحِفَاطِ ،

وأورد البيهقي^(١) في ذلك حديث البخاري^(٢) عن عروة قال : جلس أبو هريرة
إلى جنب حجرة عائشة ، وهي تصلي فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا
تعجب إلى هذا ، وحديثه : إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثاً لو عدّه العاد أحصاه .
وفي لفظ عند مسلم^(٣) : إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم .
وفي لفظ عند البيهقي^(٤) عقيه : إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب .

(فصل)

يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث ، فإنه أعلى مراتب الرواية (
والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها .

روى ابن عدي ، والبيهقي في المدخل^(٥) من طريقه : أنبأنا عبد الصمد بن
عبد الله ، ومحمد بن بشر الدمشقيان ، قالا : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا أبو الخطاب
معروف الخياط ، قال : رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه يملئ على الناس
الأحاديث ، وهم يكتبونها بين يديه .

(ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثرت الجمع على عادة الحفاظ) في
ذلك ، كما روي عن مالك ، وشعبة ، ووكيع وخلائق .

- (١) المدخل ص : ٣٥٤ رقم ٥٩٢ .
- (٢) صحيح البخاري (٥٦٧/٦) ح ٣٥٦٧ .
- (٣) صحيح البخاري (٥٦٧/٦) ح ٣٥٦٨ ، وصحيح مسلم (١٩٤٠/٤) ح ١٦٠ .
- (٤) المدخل ص : ٣٥٥ عقب حديث ٥٩٤ .
- (٥) أخرجه الخطيب في الجامع (١١١/٢) والبيهقي في المدخل ص ٤١٩ رقم ٧٦٨ .

وقد روى أبو داود ، والنسائي^(١) من حديث رافع بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعليّ يعبر عنه (ق ١٦٨ / ب) .

وفي الصحيح^(٢) عن أبي جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس . فإن كثرت الجمع بحيث لا يكفي مستمل اتخذ مستملين فأكثر ، فقد أملى أبو مسلم الكجى^(٣) . في رَحْبَة غسان ، وكان في مجلسه سبعة مستملين^(٤) يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه ، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة . وكان يحضر مجلس عاصم بن علي^(٥) أكثر من مائة ألف إنسان .

ولا يكون المستمل بليداً ، كمستمل يزيدي بن هارون^(٦) ، حيث سئل يزيدي عن حديث فقال : حدثنا به عدة ، فصاح المستمل : يا أبا خالد عدة ابن من ؟ فقال له : ابن فَعْدْتِكَ .

ومن لطيف ما ورد في الاستملاء ، ما حكاه المزي في تهذيبه^(٧) عن عبدان بن محمد المروزي قال : رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم ، فقلت ما فعل الله تعالى بك ، قال : غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء السابعة كما كنت أحدث

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٩/٢) ح ١٩٥٦ ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٤٣/٢) ح ٤٠٩٤ .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٢/٨) ح ٥٦٩١ ، قال المزي في التحفة (٢٦٤/٥) لم يذكره أبو انقاسم وهو في الرواية .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٥٣/٢) .

(٤) ح « مستملون » والمثبت موافق للجامع .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٥٦/٢) .

(٦) أخرجه أبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين (٣٧/١) .

(٧) تهذيب الكمال (٣٣٤/٣٢) .

..... وَيَسْتَمَلِي مُرْتَفِعاً وَإِلَّا قَائِماً وَعَلَيْهِ تَبْلِيغُ لَفْظِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَفَائِدَةُ
 الْمُسْتَمَلِي تَفْهِيمُ السَّامِعِ عَلَى بُعْدٍ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُبْلَغَ فَلَا يَجُوزُ
 لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُمَلِّي إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ .
 وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمَلِي النَّاسَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِيءٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئاً مِنْ

في الأرض ، فحدثت في السماء السابعة ، فاجتمع على الملائكة واستملى علي جبريل ،
 وكتبوا بأقلام من الذهب .

وعن أحمد بن جعفر الثُّسْتَرِي قال^(١) : لما جاءني يعقوب بن سفيان رأيت^(٢) في
 النوم ، كأنه يحدث في السماء السابعة ، وجبريل يستملى عليه .

(ويستملى مرتفعاً) على كرسي ونحوه ، (وإلا قائماً) على قدميه ، ليكون أبلغ
 للسامعين ، (وعليه) أي المستملى وجوباً (تبليغ لفظه) أي المملّي وأداؤه (على وجهه)
 من غير تغيير .

(وفائدة المستملى تفهيم السامع) لفظ المملّي (على بعد) ، ليتحققه بصوته .
 (وأما من لم يسمع إلا المبلغ ، فلا يجوز له روايته عن المملّي ، إلا أن يبين الحال ،
 وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين) .

(ويستنصت المستملى الناس) أي أهل المجلس ، حيث احتيج للاستنصات ، ففي
 الصحيحين^(٣) من حديث جرير^(٤) (ق ١٦٩/أ) أن النبي ﷺ قال له : استنصت
 الناس ، (بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن) لما تقدم .

(١) أورده المزي في تهذيب الكمال (٣٣٤/٣٢) .

(٢) ح «وابنه» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/١٣) ح ٧٠٨٠ ، ومسلم في صحيحه (٨١/١)

ح ١١٨ .

(٤) ح «جابر» .

الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُسْمِلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُحَدِّثِ مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ رَضِيَ عَنْكَ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ثم يسمل^(١)) المستملي ، (ويحمد الله تعالى ، ويصلي على رسوله ﷺ ، ويتحرى الأبلغ فيه) من ألفاظ الحمد والصلاة .

وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين . أن أبلغ ألفاظ الحمد ، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وقال : ليس لذلك دليل معتمد . قال البلقيني^(٢) : بل الحمد لله رب العالمين ، لأنه فاتحة الكتاب ، وآخر دعوى أهل الجنة ، فينبغي الجمع بينهما .

ونقل في الروضة^(٣) عن إبراهيم المروزي أن أبلغ ألفاظ الصلاة اللهم صل على محمد ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون^(٤) ، ثم قال : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به ، أن أبلغها ما علمه النبي ﷺ لأصحابه حيث قالوا : كيف نصلي عليك ، فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

(ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي (من) ذكرت أي من الشيوخ ، (أو ما ذكرت) أي من الأحاديث (رحمك الله ، أو رضي عنك ، وما أشبهه) .

قال يحيى بن أكرم^(٥) : نلت القضاء ، أو^(٦) قضاء القضاة والوزارة ، وكذا

(١) ف « يستملي » .

(٢) محاسن الاصطلاح ص : ٣٦٤ .

(٣) قارن - المجموع (٤٠٨/٣) ، والأذكار ص : ٦٣ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٧١/٢) .

(٦) ح « و » بدل « أو » .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ وَإِذَا ذَكَرَ صَحَابِيًّا : رَضِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ صَحَابِيٍّ قَالَ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَيَحْسُنُ بِالْمُحَدِّثِ الثَّنَاءُ عَلَى شَيْخِهِ حَالِ الرِّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَلَيَعْتَنِ بِالذُّعَاءِ

وكذا^(١) ، ما سررت بشيء مثل قول المستملي ، من ذكرت رحمك الله .

(وكلما ذكر النبي ﷺ صلى) المستملي (عليه وسلم) .

(قال الخطيب^(٢) : ويرفع بها صوته وإذا ذكر صحابياً رضى عليه فإن كان ابن

صحابي قال : رضي الله عنهما) .

وكذا يترحم على الأئمة ، فقد روى الخطيب^(٣) أن الربيع بن سليمان قال له

القارىء يوماً : حدثكم الشافعي ، (ق ١٦٩ / ب) ولم يقل رضي الله عنه ، فقال

الربيع : ولا حرف حتى يقال : رضي الله عنه .

(ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله ، كما فعله جماعات

من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم .

وكقول مسروق^(٤) : حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة .

وكقول عطاء^(٥) : حدثني البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) .

وكقول شعبة : حدثني سيد الفقهاء أيوب .

وكقول وكيع^(٧) : حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

(١) ف بلا تكرير .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٠٣ / ٢) .

(٣) في الجامع (١٠٦ / ٢) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٨٥ / ٢) .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٨٦ / ٢) .

(٦) ف بدون الترضي .

(٧) أخرجه الخطيب في الجامع (٨٦ / ٢) .

لَهُ فَهُوَ أَهَمُّ ، وَلَا بِأَسَ بِيذْكَرٍ مَن يَرُوي عَنْهُ بِلِقَبٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ
أُمَّ عُرِفَ بِهَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شُيُوخِهِ مُقَدِّمًا
أَرْجَحَهُمْ ، وَيَرُوي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا وَيَخْتَارُ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ ،

(وَلِيَعْتَنَ بِالِدَعَاءِ لَهُ فَهُوَ أَهَمُّ) من الثناء المذكور . ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته ،
فهو أبلغ في إعظامه .

قال الخطيب^(١) : لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل ، كأيوب ،
ويونس ، ومالك ، والليث ونحوهم ، وكذا على نسبة من هو مشهور بها ، كابن عون ،
وابن جريج ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والزهرري ونحو ذلك .

(ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب) كَعَنْدَرٍ ، (أو وصف) كالأعمش ، (أو
حرفة) كالخياط^(٢) ، (أو أم) كابن عليّة ، وإن كره ذلك ، إذا (عرف بها) ،
وقصد تعريفه لا عيبه .

(ويستحب) للمملي (أن يجمع في إملائه) الرواية (عن جماعة من شيوخه) ،
ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدماً أرجحهم) بعلو سند أو غيره ، ولا يروي إلا
عن ثقات من^(٣) شيوخه ، دون كذاب أو فاسق أو مبتدع .

روى مسلم في مقدمة صحيحه^(٤) عن ابن مهدي قال : لا يكون الرجل إماماً وهو
يحدث بكل ما سمع ، ولا يكون الرجل إماماً ، وهو يحدث عن كل أحد .

(ويروي عن كل شيخ حديثاً) واحداً في مجلس ، (ويختار) من الأحاديث (ما
علا سنده ، وقصر متنه) وكان في الفقه ، أو الترغيب .

قال علي بن حجر :

(١) الجامع (٧٢/٢) .

(٢) ح « كالحياط » .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) (١١/١) .

وَالْمُسْتَفَادِ مِنْهُ ، وَيُنْبَهُ عَلَى صِحَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عُلُوٍّ وَفَائِدَةٍ ، وَضَبْطٍ مُشْكِلٍ ،
وَلِيَجْتَنِبَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُهُمْ وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ ، وَيَخْتِمُ الْإِمْلَاءَ بِحِكَايَاتٍ

وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد
شريكية أو هُشيمية (ق ١٧٠/أ) أحاديث فقه فصار جيداً

(و) يتحرى (المستفاد^(١)) منه ، وينبه على صحته (أي الحديث ، أو حسنه ،
أو ضعفه ، أو علته إن كان معلولاً ، (و) على (ما فيه من علو) ، وجلالة في الإسناد ،
(وفائدة) في الحديث أو السند ، كتقديم تاريخ سماعه ، وانفراده عن شيخه ، وكونه
لا يوجد إلا عنده ، (وضبط مشكل) في الأسماء ، أو غريب ، أو معنى غامض في المتن .
(وليجنب) من الأحاديث (ما لا تحتمله عقولهم ، وما لا يفهمونه) كأحاديث
الصفات ، لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم ، والوقوع في التشبيه والتجسيم .

فقد قال عليّ : تحبون أن يكذب الله ورسوله ، حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا
ما ينكرون رواه البخاري^(٢) .

وروى البيهقي في الشعب^(٣) عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ
قال : إذا حدثتم الناس عن ربهم ، فلا تحدثوهم بما يغرب^(٤) أو^(٥) يشق عليهم .
وقال ابن مسعود : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم ، إلا كان لبعضهم
فتنة ، رواه مسلم^(٦) .

قال الخطيب^(٧) : ويجنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص ، وما شجر بين

(١) ف « المتقاد » .

(٢) (٢٢٥/١) ح ١٢٧ .

(٣) (٢٨١/٢) ح ١٧٦٦ .

(٤) ح « يعزب » .

(٥) ح « و » بدل « أو » .

(٦) في المقدمة (١١/١) .

(٧) الجامع (١١٤/٢ ، ١١٧) .

وَتَوَادِرَ وَإِنْشَادَاتٍ بِأَسَانِيدِهَا ، وَأَوْلَاهَا مَا فِي الرَّهْدِ ، وَالْآدَابِ ، وَمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ ، وَإِذَا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ أَوْ اشْتَغَلَ عَنْ تَخْرِيجِ الْإِمْلَاءِ اسْتَعَانَ بِبَعْضِ
الْحُفَّاظِ ، وَإِذَا فَرَّغَ الْإِمْلَاءُ قَابَلَهُ وَأَتَقَنَهُ .

الصحابة ، والإسرائيليات .

(ويختتم الإملاء بحكايات ونوادير ، وإنشادات بأسانيدھا) كعادة الأئمة في ذلك .

وقد استدلل له الخطيب بما رواه عن علي^(١) ، قال : رَوَّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا
طَرَفَ الْحِكْمَةِ .

وكان الزهري^(٢) يقول لأصحابه : هاتوا من أشعاركم ، هاتوا من أحاديثكم^(٣) فإن
الأذن مجاجة^(٤) والقلب حمض .

(وأولاهما ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق) هذا من زوائد المصنف .

(وإذا قصر المحدث) عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث ، وعمله ،
واختلاف وجوهه ، (أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ) في تخريج
الأحاديث التي يريد إملاءها (ق ١٧٠ / ب) قبل يوم مجلسه ، فقد فعله جماعة كأبي
الحسين بن بشران ، وأبي القاسم السراج وخللائق .

(وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه) ، لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه ، وفيه
حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - السابق في فرع المقابلة .

قال العراقي^(٥) : وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة ،

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٩ / ٢) .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٩ / ٢) .

(٣) ف « حديثكم » .

(٤) ح ، ف « مجة » .

(٥) التبصرة (٢٢٢ / ٢ - ٢٢٣) .

ولم يذكر ذلك هنا ، فيحتمل أن يحمل هذا على ما تقدم ، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً ، لأن الحفظ خَوَّان .

قال : ولكن المقابلة للإملاء أيضاً إنما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه ، لا على أصوله .

قلتُ : جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة ، ثم نملئ حفظاً ، وإذا نجح قابله الملمي معنا على الأصل الذي حررناه ، وذلك غاية الإتقان ، وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي ، فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمئة ، فأملئ أربعمئة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ست وثمانمئة ، ثم أملئ ولده إلى أن مات سنة ست وعشرين وستمئة مجلس وكسراً .

ثم أملئ شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس ، ثم درس تسع^(١) عشر سنة ، فافتتحته أول سنة ثنتين وسبعين ، فأملئ ثمانين مجلساً ، ثم خمسين أخرى .

وينبغي أن لا يملئ في الأسبوع إلا يوماً واحداً ، لحديث الشيخين^(٢) ، عن أبي وائل قال : كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس ، فقال له رجل : لَوِدِدْنَا أَنْكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ^(٣) ، فقال : أما أنه ما يمنعني من ذلك إلا أنني أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا .

وروى البخاري^(٤) (ق ١٧١/أ) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : حدثت الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرار ، ولا تمل الناس هذا القرآن ، ولا تأت القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم ، ولكن أنصت ، فإذا

(١) ف « سبع » .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣/١) ، ومسلم في صحيحه (٢١٧٢/٤) .

(٣) من قوله « كان ابن مسعود » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٤) (١٣٨/١١) ح ٦٣٣٧ .

النوع الثامن والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ : قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمْلٌ مُفَرَّقَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ
تَصْحِيحُ النِّيَّةِ ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي طَلْبِهِ ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى

أَمْرُوكَ فَحَدِثْهُمْ ، وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ .

ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته ، إلا أن غالب الحفاظ كابن عساكر ، وابن السمعاني ، والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها ، فتبعتم في ذلك ، وقد ظفرتُ بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة ، وهو ما أخرجه البيهقي في الشعب^(١) عن أنس مرفوعاً : من صلى العصر ثم جلس يملّي خبراً حتى يمسي ، كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل .

(النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث ، قد تقدم منه جمل متفرقة ، ويجب عليه تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه ، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا) .

فقد روى أبو داود ، وابن ماجه^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علماً مما يتنغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » .

وقال حماد بن سلمة^(٣) : من طلب الحديث لغير الله مُكر به .

وقال سفيان الثوري^(٤) ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى^(٥) .

(١) (٤١٠/١) ح ٥٦٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧١/٤) ح ٣٦٦٤ ، وابن ماجه في سننه (٩٢/١ - ٩٣)

ح ٢٥٢ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥١/٦) .

(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص : ١٨٢ .

(٥) لا يوجد في ف .

أَغْرَاضِ الدُّنْيَا ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ وَالتَّيْسِيرَ ، وَيَسْتَعْمِلُ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْآدَابَ ، ثُمَّ لِيُفْرِغَ جَهْدَهُ فِي تَحْصِيلِهِ وَيَغْتَنِمَ إِمْكَانَهُ .

قال ابن الصلاح^(١) : ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ، ما روينا عن أبي عمرو بن نعيد أنه : سأل أبا جعفر بن حمدان ، وكانا عبيد صالحين ، فقال له : بأي نية أكتب الحديث ؟ فقال : ألسم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال : نعم ، قال : فرسول الله ﷺ رأس الصالحين .

(ويسأل الله تعالى (ق ١٧١/ب) التوفيق والتسديد) لذلك ، (والتيسير) ، والإعانة عليه ، (ويستعمل الأخلاق الجميلة والآداب) الرضية .

فقد قال أبو عاصم النبيل^(٢) : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خيراً^(٣) الناس .

(ثم ليفرغ جهده في تحصيله ، ويغتنم إمكانه) .

ففي صحيح مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز » .

وقال يحيى بن أبي كثير^(٥) لا يُتَالِ العلم براحة الجسم .

وقال الشافعي^(٦) : لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتأمل وغنى النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلم ، أفلح .

(١) علوم الحديث ص : ٢٢٢ .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٧٨/١) .

(٣) ح « خيار » .

(٤) صحيح مسلم (٢٥٢/٤) ح ٣٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في المدخل ص ٢٧٧ رقم ٤٠٠ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٩/٩) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٢٥ رقم ٥١٣ .

وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ إِسْنَادًا وَعِلْمًا وَشُهْرَةً وَدِينًا ،
وغيره ، فإذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ، ولا

(ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً ، وعلماً ، وشهوة ، وديناً وغيره)
إلى أن يفرغ منهم ، ويبدأ بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً ، (فإذا فرغ من
مهماتهم) وسماع عواليهم ، (فليرحل) إلى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين)
ولا يرحل قبل ذلك .

قال الخطيب^(١) : فإن المقصود بالرحلة أمران :

أحدهما : تحصيل علو الإسناد ، وقدم السماع .

والثاني : لقاء الحفاظ ، والمذاكرة لهم والاستفادة منهم .

فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره ، فلا فائدة في الرحلة ،
أو موجودين في كل منهما ، فليحصل حديث بلده ثم يرحل .

قال : وإذا عزم على الرحلة ، فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب عنه
ما تيسر من الأحاديث ، وإن قلت . فقد قال بعضهم : ضيع ورقة ولا تضيع^(٢)
شيخاً .

[قلت : ليس المراد تكثير الشيوخ للصيت العاقل ، وإنما المراد تحصيل الفائدة عند
من كانت]^(٣) .

والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل ، والخطيب في الجامع^(٤) ، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال : بلغني حديث عن رسول الله

(١) الجامع (٢٢٣/٢) .

(٢) ف « ولا تضيع » .

(٣) ما بين المعقوفين من ف .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٢٥/٢) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٢٣ والخام

في معرفة علوم الحديث ص ١١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٣/١) .

ﷺ لم أسمع ، فابتعت بغيراً فشددت عليه رحلي ، وسرت شهراً حتى قدمت الشام (ق ١٧٢ / أ) فأتيت عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب فأتاه فقال له : جابر بن عبد الله ؟ فأتاني فقال لي : جابر ! فقلت : نعم ، فرجع فأخبره ، فقام يطأ طيء ثوبه حتى لقيني ، فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص ، لم أسمع فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمع فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحشر الله العباد - أو قال الناس - عراة غرلاً بهماً ، قلنا : ما بهماً ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا لأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ، حتى اللطمة ، قلنا : كيف وإنما نأتي الله عراة غرلاً بهماً ، قال : « بالحسنات والسيئات » .

واستدل البيهقي أيضاً برحلة موسى إلى الخضر ، وقصته في الصحيح (١) .

وروي (٢) أيضاً من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال : قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد ، فألفاه نائماً ، فقال : أيقظوه ، قالوا (٣) : بل نتركه (٤) حتى يستيقظ ، قال : لست فاعلاً ، فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال : انزل ، قال : لا ، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي إليه ، فأرسل إلى عقبة فأتاه ، فقال : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من وجد مسلماً على عورة فستره ، فكأنما أحيا مؤودة (٥) من قبرها » ؟ فقال عقبة : قد

(١) صحيح البخاري (٤٠٩ / ٨) ح ٤٧٢٥ ، وصحيح مسلم (١٨٤٧ / ٤) ح ٢٣٨٠ .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٨٩ / ١) ح ٣٨٤ ، ومن طريقه الخطيب في الرحلة في طلب

الحديث ص ١١٨ ح ٣٤ ، وأخرجه أحمد مختصراً في المسند (١٥٣ / ٤) .

(٣) ف « فقالوا » .

(٤) ف « تنزل » .

(٥) ح « مؤودة » .

يَحْمَلْنَهُ الشَّرُّ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّحْمَلِ فَيُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ ، وَيَنْبَغِي

سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

وسأل عبد الله^(١) بن أحمد أباه عن طلب العلم ، ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه ، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم^(٢) (ق ١٧٢/ب) فيسمع منهم ؟ قال : يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين ، وأهل المدينة ومكة ، يُشَامُ^(٣) الناس يسمع^(٤) منهم .

وقال ابن معين^(٥) : أربعة لا تأنس^(٦) منهم رشداً ، وذكر منهم^(٧) ، رجلاً يكتب في بلده ، ولا يرحل في طلب الحديث .

وقال إبراهيم بن أدهم^(٨) : إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

(ولا يحملنه الشره) ، والحرص (على التساهل في التحمل ، فيخل بشيء من شروطه) السابقة ، فإن شهوة السماع لا تنتهي ، ونهمة الطلب لا تنقضي ، والعلم

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢/٢٢٤) ، وفي الرحلة ٨٨ ، تحرف في الجامع « يرحل » إلى « يرحل » و « يشام » إلى « بشام » وقال الطحان في تعليقه : « هكذا في المخطوطة « بشام » ولعل في النص سقطاً ، وربما كان النص « والشام ليرى الناس » والله أعلم !!! . قلت : هو كما أثبت « يشام الناس » من شام الشيء إذا تطلع إليه ، وبابه باع كما في المعاجم ، والمعنى : « يتطلع إلى ما عندهم ، ويتطلعون إلى ما عنده » قال عتر محقق الرحلة : وفي نسخة وهي رواية الكتاب عن ابن الأكفاني « يشافه الناس ليعلم منهم » .

(٢) ف « العلماء » .

(٣) ح « والشام » بدل « يشام الناس » .

(٤) ح « يسمعه » .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٢/٢٢٥) .

(٦) ف « لا يؤنس » .

(٧) « وذكر منهم » لا يوجد في ف .

(٨) أخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث رقم ١٥ .

أَنَّ يَسْتَعْمَلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ
وَسَبَبُ حِفْظِهِ .

كالباحر التي يتعذر كيلها ، والمعادن التي لا ينقطع نيلها .

أخرج المروزي في كتاب العلم ، قال : ثنا ابن شعيب بن الحبحاب ، حدثني عمي
صالح بن عبد الكبير ، حدثني عمي أبو بكر بن شعيب ، عن قتادة ، قال : قلت لشعيب
ابن الحبحاب : نزل عليّ أبو العالية الرياحي ، فأقللت عنه الحديث ، فقال شعيب :
السماع من الرجال أرزاق . (وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات
والآداب) وفضائل الأعمال (فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر
الحافي^(١) : يا أصحاب الحديث : أدوا زكاة هذا^(٢) الحديث ، اعملوا من كل مائتي
حديث بخمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس المُلَائي^(٣) : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ،
تكن من أهله .

وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع^(٤) : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به .

وقال أحمد بن حنبل^(٥) : ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مر بين [في
الحديث] أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً ، فاحتجمت وأعطيت الحجام
ديناراً .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٤٤/١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٢/٥) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٥٩/٢) .

(٥) رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٢٣٢ .

فصل :

وَيَبْغِي أَنْ يُعْظَمَ شَيْخُهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ

(فصل)

وينبغي (للطالب) أن يعظم شيخه ومن يسمع منه ، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به (ق ١٧٣/أ) .

وقد قال المغيرة^(١) : كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير .

وقال البخاري^(٢) : ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين .

وفي الحديث : تواضعوا لمن تعلمون منه ، رواه البيهقي^(٣) مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه ، وقال : الصحيح وقفه على عمر .

وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت^(٤) مرفوعاً : ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ، رواه أحمد وغيره .

وأسند^(٥) عن ابن عباس قال : وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار ، فإن كنت لآتي باب أحدهم فأقبل بيابه ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي ، لقرابتي من رسول الله ﷺ ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه .

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٩٢/١) رقم ٤١٤ .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٨٣/١) .

(٣) في المدخل ص : ٣٧١ ح ٦٣٠ ، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٣/٢) وقال الهيثمي في المجمع (١٢٩/١ - ١٣٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث . وقال البيهقي : ضعيف . قال : الصحيح وقفه على عمر ، أخرجه في المدخل ص : ٣٧ ح ٦٢٩ وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٥/١) .

(٤) أخرجه في المدخل ص : ٣٨٢ ح ٦٦٥ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢/٢) .

(٥) في المدخل ص : ٣٨٦ ح ٦٧٤ ، وأخرجه أبو خيثمة في العلم رقم ١٣٣ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٢/٢) .

الانْتِفَاعَ ، وَيَعْتَقِدُ جَلَالَهَ شَيْخِهِ وَرُجْحَانَهُ وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ ، وَلَا يُطَوِّلُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُضْجِرُهُ ، وَلَيْسَتْ شِرْهُ فِي أُمُورِهِ وَمَا يَشْتَغِلُ فِيهِ ، وَكَيْفِيَّةِ اشْتِغَالِهِ ، وَيَنْبَغِي

وأَسَدٌ^(١) عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال : ما دقت على محدث بابه قط ، لقوله تعالى . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾^(٢) .

(ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه) على غيره ، فقد روى الخليلي في الإرشاد^(٣) عن أبي يوسف القاضي قال : سمعت السلف يقولون : من لا يَعْرِفُ لِأُسْتَاذِهِ لَا يُفْلِحُ .

(ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه ، (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل ينع بما يحدثه به ، فإن الإضجار يغير الإفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع .

وقد كان إسماعيل بن أبي خالد^(٤) من أحسن الناس خلقاً ، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه .

وروينا عن ابن سيرين^(٥) أنه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم ، فقال :

إنك إن كلفتنى ما لم أطق ساءك ما سرك منى من تُخلق

قال ابن الصلاح^(٦) : ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع .

قال : وروينا عن الزهري^(٧) أنه قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

(وليست شيرته^(٨)) (ق ١٧٣/ب) في أموره) التي تعرض له ، (وما يشتغل فيه ،

(١) في المدخل ص : ٣٨٧ ح ٦٧٦ ، وأخرجه الخطيب في الجامع (٩١/١) .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٥ .

(٣) (٥٧٠/٢) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٨/١) .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٥/١) .

(٦) علوم الحديث ص : ٢٢٤ .

(٧) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٨/٢) .

(٨) ف « ويستشيرته » .

لَهُ إِذَا ظَفَرَ بِسَمَاعٍ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَإِنَّ كِتْمَانَهُ لَوْمٌ يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ الطَّلَبَةِ
فِيخَافُ عَلَى كَاتِمِهِ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ ، فَإِنَّ مِنْ بَرَكََةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ ، وَنَشْرُهُ

و كيفية اشتغاله) ، وعلى الشيخ نصحه في ذلك .

(وينبغي له) أي للطالب (إذا ظفر بسماع) لشيخ (أن يرشد إليه غيره) من
الطلبة ، (فإن كتمانهم) عنهم (لؤم يقع فيه جهلة الطلبة ، فيخاف على كاتمهم عدم
الانتفاع ، فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مالك^(١) ، (ونشره بمن) .

وقال ابن معين : من بخل بالحديث وكنم على الناس سماعهم لم يفلح ، وكذا قال
إسحاق بن راهويه .

وقال ابن المبارك^(٢) : من بخل بالعلم ابتلي بثلاث : إما أن يموت فيذهب علم ،
أو ينسى ، أو يتبع السلطان .

وروى الخطيب في ذلك بسنده^(٣) عن ابن عباس رفعه : إخواني تناصحوا في
العلم ، ولا يكتم بعضكم بعضاً ، فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله .
قال الخطيب^(٤) : ولا يحرم الكتم عمن ليس بأهل أو لا يقبل الصواب إذا أرشد
إليه أو^(٥) نحو ذلك ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم .

وقد قال الخليل^(٦) لأبي عبيدة : لا تُرْدُنْ على معجب خطأ ، فيستفيد منك علماً ،
ويتخذك به عدواً .

(١) أخرجه البيهقي في المدخل ص ٣٥١ رقم ٥٨٨ ، وأبو نعيم في الحلية (١٦٦/٨) وابن عدي
في الكامل (١٤٩/١) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦٥/٨) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٥٠ رقم ٥٨٦ .

(٣) الجامع (١٤٩/٢) ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠/٩) .

(٤) الجامع (١٥٣/٢) .

(٥) ف « و » بدل « أو » .

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (١٥٤/٢) .

يُمْنٌ ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكَبْرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِّ فِي التَّحْصِيلِ وَأَخَذِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلِيَصْبِرَ عَلَى

(وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل ، وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره) .

فقد ذكر البخاري^(١) عن مجاهد قال : لا ينال العلم مستحي ولا متكبر^(٢) . وقال عمر بن الخطاب^(٤) : من رَقَّ وجهه دَقَّ^(٥) علمه .

وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وقال وكيع^(٦) : لا ينبل^(٧) الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه .

وكان ابن المبارك^(٨) يكتب عن من هو دونه ، فقليل له ، فقال : لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي .

وروى البيهقي عن الأصمعي^(٩) قال^(١٠) : من لم يحتمل ذل التعليم ساعة

(١) ف « و » بدل « في » .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩/١) معلقاً . وأخرجه مسنداً أبو نعيم في الحلية (٢٨٧/٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٤/٢) .

(٣) ف « متكبر » .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١٣٧/١) ، والبيهقي في المدخل ص : ٢٨٠ رقم ٤٠٨ .

(٥) ف « رَقَّ » .

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٦/٢) .

(٧) ف « ولا يتنبل » .

(٨) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٩/٢ - ٢٢٠) .

(٩) المدخل ص : ٢٨٤ رقم ٤١٤ .

(١٠) لا يوجد في ح .

جَفَاءَ شَيْخِهِ ، وَلَيَعْتَنِ بِالْمُهْمِّ ، وَلَا يُضَيِّعُ وَقْتَهُ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ
لِمَجْرَدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ ،

(ق ١٧٤/أ) بقي في ذلك الجهل أبداً .

وروي أيضاً عن عمر قال : لا تتعلم العلم لثلاث ، ولا تتركه^(١) لثلاث ، لا تتعلم لتماري به ، ولا ترأني به ، ولا تباهي به ، ولا تتركه حياء من طلبه ، ولا زهادة فيه ، ولا رضاً بجهالة^(٢) .

(وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة) وصيتها ، فإن ذلك شيء^(٣) لا طائل تحته .

قال ابن الصلاح : وليس من ذلك قول أبي حاتم^(٤) : إذا كتبت فقمّش ، وإذا حدثت ففتش .

قال العراقي^(٥) : كأنه أراد : اكتب الفائدة ممن سمعتها ، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ منه أم لا^(٦) ؟ فرمما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك ، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ .

ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب ، وترك انتخابه ، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ، ويكون النظر فيه حال الرواية .

قال : وقد^(٧) يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه ، فتكثر بذلك

(١) ح « ولا يترك » .

(٢) ف « لجهالة » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٢٠/٢) .

(٥) التبصرة (٢٣٢/٢) .

(٦) ف « أو لا ؟ » .

(٧) لا يوجد في ح ، ف « أو » بدل « وقد » .

.....وَلْيَكْتُبْ وَلْيَسْمَعْ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ
وَلَا يَتَّخِبْ فَإِنْ أَحْتَاَجَ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ اسْتَعَانَ بِحَافِظٍ .

شيوخه ، ولا بأس به .

فقد قال أبو حاتم : لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه .

(وليكتب ، وليسمع^(١) ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ، ولا يتتخب) فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم .

وقد قال ابن المبارك^(٢) : ما انتخب على عالم قط إلا ندمت .

وقال : ما جاء من متق خير قط .

وقال ابن معين^(٣) : صاحب الانتخاب يندم ، وصاحب المشج^(٤) لا يندم .

(فإن احتاج إليه) أي إلى الانتخاب لكون الشيخ مكثرأ ، وفي الرواية عسراً ، أو كون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) ، وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته ، وما لا يجده عند غيره ، (فإن قصر عنه) لقلّة معرفته (استعان) عليه (بحافظ) .

قال ابن الصلاح^(٥) : ويعلم في الأصل على أول إسناد الأحاديث المنتخبة (ق ١٧٤/ب) بخط عريض أحمر ، أو بصاد ممدودة أو بطاء^(٦) ممدودة ، أو نحو

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٨٧/٢) القول الأخير .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١٨٧/٢) ، والمَشَج : المختلط ، والمعنى : أن الذي يكتب جميع الأحاديث التي يختلط فيها الصحيح والضعيف لا يندم ، لأنه لم يفته شيء ، ثم في أي وقت يمكن أن ينتقي منها ما يريد .

(٤) ح ، ف « النسخ » .

(٥) علوم الحديث ص : ٢٢٥ .

(٦) ف « بطاء » .

فصل :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِهِ وَكُتْبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ، فَلْيَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ وَضَعْفَهُ وَفَقْهَهُ وَمَعَانِيَهُ وَلُغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ مُحَقَّقاً كُلَّ ذَلِكَ ، مَعْتَبِئاً بِإِتْقَانٍ مُشْكِلَهَا حِفْظاً وَكِتَابَةً مُقَدِّمًا الصَّحِيحِينَ ، ثُمَّ سَنَّ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَالنَّسَائِيَّ ، ثُمَّ السَّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَلِيُحْرِصَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَنَّفْ

ذلك ، وفائدته سهولة الكشف لأجل المعارضة ، أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه .

(فصل)

ولا ينبغي (للطالب) أن يقتصر (على سماعه وكتبه ، دون معرفته وفهمه) ، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، ولا حصول في عداد أهل الحديث .

وقد قال أبو عاصم النبيل^(١) : الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة .
قال الخطيب^(٢) : هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع [منه] عند علو سنه^(٣) ،
فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته ، تعجل بركة ذلك في شببته .
(فليتعرف صحته) ، وحسنه ، (وضعفه ، وفقهه ، ومعانيه ، ولغته ، وإعرابه ،
وأسماء رجاله ، محققاً كل ذلك ، معتبئاً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة .
مقدماً) في السماع والضبط ، والتفهم والمعرفة (الصحيحين ، ثم سنن أبي داود ،
والترمذي ، والنسائي) ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، (ثم السنن الكبرى للبيهقي .
وليحرص عليه فلم يصنف) في باب (مثله .

(١) أخرجه الراهمزمي في المحدث الفاضل ص : ٢٥٣ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٨١/٢) .

(٣) ف « سنده » .

مِثْلُهُ . ثُمَّ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مِنَ الْمَسَانِيدِ مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ مِنَ الْعِلَلِ كِتَابُهُ ، وَكِتَابُ الدَّارِقُطْنِيِّ . وَمِنَ الْأَسْمَاءِ تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَكِتَابُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . وَمِنَ ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ كِتَابُ ابْنِ مَأْكُولًا ، وَلِيَعْتَنَ بِكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، وَشُرُوحِهِ ، وَلِيَكُنَّ الْإِثْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ ، وَلِيَذَكِّرَ بِمَحْفُوظِهِ ، وَيُبَاحِثَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ .

ثم ما تمس الحاجة إليه ، ثم من المسانيد) ، والجوامع .
فأهم المسانيد (مسند أحمد ، و) يليه سائر المسانيد (وغيره) .
وأهم الجوامع الموطأ ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام ، ككتاب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم .
(ثم من) كتب (العلل : كتابه) أي أحمد ، (وكتاب الدارقطني .
ومن) كتب (الأسماء : تاريخ البخاري) الكبير ، (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة ،
وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل .
(ومن) كتب (ضبط الأسماء كتاب ابن مأكولا .
وليعتن بكتب^(١) غريب الحديث ، (و) كتب (شروحه) أي الحديث .
(وليكن الإثقان من شأنه) بأن يكون كلما مر به اسم مشكل ، أو كلمة غريبة
بحث عنها وأودعها قلبه .
وقد قال ابن مهدي : الحفظ الإثقان^(٢) .
(وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة) (ق ١٧٥ / أ) فإن المذاكرة تعين على
دوامه .

(١) ف « كتاب » .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٣ / ٢) .

فصل :

وَلَيْسْتَغْلُ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ ، وَلَيَعْتَنِ بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ
وَيَبَيِّنُ مُشْكَلَهُ مُتَقَنًّا وَاضِحًا فَقَلَّمَا يَمْهَرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا ،

- قال علي^(١) بن أبي طالب : تذاكروا هذا الحديث ، فإن^(٢) لا تفعلوا يدرس .
وقال ابن مسعود^(٣) : تذاكروا الحديث ، فإن حياته مذاكرته .
وقال ابن عباس^(٤) : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة .
وقال أبو سعيد الخدري^(٥) : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن .
وقال الزهري^(٦) : آفة العلم النسيان ، وقلة المذاكرة ، رواها البيهقي في المدخل .
وليكن حفظه له بالتدرج قليلاً قليلاً ، ففي الصحيح^(٧) : خذوا من الأعمال ما
تطبقون .
وقال الزهري^(٨) : من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديث
وحدثان .

(فصل)

وليسْتَغْلُ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ (مبادراً إليه ،) وليعتن بالتصنيف في
شرحه ، وبيان مشكله متقناً واضحاً ، فقلما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا) .

- (١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص : ٥٤٥ .
(٢) ح ، ف « إن » .
(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص : ٥٤٦ .
(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٨٢/١) .
(٥) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص : ١٧٨ .
(٦) أخرجه الدارمي في سننه (١٥٠/١) .
(٧) أخرجه البخاري (٢٠٦/٦) ح ١٩٦٦ ، و (٢١٣/٦) ح ١٩٧٠ ، ومسلم
(٥٤٠/١) ح ٧٨٢ .
(٨) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٣٢/١) .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ طَرِيقَانِ : أَجْوَدُهُمَا تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ ، فَيَذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا حَضَرَهُ فِيهِ ،

قال الخطيب^(١) : لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه ، وألف متشتمه ، وضم بعضه إلى بعض ، فإن ذلك مما يقوي النفس ، ويثبت الحفظ ، ويذكر القلب ، ويشحذ الطبع ، ويسط اللسان ، ويجيد البيان ، ويكشف المشتبه ، ويوضح الملتبس ، ويكسب أيضاً جميل الذكر ، ويخلده إلى آخر الدهر ، كما قال الشاعر :

يموت قوم فيحيي العلمُ ذكرهم والجهل يلحق أمواتاً^(٢) بأموات

قال : وكان بعض شيوخنا يقول : من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ، وليأخذ قلم التخريج .

وقال المصنف في شرح المذهب : بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه ، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش ، والمطالعة ، والتحقيق ، والمراجعة ، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه ، وواضحه من مشكله ، وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، وما لا اعتراض (ق ١٧٥ / ب) فيه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

قال الريح^(٣) : لم أر الشافعي آكلاً بنهار ولا نائماً بليل ، لاهتمامه بالتصنيف .

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان :

أجودهما : تصنيفه على الأبواب) الفقهية ، كالكتب الستة ونحوها ، أو غيرها كشعب الإيمان للبيهقي ، والبعث والنشور له وغير ذلك .

(فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) ، مما يدل على حكمه إثباتاً ،

(١) في الجامع (٢٨٠ / ٢) .

(٢) ف : « أحياء » وهو خطأ .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٧ / ١) .

.....وَالثَّانِيَةَ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيَجْمَعُ فِي تَرْجَمَةِ
كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ صَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ .

أو نفيًا ، فالأولى أن يقتصر على ما صح أو حَسُنَ ، فإن جمع الجميع فليين علة الضعيف .
(والثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة .
قال الدارقطني^(١) : أول من صنف مسنداً نعيم بن حماد .
قال الخطيب^(٢) : وقد صنف أسد بن موسى مسنداً ، وكان أكبر من نعيم سنأ
وأقدم سماعاً .

فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حديثه ؟ .

وقال الحاكم : أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عبد الله بن
موسى العبيسي^(٣) ، وأبو داود الطيالسي .
وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن .

وقال ابن عدي : يقال : إن يحيى الحماني أول من صنف المسند بالكوفة ، وأول
من صنف المسند بالبصرة مسدد ، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة ، وأسد
قبلهما ، وأقدم موتاً .

وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز : سمعت يحيى الحماني يقول : لا تسمعوا كلام
أهل الكوفة فإنهم يحسدونني ، لأنني أول من جمع المسند .
(فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه) ، وحسنه ،
(وضعيفه) .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٩٠/٢) .

(٢) الجامع (٢٩٠/٢) .

(٣) ف « القيسي » ح « العنسي » .

وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُرْتَبَهُ عَلَى الْحُرُوفِ أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ فَيَبْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ
ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ نَسَباً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ فَبِالْعَشْرَةِ ثُمَّ
أَهْلِ بَدْرِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ،
ثُمَّ النِّسَاءِ بَادِئاً بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ تَصْنِيفُهُ مُعَلَّلاً بِأَنْ يَجْمَعَ فِي
كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طَرَقَهُ وَاخْتَلَفَ رُؤَاؤُهُ ، وَيَجْمَعُونَ أَيْضاً حَدِيثَ الشُّيُوخِ

وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف (في أسماء الصحابة كما فعل الطبراني وهو أسهل
تناولاً ،) أو على القبائل فيبدأ بنبي هاشم ، ثم بالأقرب ، فالأقرب نسباً إلى رسول الله
ﷺ ، أو على السوابق (ق ١٧٦/أ) في الإسلام ، (فبالعشرة) يبدأ ، (ثم أهل
بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح) ، ثم من أسلم يوم الفتح ، (ثم
أصاغر الصحابة) سناً كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل ، (ثم النساء بادئاً بأمهات
المؤمنين) .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا أحسن .

(ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللاً بأن يجمع في كل
حديث أو باب طرقه ، واختلاف رواته) فإن معرفة العلل^(٢) أجل أنواع الحديث .
والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده
معللاً فلم يتم .

قيل : ولم يتم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في
مائتي جزء .

قنبيه

من طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف ، فيذكر طرف الحديث الدال على

(١) علوم الحديث ص ٢٢٩ .

(٢) ح « المعلن » .

كَلَّ شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ : كَالِكِ وَسُفْيَانَ وَغَيْرِهِمَا . وَالتَّرَاجِمُ : كَالِكِ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَهَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَالْأَبْوَابُ كَرُؤِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَفَعِ
الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .

وَلِيَحْذَرَ إِخْرَاجَ تَصْنِيفِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَتَكَرُّرِهِ النَّظَرَ فِيهِ ،
وَلِيَحْذَرَ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ ،
بَقِيَّتِهِ وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ ، إِمَّا مُسْتَوْعِباً أَوْ مُقِيداً بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ .

(وَيَجْمَعُونَ أَيْضاً حَدِيثَ الشُّيُوخِ كُلِّ شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ ، كَالِكِ ، وَسُفْيَانَ
وَغَيْرِهِمَا) ، كَحَدِيثِ الْأَعْمَشِ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ ، وَحَدِيثِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ لِلنَّسَائِيِّ وَغَيْرِ
ذَلِكَ .

(وَ) يَجْمَعُونَ أَيْضاً (التَّرَاجِمُ كَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَهَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ) ، وَسَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(وَ) يَجْمَعُونَ أَيْضاً (الْأَبْوَابُ) بِأَنْ يَفْرُدَ كُلَّ بَابٍ عَلَى حِدَةٍ بِالتَّصْنِيفِ ، (كَرُؤِيَةِ
اللَّهِ تَعَالَى) أَفْرَدَهُ الْآجِرِيُّ ، (وَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ) ، وَالْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَفْرَدَهُمَا
الْبُخَارِيُّ ، وَالنِّيَّةَ أَفْرَدَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْقَضَاءَ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدَ أَفْرَدَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ،
وَالْقَنُوتَ أَفْرَدَهُ ابْنُ مَنْدَةَ ، وَالبِسْمَلَةَ أَفْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ وَغَيْرُهُ^(١) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَيَجْمَعُونَ أَيْضاً الطَّرِيقَ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ كَطَرِيقِ حَدِيثِ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ » لِلطَّبْرَانِيِّ ،
وَطَرِيقِ حَدِيثِ الْحَوْضِ لِلضِّيَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(وَلِيَحْذَرَ مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ) مِنْ يَدِهِ (إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ ، وَتَحْرِيرِهِ ، وَتَكَرُّرِهِ النَّظَرَ
فِيهِ ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ) (ق ١٧٦ / ب) (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَفْلَحْ ،
وَضُرَّ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعَرَضَهُ .

قَالَ الْمَصْنُفُ مِنْ زَوَائِدِهِ^(٢) (وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى) فِي تَصْنِيفِهِ (الْعِبَارَاتِ

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « زيادته » .

وَالْأَصْطِلَاحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ

الواضحة) ، والموجزة ، (والاصطلاحات المستعملة)^(١) ، ولا يزال في الإيجاز بحيث يقضي إلى الاستغلاق ، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركافة ، وليكن^(٢) اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر .

قال في شرح المذهب : والمراد بذلك أن يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه ، من^(٣) جميع أساليبه ، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ، ما يزيد زيادات يُحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب .

قال : وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه .

وقد روينا عن البخاري في آداب طالب الحديث أثراً لطيفاً نختم به هذا النوع : أخبرني أبو الفضل الأزهرى وغيره سماعاً ، أنا أبو العباس المقدسى ، أخبرتنا عائشة بنت علي ، أخبرنا أبو عيسى بن علاق^(٤) ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير ، أخبرنا أبو نصر اليونارتى ، سمعت^(٥) أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول : سمعت أبا بكر محمد ابن أحمد^(٦) بن محمد بن صالح بن خلف يقول : سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول : سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال : لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ، ورد بخارى ، فحملني معلمي أبو إبراهيم الختلي إليه ، وقال له : أسألك أن تحدث هذا الصبي^(٧) بما سمعت من مشايختنا ، فقال : ما لي سماع ، قال : فكيف وأنت فقيه ؟ قال : لأني لما بلغت مبلغ

(١) ف زيادة « والله أعلم » .

(٢) ف « وأن يكون » .

(٣) ف « في » .

(٤) ف « علاق » .

(٥) ف ، ح زيادة « الإمام » .

(٦) « ابن أحمد » لا يوجد في ف .

(٧) ف « مما » .

الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ، وأعلمته مرادي ، فقال لي : يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره ، واعلم أن الرجل لا يصير محدثاً (ق ١٧٧ / أ) كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع ، كأربع مثل أربع في أربع ، عند أربع بأربع ، على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه الرباعيات^(١) لا تتم إلا بأربع ، مع أربع^(٢) ، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلي بأربع ، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع .

قلت له : فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه^(٣) الرباعيات ، قال : نعم ، أما الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي : أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وشرايعه ، والصحابة ومقاديرهم ، والتابعين وأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريخهم ، مع أسماء رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمتهم ، كالتحميد مع الخطب ، والدعاء مع الترسل^(٤) ، والبسمة مع السورة ، والتكبير مع الصلوات ، مثل المسندات ، والمرسلات ، والموقوفات ، والمقطوعات في صغره ، وفي إدراكه ، وفي شبابه ، وفي كهولته ، عند شغله ، وعند فراغه ، وعند فقره ، وعند غناه ، بالجبال ، والبحار ، والبلدان ، والبراري ، على الأحجار والأصداف ، والجلود والأكتاف ، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق ، عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه ، وعن كتاب أبيه ، يتيقن^(٥) أنه بخط أبيه دون غيره ، لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته ، والعمل بما وافق^(٦) كتاب الله تعالى منها ، ونشرها^(٧) بين طالبها ، والتأليف في إحياء ذكره بعده ،

(١) ف « العبارات » .

(٢) « مع أربع » سقط من ح .

(٣) سقط من ف .

(٤) ح « الرسل » .

(٥) ف « يتيقن » .

(٦) ف « يوافق » .

(٧) ف « ولنشرها » .

النوع التاسع والعشرون :

مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ : الْإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَسُنَّةٌ بِالْعَمَلِ

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع : هي من كسب العبد ، معرفة الكتابة واللغة ، والصرف ، والنحو ، مع أربع هنّ من عطاء الله تعالى : الصحة ، والقدرة ، والحرص ، والحفظ ، فإذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع : الأهل ، والولد ، والمال ، والوطن ، وابتلي بأربع : شماتة الأعداء ، وملامة الأصدقاء ، وطعن الجهلاء ، وحسد العلماء ، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى (ق ١٧٧/ب) في الدنيا بأربع : بجز القناعة ، وبهيبة اليقين ، وبليذة العلم ، وبحياة الأبد ، وأثابه في الآخرة بأربع : بالشفاعة لمن أراد من إخوانه ، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله ، ويسقي من أراد من حوض محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة ، فقد أعلمتك يا بُني بمجملات جميع^(١) ما كنت سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب ، فاقبل الآن على ما قصدتني له ، أو دع .

(النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل :

الإسناد) في أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم .

قال ابن حزم^(٢) : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ، لكن لا يقربون^(٣) من موسى قربنا من محمد ﷺ ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .

قال : وأما النصراني فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط ، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى .

(١) ح « بجميع مجملات » .

(٢) الملل والنحل (١١/٢ - ٨٤) .

(٣) ف زيادة « به » ح زيادة « فيه » .

مُؤَكَّدَةٌ ، وَطَلَّبُ الْعُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ ،

قال : وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص . وقال أبو علي الجبائي : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء ، لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب^(١) ، والإعراب .

ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم^(٢) وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى : ﴿ أو أثاره من علم ﴾^(٣) قال : إسناد الحديث (ق ١٧٨ / أ) .

(وسنة بالغة مؤكدة) ، قال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، لولا الإسناد لقال من شاء من شاء ، أخرجه مسلم^(٤) .

وقال سفيان بن عيينة : حدث الزهري يوماً بحديث ، فقلت : هاته بلا إسناد ، فقال الزهري : أترقى السطح بلا سلم .

وقال الثوري^(٥) : الإسناد سلاح المؤمن .

(وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل^(٦) : طلب الإسناد العالي سنة عن^(٧) سلف ، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص : ٣٩ .

(٣) سورة الأحقاف ، آية ٤ .

(٤) في مقدمة صحيحه (١٥ / ١) .

(٥) رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٤٢ ، وتماه : « فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ » .

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣ / ١) .

(٧) لا يوجد في ح ، ف « عن » بدل « عن » .

..... وَلِهَذَا اسْتُحِبَّتِ الرَّحْلَةُ

وقال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قرب - أو قرابة - إلى الله .
(ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم ، قال الحاكم^(١) : ويحتاج له بحديث أنس ، في
الرجل الذي أتى النبي ﷺ ، وقال : أتانا رسولك فزعم كذا ، الحديث . رواه
مسلم^(٢) .

قال : ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله
لذلك ، ولأمر بالاعتصار على ما أخبره الرسول عنه .

قال : وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة ، ثم ساق بسنده حديث
خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر ، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ،
لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة ، الحديث في ستر المؤمن .
وقال العلاءي : في الاستدلال بما ذكره نظر ، لا يخفى .

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه ، هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا ؟ .
فإن قلنا : إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود ، فلا ريب في أن هذا ليس طلباً
للعلو ، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه ، فرحل إلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ، حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ،
ولهذا قال في كلامه : فزعم لنا أنك إلى آخره ، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب .

قلنا : كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضاً (ق ١٧٨ / ب) لطلب العلو في إسناد ، بل
ليرتقي من الظن إلى اليقين ، لأن الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن ، ولقاء
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفاد اليقين .

قال : وكذلك ما يحتاج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في

(١) معرفة علوم الحديث ص : ٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١ / ١) ح ١٢ .

..... وَهُوَ أَقْسَامٌ : أَجْلُهَا
 الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ .

سماح أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضاً ، لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل^(١) إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة ، فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها .

قال : نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي .

(وهو) أي العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله ﷺ) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف) بخلاف ما إذا كان مع ضعف ، فلا التفات إلى هذا العلو ، لا سيما إن كان في بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة ، كابن^(٢) هدية ، ودينار ، وخراش ، ونعيم بن سالم ، ويعلى بن الأشدق ، وأبي الدنيا الأشج .

قال الذهبي^(٣) : متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي بعد .
 وأعلى ما يقع لنا ولأضربنا في هذا الزمن من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً ، و^(٤) بالإجازة في الطريق أحد عشر ، وذلك كثير ، وبضعف يسير غير واه عشرة ، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني الصغير :

أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي إجازة مكاتبة منه ، في رجب

(١) ف « لم تصل » .

(٢) ف « كأبي هدية » قلت ، هو : إبراهيم بن هدية أبو هدية الفارسي ثم البصري ، انظر ترجمته في الميزان (٧١/١) ترجمة ٢٤٢ .

(٣) ميزان الاعتدال (٥٢٢/٤) (ترجمة أبي الدنيا الأشج المغربي) .

(٤) ف بدون الواو .

سنة ثمانمائة وتسعة وستين ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي ، وهو آخر من حدث عنه بالإجازة ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري ، وهو آخر من حديث عنه (ق ١٧٩/أ) ، عن أبي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني ، وهو آخر من حديث عنه ، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله ، وأبو الفضل الثقفي سماعاً عليهما قالا : أنا أبو بكر بن ريذة^(١) أنا أبو القاسم الطبراني ، ثنا عبيد الله بن رُمَاحس سنة مائتين وأربع وسبعين^(٢) ، ثنا أبو عمرو زياد بن طارق ، وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة ، قال : سمعت أبا جروول^(٣) زهير بن صرد الجشمي يقول : لما أسرنا رسول الله ﷺ يوم حنين يوم هوازن ، وذهب يفرق السبي والنساء فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر^(٤) :

<p>فإنك المرء نرجوه ومنتظر مشتت شملها في دهرها غير في العالمين إذا ما حصل البشر على قلوبهم الغمَاء والغمر يا أرجح الناس حلماً حين يختبر وإذ يزيناك ما تأتي وما تذر واستبق منا فإننا معشر زهر وعندنا بعد هذا اليوم مدخر من أمهاتك إن العفو مشتهر عند الهياج إذا ما استوقد الشرر</p>	<p>امن علينا رسول الله من كرم امن على بيضة قد عاقها قدر يا خير طفل ومولود ومنتخب أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن إن لم تداركهم نعماء تنشرها امن على نسوة قد كنت ترضعها لا تجعلنا كمن شالت نعمته إننا لنشكر للنعماء إذا كفرت فأليس العفو من قد كنت ترضعه يا خير من مرحت كمت الجياد به</p>
--	--

(١) ف « زائدة » .

(٢) ف « ستين » .

(٣) قيل يكنى : أبا جروول ، الروض الأنف (١٦٦/٤) .

(٤) ذكره بكامله السهيلي في الروض الأنف (١٦٦/٤) .

إنا نؤمل عفواً منك تُلبسه هذي البرية إذ تعفو وتنتصر^(١)
فاعف عفا الله عما أنت راهبه يوم القيامة إذ يُهدي لك الظفر

قال : فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر قال : ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، وقالت قريش : ما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وقالت الأنصار : ما كان لنا فهو لله ولرسوله .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٢) ، عشاري أخرجه أبو سعيد الأعرابي في معجمه ، عن ابن رماحس .

وأبو الحسين^(٣) بن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص ، عن ابن رماحس . وله شاهد من رواية ابن إسحاق في المغازي ، قال : حدثني عمرو بن شعيب (ق ١٧٩/ب) عن أبيه عن جده قال : لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وسياقه^(٤) أتم .

وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير ، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب ، فهو عنده على شرط الحسن .

وأما الذهبي فقال في الميزان^(٥) : عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي ، كان معمرًا ما رأيت للمتقدمين فيه جرحاً .

(١) ح « وتغفر » .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٣٩٤ - ٣٩٧) ح ٦٦١ ، وفي الكبير (٥/٣١١) ، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٦) : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) « وسياقه أتم » سقط من ح ، ف .

(٥) (٦/٣) .

.....
الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث ،

قال : ثم رأيت لحديثه هذا علة قاذحة ، قال ابن عبد البر فيه ، رواه عبيد الله ، عن زياد بن طارق ، عن زياد بن صرد بن زهير ، عن أبيه^(١) ، عن جده زهير ، فعمد عبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين .

وبه إلى الطبراني ، ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري الدمشقي ، حدثني جدي لأمي^(٢) عمرو بن أبان بن مفضل المدني قال : أراني أنس بن مالك الوضوء : أخذ ركوة فوضعها على يساره ، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ثم أدار الركوة على يده اليمنى ، فتوضأ ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ، وأخذ ماء جديداً لصماخه^(٣) ، فقلت له : قد مسحت أذنيك^(٤) ، فقال^(٥) : يا غلام^(٦) إنيهما من الرأس ، ليس هما الوجه ، ثم قال : يا غلام هل رأيت أو فهمت ، أو أعيد عليك ، فقلت : قد كفاني ، قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

قال الذهبي في الميزان : [هذا حديث غريب من هذا الوجه]^(٧) انفرد به الطبراني عن جعفر ، وعمرو بن أبان لا يدري من هو .
والحديث ثماني لنا على ضعفه .

(الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث) كالأعمش ، وهشيم^(٨) ، وابن

(١) من قوله : « عبيد الله » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) ف « لأبي » .

(٣) ف « لصماخيه » .

(٤) « قد مسحت أذنيك » لا يوجد في ح ، ف .

(٥) ح « فقلت له » .

(٦) لا يوجد في ح ، ف .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٨) ف « هشام » .

..... وَإِنْ كَثُرَ بَعْدَهُ الْعَدَدُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ .

الثَّالِثُ : الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ أَحَدِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَهُوَ مَا كَثُرَ اعْتِنَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَالْإِبْدَالِ ، وَالْمُسَاوَاةِ وَالْمُصَافَحَةِ فَالْمُوَافَقَةُ أَنْ يَقَعَ لَكَ حَدِيثٌ عَنْ شَيْخٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ يَعْدِدُ أَقْلَ مِنْ عَدَدِكَ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْهُ ، وَالْبَدَلُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْعُلُوُّ عَنْ مِثْلِ شَيْخٍ مُسْلِمٍ .

وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا مُوَافَقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْخٍ شَيْخٍ مُسْلِمٍ .

جريح ، والأوزاعي ، ومالك ، وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضاً ، (وإن كثر بعده^(١) العدد إلى رسول الله ﷺ) .

(الثالث : العلو) المقيد (بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة ، أو غيرها من الكتب) المعتمدة (ق ١٨٠/أ) وسماه ابن دقيق العيد^(٢) علو التنزيل .

وليس بعلو مطلق إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها ، وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً .

(وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة :

فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم) مثلاً (من غير جهته ، بعدد أقل

من عددك إذا رويته) بإسنادك (عن مسلم عنه .

والبدل : أن يقع هذا العلو عن) شيخ غير شيخ مسلم ، وهو (مثل شيخ مسلم)

في ذلك الحديث .

(وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم) فهو موافقة مقيدة .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) الاقتراح ص : ٤٧ .

والمساواة في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث

وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل ومع النزول أيضاً ، كما وقع في كلام الذهبي وغيره .

وقال ابن الصلاح^(١) : هو موافقة وبدل ، ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات إليه .

تنبية

لم أقف على تصريح بأنه هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ^(٢) المجتمع فيه أو لا ؟

وقد وقع لي في الإملاء حديث أمليته من طريق الترمذي^(٣) ، عن قتبية ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، الحديث .

وقد أخرجه مسلم^(٤) عن قتبية ، عن يعقوب القاري ، عن سهل .

فقتبية له فيه شيخان عن سهيل ، فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما : وفي الترمذي عن الآخر .

فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه في قتبية ، أو بدلاً للتخالف في شيخه ، والاجتماع في سهيل أو لا ، ولا^(٥) يكون واسطة بين الموافقة والبدل ، احتمالات : أقربها عندي الثالث .

(والمساواة : في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي ، أو من قاربه بحيث يقع

(١) علوم الحديث ص : ٢٣٣ .

(٢) « بعد الشيخ » لا يوجد في ف .

(٣) سنن الترمذي (١٥٧/٥) ح ٢٨٧٧ .

(٤) صحيح مسلم (٥٣٩/١) ح ٧٨٠ .

(٥) التبصرة (٢٥٩/٢) .

يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَحَابِيٍّ مَثَلًا مِنَ الْعَدَدِ مِثْلُ مَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَهُ .
وَالْمُصَافِحَةُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ ، فَيَكُونُ لَكَ مُصَافِحَةً كَأَنَّكَ
صَافِحْتَ مُسْلِمًا فَأَخَذْتَهُ عَنْهُ .

بينك وبين صحابي (ق ١٨٠/ب) مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) .
وهذا كان يوجد قديماً ، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه ، بل يوجد مطلقاً^(١)
العدد كما قال العراقي^(٢) .

فإنه تقدم أن بيني ، وبين النبي ﷺ عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث ، وقد وقع
للسائي حديث بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس ، وذلك مساواة لنا .

وهو ما رواه في كتابه الصلاة^(٣) قال : أخبرنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد
الرحمن ، أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن هلال ، عن الربيع بن خثيم ، عن عمرو
ابن ميمون ، عن ابن أبي ليلى ، عن امرأة ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال :
« قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

قال السائي : ما أعلم في الحديث إسناداً أطول من هذا .

وفيه ستة من التابعين أولهم منصور .

وقد رواه الترمذي عن قتيبة ، ومحمد بن بشار ، قالوا : ثنا ابن مهدي ثنا زائدة

به ، وقال : حسن .

والمرأة هي امرأة أبي أيوب ، وهو عشاري للترمذي أيضاً (والمصافحة : أن تقع

هذه المساواة لشيوخك ، فيكون لك مصافحة ، كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه) .

(١) ف « بطلق » .

(٢) (١٧١/٢ - ١٧٢) ح ٩٩٦ .

(٣) (١٦٧/٥) ح ٢٨٩٦ .

فإن كانت المُساوأة لِشَيْخِ شَيْخِكَ كَانَتِ الْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِكَ ، وَإِنْ كَانَتِ
المُساوأة لِشَيْخِ شَيْخِكَ فَالمُصَافِحَةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ وَهَذَا العُلُوُّ تَابِعٌ
لنُزُولِ ، فَلَوْلَا نُزُولُ مُسْلِمٍ وَشِبْهِهِ لَمْ تُعَلُّ أَنْتَ .

الرابعُ : العُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاويِ فَمَا أُرُوِيهِ عَن ثَلَاثَةِ عَنِ البَيْهَقِيِّ عَنِ
الحَاكِمِ أَعْلَى مِمَّا أُرُوِيهِ عَنِ ثَلَاثَةِ : عَنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ خَلْفِ عَنِ الحَاكِمِ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ
البَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ خَلْفِ .

وَأَمَّا عُلُوُّهُ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ فَحَدُّهُ الحَاظِظُ ابْنُ جَوْصَى بِمُضَيِّ حَمْسِينَ

فإن كانت المساواة لشَيْخِ شَيْخِكَ ، كَانَتِ المصافحة لشَيْخِكَ ، وَإِنْ كَانَتِ (المساواة
(لشَيْخِ شَيْخِ شَيْخِكَ ، فَالمصافحة لشَيْخِ شَيْخِكَ .

وهذا العلو تابع لنزول (غالباً ، (فلولا نزول مسلم وشبهه ، لم تعل^(١) أنت) ،
وقد يكون مع علوه أيضاً ، فيكون عالياً مطلقاً .

(الرابع : العلو بتقديم وفاة الراوي) وإن تساويا في العدد .

قال المصنف : (فما أرويه عن ثلاثة ، عن البيهقي ، عن الحاكم أعلى مما أرويه عن
ثلاثة ، عن أبي بكر بن خلف ، عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي عن^(٢) ابن خلف) .

وكذلك من سمع مسند أحمد على الخلاوي ، عن أبي العباس الحلبي ، عن النجيب ،
أعلى ممن سمعه على الجمال الكناني ، عن العرضي (ق ١٨١ / أ) ، عن زينب بنت مكّي ،
لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين .

(وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر ، (فحده
الحافظ) أحمد بن عمير (ابن جوصى) الدمشقي (بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة
الشيخ .

(١) ف « لم تصل » .

(٢) ف « على » بدل « عن » .

سَنَّةٌ مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَنْدَةَ بِثَلَاثِينَ .

الخامسُ : العُلُوُّ بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ ، وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ ، وَيَمْتَّازُ بِأَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَسَمَاعٍ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلًا ، وَالْآخَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا فَالْأَوَّلُ أَعْلَى

(و) حده أبو عبد الله (بن منده بثلاثين) تمضي من موته .

وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك .

قال ابن الصلاح^(١) : وهو أوسع .

(الخامس : العلو بتقدم السماع) من الشيخ ، فمن سمع منه متقدماً كان أعلى

من سمع منه^(٢) بعده .

(ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان من شيخ ، وسماع

أحدهما منذ^(٣) ستين سنة مثلاً ، والآخر^(٤) من أربعين) سنة (وتساوى العدد إليهما ،

فالأول أعلى) من الثاني .

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح ،

بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ، ثم حصل له ذلك بعد ،

إلا أن هذا علو معنوي ، كما سيأتي .

تنبیه

جعل ابن طاهر^(٥)

(١) علوم الحديث ص : ٢٣٦ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف ، ح « من » .

(٤) ح « آخر » .

(٥) في مسألة العلو والنزول ص : ٧٦ .

..... وابن دقيق العيد^(١) هذا والذي^(٢) قبله قسماً واحداً ، وزاد العلو إلى صاحبي الصحيحين ، ومصنفي الكتب المشهورة .

وجعله ابن طاهر^(٣) اسمين :

أحدهما : العلو إلى الشيخين ، وأبي داود وأبي حاتم ونحوهم .

والآخر : العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي .

ثم قال^(٤) : واعلم أن كل حديث عسر^(٥) على المحدث ولم يجده غالباً ، ولا بد له من إيراده ، فمن أي وجه أورده فهو عال بعزته^(٦) ، ومثل ذلك بأن البخاري روى عن أمائل أصحاب مالك ، ثم روى حديثاً لأبي إسحاق الفزاري ، عن مالك ، لمعنى فيه ، فكان فيه بينه ، وبين مالك ثلاثة رجال .

نكتة

وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو : (ق ١٨١/ب) .

أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي ، بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة ، أنا أبو إسحاق التنوخي سماعاً ، وكانت وفاته سنة ثمانمائة ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، وأبي^(٧) رُوِّح بن عبد الرحمن المقدسي ، قال : أنا أبو المنجي^(٨) بن

(١) الاقتراح ص : ٤٨ .

(٢) ف « العلو مع ما » بدل « والذي » .

(٣) في مسألة العلو والنزول ص : ٨٣ - ٨٥ .

(٤) ص : ٨٦ .

(٥) ف « عز » .

(٦) ف ، ح « لعزته » .

(٧) ف « ابن أبي روح » .

(٨) ف « أبو النحاس » .

الليثي ، قال : الأول سنة ثلاث وستين وستائة ، أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة خمسماية وثلاث وخمسين ، أنا أبو العاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع وأربعين^(١) وأربعمائة ، أخبرنا أبو محمد ابن أبي شريح ، وكانت وفاته في صفر سنة اثنين وتسعين^(٢) وثلاثمائة ، أنا عبد الله بن محمد المنيفي - يعني أبا القاسم البغوي - وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين ، أنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة ، وعلي بن الجعد آخر من روي عنه ؛ عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : استأذنت على النبي ﷺ فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أنا ، فقال : « أنا ... أنا » !! كأنه كرهه .

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع العلو ، أما العدد فبيني وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً ثقات بالسماع المتصل ، وهو أعلى ما يقع من ذلك .

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم ، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري وأبي داود ، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد .

وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم وبينه اثنان ، وهو متقدم الوفاة ، وبينه وبينه تسعة أنفس ، وهو نهاية العلو .

وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب ، فقد أخرجه البخاري^(٣) عن أبي الوليد ، عن شعبة ، فوقع لي بدلاً عالياً (ق ١٨٢ / أ) كأني سمعته من أبي الحسن ابن^(٤) أبي المجد ،

(١) ف « وستين » .

(٢) ف « سبع عشرة » بدل « اثنين وتسعين » .

(٣) ح « رسول الله » .

(٤) (٣٥ / ١١) ح ٦٢٥٠ .

(٥) ف « من » بدل « ابن » .

وأبي إسحاق التنوخي وغيرهما ، من شيوخ شيوخنا في الصحيح .

ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير^(١) ، عن عبد الله بن إدريس ، وعن يحيى بن يحيى^(٢) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن وكيع ، وعن إسحاق بن إبراهيم^(٣) عن النضر بن شميل ، وأبي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن بهز بن أسد .

وأبو داود^(٤) عن مسدد عن بشر بن المفضل .

والترمذي^(٥) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك .

والنسائي^(٦) عن حميد بن مسعدة ، عن بشر بن المفضل .

وابن ماجه^(٧) عن ابن أبي شيبة ، عن وكيع .

كلهم عن شعبة .

فوقع لي بدلاً لهم عالياً بثلاث درجات ، فكأنني سمعته من أبي إسحاق بن مضر^(٨) راوي صحيح مسلم ، وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وستائة ، ومنه سمع النووي صحيح مسلم .

ومن أبي الحسن بن المقير الراوي سنن أبي داود ، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستائة .

(١) (١٦٩٧/٣) ح ٣٨ .

(٢) (١٦٩٧/٣) ح ٣٩ .

(٣) (١٦٩٧/٣) .

(٤) (٣٧٤/٥) ح ٥١٨٧ .

(٥) (٦٥/٥) ح ٣٧١١ .

(٦) عمل اليوم والليلة ص ٢٨٥ ح ٣٢٨ .

(٧) (١٢٢٢/٢) ح ٣٧٠٩ .

(٨) ح ٤ معبر .

..... وَأَمَّا النَّزُولُ فَضِدُّ الْعُلُوِّ فَهُوَ
 خَمْسَةُ أَقْسَامٍ تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا ، وَهُوَ مَفْضُولٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ ،
 وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفَضْلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُلُوِّ ،

ومن أبي الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين^(١) وستائة .

ومن إسماعيل بن أحمد العراقي^(٢) راوي النسائي وكانت وفاته سنة تسعين وستائة .

ومن أبي السعادات راوي سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة ست وستائة .

(وأما النزول : ف ضد العلو ، فهو خمسة أقسام) أيضاً (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول ، (وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب ، وهو قول الجمهور) .

قال ابن المديني^(٣) : النزول شؤم .

وقال ابن معين^(٤) : الإسناد النازل قرحة في الوجه .

(وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلد^(٥) عن بعض (ق ١٨٢/ب) أهل

النظر ، لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه ، فيزداد الثواب فيه^(٦) .

قال ابن الصلاح^(٧) : وهذا مذهب ضعيف ، ضعيف^(٨) الحجة .

(١) ف ، ح « ثمانين » .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣/١) ، وابن طاهر في مسألة العلو والنزول ص : ٥٦ .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣/١) ، وابن طاهر ص : ٥٥ .

(٥) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص : ٢١٦ .

(٦) لا يوجد في ف .

(٧) علوم الحديث ص : ٢٣٨ .

(٨) لا يوجد في ح ، ف .

..... فَإِنْ تَمَيَّزَ بِفَائِدَةٍ فَهُوَ مُخْتَارٌ .

قال ابن دقيق العيد^(١) : لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى .

(فَإِنْ تَمَيَّزَ) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي ، أو كونهم أحفظ أو^(٢) أفقه ، أو كونه متصلاً بالسماع ، وفي العالي حضور ، أو إجازة ، أو مناولة ، أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار)^(٣) .

قال وكيع^(٤) لأصحابه : الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل^(٥) عن عبد الله ، أم^(٦) سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؟ فقالوا : الأعمش عن أبي وائل أقرب ، فقال : الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه .

قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال .

وقال السلفي : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة^(٧) على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق . قال ابن الصلاح^(٨) : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ،

(١) الاقتراح ص : ٤٦ .

(٢) ف « و » بدل « أو » .

(٣) ف « المختار والله أعلم » .

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص : ١١ .

(٥) « عن وائل » سقط من ح .

(٦) ف « أو » بدل « أم » .

(٧) ف « الجملة » .

(٨) علوم الحديث ص : ٢٣٧ .

النوع الثلاثون :

المَشْهُورُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ قِسْمَانِ : صَحِيحٌ وَغَيْرُهُ ، وَمَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ .

وإنما هو علو^(١) من حيث المعنى .

قال شيخ الإسلام : ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو أن النظر إن كان للسند
فالشيوخ أولى ، وإن كان للمتن فالفقهاء .

(النوع الثلاثون : المشهور من الحديث) .

قال ابن الصلاح^(٢) : ومعنى الشهرة مفهوم ، فاكفى بذلك عن حده .

وقال البلقيني^(٣) : لم يذكر له ضابطاً ، وفي كتب الأصول المشهورة : ويقال له
المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة .

وقال شيخ الإسلام^(٤) : المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ
حد التواتر ، سمي بذلك لوضوحه ، وسماه جماعة (ق ١٨٣ / أ) من الفقهاء المستفيض
لاتنتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضاً .

ومنهم من غاير بينهما : بأن المستفيض يكون في ابتدائه واتبائه سواء ، والمشهور
أهم من ذلك ، ومنهم من عكس .

(هو قسمان : صحيح ، وغيره) أي حسن وضعيف ، (ومشهور بين أهل الحديث
خاصة ، و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامه .

وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة ، وهذا يطلق على ما له إسناده واحد فصاعداً ،

(١) لا يوجد في ف .

(٢) علوم الحديث ص : ٢٣٨ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص : ٣٨٩ .

(٤) نزهة النظر ص : ٢٣ .

بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً .

وقد صنف في هذا القسم الزركشي : التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، وألفت فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجم الغفير .

مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح ، حديث^(١) « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه » .

وحديث^(٢) « من أتى الجمعة فليغتسل » .

ومثله الحاكم^(٣) وابن الصلاح^(٤) بحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

فاعترض^(٥) : بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد ، وأول الإسناد فرد كما تقدم .

و^(٦) مثاله وهو حسن : حديث^(٧) : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

فقد قال المزني^(٨) : إن له طرقاتاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن .

ومثاله وهو ضعيف : « الأذنان من الرأس » ، مثل به الحاكم^(٩) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤/١) ح ١٠٠ ، ومسلم في صحيحه (٢٠٥٨/٤)

ح ٢٦٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦/٢) ح ٨٧٧ ، ومسلم في صحيحه (٥٧٩/٢)

ح ٨٤٤ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٩٢ .

(٤) علوم الحديث ص ٢٦٨ .

(٥) ف ، ح « واعترض » .

(٦) ح بدون الواو .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨١/١) ح ٢٢٤ .

(٨) نقله السخاوي في المقاصد الحسنة ٤٤٢ .

(٩) معرفة علوم الحديث ص ٩٢ .

ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس : إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان .

أخرجه الشيخان^(١) من رواية سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس .

وقد رواه عن أنس ، غير أبي مجلز ، وعن أبي مجلز غير سليمان ، وعن سليمان جماعة ، وهو مشهور بين أهل الحديث ، وقد يستغربه غيرهم ، لأن الغالب على رواية التيمي ، عن أنس كونها بلا واسطة .

ومثال المشهور عند أهل (ق ١٨٣ / ب) الحديث والعلماء والعوام^(٢) : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

ومثال المشهور عند الفقهاء^(٣) : « أبغض الحلال عند الله الطلاق » ، صححه الحاكم^(٤) .

« من سئل عن علم فكتمه » ، الحديث ، حسنه الترمذي^(٥) .

« لا غيبة لفاسق »^(٦) ، حسنه بعض الحفاظ ، وضعفه البيهقي وغيره .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠ / ٢) ح ١٠٠٣ ، ومسلم في صحيحه (٨ / ١) ح ٢٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣ / ١) ح ١٠ ، ومسلم في صحيحه (٦٥ / ١) ح ٤٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣١ / ٢) ح ٢١٧٨ ، وابن ماجه في سننه (٦٥٠ / ١) ح ٢٠١٨ .

(٤) المستدرک (١٩٦ / ٢) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح على شرط مسلم .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٤٩ / ٥) وحسنه .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٨ / ١٩) ح ١٠١١ ، وابن عدي في الكامل (٥٩٦ / ٢)

و (١٨٦٣ / ٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٩ / ٧) ح ٩٦٦٥ كلهم من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه ، عن حبره مرفوعاً .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٦٢ : أخرجه الهروي في ذم الكلام له ، وقال =

« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(١) ، ضعفه الحفاظ .

« استاكوا عرضاً وأدهنوا غبياً واكتحلوا وترأ » .

قال ابن الصلاح^(٢) : بحث عنه فلم أجد له أصلاً ، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث .

ومثال المشهور عند الأصوليين : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، صححه ابن حبان^(٣) ، والحاكم بلفظ : « إن الله^(٤) وضع » .

ومثال المشهور عند النحاة^(٥) : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » .

قال العراقي وغيره : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث .

ومثال المشهور بين العامة : من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، أخرجه مسلم^(٦) .

« مداراة الناس صدقة » صححه ابن حبان^(٧) .

« البركة مع أكابركم » ، صححه ابن حبان والحاكم^(٨) .

= إنه حسن .

ونقل البيهقي في الشعب قول الحاكم أنه قال : هذا حديث غير صحيح ولا معتمد .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢٠/١) ، والحاكم في المستدرک (٢٤٦/١) وقال الحافظ في الفتح (٤٣٩/١) ، ضعيف .

(٢) علوم الحديث ص : ٢٣٩ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨/١) ح ١٤٣ ، والحاكم في المستدرک (٢٨٥/١) .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) انظر : المقاصد الحسنة ٧٠١ ، والفوائد المجموعة ص ٤٠٩ .

(٦) (١٥٠٦/٣) ح ١٨٩٣ .

(٧) (٣٤٧/١) .

(٨) صحيح ابن حبان (٣٨٥/١) ، والمستدرک (٦٢/١) .

- « ليس الخير كالمعاينة » ، صححاه^(١) أيضاً .
- « المستشار مؤتمن » ، حسنه الترمذي^(٢) .
- « العجلة من الشيطان » ، حسنه الترمذي^(٣) أيضاً .
- « اختلاف أمتي رحمة »^(٤) .
- « نية المؤمن خير من عمله »^(٥) .
- « من بورك له في شيء فليلزمه »^(٦) .
- « الخير عادة »^(٧) .
- « عرّفوا ولا تعنفوا »^(٨) .
- « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها »^(٩) .
- « أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم »^(١٠) ، وكلها ضعيفة .

- (١) صحيح ابن حبان (٣٢/٨) ، والمستدرک (٣٢١/٢) .
- (٢) سنن الترمذي (١٢٦/٥) ح ٢٨٢٤ .
- (٣) سنن الترمذي (٣٦٧/٤) ح ٢٠١٢ .
- (٤) انظر : الأسرار المرفوعة ص ٥١ .
- (٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٣/٥) ح ٦٨٦٠ ، وقال : هذا إسناد ضعيف .
- (٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٢٦/٢) ح ٢١٤٧ بلفظ « من أصاب » قال السخاوي في المقاصد ٦٢٤ : والذي في الألسنة معناه وهو : « من بورك » .
- (٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٠/١) ح ٢٢١ ، وابن حبان في صحيحه (٨/٢) ح ٣١٠ .
- (٨) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٣٣١ ، والحرث في مسنده (بغية الباحث) (١٨٨/١) ح ٤٣ ولفظهما : « علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف » .
- (٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢١/٤) ، وابن حبان في روضة العقلاء ٢١٩ .
- (١٠) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٩٨/١) ح ١٦١١ .

وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ ، وَلَا يَذْكُرُهُ الْمُحَدِّثُونَ ، وَهُوَ

« من عرف نفسه فقد عرف ربه »^(١) .

« كنت^(٢) كنتراً لا أعرف »^(٣) .

« الباذنجان لما أكل له »^(٤) .

« يوم صومكم يوم نحركم »^(٥) .

« من بشرني بأذار بشرته بالجنة » .

وكلها باطلة لا أصل لها ، وكتابنا الذي أشرنا إليه كافل ببيان هذا النوع من الأحاديث ، والآثار والموقوفات بياناً شافياً والله الحمد .

(ومنه) أي من المشهور (ق ١٨٤/أ) (المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن وقع في كلام الخطيب^(٦) ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، قاله ابن الصلاح^(٧) .

قيل : وقد ذكره الحاكم ، وابن عبد البر ، وابن حزم^(٨) .

وأجاب العراقي^(٩) بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه ، بل وقع في كلامهم تواتر

(١) الأسرار المرفوعة ص ٢٣٨ ، وقال ابن تيمية : موضوع .

(٢) الأسرار المرفوعة ص ١٧٩ ، وقال ابن تيمية : ليس من كلام النبي ﷺ ، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف .

(٣) ف : سقط كل الحديث ، ومن ح « لا أعرف » .

(٤) الأسرار المرفوعة ص ٨٦ ؛ باطل لا أصل له .

(٥) الأسرار المرفوعة ص ٨٦ ؛ قال أحمد : لا أصل له .

(٦) انظر : الكفاية ص : ٣٢ .

(٧) انظر لهم : التمهيد (٢٩١/٢) ، و (١٦٣/٥) ، والمخلى (٩٢/٤) .

(٨) التقييد ص : ٢٦٥ .

(٩) التقييد ص : ٢٧٠ .

قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رَوَايَاتِهِمْ ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمْ
 ضُرُورَةً عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَحَدِيثُ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
 فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » مُتَوَاتِرٌ ،

عنه عليه السلام كذا ، وأن الحديث الفلاني متواتر .

(وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم
 ضرورة) بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، (عن مثلهم من أوله)
 أي الإسناد (إلى آخره) ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يعتبر
 فيه عدد معين في الأصح .

قال القاضي الباقلاني : ولا يكفي الأربعة ، وما فوقها صالح ، وتوقف في الخمسة .

وقال الأصطخري : أقله عشرة ، وهو المختار ، لأنه أول جموع الكثرة .

وقيل : اثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل .

وقيل : عشرون .

وقيل : أربعون .

وقيل : سبعون^(١) عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام .

وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر ، عدة أصحاب طالوت وأهل بدر ، لأن كل ما ذكر

من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم .

(وحديث من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار متواتر) قال ابن

الصلاح^(٢) : رواه اثنان وستون من الصحابة .

وقال غيره : رواه أكثر من مائة نفس .

(١) ف « ستون » .

(٢) علوم الحديث ص ٢٤٣ .

وفي شرح مسلم للمصنف^(١) : رواه نحو مائتين .

قال العراقي : وليس في هذا المتن بعينه ، ولكنه في مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً : العشرة المشهود لهم بالجنة ، أسامة ق ، أنس بن مالك خ م ، أوس بن أوس طب ، البراء بن عازب طب^(٢) ، بريدة عد ، جابر بن حابس نع^(٣) ، جابر بن عبد الله م^(٤) ، حذيفة بن أسد طب ، (ق ١٨٤ / ب) حذيفة ابن اليمان طب ، خالد بن عرفطة حم ، رافع بن خديج طب ، زيد بن أرقم حم ، زيد بن ثابت خل ، السائب بن يزيد طب ، سعد بن المدحاس خل ، سفينة عد ، سليمان بن خالد الخزاعي قط ، سلمان الفارسي قط ، سلمة بن الأكوع خ ، صهيب ابن سنان طب ، عبد الله بن أبي أوفى ق ، عبد الله بن زغب نع ، ابن الزبير قط ، ابن عباس طب ، ابن عمر حم^(٥) ، ابن عمرو خ ، ابن مسعود ت ن ، عتبة بن غزوان طب ، العرس بن عميرة طب ، عفان بن حبيب ك ، عقبة بن عامر حم ، عمار بن ياسر طب ، عمران بن حصين بز ، عمرو بن حريث طب ، عمرو بن عبسة طب ، عمرو بن عوف طب ، عمرو بن مرة الجهني طب ، قيس بن سعد بن عبادة حم ، كعب بن قطبة خل ، معاذ بن جبل طب ، معاوية بن حيدة خل ، معاوية بن أبي سفيان حم ، المغيرة بن شعبة نع ، المنقع التيمي خل ، نبيط بن شريط طب ، وائلة ابن الأسقع عد ، يزيد بن أسد قط ، يعلى بن مرة مي ، أبو أمامة طب ، أبو الحمراء طب ، أبو ذر قط ، أبو رافع قط ، أبو رمثة قط ، أبو سعيد الخدري حم ، أبو قتادة ، أبو قرصافة عد ، أبو كبشة الأماري خل ، أبو موسى الأشعري طب ، أبو موسى الغافقي

(١) شرح مسلم (٦٨ / ١) . قال العراقي : وأنا أستبعد وقوع ذلك . التبصرة (٢٧٧ / ٢) .

(٢) ح « خب » .

(٣) ح « مع » .

(٤) ح « مع » .

(٥) « ابن عمر حم » سقط من ف .

..... لَا حَدِيثٌ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

حم ، أبو ميمون الكردي طب ، أبو هريرة ، والد أبي العُشراء الدارمي خل ، والد أبي مالك الأشجعي بز ، عائشة قط ، أم أيمن قط^(١) ، وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة ، حم في مسنده أحمد ، وطب للطبراني ، وقط للدارقطني ، وعد لابن عدي في الكامل ، وبز لمسند البزار ، وقا لابن قانع في معجمه ، وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ، ونع لأبي نعيم ، ومي لمسند الدارمي ، وك لمستدرك الحاكم ، وت للترمذي ، ون للنسائي ، وخ م للبخاري ومسلم (لا حديث إنما الأعمال بالنيات) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ .

تنبيهات

الأول : قال شيخ الإسلام^(٢) : ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع (ق ١٨٥ / أ) على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطوا على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً .

قال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثرة في الأحاديث ، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعداداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله .

قال : ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير .

قلت : قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته : « الأزهار المتناثرة

(١) ف زيادة « رضي الله عنهم أجمعين » .

(٢) نزهة النظر ص : ٢٣ .

في الأخبار المتواترة « مرتباً على الأبواب » ، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه ، وطرقه .

ثم لخصته في جزء لطيف سميته « قطف الأزهار » اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة .

منها : حديث الحوض من رواية نيف وخمسين^(١) صحابياً^(٢) .

وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين^(٣) صحابياً^(٤) .

وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين^(٥) .

وحديث « نُصِّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي » من رواية نحو ثلاثين^(٦) .

وحديث « نزل القرآن على سبعة أحرف » من رواية سبع وعشرين^(٧) .

وحديث « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »^(٨) من رواية عشرين .

وكذا حديث « كل مسكر حرام »^(٩) .

وحديث « بدأ الإسلام غريباً » .

وحديث سؤال منكر ونكير^(١٠) .

(١) ح ، ف « سبعين » بدل « نيف وخمسين » .

(٢) قطف الأزهار ص ٢٩٧ .

(٣) ح ، ف « نيف وخمسين » بدل « سبعين » .

(٤) قطف الأزهار ص ٥٢ .

(٥) قطف الأزهار ص ٩٥ .

(٦) قطف الأزهار ص ٢٨ .

(٧) قطف الأزهار ص ١٦٣ .

(٨) قطف الأزهار ص ٨٤ .

(٩) قطف الأزهار ص ٢٢٩ .

(١٠) قطف الأزهار ص ٢٩٤ .

وحديث « كل ميسر لما خلق له » .
 وحديث « المرء مع من أحب » .
 وحديث « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة » .
 وحديث « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »^(١) .
 كلها متواترة ، في أحاديث جملة أودعناها كتابنا المذكور (ق ١٨٥ / ب) والله
 الحمد .

الثاني : قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى :

لفظي : وهو ما تواتر لفظه .

ومعنوي : وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وقائع مختلفة تشترك
 في أمر ، يتواتر ذلك القدر المشترك .

كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملًا ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر
 أنه أعطى ديناراً ، وهلم جرا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ،
 لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا .

قلت : وذلك أيضاً يتأتى^(٢) في الحديث ، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ،
 ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء .

فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ، فيه رفع يديه في الدعاء^(٣) ، وقد جمعها
 في جزء^(٤) لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها وهو

(١) قطف الأزهار ص ٨٧ .

(٢) ف « يأتي » .

(٣) انظر : قطف الأزهار ص ٩٥ .

(٤) اسمه : « فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء » ، تحقيق وتخریج : محمد شكور

المياديني أورد فيه (٥٩) حديثاً في مواضع مختلفة .

النوع الحادي والثلاثون :

الْغَرِيبُ ، وَالْعَزِيزُ : إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشَبَّهَهُ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ رَجُلٌ
بِحَدِيثِ سُمِّيَ غَرِيباً ، فَإِنْ انْفَرَدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ سُمِّيَ عَزِيزاً ، فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ
سُمِّيَ مَشْهُوراً ،

الرفع عند الدعاء ، تواتر باعتبار المجموع .

(النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزير : إذا انفرد عن الزهري ، وشبهه ممن
يجمع حديثه) من الأئمة ، كقتادة (رجل بحديث ، سمي غريباً .
فإن انفرد) عنهم (اثنان ، أو ثلاثة سمي عزيزاً .
فإن رواه) عنهم (جماعة سمي مشهوراً) كذا قال ابن الصلاح^(١) ، أخذاً من
كلام ابن منده .

وأما شيخ الإسلام وغيره ، فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور ، والاثنين
بالعزير ، لعزته أي قوته بمجيئه من طريق أخرى ، أو^(٢) لقلّة وجوده .
قال شيخ الإسلام^(٣) : وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد
أصلاً ، فإن أراد رواية اثنين فقط فيسلم^(٤) ، وأما صورة العزير التي جوزها
فموجودة ، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين .
مثاله ما رواه الشيخان (ق ١٨٦/أ) من حديث أنس^(٥) والبخاري^(٦) من حديث

(١) علوم الحديث ص ٢٤٣ .

(٢) ح « و » بدل « أو » .

(٣) النزهة ص : ٢٥ .

(٤) ح « فمسلم » .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/١) ح ١٥ ، ومسلم في صحيحه (٦٧/١) ح ٦٩ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/١) ح ١٤ .

..... وَيَدْخُلُ فِي الْغَرِيبِ مَا انْفَرَدَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ إِسْنَادِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبُلْدَانِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ

أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » ، الحديث .

ورواه عن أنس : قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن علي ، وعبد الوارث^(١) ، ورواه عن كل جماعة .

(ويدخل في الغريب ما انفرد راوٍ بروايته) ، فلم يروه غيره كما تقدم مثاله في قسم الأفراد ، (أو بزيادة في متنه ، أو إسناده) لم يذكرها غيره .

مثالهما : حديث رواه الطبراني^(٢) في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ومن رواية^(٣) عباد بن منصور ، فرقهما ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بحديث أم زرع ففيه غرابة المتن حيث جعلاه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة .

والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أخيه عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، هكذا أخرجه الشيخان^(٤) .

وكذا رواه مسلم^(٥) أيضاً من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن هشام . (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي تقدمت في نوع الأفراد .

(وينقسم) أي الغريب (إلى صحيح) ، كأفراد الصحيح ، (و) إلى (غيره)

(١) من قوله « ورواه عن » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) المعجم الكبير (١٧٦/٢٣) ح ٢٧٤ .

(٣) المعجم الكبير (١٧١/٢٣) ح ٢٦٩ .

(٤) البخاري (٢٥٤/٩) ح ٥١٨٩ ، ومسلم (١٨٩٦/٤) ح ٢٤٤٨ .

(٥) (١٩٠٢/٤) .

الْغَالِبُ ، وَإِلَى غَرِيبٍ مَتْنًا وَإِسْنَادًا كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ بِمَتْنِهِ وَاحِدًا ، وَغَرِيبٍ إِسْنَادًا كَحَدِيثٍ رَوَى مَتْنُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْفَرَدَ وَاحِدًا بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ،

أي غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب .

قال أحمد بن حنبل^(١) : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء .

وقال مالك^(٢) : شر العلم الغريب^(٣) ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس .

وقال عبد الرزاق^(٤) : كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر .

وقال ابن المبارك : العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا : يعني المشهور ، رواها البيهقي في المدخل .

وروي عن الزهري قال : حدثت علي بن الحسن بحديث (ق ١٨٦/ب) ، فلما فرغت قال : أحسنت ، بارك الله فيك ، هكذا حُدُّثْنَا ، قلت : ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني ، قال : لا تقل ذلك ، فليس من العلم ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن .

وروي ابن عدي^(٥) ، عن أبي يوسف قال : من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس .

(و) ينقسم أيضاً (إلى غريب متناً وإسناداً ، كما لو انفرد بمتته) راو (واحد ،

و) إلى (غريب إسناداً) لا متناً ، (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة

(١) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص : ٥٨ .

(٢) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص : ٥٨ .

(٣) من قوله « فإنها مناكير » إلى هنا سقط من ف ، ح .

(٤) أدب الإملاء ص : ٥٩ .

(٥) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص : ٥٨ .

وَفِيهِ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا يُوجَدُ غَرِيبٌ مَتْنًا لَا إِسْنَادًا إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْفَرْدُ فَرَوَاهُ عَنِ الْمُنْفَرِدِ كَثِيرُونَ صَارَ غَرِيبًا مَشْهُورًا ، غَرِيبًا مَتْنًا لَا إِسْنَادًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ كَحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه) .
ومن أمثله كما قال ابن سيد الناس^(١) : حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنية » .

قال الخليلي في الإرشاد^(٢) : أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ ، عن زيد بن أسلم بوجه ، قال : فهذا مما^(٣) أخطأ فيه الثقة .

قال ابن سيد الناس^(٤) : هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح .

(ولا يوجد) حديث (غريب متناً) فقط (لا إسناداً ، إلا إذا اشتهر الفرد ، فرواه عن المنفرد كثيرون ، صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر ، وهو الأخير .

(كحديث إنما الأعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه ، وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة .

قال العراقي^(٥) : و^(٦) قد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص

(١) لم يذكر ابن سيد الناس في شرحه للترمذي هذا الإسناد الغريب ، وإنما أشار إليه عند ذكره النوع الرابع فقال (٣١١/١) فقد وقع لنا طريق لا ذكر فيها ليحيى بن سعيد ولا من فوقه إلى عمرو هذا إسناد غريب كله ، والمتن صحيح .

(٢) (١٦٧/١) .

(٣) ف « إنما » .

(٤) نفع الشذي (٣١١/١) .

(٥) التقييد ص : ٢٧٣ .

(٦) ح بدون الواو .

له بما ذكر ، ولم يمثله ، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادة^(١) لعدة^(٢) من الأحاديث ، بأن يكونوا مشهورين^(٣) برواية بعضهم عن بعض ، (ق ١٨٧/أ) ويكون المتن غريباً لأنفرادهم به .

قال : وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله ، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر :
و^(٤)الخامس من الغرائب أسانيد ومتون ، تفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم ،
وسنن ينفرد^(٥) بالعمل بها أهل مصر ، لا يعمل بها في غير مصرهم .
قال : وهذا النوع يشمل الغريب كله سنداً ومثلاً ، أو أحدهما دون الآخر .

قال : وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له ، أن رجلاً سأل مالكا عن تخليل أصابع
الرجلين في الوضوء ، فقال له : إن شئت خلل^(٦) ، وإن شئت لا تخلل ، وكان عبد الله
ابن وهب حاضراً ، فعجب من جواب مالك ، وذكر له في ذلك حديثاً بسند مصري
صحيح ، وزعم أنه معروف عندهم ، فاستعاد مالك الحديث ، واستعاد السائل ، فأمره
بالتخليل انتهى .

قال : والحديث المذكور ، رواه أبو داود^(٧) من رواية ابن لهيعة ، عن يزيد بن
عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شداد .

(١) ف « إجازة » .

(٢) ف « كعدة » .

(٣) ف « بأن تكون مشهورة » بدل « يكونوا مشهورين » .

(٤) ح بدون الواو .

(٥) ح « يتفرد » .

(٦) ف « فخلل » .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٥٧/١) ح ٤٠ ، وأبو داود في سننه (١٠٣/١) ح ١٤٨ ،

وابن ماجه (١٥٢/١) ح ٤٤٦ .

النوع الثاني والثلاثون :

غَرِيبُ الْحَدِيثِ . هُوَ مَا وَقَعَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ مِنْ الْفَهْمِ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا . وَهُوَ فَنُّ مُهِمٌّ . وَالْحَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ . فَلْيَتَحَرَّ

قال الترمذي^(١) : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

ولم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث . كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبد الله ابن وهب ، عن الثلاثة المذكورين^(٢) .

وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب .

فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث ، وعمرو لابن لهيعة ، والمتن غريب .

فائدة

قد يكون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً ، قال الحافظ العلاءي فيما رأيته بخطه : حديث « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » . الحديث ، عزيز عن النبي ﷺ ، رواه عنه حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن مولى (ق ١٨٧/ب) أم برثن .

(النوع الثاني والثلاثون غريب) ألفاظ^(٣) (الحديث^(٤)) هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ، قللة استعمالها ، وهو فن مهم (يقبح جهله بأهل

(١) في التحفة (٣٧٦/٧) ح ١١٢٥٦ ، وفي المطبوع من الترمذي « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .

(٢) النكت الظراف (٣٧٦/٧) بنصه .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) لا يوجد في ف .

خَائِضُهُ ، وَكَانَ السَّلْفُ يَتَّبِعُونَ فِيهِ أَشَدَّ تَثْبُتٍ ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ ، قِيلَ : أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، وَقِيلَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٌ ، وَبَعْدَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ وَأَجَادَ ،

الحديث ، (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري ، جدير بالتوقي ، (فليتحري خائضه) ، وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون ، (وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت) .

فقد روينا عن أحمد^(١) أنه سئل عن حرف منه فقال : سلوا أصحاب الغريب ، فأني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن .

وسئل الأصمعي عن معنى حديث : « الجار أحقُّ بسقبيهِ »^(٢) فقال : أنا لا^(٣) أفسر حديث رسول الله ﷺ ، ولكن العرب تزعم أن السقْبَ اللزيق .

(وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل : أول من صنفه النضر بن شمیل) قاله الحاكم^(٤) .

(وقيل أبو عبيدة) معمر بن المثنى . ثم النضر ، ثم الأصمعي ، وكتبهما صغيرة قليلة .

(و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور ، (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين .

(ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (ما فات أبا عبيد) في كتابه المشهور .

(١) سؤالات الميموني لأحمد نص (٤١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٧/٤) ح ٢٢٥٨ .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) معرفة علوم الحديث ص : ٨٨ .

..... ثُمَّ بَعْدَهَا كُتِبَ فِيهَا زَوَائِدٌ وَفَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَا يُقْلَدُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُصَنَّفُوهَا أَيْمَةً أَجَلَةً ، وَأَجُودٌ تَفْسِيرِهِ مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ .

(ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي) ما فاتهما في كتابه المشهور ، ونبه على أغاليطهما ، (فهذه أمهاته) أي أصوله .

(ثم) ألف (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد ، وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنّفوها أئمةً أجلةً) ، كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي ، وغريب الحديث لقاسم السرقسطي ، والفائق للزخشري ، والغريين للهروي ، وذيله للحافظ أبي موسى المدني ، ثم النهاية لابن الأثير ، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن ، وأكثرها تداولاً ، (ق ١٨٨/أ) وقد فاته الكثير ، فذيل عليه الصفي الأرموي بذيل لم نقف عليه ، وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمّة ، والله أسأل الإعانة على إتمامها^(١) .

(وأجود تفسيره ما جاء مفسراً) به (في رواية) ، كحديث الصحيحين^(٢) ، في قوله ﷺ لابن صائد : « خبأت لك خبيئاً » ، فما^(٣) هو ؟ قال : الدخ .

فالدخ ههنا الدخان ، وهو لغة فيه ، حكاه الجوهري^(٤) وغيره ، لما روى أبو داود ، والترمذي^(٥) من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦)

(١) ح « إتمامه » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣/١١) ح ٦٦١٨ ، ومسلم في صحيحه (٢٢٤٤/٤)

ح ٢٩٣٠ .

(٣) ح « كما » .

(٤) الصحاح (٤١/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (٥٠٣/٤) ح ٤٣٢٩ ، والترمذي في سنته (٥١٩/٤)

ح ٢٢٤٩ .

(٦) لا يوجد الترضي في ف .

النوع الثالث والثلاثون :

المُسَلْسَلُ . هُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ لِلرَّوَاةِ تَارَةً
وَلِلرَّوَايَةِ تَارَةً أُخْرَى . وَصِفَاتُ الرُّوَاةِ إِمَّا أَقْوَالٌ أَوْ أَفْعَالٌ وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُهُمَا
كَمُسَلْسَلِ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ

في هذا الحديث ، أن النبي ﷺ قال له (١) : إني خبأت لك خبياً (٢) ، وخبياً له ﴿ يوم
تأتي السماء بدخان مبين ﴾ (٣) .

قال المديني : والسر في كونه خبياً له الدخان ، أن عيسى ﷺ (٤) يقتله بجبل
الدخان ، فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا . وقد فسره غير واحد على غير ذلك
فأخطأوا .

ف قيل : الجماع ، وهو تخليط فاحش .

وقيل : نبت موجود في النخيل ، وهو غير مرضي .

(النوع الثالث والثلاثون) : (المسلسل وهو ما تتابع رجال إسناده) واحداً
فواحداً ، (على صفة) واحدة ، (أو حالة) واحدة (للرواة تارة ، وللرواية تارة (٥)
أخرى ، وصفات الرواة) وأحوالهم أيضاً ، (إما أقوال ، أو أفعال) ، أو هما معاً ،
وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها .

(و) له (أنواع كثيرة غيرهما) فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية (كمسلسل
التشبيك باليد) وهو حديث أبي هريرة (٦) : شبك بيدي أبو القاسم ﷺ ، وقال :

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح « خبيئاً » .

(٣) سورة الدخان ، آية ١٠ .

(٤) ح « عليه السلام » .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) رواه الحاكم في المعرفة ص ٣٣ .

..... وَالْعَدُّ فِيهَا ، وَكَاتِفَاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ أَوْ صِفَاتِهِمْ أَوْ

« خلق الله الأرض يوم السبت » . الحديث .

فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه .

(والعد فيها) وهو حديث^(١) : اللهم صل على محمد إلى آخره ، مسلسل بعدد الكلمات الخمس في يد كل راو (ق ١٨٨ / ب) ، وكذلك المسلسل بالمصافحة^(٢) ، والأخذ باليد^(٣) ، ووضع اليد على رأس الراوي^(٤) .

والمسلسل بأحوالهم القولية : كحديث^(٥) معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ إني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » تسلسل لنا بقول كل من رواته : وأنا أحبك فقل .

والمسلسل بهما معاً : حديث^(٦) أنس^(٧) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ،^(٨) وقبض رسول الله ﷺ على لحيته ، وقال : آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، وكذا كل راو من رواته . والمسلسل بصفاتهم القولية : كالمسلسل بقراءة سورة الصف^(٩) ، ونحوه .

قال العراقي : وصفات الرواة القولية ، وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة .

(و) المسلسل بصفاتهم الفعلية ، (كاتفياق أسماء الرواة) ، كالمسلسل

(١) انظر : المناهل السلسلة ص ٦٣ ، والعجالة في الأحاديث المسلسلة ص ٩٧ .

(٢) انظر : المناهل السلسلة ص ٣٨ ، والعجالة ص ١١ .

(٣) انظر : المناهل السلسلة ص ٣٨١ .

(٤) انظر : المناهل السلسلة ص ٧٠ ، والعجالة ص ٩٣ .

(٥) انظر : المناهل السلسلة ص ٢٤ ، والعجالة ص ٢٧ .

(٦) ف « كحديث » .

(٧) انظر : المناهل السلسلة ص ٦٦ ، والعجالة ص ٩٦ .

(٨) ف زيادة « قال » .

(٩) انظر : المناهل السلسلة ص ١٦ ، والعجالة ص ٢٢ .

نِسْبَتِهِمْ كَأَحَادِيثَ رَوَيْنَاهَا كُلُّ رِجَالِهَا دِمَشْقِيُّونَ ، وَكَمُسَلْسَلِ الْفُقَهَاءِ ،
وَصِفَاتِ الرَّوَايَةِ كَالْمُسَلْسَلِ بِسَمْعَتْ ، أَوْ بِأَخْبَرْنَا ، أَوْ أَخْبَرْنَا فَلَانَ وَاللَّهِ ،
وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ ، وَقَلَمًا يَسْلَمُ عَزْ.

بالمحمدين^(١) ، (أو صفاتهم ، أو نسبتهم) .

فالثاني : (كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون) ، أو مصريون ، أو كوفيون ،
أو عراقيون .

(و) الأول (كمسلسل الفقهاء) مطلقاً ، أو الشافعيين ، أو الحفاظ ، أو النحاة ،
أو الكتاب ، أو الشعراء ، أو المعمرين .

(وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الأداء (كمسلسل بسمعت) فلاناً ، (أو
أخبرنا^(٢) فلان ، أو أخبرنا فلان^(٣)) والله) ، أو أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول ذلك ،
كل راو منهم .

والمعلقة بالزمان ، كمسلسل بروايته يوم العيد ، وقص الأظفار يوم الخميس ، ونحو
ذلك .

وبالمكان كمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم .

وقد جمعت كتاباً فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها ، وجمع الناس
في ذلك كثيراً .

(وأفضله ما دل على الاتصال) (ق ١٨٩ / أ) في السماع ، وعدم التدليس .

(ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة .

(١) انظر : المناهل السلسلة ص ٢٢٧ ، والعجالة ص ٧٣ .

(٢) ف « بأخبارنا » .

(٣) « أو أخبرنا فلان » سقط من ف .

خَلَّلَ فِي التَّسْلُسِلِ ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسْلُسُلُهُ فِي وَسْطِهِ كَمُسْلَسِلِ أَوَّلِ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ .

النوع الرابع والثلاثون :

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ . هُوَ فَنٌ مُهِمٌّ صَعْبٌ . وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ

(وقلما يسلم عن^(١) خلل في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله في وسطه) ، أو أوله ، أو آخره ، (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو : « الراحمون يرحمهم الرحمن » .

فإنه انتهى فيه التسلسل^(٢) إلى سفيان بن عيينة ، وانقطع في سماع سفيان من عمرو ابن دينار ، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس ، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله ابن عمرو ، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ (على ما هو الصحيح فيه) . وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه .

فائدة

قال شيخ الإسلام : من أصلح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف .

قلتُ : والمسلسل بالحفاظ ، والفقهاء أيضاً .

بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي .

(النوع الرابع والثلاثون) : (ناسخ الحديث ومنسوخه ، وهو فن مهم) .

فقد مر على عليّ قاصّ ، فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ ، فقال : لا ، فقال :

(١) ف « من » .

(٢) انظر كلام ابن ناصر الدين في المجلس الأول من أماليه ص ٢٠ .

طُولِي ، وَسَابِقَةٌ أُولَى ، وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِحِفَاءِ
مَعْنَاهُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّسْخَ رَفَعَ الشَّارِعَ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا ،

هلكت وأهلكت ، أسنده الحازمي في كتابه^(١) ، وأسند نحوه عن ابن عباس^(٢) .

وأسند^(٣) عن حذيفة ، أنه سئل عن شيء فقال : إنما يفتي من عرف الناسخ
و^(٤) المنسوخ ، قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر .

(صعب) فقد روينا^(٥) عن الزهري قال : أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ
الحديث من منسوخه .

(وكان للشافعي فيه يد طولى ، وسابقة أولى) ، فقد قال الإمام أحمد^(٦) لابن وارة
وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعي ؟ قال : لا ، قال : فرطت ، ما علمنا الجمل
من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي .
(وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ما ليس منه لِحِفَاءِ معناه)
(ق ١٨٩/ب) أي النسخ وشرطه .

(والمختار) في حده (أن النسخ : رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه
متأخراً) .

فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين ، واحتراز به عن بيان الجمل ، وبإضافته
للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة ، فإنه لا يكون نسخاً ، وإن
لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره .

(١) الاعتبار ص : ٢٠ .

(٢) ص : ٢١ .

(٣) ص : ٢٠ .

(٤) ف « من » بدل الواو .

(٥) الاعتبار ص : ٨ .

(٦) الاعتبار ص : ١٩ .

فَمَنْهُ مَا عُرِفَ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ك : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا » وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ك : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ ،

وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية ، فإنه لا يسمى نسخاً .
وبالتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف ، كالاستثناء ونحوه .
وبقولنا : بحكم منه متأخر ، عن رفع الحكم بموت المكلف ، أو زوال تكليفه بجنون ونحوه ، وعن انتهائه بانتهاء الوقت .
كقوله ﷺ^(١) : « إِنْ كُمْ مَلَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا ، وَالْفِطْرَ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا » ، فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً .

(فمنه ما عرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله ﷺ) بذلك ، (ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الظروف ، الحديث ، أخرجه مسلم^(٢) عن بريدة .
(ومنه ما عرف بقول الصحابي : ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود ، والنسائي عن جابر^(٣) .
وكقول أبي بن كعب : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل . رواه أبو داود والترمذي وصححه^(٤) .

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٩/٢) ح ١١٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢) ح ٩٧٧ .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٣/١) ح ١٩١ ، ١٩٢ ، والنسائي في سننه (١٠٨/١) وابن ماجه في سننه (١٦٤/١) ح ٤٨٩ .
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٦/١) ح ٢١٤ ، والترمذي في سننه (٣٦٥/١ - ٣٦٦) ح ١١٠ ، ١١١ وابن ماجه في سننه (٢٠٠/١) ح ٦٠٩ .

وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ

وَشَرَطَ أَهْلَ الْأَصُولِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَخْبَرَ بِتَأْخِرِهِ^(١) ، فَإِنْ قَالَ : هَذَا نَاسِخٌ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ النَّسْخُ ، لَجَوَازِ أَنْ يَقُولَهُ عَنِ اجْتِهَادِ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٢) : وَإِطْلَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَصَارُ إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ ، وَإِنَّمَا يَصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وَالصَّحَابَةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِنَسْخِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأْخِرَ النَّاسِخِ (ق ١٩٠ / أ) عَنْهُ ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ أَيْضاً .

(وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ) ، كَحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعاً : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَنَسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحَبَهُ مُحْرَماً فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ شَدَادٍ : أَنْ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ .

(وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ : كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ^(٦) : مِنْ شَرَبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتَلُوهُ .

قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ .

- (١) ف « أَنْ يَكُونَ بِحَدِيثِ آخِرٍ » .
- (٢) التَّبَصُّرَةُ (٢٩٢ / ٢) .
- (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٧٧٢ / ٢) ح ٢٣٦٩ .
- (٤) ف لَا يَوْجَدُ التَّرْضِيَّ .
- (٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٦٢ / ٢) ح ١٢٠٢ .
- (٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٦٢٣ / ٤) ح ٤٤٨٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٨ / ٤) ح ١٤٤٤ .

وإن كان ابن حزم^(١) خالف في ذلك فخلاف الظاهرية^(٢) لا يقدر في الإجماع .
 نعم : ورد نسخه في السنة أيضاً ، كما قال الترمذي^(٣) من رواية محمد بن
 إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : إن شرب الخمر
 فاجلدوه ، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه ،^(٤) ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل^(٥) قد
 شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله .

قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي ﷺ نحو هذا .
 قال : فرفع القتل وكانت رخصة . انتهى .

وما علقه الترمذي ، أسنده البزار في مسنده^(٦) .
 وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة^(٧) وقال : ولد أول سنة من الهجرة ،
 وقيل عام الفتح .

فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي^(٨) من حديث جابر قال : كنا إذا حججنا
 مع النبي ﷺ ، فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان .
 قال الترمذي : أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها .

(١) انظر : المحلى (٣٦٦/١١) .

(٢) ف « الظاهري » .

(٣) سنن الترمذي (٤٩/٤) .

(٤) ف زيادة « قال » .

(٥) ح « وقد » .

(٦) كشف الأستار (٢٢١/٢) ح ١٥٦٢ .

(٧) الاستيعاب (٢٤٥/٣) .

(٨) سنن الترمذي (٣٥٧/٣) ح ٩٢٧ .

وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ .

النوع الخامس والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الْمُصْحَفِ : هُوَ فَنُّ جَلِيلٌ وَإِنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْحَدَّاقُ ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ مِنْهُمْ ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ ، وَيَكُونُ تَصْحِيفَ لَفْظٍ وَبَصْرَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ ، فَمِنَ الْإِسْنَادِ الْعَوَّامُ بْنُ مُرَاجِمٍ « بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ » صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَهُ بِالزَّيِّ وَالْحَاءِ ، وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَرَ

ثم الحديث (ق ١٩٠/ب) لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به ، إلا إذا عرف صحته ، وإلا فيحتمل أنه غلط ، صرح به الصيرفي .

(والإجماع لا ينسخ) أي لا ينسخه شيء ، (ولا ينسخ) هو غيره ، (ولكن يدل على ناسخ) أي على وجود ناسخ غيره .

(النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف : هو فن جليل) مهم ، (و^(١) إنما يحققة الحدائق) من الحفاظ (والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد) ، وكذلك أبو أحمد العسكري .

وعن أحمد أنه قال : ومن يعرى عن^(٢) الخطأ والتصحيف .

(ويكون تصحيف لفظ) ، ويقابله تصحيف المعنى ، (وبصر) ومقابله^(٣) تصحيف السمع .

ويكون (في الإسناد والمتن ، فمن) التصحيف في (الإسناد العوَّام بن مُراجِم ، بالراء والجميم ، صحفه ابن معين^(٤) فقاله) مزاحم (بالزاي والحاء) .

(١) ح بدون الواو .

(٢) ف « من » .

(٣) ف « يقابله » .

(٤) تصحيقات المحدثين ١١٢٩ .

فِي الْمَسْجِدِ « أَي اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا ، صَحَّفَهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ فَقَالَ : اِحْتَجَمَ .

وَحَدِيثٌ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ » صَحَّفَهُ الصُّوْلِيُّ فَقَالَ : شَيْئًا بِالْمُعْجَمَةِ ، وَيَكُونُ تَصْحِيفَ سَمْعٍ كَحَدِيثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، رَوَاهُ

وعتبة بن النُّدْر^(١) ، بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة ، صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة ، والمعجمة .

(ومن الثاني) أي التصحيف في المتن ، (حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر في المسجد) وهو بالراء (أي اتخذ حجرة من حصير ، أو نحوه يصلي فيها ، صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال : احتجم) بالميم .

(وحديث من صام رمضان ، وأتبعه ستاً من شوال) بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صحفه الصُّوْلِيُّ^(٢)) فقال : شيئاً بالمعجمة) والتحتية .

وحديث أبي ذر ، « تُعِين صَانِعًا » بالمهملة والنون ، صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية .

وحديث معاوية : لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب ، بالمعجمة ، صحفه وكيع بفتح المهملة ، وكذا صحفه ابن شاهين أيضاً ، فقال بعض الملاحين وقد سمعه^(٣) : فكيف يا قوم والحاجة ماسة .

وحديث^(٤) : (ق ١٩١/أ) « أو شاة تيعر » ، بالياء التحتية ، صحفه أبو موسى

(١) تصحيفات المحدثين ٥١٤ .

(٢) الصُّوْلِيُّ - بضم الصاد ، وسكون الواو ، وفي آخرها لام - هذه النسبة إلى جد المنتسب إليه ، واشتهر به أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول الصولي ، وكان أحد الأدباء الفضلاء : اللبنا ب (٢٥١/٢) .

(٣) ف « سمعت » .

(٤) رواه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين ٢٧ - ٢٨ .

بَعْضُهُمْ فَقَالَ : وَاصِلُ الْأَحْدَبِ ، وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى :
نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

محمد بن المثني ، بالنون .

وصحف بعضهم حديث : « زر غبياً تردد حباً » فقال : زرغنا تردد حباً ، ثم فسره
بأن قوماً كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم ، فصارت كلها حياء .

(ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب ، أو الاسم واسم الأب ،
على وزن اسم آخر ، ولقبه ، أو اسم آخر واسم أبيه ، والحروف مختلفة شكلاً ونقطاً ،
فيشبهه ذلك على السمع .

(كحديث عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب) أو عكسه ،
وحديث عن خالد بن علقمة ، رواه شعبة فقال : مالك بن عرفطة .

(ويكون) التصحيف (في المعنى ، كقول) أبي موسى (محمد بن المثني) العنزى
الملقب بالزمن ، أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلى
إلينا رسول الله ﷺ) يريد أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة ، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم ،
وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه .

وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم ، عن أعرابي أنه زعم أنه صلى إلى شاة ،
صحفها عنزة ، بسكون النون ، ثم رواه - بالمعنى على وهم فأخطأ من وجهين .

ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النبي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ،
قال : ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة ، فهم منه تحليق الرأس ، وإنما المراد
تحليق الناس حلقاً .

قال ابن الصلاح^(١) : وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجللة ، لهم
فيه أعمار لم ينقلها ناقلوه .

النوع السادس والثلاثون :

مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَحُكْمُهُ . هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ ، وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُفَوِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرْجِعُ أَحَدَهُمَا ، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ

تنبیه

قسم شيخ الإسلام^(١) هذا النوع إلى قسمين :

أحدهما : ما غير فيه النقط^(٢) ، فهو المصحف .

والآخر : ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف ، فهو الحرف .

فائدة (ق ١٩١ / ب)

أورد الدارقطني في كتاب التصحيح كل تصحيف وقع للعلماء ، حتى في القرآن .

من ذلك : ما رواه عثمان بن أبي شيبة ، قرأ على أصحابه في التفسير ، جعل السفينة

في رحل أخيه . فقيل له : إنما هو جعل السقاية ، فقال : أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ

لعاصم .

قال : وقرأ عليهم في التفسير : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، قالها لم

يعني كأول البقرة .

(النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه :

هذا فن^(٣) من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ،

وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيفوق بينهما ، أو يرجع أحدهما)

(١) نزهة النظر ص : ٤٧ .

(٢) ف « اللفظ » .

(٣) لا يوجد في ح .

بَيْنَ الْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ ، وَالْأُصُولِيَّاتِ الْعَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي ، وَصَنَّفَ فِيهِ
 الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يَقْصِدْ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اسْتِيفَاءَهُ ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنْبَهُ
 بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ قَتِيْبَةَ فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَأَشْيَاءَ غَيْرِ حَسَنَةٍ ،
 لِكُونَ غَيْرِهَا أَقْوَى وَأَوْلَى ، وَتَرَكَ مُعْظَمَ الْمُخْتَلِفِ ، وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا لَا
 يُشْكِلُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ ، وَالْمُخْتَلِفِ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ
 بَيْنَهُمَا : فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا .

فيعمل به دون الآخر ، (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقہ ، والأصوليون
 الغواصون على المعاني) الدقيقة .

(وصنف فيه الإمام الشافعي^(١)) وهو أول من تكلم فيه ، (ولم يقصد رحمه الله
 استيفاءه) ، ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الأم (بنه^(٢)) بها على
 طريقه (أي الجمع في ذلك .

(ثم صنف فيه ابن قتيبة ، فأتى فيه بأشياء حسنة ، وأشياء غير حسنة) قصر فيها
 باعه ، (لكون غيرها أولى وأقوى) ، منها ، (وترك معظم المختلف) .

ثم صنف في ذلك ابن جرير ، والطحاوي كتابه مشكل الآثار .

وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه ، حتى قال : لا أعرف حديثين
 متضادين ، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما .

(ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث ، والفقہ ، والأصول ، والغوص على المعاني
 الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (إلا النادر في الأحيان .

والمختلف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح ، (فيتعين) ولا
 يصار إلى التعارض ، ولا النسخ (ويجب العمل بهما) .

(١) ح زيادة « رحمه الله » .

(٢) ف « نيه » .

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام : حديث^(١) (ق ١٩٢/أ) إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

وحديث^(٢) خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه . فإن الأول ظاهره طهارة القلتين ، تغير أم لا ، والثاني : ظاهره طهارة غير المتغير ، سواء كان قلتين أم أقل ، فخص عموم كل منهما بالآخر^(٣) .

وفي غيرها : حديث^(٤) لا يوردن ممرض على مصح ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد ، مع حديث^(٥) : لا عدوى ولا الطيرة ، وكلها صحيحة .

وقد سلك الناس في الجمع مسالك :

أحدها : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبيعتها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه^(٦) ابن الصلاح^(٧) .

الثاني : أن نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ،

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٢/١) ح ٥١٧ .
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٤/١) ح ٥٢٢ ولفظه : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .
- (٣) انظر : تأويل مختلف الحديث ص ٣١٢ .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٣/١٠) ، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤) .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤١/١٠) ، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤) .
- (٦) ف « ذكره » .
- (٧) علوم الحديث ص ١٤٣ ، وقال به أيضاً : ابن العربي (عارضه الأحمدي ٣١١/٨) ، وابن القيم (تهذيب سنن أبي داود ٣٧٥/٥) والمنذري (مختصر سنن أبي داود ٣٧٦/٥) ، والبيهقي ، نقله عنه ابن حجر في : (فتح الباري ١/١٦١) .

وَالثَّانِي : لَا يُمَكِّنُ بِوَجْهِ ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا قَدَّمَائَهُ ، وَإِلَّا عَمِلْنَا بِالرَّاجِحِ كَالْتَرَجِيحِ بِصِفَاتِ الرَّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ فِي خَمْسِينَ وَجْهًا .

لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ؛ ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام .

الثالث : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله : لا عدوى أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدي شيئاً إلا فيما تقدم تبين لي أنه يعدي ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) .

الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ويؤيده حديث^(٢) : لا تديموا النظر إلى المجذومين ، فإنه محمول على هذا المعنى^(٣) ، وفيه مسالك أخر .

(و) القسم (الثاني : لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً) بطريقة مما سبق (قدمناه ، وإلا عملنا بالراجح) منهما ، (كالترجيح بصفات الرواة) (ق ١٩٢/ب) أي كون رواية أحدهما أتقن^(٤) أحفظ ، ونحو ذلك مما سيذكر ، (وكثرتهم) في أحد الحديثين (في خمسين وجهاً) من المرجحات ، ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ^(٥) ، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة ، كما استوفى ذلك العراقي في نكته^(٦) .

(١) ومن اختار هذا الوجه وانتصر له ابن حجر (فتح الباري ١٠/١٦٢) ، والطحاوي (شرح

معاني الآثار ٤/٣١٠) والطبري (نقل عنه ابن حجر في الفتح في الموضوع السابق) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٧٢/٢) ح ٣٥٤٣ ، وقال في الزوائد رجال إسناده ثقات .

(٣) قاله الحافظ ابن حجر كما في الفتح (١٠/١٦٠) .

(٤) ف « أو » بدل « و » .

(٥) الاعتبار ص : ٢٠ - ٤٨ .

(٦) التقييد ص : ٢٨٦ - ٢٨٩ .

وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام :

الأول : الترجيح بحال الراوي ، وذلك بوجوه :

أحدها : كثرة الرواة ، كما ذكر المصنف ، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد ، من (١) احتمال على الأقل .

ثانيها : قلة الوسائط ، أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات ، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل .

ثالثها : فقه الراوي ، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه ، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف العامي (٢) .

رابعها : علمه بالنحو ، لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ، مما لا يتمكن منه غيره .

خامسها : علمه باللغة .

سادسها : حفظه ، بخلاف من يعتمد على كتابه .

سابعها : أفضليته في أحد الثلاثة ، بأن يكونا فقيهين ، أو نحويين ، أو حافظين ، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر .

ثامننا : زيادة ضبطه ، أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به .

تاسعها : شهرته ، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى .

عاشرها إلى العشرين : كونها ورعاً ، أو حسن الاعتقاد ، أي غير مبتدع ، أو جليساً لأهل الحديث ، أو غيرهم من العلماء ، أو أكثر مجالسة لهم ، أو ذاكراً ، أو حراً ،

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « العابد » .

أو مشهور النسب ، أو لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ، وصعب التمييز بينهما ، أو له اسم واحد ، ولذلك أكثر و^(١) لم يختلط ، أو له كتاب يرجع إليه .
 حادي عشرينها^(٢) : أن تثبت عدالته بالإخبار ، بخلاف من تثبت بالتزكية ، أو العمل بروايته ، أو الرواية عنه إن قلنا بهما .

ثاني عشرينها إلى سابع عشرينها : (ق ١٩٣ / أ) أن يعمل^(٣) بخبره من زكاه ، ومعارضه لم يعمل به من زكاه^(٤) ، أو يتفق على عدالته ، أو يذكر سبب تعديله ، أو أكثر مزكوه ، أو يكونوا علماء ، أو كثيرون الفحص عن أحوال الناس .

ثامن عشرينها : أن يكون صاحب القصة ، كتقديم خير أم سلمة زوج النبي ﷺ في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منعه ، لأنها أعلم منه .
 تاسع عشرينها : أن يباشر ما رواه الثلاثون تأخر إسلامه .
 وقيل : عكسه ، لقوة أصالة المتقدم ومعرفته .

وقيل : إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير ، لاحتمال تأخر روايته عنه ، وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجح .

الحادي والثلاثون إلى الأربعين : كونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه ، أو أقرب مكاناً ، أو أكثر ملازمة لشيخه ، أو سمع من مشايخ بلده ، أو مشافهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ ، أو لا يميز الرواية بالمعنى ، أو الصحابي من أكابرهم ، أو علي رضي الله تعالى^(٥) عنه وهو في الأفضية ، أو معاذ وهو في الحلال والحرام ، أو زيد وهو

(١) ف « أو » بدل « و » .

(٢) ح « عشرينها » في جميع المواضع التي تأتي بعد ذلك .

(٣) ح « العمل » .

(٤) ف زيادة : « به » .

(٥) لا يوجد الترضي في ف .

في الفرائض ، أو الإسناد حجازي ، أو رواته من بلد لا يرضون التدليس .

القسم الثاني : الترجيح بالتحمل ، وذلك بوجوه :

أحدها : الوقت ، فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله ، أو بعضه بعده ، لاحتمال أن يكون هذا مما قبله ، والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط .

ثانيها وثالثها : أن يتحمل بحدثنا ، والآخر عرضاً ، أو عرضاً والآخر كتابة ، أو مناولة أو وجادة .

القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه :

أحدها : تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه ؛ والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى .

ثانيها : ما ذكر فيه سبب وروده ، على ما لم يذكر فيه (ق ١٩٣ / ب) ؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه .

ثالثها : أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه .

رابعها إلى عاشرها : أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال ؛ كحدثنا وسمعت ؛ أو اتفق على رفعه أو وصله ؛ أو لم يختلف في إسناده أو لم يضطرب لفظه ، أو روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف ، أو عزيز ، والآخر مشهور .

القسم الرابع : الترجيح بوقت الورد وذلك بوجوه :

أحدها وثانيها : بتقديم المدني على المكي ، والدال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، على الدال على الضعف كبدأ الإسلام غربياً ، ثم شهرته : فيكون الدال^(١) على العلو متأخراً .

(١) من قوله : « على الضعف » إلى هنا سقط من ح ، ف .

ثالثها : ترجيح المتضمن للتخفيف ، لدلالته على التأخر^(١) ، لأنه ﷺ كان يغلظ في أول أمره زجراً عن^(٢) عادات الجاهلية ، ثم مال للتخفيف .

كذلك قال صاحب الحاصل ، والمنهاج ، ورجح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه ، وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق ، لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط ، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً .

رابعها : ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله ، أو شك ، لأنه أظهر تأخراً .

خامسها وسادسها : ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم ، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته ﷺ على غير المؤرخ .

قال الرازي : والترجيح بهذه الستة أي إفادتها للرجحان غير قوية .

القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر ، وذلك بوجوه :

أحدها إلى الخامس والثلاثين : ترجيح الخاص على العام ، والعام الذي لم يخص على المخصص ، لضعف دلالاته بعد التخصيص على باقي أفرادها ، والمطلق على ما ورد على سبب ، والحقيقة على المجاز ، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره ، والشرعية على غيرها ، والعرفية على اللغوية ، والمستغني (ق ١٩٤ / أ) على الإضمار ، وما يقبل^(٣) فيه اللبس ، وما اتفق على وضعه لمسامه ، والمومي للعلة ، والمنطوق ، ومفهوم الموافقة على المخالفة ، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر ، والمستفاد عمومته من الشرط والجزاء على النكرة المنفية ، أو من الجمع المعروف على من وما ، أو من الكل ، وذلك

(١) ف « المتأخر » .

(٢) ح « على » .

(٣) ف « يقبل » .

من الجنس المعرف^(١) ، وما خطابه تكليفي على الوضعي ، وما حكمه معقول المعنى ، وما قدم فيه ذكر العلة ، أو دل الاشتقاق على حكمه ، والمقارن للتهديد ، وما تهديده أشد ، والمؤكد بالتكرار والفصيح ، وما بلغة قريش ، وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر ، وبغير واسطة ، وما ذكر معه معارضه ، ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، والنص والقول ، وقول قارنه العمل^(٢) ، أو تفسير الراوي ، وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم ، وما فيه زيادة .

القسم السادس : الترجيح بالحكم وذلك بوجوه :

أحدها : تقديم الناقل على^(٣) البراءة الأصلية على المقرر لها .

وقيل : عكسه .

ثانيها : تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة ، والوجوب .

ثالثها : تقديم الأحوط .

رابعها : تقديم الدال على نفي الحد .

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن ، أو سنة

أخرى ، أو ما قبل الشرع ، أو القياس ، أو عمل الأمة ، أو الخلفاء الراشدين ، أو

معه مرسل آخر ، أو منقطع ، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة ، أو له نظير متفق

على حكمه ، أو اتفق على إخراجه الشيخان .

فهذه أكثر من مائة مرجح ، وثم مرجحات آخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن .

(١) ح « المعروف » .

(٢) ف « الفعل » .

(٣) ف « عن » .

فوائد

الأولى : منع بعضهم الترجيح في الأدلة ، قياساً على البيئات ، وقال : إذا تعارضوا
لزم التخيير أو الوقف .

وأجيب : بأن مالكا يرى ترجيح البيئتين على البيئتين ، ومن لم ير ذلك يقول : البيئتين
مستندة إلى توقيفات تعبدية ، ولهذا لا تقبل إلا بلفظ (ق ١٩٤ / ب) الشهادة .

الثانية : إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر .

الثالثة : التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد ، وأما
في نفس الأمر فلا تعارض .

الرابعة : ما سلم من المعارضة فهو محكم ، وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث^(١)
باباً وعدّه من الأنواع ، وكذا شيخ الإسلام في النخبة^(٢) .

قال الحاكم^(٣) : ومن أمثله : حديث^(٤) : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله .

وحديث^(٥) : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

وحديث^(٦) : إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالصلاة .

وحديث^(٧) : لا شغار في الإسلام .

(١) علوم الحديث ص : ١٢٩ .

(٢) ص : ٣٤ .

(٣) ص : ١٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٥ / ٦ ، ٨٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٨١ / ٦) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٤ / ١) ح ٢٢٤ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢ / ١) ح ٥٥٧ .

(٧) أخرجه النسائي في سننه (١١١ / ٦) ، وابن ماجه في سننه (٦٠٦ / ١) ح ١٨٨٥ قال

البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .

النوع السابع والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، وَمِثَالُهُ مَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ وَائِلَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ » فَذَكَرَ سُفْيَانُ ، وَأَبِي إِدْرِيسَ زِيَادَةَ وَهَمَّ ، فَالَوْهَمُ فِي سُفْيَانَ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ يَزِيدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالِإِخْبَارِ ، وَفِي أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ ، وَمِنْهُمْ

قال : وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً .

(النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد .

ومثاله : ما روى (عبد الله (ابن المبارك قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، حدثني بسر بن عبيد الله) - بضم الموحدة ، وبالمهمله - وأبوه مصغرة ، (قال سمعت أبا إدريس (الخولاني ، (قال : سمعت وائلة (ابن الأسقع ، (يقول : سمعت أبا مرثد (الغنوي ، (يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجلسوا على القبور) ولا تصلوا إليها^(١) .

(فذكر سفيان وأبي إدريس) في هذا الإسناد (زيادة وهم ، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك ، لأن ثقات روه عن ابن المبارك ، عن ابن يزيد) نفسه ، منهم : ابن مهدي ، وحسن بن الربيع ، وهناد بن السري وغيرهم .

(ومنهم من صرح فيه بالإخبار) بينهما ، (و) الوهم (في أبي إدريس من ابن المبارك ، لأن ثقات روه عن ابن يزيد) ، عن بسر ، عن وائلة (فلم يذكروا أبا

(١) أخرجه زيادة أبي إدريس :

الترمذي في سننه (٣٥٨/٣) ح ١٠٥٠ ، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده =

مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعٍ بُسْرٍ مِنْ وَائِلَةَ ، وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَابًا فِي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظَرَ ، وَإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تُدَلُّ عَلَى الْوَهْمِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِمَّنْ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكَرَ السَّمَاعَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ يَذْكَرْهُمَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ .

إدريس) ، منهم : علي بن حجر ، والوليد بن مسلم ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم^(١) (ق ١٩٥/أ) .

(ومنهم من صرح فيه بالأخبار بسماع بسر عن وائلة) ، وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك ، كالبخاري وغيره .

وقال أبو حاتم الرازي : وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك ، وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس ، عن وائلة ، وقد سمع هذا بسر^(٢) من وائلة نفسه ، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم ، والترمذي .

(وصنف الخطيب في هذا) النوع (كتاباً) سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد (في كثير منه نظر ، لأن) الإسناد (الخالي عن) الراوي (الزائد إن كان بحرف عن) ونحوها ، مما لا يقتضي الاتصال ، (فينبغي أن يجعل منقطعاً) ، ويعل^(٣) بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة (وإن صرح فيه بسماع أو إخبار) ، أو تحديث (احتمال أن يكون سمعه من رجل عنه سمعه منه) ، اللهم (إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكره أبو حاتم في المثال السابق .

(ويمكن أن يقال) أيضاً (الظاهر ممن وقع له هذا^(٤))

= ص ١٧٢ وأبو يعلى في مسنده (٨٣/٣) ح ١٥١٤ ، وابن حبان في صحيحه (٣٤/٤) .

(١) أخرجه بدون زيادة أبي إدريس : مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢) ، والترمذي في سننه

(٣٥٩/٣) ح ١٠٥١ ، وأحمد في مسنده (١٣٥/٤) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « يعمل » .

(٤) لا يوجد في ف .

النوع الثامن والثلاثون :

المَرَايِلُ الخَفِيّ إِرْسَالُهَا هُوَ مُهِمٌّ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ ، يَدْرِكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرُّوَايَةِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَةِ ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ . وَهُوَ مَا عَرِفَ إِرْسَالَهُ لِعَدَمِ اللَّقَاءِ ، أَوْ السَّمَاعِ ، وَمِنْهُ مَا يَحْكُمُ بِإِرْسَالِهِ لِمَجِيئِهِ مِنْ

..... أن يذكر السماعين ، فإذا^(١)

لم يذكرهما حمل على الزيادة (المذكورة .

(النوع الثامن والثلاثون ، المراسيل الخفيّ إرسالها) أي انقطاعها ، (هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية ، وجمع الطرق) للأحاديث ، (مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمبهم المراسيل .

وأصل الإرسال ، ظاهر : كرواية الرجل عن من لم يعاصره ، كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ، ومالك عن ابن المسيب .

وخفي : وهو المذكور ههنا .

(وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء) لمن^(٢) روى عنه مع المعاصرة ، (أو) لعدم (السماع) مع ثبوت اللقاء ، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ، ويعرف ما ذكر إما بنص بعض الأئمة عليه^(٣) ، أو بوجه صحيح ، كما يجاراه عن نفسه بذلك ، في بعض طرق الحديث ونحو ذلك .

كحديث رواه ابن ماجه^(٤) من رواية (ق ١٩٥ / ب) عمر بن عبد العزيز ، عن عقبه بن عامر ، مرفوعاً : رحم الله حارس الحرس .

(١) ح ، ف « وإذا » .

(٢) ف « لما » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ / ٩٢٥) ح ٢٧٦٩ . قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه

صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ضعيف .

وَجْهٍ آخَرَ بزيادة شَخْصٍ ، وَهَذَا الْقِسْمُ مَعَ النَّوعِ السَّابِقِ يَعْتَرِضُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَقَدْ يُجَابُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ .

النوع التاسع والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ ، عَظِيمٌ الْفَائِدَةُ فِيهِ

فإن عمر لم يلق عقبة ، كما قال المزني في الأطراف^(١) .

وكأحاديث أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال : لا .

(ومنه ما يحكم بإرساله لحيثه من وجه آخر بزيادة ، شخص) بينهما كحديث رواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يُثيغ ، عن حذيفة مرفوعاً : إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين .

فهو منقطع في موضعين ، لأنه روى عن عبد الرزاق قال^(٢) : حدثني النعمان بن أبي شيبة ، عن الثوري .

وروى أيضاً ، عن الثوري ، عن شريك ، عن أبي إسحاق^(٣) .

(وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد في متصل الأسانيد (يعترض بكل منهما على الآخر) ، لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان للناقص ، والزائد وهم ، وهو يشبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد ، (وقد يجاب بنحو ما تقدم) .

(النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم : هذا علم كبير جليل

(١) تحفة الأشراف (٣١٤/٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٢/٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٢/٣) وابن الجوزي

في العلل المتناهية (٢٥٣/١) .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٧/١١) . قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٢/٣) = :

يُعْرَفُ الْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُرْسَلِ ، وَفِيهِ كُتِبَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَحْسَنَهَا وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدُ «الاستيعاب» لابن عبد البر لولا ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الأخباريين . وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً جمع كتباً كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة ،

عظيم الفائدة ، وبه يعرف المتصل من المرسل .

وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان ، وهو مختصر في مجلد ، وكتاب أبي عبد الله بن منده ، وهو كبير جليل ، وذيل عليه أبو موسى المدني ، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني ، وكتاب العسكري .

(ومن أحسنها وأكثرها فوائد : «الاستيعاب» لابن عبد البر ، لولا ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة ، وحكايته عن الأخباريين) .

والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه ، وذيل عليه ابن فتحون .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وقد جمع الشيخ) أبو الحسن علي بن محمد (ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً) (ق ١٩٦ / أ) سماه «أسد الغابة» (جمع فيه كتباً كثيرة) وهي كتاب ابن منده ، وأبي موسى ، وأبي نعيم ، وابن عبد البر ، وزاد من غيرها أسماء في هذا^(١) ، (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار

= قال الطبراني : روى هذا الحديث جماعة من عبد الرزاق عن الثوري نفسه وهما ، والصواب ما رواه ابن أبي السري ومحمد بن مسعود العجمي ، عن عبد الرزاق ، عن النعمان بن أبي شيبه . قلت : (أي الخطيب) لم يختلف رواته عن عبد الرزاق أنه عن يزيد بن يثيغ ، عن حذيفة ، ورواه أبو الصلت الهروي ، عن ابن نمير ، عن الثوري ، عن شريك ، عن أبي إسحاق كذلك ، ولم يذكر فيه بين الثوري وأبي إسحاق شريكاً ، غير أبي الصلت عن ابن نمير ، ورواه إبراهيم بن هراسة ، عن الثوري ، فقال : عن يزيد بن يثيغ عن علي وكذلك رواه الفضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، عن يزيد بن يثيغ عن علي ، عن النبي ﷺ ورواه يحيى بن يمان ، عن الثوري ، فقال : عن يزيد بن يثيغ ، عن النبي ﷺ .

(١) « في هذا » سقط من ف .

وَقَدْ اِخْتَصَرْتَهُ بِحَمْدِ

اللَّهِ .

بحسب الاختلاف في الاسم ، أو الكنية .

قال المصنف^(١) : (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر ، وقد اختصره الذهبي أيضاً في كتاب لطيف ، سماه « التجريد » .

ولشيخ الإسلام في ذلك : « الإصابة في تمييز الصحابة » كتاب حافل وقد اختصرته والله الحمد .

فائدة

قول المصنف : « الأخباريين » جمع أخباري ، عده^(٢) ابن هشام من لحن العلماء وقال : الصواب الخبري^(٣) ، أي لأن النسبة^(٤) إلى جمع ترد إلى الواحد ، كما تقرر في علم التصريف ، تقول في الفرائض : فرضي .

ونكته : أن المراد النسبة إلى هذا النوع ، وخصوصية الجمع ملغاة ، مع أنها مؤدية إلى الثقل^(٥) .

قال : ومن اللحن أيضاً قولهم ، لا يؤخذ العلم من صُحُفي بضمهتين ، والصواب بفتحتين ، رداً إلى صحيفة ، ثم فعل بها ما فعل بحنيفة .

(١) ف زيادة « رحمه الله » .

(٢) ح ، ف بزيادة الواو .

(٣) ف « خبري » .

(٤) ف « النسب » .

(٥) ف « النقل » .

فروع :

أَحَدَهَا اخْتَلَفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ ، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

فروع

(أحدها : اختلف في حد الصحابي ، فالمعروف عند المحديثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ) كذا قال ابن الصلاح^(١) ، ونقله عن البخاري^(٢) وغيره .
وأورد عليه ، إن كان فاعل الرؤية الرأي الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه ، فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له .

ومن رآه كافراً ، ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ، فلا صحبة له .
ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن ، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فإنه لا صحبة له .

وإن كان فاعلها رسول الله ﷺ دخل فيه جميع الأمة ، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها ، ورآهم .

وأورد عليه أيضاً ، من صحبه ثم ارتد ، كابن خطل (ق ١٩٦ / ب) ونحوه .
فالأولى أن يقال : من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه .
أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً ، فقال العراقي^(٣) : في دخوله فيهم نظر ، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل .

قال : والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة ، كقصة بن هبيرة^(٤) ، والأشعث بن

(١) علوم الحديث ص : ٢٦٣ .

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٧) .

(٣) التقييد ص : ٢٩٢ .

(٤) ح (ميسرة) .

قيس ، أما من رجع إلى الإسلام في حياته ، كعبد الله بن أبي سرح ، فلا مانع من دخوله في الصحبة ، وجزم شيخ الإسلام^(١) في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له . قال : وهل يشترط لقيه في حال النبوة ، أو أعم من ذلك ، حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقد عدّه ابن منده في الصحابة ، وكذا لو رآه قبلها ، ثم أدرك البعثة ، وأسلم ولم يره .

قال العراقي^(٢) : ولم أر من تعرض لذلك .

قال : ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها ، كالفاسم^(٣) .

قال : وهل يشترط في الرؤى^(٤) التمييز ، حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل ، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط ، لم يذكروه أيضاً ، إلا أن العلاءي قال في المراسيل^(٥) : عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي ﷺ ، ودعا له ولا صحبة له ، بل ولا رؤية أيضاً ، وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حنكه ودعا له ، ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي .

وقال في النكت^(٦) ظاهر كلام الأئمة ابن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود وغيرهم اشتراطه ، فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي ﷺ ، أو مسح وجوههم ، أو تفل في أفواههم ، كمحمد بن حاطب ، وعبد الرحمن بن عثمان

(١) الإصابة (١٢/١) .

(٢) التبصرة (٦/٣) .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) ف « ذلك » .

(٥) جامع التحصيل ص : ٢٥٣ .

(٦) التقييد ص : ٢٩٢ .

وَعَنْ أَصْحَابِ الْأَصُولِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَنْ طَالَتْ مَجَالَسَتُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

التيمي^(١) ، وعبيد الله بن معمر ، ونحوهم^(٢) .

قال : ولا يشترط البلوغ على الصحيح ، (ق ١٩٧ / أ) وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة ، كالحسن ، والحسين ، وابن الزبير ونحوهم .

قال : والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة ، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين .

قال : وقد استشكل ابن الأثير مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة ، وهم أولى بالذكر من هؤلاء .

قال : وليس كما زعم ، لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة ، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسناً ، بخلاف الملائكة .

قال : وإذا نزل عيسى صلى الله عليه وسلم وحكم بشرعه ، فهل يطلق عليه اسم الصحبة ، لأنه ثبت أنه رآه في الأرض ، الظاهر نعم انتهى .

(وعن أصحاب الأصول ، أو بعضهم أنه من طال مجالسته) له (على طريق التبعية) له ، والأخذ عنه ، بخلاف من وفد عليه ، وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة ، قالوا^(٣) : وذلك معنى الصحابي لغة .

وَرُدُّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّحْبَةِ ، لَا مِنْ قَدْرِ مِنْهَا مَخْصُوصٌ ، وَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحَبَ غَيْرَهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ، يُقَالُ : صَحَبْتُ فُلاناً حَوْلًا وَشَهراً وَيَوْمًا وَسَاعَةً .

(١) ف « التيمي » .

(٢) ف « ونحوه » .

(٣) ف « قال » .

صَلَّى سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزَوْتَيْنِ ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَضْعِيفٌ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُعَدَّ جَرِيرَ الْبَجَلِيِّ وَشِبْهَهُ صَحَابِيًّا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ

وقول المصنف أو بعضهم من زيادته ، لأن كثيراً منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث ، وصححه الآمدي وابن الحاجب^(١) وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول : لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات^(٢) عن علي بن محمد ، عن شعبة ، عن موسى السيلاني قال : أتيت أنس بن مالك فقلت^(٣) له : أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قد بقي قوم من الأعراب فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي .

قال العراقي^(٤) : والجواب : أنه أراد إثبات صحة خاصة ليست لأولئك .

(وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ (ق ١٩٧/ب) سنة ، أو سنتين ، أو غزا معه غزوة ، أو غزوتين) .

ووجهه : أن لصحبه ﷺ شرفاً عظيماً ، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص ، كالغزو المشتغل على السفر الذي هو قطعة من العذاب ، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي^(٥) يختلف بها المزاج .

(فإن صح) هذا القول (عنه فضعيف ، فإن كان مقتضاه أن لا يعد جرير) ابن عبد الله (البجلي ، وشبهه) ممن فقد ما اشترطه^(٦) كوائل بن حجر (صحابياً ، ولا خلاف أنهم صحابة) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢١/٢) ، ومنتهى الوصول ص : ٨١ .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٦٨ من طريق الواقدي .

(٣) ف « فقال له » .

(٤) التبصرة (٨/٣) .

(٥) ح « بها » قبل يختلف ، وسقط من ف .

(٦) فلا « فيه اشترطه » .

قال العراقي^(١) : ولا يصح هذا عن ابن المسيب ، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث .

قال : وقد اعترض بأن جريراً أسلم في أول البعثة ، لما روى الطبراني^(٢) عنه قال : لما بعث النبي ﷺ أتيته لأبايعه ، فقال : لأي شيء جئت يا جرير ، قال : جئت لأسلم على يدك ، فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتي^(٣) الزكاة المفروضة ، الحديث .

قال : والجواب أن الحديث غير صحيح ، فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي ، وهو منكر الحديث ، ولو ثبت فلا دليل فيه ، لأنه لا يلزم الفورية في جوابه ، بدليل ذكر الصلاة ، والزكاة ، وفرضهما متراخ عن البعثة .

والصواب ما ثبت عنه أنه قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، رواه أبو داود وغيره ، وفي تاريخ البخاري الكبير^(٤) : أنه أسلم عام توفي النبي ﷺ ، وكذا قال الواقدي ، وابن حبان^(٥) ، والخطيب^(٦) وغيرهم .

فائدة

في حد الصحابي قول رابع : أنه طالت صحبته وروى عنه ، قاله الحافظ^(٧) .

- (١) التبصرة (٨/٣ - ٩) .
- (٢) في المعجم الكبير (٣٠٤/٢) ح ٢٢٦٦ وقال الهيثمي في المجمع (٤٢/١) في إسناده حصين ابن عمر مجمع على ضعفه وكذبه ، وقال في (١٥/٨) وهو متروك ، ورواه الطبراني في الصغير (١٢/٢) ، وفي إسناده عون بن عمرو ، وهو ضعيف .
- (٣) ح ١ وتؤدي .
- (٤) (٢١١/٢) ت ٢٢٢٥ .
- (٥) تاريخ الصحابة ٥٩ .
- (٦) تاريخ بغداد (١٨٧/١) .
- (٧) الإصابة (١٢/١) .

صَحَابَةٌ . ثُمَّ تُعْرَفُ صَحْبَتُهُ بِالتَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَةِ ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيِّ أَوْ قَوْلِهِ

وخامس : أنه من رآه بالغا ، حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم .

وسادس (ق ١٩٨ / أ) : أنه من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم ، وإن لم يره ، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وعُدَّ من ذلك عبد الله بن مالك الجيشاني أبا تميم ، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق أهل السير ، ومن حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح .

وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأبويه ، وعليه عمل ابن عبد البر ، وابن منده في كتابيهما .

وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول ﷺ .
(ثم تعرف صحبته) إما (بالتواتر) ، كأبي بكر ، وعمر وبقية العشرة في خلق منهم .

(أو الاستفاضة) ، والشهرة القاصرة عن التواتر ، كضمام بن ثعلبة ، وعكاشة ابن محصن .

(أو قول صحابي) عنه أنه صحابي ، كحمة بن أبي حمزة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً ، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة ، ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١) ، وروينا قصته في مسند الطيالسي ، ومعجم الطبراني^(٢) .

(١) ذكر أخبار أصبهان (٧١ / ١) .

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ص : ٦٨ ح ٥٠٥ ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٤ / ٤) ح ٣٦١٠ ، وأحمد في مسنده (٤٠٨ / ٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤٠٠ / ٩) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف ، وقال في (٣١٧ / ٢) وفيه داود الأودي وثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى .

إِذَا كَانَ عَدْلًا .

وزاد شيخ الإسلام ابن حجر^(١) بعد هذا : أن يخبر^(٢) آحاد التابعين بأنه صحابي .
بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح .

(أو قوله) هو : أنا صحابي (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك ، فإن ادعاه^(٣)
بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك .

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث^(٤) : رأيتكم ليلتكم هذه ، فإنه على رأس مائة سنة لم^(٥)
يبق أحد على ظهر الأرض^(٦) .

يريد انخرام ذلك القرن ، قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم .

وشرط الأصوليون في قبوله أن تعرف معاصرته له ، وفي أصل المسألة احتمال أنه
لا يصدق ، لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ، وبهذا جزم الآمدي^(٧) ورجحه
أبو الحسن بن القطان .

فائدة (ق ١٩٨ / ب)

قال الذهبي في الميزان^(٨) : « رتن الهندي ، وما أدراك ما رتن ، شيخ دجال بلا
ريب ، ظهر بعد الستائة ، فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون^(٩) ، وهذا جريء على

(١) الإصابة (١٥ / ١) .

(٢) ف « أو عبر » .

(٣) ف « ادعاه » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١ / ١) ح ١١٦ ، ومسلم في صحيحه (١٩٦٥ / ٤)
ح ٢٥٣٧ .

(٥) ح « لا يبق » .

(٦) ف « ممن ظهر على الأرض » ح « من على ظهر الأرض » .

(٧) الأحكام (٣٢٢ / ٢) .

(٨) (٤٥ / ٢) ت ٢٧٥٩ .

(٩) « والصحابة لا يكذبون » سقط من ح ، ف .

الثَّانِي : الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ ، مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ وَغَيْرَهُمْ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ .

الله ورسوله ، وقد ألفت في أمره جزءاً » .

(الثاني : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به) .

قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ الآية (١) ، أي عدولاً .

وقال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (٢) والخطاب فيها للموجودين

حينئذ .

وقال ﷺ : خير الناس قرني ، رواه الشيخان (٣) .

قال إمام الحرمين (٤) : والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم : أنهم حملة الشريعة ،

فلو ثبت توقف في روايتهم ، لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ ، ولما استرسلت على

سائر الأعصار .

وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً .

وقيل : بعد وقوع الفتن .

وقالت المعتزلة : عدول إلا من قاتل علياً .

وقيل : إذا انفرد (٥) .

وقيل : إلا المقاتل والمقاتل .

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) سور آل عمران ، آية ١١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨/٥) ح ٢٦٥١ ، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦٤)

ح ٢٥٣٥ .

(٤) البرهان (٤٠٧/١) .

(٥) « إذا انفرد » سقط من ح ، ف .

وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا أَبُو هُرَيْرَةَ

وهذا كله ليس بصواب ، إحساناً للظن بهم ، وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم .

وقال المازري^(١) في شرح البرهان : لسنا نعني بقولنا : « الصحابة عدول » كل من رآه ﷺ يوماً ما أو زاره لمأماً^(٢) ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه .

قال العلائي : وهذا قول غريب يخرج كثيراً^(٣) من المشهورين بالصحبة ، والرواية ، عن الحكم بالعدالة ، كوائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ، ممن وفد عليه ﷺ ولم يبق عنده إلا قليلاً وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ، ومن^(٤) لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل ، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر . (ق ١٩٩ / أ) .
(وأكثرهم حديثاً أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة^(٥) وسبعين حديثاً^(٦) .

اتفق الشيخان منها : على ثلثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين .

(١) انظر : الإصابة (١٩ / ١ - ٢٠) .

(٢) ف « أو يوماً ما » .

(٣) ف « كثيرين » .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٧٩ ، وفي الفصل (١٥٢ / ٤) وقال

ابن حجر في الإصابة (٤٣١ / ٧) : وذكر ابن حزم أن مسند بقي احتوى من حديث

أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر . وفي مسند أحمد لأبي هريرة (٣٨٧٩)

حديث .

..... ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ

وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، وهو أحفظ الصحابة .

قال الشافعي^(١) : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، أسنده البيهقي في المدخل .

وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ ، رواه ابن سعد .

وفي الصحيح^(٢) عنه قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً أنساه ، قال : أبسط رداءك فبسطته . فغرف بيديه ثم قال : ضمه^(٣) ، فما نسيت شيئاً بعد .

وفي المستدرک^(٤) عن زيد بن ثابت قال : كنت أنا ، وأبو هريرة ، وآخر عند النبي ﷺ ، فقال : ادعوا فدعوت أنا وصاحبي ، وأمن النبي ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبائي وأسألك علماً لا ينسى ، فأمن النبي ﷺ . فقلنا : ونحن يا رسول الله كذلك ، فقال : سبقكما الغلام الدوسي .

(ثم) عبد الله (ابن عمر) روى ألفي حديث وستائة وثلاثين حديثاً^(٥) .

(وابن عباس) روى ألفاً وستائة وستين حديثاً^(٦) .

(١) الرسالة ص : ٢٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/١) ح ١١٩ .

(٣) ف زيادة « إلى صدرك فضمته إلى صدري » .

(٤) المستدرک (٥٠٨/٣) .

(٥) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٧٩ ، وقال في الفصل (١٥٢/٤)

أن عدد أحاديثه « قريب من مسند عائشة » . وفي مسند أحمد (٢٠٢٩) حديث .

(٦) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٨٠ ، وقال ابن حزم في الفصل

(١٥٢/٤) : أن مسنده أزيد من خمسمائة وألف حديث .

اللَّهِ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَكْثَرُهُمْ فُتْيَا تُرَوَى : ابْنُ عَبَّاسٍ . وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : انْتَهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةَ : عُمَرُ . وَعَلِيٌّ . وَأَبِي . وَزَيْدٌ .

(وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً^(١) .

(وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستاً وثمانين حديثاً^(٢) .

(وعائشة) أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة^(٣) .

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبا سعيد الخدري ،

فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً^(٤) . (ق ١٩٩ / ب) .

فائدة

السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ ، أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث ، واعتناء الناس بسماعه وتحصيله ، وحفظه ، ذكره المصنف في تهذيبه^(٥) .

قال : وجملة ما روي له مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً .

(وأكثرهم فتياً تروى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل^(٦) .

(وعن مسروق^(٧)) أنه (قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلي ،

(١) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٨٠ ، وقال ابن حزم في الفصل

(١٥٢ / ٤) : أن مسنده أزيد من خمسمائة وألف حديث .

(٢) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٧٩ ، وقال ابن حزم في الفصل

(١٥٢ / ٤) : أن أحاديثه قريب من مسند عائشة .

(٣) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٧٩ ، وفي الفصل (١٥٢ / ٤) .

(٤) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٨٠ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢ / ٢) .

(٦) انظر : تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٤٥٨ .

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٥١ / ٢) .

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَأَبْنِ مَسْعُودٍ . ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ السِّتَةِ إِلَى عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ .

وَأَبِي (بن كعب ، (وزيد) بن ثابت ، (وأبي الدرداء ، وابن مسعود ، ثم انتهى علم الستة إلى علي ، وعبد الله) بن مسعود .

وروى الشعبي عنه نحوه أيضاً ، إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري ، بدل أبي الدرداء . وقد استشكل بأن أبا موسى ، وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما ، عن ابن مسعود ، وعلي فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي ؟ .

قال العراقي^(١) : وقد يجاب بأن المراد ضمنا علمهم إلى علمهما ، وإن تأخرت وفاة من ذكر .

و^(٢) قال الشعبي^(٣) : كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان عمر ، وعبد الله ، وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان علي ، والأشعري ، وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض .

وقال ابن حزم^(٤) : أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة .

قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم .

قال : ويليهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزبير (ق ٢٠٠ / أ) ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن

(١) التبصرة (١٩ / ٣) .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في العلم ص : ١٣١ .

(٤) جوامع السيرة ص : ٣١٩ - ٣٢٣ .

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الْعِبَادَةَ وَهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَلَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ ، وَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ ،

حصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وأم سلمة .

قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير .

قال : وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً يقلون^(١) في الفتيا جداً ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والثلاث ، كأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي طلحة ، والمقداد ، وسرد الباقي .

(ومن الصحابة العبادة ، وهم) أربعة : عبد الله (بن عمر) بن الخطاب ، (و) عبد الله (بن عباس ، و) عبد الله (بن الزبير ، و) عبد الله (بن عمرو بن العاص . وليس ابن مسعود منهم) قاله أحمد بن حنبل .

قال البيهقي : لأنه تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شيء فقيل^(٢) : هذا قول العبادة .

وقيل : هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير ، وعليه اقتصر الجوهرى في الصحاح^(٣) . وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه^(٤) عنه : أنه ذكر ابن مسعود ، وأسقط ابن العاص فوهم .

نعم وقع للرافعي في الدييات ، وللزنجشري في المفصل ، أن العبادة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح .

(وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادة (وهم)

(١) ف « مقلون » .

(٢) ح « قيل » .

(٣) الصحاح (٥٠٥/٢) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٧/١) .

وَهُمْ نَحْوُ مَائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ .

نحو مائتين وعشرين) نفساً ، كذا قال ابن الصلاح^(١) ، أخذاً من الاستيعاب ، وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل .

(قال أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له : أليس يقال حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟ : [قال :] ومن قال ذا ، قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ ؟ (ق ٢٠٠ / ب) (قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له : هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رآه وسمع منه بعرفة^(٢) .

قال العراقي^(٣) : وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناد ، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة ، وإنما ذكره أبو موسى المدني^(٤) في ذيله بغير إسناد .

قلت أخرجه الخطيب^(٥) بإسناده ، قال : حدثني أبو القاسم الأزهرري ، ثنا عبد^(٦) الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، ثنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي ، سمعت أبا زرعة وقال له رجل : أليس يقال ، فذكره بلفظه .

قال العراقي^(٧) : وقريب منه ما أسنده المدني عنه قال : توفي النبي ﷺ ومن رآه

(١) علوم الحديث ص ٢٦٦ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) التقييد والإيضاح ص : ٣٠٦ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) في الجامع (٢ / ٢٩٣) .

(٦) ف « عبيد الله » .

(٧) التقييد ص : ٣٠٦ .

وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِمْ ، وَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً .

وسمع منه ، زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة ، وهذا لا تحديد فيه ، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى ، وقد روى البخاري^(١) في صحيحه أن كعب بن مالك^(٢) قال في قصة تخلفه عن تبوك : وأصحاب رسول الله ﷺ كثير^(٣) لا يجمعهم كتاب حافظ ، يعني الديوان .

قال العراقي^(٤) : روى الساجي في المناقب بسند جيد ، عن الشافعي^(٥) قال : قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً ، ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب ، وغير ذلك .

قال : ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف ، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ (ق ٢٠١/أ) ومن عاصره ، أو أدركه صغيراً .

(واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام ، أو الهجرة ، أو شهود المشاهد الفاضلة ، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات .

(وجعلهم الحاكم^(٦) اثنتي عشرة طبقة) :

الأولى : قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة .

الثانية : أصحاب دار الندوة .

الثالثة : مهاجرة الحبشة .

(١) صحيح البخاري (٨٧/٣) .

(٢) ف زيادة « رضي الله عنه » .

(٣) « كثير لا » سقط من ح .

(٤) التقييد ص : ٣٠٦ .

(٥) ف زيادة « رضي الله عنه » .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ - ٢٤ .

الثالث : أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة ، ثم عثمان ثم علي ، هذا قول جمهور أهل السنة ، وحكى

الرابعة : أصحاب العقبة الأولى .

الخامسة : أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .

السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقاء قبل أن يدخل المدينة .

السابعة : أهل بدر .

الثامنة : الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

التاسعة : أهل بيعة الرضوان .

العاشر : من هاجر إلى الحديبية وفتح مكة ، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

الحادية عشرة : مسلمة الفتح .

الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما .

(الثالث : أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل

السنة) .

ومن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي ، قال : ولا مبالاة بأقوال^(١)

أهل التشيع ، ولا أهل البدع .

وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك ، رواه عنه البيهقي في

الاعتقاد^(٢) .

وحكى المازري^(٣) عن الخطابية ، تفضيل عمر ، وعن الشيعة تفضيل علي ، وعن

(١) ف « بقول » .

(٢) الاعتقاد ص : ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١٣٧/٣) .

الْحَطَّابِيُّ عَنْ أَهْلِ السَّنَةِ مِنَ الْكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ : أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمْ

الراوندية تفضيل العباس ، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل .

وحكى الخطابي^(١) عن بعض مشايخه أنه قال : أبو بكر خير ، وعلي أفضل ، وهذا تهافت من القول .

وحكى القاضي عياض : أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته صلى الله عليه أفضل ممن بقي بعده ، لقوله صلى الله عليه : أنا شهيد على هؤلاء .

قال المصنف : وهذا الإطلاق غير مرض ولا مقبول .

(ثم عثمان ، ثم علي ، (ق ٢٠١/ب) هذا قول جمهور أهل^(٢) السنة) وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان الثوري ، وكافة أهل الحديث والفقهاء ، والأشعري ، والباقلاني ، وكثير من المتكلمين .

لقول ابن عمر : كنا في زمن النبي صلى الله عليه لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، رواه البخاري^(٤) ، ورواه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع .

(وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي ، علي عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة^(٥)) ، وهو رواية عن سفيان الثوري^(٦) ، ولكن آخر قوله ما سبق .

وحكى عن مالك التوقف بينهما ، حكاها المازري عن المدونة .

وقال القاضي عياض : رجح مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان .

(١) معالم السنن (١٨/٧) .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح ، ف « رسول الله » .

(٤) صحيح البخاري (١٦/٧) ح ٣٦٥٥ .

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (١٦/٧) .

(٦) أسنده عنه الخطابي في المعالم (١٨/٧) .

الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ،
وممن لهم مزية أهل العقبتين من الأنصار ، والسابقون الأولون ، وهم من
صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي أهل بيعة

قال القرطبي : وهو الأصح إن شاء الله تعالى .

وتوقف أيضاً إمام الحرمين .

ثم التفضيل عنده ، وعند الباقلاني ، وصاحب المفهم ظني .

وقال الأشعري : قطعي .

(قال أبو منصور^(١)) عبد القاهر التيمي (البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن

أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة ، سعد بن أبي وقاص ،

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ،

وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح .

(ثم أهل بدر) ، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر ، روى ابن ماجه^(٢) عن رافع بن

خديج قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : ما تعدون من شهد بدرأ فيكم ، قال :

خيارنا ، قال : كذلك عندنا هم خيار الملائكة .

(ثم) أهل (أحد ، ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية ، قال^(٣) ﷺ : لا

يدخل النار أحد ممن بايع تحت^(٤) الشجرة ، (ق ٢٠٢/أ) صححه الترمذي^(٥) .

(وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار ، والسابقون الأولون) من المهاجرين

والأنصار ، (وهم من صلى إلى القبلتين في قول) سعيد (بن المسيب^(٦) وطائفة) ،

(١) في كتابه أصول الدين ص : ٣٠٤ .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٦/١) ح ١٦٠ .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) سقط من ح .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤١/٥) ح ٤٦٥٣ ، والترمذي في سننه (٦٩٥/٥) ح ٣٨٦٠

عن جابر رضي الله عنه .

(٦) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٩/١) ، وزاد نسبه السيوطي في الدر (٢٦٩/٤) =

الرَّضْوَانِ ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَعَطَاءِ أَهْلِ بَدْرِ .

منهم ابن الحنفية ، وابن سيرين ، وقتادة .

(وفي قول الشعبي^(١) ، أهل بيعة الرضوان .

وفي قول محمد بن كعب (القرظي) ، (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما ، بسند فيه مجهول وضعيف ، وسنيد ضعيف^(٢) أيضاً^(٣) .

وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في تفسيره ، وعبد الرزاق ، وسعيد ابن منصور في سننه بأسانيد صحيحة .

وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح^(٤) .

فوائد

الأول : ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة ، كل واحد في أمر مخصوص .
فروى الترمذي^(٥) عن أنس مرفوعاً ، أرحمُ أمّتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأفضاهم علي ، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح .

= لابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن سعيد بن المسيب .
(١) رواه أبو نعيم في المعرفة (١١١/١) ، وزاد نسبه السيوطي في الدر (٢٦٩/٤) لابن أبي

شيبة « وابن المنذر وابن أبي حاتم » وابن مردويه ، وأبو الشيخ عن الشعبي .

(٢) « وسنيد ضعيف » سقط من ح ، ف .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٦/١ - ٧) مسنداً .

(٥) سنن الترمذي (٦٦٥/٥) ح ٣٧٩١ .

وروى الترمذي حديث : أفرضكم زيد ، وصححه الحاكم^(١) بلفظ : أفرض أمتي زيد .

الثانية : اختلف في التفضيل بين فاطمة ، وعائشة على ثلاثة أقوال : ثالثها الوقف . والأصح تفضيل فاطمة ، فهي بضعة منه^(٢) ، وقد صححه السبكي في الحلبيات^(٣) ، وبالغ في تصحيحه .

وفي الصحيح^(٤) في^(٥) فاطمة : سيدة نساء هذه الأمة .

وروى النسائي عن حذيفة^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي ، يبشرني^(٧) أن حسناً (ق ٢٠٢/ب) وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة ، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة .

وفي مسند الحارث^(٨) بن أبي أسامة بسند صحيح ، لكنه مرسل : مريم خير نساء عالمها ، وفاطمة خير نساء عالمها .

(١) المستدرك (٣٣٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٧) ح ٣٧٦٧ ، ومسلم في صحيحه (١٩٠٢/٤)

ح ٢٤٤٩ .

(٣) قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٢١٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨/٦) ح ٣٦٢٤ .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٠/٥) ح ٣٧٨ .

(٧) ف « وبشرني » .

(٨) أخرجه الحارث في مسنده ، بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث (٩٠٩/٢) ح ٩٩٠ ،

وقال الحافظ في المطالب العالية (٦٨/٤) : هذا مرسل صحيح الإسناد وقد أخرجه الترمذي

من طريق عروة ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي ، بلفظ ... وهذا المرسل تفسير هذا

المتصل .

الرَّابِعُ : قِيلَ : أَوْلُهُمْ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ

ورواه الترمذي موصولاً من حديث علي بلفظ : خير نساءها مريم وخير نساءها فاطمة .

قال شيخ الإسلام : والمرسل يفسر المتصل .

الثالثة : أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة ، وعائشة .

وفي التفضيل بينهما أوجه حكاهما المصنف في الروضة .

ثالثها : الوقف .

واختار السبكي في الحلبيات^(١) تفضيل خديجة ، ثم عائشة ، ثم حفصة ، ثم الباقيات سواء^(٢) .

(الرابع : قيل : أولهم إسلاماً أبو بكر) الصديق ، قاله ابن عباس ، وحسان ، والشعبي والنخعي في آخرين .

ويدل له ما رواه مسلم^(٣) عن عمرو بن عَبَسَةَ^(٤) في قصة إسلامه ، وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم : من معك على هذا ، قال : حر وعبد ، قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به .

وروى الحاكم في المستدرک^(٥) من رواية مجالد^(٦) بن سعيد قال : سئل الشعبي : من أول من أسلم ؟ فقال : أما سمعت قول حسان :

(١) ص ٢٢١ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) رمز المزني في التحفة (١٦٢/٨) للنسائي ، وابن ماجه ، أخرجه النسائي (٢٨٣/١)

ح ٥٨٤ وابن ماجه (٤٣٤/١) ح ١٣٦٤ .

(٤) ح « عبسة » وهو خطأ .

(٥) (٦٤/٣) .

(٦) ح « خالد » وهو خطأ .

..... وَقِيلَ : عَلِيٌّ .

إذا تذكرت شجواً من أخ ثقة
خير البرية أتقاها وأعد لها
فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
بعد النبي وأوفاهما بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده
وأول الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير^(١) عن الشعبي قال : سألت ابن عباس ، فذكره .

وروى الترمذي^(٢) من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال^(٣) أبو بكر :
ألست أول من أسلم ، الحديث .

(وقيل : علي) بن أبي طالب ، رواه الطبراني^(٤) بسند صحيح عن ابن عباس ،
وبسند ضعيف عنه مرفوعاً .

ورواه الترمذي^(٥) (ق ٢٠٣ / أ) عنه من طريق أخرى موقوفاً .

وروى الطبراني^(٦) بسند فيه إسماعيل السدي ، عن أبي ذر ، وسلمان قالوا : أخذ
رسول الله ﷺ بيد علي ، فقال : إن هذا أول من آمن بي ، ورواه أيضاً عن سلمان .
وروى أحمد^(٧) في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع ، عن علي مرفوعاً .

(١) (٨٩ / ١٢) رقم ١٢٥٦٢ وقال الهيثمي في الجمع (٤٣ / ٩) : وفيه الهيثم بن عدي وهو متروك .

(٢) سنن الترمذي (٦١١ / ٥) ح ٣٦٦٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وروى بعضهم عن شعبة عن الجريري ، عن أبي نضرة ، قال : قال أبو بكر : وهذا أصح .
(٣) لا يوجد في ف .

(٤) في الكبير (٩٧ / ١٢) رقم ١٢٥٩٣ ، والنسائي في خصائص علي رقم ٢٤ .

(٥) سنن الترمذي (٦٤٢ / ٥) ح ٣٧٣٤ .

(٦) قال الهيثمي في الجمع (١٠٢ / ٩) : رواه الطبراني والبخاري عن أبي ذر وحده وفيه عمرو ابن سعيد المصري وهو ضعيف .

(٧) مسند أحمد (١٤١ / ١) .

وَقِيلَ : زَيْدٌ ، وَقِيلَ : خَدِيجَةٌ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ،
وَأَدَّعَى الثَّعْلَبِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيمَنْ بَعْدَهَا .

وروي بسند آخر عنه قال : أنا أول من صلى .

وروي ذلك أيضاً عن زيد بن أرقم ، والمقداد بن الأسود ، وأبي أيوب ، وأنس ،
ويعلی بن مرة ، وعفيف الكندي ، وخزيمة بن ثابت ، وخباب بن الأرت ، وجابر
ابن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري .

وروي الحاكم في المستدرک^(١) من رواية مسلم الملائي قال : نبيء النبي ﷺ يوم
الاثنين ، وأسلم عليّ يوم الثلاثاء .

وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه ، ونوزع في ذلك .

وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها :

إن علياً ليمون نقيته بالصالحات من الأعمال مشهور
صهر النبي وخير الناس مفتخراً فكل من رامه بالفخر مفخور
صلى الظهور مع الأمي أولهم قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل : زيد) بن حارثة ، قاله الزهري .

(وقيل : خديجة) أم المؤمنين .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) .

وروي ذلك عن ابن عباس ، والزهري أيضاً ، وهو قول قتادة ، وابن إسحاق ،
(وادعى الثعلبي فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها) .

ورواه أحمد في مسنده ، والطبراني عن ابن عباس .

وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي بعدها ، ثم ذكر

أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه .

ثم روي عن محمد بن كعب القرظي أن علياً أخفى إسلامه (ق ٢٠٣ / ب) من أبي طالب ، وأظهر أبو بكر إسلامه ، ولذلك شبه على الناس .

وروي الطبراني في الكبير^(١) من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي^(٢) رافع ، عن أبيه ، عن جده قال : صلى النبي ﷺ غداة الإثنين ، وصلت خديجة يوم الإثنين من آخر النهار ، وصلى عليّ يوم الثلاثاء^(٣) .

وقال ابن إسحاق : أول من آمن خديجة ، ثم علي ، ثم زيد بن حارثة ، ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ، ودعا إلى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ؛ فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام .

وذكر عمر بن شبة : أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي .

وقال غيره : إنه أولهم إسلاماً .

وحكى المسعودي^(٤) قولاً : أن أولهم خباب بن الأرت ، وعن آخر أن أولهم

بلال .

ونقل الماوردي في أعلام النبوة عن ابن قتبية : أن أول من آمن أبو بكر بن أسعد

الحميري .

(١) (٣٢٠ / ١) ح ٩٥٢ ، وقال الهيثمي في الجمع (١٠٣ / ٩) : وفيه يحيى بن عبد الحميد

الحماني وهو ضعيف .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف بلفظ : « نبي رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء من آخر النهار ، وصلى علي يوم الثلاثاء » .

(٤) جاء ذكر بلال في مروج الذهب (٢ / ٢٨٤) ، ولم أجد فيه ذكر خباب لعله في كتاب

آخر له ، لأنه قال : « وقد ذكرنا ما اجتنبنا من القول في ذلك فيما قدمنا ذكره من كتبنا

في هذا المعنى ، والله تعالى ولي التوفيق » .

وَالْأَوْرَعُ أَنْ يُقَالَ : مِنَ الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ . وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ .
وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ . وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ . وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ . وَآخِرُهُمْ مَوْتًا
أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ

ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : كنت أولهم إسلاماً .
قال العراقي^(١) : ينبغي أن يقال : إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل ،
لحديث الصحيحين في بدء الوحي .

قال ابن الصلاح^(٢) ، وتبعه المصنف (والأورع أن يقال :) أول من أسلم (من
الرجال الأحرار أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ،
ومن العبيد بلال) .

قال البرماوي : ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة [قلت : أخرج عنه الحاكم]^(٣) .
قال ابن خالويه : وأول امرأة أسلمت بعد خديجة ، لبابة بنت الحارث زوجة^(٤)
العباس .

(وآخريهم) أي الصحابة (موتاً) مطلقاً (أبو الطفيل) عامر بن وائلة الليثي
(مات سنة مائة) من الهجرة .

قاله مسلم في صحيحه^(٥) ، ورواه الحاكم في المستدرک^(٦) عن خليفة بن خياط .
وقال خليفة^(٧) (ق ٢٠٤ / أ) في غير رواية الحاكم : إنه تأخر بعد المائة .

(١) التقييد ص : ٣١٢ .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٠٠ .

(٣) ما بين المعكوفين من ف ولا يوجد في النسخ الأخرى .

(٤) ف « زوج » .

(٥) (١٨٢٠ / ٤) عقب حديث ٢٣٤٠ .

(٦) (٦١٨ / ٣) .

(٧) في طبقاته ض : ٣٠ و ٢٧٩ .

وقيل : مات سنة اثنتين ومائة ، قاله مصعب بن عبد الله الزبيري .
 وجزم ابن حبان^(١) ، وابن قانع ، وأبو زكريا بن منده أنه مات سنة سبع ومائة .
 وقال وهب بن جرير^(٢) بن حازم عن أبيه : كنت بمكة سنة عشر ومائة ، فرأيت
 جنازة فسألت عنها . فقالوا : هذا أبو الطفيل . وضحح^(٣) الذهبي أنه سنة عشر ، وأما
 كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً ، فجزم به مسلم ، ومصعب بن^(٤) الزبيري ، وابن
 منده ، والمزي^(٥) في آخرين .

وفي صحيح مسلم^(٦) عن أبي الطفيل : رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه
 الأرض رجل رآه^(٧) غيري .

قال العراقي^(٨) : وما حكاه بعض المتأخرين ، عن ابن دريد من أن عكراش بن
 ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا أصل له ، والذي
 أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة ؛ فقد سبقه إلى ذلك ، وهو إما باطل أو مؤول بأنه
 استكمل المائة بعد الجمل ، لا أنه بقي بعدها مائة سنة .

وأما قول جرير بن حازم : إن آخرهم موتاً سهل بن سعد^(٩) ؛ فالظاهر أنه أراد

(١) تاريخ الصحابة ص : ١٨٤ .

(٢) ابن عساكر في تاريخ الإسلام (٤١٨/٨ / أ) .

(٣) في سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٣) ، والكاشف (٥٢/٢) ، وبه قال ابن حجر في التقريب

ص ٢٨٨ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) تهذيب الكمال (٨١/١٤) .

(٦) (١٨٢٠/٤) ح ٩٩ .

(٧) ف « من » .

(٨) التبصرة (٣٥/٣) .

(٩) « ابن سعد » سقط من ف .

.....وَأَخْرَهُمْ قَبْلَهُ أَنَسُ .

بالمدينة ، وأخذه من قول سهل : لو مت لم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله ﷺ ، إنما^(١) كان خطابه بهذا لأهل المدينة .

(وآخريهم) موتاً (قبله أنس) بن مالك ، مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين .

وقيل^(٢) : اثنتين .

وقيل : إحدى .

وقيل : تسعين .

وهو آخر من مات بها .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً مات بعده من رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل .

وقال العراقي^(٣) : بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في^(٤) سنة تسع وتسعين ، وقد رآه ، وحدث عنه (ق ٢٠٤/ب) كما في صحيح البخاري .

وكذا تأخر عنه^(٥) عبد الله بن بسر المازني في قول من قال : وفاته سنة ست وتسعين .

وآخر الصحابة موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري ، قاله ابن المديني والواقدي ،

وإبراهيم بن المنذر ، وابن حبان^(٦) ، وابن قانع ، وابن منده .

وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه ، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين .

(١) ح « وإنما » .

(٢) « وقيل اثنتين » لا يوجد في ح .

(٣) التبصرة (٣٧/٣) .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) تاريخ الصحابة ص : ١٢١ .

.....

وقيل : إحدى وتسعين .

وقال قتادة : بل مات بمصر .

وقال ابن أبي داود : بالإسكندرية .

وقيل : السائب بن يزيد ، قاله أبو بكر بن أبي داود ، وكانت وفاته سنة ثمانين .

وقيل : جابر بن عبد الله ، قاله قتادة وغيره .

قال العراقي^(١) : وهو قول ضعيف ، لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف ، وقد

تأخر بعده .

وقيل : مات بقباء .

وقيل : بمكة ، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ،

وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع .

قال العراقي^(٢) : وقد تأخر بعد الثلاثة^(٣) محمود بن الربيع الذي عقل المجبة ، وتوفي

بها سنة تسع وتسعين ؛ فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها .

وآخرهم بمكة تقدم أنه أبو الطفيل ، وهو قول ابن المديني ، وابن حبان

وغيرهما^(٤) .

وقيل : جابر بن عبد الله ، قاله ابن أبي داود ، والمشهور وفاته بالمدينة .

وقيل : ابن عمر ، قاله قتادة ، وأبو الشيخ ابن حبان ، ومات سنة ثلاث ، وقيل :

أربع وسبعين .

(١) التقييد ص : ٣١٤ .

(٢) التقييد ص : ٣١٤ .

(٣) ف « الثلاث » .

(٤) ف « وقيل غيرهما » .

وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ، مات سنة ست وثمانين ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان .

وقال ابن المديني : أبو جحيفة .

والأول أصح فإنه مات سنة ثلاث وثمانين .

وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث ، فقيل : سنة خمس وثمانين ، وقيل : سنة^(١) ثمان (ق ٢٠٥ / أ) وتسعين .

فإن صح الثاني فهو آخرهم موتاً بها ، وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم^(٢) .

وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني ، قاله خلائق ، ومات سنة ثمان وثمانين . وقيل : ست وتسعين ، وهو آخر من مات ممن صلى للقبليتين .

وقيل : آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي ، قاله الحسن البصري ، وابن عيينة .

والصحيح الأول ، فوفاته سنة ست وثمانين ؛ وقيل : إحدى وثمانين .

وحكى الخليلي في الإرشاد^(٣) القولين بلا ترجيح ثم قال : وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقال له : الهدار^(٤) ، رأى النبي ﷺ ، وهو مجهول اهـ .

وقيل : آخرهم بالشام وائلة بن الأسقع ، قاله أبو زكريا بن منده وموته بدمشق . وقيل : ببيت المقدس .

وقيل : بحمص سنة خمس وثمانين .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) لا يوجد الترضي في ف .

(٣) (٤٤٠ / ١ - ٤٤١) .

(٤) ح « الهداد » . قلت : قال البرديجي في الطبقات ص : ٧٥ : هدار ، روى عنه شقران مولى العباس ، شامي .

- وقيل : ثلاث ، وقيل : ست .
 وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر .
 وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي .
 وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد بن حرام ربيب عبادة بن الصامت .
 وقيل : مات بدمشق . وقيل : ببيت المقدس .
 وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة ست وثمانين .
 وقيل : خمس ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع ، قاله (١) الطحاوي .
 وكانت وفاته بسقط القدور ، وتعرف الآن بسقط أبي تراب .
 وقيل : باليمامة .
 وقيل : إنه شهد بدرأ ، ولا يصح ، فعلى هذا هو آخر البدرين موتاً .
 وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة أو مائة (٢) أو بعدها .
 وآخرهم ببرقة رويغ بن ثابت الأنصاري .
 وقيل : بأفريقية ، وقيل : بأنطابلس ، وقيل : بالشام .
 ومات سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين .
 وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع ، قاله أبو زكريا بن منده .
 والصحيح أنه مات بالمدينة .
 ومات سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع (ق ٢٠٥ / ب) وستين ، وهذا ما ذكره

(١) ف « قال » .

(٢) « أو مائة » سقط من ح .

الخامسُ : لَا يُعْرِفُ أَبٌ وَابْنُهُ شَهِدَا بَدْرًا إِلَّا مَرْتَدًّا وَأَبُوهُ ، وَلَا سَبْعَةٌ إِخْوَةٌ

ابن الصلاح^(١) .

وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب .

وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن هوذة ، ذكرهما أبو زكريا بن منده .

قال العراقي^(٢) : وفي بريدة نظر ، فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين ، وقد تأخر بعده أبو برة الأسلمي ، ومات بها سنة أربع وسبعين .

وآخرهم بالطائف ، ابن عباس .

وآخرهم بأصبهان النابغة الجعدي . قاله أبو الشيخ^(٣) ، وأبو نعيم^(٤) .

وآخرهم بسمرقند^(٥) قثم بن العباس .

(الخامس : لا يعرف أب وابنه شهدا بدرًا ، إلا مرتدًا وأبوه) أبو مرتد بن الحصين

الغنوي .

قلت : أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال : حدثنا ابن هاني ،

حدثنا ابن بكير^(٦) ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن معن بن يزيد بن الأحنس السلمي شهد هو وأبوه وجده بدرًا .

قال : ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن بدرًا مسلمين ، إلا الأحنس .

و^(٧) قال ابن الجوزي^(٨) : لا نعرف سبعة إخوة شهدوا بدرًا مسلمين إلا بنو

(١) علوم الحديث ص : ٣٠١ .

(٢) التقييد ص : ٣١٩ .

(٣) طبقات المحدثين (٢٧٣/١) .

(٤) ذكر أخبار أصبهان (٧٣/١) .

(٥) القند في ذكر علماء سمرقند ص : ٥٢٨ .

(٦) ح ، ف « أبو بكر » .

(٧) ف بدون الواو .

(٨) في التلقيح ص : ٦٩٩ .

مُهَاجِرُونَ إِلَّا بَنُو مُقْرَنٍ وَسَيِّئَاتُونَ فِي الْإِخْوَةِ . وَلَا أَرْبَعَةٌ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ مَتَوَالِدُونَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَإِلَّا أَبُو عَتِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

عفراء : معاذ ، ومعوذ ، وإياس ، وخالد ، وعاكل ، وعامر ، وعوف .

قال : ولم يشهدا مؤمن ابن مؤمنين^(١) إلا عمار بن ياسر .

قال : ومن غريب ذلك : امرأة لها أربعة إخوة وعمان شهدوا بدرًا ، أخوان وعم من^(٢) المسلمين ، وأخوان وعم مع المشركين ، وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة^(٣) ، أخواها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير ، والعم المسلم معمر بن الحارث ، وأخواها المشركان الوليد بن عتبة وأبو عزيز ، والعم المشرك شيبة بن ربيعة .

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن وسياتون) في النوع الثالث والأربعين (في الإخوة) (ق ٢٠٦ / أ) ، وهناك ذكرهم ابن الصلاح ، ويأتي ما عليه من اعتراض ، فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة .

(ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (ابن أبي قحافة ، وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم) .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : وقد ذكروا أن أسامة^(٤) ولد له في حياة النبي ﷺ : فعلى هذا يكون كذلك ، إذ حارثة والد زيد صحابي ، كما جزم به المنذري

(١) ف « مؤمن » .

(٢) ح « مع » .

(٣) « ابن ربيعة » سقط من ح .

(٤) ف « أسامة بن زيد » .

النوع الأربعون :

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ ؛ بِهِمَا يُعْرَفُ الْمُرْسَلُ ، وَالْمُتَّصِلُ ، وَاحِدُهُمْ تَابِعِيٌّ وَتَابِعٌ ، قِيلَ : هُوَ مَنْ صَحِبَ

في (١) مختصر مسلم ، وحديث إسلامه في مستدرک الحاكم (٢) ، وكذا زيد وأسامة .
قال : وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة ،
وطلحة بن معاوية بن جاهمة (٣) بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى لا تصح .

فوائد

ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من (٤) التابعين ، ولا من اسمه إسماعيل
من وجه يصح إلا واحد بصري ، روى عنه أبو بكر بن عمارة ، حديث : لا يلج
النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .
أخرجه ابن خزيمة (٥) .

(النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله تعالى عنهم ، هو وما قبله أصلان
عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل ، واحدهم تابعي وتابع) واختلف في حده :
(قيل) : أي قال الخطيب (٦) : (هو من صحب صحابياً) ولا يكتفى فيه بمجرد
اللقى ، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ لشرف منزلة النبي ﷺ فالاجتماع به يؤثر

(١) ف « في أماليه على مختصر مسلم » .

(٢) (٢١٤/٣) .

(٣) ح ، ف « جاهد » .

(٤) ح « في » .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٦٤/١) ح ٣١٧ .

(٦) في الكفاية ص : ٣٨ .

الصَّحَابِيُّ ، وَقِيلَ : مَنْ لَقِيَهُ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

في^(١) النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأختيار .

(وقيل) : هو (من لقيه) وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي ، وعليه الحاكم^(٢) .

قال ابن الصلاح^(٣) : (ق ٢٠٦/ب) وهو أقرب .

قال المصنف : (وهو الأظهر) .

قال العراقي^(٤) : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ، فقد ذكر مسلم^(٥) ، وابن حبان^(٦) الأعمش في طبقة التابعين .

وقال ابن حبان : أخرجاه في هذه الطبقة ، لأن له لقياً وحفظاً ، رأى أنساً ، وإن لم يصح له سماع المسند عنه .

وقال الترمذي : لم يسمع من أحد من الصحابة .

وعده أيضاً فيهم الحافظ عبد الغني ، وعد فيهم يحيى بن أبي كثير ، لكونه لقي أنساً ، وموسى بن أبي عائشة ، لكونه لقي عمرو^(٧) بن حريث .

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه ؛ فإن كان صغيراً لم يحفظ

(١) ف ، ح « من » .

(٢) معرفة علوم الحديث ص : ٤١ .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٧٢ .

(٤) التبصرة والتذكرة (٤٥/٣) .

(٥) الطبقات ق (١٥/ب) .

(٦) الثقات (٣٠٢/٤) ، وطبقات مشاهير علماء الأمصار ص : ١١١ .

(٧) ح « عمر » .

قَالَ الْحَاكِمُ : هُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً . الْأُولَى : مَنْ أَدْرَكَ الْعَشْرَةَ . قَيْسُ

عنه فلا عيرة برؤيته ، كخلف بن خليفة ، عده من^(١) أتباع التابعين^(٢) ، وإن رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً .

قال العراقي^(٣) : وما اختاره ابن حبان له وجه ، كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز .

قال : وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله : « طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رأني » الحديث ، فاكتمى فيهما بمجرد الرؤية .

تنبية

قال ابن الصلاح^(٤) : مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان .

قال العراقي^(٥) : إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح ، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه ، فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة ، فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي ، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم .

ثم اختلف في طبقات التابعين ، فجعلهم مسلم^(٦) ثلاث طبقات . وابن سعد أربع طبقات .

و (قال الحاكم^(٧) : هم خمس عشرة طبقة :

(١) ح « في » .

(٢) الثقات (٢٦٩/٦) .

(٣) التبصرة (٤٥/٣) .

(٤) علوم الحديث ص : ٢٧١ .

(٥) التقييد ص : ٣٢٠ .

(٦) انظر : طبقات مسلم (ق ٦/ب ، وق ٧/أ ، وق ١٠/ب) .

(٧) معرفة علوم الحديث ص : ٤٢ .

أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُمَا ، وَغَلَطَ فِي ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَكَمْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ ، وَقِيلَ : لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ .

الأولى : من أدرك العشرة) منهم : (قيس بن أبي حازم ، و) سعيد (بن المسيب ، وغيرهما) قال : كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن عباد ، وأبي ساسان حصين بن المنذر ، وأبي وائل ، وأبي رجاء العطاردي (ق ٢٠٧/أ) .

(وغلط في ابن المسيب ، فإنه ولد في خلافة عمر) فلم يسمع من أبي بكر ، ولا من عمر على الصحيح ، (ولم يسمع) أيضاً (أكثر العشرة) قاله ابن الصلاح^(١) .

(وقيل : لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد) .

قال العراقي^(٢) : كأن ابن الصلاح أخذ هذا^(٣) من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه^(٤) من رواية همام قال : دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام ، قالوا^(٥) : إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً ، فقال قتادة : هذا كان سائلاً قبل الجارف^(٦) ، لا يعرض^(٧) في شيء من هذا ، ولا يتكلم فيه ، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة ، إلا عن سعد ابن مالك .

نعم أثبت أحمد بن حنبل^(٨) سماعه من عمر .

(١) علوم الحديث ص : ٢٧٢ .

(٢) التقييد والإيضاح ص : ٣٢٠ .

(٣) ف « نبذا » وفي التقييد « ذلك » .

(٤) (١/١٠٦) .

(٥) ف « قال » .

(٦) ف « الجارورة » .

(٧) ف « لا يتعرض » .

(٨) المراسيل لابن أبي حاتم ص : ٧٣ .

وَأَمَّا قَيْسٌ فَسَمِعَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ ، وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ

وقال ابن معين^(١) رأى عمر وكان صغيراً .

وقال أبو حاتم^(٢) : رآه على المنبر يعني النعمان بن مقرن .

قال العراقي^(٣) : وأما سماعه من عثمان وعلي ، فإنه ممكن غير ممتنع ، لكن لم أر

في الصحيح التصريح بسماعه منهما .

نعم في مسند أحمد^(٤) من رواية موسى بن وردان ، سمعت سعيد بن المسيب

يقول : سمعت عثمان يقول : وهو يخطب على المنبر : كنت أبتاع الثمر من بطن الوادي

من اليهود ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إذا اشتريت فاكتل » الحديث .

وهو عند ابن ماجه^(٥) بلفظ : عن ، دون التصريح بالسماع .

وفي المسند^(٦) أيضاً بسند جيد قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني شعيب أبو

شيبه ، سمعت عطاء الخراساني يقول : سمعت سعيد بن المسيب يقول^(٧) : رأيت عثمان

قاعداً في المقاعد ، فدعا بطعام ما مسته النار ، فأكله ثم قام إلى الصلاة ، الحديث .

فثبت سماعه من عثمان والله أعلم .

(وأما قيس : فسمعهم ، وروى عنهم ، ولم يشاركه في هذا أحد (ق ٢٠٧/ب) .

وقيل : لم يسمع عبد الرحمن (بن عوف ، قاله أبو داود^(٨) .

(١) رواية الدوري (٢٠٧/٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٥٩/٤) والمراسيل ص : ٣٧ .

(٣) التقييد ص : ٣٢١ .

(٤) مسند أحمد (٦٢/١) وقال الهيثمي في المجمع (٩٨/٤) : إسناده حسن .

(٥) سنن ابن ماجه (٧٥٠/٢) ح ٢٢٣٠ .

(٦) مسند أحمد (٧٠/١) .

(٧) من قوله : « عثمان يقول وهو يخطب » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٨) سؤالات الأجرى ص : ١١٣ .

..... وَيَلِيهِمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ

(ويليهم) أي الطبقة الأولى (الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة) ، كعبد الله بن أبي طلحة ، وأبي أمامة : سعد بن سهل بن حنيف ، وأبي إدريس الخولاني ، كذا قاله ابن الصلاح^(١) .

و^(٢) قال البلقيني^(٣) : هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلاً .

أما المعنى : فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله ﷺ يلي من ولد بعده ، والصواب أن يجعل هذا مقدماً ، وتلك الطبقة تليه .

وأما النقل : فلم يذكر الحاكم ذلك ، ولكنه عدّ المخضرمين ، ثم قال : ومن التابعين بعد المخضرمين^(٤) طبقة ولدوا في زمانه ﷺ ولم يسمعوا منه ، فذكر أبا أمامة ، ومحمد ابن أبي بكر الصديق ونحوهما ، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس ، ثم إن الحاكم بعد ذكر الطبقة الأولى ، قال : والطبقة الثانية ، الأسود بن يزيد ، وعلقمة ابن قيس ، ومسروق ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد وغيرهم ، والطبقة الثالثة ، الشعبي ، وشريح بن الحارث ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأقرانهم ، ثم قال : وهم خمس عشرة طبقة : آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله ابن أبي أوفى من أهل الكوفة ، والسائب بن يزيد من أهل المدينة ، وعبد الله ابن الحارث ابن جزء من أهل الحجاز ، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام . انتهى .

فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة .

وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين ، فقدمه ابن الصلاح والمصنف

هنا ، فحصل فيه وهم وإلباس .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٣ .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) محاسن الاصطلاح ص : ٤٤٦ .

(٤) من قوله « قال : ومن التابعين » إلى هنا سقط من ح ، ف .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : المَحْضَرْمُونَ ، وَاحِدُهُمْ مُحْضَرْمٌ « بفتح الرَّاءِ » وَهُوَ الَّذِي
أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ

(ومن التابعين : المخضرمون^(١) ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذي أدرك
الجاهلية ، وزمن النبي ﷺ (ق ٢٠٨/أ) ، وأسلم ، ولم يره) ولا صحبة له .
هذا مصطلح أهل الحديث فيه ، لأنه متردد بين طبقتين لا يدري من أيهما هو ،
من قولهم : لحم مخضرم : لا يدري من ذكر هو^(٢) ، أو أنثى ، كما في المحكم^(٣)
والصحيح^(٤) .

وطعام مخضرم : ليس بجلو ولا مر ، حكاه ابن الأعرابي .
وقيل : من الخضرة بمعنى القطع ، من خضرموا آذان الإبل ، قطعوها ، لأنه اقتطع
عن الصحابة ، وإن عاصر لعدم الرؤية .
أو من قولهم : رجل مخضرم ناقص الحسب .
وقيل : ليس بكريم النسب .
وقيل : دعوي .
وقيل : لا يعرف أبواه^(٥) .
وقيل : والدته السراري ، لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانه .
وسواء أدرك في الجاهلية نصف عمره أم لا ، والمراد بإدراكها قال المصنف في
شرح مسلم : ما قبل البعثة .

(١) ف « المخضرمين » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) المحكم (٢٠٠/٥) .

(٤) الصحيح (١٩١٤/٥) .

(٥) ف « أبوه » .

قال العراقي^(١) : وفيه نظر .

والظاهر إدراك قومه ، أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة . فإن العرب بعده^(٢) بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية ، وخطب ﷺ في الفتح بإبطال أمرها .

وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو ، وإنما^(٣) ولد بعد الهجرة .

أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة^(٤) : فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ، ونصفه في الإسلام ، سواء أدرك الصحابة أم لا .

فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه ، فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح

أهل اللغة ، لا الحديث .

وبشر بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة .

وحكى بعض أهل اللغة ، مخضرم بالكسر .

وحكى ابن خلكان^(٥) : مخضرم بالحاء المهملة ، والكسر أيضاً .

وحكى العسكري في الأوائل^(٦) أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام ،

وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان آخر ، ثم ذكر أن أصله من خضرت الغلام

إذا خنته ، والأذن إذا قطعت طرفها ، فكأن زمان الجاهلية قطع عليه ، أو من الإبل

المخضرمة وهي^(٧) التي (ق ٢٠٨/ب) تنجب^(٨) من العراب والجمانية .

(١) التقييد والإيضاح ص : ٣٢٢ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) قال البغدادي في خزنة الأدب (٢٦٨/١) : وفي تعريفه اصطلاح اللغة نظر وتأمل .

(٥) وفيات الأعيان (٢١٥/٢) .

(٦) (٧٧/١) .

(٧) لا يوجد في ف .

(٨) ف (تنجت) .

.....وَعَدَّهُمْ مُسْلِمًا عِشْرِينَ نَفْسًا .
وَهُمْ أَكْثَرُ ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ : أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَالْأَحْنَفُ .

قال : وهذا أعجب القولين إليّ .

(وعدهم مسلم) بن الحجاج فبلغ بهم (عشرين نفساً^(١)) وهم :

أبو عمرو^(٢) ، وسعد بن إلياس الشيباني ، وسويد بن غفلة ، وشرح بن هانيء ،
ويُسَيْر بن عمرو بن جابر ، وعمرو بن ميمون الأودي ، والأسود بن يزيد النخعي ،
والأسود بن هلال المحاربي ، والمعرور بن سويد ، وعبد خير بن يزيد الخيواني ، وشبيل
ابن عوف الأحمسي ، ومسعود بن حراش أخو ربعي ، ومالك بن عمير ، وأبو عثمان
النهدي ، وأبو رجاء العطاردي ، وغنيم بن قيس ، وأبو رافع الصائغ ، وأبو الحلال
العتكلي ، واسمه ربيعة بن زرارة ، وخالد بن عمير العدوي ، وثمامة بن حزن القشيري ،
وجبير بن نفير الحضرمي .

(وهم أكثر) من ذلك ، (ومن لم يذكره) مسلم :

(أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بوزن عمر ، (الخولاني ، والأحنف) واسمه الضحاك
ابن قيس ، وعبد الله بن عكيم ، وعمرو بن عبد الله بن الأصم ، وأبو أمية الشعباني ،
وأسلم مولى عمر ، وأويس القرني ، وأوسط البجلي ، وجبير بن الحويرث ، وجابر
اليماني ، وشرح بن الحارث القاضي ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وعبد الرحمن بن
عُسيَلة الصنابحي ، وعبد الرحمن بن غنم . وعبد الرحمن بن يربوع ، وعبيدة بن عمرو
السلماني ، وعلقمة بن قيس بن أبي حازم ، وكعب الأخبار ، ومرة بن شراحيل ،
ومسروق بن الأجدع ، وأبو صالح الأماري .

قيل : وأبو عتبة الخولاني ، هذا ما ذكره العراقي .

(١) انظر : معرفة علوم الحديث ص : ٤٤ .

(٢) ح « عمر » وهو خطأ .

وَمِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ : ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةُ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ ، وَجَعَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَدَلَهُمَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ومنهم من لم يذكره : الأحنف بن قيس الأسدي ، والأجدع بن مالك الهمداني والد مسروق ، وأبو زهم أحزاب بن أسيد السمعي^(١) ، وأرطاة بن سهية - وهي أمه - وأبوه زفر بن عبد الله الغطفاني المزني ، وأرطاة المزني^(٢) جده عبد الله بن عوف^(٣) ، وأرطاة بن كعب الفزاري ، في خلائق آخرين .

ذكرهم شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب (ق ٢٠٩ / أ) الإصابة ، وأرجو أن أفردهم^(٤) في مؤلف إن شاء الله تعالى .

(ومن أكابر التابعين^(٥) الفقهاء السبعة) من أهل المدينة : سعيد (بن المسيب ، والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ، (وعروة) بن الزبير ، (وخارجة بن زيد) ابن ثابت ، (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف ، (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود ، (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب ؛ هكذا عددهم أكثر علماء أهل الحجاز .

(وجعل ابن المبارك^(٦) : سالم بن عبد الله) بن عمر ، (بدل أبي سلمة .
(وجعل أبو الزناد^(٧) : بدلها) أي سالم ، وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) .

(١) ف « السهمي » .

(٢) « ابن الزبير » بدل « المزني » في ف .

(٣) ح « عون » .

(٤) ح ، ف « أحرهم » .

(٥) « الأکابر » بدل « أكبر التابعين » في ف .

(٦) أخرجه الفسوي في المعرفة (٤٧١ / ١) .

(٧) أخرجه الفسوي في المعرفة (٣٥٢ / ١) .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، قِيلَ : فَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَهَمَّا ، وَعَنْهُ : لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مِثْلَ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسٍ ، وَعَنْهُ : أَفْضَلُهُمْ قَيْسٌ ، وَأَبُو عَثْمَانَ ، وَعَلَقَمَةُ ، وَمَسْرُوقٌ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَفِيْفٍ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ أُوَيْسٌ ، وَالْبَصْرَةَ : الْحَسَنُ .

وعدهم ابن المديني اثني عشر : ابن المسيب ، وأبو سلمة ، والقاسم ، وخارجة ، وأخوه إسماعيل ، وسالم ، وحمزة ، وزيد ، وعبيد الله ، وبلال بنو عبد الله بن عمر ، وأبان بن عثمان ، وقيصة بن ذؤيب .

(وعن أحمد بن حنبل^(١) قال : أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب .
 قيل) له : (فعلقمة ، والأسود قال : هو وهما .
 وعنه) أيضاً (لا أعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس) بن أبي حازم .
 (وعنه) أيضاً (أفضلهم : قيس ، وأبو عثمان) النهدي ، (وعلقمة ومسروق) .
 وهؤلاء كانوا^(٢) فاضلين ، ومن علية التابعين .

(وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف) الشيرازي (أهل المدينة يقولون : أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة) يقولون (أويس) القرني ، (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري .

واستحسنه ابن الصلاح^(٣) .

(١) تهذيب الكمال (٧٣/١١) .

(٢) ف « وكان هولاء » .

(٣) علوم الحديث ص : ٣٠٥ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : سَيِّدَتَا التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَتَلِيهِمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ ،

وقال العراقي^(١) : الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة ، لما روى مسلم
في صحيحه^(٢) عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خير
التابعين رجل يقال له : أويس » الحديث .

قال : (ق ٢٠٩ / ب) فهذا قاطع للنزاع .

قال : وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره ، فلعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح
عنده ، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية .

وقال البلقيني^(٣) : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ،
ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

وقال أحمد : ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء ، كان عطاء مفتي
مكة ، والحسن مفتي البصرة .

(وقال) أبو بكر (بن أبي داود^(٤) : سيدتا^(٥) التابعيات حفصة بنت سيرين ،
وعمرة بنت عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء) الصغرى هجيمة ، ويقال : هجيمة
وليست كهما .

وقال إياس بن معاوية^(٦) : ما أدركت أحداً أفضله على حفصة - يعني بنت
سيرين - فقيل له : الحسن وابن سيرين ، فقال : أما أنا فما أفضل عليها أحداً .

(١) التقييد ص : ٣٢٦ .

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٩٦٨) ح ٢٥٤٢ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص : ٤٥٦ .

(٤) تهذيب التهذيب (١٢ / ٤١٠) .

(٥) ف « سيدة نساء التابعين » .

(٦) تهذيب الكمال (٣٥ / ١٥٢) .

..... وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَةً فِي التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَلْقُوا
الصَّحَابَةَ ، وَطَبَقَةً وَهُمْ صَحَابَةٌ .
فَلْيَتَفَتَّنْ لِذَلِكَ .

(وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من^(١) أتباع التابعين :
كإبراهيم بن سويد النخعي ، لم يدرك أحداً من الصحابة ، وليس بإبراهيم بن يزيد
النخعي الفقيه .

وبكير بن أبي السميطة - بفتح السين وكسر الميم - لم يصح له عن أنس رواية ،
إنما أسقط قتادة من الوسط .

ووقع لقوم عكس ذلك ؛ فعدوا طبقة من التابعين في أتباع التابعين ، لكون الغالب
عليهم روايتهم عنهم : كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، لقي ابن عمر وأنساً .

(و) عد من^(٢) التابعين (طبقة ، وهم صحابة) إما غلطاً ، كالنعمان ، وسويد
ابني مقرن ، عدما الحاكم^(٣) في الإخوة من التابعين ، وهما صحابيان معروفان .

أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة ، يقارب التابعين في كون روايته أو
غالبها عن الصحابة ، كما عد مسلم من^(٤) التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ،
ومحمود بن لبيد .

ووقع لقوم عكس ذلك ، فعدوا بعض التابعين (ق ٢١٠/أ) من الصحابة .

وكثيراً ما يقع ذلك لمن يرسل ، كما عد محمد بن الربيع الجيزي ، عبد الرحمن بن
عُثْم الأشعري ، ممن دخل مصر من الصحابة ، وليس منهم على الأصح ، (فليفتنن
لذلك) وأمثاله .

(١) ح « في » .

(٢) ف « عد قوم في التابعين » .

(٣) علوم الحديث ص ١٥٤ .

(٤) ح « في » .

النوع الحادي والأربعون :
 رَوَايَةُ الْأَكَايرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ .

فوائد

قال البلقيني^(١) : أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد ، قتل بخراسان .
 وقيل : بأذربيجان سنة ثلاثين .
 وآخرهم موتاً خلف^(٢) بن خليفة سنة ثمانين ومائة .

تنبيه

أفرد الحاكم في علوم الحديث نوعاً من أنواع الحديث^(٣) لأتباع التابعين ، وسيأتي في الأنواع المزيدة .

(النوع الحادي والأربعون : رواية الأكاير عن الأصاغر) والأصل فيه رواية النبي^(٤) ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة ، وهي عند مسلم^(٥) .

وروايته عن مالك بن مزرد ، وقيل : ابن مرارة ، وقيل : ابن مرة الرهاوي ، فيما أخرجه ابن منده في الصحابة بسنده ، عن زرعة بن سيف بن ذي يزن : أن النبي ﷺ كتب إليه كتاباً ، وأن مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين ، فأبشر بخير ، الحديث .

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٤٥٨ .

(٢) لا يصح عدّ خلف من التابعين ، واعتمد الناس في ذلك على قوله : « رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ وأنا يومئذ ابن ست سنين » وهذا القول منه خطأ سفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل . انظر تفصيل ذلك في تهذيب الكمال (٢٨٧/٨) .

(٣) « من أنواع الحديث » سقط من ح .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) صحيح مسلم (٢٢٦١/٤) ح ٢٩٤٢ .

مِنْ فائِدَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ لِكَوْنِهِ الْأَغْلَبُ .
 ثُمَّ هُوَ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاوي أَكْبَرَ سِنًا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً كَالزُّهْرِيِّ
 عَنْ مَالِكٍ ، وَكَالزُّهْرِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ . وَالثَّانِي : أَكْبَرَ قَدْرًا ، كَحَافِظِ عَالِمٍ
 عَنْ شَيْخٍ ، كَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ .

وَالثَّلَاثُ : أَكْبَرُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ كَعَبْدِ الْغَنِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ ، وَكَالْبِرْقَانِيِّ عَنِ

(من فائدته) أي فائدة معرفة هذا النوع (أن لا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر) من الراوي ، (لكونه الأغلب) في ذلك ، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم ، للأمر بذلك في حديث عائشة ، أخرجه أبو داود^(١) وغيره .

ومنها أن لا يظن أن في السند انقلاباً .

(ثم هو أقسام :

أحدها : أن يكون الراوي أكبر سنًا ، وأقدم طبقة) من المروي عنه (كالزهرى) ،
 ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن أنس .

(وكالزهرى) (أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته (عن) تلميذه (الخطيب)
 البغدادي ، وهو إذ ذاك شاب .

(والثاني) أن يكون الراوي (أكبر قدرًا) لا سنًا (كحافظ عالم) روى (عن)
 شيخ (مسن لا علم عنده) (كمالك) في روايته (عن عبد الله (ق ٢١٠ / ب) بن
 دينار) .

وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العيسى .

(والثالث) أن يكون الراوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معاً (كعبد

الغني) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصوري) تلميذه .

(وكالبرقاني) في روايته (عن الخطيب) .

(١) سنن أبي داود (١٧٣/٥) ح ٤٨٤٢ .

الْحَطِيبِ . وَمِنْهُ رِوَايَةٌ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ كَالْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمِنْهُ رِوَايَةٌ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِيهِ كَالزُّهْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَكَعْمَرِ بْنِ شَعِيبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ ، وَقِيلَ : أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ .

وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا .

(ومنه) أي من القسم الثالث من رواية الأكاير عن الأصاغر (رواية الصحابة عن التابعين ، كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة ، كأبي هريرة ، ومعاوية ، وأنس في روايتهم (عن كعب الأحبار .

ومنه) أيضاً (رواية التابعين عن تابعيه ، كالزهري ، والأنصاري ، عن مالك . وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، (ليس تابعياً ، وروى عنه منهم) أي التابعين (أكثر من عشرين) نفساً فيما جمعهم الحافظ عبد الغني ابن سعيد في جزء له ، بلغ بهم تسعة وثلاثين .

(وقيل : أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو الفضل الطبرسي^(١) .

وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي^(٢) نيفاً وخمسين : إبراهيم بن ميسرة ، وأيوب السخيتاني ، وبكير بن الأشج ، وثابت بن عجلان^(٣) ، وثابت البناني ، وجريير بن حازم ، وحبان بن عطية^(٤) ، وحبيب بن أبي موسى ، وحرير^(٥) بن عثمان الرحبي ، والحكم بن عتيبة ، وحميد الطويل ، وداود بن قيس ، وداود بن أبي هند ، والزبير

(١) قال ابن الصلاح في المقدمة : قرأته بخطه ص : ٢٧٨ .

(٢) التقييد ص : ٣٣٢ .

(٣) « ثابت بن عجلان » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٤) « حبان بن عطية » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٥) تحرف في التقييد إلى « جريير » .

ابن عدي ، وسعيد بن أبي هلال ، و^(١)سلمة بن دينار ، وأبو إسحاق سليمان^(٢) الشيباني ، [وابنه سليمان بن أبي سليمان]^(٣) ، وسليمان الأعمش ، وعاصم الأحول^(٤) ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي^(٥) ، وعبد الله بن عون ، وعبد الله بن أبي مليكة ، وعبد الرحمن بن حرملة ، وعبد العزيز بن رفيع ، (ق ٢١١ / أ) وعبد الملك بن جريج^(٦) ، وعبد الله بن عمر العمري ، [وعطاء بن أبي رباح]^(٧) ، وعطاء بن السائب ، وعطاء الخراساني ، والعلاء بن الحارث الشامي^(٨) ، وعلي بن الحكم البناني ، وعمرو بن دينار ، وأبو إسحاق عمرو السبيعي ، وقتادة ، [ومحمد ابن إسحاق ابن يسار ، ومحمد بن جحادة ، ومحمد بن عجلان]^(٩) ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، ومحمد بن مسلم الزهري ، ومطر الوراق ، ومكحول ، وموسى ابن أبي عائشة ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت^(١٠) ، وهشام بن عروة ، وهشام بن الغاز^(١١) ، ووهب بن منه ، [ويحيى بن سعيد]^(١٢) ، ويحيى بن أبي كثير ، ويزيد بن أبي حبيب^(١٣) ،

(١) في التقييد « وأبو حازم » .

(٢) لا يوجد في التقييد .

(٣) الزيادة من التقييد .

(٤) في التقييد زيادة « قال عبد الغني : وفيه نظر » .

(٥) « عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٦) « عبد الملك بن جريج » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٧) الزيادة من ح ، ف ، وهو موجود في التقييد .

(٨) « والعلاء بن الحارث الشامي » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(١٠) « وأبو حنيفة النعمان بن ثابت » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(١١) « وهشام بن الغاز » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(١٢) الزيادة من التقييد .

(١٣) في التقييد زيادة : « وقال عبد الغني بن سعيد بعد أن روى حديث يزيد بن حبيب هو

بيزيد بن الهاد أشبه » .

النوع الثاني والأربعون :

المُدْبِجُ وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ : الْقَرِينَانِ هُمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ ، وَرُبَّمَا
اِكْتَفَى الْحَاكِمُ بِالْإِسْنَادِ ، فَإِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَعَائِشَةَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،

ويزيد بن الهاد ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ^(١) .

وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعا ، تبعا فيه عبد الغني ،
وأبا بكر النقاش ^(٢) .

ورده الحافظ أبو الفضل العراقي ^(٣) ، وقبله المزي ^(٤) ، وقال : قد سمع من غير واحد
من الصحابة ، منهم زينب بنت أبي سلمة ، والربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهما
صحابتان .

(النوع الثاني والأربعون : المدبج ورواية القرين) عن القرين .

ومن فوائد معرفة هذا النوع : أن لا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو .
(القرينان : هما المتقاربان في السنن والإسناد ، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد) أي
بالتقارب فيه ، وإن لم يتقاربا في السنن .

(فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة ، وأبي هريرة) في الصحابة ،
والزهري ، وأبي ^(٥) الزبير

(١) « يزيد بن الهاد ، وعطاء بن عطاء بن أبي رباح » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٢) قال الدارقطني (تهذيب الكمال ٧٣/٢٢) : سمعت أبا بكر النقاش يقول : عمرو بن شعيب
ليس من التابعين ، وقد روى عنه عشرون من التابعين .

(٣) التقييد ص : ٣٣٢ .

(٤) تهذيب الكمال (٧٣/٢٢) : قال المزي بعد أن نقل عن الدارقطني ، قول النقاش : وكأن
الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين ، وليس كذلك ، فإنه قد سمع من زينب بنت

أبي سلمة ، ومن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، ولهما صحبة .

(٥) ف « ابن » .

وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فَهُوَ الْمُدَّبِجُ .

..... في الأتباع^(١) ، (ومالك ، والأوزاعي) في أتباعهم (فهو

المديح) - بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم - .

قال العراقي^(٢) : وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم .

قال : إلا أنه لم يقيد بكونهما قرينين ، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر

يسمى بذلك ، وإن كان أحدهما أكبر ، (ق ٢١١/ب) وذكر منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكر ، وعمر ، وسعد بن عباد ، وروايتهم عنه ، ورواية عمر ، عن كعب ، وكعب عنه .

وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح^(٣) على الحاكم^(٤) في ذكره في هذا رواية أحمد ،

عن عبد العزيز ، وعبد الرزاق عنه ؛ لأنه ماش على ما قاله شيخه ، ونقله عنه .

ثم وجه التسمية ، قال العراقي^(٥) : لم أر من تعرض لها ، قال : إلا أن الظاهر أنه

سمي به لحسنه ، لأنه لغة : المزين ، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة ، أو النزول ، فيحصل للإسناد بذلك تزيين .

قال : ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد ، فيكون ذمًا ، من قولهم رجل

مدبج : قبيح الوجه والهامة ، حكاها صاحب المحكم^(٦) .

وقد قال ابن المديني^(٧) والمستمل : النزول شؤم .

(١) ف « التابعين » .

(٢) التقييد ص : ٣٣٤ .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٧٨ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص : ٢١٦ .

(٥) التقييد ص : ٣٣٤ .

(٦) المحكم (٧/٢٤٤) .

(٧) رواه الخطيب في الجامع (١/١٢٣) ، وابن القيسراني في مسألة العلو والنزول ص : ٥٦ .

وقال ابن معين^(١) : الإسناد النازل حدرة^(٢) في الوجه .

قال : وفيه بعد ، والظاهر^(٣) الأول .

قال : ويحتمل أن يقال : إن القرينين الواقعين في المذبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة تشبهاً بالحددين ، إذ يقال لهما : الدياجتان ، كما قاله الجوهري^(٤) غيره .

قال : وهذا المعنى متوجه^(٥) على ما قاله ابن الصلاح^(٦) ، والحاكم^(٧) : إن المذبج مُختص بالقرينين .

وجزم بهذا المآخذ في شرح النخبة^(٨) ، فإنه قال : لو روى الشيخ عن تلميذه ، فهل يسمى مدبجاً ؟ فيه بحث ، والظاهر : لا ، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه ، فيقتضي أن يكون مستويّاً من الجانبين .

أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر^(٩) عنه ، فلا يسمى مدبجاً ، كرواية زائدة بن قدامة ، عن زهير بن معاوية ، ولا يعلم لزهير رواية عنه .

وأما تمثيل ابن الصلاح^(١٠) برواية التميمي عن مسعر ، وقوله : ولا يعلم لمسعر رواية عنه .

(١) رواه الخطيب في الجامع (١٢٣/١) ، وابن القيسراني في مسألة العلو والنزول ص : ٥٥ .

(٢) ح « حدرة » ، ف « قرحه » وكذا الجامع ، ومسألة العلو والنزول .

(٣) ف « فالظاهر » .

(٤) الصحاح (٣١٢/١) .

(٥) ف « متجه » .

(٦) علوم الحديث ص : ٢٧٩ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص : ٢١٥ .

(٨) نزهة النظر ص : ٦٠ .

(٩) ح « الأخير » .

(١٠) علوم الحديث ص : ٢٧٩ . قلت : هذا قول الحاكم كما في معرفة علوم الحديث ص ٢٢٠ .

النوع الثالث والأربعون :

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ : هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ ، أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ثُمَّ النَّسَائِيُّ ، ثُمَّ السَّرَّاجُ وَغَيْرِهِمْ .

فاعترض بأنه أيضاً روى عنه ، فيما ذكره الدارقطني (ق ٢١٢/أ) في المديح .
وتمثيل الحاكم^(١) برواية يزيد بن الهاد ، عن إبراهيم بن سعد ، وسليمان بن طرخان ، عن رقة بن مصقلة ، وقوله : لا أعلم لابن سعد ، ورقبة رواية عن يزيد وسليمان .

فاعترض أيضاً بوجودها ، فرواية ابن سعد ، عن يزيد في صحيح مسلم ، والنسائي^(٢) ، ورواية رقة ، عن سليمان في المديح للدارقطني .

لطيفة

قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث ، كما روى أحمد بن حنبل ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن يحيى بن معين ، عن علي بن المديني ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة^(٣) قالت : كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة .

فأحمد ، والأربعة فوقه خمستهم أقران .

(النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة) والأخوات (هو إحدى معارفهم أفردته بالتصنيف) علي ، (ابن المديني ، ثم النسائي ، ثم) أبو العباس (السراج وغيرهم) ، كمسلم وأبي داود .

(١) معرفة علوم الحديث ص : ٢٢٠ .

(٢) رمز لهما الزبي في تهذيب الكمال (١٨٨/٢) .

(٣) لفظ الحديث عن عبيد الله بن معاذ العبدي به مثله في صحيح مسلم (٢٥٦/١) ح ٣٢٠ .

مِثَالُ الْأَخَوَيْنِ فِي الصَّحَابَةِ : عُمَرُ وَزَيْدٌ ، ابْنَا الْخَطَّابِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُتْبَةُ ، ابْنَا مَسْعُودٍ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : عَمْرُو وَأَرْقَمُ ابْنَا شُرْحِبِيلَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ : عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ

ومن فوائده : أنه لا يظن من ليس بأخ أماً عند الاشتراك في اسم الأب .

(مثال الأخوين في الصحابة : عمر ، وزيد ابنا الخطاب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح .

(وعبد الله ، وعتبة ابنا مسعود^(١)) .

وزيد ، ويزيد^(٢) ابنا ثابت^(٣) .

وعمر ، وهشام ابنا العاص^(٤) .

(ومن التابعين : عمرو ، وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن

مسعود .

ثم قال ابن الصلاح^(٥) : هزبل بن شرحبيل ، وأرقم أخوان^(٦) آخران من أصحابه أيضاً .

واعترض بأن جعله أرقم اثنين ، أحدهما أخو عمرو ، والآخر أخو هزبل ليس بصحيح ، وإنما اختلف أهل التاريخ والأنساب في أن الثلاثة إخوة ، أو ليس عمرو أماً لهما ، فذهب ابن عبد البر^(٧) إلى الأول .

(١) تسمية الأخوة لأبي داود ص : ١٦٣ .

(٢) ح « مزيد » .

(٣) الإخوة والأخوات لابن المديني ص : ٨٨ - ٨٩ ، وتسمية الأخوة لأبي داود ص ١٦٧ .

(٤) تسمية الأخوة لأبي داود ص ١٦٥ .

(٥) علوم الحديث ص : ٢٧٨ .

(٦) الإخوة والأخوات لابن المديني ص : ١٠٧ ، وتسمية الأخوة لأبي داود ص : ٢٢٦ .

(٧) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٥١٩/٢) (ترجمة عمرو بن شرحبيل) له صحبة لا

أقف على نسبه ، وليس هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة صاحب ابن مسعود .

وَعَقِيلُ بَنُو أَبِي طَالِبٍ . وَسَهْلٌ وَعَبَّادٌ وَعُثْمَانُ بَنُو حُنَيْفٍ . وَفِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ
عَمْرُو وَعُمَرُ وَشُعَيْبُ بَنُو شُعَيْبٍ . وَفِي الْأَرْبَعَةِ : سُهَيْلٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ . وَمُحَمَّدٌ .

والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقم ، وهذيلاً أخوان فقط ، وهو الذي
اقتصر عليه (ق ٢١٢ / ب) البخاري ، وابن أبي حاتم ، وحكاه عن أبيه ، وعن أبي
زرعة ، وابن حبان ، والحاكم .

وجزم به المزني في التهذيب ، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني ،
وأرقم ، وهزيل أوديان^(١) ، ولا يجتمع همدان في أود^(٢) .

^(٣) فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور ، ولا قول ابن عبد البر .
وكذلك ما صنعه المصنف وإن حذف هزيلاً ، لأنه على قول ابن عبد البر يعد
في الثلاثة ، لا في الأخوين .

(و) مثاله (في الثلاثة) في الصحابة (علي ، وجعفر ، وعقيل بنو أبي طالب)
هذا المثال مزيد على ابن الصلاح .

(وسهل ، وعثمان ، وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف .

وفي غير الصحابة) في التابعين : أبان ، وسعيد ، وعمرو أولاد عثمان .

وبعدهم (عمرو) بالفتح ، (وعمر) بالضم ، (وشعيب بنو شعيب) بن محمد

ابن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(و) مثاله (في الأربعة) من^(٤) الصحابة عبد الرحمن ، ومحمد ، وعائشة ،

وأسماء أولاد أبي بكر الصديق ، ذكره البلقيني^(٥) .

(١) ف « أزدیان » .

(٢) ف « أزد » .

(٣) ف زيادة « قال العراقي » .

(٤) ح ، ف « في » .

(٥) محاسن الاصطلاح ص : ٤٦٧ .

وصَالِحُ بَنُو أَبِي صَالِحٍ . وَفِي الْخَمْسَةِ : سُفْيَانُ وَآدَمُ . وَعِمْرَانُ . وَمُحَمَّدُ . وَبَنُو عِيْنَةَ . حَدَّثُوا كُلَّهُمْ . وَفِي السِّتَةِ : مُحَمَّدٌ . وَأَنْسٌ . وَيَحْيَى . وَمَعْبُدٌ . وَحَفْصَةُ . وَكَرِيمَةُ بَنُو سَيْرِينَ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ خَالِدًا بَدَلَ كَرِيمَةَ . وَرَوَى

وفي التابعين عروة ، وحمزة ، ويعقوب ، والغفار^(١) أولاد المغيرة بن شعبة .

وبعدهم (سهيل ، وعبد الله ، ومحمد ، وصالح بنو أبي صالح) السمان .

وأما قول ابن عدي : إنه ليس في ولد أبي صالح محمد ، وإنما هم سهيل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح .

فوهم كما قال العراقي^(٢) : حيث أبدل محمداً يحيى ، وجعل عبداً ، وعبد الله اثنين ، وإنما هو لقبه .

(و) مثاله (في الخمسة) لم أقف عليه في الصحابة ، وفي التابعين : موسى ، وعيسى ، ويحيى ، وعمران ، وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله .

وبعدهم (سفيان ، وآدم ، وعمران ، ومحمد ، وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم سفيان .

وقيل : إنهم عشرة إلا في الخمسة الآخرين لم يحدثوا ، وسمي منهم أحمد ، ومخلد .

(و) مثاله (في الستة) لم أقف عليه في الصحابة ، وفي التابعين (محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة (ق ٢١٣ / أ) ، وكريمة بنو سيرين) هكذا سماهم ابن معين ، والنسائي ، والحاكم^(٣) .

(وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ^(٤) (خالداً بدل كريمة) .

(١) ف « والغفار » .

(٢) التبصرة (٧٢ / ٣) .

(٣) معرفة علوم الحديث ص : ١٥٣ .

(٤) ذكره ابن الصلاح بسنده من تاريخ نيسابور عن الحاكم عن أبي علي ص : ٢٨٠ .

محمد عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثاً ، وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ ثَلَاثَةٌ
إِخْوَةٌ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَفِي السَّبْعَةِ : نَعْمَانُ ، وَمَعْقِلٌ ، وَعَقِيلٌ ،
وَسُوَيْدٌ ، وَسِنَانٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ،

وزاد ابن سعد فيهم عمرة ، وسودة .

قال العراقي^(١) : ولا رواية لهما ، فلا يردان .

وفي المعارف^(٢) لابن قتيبة : ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات
الأولاد^(٣) .

(وروى محمد) بن سيرين ، (عن) أخيه (يحيى ، عن) أخيه (أنس ، عن)
مولاه (أنس بن مالك حديثاً) وهو : أن رسول الله ﷺ قال : « لبيك حجاً حقاً^(٤) »
تعبداً ورقاً .

أخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان عنه^(٥) .

(وهذه لطيفة غريبة : ثلاثة إخوة روى بعضهم ، عن بعض) في إسناد واحد ،
وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد ، عن أخيه يحيى ، عن أخيه سعيد ، عن
أخيه أنس ، وهو في جزء أبي الغنائم النرسي^(٦) فعلى هذا اجتمعوا أربعة في إسناد .
(و) مثاله (في السبعة : النعمان ، ومعقل ، وعقيل ، وسويد ، وسنان ، وعبد

(١) التقييد ص : ٣٤٠ .

(٢) المعارف ص : ٢٥٢ .

(٣) ف « أولاد » .

(٤) ف « حقاً حقاً » .

(٥) قال العراقي في التقييد ص : ٣٤٠ : ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال : إن الصحيح

ما رواه حماد بن زيد ، ويحيى القطان ، عن يحيى بن سيرين ، عن أنس بن مالك قوله وفعله .

(٦) جزء في انتخاب الصدري على أبي عبد الله العلوي (ق ١٣٣ / ب) ، وذكره ابن الجوزي

في تلقيح فهو من أهل الأثر ص : ٧٠٣ .

..... وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمَّ ، بَنُو مُقَرَّنٍ صَحَابَةٌ
مُهَاجِرُونَ لَمْ يُشَارِكْهُمْ أَحَدٌ ، وَقِيلَ : شَهِدُوا الْخُنْدَقَ .

الرحمن ، وسابع لم يسم (كذا قال ابن الصلاح^(١)) .

وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب : عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا ، وصحبوا ، (وقيل : شهدوا الخندق) .

ومثاله في التابعين ، سالم ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وحمزة ، وورش ، وواقد ، وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر .

تنبيهات

أحدها : ما ذكره ابن الصلاح ، من كون بني مقرن سبعة .

اعترض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضراراً ، ونعيماً ، وحكى غيره أن أولاد مقرن عشرة ، فالمثال الصحيح^(٢) أولاد عفراء : معاذ ، ومعوذ ، وأنس ، وخالد ، وعافل ، وعامر ، وعوف ، كلهم شهدوا بدرأ .

والثاني : أن قوله (ق ٢١٣ / ب) لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحبة ، والعدد ذكره أيضاً ابن عبد البر وجماعة .

واعترض بأولاد الحارث بن قيس السهمي ، كلهم هاجروا ، وصحبوا ، وهم سبعة ، أو تسعة : بشر ، وتميم^(٣) ، والحارث ، والحجاج ، والسائب ، وسعيد ، وعبد الله ، ومعمر ، وأبو قيس ، وهم أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام من بني مقرن . وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله .

(١) علوم الحديث ص ٢٨١ .

(٢) ذكرهم ابن الجوزي في تلقيح فهم أهل الأثر ص : ٦٩٩ .

(٣) ف « نعم » .

الثالث : مثال الثمانية في الصحابة أسماء ، وحران ، وخراش ، وذؤيب ، وسلمة ، وفضالة ، ومالك ، وهند بنو حارثة بن سعد ، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم .

وفي التابعين : أولاد سعد بن أبي وقاص : مصعب ، وعامر ، ومحمد ، وإبراهيم ، وعمرة ، ويحيى ، وإسحاق ، وعائشة .

ومثال التسعة في الصحابة ، أولاد الحارث المتقدمين .

وفي التابعين أولاد أبي بكر : عبد الله ، وعبيد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد العزيز ، ومسلم ، ورواد ، ويزيد ، وعتبة ، وكبشة .

ومثال العشرة من^(١) الصحابة ، أولاد العباس : عبد الله ، وعبيد الله ، وعبد الرحمن ، والفضل ، وقيم ، ومعبد ، وعون ، والحارث ، وكثير ، وتمام ، وهو أصغرهم .

قال ابن عبد البر : لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل ، وعبد الله .

وفي التابعين : أولاد أنس الذين رووا فقط : النضر ، وموسى ، وعبيد الله ، وزيد ، وأبو بكر ، وعمر ، ومالك ، وثمامة ، ومعبد .

ومثال الاثني عشر في الصحابة ، أولاد عبد الله بن أبي طلحة : إبراهيم ، وإسحاق ، وإسماعيل ، وزيد ، وعبد الله ، وعمارة ، وعمر ، وعميرة^(٢) ، والقاسم ، ومحمد ، ويعقوب ، ومعمر .

ومثال الثلاثة عشر ، أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكور ، وله أربع إناث ، أو ثلاث : أم كلثوم ، وأم حبيب ، وأميمة ، وأم تميم^(٣) .

(١) ح « في » .

(٢) ف « عمير » .

(٣) ف « تميم » .

النوع الرابع والأربعون :

رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ . وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ
 بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثاً وَعَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثْتَنِي
 أَنْتَ عَنِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : وَيَحَ كَلِمَةً رَحْمَةً ، وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ

(النوع الرابع والأربعون : (ق ٢١٤ / أ) رواية الآباء عن الأبناء :

للخطيب فيه كتاب) روى (فيه ، عن العباس) بن عبد المطلب ، (عن ابنه
 الفضل ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة^(١)) .

وروى فيه (عن واثل بن داود^(٢)) ، عن ابنه بكر ، عن الزهري حديثاً) ، عن
 سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣) : « أخرجوا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل
 موثقة » .

وأورد أصحاب السنن الأربعة^(٤) من طريقه ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي
 ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر .

(و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمي ، (قال حدثني أبي قال : حدثتني
 أنت عني ، عن أيوب) السخيتاني ، (عن الحسن^(٥)) قال : ويح كلمة رحمة) .

(١) انظر : تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٤ . والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ثابت بحديث
 متفق عليه من غير هذا الوجه .

(٢) ح « داود بن واثل » .

(٣) أخرجه المخلص في الفوائد المنتقاة (ق ٩ / ب) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦ / ٤) ح ٣٧٤٤ ، والترمذي في سننه (٣٩٤ / ٣)

ح ١٠٩٥ ، والنسائي في سننه (١٣٤ / ٦) ح ٣٣٨٢ ، وابن ماجه في سننه (٦١٥ / ١)

ح ١٩٠٩ .

(٥) مقدمة الكامل ص : ١٦٨ .

أنواعاً بيّنتها في الكبير .

قال المصنف كابن الصلاح^(١) : (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعاً) .

قال المصنف : (بيّنتها في الكبير) أي في الإرشاد^(٢) .

وقال فيه : منها رواية الأب ، عن ابنه ، ورواية الأكبر ، عن الأصغر ، ورواية التابعي ، عن تابعيه ، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض ، وأنه حدث غير^(٣) واحد عن نفسه .

قال^(٤) : وهذا في غاية من الحسن والغرابة ، ويعد أن يوجد مجموع هذا في حديث . انتهى .

وقد أورده أي الخطيب في كتابه : رواية الآباء ، عن الأبناء ، عن الأبناء ، وفي كتاب : من حديث ونسي .

وأورده في كتاب : من حديث ونسي ، من طريق أخرى ، عن يحيى بن معين ، عن معتمر بن سليمان قال : حدثني منقذ ، قال : حدثتني أنت عني ، عن أيوب فذكره .

وقال : هكذا روى الحديث يحيى بن معين ، عن معتمر ، عن منقذ ، عن نفسه ، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر ، عن أبيه ، عن نفسه ، ورواه صالح بن حاتم بن وردان ، ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر ، عن رجل غير مسمى .

وقال نعيم : قلت لمعتمر : من الرجل ؟ فقال : ابن المبارك .

فوائده

روى أنس بن مالك (ق ٢١٤ / ب) عن ابنه غير مسمى حديثاً ، وزكريا بن أبي

(١) علوم الحديث ص : ٣١٣ .

(٢) (٦٣٣ / ٢) .

(٣) لا يوجد في ف ، ح « عن » .

(٤) ح « وقال » .

زائدة عن ابنه حديثاً ، ويونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثاً ، وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثاً ، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثاً ، وعمر بن يونس البجلي عن ابنه محمد حديثاً ، وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثاً ، وإسحاق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين ، وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين ، والحسن ابن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين .

قال ابن الصلاح : وأكثر ما روينا لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرئ ، عن ابنه أبي جعفر محمد ، ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك .

قال : وأما الحديث الذي روينا ، عن أبي بكر الصديق ، عن ابنته^(١) عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبة السوداء : « شفاء من كل داء » .

فهو غلط ممن رواه^(٢) ، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة ، كما رواه البخاري في صحيحه^(٣) .

قال العراقي^(٤) : لكن ذكر ابن الجوزي^(٥) : أن الصديق روى ، عن ابنته عائشة

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) الراوي هو إسحاق بن إبراهيم الوراق المعروف بالمنخنيقي ، فقال في روايته : عن خالد بن سعد ، عن غالب بن أبحر ، عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، واختصر القصة ، قال الحافظ في الفتح : وبسياقها يتبين الصواب ، قال الخطيب : وقوله في السند : « عن غالب بن أبحر » وهم ، فليس لغالب فيه رواية ، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق ، قال : وأبو بكر بن أبي عتيق هذا ، هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . فتح الباري (١٤٤/١٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٣/١٠) ح ٥٦٨٨ .

(٤) التقييد ص : ٣٤٦ .

(٥) في تليح فهو أهل الأثر ص : ٧٠٤ .

النوع الخامس والأربعون :

رَوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ آبَائِهِمْ ، لِأَبِي نَصْرِ الْوَائِلِيِّ فِيهِ كِتَابٌ ، وَأَهْمُهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْأَبُ وَالْجَدُّ .

حديثين ، وروت عنها أم رومان أمها حديثين .

قال البلقيني^(١) : فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث^(٢) فقد تبين أنه وهم .

قال : وذكر^(٣) رواية العباس ، وحمزة ، عن ابن أخيها رسول الله ﷺ ، والعم بمنزلة الأب .

قال : وفي هذا التمثيل نظر .

قال : وروى مصعب بن عبد الله الزبيري^(٤) عن ابن أخيه الزبير بن بكار^(٥) ، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه الإمام أحمد^(٦) ، وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل ابن عبد الله عن^(٧) أبي أويس .

قلت : ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب (ق ٢١٥ / أ) عن النبي ﷺ .

(النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم ، لأبي نصر الوائلي^(٨) فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه الأب والجد) ، فيحتاج إلى معرفة اسمه .

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٤٧٩ .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن منده في المستخرج : أبو بكر الصديق عن عائشة . محاسن

الاصطلاح ص ٤٧٨ .

(٣) تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٦ .

(٤) ح « مصعب الزبيري » .

(٥) تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٦ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ح « ابن » .

(٨) ف « الوائلي » .

وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : عَنْ أَبِيهِ فَحَسَبُ ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

وَالثَّانِي : عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَعْمَرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ أَكْثَرُهَا فَقَهِيَّاتٌ جِيَادٌ ، وَاحْتَجَّ

(وهو نوعان :

أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه فحسب ، وهو كثير) كرواية أبي العشاء الدارمي ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، وهو (١) في السنن الأربعة ، ولم يسم أبوه ، واختلف فيه ، وسيأتي .

(والثاني) : روايته (٢) ، (عن أبيه ، عن جده) .

قال ابن الصلاح (٣) : حدثني أبو المظفر السمعاني ، عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال : سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول : الإسناد بعضه عوال وبعضه معالي (٤) ، وقول الرجل : حدثني أبي عن جدي من المعالي .

وقال الحاكم في المدخل (٥) : سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول : حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار ، ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة ، سمعت أبي يقول : سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكَ لَأَنْتَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ (٦) قال : قول الرجل : حدثني أبي عن جدي .

وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي « الوشي المعلم » .

ثم تارة يريد بالجد ، أبا الأب ، وتارة يريد الأعلى ، فيكون جداً للأب ، (كعمرو

(١) ح ، ف « وهي » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٨٥ ، ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص : ٣٩ .

(٤) ح « معال » .

(٥) ص : ٢٧ .

(٦) سورة الزخرف ، آية ٤٤ .

بِهِ هَكَذَا أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ حَمَلًا لَجَدِّهِ عَلِيَّ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ مُحَمَّدِ التَّابِعِيِّ .

ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبيه ، عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جيد ، واحتج به هكذا أكثر المحدثين) إذا صح السند إليه .

قال البخاري^(١) : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ، ما تركه أحد من المسلمين .

قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ وزاد مرة : والحميدي .

وقال اجتمع (ق ٢١٥ / ب) علي ، ويحيى بن معين ، وأحمد ، وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم ، فتذكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه ، وذكروا أنه حجة .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : احتج أصحابنا بحديثه .

قال المصنف في شرح المهذب : وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعندهم يؤخذ .

(حملاً لجدته علي عبد الله) الصحابي (دون محمد التابعي) ، لما ظهر لهم في^(٢) إطلاقه ذلك ، وسماع شعيب من عبد الله ثابت^(٣) ، وقد أبطل الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك .

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه^(٤) قال : عمرو بن شعيب ، عن

(١) هذا القول من البخاري رواه الترمذي كما في السير (١٦٧/٥) ، وأجاب عنه الذهبي بقوله : استبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري ، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم ، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو ، أترأه يقول : فمن الناس بعدهم ، ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة ؟ بل احتج به أرباب سنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان في بعض الصور ، والحاكم .

(٢) ح ١ من .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٦/٥) .

أبيه ، عن جده ، كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .
 قال المصنف : وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق .
 وقال أبو حاتم^(١) : عمرو ، عن أبيه ، عن جده أحب إلي من بهز بن حكيم ،
 عن أبيه ، عن جده .

وقد ألف العلائي جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة ، والجواب عما
 طعن به عليها قال : ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في الموطأ ، فقد أخرج^(٢)
 عن^(٣) عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
 ركب » .

وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به ، وحكاه الآجري^(٤) عن أبي داود ، وهو رواية
 عن ابن معين^(٥) ، قال : لأن روايته ، عن أبيه ، عن جده كتاب ووجادة ، فمن هنا
 جاء ضعفه ، لأن التصحيف يدخل على الراوي من الصحف^(٦) ، ولذا تجنبها أصحاب
 الصحيح .

وقال ابن عدي^(٧) : روايته عن أبيه ، عن جده مرسله ، لأن جده محمداً لا صحبة
 له .

وقال ابن حبان^(٨) : إن^(٩) أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ،

(١) الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) .

(٢) الموطأ (٩٧٨/٢) ح ٣٥ .

(٣) سقط من ف .

(٤) أورده الذهبي في السير (١٦٩/٥) .

(٥) رواية الدوري (٤٤٦/٢) .

(٦) ح « المصحف » .

(٧) الكامل (١٧٦٨/٥) .

(٨) المجروحين (٧٢/٢) .

(٩) لا يوجد في ح .

وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ ، لَهُ هَكَذَا نُسخَةٌ

وإن أراد محمداً ، فلا صحبة له فيكون مرسلأ .

قال الذهبي^(١) وغيره : وهذا قول^(٢) لا شيء (ق ٢١٦/أ) « لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رباه لما مات أبوه محمد .

وهذا القول ختاره الشيخ أبو إسحاق في اللمع ، إلا أنه احتج بها في المهذب .

وذهب الدارقطني^(٣) إلى التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به ، أو

لا فلا ، وكذا إن^(٤) قال : عن جده قال : سمعت النبي ﷺ ونحوه مما يدل على أن مراده^(٥) عبد الله .

وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية ، أو يقتصر على

أبيه ، عن جده ، فإن صرح بهم كلهم ، فهو حجة ، وإلا فلا ، وقد أخرج في

صحيحه^(٦) له حديثاً واحداً هكذا : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن

عبد الله بن عمرو ، عن أبيه عبد الله بن عمرو ، عن أبيه مرفوعاً : « ألا أحدثكم بأحکم

إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة) الحديث .

قال العلاءي : ما جاء فيه التصريح برواية محمد ، عن أبيه في السند ، فهو شاذ نادر .

(و) من أمثلة ما أريد فيه^(٧) الجذ الأدنى (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة)

بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري ، (عن أبيه ، عن جده له هكذا نسخة

(١) في السير (١٧٤/٥) .

(٢) ح « هذا القول » .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ١٣٠٨ .

(٤) ح ، ف « إذا » .

(٥) ف « المراد » .

(٦) صحيح ابن حبان (٢٣٥/٢) ح ٤٨٥ بلفظ « ألا أخبركم » .

(٧) ح « به » .

حَسَنَةٌ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ ، وَقَيْلٌ : كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ،
وَمِنْ أَحْسَنِهِ رِوَايَةُ الْخَطِيبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ أُكَيْنَةَ ، التَّمِيمِيُّ

(حسنة) صححها ابن معين ، واستشهد بها البخاري في الصحيح .

وقال الحاكم^(١) : إنما أسقط من الصحيح روايته ، عن أبيه ، عن جده ، لأنها شاذة
لا متابع له فيها ، ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،
لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها .

ومنهم من عكس ، كأبي حاتم^(٢) ، لأن البخاري صحح نسخة عمرو ، وهو أقوى
من استشهاده بنسخة بهز .

(وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب) اليامي ، (وقيل : كعب بن عمرو) .

قال البلقيني^(٣) : في هذه الطريقة نظر من جهة أن أبا داود قال في سننه^(٤) في
حديث الوضوء : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إن ابن عيينة (ق ٢١٦ / ب) زعموا
كان ينكره ، ويقول : أيش هذا ، طلحة عن أبيه ، عن جده .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت ابن المديني يقول : قلت لسفيان : إن ليثاً
يروى عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ ، فأنكر سفيان
ذلك ، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ .

(ومن أحسنه) أي رواية الأبناء عن الآباء (رواية الخطيب) في تاريخه^(٥) ،
(عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن

(١) في المستدرک (٤٦ / ١) ، و (٤٣١ / ٤) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٢٣٩ / ٦) ، و (٤٣١ / ٢) .

(٣) محاسن الاصطلاح ص : ٤٨٢ .

(٤) سنن أبي داود (٩٢ / ١) ح ١٣٢ .

(٥) (٣٢ / ١١) .

سلطان ، قال : أنا القاسم^(١) بن مظفر قال العلاءي : بقراءتي نبأتنا كريمة بنت عبد الوهاب (ق ٢١٧ / أ) حضوراً ، أنا القاسم^(٢) بن الفضل الصيدلاني وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التيمي ، سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول : سمعت أبي عبد العزيز يقول : سمعت أبي أسداً يقول : سمعت أبي الليث يقول : سمعت أبي سليمان يقول : سمعت أبي الأسود يقول : سمعت أبي سفيان يقول : سمعت أبي يزيد يقول : سمعت أبي أكينة يقول : سمعت أبي الهيثم يقول : سمعت أبي عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة »^(٣) .

قال العلاءي^(٤) : هذا إسناد^(٥) غريب جداً ، ورزق الله كان إمام الخبابة في زمانه من الكبار المشهورين ، وأبوه أيضاً إمام مشهور ، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته ، واشتهر بوضع الحديث ، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً ، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضاً ، فزاد أباً لأكينة وهو الهيثم .

قال العراقي^(٦) : وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب : و^(٧) الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي ابن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي^(٨) زين العابدين

(١) ف « أبو القاسم » .

(٢) ح « أبا القاسم » .

(٣) أورده الذهبي في الميزان (٢ / ٦٢٥) ، والعراقي في التقييد ص : ٣٤٨ بإسنادهما إلى رزق الله المذكور .

(٤) أورده العراقي في التقييد ص : ٣٤٨ .

(٥) ف « الإسناد » .

(٦) التقييد ص : ٣٤٨ .

(٧) ح بدون الواو .

(٨) ف زيادة « ابن » .

النوع السادس والأربعون :

مَنْ اشْتَرَكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ اثْنَانِ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ حَسَنٌ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ حَلَاوَةٌ عَلُوَ الْإِسْنَادِ مِثَالُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالْخَفَّافُ وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ،

ابن الحسين بن علي ، عن آبائه نوعاً^(١) مرفوعاً بأربعين حديثاً منها « المجالس بالأمانة » ، وفي الآباء من لا يعرف حاله .

فوائد

يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها ، وهو عزيز جداً ، ومن ذلك : ما رواه أبو داود في سننه^(٢) ، عن بندار ، ثنا عبد الحميد^(٣) بن عبد الواحد ، قال : حدثتني أم جنوب بنت نميلة (ق ٢١٧ ب) ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها ، أسمر بن مضرس ، قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » .
(النوع السادس والأربعون) السابق واللاحق ، وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان ، تباعد ما بين وفاتيهما ، للخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق .
(ومن فوائده حلاوة علو^(٤) الإسناد) في القلوب ، وأن لا يظن سقوط شيء من الإسناد .

(مثاله محمد بن إسحاق السراج ، روى عنه البخاري) في تاريخه ، (و) أبو الحسين^(٥) أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابوري ، (وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون

(١) لا يوجد في ف .

(٢) سنن أبي داود (٤٥٢/٣) ح ٣٠٧١ .

(٣) ح « عبد العزيز » وهو خطأ .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) ح « أبو الحسن » وهو خطأ .

وَالزُّهْرِيُّ وَزَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ وَبَيْنَهُمَا كَذَلِكَ .

سنة أو أكثر^(١) .

لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ، والخفاف مات سنة ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس وتسعين وثلاثمائة .

(والزهري ، وزكريا بن دويد^(٢)) روى (عن مالك ، وبينهما كذلك) .

فإن^(٣) الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة ، وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين ولا نعرف وقت وفاته .

قال العراقي^(٤) : « والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب^(٥) ، ولا ينبغي أن يمثل به ، لأنه أحد الكذابين الوضاعين^(٦) ، ولا نعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه ، فقد زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة .

فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي « ومات سنة تسع وخمسين ومائتين ، فبينه وبين الهري مائة وخمس وثلاثون سنة .

ومن أمثلة ذلك في المتأخرين : أن الفخر بن البخاري ، سمع منه المنذري ، والصلاح ابن أبي عمرو^(٧) شيخ شيخنا .

(١) انظر : السابق واللاحق ص : ٣٢٥ .

(٢) ح « رويد » وهو خطأ .

(٣) ف « لأن » ح « قال » .

(٤) التبصرة (١٠١/٣) .

(٥) في السابق واللاحق ص : ٣٣١ .

(٦) قال ابن حبان : كان يضع الحديث على حميد الطويل ، كنية أبو أحمد ، كان يدور بالشام

ويحدث ، وزعم أنه ابن مائة سنة وخمس وثلاثين سنة . وقال الذهبي : كذاب ادعى السماع

من مالك والثوري والكبار . المجروحين (٣١٤/١) ، ميزان الاعتدال (٧٢/٢) .

(٧) ح بدون الواو .

النوع السابع والأربعون :

مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنَّهُ إِلَّا وَاحِدًا لِمُسْلِمٍ فِيهِ كِتَابٌ ، مِثَالُهُ : وَهَبُ بْنُ خَنْبَشٍ

ومات المنذري سنة ست وخمسين وستائة ، والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة (ق ٢١٨/أ) .

والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي^(١) ، وروى عنه فيما ذكر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي^(٢) مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

قال شيخ الإسلام : وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة ، وذلك أن أبا علي البرداني ، سمع من السلفي حديثاً ، ورواه عنه ، ومات البرداني على رأس الخمسمائة ، وآخر أصحاب^(٣) السلفي سبطه أبو القاسم بن مكّي ، مات سنة خمس وستائة .

(النوع السابع والأربعون) معرفة الوجدان ، وهو (من لم يرو عنه إلا واحد) .

ومن فوائده : معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً ، فلا يقبل كما تقدم في النوع السابع والعشرين .

(مسلم فيه^(٤) كتاب ، مثاله) في الصحابة (وهب بن خنّيش^(٥)) بفتح المعجمة والموحدة^(٦) بينهما نون ساكنة ، الطائي الكوفي .

(١) ف « الديلمي » .

(٢) ح « الشاذلي » .

(٣) ح « أصحابنا » .

(٤) ح « في » .

(٥) المنفردات والوجدان ص : ٥١ .

(٦) لا يوجد في ح .

وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ ، وَعَرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِي
صَحَابِيُّونَ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ ، وَأَنْفَرَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِزٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْ

قال ابن الصلاح^(١) : وسماه الحاكم^(٢) وأبو نعيم : هرمأ ، وذلك خطأ^(٣) ، وكذا
وقع عند ابن ماجه^(٤) .

قال المزي^(٥) : ومن قال وهب أكثر وأحفظ .

(وعامر بن شهر ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان) الأنصاري ، (ومحمد
ابن صيفي) الأنصاري ، وليس بالذي قبله على الصحيح .
هؤلاء (صحابييون لم يرو عنهم ، غير الشعبي) .

قال العراقي^(٦) : ما ذكره في عامر قاله مسلم^(٧) وغيره وفيه نظر ، فإن ابن عباس
روى عنه قصة رواها سيف بن عمر^(٨) في الردة ، قال : حدثنا طلحة بن^(٩) الأعمش ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر
ابن شهر الهمداني ، إلى آخر كلامه .

(١) علوم الحديث ص : ٢٨٧ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص : ١٥٨ .

(٣) الخطأ ليس من الحاكم ولا من أبي نعيم ، إنما اختلف فيه أصحاب الشعبي حيث قال جمهورهم :
(وهب) وقال داود الأودي عنه : (هرم) انظر : أسد الغابة (٩٤/٥) والإصابة
(٣١٩/١٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (٩٩٦/٢) ح ٢٩٩١ سماه : وهب بن خنيش ، و (٩٩٦/٢) ح ٢٩٩٢
وسماه : هرم بن خنيش .

(٥) تهذيب الكمال (١٢٨/٣١) ، وتحفة الأشراف (٩٦/٩) ح ١١٧٩٧ .

(٦) التقييد ص : ٣٥٢ .

(٧) المنفردات والوجدان ص : ٤٩ - ٥١ .

(٨) في كتابه « الفتوح » كما في التهذيب لابن حجر (٦٩/٥) .

(٩) لا يوجد في ح .

أَبِيهِ وَدُكَيْنَ ، وَالصَّنَابِحَ بْنِ الْأَعْسَرَ ، وَمِرْدَاسَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِمَّنْ لَمْ يَرَوْا

وما قاله في عروة قاله أيضاً ابن المديني والحاكم^(١) ، وليس كذلك ، فقد روى عنه أيضاً ابن عمه حميد الطائي ، (ق ٢١٨ / ب) ذكره المزني^(٢) في التهذيب^(٣) .

(وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية ، عن أبيه ، و) عن (دكين) بالكاف^(٤) ، مصغراً ابن سعيد ، ويقال : سعد^(٥) الخثعمي ، ويقال : المزني ، (و) عن (الصنابح ابن الأعسر ، ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصحابة) .

قال العراقي^(٦) : لم ينفرد عن الصنابح ، بل روى عنه أيضاً الحارث بن وهب ، ذكره الطبراني .

قلت : لكن قال شيخ الإسلام^(٧) : إنه وهم^(٨) ، والصواب أن الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي . وسيأتي .

وقال المزني^(٩) : روى عن مرداس أيضاً ، زياد بن علاقة .

قال العراقي^(١٠) : والصواب خلافه ، فإنما روى زياد ، عن مرداس بن عروة صحابي آخر .

(١) معرفة علوم الحديث ص : ١٥٨ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) تهذيب الكمال (٣٦ / ٢٠) .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) ح « سعيد » .

(٦) التقييد ص : ٣٥٢ .

(٧) تهذيب التهذيب (٤٣٨ / ٤) .

(٨) ح « وقفه » .

(٩) تهذيب الكمال (٣٧٠ / ٢٧) .

(١٠) التقييد ص : ٣٥٢ .

عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا ابْنُهُ الْمُسَيْبُ وَالِدُ سَعِيدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ وَالِدُ حَكِيمٍ ، وَقُرَّةُ
ابْنُ إِيَاسٍ وَالِدُ مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ الْحَاكِمُ : لَمْ يُخْرِجَا
فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَغَلَطُوهُ بِإِخْرَاجِهِمَا حَدِيثَ الْمُسَيْبِ

(ومن^(١) لم يرو عنه من الصحابة ، إلا ابنه المسيب) بن حزن القرشي (والد
سعيد .

ومعاوية) بن حيدة (والد حكيم) .

قال العراقي^(٢) : بل روى عن معاوية أيضاً ، عروة بن رويم اللخمي ، وحמיד
المرزبي ، ذكرهما المرزبي^(٣) .

(وقررة بن إياس والد معاوية .

وأبو ليلي) الأنصاري ، (والد عبد الرحمن) وإن كان عدي بن ثابت أيضاً روى
عنه فلم يدركه ، كما قاله المرزبي^(٤) .

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل^(٥) : (لم يخرجوا) أي الشيخان (في
الصحیحین عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة .

وتبعه على ذلك البيهقي ، فقال في سننه^(٦) عند ذكر بهز بن حكيم ، عن أبيه ،
عن جده : ومن كنتمها فإننا آخذوها وشطر ماله ، الحديث ، ما نصه : فأما البخاري
ومسلم ، فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي ، أو التابعي إذا لم يكن

(١) سقط من ح .

(٢) التقييد ص : ٣٥٣ .

(٣) تهذيب الكمال (١٧٢/٢٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٣٨/٣٤) .

(٥) ص : ٣٨ .

(٦) السنن الكبرى (١٠٥/٤) .

أَبِي سَعِيدٍ فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ وَبِإِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو
أَبْنِ تَغْلِبٍ ، وَقَيْسٍ عَنْ مِرْدَاسٍ ، وَبِإِخْرَاجِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

له إلا راوي واحد ، لم يخرج حديثه في الصحيحين ، (وغلطوه)^(١) في ذلك ، ونقض
(بإخراجهما)^(٢) حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) ، مع أنه لا راوي له
غير ابنه .

(وبإخراج البخاري^(٣) حديث الحسن) البصري ، (عن عمرو بن تغلب)
(ق ٢١٩ / أ) مرفوعاً « إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي » ولم يرو عنه غير
الحسن ، كما قاله مسلم في الوجدان^(٤) وغيره ، وإن قال ابن عبد البر^(٥) ، وابن أبي
حاتم^(٦) : روى عنه الحكم بن الأعرج .

فقد قال العراقي^(٧) : لم أر له رواية عنه في شيء من طرق الحديث .

(و) بإخراجه أيضاً حديث (قيس) بن أبي حازم ، (عن مرداس) الأسلمي^(٨)
« يذهب الصالحون الأول فالأول » ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحريره .

(وبإخراج مسلم^(٩) حديث عبد الله بن الصامت ، عن رافع بن عمرو)

(١) غلظه ابن طاهر ، والحازمي وابن التركماني ، انظر : شروط الأئمة الستة ص : ١٧ ، وشروط
الأئمة الخمسة ص ٣٧ ، والجواهر النقي (١٠٥ / ٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢ / ٣) ح ١٣٦٠ ، ومسلم في صحيحه (٥٤ / ١)
ح ٣٩ .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٠ / ٦) ح ٣١٤٦ .

(٤) المنفردات والواحدان ص : ٤٦ .

(٥) الاستيعاب (٥١١ / ٢) .

(٦) الجرح والتعديل (٢٢٢ / ٦) .

(٧) التبصرة (١٠٧ / ٣) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١ / ١١) ح ٦٤٣٤ ، و (٤٤٤ / ٧) ح ٤١٥٦ . من
قول مرداس ، وهو مرفوع حكماً .

(٩) صحيح مسلم (٧٥٠ / ٢) ح ١٠٦٧ .

عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَنَظَائِرُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ « فِي النَّوْعِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ » وَفِي التَّابِعِينَ أَبُو الْعُشْرَاءِ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ،

الغفاري ، ولا راوي^(١) له غيره .

وقال العراقي^(٢) : بل روى عنه ابنه عمران ، كما قال المزي^(٣) ، وأبو جسر مولى أخيه ، كما في جامع الترمذي .

(ونظائره في الصحيحين كثيرة) قال ابن الصلاح^(٤) : كما إخراج حديث أبي رفاعة العدوي^(٥) ، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي .

وحديث الأغر^(٦) المزي ولم يرو عنه غير أبي بردة .

وقال العراقي^(٧) : بل روى عن أبي رفاعة أيضاً ، صلة بن أشيم العدوي ، وعن^(٨) الأغر عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن قررة^(٩) .

(وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين) شيء من هذا النوع .

(و) مثاله (في التابعين أبو العشاء) الدارمي ، (لم يرو عنه غير حماد بن سلمة) .

قال العراقي^(١٠) : بل روى عنه يزيد^(١١)

(١) ح « أدري » .

(٢) التقييد ص : ٣٥٥ .

(٣) تحفة الأشراف (١٦٤/٣) و (١٧١/٩) .

(٤) علوم الحديث ص : ١٠٢ - ١٠٣ .

(٥) صحيح مسلم (٥٩٧/٢) ح ٨٧٦ .

(٦) صحيح مسلم (٢٠٧٥/٤) ح ٢٧٠٢ .

(٧) التقييد ص : ٣٥٥ .

(٨) ح ، ف « هو » .

(٩) ف « مرة » .

(١٠) التقييد ص : ٣٥٥ .

(١١) ح « زياد » وهو خطأ .

وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ .
وَعَمَّرُوْهُ بِنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَكَذَآ يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبُو إِسْحَاقَ
السَّبِيْعِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

..... بن أبي زياد ، وعبد الله بن محرز^(١) ، كلاهما
روى عنه حديث الزكاة^(٢) ، متابعين لحمداد بن سلمة .

(وتفرّد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره .
منهم فيما ذكره الحاكم^(٣) محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي ، وعمرو بن أبي
سفيان بن العلاء الثقفي .

(و) تفرّد (عمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو
إسحاق السبيعي ، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم) تفرّد كل منهم^(٤) بالرواية عن
جماعة لم يرو عنهم غيره .

قال (ق ٢١٩/ب) الحاكم^(٥) : والذين^(٦) تفرّد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ
المدينة ، منهم : المسور بن رفاعة القرظي .

قال : وتفرّد سفيان ، عن بضعة عشر شيخاً ، منهم عبد الله بن شداد الليثي .
وتفرّد شعبة عن نحو ثلاثين شيخاً ، منهم المفضل بن فضالة .

-
- (١) قال ابن الملقن في المنقح (٥٥٨/٢) : قد روى عنه أيضاً تميم بن عطية ، وضمرة بن حبيب .
(٢) قال الحافظ في تهذيبه (١٦٨/١٢) : وقد وقفت على جزء التمام ، وكلها بأسانيد مظلمة .
(٣) في المعرفة ص : ١٦٠ ، وفي المدخل ص : ١٦ .
(٤) ح « منهما » .
(٥) في معرفة علوم الحديث ص : ١٦٠ .
(٦) ف « والذي » .

النوع الثامن والأربعون :

مَعْرِفَةٌ مَن ذَكَرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُّخْتَلِفَةٍ : هُوَ فَنُّ عَوِيصٌ تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيْسِ . وَصَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بِنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ . مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ ، وَهُوَ أَبُو النَّضْرِ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ حَدِيثٌ تَمِيمٌ .

(النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء ، أو صفات مختلفة) من كنى ، أو ألقاب ، أو أنساب ، إما من جماعة من الرواة عنه ، يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر ، أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك ، فيلتبس على من لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ .

و (هو فن عويص) بمهملة أوله وآخره ، أي صعب (تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس .

وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتاباً نافعاً سماه إيضاح الإشكال ، وقفت عليه ، وسأخص هنا منه أمثلة ، (و) صنف (غيره) أيضاً كالخطيب .

(مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر^(١)) العلامة في الأنساب أحد الضعفاء ، و^(٢) هو أبو النضر المروي عنه حديث تميم الداري^(٣) ، وعدي (بن بداء في قصتهما . النازل فيها ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ الآية^(٤) ، رواها^(٥) عنه باذان ، عن ابن عباس بن^(٦) إسحاق ، وهي^(٧) كنيته .

(١) انظر : إيضاح الإشكال لعبد الغني بتلخيص السيوطي (ق ١٢٨/أ) .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) أخرجه الترمذي في سنته (٢٥٨/٥) ح ٣٠٥٩ .

(٤) سورة المائدة آية ١٠٦ .

(٥) ح « رواها » .

(٦) ح « أبو » .

(٧) ف « وهو » .

الدَّارِيُّ ، وَعَدِيّ وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ رَاوِي « ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ » ،
وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ عَطِيَّةُ التَّفْسِيرِ .

وَمِثْلُهُ سَالِمُ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ ، وَهُوَ سَالِمُ أَبُو

(وهو حماد بن السائب راوي) حديث (ذكاة كل مسك) - بفتح الميم - أي
جلد (دباغه) ، رواه عنه^(١) إسحاق ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس^(٢)
أبو أسامة حماد بن أسامة وسماه حماداً أخذاً من محمد ، وقد غلط فيه حمزة بن محمد
الكناني الحافظ ، و^(٣) النسائي .

(وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية) العوفي (التفسير) ، وكناه بذلك ليوهم
الناس (ق ٢٢٠/أ) أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري .

وهو أبو هشام الذي روى عنه ، القاسم بن الوليد الهمداني ، عن أبي صالح ،
عن ابن عباس حديث^(٤) لما نزلت ﴿ قل هو القادر ﴾^(٥) الحديث كناه بابنه هشام .

وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ، ابن إسحاق أيضاً .

(ومثله : سالم^(٦) الراوي ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد) الخدري ، (وعائشة ،
وسعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنهم - .

(و^(٧) هو سالم أبو عبد الله المدني .

(١) ح زيادة « عن » .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٤/٤) .

(٣) ح بدون الواو .

(٤) لم أقف على من خرجه بهذا الإسناد .

(٥) سورة الأنعام آية ٦٥ .

(٦) انظر : إيضاح الإشكال ، تلخيص السيوطي (ق ١٣٣/ب) .

(٧) ح بدون الواو .

عبد الله المديني . وسالم مولى مالك بن أوس . وسالم مولى شداد بن الهاد
وسالم مولى النصريين . وسالم مولى المهري . وسالم سبلان . وسالم أبو
عبد الله الدوسي . وسالم مولى دوس ، وأبو عبد الله مولى شداد .

(و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدان النصري .

(و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصري الذي روى عنه أبو سلمة بن
عبد الرحمن ، ونعيم بن الجمر .

(و) هو (سالم النصريين) - بالمهملة والنون الذي روى عنه عمران بن
بشير .

(و) هو (سالم مولى المهري) الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي .

(و) هو (سالم سبلان) - بفتح المهملة والموحدة - الذي روى عنه عمران
ابن بشير .

(و) هو (سالم أبو عبد الله الدوسي) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير .

(و) هو (سالم مولى دوس) الذي روى عنه يحيى أيضاً .

(و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن ،

وأبو الأسود .

وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير^(١) الأشج .

ومثله محمد^(٢) بن أبي قيس^(٣) الشامي المصلوب في الزندقة ، كان يضع الحديث .

قال ابن الجوزي^(٤) : دلس اسمه على خمسين وجهاً .

(١) ف « ابن الأشج » .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) نظر : إيضاح الإشكال (ق ١٢٨ / ب) .

(٤) الضعفاء والمتروكون (٦٥ / ٣ - ٦٦) .

وَاسْتَعْمَلَ الْخَطِيبُ كَثِيراً مِنْ هَذَا فِي شُيُوخِهِ .

وقال عبد الله بن أحمد بن سواده : قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة ، قد جمعها في كتاب . انتهى .

ف قيل فيه : محمد بن سعيد ، وقيل : محمد مولى بني هاشم ، وقيل : محمد بن أبي قيس ، وقيل : محمد بن الطبري ، وقيل : محمد بن حسان ، وقيل : أبو عبد الرحمن الشامي ، وقيل : محمد الأردني ، وقيل : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، وقيل : محمد بن سعيد الأسدي ، وقيل : أبو عبد الله الأسدي ، وقيل : محمد بن أبي حسان ، وقيل : محمد بن أبي سهل ، وقيل : محمد الشامي ، وقيل : محمد بن أبي زينب^(١) ، وقيل : محمد بن أبي زكريا ، وقيل : محمد بن أبي الحسن ، وقيل : محمد بن أبي سعيد ، وقيل : أبو قيس (ق ٢٢٠ / ب) الدمشقي ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الكريم ، على معنى التعبد لله ، وقيل : غير ذلك .

وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن أبي شميلة ، وهو موه .

(واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه) ، فيروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى ، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، والكل واحد .

وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصاً المتأخرين - وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر . نعم ، لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك .

= قال ابن الجوزي : وهذا الرجل كان كذاباً يضع الحديث ، ويفسد أحاديث الناس ، صلب على الزندقة ، وقد قلب خلق من الرواة اسمه وبهجوا في ذكره والعتب عليهم في ذلك شديد والإثم لهم لازم ، لأن من دلس كذاباً فقد آثر أن يؤخذ في الشريعة بقول باطل .

(١) ف « ذئب » .

النوع التاسع والأربعون :

مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ : هُوَ فَنٌ حَسَنٌ يُوجَدُ فِي أَوَاخِرِ الْأَبْوَابِ ، وَأُفْرِدَ
بِالتَّصْنِيفِ . وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأوَّلُ : فِي الْأَسْمَاءِ ، فَمِنْ الصَّحَابَةِ « أَجْمَدُ » بِالْجِيمِ . بِنُ عُجْيَانَ
كَسْفِيَانَ . وَقِيلَ : كَعْلِيَانَ

(النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات) من الأسماء والكنى والألقاب في
الصحابة والرواة والعلماء .

(وهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب) من الكتب المصنفة في الرجال ، بعد
أن يذكروا الأسماء المشتركة .

(وأُفْرِدَ بالتصنيف) أفرده البرديجي ، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكر^(١) ،
مواضع ليست بمفاريد ، وأخر ألقاباً لا أسماء ، كالأجلح .
(وهو أقسام :

الأوَّلُ فِي الْأَسْمَاءِ : فَمِنْ الصَّحَابَةِ أَجْمَدُ بِالْجِيمِ) ، وَضَبَطَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنُ
الْعَرَبِيِّ^(٢) - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فَوْهَمَ .

(ابن عُجْيَانَ^(٣)) - بضم المهمله وسكون الجيم وتحتية (كسفيان) .

وقيل : بالضم والفتح والتشديد .

(وقيل^(٤) : كَعْلِيَانَ^(٥)) هَمْدَانِي ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ .

(١) ح « بكر » وهو خطأ .

(٢) نقله الحافظ في الإصابة (٢١/١) .

(٣) ضبطه أبو الحسن محمد بن العباس البغدادي ، كما نقله عنه ابن الأثير في أسد الغابة (٦٥/١) .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) قال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (١١٨/١) : والمشهور في اسم أبيه التشديد .

..... « جَيْبٌ » بِضَمِّ الْجِيمِ ، « سَنْدَرٌ » ، « شَكْلٌ »

قال ابن يونس : لا أعلم له رواية .

(جيب^(١)) بن الحارث (بضم الجيم) وموحدتين ، وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة ، وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره^(٢) .

(سندر^(٣)) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة - الخصي^(٤) ، مولى زَيْبَاع الجُدَامِي ، نزل مصر ، ويكنى أبا الأسود ، وأبا عبد الله باسم ابنه ، وظن بعضهم أنهما اثنان .

فاعترض على ابن الصلاح^(٥) في دعوى أنه فرد وليس كذلك ، كما قال العراقي^(٦) .

(١) انظر : المؤلف للدارقطني (٦٣٤/٢) ، المشتبه (٢١٥/١) ، توضيح المشتبه (٦٣٩/١) .

(٢) ف « الموحدة » .

(٣) طبقات الأسماء المفردة ص : ٦٤ .

(٤) ذكر الدارقطني (المؤلف ١٣١٠/٣) أنه قبل جارية لزيباع ، فخصاه وجدهه .

(٥) علوم الحديث ص : ٢٩٤ .

(٦) التقييد ص : ٣٦٣ . ونصه : اعترض عليه - أي على ابن الصلاح - بأن في الصحابة

اثنين بهذا الاسم أحدهما : سندر هكذا يكنى : أبا عبد الله ، ذكره ابن منده ، وأبو نعيم ،

وابن عبد البر ، والثاني : سندر ، يكنى أبا الأسود ، ذكره أبو موسى المديني في ذيله على

الصحابة ، وذكر له حديث : أسلم سالمها الله الحديث ، وهذا يقتضي أنه عند أبي موسى

آخر والجواب عنه : أن الصواب أنهما واحد ، وكنيته أبو الأسود ، كما كناه البخاري في

التاريخ الكبير ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، والنسائي في الكنى وغيرهم ، وإنما كناه

من كناه كما فعل الطبراني في المعجم الكبير بابنه : عبد الله الذي روى عنه أحد الحديثين ،

وهو قد نزل مصر وإنما روى عنه الحديث الذي ذكره أبو موسى أهل مصر ، وقد قال

الحافظ أبو عبيد الله محمد بن ربيع الجيزي في كتاب له جمع فيه حديث من دخل مصر

من الصحابة ، في ترجمة سندر ، ولأهل مصر عنه عن النبي ﷺ حديثان لا أعلم له غيرهما ، =

بِفَتْحِهِمَا . « صُدِّي » أَبُو أَمَامَةَ . « صُنَابِح » بِنِ الْأَعْسَرِ .

(شكل^(١) بفتحهما) ابن حميد العبسي ، من رهط حذيفة ، نزل الكوفة ، روى (ق ٢٢١/أ) حديثه أصحاب السنن^(٢) .

(صديّ) بالضم والفتح والتشديد - ابن عجلان (أبو أمامة) الباهلي .

(صنابح^(٣)) بالضم آخره مهملة (ابن الأعسر) البجلي الأحمسي^(٤) .

قال العراقي^(٥) : وقد اعترض بأن أبا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صنابح . والجواب أنه بعد أن ذكره قال : هو عندي المتقدم .

تنبيه

قال ابن عبد البر^(٦) :

= ثم روى له الحديثين معاً ، وقال أبو الحسن بن الأثير الجزري : يغلب على ظني أنهما واحد ، ودليله أنهما من أهل مصر . انتهى .

قلت : وأغرب من ذلك أن الدارقطني في المؤتلف عدّه ثلاثاً : ١ - سندر ، فهو مولى

الزنباع الجذامي . ٢ - ابن سندر يكنى أبا الأسود . ٣ - مسروح بن سندر .

قلت : الأشخاص الثلاثة الذين ذكرهم الدارقطني ، هم شخص واحد ، سندر مولى

الزنباع الجذامي ، كنيته : أبو الأسود ، أو أبو عبد الله - وعبد الله ابنه - وابنه الثاني :

مسروح .

(١) طبقات الأسماء المفردة ص : ٤٣ ، كما أورده الحاكم مثلاً للأفراد ، معرفة علوم الحديث ص :

١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢/٢) ح ١٥٥١ ، والترمذي في سننه (٥٢٣/٥) ح ٣٤٩٢

والنسائي في المجتبى (٢٥٩/٨) ح ٥٤٥٥ .

(٣) قال ابن دريد (الاشتقاق ص ٤١٥) : واشتقاق صنابح - إن كانت النون زائدة - من

الصبح ، وهو الضوء ، وقال قوم : الصنابح : العرق المتن ، فإن كان كذلك فهو « فُعَالِل » .

(٤) « البجلي الأحمسي » سقط من ف .

(٥) التقييد ص : ٣٦٣ .

(٦) الاستيعاب (١٩٣/٢) .

..... ليس الصنابح هو^(١) الصنابحي^(٢) الذي روى عن أبي بكر ، لأن هذا اسم وذاك نسب ، وهذا صحابي وذاك تابعي ، وهذا كوفي ، وذاك شامي . وقال شيخ الإسلام في الإصابة^(٣) : قيل : في كل منهما صنابح وصنابحي ، لكن الصواب في ابن الأعرس صنابح ، وفي الآخر صنابحي ، ويظهر الفرق بينهما بالرواية^(٤) عنهما ، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه ، فهو ابن الأعرس ، وهو الصحابي وحديثه موصول ، وحيث جاءت عن غير قيس عنه ، فهو الصنابحي^(٥) ، وهو التابعي ، وحديثه مرسل .

قلت : أضبط من هذا : أن الصنابح لم يرو غير حديثين^(٦) ، فيما ذكر ابن المديني ، وزاد الطبراني^(٧) ثالثاً من رواية الحارث بن وهب ، وغلط فيه بأنه الصنابحي^(٨) .

(١) ح « هذا » .

(٢) الصنابحي : هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ ، المرادي ، أبو عبد الله ، ثقة من كبار التابعين ،

قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك ، التقريب ٣٤٦ .

(٣) (١٨٧/٢) .

(٤) ح « بالرواية » .

(٥) ح « الصحابي » .

(٦) الحديث الأول : عن قيس بن أبي حازم عنه : أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٠٠/٢)

ح ٣٩٤٤ ، وأحمد في المسند (٣٩٦/٤ ، ٣٥١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٣/٨)

ح ٧٤١٤ ، ٧٤١٥ ، ٧٤١٦ .

والحديث الثاني : عن قيس بن أبي حازم عنه : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

(١٢٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤/٨) ح ٧٤١٧ .

(٧) المعجم الكبير (٩٤/٨) ح ٧٤١٨ .

(٨) قلت : لم يغلط في المعجم المطبوع المتداول بين الناس حيث جاء واضحاً في الأحاديث الثلاثة

« صنابح » وقال في العنوان : من اسمه صنابح - (٧٣٤) - صنابح بن الأعرس البجلي ،

ثم الأحسي ، كان ينزل الكوفة .

« كَلْدَةٌ » بِفَتْحِهَا ابْنُ حَنْبَلٍ . « وَابِصَةٌ » بِنُ مَعْبَدٍ . « نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ » .
 « شَمْعُونٌ » أَبُو رَيْحَانَةَ ، بِالشَّيْنِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَيُقَالُ : بِالْعَيْنِ
 الْمُهْمَلَةِ .

(كلدة^(١)) بفتحها ابن حنبل (بلفظ جد الإمام أحمد .

(وابصة) بكسر الموحدة ومهملة (ابن معبد .

نبيشة الخير) بضم النون ، وفتح الموحدة ، وسكون التحتية ، ومعجمة .

قال العراقي^(٢) : وليس فرداً ففي الصحابة نبيشة غير المذكور في حديث الحج^(٣) .

ونبيشة بن أبي سلمى رجل روى عنه رشيد أبو موهب ، ذكره ابن أبي حاتم^(٤) .

(شمغون^(٥)) بن يزيد القرظي (أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين^(٦)) ، ويقال

بالعين المهملة) .

وبذلك جزم ابن الصلاح^(٧) أولاً ، ثم حكى الثاني بصيغة يقال ، وقال : إن ابن

يونس صححه .

(١) ذكره ابن ماكولا في الإكمال (١٨٠/٧) ، وذكر أيضاً الحارث واسم جده كلدة ، وكني :

أبو كلدة ، واسمه سنيد .

(٢) التقييد ص : ٣٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيح (٨٠٠/٢) ح ١١٤١ ، وهو نبيشة الخير ، غير هذا .

(٤) الجرح والتعديل (٥٠٦/٨) ، وقال المعلمي اليماني في تعليقه ، مثله في اللسان (١٤٧/٦)

والذي في الميزان (٢٤٥/٤) « نبيشة بن أبي سلمى » وكأنه الصواب ، فقد روى رشيد

عن حصين بن أبي سلمى ، وحيان بن أبي سلمى كما تقدم في تراجمهم فكان نبيشة هو الأخ

الثالث .

قلت : قال محقق الميزان في الهامش : « ل : ابن أبي سلمة » .

(٥) في طبقات الأسماء المفردة ص : ٧٥ (بالمهملة) .

(٦) ضبطه في الإرشاد كما هنا (٦٦٠/٢) .

(٧) علوم الحديث ص : ٢٩٤ .

« هُبَيْبٌ » مُصَغَّرٌ بِالْمَوْحَدَةِ الْمُكَرَّرَةِ . « ابْنُ مُغْفَلٍ » بِإِسْكَانِ
المُعْجَمَةِ .

« لُبِّي » بِاللَّامِ كَأَبِي ، ابْنُ لَبَا كَعَصَا .

وحكى فيه شيخ الإسلام^(١) قولاً ثالثاً أنه بالمهملتين وأنه أزدي ، ويقال :
أنصاري ، ويقال : قرشي ، ويقال له^(٢) : أسدي ، بسكون السين^(٣) المهملة .
قال شيخ الإسلام : الأسد لغة في الأزدي ، والأنصار كلهم من الأزدي ، ولعله حالف
بعض قریش ، فتجتمع^(٤) الأقوال ، نزل الشام وله خمسة أحاديث .
(هيب^(٥) مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل بإسكان المعجمة) وضم الميم وكسر
الفاء ، الغفاري .

(لبى^(٦) باللام) أوله ، مصغر (كأبي) بن كعب^(٧) ، وغلط ابن قانع^(٨) ، فسماه
أبياً .

(ابن لبأ) بالفتح والتخفيف (كعصا^(٩)) من بني أسد .

(١) ح زيادة « في الإصابة » .

(٢) في الإصابة (١٥٦/٢) .

(٣) ح ، ف « فيه » .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) ف « فجمع » ح « مجمع » .

(٦) طبقات الأسماء المفردة ص : ٧١ .

(٧) طبقات الأسماء المفردة ص : ٥٩ .

(٨) في المشتبه ٥٥٧ ، وتوضيح المشتبه (٣٣٥/٧) ، قال ابن الصلاح : بوزن أبي بن قتي ،
وقال السيوطي قال : أبي بن كعب !! .

(٩) نبه على وهم ابن قانع ، الحافظان ، أبو بكر الخطيب (تلخيص المشابه ٨٢٩/٢) وابن
ماكولا (الإكمال ١٨٨/٧) ولكن تحرف عند ابن ماکولا : أبي إلى « أمي » .

(١٠) ضبط الحافظ ابن الدباغ : الأول : لبى بوزن فعلى ، والثاني : بوزن عصا ، المشتبه ٥٥٨ .

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ : « أَوْسَطُ بَنِ عَمْرٍو » . « تَدُومُ » بفتح المُثَنَاءِ مِنْ فَوْقَ ، وَقِيلَ : مِنْ تَحْتِ وَبِضْمِ الدَّالِ . « جِيلَانُ » بِكسْرِ الجِيمِ . « أَبُو الجَلْدِ » بِفَتْحِهَا . « الدُّجَيْنُ » بِالجِيمِ مُصَغَّرٌ .

(ومن غير الصحابة : أوسط بن عمرو) البجلي تابعي .

(تدوم بفتح المثناة من فوق ، وقيل : من تحت وبضم الدال) ابن صبح الكلاعي .

(جيلان بكسر الجيم) ابن فروة (ق ٢٢١/ب) .

(أبو الجلد بفتحها^(١)) الأخباري .

(الدجين بالجيم ، مصغر) ابن ثابت أبو الغصن .

قال ابن الصلاح : قيل : إنه جحا المعروف .

والأصح أنه غيره^(٢) ، وعلى الأول مشى الشيرازي في الألقاب^(٣) ، ورواه عن ابن

معين^(٤) ، واختار ما صحَّحه ابن حبان^(٥) ، وابن عدي ، وقد روى عنه ابن المبارك ،

(١) ح « بفتحهما » .

(٢) وهو محكي عن ابن معين : لكن قال ابن عدي : هذه الحكاية التي حكى عن يحيى ابن

الدجين هذا هو جحا ، أخطأ عليه من حكاه عنه ، لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول

هذا ، وقال : روى عنه ابن المبارك ووكيع وغيرهم وهؤلاء الناس أعلم بالله من أن يرووا

عن جحا . الكامل (٩٧٢/٣) .

(٣) نقله عنه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (١٣٨/٣) .

(٤) رواية الدوري (١٥٥/٢) ، قال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢٤٧/٦) ووجدته

في نسخة بتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري « بضم العين » - أي العريني - والمشهور :

الفتح .

قلت : ذكره في رواية ابن الجنيد ص ١١٢ : الدجين مديني ، كان يقال له : العرني ،

وضعه كما في رواية ابن محرز (٥٨/١) و (١٢٢/٢) .

(٥) قال في المجروحين (٢٩٤/١) (ترجمة : دجين بن ثابت أبو الغصن) : وهو الذي يتوهم =

« زَرُّ بْنُ حُبَيْشٍ »

ووكيع ، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم ، وهؤلاء أعلم^(١) بالله من أن يرووا عن جحا .
وما ذكر من أنه فرد قاله أيضاً البخاري^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) وغيرهما ، وهو
دجين العريني الذي حدث عنه ابن المبارك .

(زر^(٤) بن حبيش) التابعي الكبير .

قال العراقي^(٥) : في عده في الأفراد نظر ، فإنهم غير واحد يسمون هكذا ، منهم :
زر^(٦) بن عبد الله الفقيمي ، صحابي ذكره أبو موسى المدني ، وابن فتحون ،
والطبري .

وزر^(٧) بن أريد بن قيس ابن أخي لييد بن ربيعة .

وزر^(٨) بن محمد التغلبي شاعران^(٩) ذكرهما ابن ماکولا .

قال العراقي^(١٠) : ولا يردان على ابن الصلاح ، لأنه ترجم النوع للصحابة ،

= أحداث أصحابنا أنه جحا ، وليس كذلك ، وقال : وكان الدجين قليل الحديث ، منكر
الرواية على قلته ، يقلب الأخبار ، ولم يكن الحديث شأنه .

(١) ح « أن يرووا » ، ف « بالذين يروون » .

(٢) التاريخ الكبير (٢٥٧/٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٤٤/٣) باب الواحد .

(٤) كان على للسيوطي أن يضبطه بكسر الزاي ، لأنه فرق بين كسرهما وفتحها كما فرقهما ابن
ماکولا ، والذهبي ، وابن حجر ، وابن ناصر الدين .

(٥) التقييد ص : ٦٥٨ .

(٦) المؤلف والمختلف للآمدي ص ١٣٢ ، ونقل عنه ابن ماکولا في الإكمال (١٨٣/٤) .

(٧) المؤلف والمختلف للآمدي ص ١٣٢ ، ونقل عنه ابن ماکولا في الإكمال (١٨٣/٤) .

(٨) المؤلف والمختلف للآمدي ص ١٣٢ ، ونقل عنه ابن ماکولا في الإكمال (١٨٣/٤) .

(٩) قلت : بل الثلاثة شعراء ، كما نقلهم ابن ماکولا عن الآمدي .

(١٠) التقييد ص : ٣٦٢ .

..... « سَعِيرٌ بنِ الْخَمْسِ » . « وَرَدَانٌ » . « مُسْتَمِرٌّ بنِ

والرواة ، والعلماء ، فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم ، فيرد عليه الأول فقط^(١) .
(سَعِيرٌ^(٢)) مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر المعجمة ، وسكون الميم ،
ومهملة .

قال ابن الصلاح^(٣) : انفرد في اسمه واسم أبيه .

وقال العراقي^(٤) : لم ينفرد في اسمه ، ففي الصحابة : سَعِيرٌ بنِ عَدَاءِ الْبَكَائِي ، ذكره
ابن فتحون .

وسَعِيرٌ بنِ سَوَادَةَ الْعَامِرِي ، ذكره ابن منده وأبو نعيم^(٥) .

قلت : وسَعِيرٌ بنِ خِفَافٍ^(٦) التميمي ، ذكره سيف في الفتوح ، وأنه كان عاملاً
للنبي ﷺ على بطون تميم ، وأقره أبو بكر ، استدركه شيخ الإسلام في الإصابة^(٧) .

(١) قلت : هو شاعر كما ساق له الآمدي من شعره ، وله صحبة ، كما قال الطبري (نقله عنه
الذهبي في التجريد (١٨٨/١) ، والحافظ في الإصابة (٥٣٠/١) وهو من المهاجرين ،
وهو من أمراء الجيوش في فتح خوزستان .

وقال الحافظ (الإصابة ٥٣٠/١) : قال أبو موسى : هذا هو الصواب - يعني بفتح
الزاي ، وتخفيف الراء المكسورة ، بعدها تحتانية ، ثم نون - قلت : ضبطه ابن ماكولا
(الإكمال ١٨٣/٤) بكسر الزاي ، فعلى قول أبي موسى ، وضبطه فليس من شرط الباب
إن ثبت الضبط ، وإن ثبت ضبطه بالفتح فليس فرداً ، لأنه ورد : زر (بالفتح) ابن كيرمان
الرازي (توضيح المشتبه ٢٩٨/٤) قال ابن ناصر الدين : هو جدُّ لأبي محمد عبد الله بن
محمد بن عبد الله ، من أهل خوار الري .

(٢) طبقات الأسماء المفردة ص ١٦٣ .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٩٤ .

(٤) التقييد ص : ٣٦٢ .

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ق/٢/٣١٢/ب) .

(٦) ح « حناق » .

(٧) (٥١/٢) .

الرَّيَّانِ . « عَزَوَان » بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ ، نَوْفِ الْبِكَالِيِّ ، بِكَسْرِ
الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ عَلَى أَسْنَتِهِمُ الْفَتْحُ وَالتَّشْدِيدُ . « ضَرِيبٌ بْنُ نُقَيْرٍ

(وردان^(١)) بالضم ، وهذا مزيد على ابن الصلاح^(٢) .

(مستمر) بصيغة الفاعل استمر (ابن الرِّيان) تابعي رأى أنساً^(٣) .

(ق ٢٢٢/أ) .

قال العراقي^(٤) : وليس فرداً ، فلهم المُسْتَمِرُّ^(٥) التَّاجِي ، والد إبراهيم ، روى له^(٦)
ابن ماجه^(٧) حديثاً ، وكلاهما بصري .

(عزوان ، بفتح المهملة وإسكان الزاي) بن يزيد الرقاشي .

وقد اعترض هذا بأمرين :

أحدهما : أنه لا يعرف له رواية ، وإنما روي عن أنس شيئاً من قوله .

الثاني : أن لهم عزوان آخر لم ينسب .

وأجيب بأن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال^(٨) : لعله الأول .

(نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالي^(٩)) ، بكسر الموحدة ، وتخفيف

الكَافِ وَغَلَبَ عَلَى أَسْنَتِهِمُ الْفَتْحُ وَالتَّشْدِيدُ (والصواب الأول) .

(١) لم أجده مضبوطاً ، ولكن محمد طاهر الهندي في المغني ص ٢٦٥ ذكر « حاتم بن الوردان »

ثم قال : بمفتوحة ، وسكون راء ، ومهملة ونون .

(٢) لم يذكر اسم أبيه ، ولكن ورد شخصان بهذا الاسم : وردان بن مُعْرَمٍ (توضيح المشتبه

٨٥/٨) ، ووردان بن مجالد (المؤتلف ١٨٨٠/٤) .

(٣) قاله الزري كما في تهذيب الكمال (٤٣٣/٢٧) .

(٤) التقييد ص : ٣٦٤ .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٧) .

(٦) ف « عنه » .

(٧) سنن ابن ماجه (٧٥١/٢) ح ٢٢٣٤ .

(٨) في الإكمال (١٨/٧) .

(٩) البِكَالِي : بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الكاف ، وفي آخرها الياء المثناة من تحت . =

ابن شَمِير « مُصَغَّرَات . وَنَقِيرَ بِالْقَافِ وَقِيلَ : بِالْفَاءِ ، وَقِيلَ نُفَيْلٌ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ .
« هَمْدَانُ » بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِالْمُعْجَمَةِ وَفَتَحَ الْمِيمَ كَالْبَلَدَةِ ،
وقيل : بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة .

القسم الثاني ، الكنى : « أَبُو الْعَبِيدَيْنِ » بِالثَّنِيَّةِ وَالتَّصْغِيرِ اسْمُهُ مُعَاوِيَةَ

ونسبته إلى بني بكال بن دتمي بطن من حمير ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ،
وقيل : ابن أخيه .

قال العراقي^(١) . وليس فرداً بل لهم نوف بن عبد الله ، روى عن : علي بن أبي
طالب ، وعنه سالم بن أبي حفصة ، وفرقد السبخي ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) .

(ضريب^(٣)) بالمعجمة والراء (بن نقير بن شمير) الثلاثة (مصغرات .

ونقير^(٤)) والده (بالقاف ، وقيل : بالفاء ، وقيل : نفيل بالفاء واللام .

همدان^(٥) بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة .

وقيل : بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة) .

(القسم الثاني ، الكنى :

أبو العبيدين بالثنوية والتصغير ، اسمه معاوية بن سبرة) ، من أصحاب ابن مسعود
له حديثان ، أو ثلاثة .

= (الباب ١/١٦٨) .

(١) التقييد ص : ٣٦٥ .

(٢) الثقات لابن حبان (٤٨٣/٥) .

(٣) طبقات الأسماء المفردة ص : ١١٤ .

(٤) بالقاف جزم البخاري في التاريخ (٣٤٢/٤) ، ومسلم في الكنى (٤١٣/١) والجمهور .

(٥) طبقات الأسماء المفردة ص : ٨١ (همدان) .

ابن سَبْرَةَ « أبو العُشْرَاءِ » أُسَامَةُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . « أبو المُدَلَّةِ » بِكسْرِ
المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ المُشَدَّدَةِ ، لم يُعْرَفِ اسْمُهُ ، وانْفَرَدَ أبو نَعِيمٍ بِتَسْمِيَّتِهِ
عُبَيْدَ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ . « أبو مُرَايَةَ » بِالْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَضَمِّ المِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ،

(أبو العُشْرَاءِ) الدارمي اسمه (أسامة) بن مالك بن قَهْطَمٍ بكسر القاف فيما ذكر
ابن الصلاح^(١) في النوع الخامس والأربعين أنه الأشهر .

(وقيل غير ذلك) فقيل : يسار بن بكر بن مسعود ، وقيل : عطارد بن بكر ،
وقيل : ابن برز^(٢) ، براء ساكنة ، وقيل : مفتوحة ثم زاي .

(أبو المدلة بكسر المهمله وفتح اللام المشددة لم يعرف (ق ٢٢٢/ب) اسمه ،
وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله) ، كذا قاله ابن الصلاح^(٣) أيضاً .

قال العراقي^(٤) : وليس كذلك ، بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات^(٥) .

وقال أبو أحمد الحاكم هو أخو سعيد بن يسار ، وأخطأ إنما ذاك أبو مزرد ، وهو
أيضاً فرد ، واسمه عبد الرحمن بن يسار .

قال ابن الصلاح^(٦) في أبي المدلة : روى عنه الأعمش ، وابن عيينة وجماعة .

قال العراقي^(٧) : وهو وهم عجيب ، فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً ، بل انفرد
عنه أبو مجاهد سعد الطائي ، كما صرح به ابن المديني ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين
أهل الحديث .

(١) علوم الحديث ص : ٣١٧ .

(٢) ف « مرز » .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٩٥ .

(٤) التقييد ص : ٣٦٧ .

(٥) الثقات لابن حبان (٧٢/٥) .

(٦) علوم الحديث ص : ٣٢٨ .

(٧) التقييد ص : ٣٢٠ .

اسمه عبد الله بن عمرو . « أبو مُعَيْد » مصغرٌ حَفْصُ بنُ غَيْلان .
 الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الْأَلْقَابُ : (سَفِينَةٌ) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِهْرَانٌ وَقِيلَ غَيْرُهُ
 (مِنْدَلٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ عَنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ ، وَيَقُولُونَهُ بِفَتْحِهَا ، اسْمُهُ عَمْرُو
 (سَحْنُونٌ)

(أبو مراية بالمشاة من تحت ، وضم الميم ، وتخفيف الراء اسمه : عبد الله بن عمرو)
 تابعي روى عنه قتادة .

(أبو معيد مصغر) مخفف الياء (حفص بن غيلان) ، الهمداني ، روى عن مكحول
 وغيره .

(القسم الثالث : الألقاب : سفينة^(١) ، مولى رسول الله ﷺ) لقب فرد اسمه
 (مهران) بالكسر ، (وقيل غيره) وسيأتي في النوع الآتي .
 وسبب تلقيبه^(٢) سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو ، فقال له النبي ﷺ :
 أنت سفينة .

(مندل بكسر الميم عن الخطيب ، وغيره ويقولونه بفتحها) .
 قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر ، وهو الصواب نقله العراقي في نكته^(٣) .
 (اسمه عمرو^(٤)) بن علي .

(سحنون^(٥))

- (١) كشف النقاب (٢٥٩/١) ، ونزهة الألباب (٣٦٧/١) .
 (٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٤١١/٢) .
 (٣) التقييد ص : ٣٦٧ .
 (٤) قلت : وآخر (مندل) اسمه : محمد بن حفص بن أبي الجعد البزار ، روى عنه : أبو بكر
 الشافعي . كشف النقاب (٤٣٣/٢) ، ونزهة الألباب (٢٠٢/٢) .
 (٥) قال ابن فرحون (الديباج المذهب ٣٠/٢) : وسمي سحنون باسم طائر حديد ، لحدته في
 المسائل .

..... بِضْمِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا عَبْدُ السَّلَامِ ، « مُطِينٌ وَمُشْكَدَانَةٌ »
وآخَرُونَ .

النوع الخمسون :

..... في الأسماء والكنى ،

..... بِضْمِ السَّيْنِ ، وَفَتْحِهَا^(١) عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ
صَاحِبِ الْمَدِينَةِ .

(مطين) مصغر ، الحضرمي .

(ومشكدانه^(٢)) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الألف
نون ، (وآخرون) .

ينبغي أن يزداد في هذا قسم رابع في الأنساب .

(النوع الخمسون : في الأسماء والكنى) أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته ،
(ق ٢٢٣ / أ) وكنى من اشتهر باسمه .

وينبغي العناية بذلك ، لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنها^(٣) من لا
معرفة له رجلين ، وربما ذكر بهما معاً فيتوهم رجلين ، كالحديث الذي رواه الحاكم^(٤)
من رواية أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن^(٥) عائشة ، عن عبد الله بن
شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر مرفوعاً « من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة » .
قال الحاكم : عبد الله بن شداد ، هو أبو الوليد ، بينه ابن المديني .

(١) نقل الوجهين الفتنى الهندي في المغني ص : ١٢٥ .

(٢) لقبه به أبو نعيم كما رواه الخطيب في الجامع (٧٥ / ٢) .

(٣) ح ، ف « فيظنها » .

(٤) أخرجه في معرفة علوم الحديث ص : ١٧٨ .

(٥) ح « ابن أبي » .

.....صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ النَّسَائِيُّ ،
 ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ ، ثُمَّ ابْنُ مَنْدَهَ ، وَغَيْرُهُمْ .
 وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنَى ، وَمُصَنَّفُهُ يُؤَبِّ عَلَى حُرُوفِ الْكُنَى ،
 وَهُوَ أَقْسَامٌ :

قال الحاكم : ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم .

قال العراقي^(١) : وربما وقع عكس ذلك ، كحديث أبي أسامة ، عن حماد بن
 السائب السابق أخرجه النسائي ، وقال : عن أبي أسامة حماد بن السائب ، وإنما هو
 عن حماد فأسقط عن ، وخفي عليه أن الصواب عن أبي أسامة^(٢) حماد بن أسامة .
 قال : وقد بلغني عن بعض من درس في الحديث أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي
 الزناد فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء ، لعدم معرفته باسمه .

قال المصنف : (صنف فيه) أي في هذا النوع جماعة منهم علي (بن المدني ،
 ثم مسلم) بن الحجاج ، (ثم النسائي ، ثم الحاكم أبو أحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب
 علوم الحديث والمستدرک ، (ثم ابن منده ، وغيرهم) كأبي بشر الدولابي .

قال العراقي^(٣) : وكتاب أبي أحمد أجل تصانيف هذا النوع ، فإنه يذكر فيه من
 عرف اسمه ومن لم يعرف ، وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه إلا من عرف اسمه .

(والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى ، ومصنفه يوب (تصنيفه) على حروف)
 المعجم في (الكنى) ، ويذكر أسماء أصحابها ، فيذكر في حرف الهمزة أبا إسحاق ،
 وفي الباء أبا بشر ونحوها .

(وهو أقسام) تسعة ، ابتكرها ابن الصلاح^(٤) :

(١) التبصرة (١١٦/٣) .

(٢) ف زيادة « عن » .

(٣) التبصرة (١١٦/٣) .

(٤) انظر : علوم الحديث ص : ٢٩٧ .

الأول : مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا ، وَهُوَ ضَرْبَانِ ، مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ .
كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَمِثْلُهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ

(الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها : وهو (ق ٢٢٣/ب) ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم .

قال ابن الصلاح^(١) : فصار كأن لكنيته كنية ، قال : وذلك ظريف عجيب .

(كأبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام الخزومي ، (أحد الفقهاء

السبعة) بالمدينة ، (اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو عبد الرحمن) .

قال العراقي^(٢) : و^(٣) هذا قول ضعيف ، رواه البخاري في التاريخ^(٤) عن سمي مولى

أبي بكر ، وفيه قولان آخران :

أحدهما : أن اسمه محمد ، وأبو بكر كنيته ، وبه جزم البخاري^(٥) .

والثاني : أن اسمه كنيته وهو الصحيح ، وبه جزم ابن أبي حاتم^(٦) ، وابن حبان^(٧) ،

وقال المزني^(٨) : إنه الصحيح .

(ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري (كنيته أبو محمد ، قال

الخطيب : لا نظير لهما) في ذلك .

(١) علوم الحديث ص : ٢٩٧ .

(٢) التقييد ص : ٣٦٩ .

(٣) ف بدون الواو .

(٤) (١٤٦/١) .

(٥) (٩/٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٣٦٩/٩) .

(٧) في الثقات (٥٦٠/٥) .

(٨) تهذيب الكمال (١١٢/٣٣) .

الْحَطِيبُ : لَا نَظِيرَ لَهُمَا . وَقِيلَ : لَا كُنْيَةَ لِابْنِ حَزْمٍ .

الثَّانِي : مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ كَأَبِي بِلَالٍ عَنِ شَرِيكِ . وَكَأَبِي حَصِينٍ بِفَتْحِ
الْحَاءِ عَنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ أَلَّهُ اسْمٌ أَمْ لَا ؟ كَأَبِي أَنَسٍ ،
بِالنُّونِ ، صَحَابِيُّ ، وَأَبِي مُوَيْبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي شَيْبَةَ الْخُدْرِيِّ ،
وَأَبِي الْأَيْبِضِ عَنِ أَنَسٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي النَّجِيبِ

(وقيل : لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه .

(الثاني) من الضريين (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه ، (كأبي بلال)
الأشعري الراوي ، (عن شريك .

وكأبي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان^(١) الراوي ، (عن أبي حاتم
الرازي) .

قال كل منهما : اسمي وكنيتي واحد ، وكذا قال أبو بكر بن عياش^(٢) المقرئ :
ليس لي اسم غير أبي بكر .

(القسم الثاني : من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم) ، أوله اسم ولكن لم نقف
عليه ، (أم لا) اسم له أصلاً ، (كأبي أناس بالنون صحابي) كناني ، ويقال : ديلي .
(وأبي مويبة مولى رسول الله ﷺ) .

وأبي شيبة الخدري) الذي مات في حصار القسطنطينية .

(وأبي الأيبض) التابعي الراوي ، (عن أنس) بن مالك .

(١) ح زيادة « الرازي » .

(٢) ح « عياش » .

بِالثُّونِ الْمَفْتُوحَةِ ؛ وَقِيلَ : الْمَضْمُومَةُ . وَأَبِي حَرِيْزٍ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ الْمَوْقِفِي ،
وَالْمَوْقِفُ مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ .

وقال العراقي^(١) : سماه ابن أبي حاتم في الكنى^(٢) وفي الجرح والتعديل^(٣) في الأسماء :
عيسى ، لكن أعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف أسماؤهم ، وقال : سمعت أبي
يقول : سئل أبو زرعة ، عن أبي الأبيض فقال : لا نعرف اسمه .

قال ابن عساكر^(٤) : ولعل ابن أبي حاتم (ق ٢٢٤ / ٢) وجد في بعض رواياته أبو
الأبيض عيسى^(٥) ، فتصحف عليه بعيسى^(٦) .

(وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر .

وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل : بالناء) الفوقية (المضمومة) .

قال ابن الصلاح^(٧) : مولى عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١) التقييد ص : ٣٧٠ .

(٢) الجرح والتعديل (٣٣٦ / ٩) .

(٣) (٢٩٣ / ٦) .

(٤) مختصر تاريخ دمشق (١٢٦ / ٢٨) ، قال ابن عساكر : أبو الأبيض العبسي الشامي من بني
زهير بن جذيمة ، قدم الشام مع الوليد بن عبد الملك .

قلت : كل الذين ترجموا له نسبوه إلى العنس وقالوا : « أبو الأبيض العنسي » ، وهذا
خطأ بل الصحيح « العبسي » بالباء ، وليس بالنون ، لأن ابن عساكر بين أنه من بني زهير
ابن جذيمة ، وهم من بني عيس كما في جمهرة أنساب العرب ص ٢٥٠ - ٢٥١ وحتى
المزي وقع في التصحيف عندما نقل تصحيف ابن أبي حاتم عن ابن عساكر (تهذيب الكمال
٩ / ٣٣) فذكر « أبو الأبيض عنسي » وهذا خطأ ، إنما قول ابن عساكر كما أثبت هنا
« عبسي » .

(٥) ح « عنسي » .

(٦) قال ابن حجر في التقریب ص : ٦١٧ ووهم من سماه عيسى .

(٧) علوم الحديث ص : ٢٩٨ .

القِسْمُ الثالثُ : مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ كَأَبِي تَرَابٍ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ ، وَأَبِي الزُّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَأَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي ثَمِيلَةَ يَحْيَى

وقال العراقي^(١) : بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بلا خلاف .

قال : وقد جزم ابن ماکولا^(٢) بأن اسمه ظليم^(٣) ، وحكاه قبله ابن يونس .

(وأبي حريز بالحاء) المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الموقفي^(٤))

بفتح الميم ، وسكون الواو ، وكسر القاف ، ثم فاء (والموقف محلة بمصر)^(٥) .

(القسم الثالث : من لقب بكنية^(٦) ، وله غيرها اسم وكنية ، كأبي تراب علي

ابن أبي طالب) اسماً (أبي الحسن) كنية ، لقبه^(٧) بذلك النبي ﷺ ، حيث قال^(٨)

له : قم أبا تراب ، وكان نائماً عليه .

(وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن .

وأبي الرجال^(٩) محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) ، لقب بذلك لأنه كان

(١) التقييد ص : ٣٧٠ .

(٢) الإجمال (٢١٣/١) ، و (٢٨٠/٥) .

(٣) قلت : إذا كان جزم ابن ماکولا بأن اسمه : ظليم ، فلا يكون من الضرب الذي مثل له

المصنف .

(٤) ح « الموقفي » .

(٥) في اللباب (٢٧١/٣) : محلة بفسطاط مصر .

(٦) ح « بكنيته » .

(٧) قال الحافظ في نزهة الألباب (٢٥٣/٢) ؛ كناه النبي ﷺ وكان يحبها ، وكان أعداؤه

يقولون : أبو تراب ظناً منهم أنه يكرهها .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٧) ح ٢٧٠٣ ولفظه : اجلس يا أبا تراب ، مرتين .

(٩) نزهة الألباب (٢٦٠/٢) ، وضبطه في التقريب ص : ٤٩٢ - بكسر الراء ، وتخفيف

الجيم - .

ابن واضح وأبي الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ، وأبي حازم العبدوي عمر بن أحمد أبي حفص .
الرابع : من له كُنيَتان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد ، وأبي خالد ، ومنصور الفراوي أبي بكر وأبي الفتح ، وأبي القاسم .

الخامس : من اختلف في كُنيته كأسامة بن زيد ، وقيل : أبو محمد ،

له عشرة أولاد رجال .

(وأبي تميلة) بضم الفوقية مصغر (يحيى بن واضح .

وأبي الآذان) بالمد جمع أذن (الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر) لقب به لأنه ، كان كبير الأذنين .

(وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حيان^(١) الأصهباني ، أبي محمد .

(وأبي حازم العبدوي^(٢)) بضم الدال نسبة إلى عبدويه^(٣) جده (عمر بن أحمد

أبي حفص) .

(القسم الرابع : من له كنيَتان ، أو أكثر كابن جريج^(٤) أبي الوليد ، وأبي خالد .

ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح ، (أبي بكر ، وأبي الفتح ، وأبي القاسم)

وكان يقال له : ذوا الكنى .

(القسم الخامس : من اختلف في كنيته) دون اسمه ، وقد ألف فيه عبد الله بن

عطاء الهروي مؤلفاً .

(١) ف زيادة « - بفتح الحاء المهملة ، والياء التحتية المشددة - » .

(٢) ح « العبدوي » بواو واحدة .

(٣) في اللباب (٣١٣/٢) : العبدوي ، هكذا يقوله المحدثون ، هذه النسبة إلى عبدويه بضم

الدال ، وأما النحاة فيقولون « عبدوي » بفتح العين ، والدال .

(٤) ح « جرير » .

وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو حارِجَةَ وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ ، وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

السَّادِسُ : من عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، حُمَيْلٌ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبٌ ، وَقِيلَ : وَهَبُ اللَّهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا ،

(كَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) الْحَبِّ ، (وَقِيلَ : أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَبُوخَارِجَةَ (ق ٢٢٤/ب) .

وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ) كَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ، أَبُو الْمُنْذِرِ ، وَقِيلَ : أَبُو الطَّفِيلِ .
(وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ) عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (١) : وَفِي بَعْضٍ مِنْ ذِكْرِ فِي هَذَا الْقِسْمِ ، مِنْ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُلْتَحِقٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ .
(الْقِسْمُ السَّادِسُ مِنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ) بِلَفْظِ الْبَلَدِ .

(حُمَيْلٌ (٢) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ) مُصَغَّرًا (عَلَى الْأَصَحِّ .

وَقِيلَ : بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ) مَكْبَرًا .

(وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبٌ ، وَقِيلَ : وَهَبُ اللَّهِ .

وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ (٣) قَوْلًا) فِي اسْمِهِ وَاسْمِ

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٠ .

(٢) قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ٤٤٤/٢) : هو بالتصغير مُخَفَّفٌ وَقِيلَ فِي اسْمِهِ :

(حُمَيْلٌ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَكَسْرِ ثَانِيهِ ، وَقِيلَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ بِالْجِيمِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ .

(٣) انظر : شرح الإلام (١/٤/١) وتهذيب الكمال (٣٦٦/٣٤) .

أبيه ، وهذا قول ابن إسحاق^(١) ، وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى^(٢) ، والرافعي في التذنيب^(٣) وآخرون^(٤) .

ونقله المصنف في تهذيب الأسماء^(٥) ، عن البخاري ، والمحققين ، والأكثرين .

روى الحاكم في المستدرک^(٦) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني بعض أصحابي ، عن أبي هريرة قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسميت في الإسلام عبد الرحمن .

وقيل : اسمه عمير بن عامر ، قاله هشام بن الكلبي^(٧) ، وخليفة بن خياط^(٨) ، وصححه الشرف الدمياط أعلم المتأخرين بالأنساب .

وقيل : عبد الرحمن بن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : عبد الله بن عامر ، وقيل : عبد الله بن عمرو ، وقيل : سكين بن دومة^(٩) ، وقيل : سكين بن هانيء ، وقيل : سكين بن مل ، وقيل : سكين بن صخر ، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : عامر بن عمير ، وقيل : برير بن عسرة ، وقيل : عبد نهم^(١٠) ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : غنم ، وقيل : عبيد بن غنم ، وقيل : عمرو بن غنم ، وقيل : عمرو بن عامر ، وقيل : سعيد بن الحارث .

(١) سيرة ابن إسحاق ص : ٢٦٦ .

(٢) (ق ٣٠٩/ب) .

(٣) ف « التذنيب » .

(٤) ح « وآخره » .

(٥) (٢٧٠/٢) .

(٦) (٥٠٧/٣) .

(٧) النسب الكبير ص : ٣٣٥ .

(٨) الطبقات ص : ١١٤ .

(٩) في التهذيب « وذمة » .

(١٠) سقط من ف ، ح « تميم » .

..... وَهُوَ أَوَّلُ مَكْنَى بِهَا . وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى . قَالَ
الْجُمْهُورُ : عَامِرٌ وَابْنُ مَعِينٍ : الْحَارِثُ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشِ الْمُقْرِي فِيهِ
نَحْوُ أَحَدٍ عَشَرَ ، قِيلَ : أَصْحُهَا شُعْبَةٌ ، وَقِيلَ : أَصْحُهَا اسْمُهُ كُنْيَتُهُ .

هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي^(١) .

وقال القطب الحلبي : اجتمع في اسمه ، واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند
في ترجمته في تاريخ ابن عساكر^(٢) (ق ٢٢٥ / أ) .

(وهو أول مكنى بها) روي عنه : إنما كنيت بأبي هريرة ، لأنني وجدت أولاد
هرة وحشية ، فحملتها في كمي ، فقيل : ما هذه ؟ فقلت : هرة . قيل : فأنت أبو
هريرة .

وقيل : وكان يكنى قبلها أبا الأسود .

وقال ابن سعد في الطبقات^(٣) : ثنا روح بن عبادة ، ثنا أسامة بن زيد ، عن
عبد الله بن رافع قال : قلت لأبي هريرة : لم كنوك أبا هريرة قال : كانت لي هريرة
صغيرة ، فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة ، فإذا أصبحت أخذتها فلعبت بها ،
فكنوني أبا هريرة^(٤) .

(وأبي بردة بن أبي موسى) الأشعري (قال الجمهور) اسمه : (عامر .

و) قال يحيى (ابن معين^(٥) : الحارث .

وأبي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو أحد عشر قولاً ، وقيل : أصحابها شعبة) عبارة

(١) تهذيب الكمال (٣٦٦/٣٤) .

(٢) مختصر تاريخ دمشق (١٧٩/٢٩ - ٢٠٧) .

(٣) (٣٢٥/٤) .

(٤) قول ابن سعد إلى هنا سقط من ف ، ح .

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٩٤/٢) .

السَّابِعُ : مَنِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا كَسَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قِيلَ : عُمَيْرٌ .
وَقِيلَ : صَالِحٌ . وَقِيلَ : مِهْرَانُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ : أَبُو الْبَحْتَرِيِّ .

ابن الصلاح^(١) : قال ابن عبد البر^(٢) : إن صح له اسم ، فهو شعبة لا غير ، وهو^(٣) الذي صححه أبو زرعة^(٤) .

(وقيل : أصحها اسمه كنيته) قال ابن عبد البر^(٥) ، وهذا أصح إن شاء الله تعالى لأنه روي عنه أنه قال^(٦) : ما لي اسم غير أبي بكر ، وصححه المزني^(٧) .

وقيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : رؤبة ، وقيل : مسلم ، وقيل : خداش ، وقيل : حماد ، وقيل : حبيب ، وقيل : مطرف .

(السابع : من اختلف فيهما^(٨)) أي اسمه وكنيته معاً (كسفينه مولى رسول الله

ﷺ .

قيل :) اسمه (عمير ، وقيل : صالح ، وقيل : مهران) . وقيل : نجران ، وقيل : رومان ، وقيل : قيس ، وقيل : شعنة بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة ، وقيل : سعنة بالمهملة ، وقيل : طهمان ، وقيل : مروان ، وقيل : ذكوان ، وقيل : كيسان^(٩) ، وقيل : سليمان ، وقيل : أيمن ، وقيل : أحمر ، وقيل : أحمد ، وقيل : رباح ، وقيل : مفلح ، وقيل : مرقنة^(١٠) ،

(١) ص : ٣٠١ .

(٢) الاستغناء في معرفة الكنى (٤٤٤/١) ت ٤٤٧ .

(٣) ح ، ف « هذا » .

(٤) الجرح والتعديل (٣٤٩/٩) .

(٥) الاستغناء (٤٤٥/١) .

(٦) أسنده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٩/٩) .

(٧) تهذيب الكمال (١٣٤/٣٣) .

(٨) ح « فيها » .

(٩) ح « كنان » .

(١٠) ح « مرقنة » .

الثَّامِنُ : مَنْ عُرِفَ بِالِاثْنَيْنِ كَأَبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ . سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ . وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ . وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ . وَغَيْرِهِمْ .
 التَّاسِعُ : مَنْ اشْتَهَرَ بِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ كَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَائِدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

..... وقيل : معقب ، وقيل : عيسى (١) ، وقيل : عيسى (٢) .

فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاها شيخ الإسلام في الإصابة (٣) إلا القول الثاني . وكنيته (أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البخترى) (ق ٢٢٥ / ب) .
 (القسم الثامن : من عرف بالاثنين) ولم يختلف في واحد منهما ، (كآباء عبد الله أصحاب المذاهب : سفيان الثوري ، ومالك ، ومحمد بن إدريس) الشافعي ، (وأحمد بن حنبل) ، وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) ممن لا يحصى .
 ومن الصحابة الخلفاء الأربعة أبو بكر عبد الله ، وأبو حفص عمر) وأبو عمرو عثمان ، وأبو الحسن علي .

(القسم التاسع : من اشتهر بها) أي بكنيته (مع العلم باسمه ، كأبي إدريس الخولاني عائذ الله) بالمعجمة (٤) ابن عبد الله .
 وكأبي إسحاق السبيعي عمرو .

(١) ف « علس » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) الإصابة (٥٦/٢) قلت : في المطبوع من الإصابة (٢١) قولاً ، كما قال الحافظ : فهذه إحدى وعشرون قولاً ، أما - صالح - الذي ذكره السيوطي لم يذكره ابن حجر فهذا يصير (٢٢) قولاً .

(٤) سقط من ح .

النوع الحادي والخمسون :

مَعْرِفَةُ كُنَى الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ ؛ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَوَّبَ عَلَى الْأَسْمَاءِ . فَمَنْ

وأبي الضحى مسلم .

قال ابن الصلاح^(١) : ولابن عبد البر فيه تأليف^(٢) مليح فيمن بعد الصحابة منهم .

(النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء) .

قال ابن الصلاح^(٣) : وهذا من وجه : ضد النوع الذي قبله .

ومن وجه آخر : يصح^(٤) أن يجعل قسماً من أقسام ذلك^(٥) ، من حيث كونه

قسماً من أقسام أصحاب الكنى ، وألف فيه ابن حبان^(٦) ، انتهى .

وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروي^(٧) ، فعد أقسامه عشرة .

وتبعه العراقي^(٨) ، قال : لأن الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معاً .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٢ .

(٢) قلت : هو مطبوع باسم « الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى » بتحقيق

الدكتور : عبد الله مرحول السوالمة ، وهذا الكتاب يشتمل على ثلاثة كتب للمحافظ ابن

عبد البر كل كتاب من هذه الكتب الثلاثة بخطبة قصيرة ذكر فيها اسم الكتاب وموضوعه ،

فالكتاب الأول : « فيمن عرف من الصحابة بكنته » ، والكتاب الثاني : « في أسماء المعروفين

بالكنى من حملة العلم ممن اشتهر بكنته » ولم يذكر في أكثر أسانيد الحديث باسمه من التابعين

ومن بعدهم » والكتاب الثالث : « فيمن لم يوقف له على اسم ولا عرف بغير كنته من

التابعين ومن بعدهم من الخالفين » .

(٣) علوم الحديث ص : ٣٠٣ .

(٤) ح « يصلح » .

(٥) ح « ذاك » .

(٦) اسمه : « كنى من يعرف بالأسماء » ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ١٢١) وذكر

أنه يقع في ثلاثة أجزاء .

(٧) ص : ١١٥ .

(٨) التقييد ص : ٣٧٤ - ٣٧٨ .

يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ طَلْحَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَوْفٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ،
 وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَابْنُ عَمْرٍو ، وَابْنُ بُحَيْنَةَ ،
 وَغَيْرُهُمْ .

وعلى الأول قال المصنف كابن الصلاح^(١) (من شأنه أن ييؤب على الأسماء) ثم
 يبين كناها بخلاف ذلك^(٢) .

(فمن يكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم طلحة) ابن عبيد الله ،
 (وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن علي ، وثابت بن قيس) بن الشماس ، فيما
 جزم به ابن منده ، ورجحه ابن عبد البر^(٣) .

وقيل : كنيته أبو عبد الرحمن ، ورجحه ابن حبان^(٤) ، والمزي^(٥) .

فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق . (وكعب ابن عجرة ، والأشعث بن
 قيس ، وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب .

قال العراقي^(٦) : في هذا نظر ، فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر ، وبذلك كناه
 البخاري في التاريخ^(٧) ، وحكاه عن ابن الزبير (ق ٢٢٦/أ) وابن إسحاق ، وتبعه ابن
 أبي حاتم^(٨) ،

- (١) علوم الحديث ص : ٣٠٣ .
- (٢) ح « ذاك » .
- (٣) الاستيعاب (١٩٢/١) .
- (٤) الثقات لابن حبان (٤٣/٢) .
- (٥) تهذيب الكمال (٢٩٧/٢) .
- (٦) التقييد ص : ٣٧٦ .
- (٧) التاريخ الكبير (٧/٥) ت ١١ .
- (٨) الجرح والتعديل (٢١/٥) .

وَبِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الزُّبَيْرُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَسَلْمَانُ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ وَغَيْرُهُمْ

..... والنسائي ، وابن حبان^(١) ، والطبراني ، وابن منده ، وابن عبد البر^(٢) .

قال : وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم :

(أبو محمد عبد الله بن جعفر) ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله
ابن جعفر : يا أبا محمد ، مع أنه أعاده في حرف الجيم ، فذكره أبا جعفر .

قال : وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاد
ابن أبي طالب ، وهو الظاهر ، وإن أراد به غيره فلا يخالفه^(٣) .

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص ، (و) عبد الله (بن بجينة^(٤) وغيرهم) .

ومن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة : (الزبير) بن العوام ، (والحسين)
ابن علي ، (وسلمان) الفارسي ، (وحذيفة) بن اليمان ، (وعمرو بن العاص
وغيرهم) .

وعد منهم ابن الصلاح^(٥) : عمارة بن حزم .

قال العراقي^(٦) : وفيه نظر ، فلم أر أحداً ذكر له كنية .

وعثمان بن حنيف .

(١) الثقات (٢٠٧/٣) .

(٢) الاستيعاب (٢٦٦/٢) .

(٣) ف « فلا مخالفة » .

(٤) هو عبد الله بن مالك بن القشيب - المعروف - بابن بجينة ، صحابي معروف .

(التقريب ٣٢٠) .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٠٤ .

(٦) التقييد ص : ٣٧٥ .

قال^(١) : وتبع في ذلك ابن حبان^(٢) ، والمشهور أن كنيته أبو عمرو ، ولم يذكر المزي^(٣) غيرها .

والمغيرة بن شعبة .

قال^(٤) : وتبع في ذلك البخاري^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، وابن أبي حاتم^(٧) ، والمشهور أن كنيته أبو عيسى^(٨) ، كذا جزم به النسائي ، وأبو أحمد^(٩) الحاكم .

ومعقل بن يسار ، وعمرو بن عامر المزنيين .

قال^(١٠) : وفيهما نظر ، فالمشهور أن كنية معقل : أبو علي ، وبه قال الجمهور : علي^(١١) بن المديني ، وخليفة^(١٢) ، والعجلي^(١٣) ، وابن منده ، والبخاري^(١٤) ، وابن أبي

(١) أي العراقي في التقييد ص : ٣٧٦ .

(٢) في الثقات (٣٦١/٣) .

(٣) تهذيب الكمال (٩٠٧/٢) .

(٤) أي العراقي في التقييد ص : ٣٧٦ .

(٥) التاريخ الكبير (٣١٦/٧) .

(٦) الثقات (٣٧٢/٣) .

(٧) الجرح والتعديل (٢٢٤/٨) .

(٨) ذكره مسلم فيمن كنيته : أبو عيسى ، الكنى والأسماء (٥٧٧/١) ت ٢٣٤٩ .

(٩) ذكره الذهبي في المقتنى (٣٤٧/١) ت ٣٥٤٧ فيمن كنيته : أبو عبد الله وفي (٤٤٤/١)

ت ٤٨٥٥ فيمن كنيته : أبو عيسى ، وهذا اختصار لكنى أبي أحمد الحاكم .

(١٠) أي العراقي في التقييد .

(١١) ح « على أن » .

(١٢) طبقات ٣٧ ، ١٧٦ ، وتاريخ ٢٥١ .

(١٣) الثقات ص ٤٣٤ .

(١٤) التاريخ الكبير (٣٩١/٧) .

.....وَبِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمْ . وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ .

حاتم^(١) ، وابن حبان^(٢) ، والنسائي ، زاد العجلي : ولا نعلم أحداً في الصحابة يكنى أبا علي غيره .

قال العراقي^(٣) : بل قيس بن عاصم ، وطلق بن علي يكتبان بذلك ، كما جزم به النسائي .

قال : وأما عمرو بن عامر ، ففي الصحابة اثنان فقط :

أحدهما : ابن ربيعة بن هودثة أحد بني عامر بن صعصعة ، ليس مزنياً ، ولا يكنى أبا عبد الله . (ق ٢٢٦ / ب) .

والثاني : ابن مالك ابن خنساء المازني ، أحد بني مازن بن النجار ، يكنى أبا داود ، ذكره^(٤) ابن منده ، وسماه ابن إسحاق عميراً ، وهو الصواب ، فليس بعمرو ، ولا مزني بل مازني ، ولا يكنى أبا عبد الله .

قال : والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح^(٥) سبق قلم ، وإنما هو عمرو بن عوف المزني ، فإنه يكنى بذلك .

(و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة : عبد الله (بن مسعود ، ومعاذ ابن جبل ، وزيد بن الخطاب) أخو عمر ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، (و) عبد الله (ابن عمر ، ومعوية بن أبي سفيان وغيرهم .

وفي بعضهم) أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس ،

(١) الجرح والتعديل (٢٨٥ / ٨) .

(٢) الثقات (٣٩٢ / ٣) .

(٣) في التقييد ص : ٣٧٧ .

(٤) ح زيادة الواو .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٠٤ .

النوع الثاني والخمسون :

الألقاب ، وهي كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنّها أسامي فيجعل من ذكره باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين ، وألف فيه جماعة وما كرهه الملقب لا يجوز ، وما لا يجوز . وهذه نبذة منه : معاوية الضال : ضلّ وعمرو بن العاص ، وزيد بن الخطاب .

قال العراقي^(١) : واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس .

(النوع الثاني والخمسون : الألقاب) أي معرفة ألقاب المحدثين ، ومن يذكر معهم كما ذكره^(٢) ابن الصلاح^(٣) ، (وهي كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنّها أسامي ، فيجعل من ذكر باسمه في موضع ، وبلقبه في آخر شخصين) .

كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ ، منهم ابن المديني^(٤) فرقوا بين عبد الله ابن أبي صالح أخيه سهيل ، وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين ، وإنما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الأئمة .

(وألف فيه جماعة) من الحفاظ : منهم أبو بكر الشيرازي ، وأبو الفضل الفلكي ، وأبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزي ، وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها .

(وما كرهه الملقب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به ، (وما لا) يكره (فيجوز) التعريف به .

كذا جزم به المصنف هنا تبعاً لابن الصلاح^(٥) ، وتبعهما العراقي^(٦) ، وليس كذلك

(١) التقييد ص : ٣٧٨ .

(٢) « كما ذكره » سقط من ح .

(٣) علوم الحديث ص : ٣٠٥ .

(٤) كما في الرواة من الإخوة والأخوات ص : ٧٩ .

(٥) علوم الحديث ص ٣٠٥ .

(٦) التبصرة (١٢٥/٣ - ١٢٦) .

في طريق مكة ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ : كَانَ ضَعِيفاً فِي جِسْمِهِ مُحَمَّدٌ

فقد جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة ، وشرح مسلم ، والأذكار بجوازه للضرورة . غير قاصد غيبة^(١) ، وقد سبق على الصواب (ق ٢٢٨ / أ) في آداب المحدث ، ثم ظهر لي حمل ما هنا على أصل التلقب ، فيجوز بما لا يكرهه دون ما يكره .

قال الحاكم^(٢) : وأول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق ، وهو عتيق ، لقب به لعتاقة وجهه أي حسنه .

وقيل : لأنه عتيق الله من النار .

ثم الألقاب منها : ما لا يعرف سبب التلقب به ، وهو كثير . ومنها : ما يعرف ، و^(٣) لعبد الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد . (وهذه نبذة^(٤) منه) أي من نوع الألقاب على غير ترتيب :

(معاوية) بن عبد الكريم (الضال ، ضل في طريق مكة) فلقب^(٥) به ، وكان رجلاً عظيماً .

(عبد الله بن محمد الضعيف ، كان ضعيفاً في جسمه) لا في حديثه .

وقيل : لقب به من باب الأضداد ، لشدة إتقانه وضبطه ، قاله ابن حبان^(٦) .

وعلى الأول قال عبد الغني بن سعيد^(٧) : رجلا نجليان لزمهما لقبان قبيحان :

الضال والضعيف .

(١) ح « عيه » .

(٢) معرفة علوم الحديث ص : ٢١٠ .

(٣) ح بدون الواو .

(٤) ف « نبذة » .

(٥) ذكره السمعاني في الأنساب (٣٧٠ / ٨) .

(٦) في الثقات (٤٧٠ / ٧) .

(٧) نقله عنه السمعاني في الأنساب (٣٩٥ / ٨) .

ابن الفضل أبو النعمان عارم : كَانَ بَعِيداً مِنَ الْعَرَامَةِ وَهِيَ الْفَسَادُ . غَنْدَرٌ : لَقَبٌ
جَمَاعَةٌ كُلُّ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَوْلَهُمْ صَاحِبُ شُعْبَةَ ، وَالثَّانِي يَرْوِي عَنْ

قال ابن الصلاح^(١) : وثالث وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسي
(عارم كان) عبداً صالحاً (بعيداً من العرامة ، وهي الفساد) .

ونظير ذلك [أبو يونس الحسن]^(٢) بن يزيد القوي ، يروي عن التابعين وهو
ضعيف .

وقيل^(٣) له : القوي ، لعبادته .

ويونس بن محمد الصدوق من صفار الأتباع كذاب .

ويونس الكذوب في عصر أحمد بن حنبل ثقة .

وقيل له : الكذوب لحفظه وإتقانه .

(غندر لقب جماعة^(٤) كل منهم محمد بن جعفر :) .

أولهم : محمد بن جعفر البصري أبو بكر (صاحب شعبة) ، قدم ابن^(٥) جريج
البصرة فحدث بحديث ، عن الحسن البصري ، فأنكره^(٦) عليه ، وأكثر محمد بن جعفر
من الشُّعْبِ عليه ، فقال له : اسكت يا غندر .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٥ .

(٢) في جميع النسخ « أبو الحسن يونس » والتصحيح من المصادر .

(٣) قال ابن حبان (الثقات ١٦٩/٦) : سمي أبو يونس القوي ، لقوته على العبادة « وذلك
أنه قدم مكة فطاف في يوم واحد سبعين أسبوعاً فسمي القوي ، وكان من عباد أهل الكوفة
وقرائهم .

وفي التهذيب (٣٢٧/٣) : قال ابن معين هو الذي يقال له : الطواف .

(٤) انظر : نزهة الألباب (٥٨/٢) .

(٥) رواه الخطيب في الجامع (٧٤/٢) .

(٦) ف « فأنكره » .

أبي حاتم ، والثالث عنه أبو نعيم ، والرابع عن أبي خليفة الجمحي وغيره
وآخرون لقبوا به .

قال ابن الصلاح^(١) : وأهل الحجاز يسمون المشغب^(٢) غندر .

(والثاني :) أبو الحسين الرازي نزيل طبرستان ، (روى^(٣) عن : أبي حاتم)

الرازي .

(والثالث) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق ، (ق ٢٢٨/ب) جده

الحسين ، سمع الحسن بن علي العمري ، وأبا جعفر الطحاوي ، وأبا عروبة الحراني ،

حدث (عنه : أبو نعيم) الأصهباني ، والحاكم ، وابن جميع ، وأبو عبد الرحمن السلمى

مات سنة سبعين وثلثائة .

(والرابع) أبو الطيب البغدادي ، جده دران ، صوفي محدث جوال ، روى (عن :

أبي خليفة الجمحي) ، وأبي يعلى الموصلي ، وعنه : الدارقطني ، توفي سنة تسع وخمسين

وثلثائة .

(وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر .

قلت : بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر ، اثنان :

أبو بكر^(٤) القاضي البغدادي يروي عن أبي شاکر مسرة بن عبد الله .

وأبو بكر محمد بن جعفر^(٥) بن العباس النجار ، سمع ابن^(٦) صاعد ، ومنه الحسن

ابن محمد الخلال ، مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلثائة ، ذكرهما الخطيب .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٦ .

(٢) ح « الشغب » .

(٣) ح « يروي » .

(٤) تاريخ بغداد (١٥٠/٢) .

(٥) تاريخ بغداد (١٥٧/٢) .

(٦) ف « من » بدل « ابن » .

عُنْجَارٌ : اثنانِ بُخَارِيَّانِ ، عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ . والثاني :
صَاحِبُ تَارِيخِهَا ، صَاعِقَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ . لِشِدَّةِ حَفْظِهِ . عَنْهُ البُّخَارِيُّ .

ومن لقب به وليس اسمه ذلك ، أحمد بن آدم الجرجاني^(١) الخننجي^(٢) ، يروي عن
ابن المدني وغيره .

ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين ، ذكره الشيرازي ، قال ابن عدي^(٣) : كان
يكذب .

ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي ، حافظ فقيه شافعي ،
سمع الربيع المرادي ، روى^(٤) عنه الطبراني^(٥) ، ووثقه الخطيب^(٦) ، ومات في رمضان
سنة ثلاث وثلثمائة عن مائة^(٧) سنة .

(عنجار : اثنان بخاريان :

عيسى بن موسى) التميمي^(٨) أبو أحمد ، روى (عن مالك ، والثوري) قال ابن
الصلاح^(٩) : لقب به لحمرة وجنتيه^(١٠) .

(والثاني :) أبو عبد^(١١) الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) أي
بخاري ، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة (صاعقة : محمد بن عبد الرحيم) الحافظ

(١) ذكره السهمي في تاريخ جرجان ص : ٦٩ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) الكامل (٢٢٩٧/٦) ، وفيه : كان يضع الحديث ، وهو أموي .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) المعجم الصغير (٢٠٨/١) ح ١٠٤١ .

(٦) تاريخ بغداد (٤٠٥/٣) .

(٧) « عن مائة » سقط من ح ، ف .

(٨) ح « التيمي » .

(٩) علوم الحديث ص : ٣٠٦ .

(١٠) ف « وجنته » .

(١١) قال السمعي في الأنساب (٣١١/٤) ، بعد أن ذكر سبب تلقيب الأول ، وإنما قيل له =

شَبَابٌ : لَقَبُ خَلِيفَةَ صَاحِبِ التَّارِيخِ . زُنَيْجٌ : بِالزَّايِ وَالجِيمِ ، أَبُو غَسَّانَ ،
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو شَيْخٌ مُسْلِمٌ .
 رُسْتَهٌ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ . سُنَيْدٌ : الْحَسِينُ بْنُ دَاوُدَ . بُنْدَارٌ : مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ .

أبو يحيى ، لقب به (لشدة حفظه) ومذاكراته ، روى (عنه البخاري .
 شباب) بلفظ ضد الشيخوخة ابن خياط ، (لقب خليفة) العصفري (صاحب
 التاريخ .

زنج بالزاي والجميم (والنون مصغراً (أبوغسان محمد بن عمرو) الرازي (شيخ
 مسلم .

رسته) : بالضم وسكون المهملة (ق ٢٢٧/أ) وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن
 عمر^(١) (الأصبهاني .

سنيد) : مصغر ، لقب ، وله تفسير مسند ، هو (الحسين بن داود) المصيصي .
 بندار^(٢) محمد بن بشار (البصري شيخ الشيخين ، والناس .

قال ابن الصلاح^(٣) ، قال ابن الفلكي : لقب بهذا لأنه كان بندار الحديث أي
 حافظه .

وذكر الحافظ ابن حجر^(٤) : إنه لقب به أيضاً جماعة ، منهم :

= أي أبي عبد الله محمد بن أحمد - غنجار لتتبعه حديث عيسى بن موسى - الأول - .
 (١) ف « عمرو » وهو خطأ .

(٢) قال السمعاني (الأنساب ٤٠١/١) : هذه النسبة إلى من يكون مكثرأ من شيء يشتري
 منه من هو أسفل منه ، أو أخف حالأ ، وأقل مالأ منه ثم يبيع ما يشتري منه من غيره ،
 وهذه لفظة أعجمية .

(٣) علوم الحديث ص : ٣٠٧ .

(٤) في نزهة الألباب (١٣٣/١) .

قَيْصَر : أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، الْأَخْفَشُ ، نَحْوِيُّونَ ، أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ مُتَقَدِّمٌ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ الْمَذْكُورُ فِي سَيِّبَوَيْهِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ الَّذِي

أبو بكر محمد بن إسماعيل البصلافي شيخ أبي بكر الآجري .

وأبو الحسين حامد بن حماد ، روى عن إسحاق بن سيار وغيره .

والحسين بن يوسف بندار ، روى عن أبي عيسى الترمذي ، وعنه ابن عدي في الكامل .

(قَيْصَر : أَبُو النَّضْرِ^(١) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) الْمَعْرُوفُ ، شَيْخُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ .

(الْأَخْفَشُ) لِقَبِّ بْنِ جَمَاعَةَ^(٢) (نَحْوِيُّونَ) وَلَهُمْ رِوَايَةٌ أَيْضًا ، كَمَا خَرَجَتْ ذَلِكَ^(٣) فِي طَبَقَاتِ النَّحَاةِ .

أولهم : (أحمد بن عمران) البصري النحوي ، (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره ، وله غريب الموطأ ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) ، ومات قبل الخمسين ومائتين .

(و) الثاني : الأكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيبويه)^(٥) وهو شيخه ، عبد الحميد بن^(٦) عبد الحميد ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ، ورع ثقة .

(و) الثالث : الأوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخي ثم البصري (الذي

(١) ف « الفضل » .

(٢) قارن : نزهة الألباب (١ / ٦٦) .

(٣) ف ، ح « لهم » .

(٤) الثقات (٨ / ٣٤) .

(٥) فقد أكثر عنه النقل في كتابه ، وهو ما يقارب (٤٦) موضعاً ، وانظر على سبيل المثال

(٧٩ / ١ ، ١٢٤ ، ١٢٦) .

(٦) « شيخه عبد الحميد بن » سقط من ح ، ف .

يُرَوَّى عَنْهُ كِتَابُ سَيِّبَوَيْهِ ، وَعَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ ثَعْلَبٍ وَالْمُبَرِّدُ مُرَبِّعٌ :

(يروي) بالضم (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحبه ، روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي ، وعنه أبو حاتم السجستاني ، وله « معاني القرآن » وغيره ، مات سنة عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : إحدى وعشرين ومائتين .

وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو .

(و) الرابع : الأصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب ، والمبرد) ، مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلثائة (ق ٢٢٨/ب) .

وفي النحاة أخفش خامس : وهو أحمد بن محمد الموصلي ، شافعي ، في أيام أبي حامد الإسفرايني ، قرأ عليه ابن جنبي .

وسادس : وهو خلف بن عمر البلنسي ، أبو القاسم ، مات بعد الستين وأربعمائة .

وسابع : وهو عبد الله بن محمد البغدادي ، أبو محمد ، روى عن^(١) الأصمعي .

وثامن : وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسي أبو الأصبغ ، روى عنه ابن عبد البر .

وتاسع : وهو علي بن محمد المغربي الشاعر ، أبو الحسن الشريف الإدريسي ؛ كان حياً سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة .

وعاشر : وهو علي بن إسماعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن .

وحادي عشر : وهو هارون بن موسى بن شريك القاري ، قرأ على ابن ذكوان ، وحدث عن أبي مسهر الغساني ، ومات سنة إحدى - وقيل : اثنتين - وتسعين ومائتين .

وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النحاة .

(مربع) بفتح الباء المشدودة^(٢) (محمد بن إبراهيم) الحافظ البغدادي . (جزيرة^(٣))

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ح « المشددة » .

(٣) قال الحافظ في نزهة الألباب (١٧٠/١) وكان كثير المزاح فكان يوماً يمشي مع رفيق له =

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَزْرَةَ : صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ . عُيَيْدُ الْعِجْلِ « بالتنوين »
 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَيْلِجَةٌ : مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ مَا غَمَّهُ : هُوَ عَلَانُ ، وَهُوَ
 عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيَقَالُ : عَلَانُ مَا غَمَّهُ .
 سَجَادَةٌ : الْمَشْهُورُ ، الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ . وَسَجَادَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ .

بفتح الجيم والزاي والراء (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ ، لقب^(١) بها لأنه لما قدم
 عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق ، فقيل له : من أين سمعت ؟ فقال :
 من حديث الجزرة ، يعني حديث عبد الله بن بسرة ، لأنه كان يرقى بجزرة^(٢) ،
 فصحفها .

(عبيد العجل بالتنوين) ، ورفع العجل ، لا بالإضافة (الحسين بن محمد) بن
 حاتم البغدادي الحافظ .

(كيلجة : محمد بن صالح) البغدادي الحافظ ، ويقال : اسمه أحمد .
 ويلقب كيلجة أيضاً أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي - شيخ الدارقطني -
 ذكره الحافظ ابن حجر في ألقابه^(٣) .

(ما غمه) بلفظ النفي لفعل الغم (هو علان ، وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد)
 الحافظ البغدادي (ق ٢٢٩/أ) ، (ويجمع) فيه (بينهما) أي^(٤) اللقبين (فيقال :
 علان ما غمه .

سجادة) بالفتح (المشهور) بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع .

(و) يلقب (سجادة) أيضاً (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدي .

= يلقب الجميل ، فمرّ جمل عليه جزر فقال له رفيقه : ما هذا ؟ قال : أنا عليك .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « بجزرة » .

(٣) نزهة الألباب (١٣١/٢) .

(٤) لا يوجد في ح .

عَبْدَانُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُ ، مُشَكَّدَانَهُ وَمُطَيَّنٌّ .

(عبدان : عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك ، لقب به فيما نقله ابن الصلاح^(١) ، عن ابن^(٢) طاهر ، لأن اسمه عبد الله ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، فاجتمع فيهما العبدان .

قال ابن الصلاح : وهذا لا يصح ، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء ، كما قالوا في علي : علان ، وفي أحمد بن يوسف السلمي : حمدان ، وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان .

(وغيره^(٣)) أيضاً : لقب عبدان منهم :

عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي .

وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري .

وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي .

وعبد الله بن خالد القرقيساني أبو عثمان البجلي .

وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان^(٤) أبو الفضل الهمداني .

وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي .

وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي .

(مشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف .

قال ابن الصلاح^(٥) : ومعناه بالفارسية : حبة المسك أو وعاؤه ، لقب عبد الله

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٩ .

(٢) ح « أبي » .

(٣) انظر : نزهة الألباب (١٣/٢) .

(٤) ف زيادة « ابن محمد » .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٠٩ .

النوع الثالث والخمسون :

المؤتلف والمُختلِف : هُوَ فَنٌ جَلِيلٌ يَقْبِحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْحَدِيثِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرُ خَطْوُهُ ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ أَحْسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا « الإِجَالُ » لابن مأكولا ، وَأَتَمُّهُ ابْنُ

ابن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي أبي عبد الرحمن .

(ومطين) بفتح الياء ، لقب أبي جعفر الحضرمي .

قال ابن الصلاح^(١) : خاطبهما بذلك الفضل بن دكين ، فلحقا به .

زاد غيره في الأول : لأنه كان إذا جاءه^(٢) يلبس ويتطيب .

وفي الثاني لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء ، فيطينون ظهره ، فقال

له أبو نعيم^(٣) : يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم .

(النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف) (ق ٢٢٩/ب) من الأسماء

والألقاب والأنساب ونحوها ، (هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم ، لا سيما أهل

الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه) ، ويفتضح بين أهله .

(وهو : ما يتفق في الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ ،

وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ، ثم شيخه الدارقطني ، وتلاهما الناس ، ولكن

(أحسنها^(٤)) ، وأكملها : الإجمال لابن مأكولا .

قال ابن الصلاح^(٥) : على إعواز فيه .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٩ .

(٢) ف « جاء تلبس وتطيب » .

(٣) رواه الخطيب في الجامع (٧٥/٢) .

(٤) ح « أحسنها وأكملها » .

(٥) علوم الحديث ص : ٣١٠ .

نُقْطَةً وَهُوَ مُنْتَشِرٌ لَا ضَابِطَ فِي أَكْثَرِهِ ، وَمَا ضَبِطَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَلَى الْعُمُومِ ، كَسَلَامٍ كُلُّهُ مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةً : وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَلَامٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ الْبُخَارِيِّ ، الصَّحِيحُ تَخْفِيفُهُ . وَقِيلَ :

قال المصنف : (وأتمه) الحافظ أبو بكر (ابن نقطة) بذيل مفيد ، ثم ذيل على
ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني ، والحافظ منصور بن سليم ، ثم ذيل عليهما
الحافظ علاء الدين بن مغطاي ، بذيل كبير^(١) ، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي
مجلداً ، سماه مشتبه النسبة فأجحف في الاختصار ، واعتمد على ضبط القلم ، فجاء
شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر فآلف : تبصير المشتبه بتحرير المشتبه ؛ فضمنه وحرره ،
وضبطه بالحروف ، واستدرك ما فاته في مجلد ضخيم ، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها .
(وهو) أي هذا النوع (منتشر ، لا ضابط في أكثره) ، وإنما يضبط بالحفظ
تفصيلاً ، (وما ضبط) منه (قسمان) :

(أحدهما : على العموم) من غير اختصاص بكتاب ، (كسَلَامٍ كله مشددة ، إلا
خمس :

والد عبد الله بن سلام) الإسرائيلي الصحابي .

(ومحمد بن سلام) بن الفرج البيكندي (شيخ البخاري ، الصحيح تخفيفه) كما
روي^(٢) عنه ، ولم يحك الخطيب ، وابن ماكولا^(٣) ، والدارقطني ، وغنجار^(٤) غيره .

(١) ف « مفيد » .

(٢) رواه الخطيب في تلخيص المشابه (١٢٧/١) ، بإسناده عنه ، قال : أنا محمد بن سلام -
بالتخفيف - وليس محمد بن سلام .

ثم قال الخطيب : قال أبو الوليد : وكذلك ذكر لي بعض ولد محمد بن سلام .

(٣) تلخيص المشابه (١٢٧/١) ، والإكمال (٤٠٥/٤) .

(٤) قلت : وقد ذكره غنجار في تاريخ بخارا (المشتبه ص ٣٧٨) - وإليه المفرع والمرجع -
بالتخفيف . وزاد ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ٢١٩/٥) قلت : وقال أبو نصر السجزي
حكى لنا أبو سعد الماليني بإسناد له عن بعض علماء ما وراء النهر أنه ابن سلام بالتخفيف .

« مُشَدَّدٌ » وَسَلَامٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاهِضٍ ، وَسَمَاءُ الطَّبْرَانِيُّ سَلَامَةٌ ، وَجَدَّ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْمُعْتَزَلِيِّ الجُبَّائِيِّ ، قَالَ المُبَرِّدُ : لَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ سَلَامٌ مَخْفَفٌ إِلَّا وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الصَّحَابِيِّ ، وَسَلَامٌ بْنُ أَبِي الحَقِيقِ ، قَالَ : وَزَادَ آخَرُونَ : سَلَامٌ بْنُ مُشْكَمٍ ، خَمَّارٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَالمَعْرُوفُ تَشْدِيدُهُ ، « عَمَارَةٌ » لَيْسَ فِيهِمْ بِكُسْرِ العَيْنِ إِلَّا أَبِي بْنُ عِمَارَةَ

(وقيل :) هو (مشدد) حكاها صاحب المطالع^(١) وجزم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجبائي^(٢) .

قال ابن الصلاح^(٣) : والأول أثبت .

قال العراقي^(٤) : وكان من شدد التيس عليه بشخص آخر عليه^(٥) يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير ، (ق ٢٣٠ / أ) فإنه^(٦) بالتشديد .

(وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسي (وسماه الطبراني^(٧) سلامة) بزيادة هاء .

(وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي ، قال المبرد) في كامله :

ليس في كلام العرب سلام مخفف ، إلا والد عبد الله بن سلام الصحابي ، وسلام بن أبي الحقيق^(٨) .

قال : وزاد آخرون : سلام بن مشكم (بتثليث الميم ، فيما حكى (خمار) كان (في الجاهلية ، والمعروف تشديده) .

(١) قال الذهبي في المشبه ص : ٣٧٨ : وقال صاحب المطالع : ثقله الأكثر كذا قال ، ولم يتابع .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٢٧٨ / ٧) ، وتقييد المهمل (ق ٦٤ / أ) .

(٣) علوم الحديث ص : ٣١٠ .

(٤) التبصرة (١٣٠ / ٣) .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) ح « كأنه » .

(٧) في المعجم الصغير (١٧٤ / ١) .

(٨) قال الذهبي في المشبه ص : ٣٧٨ : واختلف في سلام بن أبي الحقيق .

الصَّحَابِيُّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ ،

قال شيخ الإسلام^(١) : ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه :
سقاني فروّاني كميّماً مداماً على ظمأ مني سلام بن مشكم
قال العراقي^(٢) : وبقي أيضاً سلام بن أخت عبد الله بن سلام ، صحابي عده ابن
فتحون .

وسعد بن جعفر بن سلام السيدي ، روى عن ابن البطي ، ذكره ابن نقطة^(٣) .
ومحمد يعقوب بن إسحاق بن محمد بن سلام النسفي ، روى عن زاهر بن أحمد
ذكره الذهبي^(٤) .

وأما سلمة بن سلام^(٥) ، أخو عبد الله بن سلام ، فلا يعد رابعاً ، لأن أباهما ذكر .
(عمارة ليس فيهم بكسر العين ، إلا أبي بن عمارة الصحابي) ممن صلى للقبليتين ،
حديثه عند أبي داود^(٦) والحاكم .

(ومنهم من ضمّه^(٧)) ، ومنهم من قال فيه : ابن عبادة .

وقال أبو حاتم^(٨) : صوابه أبو أبي^(٩) .

(١) تبصير المنتبه (٧٠٤/٢) ، وزاد : وكان هذا هو السبب في تعريف ابن الصلاح له بكونه

كان خمّاراً ، ولكن ابن إسحاق عرّفه في السيرة ، بأنه كان سيّد بني النضير ، فالله أعلم .

(٢) في التقييد ص : ٣٨٢ .

(٣) تكملة الإجمال (٢٥٨/٣) .

(٤) المشتبه ص : ٣٧٩ .

(٥) ف « ابن موسى بن سلام » .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩/١) ح ١٥٨ ، وابن ماجه في سننه (١٨٥/١) ح ٥٥٧ ،

قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

(٧) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٢/١) ، وقال : ويقال : عمارة يعني بالكسر .

(٨) الجرح والتعديل (٢٩٠/٢) .

(٩) ردّه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣٤٤/٦) وانظره لزماً .

..... وَمَنْ عَدَاهُ جُمُوهَرُهُمْ بِالضَّمِّ ، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ
بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ .

« كَرِيْزٌ » بِالْفَتْحِ فِي خُرَاعَةَ وَبِالضَّمِّ فِي عَبْدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ « حِرَامٌ »

(ومن عداه ، جمهورهم بالضم) ذُكِرَ الجمهور زيادةً من المصنف على ابن
الصلاح ، لأنه عمم الضم .

فاعترض عليه بما زاده المصنف أيضاً في قوله ، (وفيهم جماعة بالفتح ، وتشديد
الميم) .

فمن الرجال : عمارة ، أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبحاث .

وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي .

وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم .

ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب (ق ٢٣٠ / ب) الحمصية .

وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرهما .

(كَرِيْزٍ بِالْفَتْحِ) ، وكسر الراء مكبراً (في خُرَاعَةَ ، وبالضم) مصغراً (في

عبد شمس وغيرهم) ، خلافاً لما حكاه الجياني^(١) ، عن محمد بن وضاح ، من تخصيصه

٣٣٠ .

قال ابن الصلاح^(٢) : ولا يستدرك في المفتوح بأيوب بن كَرِيْزٍ الراوي عن عبد الله

ابن غنم ، لكون عبد الغني^(٣) ذكره بالفتح ، لأنه بالضم ، كذا ذكره الدارقطني^(٤)

وغيره .

(١) تقييد المهمل (ق ١٨٩ / أ) .

(٢) علوم الحديث ص : ٣١١ .

(٣) في المؤلف ص : ١٠٨ .

(٤) في المؤلف (١٩٥٧ / ٤) .

بِالزَّايِ فِي قُرَيْشٍ وَبِالرَّاءِ فِي الْأَنْصَارِ . « الْعَيْشِيُّونَ » بِالْمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ
وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمُوحَّدَةِ كَوْفِيُّونَ وَمَعَ النَّونِ شَامِيُّونَ غَالِبًا « أَبُو عُبَيْدَةَ » كُلُّهُ

(حزام بالزاي) ، والحاء المهملة المكسورة (في قریش ، وبالراء) ، وفتح الحاء
(في الأنصار) .

قال العراقي^(١) : قد يتوهم من هذا أنه لا يقع الأول إلا في قریش ولا الثاني إلا
في الأنصار ، وليس مراداً ، بل المراد أن ما وقع من ذلك في قریش يكون بالزاي ،
وفي الأنصار يكون بالراء ، وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما ، فوقع بالزاي في
خزاعة ، وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ، وبالراء في بلي ، وخثعم ، وجذام ، وتميم
ابن مر ، وفي خزاعة أيضاً ، وفي عذرة ، وبني فزارة ، وهذيل وغيرهم ، كما بينه ابن
ماكولا^(٢) وغيره .

(العيشيون بالمعجمة) قبلها تحتية ، وأوله عين مهملة ، (بصريون) منهم :
عبد الرحمن بن المبارك .

(وبالمهملة ، مع الموحدة كوفيون) منهم : عبيد الله بن موسى .

(و) بالمهملة (مع النون ، شاميون) منهم ، عمير بن هانيء ، وبلال بن سعد
التابعين ، قال ذلك الخطيب^(٣) والحاكم^(٤) ، وزاد^(٥) ، وبالقاف أوله وبالمهملة^(٦) : بطن
من تميم .

وقال المصنف كابن الصلاح^(٧) (غالباً) ، فإن عمار بن ياسر عنسي ، مع أنه

(١) التبصرة (١٣٦/٣) .

(٢) الإكمال (٤١٠/٢ - ٤١٨) .

(٣) قال ابن الصلاح (علوم الحديث ٣١٢) ذكر أبو علي البرداني أنه سمع الخطيب الحافظ

يقول : العيشيون : بصريون ، والعبسيون : كوفيون ، والعنسيون : شاميون .

(٤) معرفة علوم الحديث ص : ٢٢١ .

(٥) ف « وزادوا » .

(٦) ف ، ح « والمهملة » .

(٧) علوم الحديث ص : ٣١٢ .

بالضَّمِّ « السَّقْرُ » بفتح الفاء كُنْيَةً وبإسكانها في الباقي . عَسَلٌ « بكسر » ثمَّ
إسكانٌ إلا عَسَلٌ بن ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ بفتحهما « عَنَّا » كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالتُّونِ
معدود في أهل الكوفة .

وعبارة ابن ماكولا^(١) والسمعاني^(٢) : وَعُظْمُ عَنَسٍ فِي الشَّامِ ، وَعَامَةُ الْعَيْشِ فِي
الْبَصْرَةِ .

(أبو عبيدة) بالهاء (كلهم بالضم) .

قال الدارقطني^(٣) : لا نعلم أحداً يكنى أبا عبيدة بالفتح .

(السفر بفتح الفاء كنية ، وبإسكانها في الباقي) أي الأسماء .

قال ابن الصلاح^(٤) : (ق ٢٣١/أ) ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر
سعيد بن محمد ، وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث .

قال العراقي^(٥) : ولهم في الأسماء والكنى سقر بسكون القاف ، وقد يرد ذلك على
إطلاقه ، ولهم أيضاً سقر : بفتح المعجمة والقاف .

ولم يظهر لي وجه الإيراد .

(عسل) كله (بكسر) العين ، (ثم إسكان) السين المهملة ، (إلا عسل بن

ذكوان الأخباري) البصري (بفتحهما) ذكره الدارقطني^(٦) وغيره .

قال ابن الصلاح^(٧) :

(١) الإكمال (٣٥٥/٦) .

(٢) الأنساب (٢٥٣/٤) .

(٣) في المؤلف (١٥٠٦/٣) .

(٤) علوم الحديث ص : ٣١٢ .

(٥) التبصرة (١٣٨/٣) .

(٦) في المؤلف (١٧٣٥/٣) ، كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٢٠٧/٦) .

(٧) علوم الحديث ص : ٣١٣ .

إِلَّا وَالِدَ عَلِيِّ بْنِ عَثَّامٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ « قُمَيْرٌ » كُلُّهُ مَضْمُومٌ إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقَ
فَبِالْفَتْحِ « مِسُورٌ » كُلُّهُ مَكْسُورٌ مَخْفَفٌ الْوَاوِ إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ، وَابْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ الثُّرَيْبِيِّ فَبِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ « الْجَمَّالُ » كُلُّهُ بِالْجِيمِ فِي الصِّفَاتِ

..... و(١) وجدته بخط أبي منصور الأزهرى (٢) بالكسر ،
والإسكان ، ولا أراه ضبطه .

(غنام كله بالمعجمة) المفتوحة ، (والنون) المشددة ، (إلا والد علي بن عثام)
ابن علي العامري الكوفي ، (فبالهملة ، والمثلثة) ، وحفيده أيضاً .

(قمير كله مضموم) مصغر (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع ، (فبالفتح) وكسر
الميم بنت عمرو .

(مسور كله مكسور) الميم ، ساكن السين ، (مخفف الواو) المفتوحة (إلا ابن
يزيد الصحابي ، وابن عبد الملك الثرعي ، فبالضم ، والتشديد) للواو المفتوحة .

قال العراقي (٣) : لم يذكر ابن ماكولا (٤) بالتشديد إلا ابن يزيد فقط ، ولم يستدركه
ابن نقطة ولا من ذيل عليه ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٥) ابن عبد الملك في
باب مسور بن مخزومة ، وهذا يدل على أنه عنده مخفف ، وذكر (٦) مع ابن يزيد مسور
ابن مرزوق ، وهو يدل على أنه عنده بالتشديد .

(الجمال كله بالجيـم في الصفات) ، منهم محمد بن مهران الجمال شيخ الشيخين ،
(إلا هارون بن عبد الله الجمال فبالحاء) المهملة كان بزائراً فلما تزهد حمل (٧) .

(١) ف : بواو واحدة .

(٢) تهذيب اللغة (٩٦/٢) .

(٣) التقييد ص : ٣٨٨ .

(٤) الإكمال (٢٤٥/٧) .

(٥) (٤٠/٨) .

(٦) ف « ذكره » .

(٧) ذكره الأزدي في مشتهه النسبة ص : ١٩ .

إلا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ فِي الْحَاءِ ، وَجَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ أَيْضُ بْنُ حَمَّالٍ ، وَحَمَّالُ بْنُ مَالِكٍ بِالْحَاءِ وَغَيْرُهُمَا « الْهَمْدَانِيُّ » بِالْإِسْكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرَ وَبِالْفَتْحِ وَالْمُعْجَمَةِ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرَ ، عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى

وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حمالاً فتحول إلى البز .

وقال الخليلي وابن الفلكي : لقب به لكثرة ما حمل من العلم .

قال ابن الصلاح^(١) : ولا أراه يصح .

واستدرك العراقي^(٢) : على هذا الحصر بنان^(٣) بن محمد الحمال الزاهد ، سمع من

يونس بن عبد الأعلى وغيره ، ورافع بن نصر الحمال سمع من أبي عمر بن محمد (ق ٢٣١/ب) وأحمد بن محمد الحمال أحد شيوخ أبي النرسي .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح ، لبيان ما احترز عنه بقوله في الصفات . (وجاء

في الأسماء أبيض بن حمال) المازني السبائي ، صحابي عداده في أهل اليمن حديثه في السنن^(٤) .

(وحمال بن مالك) الأُسدي شهد القادسية (بالحاء وغيرهما .

الهمداني بالإسكان) في الميم ، (والمهمله) بعدها ، نسبة إلى قبيلة همدان ، (في

المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين منه^(٥) .

ففيهم أبو العباس بن عقدة ، وجعفر بن علي الهمداني من أصحاب السلفي .

(وبالفَتْحِ وَالْمُعْجَمَةِ) نسبة إلى البلد ، (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين .

(١) علوم الحديث ص : ٣١٤ .

(٢) في التقييد ص : ٣٩٠ .

(٣) ح ، ف « بيان » وهو خطأ .

(٤) له ثلاثة أحاديث كما في تحفة الأشراف (٧/١ - ٨) .

(٥) ف « ومنه » .

« الحنَّاطُ » بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَبِالْمَعْجَمَةِ مَعَ الْمَوْحِدَةِ وَمَعَ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ كُلِّهَا جَائِزَةٌ ، وَأَوَّلُهَا أَشْهُرٌ ، وَمِثْلُهُ « مُسْلِمٌ الْحَيَّاطُ » فِيهِ الثَّلَاثَةُ .

قال الذهبي^(١) : الصحابة ، والتابعون ، وتابعوهم من القبيلة ، وأكثر المتأخرين من المدينة ، ولا يمكن استيعاب هؤلاء ، ولا هؤلاء .

وسياتي أنه لم يقع في الصحيحين ، والموطأ من الثاني شيء .

(عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري أبو موسى (الحنَّاط بالمهملة ، والنون) نسبة إلى بيع الحنطة .

(وبالمعجمة مع الموحدة) ، نسبة إلى بيع الخبط الذي تأكله الإبل .

(و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة إلى الخياطة ، (كلها جائزة) فيه لأنه باشر الثلاثة .

قال ابن سعد^(٢) : كان يقول : أنا حنَّاطٌ وخيَّاطٌ وخبَّاطٌ ، كلاً قد عاجته^(٣) .

(وأولها أشهر ، ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخباط^(٤)) ، وفيه الثلاثة) ولكن الثاني أشهر فيه ، ومثل هذا يؤمن فيه الغلط ، ويكون فيه مصيباً كيف نطق^(٥) .

(١) مشتبه النسبة ص : ٦٥٤ .

(٢) في الطبقات قسم المتمم ص : ٤٢٤ .

(٣) ح ، ف « تعاطيت » .

(٤) قال ابن حجر (تبصير المنتبه ٥١٧/٢) هو مشهور بالحنَّاط ، ورجح فيه ابن ماكولا (الإكمال ٢٧٥/٣) ، والأزدي (مشتبه النسبة ص : ١٧) والذهبي (المشتبه ص : ٢٥٣) الخباط بالخاء المعجمة ، والباء الموحدة .

(٥) قلت : حكى اجتماع الثلاثة في هذين الشخصين الدارقطني في المؤلف (٩٣٩/٢) ، وحكى أيضاً اجتماع الثلاثة عن يحيى بن معين (رواية الدوري ١٨٢/٣) في مسلم ، وقال في عيسى بعد أن حكى اجتماع الثلاثة ، وهو يشتهر بعيسى الحنَّاط ، بالخاء والنون .

القِسْمُ الثَّانِي :

ما وقع في الصَّحِيحِينَ أَوْ المَوْطَأَ . « يَسَارٌ » كَلُهُ بِالمَثْنَاءِ ثُمَّ المَهْمَلَةِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ فَبِالمَوْحِدَةِ وَالمُعْجَمَةِ ، وَفِيهَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ وَابْنُ أَبِي سِيَارٍ - بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ « بَشَّرٌ » كَلُهُ بِكَسْرِ المَوْحِدَةِ وَإِسْكَانِ المَعْجَمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةً فَبِضْمِهَا وَإِهْمَالِهَا ؛ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الصَّحَابِيِّ » ، وَبُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ

(القسم الثاني) :

ضبط (ما وقع في الصحيحين) فقط ، (أو) فيهما مع (الموطأ) ، أو في أحد الثلاثة .

(يسار كله بالثناة) التحتية ، (ثم المهمله ، إلا محمد بن بشار) بندار ، (فبالموحدة والمعجمة) .

قال الذهبي^(١) : وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة .

(وفيهما سيار بن سلامة ، وابن أبي سيار (ق ٢٣٢/ب) بتقديم السين) على الياء المشددة .

(بشر كله بكسر) الباء^(٢) (الموحدة ، وإسكان المعجمة ، إلا أربعة ، فبضمها) أي الموحدة ، (وإهمالها) أي السين .

(عبد الله بن بسر) المازني صحابي ، ابن صحابي .

(وبسر بن سعيد) .

(و) بسر (بن عبید الله) الحضرمي .

(و) بسر (بن محجن) (الديلي) .

(١) في مشته النسبة ص : ٧٨ .

(٢) لا يوجد في ح .

..... وقيل : هذا بالمعجمة « بشير » كَلُّهُ بِفَتْح

وقيل : هذا بالمعجمة) ، قاله سفيان الثوري ، وحكى الدارقطني ^(١) أنه رجع عنه ، وحديثه في الموطأ فقط .

قال العراقي في شرح الألفية ^(٢) : ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني ، فحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب ^(٣) ، إنما ذكر ابنه عبد الله .

(١) ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٢٦٩/١) والقاضي في مشارق الأنوار (١٠٩/١) .
(٢) التبصرة (١٥٠/٣) .

(٣) تهذيب الكمال (٦٩/٤) ، ولكن المزي لم يرمز له في تحفة الأشراف (٩٦/٢) وذكر له حديثين : الأول في السنن الكبرى للنسائي (١٤٣/٢) ح ٢٧٥٩ مرفوعاً عن عبد الله ابن بسر ، ح ٢٧٦٠ عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، عن عمته الصماء أخت بسر ، ح ٢٧٦١ عن عبد الله بن بسر مرفوعاً ، ح ٢٧٦٢ ، عن عبد الله عن أخته الصماء ، ح ٢٧٦٣ ، عن عبد الله ، عن أخته ، ح ٢٧٦٤ عن عبد الله عن أخته ، ح ٢٧٦٥ عن عبد الله ، عن عمته ، ح ٢٧٦٦ عن عبد الله مرفوعاً ، ح ٢٧٦٧ عن عبد الله ، عن خالته الصماء ، ح ٢٧٦٨ أن عبد الله بن بسر حدثه ، أنه سمع أباه يقول : إن رسول الله ﷺ ، ح ٢٧٦٩ عن عبد الله ، عن خالته الصماء ، ح ٢٧٧٠ عن عبد الله مرفوعاً ، ح ٢٧٧١ عن عبد الله ، عن أخته الصماء ، عن عائشة مرفوعاً ، ح ٢٧٧٢ قال أبو عامر ، سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ ، وسئل عن صيام يوم السبت ، فقال سلوا عبد الله بن بسر . قيل ، فقال : صيام يوم السبت لا لك ولا عليك .

والمزي نفسه في التحفة (٩٦/٢) قال : أنه اختلف فيه على عبد الله بن بسر ، ففي هذه الطرق ، لم يرد فيه ذكر بسر إلا مرة واحدة ولم يرد ذكره في (١٣) طريقاً في نفس الحديث ، ولما سئل عبد الله عن هذا الحديث ، لم يرفعه .

وأما الحديث الثاني : فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٦٦ ح ٢٩١ ، عن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً ، قال النسائي : خالفه أبو داود ، وجز بن أسد - يعني يحيى ابن حماد - فلم يقولوا فيه « عن أبيه » ، وقال المزي في التحفة : رواه جماعة عن شعبة ، فلم يقولوا « عن أبيه » ، وهو الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦١٥/٣) ح ٢٠٤٢ جاء فيه : نزل رسول الله ﷺ على أبي ، قال : فقربنا إليه طعاماً ووطبة الحديث .

الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين فبالضَّم ثم الفتح ، بُشِير بن كعبٍ وبُشير ابن يسارٍ ، وثالثاً بضمّ المثناة من تحت وفتح المهملة « يُسير » بن عمرو . ويُقال : أسيرٌ ، ورابعاً بضمّ النون وفتح المهملة . قَطَنَ بنُ نُسير « يزيد » كُلُّهُ بِالزَّايِ إِلَّا ثَلَاثَةً بُرَيْدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ بِضَمِّ المَوْحِدَةِ وبالرَّاءِ وَمُحَمَّدٌ

وقال في نكته^(١) : قلدت في ذلك المزي ، ثم تبين لي أنه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه إلا في نسب ابنه .

قال : نعم يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو : فهو بفتح التحتية والمهملة ، وحديثه في الصحيح ، ولكنه ملازم لأداء التعريف غالباً ، فلا يشتهه ، بخلاف الأولين .

(بشير كله ، بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، إلا اثنين فبالضم ، ثم الفتح .

بشير بن كعب) العدوي ، وحديثه عند البخاري .

(و) بشير (بن يسار) الحارثي المدني .

(وثالثاً^(٢) بضم المثناة من تحت ، وفتح المهملة .

يسير^(٣) بن عمرو) ، وقيل : ابن جابر ، (ويقال) فيه : (أسير) بالهمزة .

(ورابعاً بضم النون ، وفتح المهملة : قطن بن نسير .

يزيد كله بالزاي) المكسورة ، والتهئية المفتوحة أوله ، (إلا ثلاثة .

بريد بن عبد الله بن أبي بردة) ابن أبي موسى الأشعري ، (بضم الموحدة ، وبالراء)

= فلعل ما حمل المزي على قوله أنه روى له مسلم هو قول ابنه « نزل رسول الله ﷺ على أبي » .

وأما قول العراقي : « ولا له ذكر فيه باسمه ، إلا في نسب ابنه » ففيه نظر ، لأنه جاء

عند مسلم « نزل رسول الله ﷺ على أبي » وهذا صريح .

(١) التقييد ص : ٣٩١ .

(٢) ف « وبالياء » .

(٣) قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ١/٥٤١) قال شعبة ، وهشام بن الكلبي : أسير =

أَبْنُ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبَرِيدِ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَتَيْنِ ، وَقِيلَ : بَفَتْحِهِمَا ثُمَّ

المفتوحة .

ووقع عند البخاري^(١) في حديث مالك بن الحويرث ، « كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة » ، فذكر الهروي ، عن الحموي ، عن الفربري ، عن البخاري ، أنه بضم الموحدة ، وفتح الراء .

وكذا ذكره مسلم^(٢) ، والنسائي في الكنى .

وبه جزم الدارقطني^(٣) ، وابن ماكولا^(٤) .

والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتيّة ، والزي ، كالجادة^(٥) (ق ٢٣٢/ب) ، وقال عبد الغني^(٦) : لم أسمع من أحد إلا بالزي ، ومسلم أعلم ، وبه جزم الذهبي^(٧) .

(ومحمد بن عرعرة بن البرند) الشامي ، (بالموحدة ، والراء المكسورتين .

وقيل : بفتحهما^(٨) ، ثم بالنون^(٩)) الساكنة .

= ابن عمرو ، وهو عند البصريين : أسير بن جابر ، وعند جمهور الكوفيين : أسير بن عمرو .
وقال ابن ماكولا (الإكمال ٣٠٣/١) ويقال : أسير .

(١) صحيح البخاري (٢٨٨/٢) ح ٨٠٢ .

(٢) الكنى والأسماء لمسلم (١٥٨/١) .

(٣) المؤلف (١٧٤/١ ، و ٧١٠/٢ ، و ١١٩٦/٣) .

(٤) الإكمال (٢٢٧/١) .

(٥) انظر : فتح الباري (٢٩٠/٢) .

(٦) المؤلف ص : ١٤ .

(٧) المشتبه (٦٦٧/٢) .

(٨) قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ٢٣١/٩) : وفتح بعضهم الموحدة ، والمعروف كسرهما .

(٩) ف « النون » .

بِالنُّونِ ، وَعَلِيٌّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَكَسَرَ الرَّاءَ مُثْنَاةً مِنْ
تَحْتِ « الْبَرَاءِ » كُلُّهُ بِالتَّخْفِيفِ إِلَّا أَبَا مَعْشَرَ الْبَرَاءِ ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ فَبِالتَّشْدِيدِ ،
« حَارِثَةُ » كُلُّهُ بِالْحَاءِ ، إِلَّا جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ ، وَيَزِيدَ بْنَ جَارِيَةَ وَعَمْرُو بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ ، ابْنَ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْعَلَاءِ بْنَ جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ ،

(وعلي بن هاشم بن البريد ، بفتح الموحدة ، وكسر الراء ، ومثناة من تحت .

(البراء^(١) كله بالتخفيف ، إلا : أبا معشر) يوسف بن يزيد (البراء .
وأبا العالوية^(٢) :) زياد بن فيروز البراء^(٣) (فبالتشديد ، « حارثة » كله بالحاء)
المهملة والمثلثة (إلا جارية^(٤) بن قدامة ، ويزيد بن جارية^(٥)) ، وعمرو بن أبي سفيان
ابن أسيد بن جارية ، والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية^(٦)) ،

(١) هو بفتح أوله ، والراء ، تليها ألف ممدودة ، مع التخفيف .
(٢) اختلف في اسمه ، فقيل : زياد بن فيروز ، وقيل : كلثوم بن قيس ، وقيل : أذينة . (توضيح
المشبه ٣٩٨/١) .

(٣) قلت : فاته حماد بن سعيد البراء المازني البصري ، وهو غير حماد بن سعيد الصنعائي ، وقد
خلط بينهما الذهبي في الميزان (٥٩٠/١) .

(٤) قال ابن ناصر الدين في الإعلام ص ١٨٦ ، وتوضيح المشبه (١٣٥/٢) : جارية بن قدامة
لم يذكر في الصحيحين برواية ، وإنما ذكر عقب حديث أبي بكر (البخاري ح ٧٠٧٨)
قال راويه في آخره : « فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي ، حرقه جارية بن قدامة » وجارية
هذا كان من أصحاب علي في حروبه ، وقد عدّ في الصحابة ، وخرج له الإمام أحمد في
مسنده (٤٨٤/٣) .

(٥) قال ابن ناصر الدين في الإعلام ص ١٨٧ ، وتوضيح المشبه (١٣٧/٢) : فكأن الذهبي
أراد - والد عبد الرحمن ، ومجمع ابني يزيد بن جارية - وقد خرج لهما البخاري دون
مسلم ، ولم يخرج لأبيهما في الصحيحين ، ولا في أحدهما ، بل ولا في باقي الكتب الستة ،
نعم يزيد بن جارية الأنصاري المدني ، أخرج له النسائي في فضائل الأنصار ، وفي يزيد هذا
اختلاف ، فقال يحيى بن سعيد : عن يزيد بن جارية ، وقاله إبراهيم بن سعد ، عن زيد
ابن جارية ، وكذا قاله يحيى بن أيوب والأول أشهر .

(٦) لعله يقصد يزيد بن جارية الأنصاري .

وَيَزِيدُ بْنُ جَارِيَةَ ، فَبِالْجِيمِ ، « جَرِيرٌ » بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ إِلَّا حَرِيْزَ بْنَ عُثْمَانَ وَأَبَا حَرِيْزَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّاوِي عَنْ عِكْرِمَةَ فَبِالْحَاءِ وَالزَّايِ آخِرًا ، وَيُقَارِبُهُ حُدَيْرٌ بِالْحَاءِ وَالذَّالَ وَالِدُ عِمْرَانَ وَوَالِدُ زَيْدٍ وَزِيَادٍ « خِرَاشٌ » كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا وَالِدَ رَبِيعِي فَبِالْمُهْمَلَةِ ، « حُصَيْنٌ » كُلُّهُ بِالضَّمِّ وَالصَّادَ الْمُهْمَلَةَ

فبالجيم .

« جرير » بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين فبالجيم .

قال العراقي^(١) : والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضاً ، و^(٢) روى مسلم^(٣) للأول حديث « البئر جبار » في الحدود ، وللثاني حديث « لكل نبي دعوة^(٤) » ، وروى له البخاري^(٥) قصة قتل حبيب .

(جرير) كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكررة . (إلا حريز بن عثمان) الرحيبي الحمصي .

(وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوي عن عكرمة فبالحاء) المفتوحة (والزاي أخيراً) .

ويقاربه حدير بالحاء) المهملة المضمومة ، (والذال) المهملة المفتوحة ، آخره راء (والد عمران) روى له مسلم^(٦) .

(ووالد زيد وزیاد) لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري ، بلا رواية .

(خراش كله بالحاء المعجمة) المكسورة والراء وآخره معجمة (إلا والد رباعي

(١) التقييد ص : ٣٩٣ .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٥/٣) ح ٤٦ .

(٤) صحيح مسلم (١٨٩/١) ح ٣٣٧ .

(٥) صحيح البخاري (٣٧٨/٧) ح ٤٠٨٦ .

(٦) صحيح مسلم (١٥٦٣/٣) ح ١٩٧٥ .

إِلَّا أَبَا حَصِينٍ عُمَانَ بْنَ عَاصِمٍ فَبِالْفَتْحِ وَأَبَا سَاسَانَ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ فَبِالضَّمِّ
وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.....

فبالمهملة (أوله).

وأدخل ابن ماكولا هنا^(١) خداشاً بالذال ، فقد روى مسلم^(٢) عن خالد بن خداش .

قال الذهبي^(٣) : ولا يلتبس .

قال العراقي^(٤) : فلذا لم أستدركه .

قلتُ : هو من نمط حدير ونحوه .

(حصين كله بالضم) للمهملة ، (والصاد المهملة ، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم) الأسدي ، (فبالفتح .

وأبا ساسان حُضَيْنَ بن المنذر ، فبالضم ، والضاد المعجمة) مفتوحة ، ولا نعرف في رواية الحديث من اسمه حُضَيْنَ سواه ، وهو تابعي جليل ، قاله الحاكم^(٥) ، وتبعه المزري^(٦) .

قال العراقي^(٧) : لكن في الصحيحين^(٨) (ق ٢٣٣/أ) في قصة عتبان^(٩) بن مالك ،

(١) ف « في هذا » .

(٢) انظر : تهذيب الكمال (٤٥/٨) .

(٣) في مشتببه النسبة (٢٢٣/١) قال الذهبي : ولا يُلْبَسُ .

(٤) التبصرة (١٦٠/٣) .

(٥) المعرفة ص : ٢٣٥ .

(٦) انظر : معرفة علوم الحديث ص : ١٨١ ، وتهذيب الكمال (٥٤١/٦) .

(٧) التبصرة (١٦٢/٣) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩/١) ح ٤٢٥ ، ومسلم في صحيحه (٤٥٥/١)

ح ٢٦٣ .

(٩) ح « عثمان » .

..... « حازم » بِالْمُهْمَلَةِ إِلَّا أبا معاوية مُحَمَّدَ بْنَ حازِمٍ بِالْمَعْجَمَةِ
 « حَيَّانُ » كُلُّهُ بِالْمُثَنَاءِ إِلَّا حَبَّانَ بْنَ مُنْقَذِ وَالِدِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ وَجَدَّ مُحَمَّدِ
 ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَجَدَّ حَبَّانَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، وَحَبَّانَ بْنَ هَلَالٍ مَنَسُوباً
 وَغَيْرَ مَنَسُوبٍ عَنْ شُعْبَةَ ، وَوَهَيْبٍ ، وَهَمَّامٍ ، وَغَيْرِهِمْ فَبِالْمَوْحَدَةِ وَفَتَحَ
 الْحَاءِ ، وَحَبَّانَ بْنَ عَطِيَّةٍ وَابْنَ مُوسَى مَنَسُوباً وَغَيْرَ مَنَسُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ

من طريق ابن شهاب : سألت الحصين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع ،
 فصدقه^(١) ، فزعم الأصيلي والقاسبي أنه بالمعجمة .

قال المزني^(٢) : وهو وهم فاحش ، وصوابه بالمهمله .

وأدخل في هذا القسم حضير بالراء ، وهو والد أسيد الأشهلي ، أحد النقباء ليلة
 العقبة .

(حازم) كله (بالمهمله) ، والزاي ، (إلا أبا معاوية محمد بن حازم) الضرير
 فإنه (بالمعجمة) .

« حَيَّانُ » كله بالثناة (من تحت ، مع فتح المهمله ، (إلا حبان بن منقذ ، والد
 واسع بن حبان ، وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع بن حبان .
 وحبان بن هلال) الباهلي (منسوباً) إلى أبيه ، (وغير منسوب) إليه فيتميز
 بشيوخه ، كقولهم : حبان (عن شعبة ، و) حبان ، عن (وهيب و) حبان ، عن
 (همام وغيرهم) ، كحبان عن أبان ، وحبان عن سليمان بن المغيرة ، (فبالموحدة ،
 وفتح الحاء) المهمله .

(و) إلا « حبان بن عطية » السلمي .

(و) حبان (بن موسى)^(٣) السلمي المروزي (منسوباً) إلى أبيه ، (وغير

(١) ح « قصده » .

(٢) تهذيب الكمال (٥٤٠/٦) ، قلت : وقد رد ذلك قبل المزني ، أبو علي الجياني ، وأبو الوليد

ابن الفرسي ، وأبو القاسم السهيلي ، قالوا كلهم : كان القاسبي بهم في هذا .

(٣) « ابن موسى » سقط من ح .

أَبْنُ الْمُبَارَكِ ، وَحَبَّانُ بْنُ الْعِرْقَةِ فَبِالْكَسْرِ وَالْمَوْحَدَةِ . « حَبِيبٌ » كُلُّهُ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ إِلَّا حُبَيْبَ بْنَ عَدِيِّ وَحُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَأَبَا حُبَيْبٍ كُنْيَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبِضْمِ الْمُعْجَمَةِ . « حَكِيمٌ »

(منسوب) ، فيتميز بشيوخه ، كحبان ، (عن عبد الله هو ابن المبارك .
وحبان بن العرقاة^(١) فبالكسر) للحاء (والموحدة) .

وقيل : إن ابن عطية بفتح الحاء .

وقيل : إن ابن العرقاة بالجيم ، و^(٢)الأول فيهما أصح وأشهر^(٣) .

والعرقاة أمه ، فيما قاله القاسم بن سلام ، والمشهور أنها بفتح العين ، وكسر الراء ، ثم قاف .

وقال الواقدي^(٤) : بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها ، واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم ، وتكنى أم فاطمة ، واسم أبيه حبان بن قيس ، وقيل : ابن أبي قيس .

ويدخل في هذه المادة جبار - بفتح الجيم ، والموحدة - بن صخر .
وعدي بن الخيار ، بكسر المعجمة ، وتحتية مخففة .

(حبيب كله بفتح المهملة ، إلا حبيب بن عدي ، وحبيب بن عبد الرحمن (ق ٢٣٣/ب) ابن خبيب) الأنصاري ، وهو خبيب (غير منسوب) الراوي ، (عن حفص بن عاصم) في الصحيحين ، وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم ، وجده كذلك ، إلا أنه لا رواية له في الصحيحين ، ولا في الموطأ .

(وأبا خبيب كنية) عبد الله (ابن الزبير) ، كني بابنه خبيب ، ولا ذكر له في

(١) ح « العرقاة » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) انظر : الإكمال (٣١٠/٢) ، وتبصر المنتبه (٢٧٩/١) .

(٤) ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٣١٠/٢) .

كله بفتح الحاء إلا حُكِيمَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ وَرُزَيْقَ بنَ حُكَيْمٍ فَبِالضَّمِّ . « رِبَاحِ »
كله بِالْمَوْحَدَةِ إِلَّا زِيَادَ بنَ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . فَبِالْمُثَنَاءِ
عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بِالْوَجْهَيْنِ ، « زَيْدٌ » لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا زَيْدٌ بنَ

شيء من الكتب الثلاثة ، (فبضم المعجمة .

« حكيم » كله بفتح الحاء ، إلا حكيم بن عبد الله (بن قيس بن مخزوم القرشي
المصري ، ويسمى أيضاً الحكيم بالألف واللام .

(ورزيق) بتقديم الراء مصغراً (بن حكيم) ، ويكنى أيضاً أبا حكيم كأبيه ،
(فبالضم) .

وقيل : الثاني بالفتح .

(رباح كله بالموحدة) ، وفتح الراء (إلا زياد بن رياح) القيسي المصري ، يكنى
أيضاً أبا رياح كأبيه .

وقيل : أبا قيس ، وهو الصواب ، الراوي (عن أبي هريرة) حديثاً (في أشراط
الساعة) وهو « بادروا بالأعمال^(١) ستاً » الحديث .

وحديث^(٢) « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة » الحديث ، وكلاهما في
صحيح مسلم .

(فبالثناة) من تحت ، وكسر الراء (عند الأكثرين) ، وقال ابن الجارود :
بالموحدة .

(وقال البخاري^(٣) بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق^(٤) .

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٧/٤) ح ١٢٩ .

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٦/٣ - ١٤٧٧) ح ١٨٤٨ .

(٣) التاريخ الكبير (٣٥١/٣) .

(٤) مشارق الأنوار (٣٠٦/١) .

الْحَارِثِ بِالْمَوْحِدَةِ ثُمَّ بِالْمُثَنَّةِ وَلَا فِي الْمَوْطِ إِلَّا زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ بِمُثَنَّتَيْنِ
بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُضَمُّ . « سَلِيمٌ » كُلُّهُ بِالضَّمِّ إِلَّا ابْنَ حَبَانَ فَبِالْفَتْحِ . « شَرِيحٌ »
كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ إِلَّا ابْنَ يُونُسَ وَابْنَ التُّعْمَانَ وَأَحْمَدَ بْنَ سُرَيْجٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ
وَبِالْجِيمِ « سَالِمٌ » كُلُّهُ بِالْأَلْفِ إِلَّا سَلَمَ بْنَ زُرَيْرٍ ، وَابْنَ قُتَيْبَةَ ، وَابْنَ أَبِي

قال العراقي^(١) : وهم في ذلك ، فلم يحك البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلاً ،
إنما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية ، وفي اسم أبيه ، ولا ذكر له في
صحيحه .

(زبيد ليس فيهما) أي الصحيحين (إلا زبيد بن الحارث) اليامي (بالوحدة ،
ثم بالثناة^(٢)) .

ولا في الموطأ ، إلا زبيد بن الصلت) بن معد يكرب الكندي (بمثناتين) تحتيتين
(بكسر أوله ، وبضم .

« سليم » كله بالضم) ، وفتح اللام ، (إلا سليم بن حبان ، فبالفتح) للسین ،
وكسر اللام .

(« شريح » كله بالمعجمة ، والحاء إلا) سريج (بن يونس) شيخ مسلم ، وروى
عنه البخاري بواسطة .

(و) سريج (بن النعمان .

وأحمد بن أبي سريج) الصباح ، (ق ٢٣٤ / أ) .

كلاهما سمع منه البخاري ، (فبالهملة والجميم .

و^(٣) سالم كله بالالف ، إلا سلم بن زريير) بوزن كبير .

(١) التقييد ص : ٣٩٦ .

(٢) ح « المثناة » .

(٣) ح بدون الواو .

الذِّيَال ، وابن عبد الرحمن فَبِحَذْفِهَا . سَلِيمَانُ ، كُلُّهُ بِالْيَاءِ إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ
وابن عَامِرٍ وَالْأَغْرَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ فَبِحَذْفِهَا . « سَلْمَةٌ » بَفَتْحِ اللَّامِ

(و) سلم (بن قتيبة .

(و) سلم (بن أبي سلم (١) الذِّيَال .

(و) سلم (بن عبد الرحمن فَبِحَذْفِهَا) .

قال العراقي (٢) : وبقي عليه حكام بن سلم الرازي ، روى له مسلم حديث (٣) قبض
النبي ﷺ ، وهو ابن ثلاث وستين ، وذكره البخاري (٤) عند حديث النهي عن بيع
الثمار غير منسوب .

قال : ثم إن أصحاب المؤلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم ، لأنها
لا تأتلف خطأ ، لزيادة الألف في سالم ، وإنما ذكرها صاحب المشارق فبعبه ابن
الصلاح (٥) .

قلت : قوله : لا تأتلف خطأ ممنوع ، لأن القاعدة في علم الخط أن (٦) كل علم
زاد على ثلاثة يحذف ألفه خطأ ، كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل (٧) وغيره ، فصلح
وملك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألف ، وسالم من هذا القبيل .

(سليمان كله بالياء ، إلا سلمان الفارسي ، و) سلمان (بن عامر ، و) سلمان
(الأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان ، فَبِحَذْفِهَا) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) التقييد ص : ٣٩٧ .

(٣) صحيح مسلم (١٨٢٥/٤) ح ٢٣٤٨ .

(٤) التقييد ص : ٣٩٧ .

(٥) علوم الحديث ص : ٣١٩ .

(٦) لا يوجد في ف .

(٧) المساعد على تسهيل الفوائد (٣٧١/٤) .

إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة من الأنصارِ فبالكسر ، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان . « شيبان » كُله بالمُعجمة وفيها سنان بن أبي سنان وابن ربيعة وابن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان فبالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ . « عُبيدة » بالضم إلا السلماني ، وابن سفيان . وابن

قال ابن^(١) الصلاح : وأبو حازم الأشجعي الراوي ، عن أبي هريرة ، وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل منهما اسمه سلمان ، لكن ذكرا بالكنية .

وقال العراقي^(٢) في^(٣) هذه الترجمة : لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء إلا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح .

قال : وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم^(٤) .

(سلمة) كله (بفتح اللام ، إلا عمرو بن سلمة) الجرمي ، (إمام قومه .

وبني سلمة) القبيلة (من الأنصار ، فبالكسر .

وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلم^(٥) حديث قدوم وفد عبد القيس

(الوجهان) .

قال يزيد (ق ٢٣٤/ب) بن هارون : بالفتح ، وابن علي بالكسر .

(شيبان كله بالمعجمة) ، والفتح ، والتحتية بعدها موحدة .

(وفيها سنان بن أبي سنان) الدؤلي ، (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة ، (و)

سنان (بن سلمة ، وأحمد بن سنان ، وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيباني ، (وأم سنان

فبالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ) .

(١) علوم الحديث ص : ٣١٩ .

(٢) التقييد ص : ٣٩٧ .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) صحيح مسلم (١٠٣/٣) .

(٥) صحيح مسلم (١٥٨٣/٣) .

حميد ، وعامر بن عبيدة بالفتح . « عبيد » . كُله بالضم « عبادة » بالضم إلا محمد بن عبادة البخاري بالفتح « عبدة » بإسكان الموحدة

قال العراقي^(١) : وكذا الهيثم بن سنان ، ومحمد بن سنان العوقبي^(٢) في صحيح البخاري^(٣) ، وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم^(٤) .

قال : وليس لأم سنان رواية في الكتب الثلاثة ، وإنما^(٥) لها ذكر في حديث الحج . قال : وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لزيادة الباء في شيان ، إنما أوردوا سنان ويسار^(٦) ، وشبان .

(عبيدة) كله (بالضم ، إلا) عبيدة (السلماني ، و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمي ، (و) عبيدة (بن حميد ، وعامر بن عبيدة) الباهلي^(٧) (بالفتح) .
وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي : إنه بالفتح ، والمعروف فيه الضم .
(عبيد) بغير هاء (كله بالضم) ، وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم :
عبيد^(٨) بن الأبرص .

(عبادة) كله بالضم ، وتخفيف الموحدة ، (إلا محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري ، بالفتح) .

(١) النقييد ص : ٣٩٩ .

(٢) العوقبة : حي من الأزدي ، نزل فيهم ، فنسب إليهم .

(٣) روى له البخاري (٢٩) حديثاً . التهذيب (٢٠٥/٩) نقلاً عن الزهرة .

(٤) قلت : لم يرمز له المزي في تهذيب الكمال (٤٩٥/١٠) ، وقال : ذكره أبو القاسم اللالكائي

في رجال مسلم ، وخالفه أبو بكر بن منجويه ، فلم يذكر إلا الأكبر ، والأول أولى بالصواب .

ورمز لمسلم ابن حجر في التهذيب (٣١٢/٢) ، والتقريب ص ٢٣٧ .

(٥) ف « إلا إنما » .

(٦) « يسار وشبان » لا يوجد في ح .

(٧) ح زيادة الحضرمي .

(٨) المؤلف والمختلف للآمدي ص : ١٥٣ وقال : الشاعر المشهور القديم .

إِلاَ عَامِرَ بْنِ عَبْدِ ، وَبِجَالَةَ بْنِ عَبْدِ فَالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ . « عِبَاد » كُلُّهُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ إِلاَ قَيْسَ بْنِ عَبْدِ فَالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ « عَقِيلٌ » بِالْفَتْحِ إِلاَ ابْنَ خَالِدٍ وَهُوَ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَنْسُوبٍ وَيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ وَبَنِي عُقَيْلٍ فَالضَّمِّ (وَاقِدٌ) كُلُّهُ بِالْقَافِ .

عبدة (كله) بإسكان الموحدة ، إلا عامر بن عبدة (البجلي الكوفي ،) وبجالة ابن عبدة (التميمي البصري التابعي ،) فبالفتح ، والإسكان (أي قيل فيهما : الأمران . وقيل فيهما : عبد ، بغير هاء أيضاً . وعلى الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا^(١) .

(عباد كله بالفتح ، والتشديد ، إلا قيس بن عباد) القيسي الضبعي البصري ، (فبالضم) للعين ، (والتخفيف) للموحدة .

وحكى صاحب المشارق^(٢) أنه وقع عند أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطأ ، عباد بن الوليد ، قال : وهو خطأ ، والصواب عبادة .

(ق ٢٣٥/أ) (عقيل) كله (بالفتح) للعين ، وكسر القاف (إلا) عقيل (بن خالد) الأيلي ، (وهو) الراوي (عن الزهري غير منسوب .

(و) إلا (يحيى بن عقيل) الخزاعي البصري ، (و) إلا (بني عقيل) القبيلة المعروفة^(٣) ينسب إليها العقيلي صاحب الضعفاء ، (فبالضم) ، وفتح القاف .

(واقِد كله بالقاف) ، وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة ، واقِد^(٤) بن سلامة ،

(١) انظر : المؤلف للدارقطني (١٥١٧/٣) ، والإجمال (٢٩/٦) .

(٢) مشارق الأنوار (١٠٩/٢) .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) قال ابن ماكولا (الإجمال ٣٨٣/٧) ويقال فيه بالقاف ، وكذا قال ابن ناصر الدين (توضيح

المشبهة ١٦٦/٦) وساق إسناد البخاري وذكر أنه ذكر في باب القاف .

الأنساب : « الأبيئي » كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة . « البزائر » بزائين إلا خلف بن هشام البزائر ، والحسن الصباح بن الصباح فأخرهما راء . « البصريي » بالباء مفتوحة ومكسورة إلى البصرة إلا مالك بن أوس ووافد بن موسى الدارع .

(الأنساب) من هذا النوع :

(الأبيي كله بفتح الهمزة ، وإسكان المثناة) من تحت نسبة إلى أيلة قرية على بحر القلزم .

قال القاضي عياض^(١) : وليس في الكتب الثلاثة الأبيي بالموحد .

وتعقبه ابن الصلاح^(٢) بأن الشيبان بن فروخ أبيي ، وقد روى له مسلم الكثير ، قال : و^(٣) لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تخطئة .

قال العراقي^(٤) : وقد تبعت كتاب مسلم ، فلم أجد فيه منسوباً ، فلا تخطئة حينئذ .

(البزائر) كله (بزائين ، إلا خلف بن هشام البزائر^(٥)) شيخ مسلم ، (والحسن ابن الصباح) البزائر شيخ البخاري ، (فأخرهما راء) .

= قلت : هو بالفاء كما في المطبوع (١٩١/٩) ، ومما يؤكد أن البخاري ذكره بالفاء أنه أورده في باب الواحد ، ولم يذكره في باب من اسمه واقد ، وذكر المعلمي الجاني أنه وقع في إحدى النسخ بالقاف ، ولعل ابن ماكولا ، وابن ناصر الدين وقعت في حوزتهما هذه النسخة .

(١) مشارق الأنوار (٦٩/١) .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٢١ .

(٣) ح ، ف بدون الواو .

(٤) في التقييد ص : ٤٠٠ .

(٥) البزائر : بفتح أوله ، والزاي المشددة ، وبعد الألف راء . توضيح المشتبه (٤٨٤/١) .

ابن الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ ، وَسَالِمًا مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ فَبِالنُّونِ .
« الثَّوْرِي » كُلُّهُ بِالْمُثَلَّثَةِ إِلَّا أَبَا يَعْلَى ، مُحَمَّدَ بْنَ الصَّلْتِ التَّوْزِيِّ فَبِالْمُثَنَّاةِ
فَوْقَ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ وَبِالزَّايِ . « الْجُرَيْرِيُّ » كُلُّهُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ
الرَّاءِ إِلَّا يَحْيَى بْنَ بَشْرٍ شَيْخَهُمَا فَبِالْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ . « الْحَارِثِيُّ » بِالْحَاءِ وَالْمُثَلَّثَةِ

قال العراقي^(١) : وقد اعترض ذلك بأن أبا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل في
هذه الترجمة : يحيى بن محمد بن السكن البزار ، وبشر بن ثابت البزار ، وكلاهما في
صحيح البخاري .

قال : والجواب أنهما وقعا غير منسويين فلا يردان .

(البصري بالباء مفتوحة ، ومكسورة) ، والكسر أفصح (نسبة إلى البصرة) البلدة
المعروفة .

(إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري) مخضرم ، مختلف في صحبته ، (وعبد
الواحد) بن عبيد الله (النصري) ، وسالمًا مولى النصريين فبالنون .

« الثوري » كله بالمثلثة ، إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي ، فبالثناة فوق (فوق)
مفتوحة ، (وتشديد الواو المفتوحة ، وبالزاي) نسبة إلى توز من بلاد فارس
(ق ٢٣٥ / ب) .

(الجريري كله بضم الجيم ، وفتح الراء) ، وسكون التحتية ، ثم راء نسبة إلى
جرير مصغراً .

قال ابن الصلاح^(٢) : فيها من ذلك سعيد الجريري ، وعباس الجريري ، والجريري
غير مسمى عن أبي نضرة .

وأسقط ذلك المصنف ليعم ما فيها غير منسوب .

(إلا يحيى بن بشر شيخهما) أي الشيخين (فبالحاء) المهملة (المفتوحة) .

(١) التقييد ص : ٤٠١ .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٢٢ .

وَفِيهِمَا سَعْدُ الْجَارِي بِالْجِيمِ . « الْحَرَامِيُّ » كَلُّهُ بِالرَّاءِ ، وَقَوْلُهُ فِي مُسْلِمٍ فِي

قال العراقي^(١) : وقول ابن الصلاح : إنه شيخهما ، تبع فيه صاحب المشرق ، وصاحب تقييد المهمل ، والحاكم ، والكلاباذي^(٢) ، ولم يصنعوا شيئاً ، إنما أخرج له مسلم وحده ، وأما شيخ البخاري^(٣) فهو يحيى بن بشر البلخي ، وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم^(٤) والخطيب^(٥) ، وجزم به المزي^(٦) .

وزاد الجياني في هذه الترجمة : الحريري بالميم مكبراً ، وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير البجلي ، عند البخاري في الأدب^(٧) ، إلا أنه فيه غير منسوب .

(الحارثي كله بالحاء ، والمثلثة ، وفيهما^(٨) سعد الجاري بالميم) ، وبعد الراء ياء النسبة ، مولى عمر بن الخطاب نسبة إلى الجار موضع بالمدينة^(٩) .

(الحرامي كله بالراء) المهملة .

(١) التقييد ص : ٤٠٣ .

(٢) الهداية والإرشاد ت ١٣١٦ ، وجعل ابن القيسراني ، هو والشيخ البخاري ترجمة واحدة ، الجمع (١٨٥٥/٢) .

(٣) أسامي مشايخ البخاري ص ٧٩ ت ٢٨٥ وجاء فيه « الحريري » وهو خطأ لأن الأول « الحريري » وهذا « البلخي » .

(٤) الجرح والتعديل : الحريري (٩/٥٥٤) والبلخي (٩/٥٥٣) .

(٥) المتفق والمفترق (ق/٢٧٧) .

(٦) تهذيب الكمال : الحريري (٣١/٢٤٢) ت ٦٧٩٤ ، والبلخي (٣١/٢٤٤) ت ٦٧٩٥ .

(٧) قلت : بل عند البخاري تعليقاً ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال المزي (تهذيب الكمال ٣١/٢٣٣) استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في الأدب المفرد ، وروى له أبو داود ، والترمذي .

(٨) ح « فيها » .

(٩) الجاري : بفتح الجيم ، والراء المهملة ، هذه النسبة إلى « الجار » وهي بليدة على الساحل ، بقرب مدينة رسول الله ﷺ . الأنساب (٩/٢) .

حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ : كَانَ لِي عَلَى فَلَانِ الْحَرَامِيِّ ، قِيلَ : بِالرَّاءِ ، وَقِيلَ :
الْجُدَامِيُّ بِالْجِيمِ وَالذَّالِ « السَّلْمِيُّ » فِي الْأَنْصَارِ بَفَتْحِهِمَا ، وَيَجُوزُ فِي لُغَةِ

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في) صحيح (مسلم^(١)) في^(٢))
حديث أبي اليسر : كان لي على فلان (بن فلان (الحرامي) مال فأتيت أهله ، الحديث ،
مختلف فيه .

(وقيل :) هو (بالراء) ، وجزم به عياض^(٣) .

وقيل : بالزاي وعليه الطبري .

(وقيل : الجذامي بالميم ، والذال) المعجمة ، قاله ابن ماهان .

وقد قال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه : لا يرد هذا ، لأن المراد بكلامنا
المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة ، وتبعه المصنف في الإرشاد^(٤) .

قال العراقي^(٥) : وهذا ليس بجيد ، لأنهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم
في الصحيح ولا في الموطأ رواية ، بل مجرد ذكر ، منهم بنو عقيل (ق ٢٣٦ / أ) وبنو
سلمة ، وحبيب بن عدي ، وحبان بن العرقعة ، وأم سنان ، فما صنعه في التقريب
أحسن .

(السلمي ، في الأنصار بفتحهما) أي اللام كالسين ، نسبة إلى سلمة بالكسر ،
كما قيل في نمرة^(٦) نمري ، هذا مقتضى العربية ، (ويجوز في لغية كسر اللام) .

(١) صحيح مسلم (٢٣٠١ / ٤) ح ٣٠٠٦ في حديث طويل ، وهذا اللفظ في ص ٢٣٠٣ .

(٢) ح « من » .

(٣) قال القاضي عياض : الأكثر ضبطه بفتح الحاء والراء المهملتين ، وضبطه الطبري بكسرها
وبالزاي ، وابن ماهان بميم مضمومة وذال معجمة . مشارق الأنوار (٢٢٧ / ١) .

(٤) الإرشاد (٧٢٨ / ٢) .

(٥) التقييد ص : ٤٠٥ .

(٦) لا يوجد في ح .

كَسْرُ اللّامِ وَبِضْمُ السَّيْنِ فِي بَنِي سُلَيْمٍ « الهمداني » كُلُّهُ بِالْإِسْكَانِ
وَالْمُهْمَلَةِ .

قال السمعاني^(١) : وعليها أصحاب الحديث .

وذكر ابن الصلاح^(٢) : أنه لحن .

(وبضم السين) ، وفتح اللام (في) النسبة إلى (بني سليم) وفي^(٤) هذه
الترجمة .

قال العراقي^(٥) : الأولى ذكرها في القسم العام ، إذ لا يختص بالصحيحين والموطأ .
(الهمداني كله بالإسكان ، والمهملة) وليس فيهما بالفتح والمعجمة .

قال صاحب المشارق^(٦) ، لكن فيهما من هو من مدينة همدان ، إلا أنه غير
منسوب .

قال : إلا^(٧) أن في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ، ضبطه الأصيلي بالسكون
وهو الصحيح ، وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والإعجام ، وهو وهم .

قال العراقي^(٨) : هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم ، والصواب النهدي^(٩)
الجهني .

(١) الأنساب (٨٤/٧) .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٢٣ .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) التقييد ص : ٤٠٥ .

(٦) مشارق الأنوار (٢٤٠/٢) .

(٧) لا يوجد في ح .

(٨) التبصرة (١٩٩/٣) .

(٩) قلت : ذكره على الصواب هكذا المزي في التهذيب (٥١٥/٢٧) .

النوع الرابع والخمسون :

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ : هُوَ مُتَّفِقٌ خَطَاً وَلَفْظاً ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ ،
وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأوّل - مَنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدِ سِتَّةٌ :
أَوْلَهُمْ : شَيْخٌ سَيَّبِيوِيهِ

وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة .

قال ابن الصلاح^(١) : هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة راحة ، ويحق
على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه .

(النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق) من الأسماء ، والأنساب ونحوها ،
(وهو متفق خطأً ولفظاً) ، و^(٢) افتقرت مسمياته ، (وللخطيب فيه كتاب نفيس)
على إيعواز فيه .

وإنما يحسن إيراد ذلك ، فيما إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم ، لكونهما
متعاصرين ، واشتركا في بعض شيوخهما ، أو في الرواة عنهما ، وقد زلق بسببه غير
واحد من الأكابر .

(وهو أقسام :

الأول : من اتفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، كالخليل بن أحمد ، ستة^(٣) :

أولهم : (ق ٢٣٦/ب) شيخ سيوييه (صاحب النحو ، والعروض ، بصري ،

(١) علوم الحديث ص : ٣٢٣ .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) ذكر الخطيب في المتفق والمفترق (ق ٨٨/ب) : « اثنان بصريان » ، والهروي في معجم

المشبهه ص : ١٠٨ : « خمسة » .

.....وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ أَحْمَدَ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ هَذَا .

روى عن عاصم الأحول وآخرين ، ولد سنة مائة ومات سنة مائة وسبعين ، وقيل : بضع وستين .

(ولم يسم^(١) أحد أحمد ، بعد النبي^(٢) ﷺ ، قبل أبي الخليل هذا) ، قاله أبو بكر بن أبي خيثمة .

وقال المبرد^(٣) : فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل .

قال ابن الصلاح^(٤) : واعترض ذلك بأبي السفر سعيد^(٥) بن أحمد ، فقد سماه بذلك ابن معين^(٦) ، وهو أقدم .

وأجيب بأن أكثر^(٧) أهل العلم قالوا فيه يُحمِد^(٨) بالياء .

وذكر الواقدي^(٩) أن لجعفر بن أبي طالب ولداً اسمه أحمد ، ولدته له أسماء بأرض الحبشة .

قال الذهبي : وقد تفرد به^(١٠) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح « نبينا » .

(٣) الكامل (١٤/١) .

(٤) علوم الحديث ص : ٣٢٤ .

(٥) ف « سعد » وهو خطأ .

(٦) رواية الدوري (١٩٤/٢) .

(٧) لا يوجد في ح .

(٨) ذكره المزي في التهذيب (١٠١/١١) بالوجهين .

(٩) طبقات ابن سعد (٢٣/٤) .

(١٠) لا يوجد في ح .

الثاني : أبو بشر المُرَنيّ البصري .

الثالث : أَصْبَهَانِي .

وذكر النسائي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد ، لكن ذكره البخاري^(١) فيمن لا يعرف اسمه .

ومن الأقوال في سفينة : أن اسمه أحمد .

(الثاني : أبو بشر المزني البصري) ، حدث عن : المستنير بن أخضر ، وعنه :

العباس العنبري .

قال الخطيب^(٢) : ورأيت شيخاً من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم ، والمعرفة ، [قد] جمع أخبار الخليل العروضي ، وما روي عنه ، فأدخل في جمعه أخبار الخليل هذا ، ولو أمعن^(٣) النظر ، لعلم أن ابن أبي سمية^(٤) ، والمسندي ، وعباساً العنبري يصغرون عن إدراك الخليل العروضي .

الثالث : أصبهاني) قال ابن الصلاح^(٥) : روى عن^(٦) روح بن عبادة .

قال العراقي^(٧) : سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي^(٨) ، وأبو الفضل الهروي^(٩) ،

وهو وهم ، إنما هو الخليل بن محمد العجلي ، يكنى أبا العباس ، وقيل : أبو محمد ،

(١) في الكنى (٢٥/٩) .

(٢) في المتفق والمفترق (ق ١٨٩/أ) وفي آخره بعد قوله : الخليل العروضي « لأنه قديم . روى

عنه الأكابر الذين سميهم الله » .

(٣) ح « أنعم » .

(٤) ف « ابن أبي شيبه » .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٢٥ .

(٦) لا يوجد في ح .

(٧) التقييد ص : ٤٠٩ .

(٨) التلقيح ص : ٦٠٩ .

(٩) المعجم في مشبه أسامي المحدثين ص : ١٠٨ .

- الرَّابِعُ : أَبُو سَعِيدِ السَّجَزِيِّ الْقَاضِي الْحَنْفِيُّ .
 الْخَامِسُ : أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيِّ الْقَاضِي ؛ رَوَى عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ .
 السَّادِسُ : أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيِّ الشَّافِعِيُّ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيُّ .

هكذا سماه أبو الشيخ ابن حبان في طبقات الأصهبانيين ، وأبو نعيم في تاريخ أصهبان^(١) ، وروى (ق ٢٣٧/١) في ترجمته أحاديث عن روح وغيره .
 قال : ولم أر أحداً من الأصهبانيين يسمى الخليل بن أحمد ، بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا .

قال : فيجعل مكان هذا^(٢) الخليل بن أحمد البصري ، الذي يروي عن عكرمة ، ذكره أبو الفضل الهروي إن لم يكن هو العروضي ، فإن كان فالخليل بن أحمد^(٣) البغدادي الراوي ، عن سيار بن حاتم ، أو الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري ، روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان ، أو أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي ، سمع من^(٤) شهدة ، وروى عنه ابن النجار .

(الرابع : أبو سعيد السجزي القاضي) بسمرقند (الحنفي) ، حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبعوي ، وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة .
 (الخامس : أبو سعيد البستي القاضي) المهلي ، سمع من الخليل السجزي المذكور قبله ، وأحمد بن المظفر البكري ، (روى عنه البيهقي) .

(السادس : أبو سعيد البستي الشافعي) فاضل متصرف في علوم ، دخل الأندلس وحدث عن أبي حامد الإسفرايني ، (روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذري) .

(١) (٣٠٧/١) .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ح زيادة « ابن الخليل » .

(٤) ف زيادة « ابنه ، وابن البطي ، و » .

قال العراقي^(١) : وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله ، فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح ، فإن كانا واحداً فيعوض واحداً مما تقدم ، ومن يسمى بذلك الخليل ابن أحمد بن إسماعيل القاضي ، أبو سعيد السجزي الحنفي ، روى عنه أبو عبد الله الفارسي .

قال : وهذا غير السجزي السابق ، فإن ذلك^(٢) اسم جده الخليل ، ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ، وهذا اسم جده إسماعيل ، ذكره عبد الغافر^(٣) في ذيله عليه . والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر (ق ٢٣٧/ب) الخالدي ، سمع خلافتي ، ومات سنة ثلاث وخمسمائة ، ذكره عبد الغافر^(٤) .

[فائدتان]

الأولى : وقع في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني من صحيح ابن حبان^(٥) : أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط ، ثنا جابر بن الكردي ، فذكر حديثاً . قال العراقي^(٦) : الظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة ، وإنما هو الخليل بن محمد ،

(١) التقييد ص : ٤٠٧ .

(٢) ح : « ذاك » .

(٣) المنتخب في السياق ص : ٢١٨ .

(٤) المنتخب في السياق ص : ٢١٩ .

(٥) قلت : ذكر ابن حبان حديثين :

الأول : (٢٨٠/١٢) ح ٥٤٦٦ - أخبرنا الخليل بن أحمد ابن بنت تميم بن المنتصر بواسط ، قال : حدثنا جابر الكردي .

الثاني : (٦٣/١٣) ح ٥٧٥٢ - أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط ، قال : حدثنا جابر ابن الكردي .

(٦) التبصرة (٢٠٤/٣) .

الثاني - مَنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ كَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَرْبَعَةً كُلُّهُمْ يَرَوُونَ عَمَّنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَفِي عَصْرِ وَاحِدٍ .

فإنه سمع عدة أحاديث بواسطة ، متفرقة في أنواع الكتاب^(١) .

الثانية : من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك ، عشرة : روى منهم^(٢) الحديث خمسة^(٣) :

الأولى : خادم النبي ﷺ ، أنصاري نجاري ، يكنى أبا حمزة ، نزل البصرة .
والثاني : كعبي قشيري ، يكنى أبا أمية ، نزل البصرة أيضاً ، ليس له عن النبي ﷺ إلا حديث « إن الله وضع عن المسافر الصيام وشرط الصلاة » أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٤) .

والثالث : أبو مالك الفقيه .

والرابع : حمصي .

والخامس : كوفي .

(الثاني) من الأقسام (من اتفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وأجدادهم) قال

ابن الصلاح^(٥) : أو أكثر من ذلك .

(كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة^(٦) ، كلهم يروون عن من يسمى عبد الله ، و)

(١) ف « الكتب » .

(٢) ف « عنهم » .

(٣) كذا في معجم مشتهر أسامي الحديثين ص : ٢٤ - ٢٦ ، والمتفق والمفترق للخطيب (ق ٢/أ) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٩٦/٢) ح ٢٤٠٨ ، والترمذي في سننه (٨٥/٣) ح ٧١٥ ، والنسائي في سننه (١٨٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (٥٣٣/١) ح ١٦٦٧ .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٢٦ .

(٦) ذكرهم الخطيب في المتفق والمفترق (ق ١١/١٠) وقال : أربعة في طبقة واحدة .

أحدهم : الْقَطِيعِيُّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

الثَّانِي : السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّورَقِيِّ .

الثَّلَاثُ : دِينَوْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ .

الرَّابِعُ : طَرَسُوسِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الطَّرَسُوسِيِّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

ابْنَ يُوسُفَ النَّيسَابُورِيَّ اثْنَانِ فِي عَصْرِ . رَوَى عَنْهُمَا الْحَاكِمُ .

كلهم (في عصر واحد .

أحدهم : القطيعي ، أبو بكر (البغدادي ، يروي (عن : عبد الله بن أحمد بن حنبل) المسند وغيره ، وعنه : أبو نعيم الأصبهاني ، مات سنة ثمان^(١) وثلثمائة .

(الثاني : السقطي^(٢) ، أبو بكر) البصري ، يروي (عن : عبد الله بن أحمد

الدورقي) .

وعنه : أبو نعيم أيضاً ، مات سنة أربع وثلثمائة .

(الثالث : دينوري) ، يروي (عن : عبد الله بن محمد بن سنان) ، صاحب

محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري ، وعنه : علي بن القاسم بن شاذان الرازي .

(الرابع : طرسوسي) ، يكنى : أبا الحسن ، يروي (عن : عبد الله بن جابر

الطرسوسي) ، وعنه : القاضي أبو الحسن الخضيب (ق ٢٣٨ / أ) بن عبد الله

الخضيب .

ومن ذلك : (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ، اثنان في عصر ، روى

عنهما) أبو عبد الله (الحاكم :

(١) ح زيادة « وستين » .

(٢) ح « القسطي » .

أَحَدُهُمَا : أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ .

وَالثَّانِي : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمُ الْحَافِظُ .

وَالثَّلَاثُ : مَا اتَّفَقَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسَبِ كَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي ، ائْتَانَ : عَبْدُ الْمَلِكِ التَّابِعِي ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ثَلَاثَةٌ :

أحدهما : أبو العباس الأصم .

(والثاني : أبو عبد الله بن الأخرم) .

قال ابن الصلاح^(١) : ويعرف بالحافظ دون الأول .

قال العراقي^(٢) : ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ، ثلاثة متعاصرون ، ماتوا في سنة واحدة ، وكلهم في عصر^(٣) المائة ، وهم :

أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري .

والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري .

وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ، ماتوا سنة ستين^(٤) وثلثائة .

(و^(٥) الثالث) من أقسام : (ما اتفق في الكنية ، والنسبة) معاً ، (كأبي عمران

الجوني ائنان) :

أحدهما : (عبد الملك) بن حبيب الجوني ، (التابعي) ، وسماه الفلاس : عبد

(١) علوم الحديث ص : ٣٢٦ .

(٢) التبصرة (٢٠٧/٣) .

(٣) ح « عشر » .

(٤) ف « ثنتين » .

(٥) ح بدون الواو .

القَارِيءُ ، وَالْحَمِصِيُّ ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَالسَّلْمِيِّ الْبَاجِدَائِيِّ .
الرَّابِعُ : عَكْسُهُ كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحِ أَرْبَعَةً ، مَوْلَى التَّوَامَةِ وَالَّذِي أَبُوهُ
أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ وَالسَّدُوسِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَمَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ .

الرحمن ، ولم يتابع عليه ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

(و) والآخر : موسى بن سهل بن عبد الحميد (البصري) ، متأخر الطبقة ،
روى عن : الربيع بن سليمان ، وعنه : الإسماعيلي والطبراني .

(و) من ذلك (أبو بكر بن عياش ، ثلاثة) :

أحدهم : (القارِيءُ .

(و) الثاني : (الحمصي) الذي روى (عن : جعفر بن عبد الواحد) الهاشمي .

قال ابن الصلاح^(١) : وهو مجهول ، وجعفر غير ثقة .

(و) الثالث : (السلمي الباجدائي) ، صاحب غريب الحديث ، واسمه حسين ،

مات سنة أربع ومائتين .

وأفرد العراقي هذا المثال بقسم ، وهو ما اتفق فيه الكنية ، واسم^(٢) الأب .

(الرابع) من الأقسام (عكسه) ، بأن اتفق فيه الاسم ، وكنى الأب ، (كصالح

ابن أبي صالح : أربعة) تابعيون :

أحدهم : (مولى التوأمة) ، واسم أبيه : نيهان ، وكنيته^(٣) : أبو محمد ، مدني

(ق ٢٣٨ / ب) روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس وغيرهم ، مختلف في

الاحتجاج به ، والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي .

(و) الثاني : (الذي أبوه أبو صالح) ذكوان (السمان) ، مدني ، يكنى : أبا

(١) علوم الحديث ص : ٣٢٧ .

(٢) ف زيادة « والاسم » .

(٣) ح زيادة « وهو » .

الْحَامِسُ : مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَنْسَابُهُمْ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ ، وَالثَّانِي أَبُو سَلْمَةَ ضَعِيفٌ .

عبد الرحمن ، روى عن : أنس ، وأخرج له مسلم .

(و) الثالث : (السدوسي) ، روى (عن : علي ، وعائشة) ، وعنه^(١) : خلاد ابن عمر ، وذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات^(٢) .

(و) الرابع : (مولى عمرو بن حريث) ، واسم أبيه : مهران ، روى عن : أبي هريرة ، وعنه : أبو بكر بن عياش ، ذكره البخاري في التاريخ^(٣) ، وضعفه ابن معين^(٤) وجهله .

ولهم خامس : أسدي ، روى عن : الشعبي ، وعنه : زكريا بن أبي زائدة ، وأخرج له^(٥) النسائي .

(الخامس) من الأقسام : (من اتفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وأنسابهم ، كمحمد بن عبد الله الأنصاري ، اثنان متقاربان في الطبقة :

أحدهما : (القاضي المشهور) البصري ، الذي روى (عنه : البخاري) ، والناس ، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، مات سنة خمس عشرة ومائتين .
(والثاني : أبو سلمة ، ضعيف) واسم جده زياد ، وهو بصري أيضاً :

ولهم ثالث : جده خضر^(٦) بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، روى عنه ابن ماجه ، ووثقه ابن حبان^(٧) .

(١) ح « عن » .

(٢) انظر : التاريخ الكبير (٢٨٣/٤) ، والثقات لابن حبان (٣٧٧/٤) .

(٣) (٢٨٣/٤) .

(٤) رواية الدارمي ٤٣٦ .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) ف « حفص » .

(٧) الثقات (٤٤٣/٧) .

السَّادِسُ : في الاسم أو الكُنية كحماد

ورابع : جده زيد بن عبد ربه الأنصاري ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين^(١) .
 (السادس) من الأقسام : أن يتفقا (في الاسم) فقط ، (أو الكنية فقط)^(٢) ،
 ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه ، أو نسبة تميزه ، كحماد) لا يدري هل هو
 ابن زيد ، أو ابن سلمة ، ويعرف بحسب من روى عنه .

فإن كان سليمان بن حرب ، أو عارماً ، فالمراد ابن زيد ، قاله محمد بن يحيى
 الذهلي ، والرامهرمزي^(٣) ، والمزي^(٤) .

أو موسى بن إسماعيل التبوذكي ، فابن سلمة ، قاله الرامهرمزي^(٥) .

(ق ٢٣٩ / أ) لكن قال ابن الجوزي : إنه لا يروي إلا عنه ، فلا إشكال حينئذ .

وروى الذهلي ، عن عفان قال : إذا قلت لكم : حدثنا حماد^(٦) ، ولم أنسبه ،
 فهو ابن سلمة .

وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال ، أو هدبة بن خالد ، ذكره المزي^(٧) .

ومن انفرد^(٨) بالرواية عن ابن زيد :

أحمد بن إبراهيم الموصلي ، وأحمد بن عبد الملك الحراني ، وأحمد بن عبدة الضبي ،
 وأحمد بن المقدم العجلي ، وأزهر بن مروان الرقاشي ، وإسحق بن أبي إسرائيل ، وإسحق

(١) (٣٥٦/٥) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٢٨٤ .

(٤) انظر : المحدث الفاصل ص : ٢٨٤ ، وتهذيب الكمال (٢٦٩/٧) .

(٥) المحدث الفاصل ص : ٢٤٨ .

(٦) ح بدون الواو .

(٧) تهذيب الكمال (٢٦٩/٧) .

(٨) ح « تفرد » .

ابن عيسى الطباع ، والأشعث بن إسحق ، وبشر بن معاذ ، وجبارة بن المغلس ، وحامد
ابن عمرو البكرائي ، والحسن بن الربيع ، والحسين بن الوليد ، وحفص بن عمر^(١)
الحوضي ، وحامد بن أسامة ، وحמיד بن مسعدة ، وحوثرة بن محمد المنقري ، وخالد
ابن خدّاش ، وخلف بن هشام البزار ، وداود بن عمرو ، وداود بن معاذ ، وزكريا
ابن عددي ، وسعيد بن عمرو الأشعثي ، وسعيد بن منصور ، وسعيد بن يعقوب
الطالقاني ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن داود الزهراني ، وصالح بن عبد الله الترمذي ،
والصلت بن محمد الخاركي ، والضحاك بن مخلد النبيل ، وعبد الله بن الجراح القهستاني ،
وعبد الله بن داود الثمار الواسطي ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وعبد الله بن
وهب ، وعبد الرحمن بن المبارك العنسي ، وعبد العزيز بن المغيرة ، وعبد الله بن سعيد
السرخسي ، وعبيد الله بن عمر القواريري ، وعلي بن المديني ، وعمر بن زيد السيارى ،
وعمر بن عوف الواسطي ، وعمران بن موسى القزاز ، وغسان بن الفضل السجستاني ،
وفضل بن عبد الوهاب القناد (ق ٢٣٩ / ب) ، وفطر بن حماد ، وقتيبة بن سعيد ،
وليث بن حماد الصفار ، وليث بن خالد البلخي ، ومحمد بن إسماعيل السكري ، ومحمد
ابن أبي بكر المقدمي ، ومحمد بن زنبور المكي ، ومحمد بن زياد الزيّادي ، ومحمد بن
سليمان لوين ، ومحمد بن عبد الله الرقاشي ، ومحمد بن عبيد بن حسان ، ومحمد بن
عيسى بن الطباع ، ومحمد بن موسى الحرّشي ، ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ،
ومحمد بن أبي نعيم الواسطي ، ومخلد بن الحسن البصري ، ومخلد بن خدّاش البصري ،
ومسدد بن مسرهد ، ومعل بن منصور الرازي ، ومهدي بن حفص ، وهلال بن بشر ،
والهيثم بن سهل التستري ، وهو آخر من روى عنه ، ووهب بن جرير بن حازم ،
ويحيى بن بحر الكرماني ، ويحيى بن حبيب بن عربي ، ويحيى بن درست البصري ،
ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، ويوسف بن حماد
المعني .

(١) ف « عمرو » وهو خطأ .

ومن^(١) انفرد بالرواية عن ابن سلمة :

إبراهيم بن الحجاج الشامي ، وإبراهيم بن أبي سويد الذارع ، وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، وآدم بن أبي إياس ، وإسحاق بن أبي عمر بن سليط ، وإسحاق بن منصور السلولي ، وأسد بن موسى ، وبشر بن السري^(٢) ، وبشر بن عمر الزهراني ، وبهر بن أسد ، وحيان بن هلال ، والحسن بن بلال ، والحسن بن موسى الأشيب ، والحسين ابن عروة ، وخليفة بن خياط ، وداود بن شبيب ، وزيد بن الحباب ، وزيد بن أبي الزرقاء ، وشریح بن النعمان ، وسعيد بن عبد الجبار البصري ، وسعيد بن يحيى اللخمي ، وأبو داود الطيالسي ، وشعبة ، وشهاب بن معمر البلخي ، وطالوت بن عباد ، والعباس ابن بكار الضبي (ق ٢٤٠ / أ) ، وعبد الله بن صالح العجلي ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ، وعبد الصمد بن حسان ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وعبد الغفار بن داود الحراني ، وعبد الملك بن جريج ، وهو من شيوخه ، وعبد الملك بن عبد العزيز ، وأبو نصر التمار ، وعبد الواحد بن غياث ، وعبيد الله بن محمد العبسي ، وعمرو بن خالد الحراني ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، والعلاء بن عبد الجبار ، وغسان بن الربيع ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، والفضل بن عنبسة الواسطي ، وقبيصة بن عقبة ، وقريش ابن أنس ، وكامل بن طلحة الجحدري ، ومالك بن أنس ، وهو من أقرانه ، ومحمد ابن إسحاق ، وهو من شيوخه ، ومحمد بن بكر البرساني ، ومحمد بن عبد الله الخزازي ، ومحمد بن كثير المصيبي ، ومسلم بن أبي عاصم النبيل ، وأبو كامل مظفر بن مدرك ، ومعاذ بن خالد بن شقيق ، ومعاذ بن معاذ ، ومهنا بن عبد الحميد ، وموسى بن داود الضبي ، والنضر بن شمیل ، والنضر بن محمد الجرشي^(٣) ، والنعمان بن عبد السلام ، وهشام بن عبد الملك الطيالسي ، والهيثم بن جميل ، ويحيى بن إسحاق السيلحيني ،

(١) ح « ومن » .

(٢) ح « بشر بن عمر المصري » .

(٣) ح « الحرشي » .

.....وَعَبْدُ اللَّهِ وَشِبْهُهُ . قَالَ سَلْمَةُ بْنُ
 سَلِيمَانَ : إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ : عَبْدُ اللَّهِ ، فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَأَبْنُ عُمَرَ ،
 وَبِالْكُوفَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَبِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَبِخُرَّاسَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ
 الْخَلِيلِيُّ : إِذَا قَالَهُ الْمَصْرِيُّ فَأَبْنُ عَمْرٍو وَالْمَكِّيُّ فَأَبْنُ عَبَّاسٍ .

ويحيى بن حماد الشيباني ، ويحيى بن الضريس الرازي ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ،
 وأبو سعيد مولى ابن هاشم .

ذكر المنزي في تهذيبه^(١) .

(و) من ذلك إذا أطلق (عبد الله وشبهه) .

قال سلمة بن سليمان^(٢) : إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير ، أو^(٣) إذا قيل
 بالمدينة فابن عمر ، و (و) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود ، و) إذا قيل
 (بالبصرة) فهو (ابن عباس ، و) وإذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك) .

وقال الخليلي (في الإرشاد^(٤) : (إذا^(٥) قاله المصري فابن عمرو) بن العاص ، (أو
 المكي فابن عباس) ، أو الكوفي فابن مسعود ، أو المدني (ق ٢٤٠ / ب) فابن عمر .

وقال النضر بن شميل : إذا قال الشامي : عبد الله ، فابن عمرو بن العاص ، أو
 المدني فابن عمر .

قال الخطيب : وهذا القول صحيح ، وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو .

(١) (٢٦٩ / ٧) ، و (٢٥٣ / ٧) .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٧٣ / ٢) .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) (٤٤٠ / ١) .

(٥) ح « وإذا » .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاطِ : إِنَّ شُعْبَةَ يَرْوِي عَنْ سَبْعَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ أَبُو حَمْزَةَ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ بِالْجِيمِ .

السَّابِعُ : فِي النِّسْبَةِ كَالْأَمْلِيِّ . قَالَ السَّمْعَانِيُّ :

(وقال بعض الحفاظ^(١) : إن شعبة يروي عن سبعة ، عن ابن عباس ، كلهم) يقال له : (أبو حمزة بالحاء) المهملة ، (والزاي ، إلا أبا جمرة بالميم والرأ : نصر^(٢)) ابن عمران الضبيعي ، فإنه إذا أطلقه فهو بالميم (نصر بن عمران ، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه .

قال العراقي^(٣) : وربما أطلق غيره أيضاً ، مثاله : ما روى أحمد في مسنده ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول : مر بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان ، فاخترت منه خلف باب . الحديث ، فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة ، وليس هو نصر بن عمران ، إنما هو بالحاء والزاي : القصاب ، واسمه عمران بن أبي عطاء ، كما بينه مسلم في روايته .

قلت : والخمسة الباقون : أبو حمزة عبد الرحمن بن كيسان .

فائدة

صنف الخطيب في هذا القسم كتاباً مفيداً سماه « المكمل في بيان المهمل » ، وأفرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك .

(السابع) من الأقسام : أن يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ ، ويفترقا في المنسوب إليه ، ولابن طاهر فيه تأليف حسن .

(١) انظر : المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ص : ١٠٠ .

(٢) ح « نصير » .

(٣) التقييد ص : ٤١٤ .

أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبْرِسْتَانَ مِنْ أَمْلَهَا . وَشَهْرَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى آمِلٍ جَيْحُونَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ حَمَادِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ ، وَخَطِيءٌ ، أَبُو عَلِيِّ الْعَسَائِيِّ ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ
فِي قَوْلِهِمَا إِنَّهُ إِلَى آمِلٍ طَبْرِسْتَانَ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَنْفِيُّ إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ ، وَإِلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
يَنْسُبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ حَنِيفِيٍّ بِزِيَادَةِ يَاءٍ ، وَوَأَقْفَهُمْ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ

(كَالْأَمَلِيِّ : قَالَ) أَبُو سَعْدٍ (السَّمْعَانِيُّ ^(١)) : أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبْرِسْتَانَ مِنْ أَمْلَهَا .
وَشَهْرَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى آمِلٍ جَيْحُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ (الْأَمَلِيُّ ، (شَيْخُ الْبُخَارِيِّ .
وَخَطِيءٌ ^(٢)) أَبُو عَلِيِّ الْعَسَائِيِّ ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ ^(٣) فِي قَوْلِهِمَا إِنَّهُ) مَنْسُوبٌ (إِلَى
آمِلٍ طَبْرِسْتَانَ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَنْفِيُّ (نَسَبُهُ (إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ) قَبِيلَةٌ ، (وَإِلَى الْمَذْهَبِ) لِأَبِي حَنِيفَةَ .
وَمِنَ الْأَوَّلِ : أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ^(٤) (ق ٢٤١ / أ) الْحَنْفِيُّ ، وَأَخُوهُ
عَبِيدُ اللَّهِ أَخْرَجَ لهُمَا الشَّيْخَانَ .

(وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَنْسُبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ حَنِيفِيٍّ بِزِيَادَةِ يَاءٍ) لِلْفَرْقِ ، وَأَكْثَرُ النَّحَاةِ
يَأْبُونَ ذَلِكَ .

(وَوَأَقْفَهُمْ مِنَ النَّحْوِيِّينَ) : الْكَمَالُ أَبُو الْبَرَكَاتِ (ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَحْدَهُ) .
قُلْتُ : وَالصَّوَابُ مَعَهُ ، وَقَدْ اخْتَرْتَهُ فِي كِتَابِي جَمْعَ الْجَوَامِعِ ^(٥) فِي الْعَرَبِيَّةِ ، فَقَدْ قَالَ

(١) الأَنَسَابُ (٨٣ / ١) .

(٢) ح « خَطِيءٌ » .

(٣) انظر : تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ (ق ٣٥ / ب) ، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٦٩ / ١) .

(٤) ح « عَبْدُ الْحَمِيدِ » .

(٥) (١٦٢ / ٦) .

وَحَدُّهُ . ثُمَّ مَا وَجِدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مُبِينٍ فَيَعْرِفُ بِالرَّأْيِ أَوْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ
أَوْ بَيِّنَانِهِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .
النوع الخامس والخمسون :

المُتَشَابِه : يَتَرَكَّبُ مِنَ التَّوَعِينِ قَبْلَهُ وَلِلْحَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفَقَ

ﷺ : « بعث بالحنيفية السمحة »^(١) فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنفية ، فلا مانع من ذلك .

(ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين ، فيعرف بالراوي)
عنه ، (أو المروي ، أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم ، فإن لم يبين واشتركت الرواة ،
فمشكل جداً ، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن ، أو يتوقف .

قال ابن الصلاح^(٢) : وربما قيل في ذلك : بظن لا يقوى ، كما حدث القاسم^(٣)

ابن زكريا المطرز يوماً بحديث ، عن أبي همام ، عن الوليد بن مسلم ، عن سفيان ،
فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ : من سفيان هذا ؟ فقال : هذا الثوري . فقال له
أبو طالب : بل هو ابن عيينة . فقال له المطرز : من أين ؟ قال : لأن الوليد قد روى
عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة ، وهو مليء بابن عيينة .

قال العراقي^(٤) : وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من كونه مليئاً به ، أن يكون هذا من

حديثه عنه إذا أطلقه ، بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة .

قال : على أنني لم أر في شيء من كتب التواريخ ، وأسماء الرجال رواية الوليد ،

عن ابن عيينة ألبتة ، وإنما ذكروا روايته عن الثوري ، ويرجع ذلك وفاة الوليد قبل
ابن عيينة بزمن .

(النوع الخامس والخمسون : المتشابه) ، وهو نوع (يتركب من النوعين)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/٥) .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٣٠ .

(٣) رواه الراهرمزي في المحدث الفاصل ص : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٤) التقييد ص : ٤١٦ .

أَسْمَاؤُهُمَا أَوْ نَسْبُهُمَا وَيَخْتَلِفُ وَيَأْتِلَفُ ذَلِكَ فِي أَبُوئِهِمَا أَوْ عَكْسَهُ ، كَمُوسَى
ابن عَلِيٍّ بِالْفَتْحِ كَثِيرُونَ .

الذين (قبله ، وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المشابه ، وهو من أحسن كتبه .
(وهو : أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما) في اللفظ والخط ، ويفترقا في الشخص ،
(ق ٢٤١/ب) ، (ويختلف ويأتلف ذلك في) أسماء (أبويهما) بأن يأتلفا خطأً
ويفترقا^(١) لفظاً ، (أو عكسه) بأن تأتلف أسماؤهما خطأً ، ويختلفا لفظاً ، وتتفق أسماء
أبويهما لفظاً وخطاً ، أو نحو ذلك ، بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظاً ، ويختلف نسبتهما
نطقاً ، أو يتفق النسبة لفظاً ، ويختلف الاسمان أو الكنيتان ، وما أشبه ذلك .

(كموسى بن علي بالفتح) للعين (كثيرون) في المتأخرين ، ليس في الكتب الستة
ولا في تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي خيثمة ، والحاكم ، وابن يونس ،
وأبي نعيم وثقات ابن حبان ، وطبقات ابن سعد ، وكامل بن عدي منهم أحد .

وفي تاريخ بغداد^(٢) للخطيب منهم رجلان متأخران :

موسى بن علي أبو بكر الأحول البزار ، روى عن : جعفر الفريابي .

وموسى بن علي أبو عيسى^(٣) الختلي ، روى عنه : ابن الأنباري ، وابن مقسم .

وفي تاريخ ابن عساكر^(٤) : موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي ، روى عن :

أبي ذر الهروي .

وذكر في تلخيص المشابه^(٥) رابعاً : موسى بن علي القرشي مجهول .

(١) ح ، ف « يختلفا » .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٦٣/١٣) ت ٧٠٤٦ ، (٥٤/١٣) ت ٧٠٢٤ .

(٣) ح « أبو علي » وهو خطأ .

(٤) مختصر تاريخ دمشق (٢٩٩/٢٥) .

(٥) تلخيص المشابه (٥٢/١) .

وَبِضْمِهَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ الْمِصْرِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا . وَقِيلَ :
بِالضَّمِّ لِقَبِّ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ .

ومنهم : موسى بن علي بن قداح أبو الفضل الخياط^(١) المؤذن ، سمع منه : ابن
عساكر ، وابن السمعاني ، وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي .
وموسى بن علي بن عامر الحريري الإشبيلي النحوي ، ذكرهما ابن الأبار .
قال العراقي^(٢) : فهؤلاء المذكورون في تواريخ^(٣) الإسلام من المشرق والمغرب إلى
زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة ، فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز .
و (بضمها موسى بن علي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر ، اشتهر بضم
العين .

(ومنهم من فتحها) نقله ابن سعد^(٤) عن أهل مصر ، وصححه البخاري
وصاحب المشارق^(٥) .

(وقيل : بالضم لقب ، وبالفتح اسم) قاله الدارقطني^(٦) .

وروي^(٧) عن موسى (ق ٢٤٢/أ) أنه قال : اسم أبي علي ، ولكن بنو أمية
قالوا : علي ، وفي حرج^(٨) من قال : علي .

وعنه أيضاً : من قال : موسى بن علي لم أجعله في حل .

(١) ح « الخياط » .

(٢) التقييد ص : ٤١٨ .

(٣) ف « تاريخ » .

(٤) طبقات ابن سعد (٥١٥/٧) .

(٥) التاريخ الكبير (٢٨٩/٧) ، ومشارك الأنوار (١١٠/٢) .

(٦) المؤلف والمختلف (١٥٦٠/٣) .

(٧) ح ، ف « ورؤينا » .

(٨) ح « جرح » .

وَكَمَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيِّ بِضَمِّهِ ثُمَّ فَتَحَهُ ثُمَّ كَسَرَهُ ، إِلَى مُخْرَمٍ .

وعن أبيه^(١) : لا أجعل في حل أحداً يصغر اسمي .

قال أبو عبد الرحمن المقرئ : كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عَلِيٍّ قتلوه ، فبلغ ذلك رباحاً فقال : هو عَلِيٌّ .

وقال ابن حبان في الثقات : كان أهل الشام يجعلون كل « عَلِيٍّ » عندهم « عَلِيّاً » لبغضهم عَلِيّاً رضي الله تعالى عنه ، ومن أجله قيل لوالد مسلمة ، ولابن رباح : « عَلِيٌّ » .

قلت : ولما وقع الاختلاف في والد موسى ، فينبغي أن يمثل بمثال غيره ، وذلك أيوب بن بشر ، وأيوب بن بُشَيْر :

الأول : أبوه مكبر ، عجلي شامي ، روى عنه : ثعلبة بن مسلم الخثعمي ، والثاني : أبوه مصغر ، عدوي بصري ، روى عنه : أبو الحسين خالد البصري ، وقاتدة وغيرهما . ومن أمثلة عكسه : سريح بن النعمان ، وشريح بن النعمان ، وكلاهما مصغر . الأول : بالمهمله ، والجيم جده : مروان اللؤلؤي البغدادي ، روى عنه : البخاري .. والثاني : بالمعجمة ، والحاء المهمله الكوفي ، تابعي ، له في السنن الأربعة حديث واحد ، عن علي بن أبي طالب^(٢) .

(وكمحمد بن عبد الله المخرمي^(٣) ، بضمة) للميم ، (ثم فتحة) للحاء المعجمة ، (ثم كسرة) للراء المشددة ، نسبة (إلى مخرم^(٤) بغداد) محلة بها (مشهور) ، جده

(١) ف زيادة « قال » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٧/٣) ح ٢٨٠٤ ، والترمذي في سننه (٨٦/٤) ح ١٤٩٨ ، والنسائي في سننه (٢١٧/٧) ح ٤٣٧٤ وابن ماجه في سننه (١٠٥٠/٢) ح ٣١٤٢ .

(٣) ح « المخرومي » .

(٤) ح « مخروم » .

بَعْدَادَ مَشْهُورٌ . وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْرَمِيِّ إِلَى مَحْرَمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ ، رَوَى
عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَ كَثُورِ بْنِ يَزِيدَ الدَّبَلِيِّ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَالْأَوَّلُ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ خَاصَّةً . وَ كَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي التَّابِعِيُّ ، بِالْمُعْجَمَةِ ، سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ .

المبارك ، ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان ، روى عنه البخاري ،
وأبو داود .

(وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيِّ ^(١)) ، بفتح الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، المكنى ^(٢)
نسبة (إلى محرمة) بن نوفل (غير مشهور ، روى عن : الشافعي) ، وعنه : عبد العزيز
ابن زبالة .

(وَ كَثُورِ) بن يزيد الكلاعي ، وثور (بن يزيد الدبلي) روى عنهما : مالك ،
والثاني : أخرج له (في الصحيحين ، والأول : في) صحيح (مسلم خاصة) .

قال العراقي ^(٣) : هذا وهم ، بل في البخاري خاصة ، روى له في الأطعمة ^(٤) ^(٥) عن
خالد بن (ق ٢٤٢/ب) معدان ، عن أبي أمامة : « كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته
قال : الحمد لله » الحديث ، وثلاثة أحاديث أخر .

(وَ كَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي التَّابِعِيُّ بِالْمُعْجَمَةِ) المفتوحة (سعد بن إياس) الكوفي
مخضرم ، حديثه في الكتب الستة .

ومثله : أبو عمرو الشيباني اللغوي ، إسحاق بن مراد الكوفي ، نزيل بغداد ، وأبوه
بكسر الميم والتخفيف .

(كضرار) قاله : عبد الغني بن سعيد ^(٦) .

(١) ح « المخرومي » .

(٢) ف « المكي » .

(٣) التقييد ص : ٤٢٠ .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٠/٩) ح ٥٤٥٨ .

(٦) المؤلف للأزدي ص : ١١٢ .

وَمِثْلُهُ اللَّعْوِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ كَضِرَارٍ ، وَقِيلَ : كَغَزَالٍ ، وَقِيلَ : كَعَمَّارٍ .
وَأَبُو عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ التَّابِعِيُّ بِالْمَهْمَلَةِ ، زُرْعَةُ وَالِدِ يَحْيَى . وَكَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ
بِفَتْحِ الْعَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ شَيْخُ مُسْلِمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَبِضْمِّهَا مَعْرُوفٌ
بِالْحَدِيثِ .

(وقيل) : بفتحها (كغزال) قاله الدارقطني^(١) .

(وقيل) : بالفتح ، وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم^(٢) بكنيته
في تفسير حديث : « أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك » .
ولهم ثالث أيضاً ، وهو أبو عمرو الشيباني ، هارون بن عنترة بن عبد الرحمن
الكوفي ، من أتباع التابعين ، حديثه في سنن أبي داود ، والنسائي ، كناه كذا يحيى بن
سعيد ، وابن المديني ، وأحمد ، والبخاري^(٣) ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، والخطيب
وغيرهم .

وما اقتصر عليه المزي^(٤) من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم ، قاله العراقي^(٥) .
(وأبو عمرو الشيباني التابعي بالمهمله) المفتوحة مخضرم ، من أهل الشام اسمه :
(زرعة) وهو : عم الأوزاعي ، و (والد يحيى) ، له عند البخاري في كتاب الأدب
حديث واحد موقوف على عقبة .

(وكعمرو بن زرارة - بفتح العين - جماعة :

منهم : شيخ مسلم^(٦) أبو محمد النيسابوري) روى عنه الشيخان .

(١) المؤلف (١٤٠١/٣) و (٢١٢٧/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٨/٣) ح ٢١٤٣ .

(٣) التاريخ الكبير (٢٢١/٨) .

(٤) تهذيب الكمال (١٠٠/٣٠) .

(٥) التبصرة (٢٢١/٣) .

(٦) « شيخ مسلم » سقط من ح .

(وبضمها : معروف بالحدثي) ^(١) قال الدارقطني : نسبة إلى مدينة بالثغر يقال لها : الحدث .

وقال أبو أحمد الحاكم إلى الحديثية ^(٢) روى عنه البغوي ^(٣) وغيره .
ومن أمثله : حنان الأسدي ^(٤) : وحيان الأسدي .

الأول : بفتح المهملة ، وتخفيف النون ، من بني أسد بن شريك ، بضم الشين ، البصري ، روى عن : أبي عثمان النهدي حديثاً مرسلأ ، روى عنه : حجاج الصواف ، (ق ٢٤٣/أ) ، وهو عم مسرهد والد مسدد .

والثاني : بتشديد التحتية ، ابن حصين الكوفي أبو الهياج ، تابعي أيضاً ^(٥) له في صحيح مسلم حديث ، عن علي في الجنائز ^(٦) .

وحيان الأسدي أبو النضر ، شامي تابعي ، أيضاً له في صحيح ابن حبان حديث عن وائلة ^(٧) .

وأبو ^(٨) الرجال الأنصاري ، وأبو الرجال الأنصاري :

الأول : بكسر الراء ، وتخفيف الجيم ، محمد بن عبد الرحمن مدني ، روى عن :

(١) انظر الأنساب (١٨٦/٢) .

(٢) ح « الحديثة » .

(٣) ف ، ح زيادة « المنيعي » .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٦/٢) ح ٩٦٩ .

(٧) له حديثان :

الأول : عن وائلة (٤٠١/٢) ح ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤١ .

الثاني : عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت (٤٢٥/١٠) ح ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٦ .

(٨) ف ، ح بدون الواو .

النوع السادس والخمسون :

الْمُتَشَابِهُونَ فِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ الْمُتَمَازِيُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَيْزِيدَ بْنِ

أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، حديثه في الصحيحين .

والثاني : بفتح الراء ، وتشديد المهمله محمد بن خالد بصري ، له عند الترمذي حديث واحد^(١) عن أنس ، وهو ضعيف .

و^(٢) ابن عفير المصري ، وابن غفير المصري ، كلاهما مصغر .

الأول : بالمهمله سعيد بن كثير بن غفير أبو عثمان ، روى عنه : البخاري .

والثاني : بالمعجمة ، اسمه الحسين متروك .

(النوع السادس والخمسون) المشتبه المقلوب ، وهو مما^(٣) يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط ، والمراد بذلك الرواة (المتشابهون في الاسم والنسب ، المتمايزون بالتقديم والتأخير) ، بأن يكون اسم أحد الراويين ، كاسم أبي الآخر خطأ ولفظاً ، واسم الآخر كاسم أبي الأول ، فينقلب على بعض أهل الحديث .

كما انقلب على البخاري^(٤) ترجمة مسلم بن الوليد المدني ، فجعله الوليد بن مسلم ، كالوليد بن مسلم الدمشقي ، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه^(٥) ، حكاية عن أبيه .

وصنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه « رفع^(٦) الارتباب في المقلوب من الأسماء

(١) سنن الترمذي (٣٧٢/٤) ح ٢٠٢٢ ، قال المزي في التحفة (٤٤٤/١) ح ١٧١٦ رواه

حزم بن أبي حزم القطعي ، عن الحسن البصري قوله .

(٢) ف ، ح بدون الواو .

(٣) ف « ما » .

(٤) التاريخ الكبير (١٥٣/٨) .

(٥) بيان خطأ البخاري ص : ١٣٠ ، والجرح والتعديل (١٩٧/٨) .

(٦) ح « رافع » .

الأسود الصَّحَابِيُّ الخَزَاعِيَّ والجُرَشِيَّ الْمُخَضَّرَمِ الْمُشْتَهَرَ بِالصَّلَاحِ ، وَهُوَ
الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةَ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ التَّابِعِيِّ الْفَاضِلِ ، وَكَالْوَلِيدِ
ابنِ مُسْلِمِ التَّابِعِيِّ الْبَصْرِيِّ ، وَالْمَشْهُورِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَمُسْلِمِ
ابنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحِ الْمَدَنِيِّ .

والأنساب .

(كيزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي) له في السنن حديث واحد^(١) .
قال ابن حبان^(٢) : عداده في أهل مكة .
وقال المزي^(٣) : في الكوفيين .

(و) يزيد بن الأسود (الجُرَشِيَّ) التَّابِعِيِّ ، (الْمُخَضَّرَمِ ، الْمُشْتَهَرَ بِالصَّلَاحِ) ، يَكْنَى
أَبَا الْأَسْوَدِ^(٤) سَكَنَ الشَّامَ ، (وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةَ^(٥)) (ق ٢٤٣/ب)
فَسَقُوا لِلْوَقْتِ ، حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ .

(وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ التَّابِعِيِّ) الْكَبِيرِ (الْفَاضِلِ) حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ .
(وَكَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ التَّابِعِيِّ الْبَصْرِيِّ) رَوَى عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ .
(وَ) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ (الْمَشْهُورِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ) رَوَى عَنْهُ^(٦) أَحْمَدُ
وَالنَّاسُ^(٧) .

(وَمُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحِ الْمَدَنِيِّ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْهُ : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَانْقَلَبَ

(١) تحفة الأشراف (١٠٤/٩) .

(٢) الثقات (٤٤٢/٣) .

(٣) تهذيب الكمال (١٥٢٩/٣) .

(٤) قال ابن عساكر : ويقال : أبو عمرو ، مختصر تاريخ دمشق (٣١٧/٢٧) .

(٥) قصة استسقاء معاوية به ، أورده ابن عساكر . انظر : مختصر تاريخ دمشق (٣١٩/٢٧) .

(٦) ح « عن » .

(٧) ح « والناس » .

النوع السابع والخمسون :

مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ : وَهُمْ أَقْسَامٌ :

الأول : إلى أمه كَمُعَاذٍ ، وَمُعَوِّذٍ ، وَعَوَّذٍ ، وَيُقَالُ : عَوْفٌ ، بَنِي عَفْرَاءَ .
وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ . وَبِلَالُ بْنُ حَمَامَةَ أَبُوهُ رَبَاحٌ : سُهَيْلٌ وَسَهْلٌ وَصَفْوَانُ بَنُو
بَيْضَاءَ أَبُوهُمْ وَهَبٌ .

اسمه على البخاري كما تقدم .

(النوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين إلى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع

دفع^(١) توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم ، (وهم أقسام :

الأول :) من نسبه (إلى أمه كمعاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، ويقال : عوف) بالفاء
(بني عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار ، (وأبوهم الحارث) بن رفاعة بن
الحارث من بني النجار أيضاً .

وشهد بنو عفراء بدمراً ، فقتل بها معوذ ، وعوف ، وبقي معاذ إلى زمن عثمان .

وقيل : إلى زمن عليّ فتوفي بصفين .

وقيل : جرح بيدر أيضاً ، فرجع إلى المدينة فمات بها .

(وبلال بن حمامة) الحبشي المؤذن (أبوه : رباح .

سهيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء : أبوهم وهب) بن ربيعة بن عمرو بن عامر

القرشي الفهري ، واسم بيضاء : دعد^(٢) .

قال سفيان بن عيينة : أكبر أصحاب النبي ﷺ في السن أبو بكر ، وسهيل بن

بيضاء .

(١) ف « رفع » .

(٢) ح « دعاد » .

شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَطَاعِ .
 ابْنُ بُحَيْنَةَ أَبُو مَالِكٍ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ أَبُو عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
 إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ .
 الثَّانِي : إِلَى جَدَّتِهِ كَيْعَلَى بِنِ مُنِيَّةَ ، كَرْكَبَةَ ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ . وَقِيلَ : أُمُّهُ .

مات سهل ، وسهل في حياته صلى الله عليه وسلم ، وصل على عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم^(١) عن عائشة ، وكانت وفاة سهل سنة تسع .

(شرحبيل بن حسنة أبو عبد الله بن المطاع) الكندي .
 وحسنة مولاة لمعمر الجمحي .

وما ذكره المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد .
 وقال الزبير بن بكار : ليست أمه ، وإنما تبتته .

عبد الله (ابن بجينة أبو مالك) بن القشب^(٢) الأزدي الأسدي ، وهؤلاء صحابة .

ومن التابعين فمن بعدهم (ق ٢٤٤/أ) (محمد بن الحنفية ، أبو علي بن أبي طالب) ، واسم أمه نخولة من بني حنيفة .

(إسماعيل بن عليّة أبو إبراهيم) ، وعليّة أمه بنت حسان مولاة بني^(٣) شيبان .
 وزعم علي بن حجر أنها ليست أمه بل جدته أم أمه .

وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاوي تصنيفاً حسناً في ثلاث وستين ورقة ، وذكر المصنف في تهذيبه أنه ألف فيه جزءاً ، ولم نقف عليه .

(الثاني) من نسب (إلى جدته) دنيا ، أو عليا :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢) ح ٩٧٣ .

(٢) ح « القش » .

(٣) ح « لبني » .

بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَّةِ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ هِيَ أُمُّ الثَّلَاثِ مِنْ أَجْدَادِهِ . وَقِيلَ :
أُمَّهُ . أَبُوهُ مَعْبُدٌ .

(كيعلى بن منية^(١)) بضم الميم ، وسكون النون ، وتخفيف التحتية ، (كركبة)
صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير^(٢) بن بكار ، وابن ماكولا^(٣) .

(وقيل : أمه) هي من زوائد المصنف ، وَعُزِّيٌّ لِلْجُمْهُورِ ، والبخاري^(٤) وابن
الديني ، والقعني ، ويعقوب بن شيبة ، وابن جرير ، وابن قانع ، والطبراني ، وابن
حبان^(٥) ، وابن منده وآخرين ، ورجحه المزي^(٦) وابن عبد البر^(٧) .

وقال ابن وضاح : أبوه ووهوه ، وهي بنت الحارث بن جابر .

قاله : ابن ماكولا^(٨) .

وقال الطبري : بنت جابر عمة^(٩) عتبة بن غزوان .

وقال الدارقطني^(١٠) : بنت غزوان أخت عتبة ، ورجحه المزي^(١١) ، وأبوه أمية بن
أبي عبيد . (بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء) صحابي مشهور ، (هي أم الثالث من

(١) هي : بنت الحارث بن جابر بن وهب ، ومنية هي : أم العوام بن خويلد وجدة يعلى بن

أمية التميمي ، أم أبيه دنيا ، وبها يعرف يعلى بن منية .

(٢) رواه عن الدارقطني في المؤلف (٢١١٩/٤) .

(٣) الإكمال (٢٩٦/٧) .

(٤) التاريخ الكبير (٤١٤/٨) .

(٥) الثقات (٤٤١/٣) .

(٦) تهذيب الكمال (٣٧٨/٣٢) .

(٧) الاستيعاب (١٦٦١/٣) .

(٨) الإكمال (٢٩٦/٧) .

(٩) ح « عم » .

(١٠) المؤلف (٤١٢٠/٤) .

(١١) تهذيب الكمال (٣٧٨/٣٢) .

الثَّالِثُ : إِلَى جَدِّهِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ . حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ هُوَ ابْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، مُجْمَعٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ . ابْنُ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ .

أجداده (أي ضباري الآتي .

(وقيل : أمه) ، واسمها كبشة .

وقيل : مارية بنت عمرو بن الحارث الغطريف .

(أبوه معبد) ، وقيل : نذير ، وقيل : يزيد^(١) ، وقيل : شراحيل بن سبع بن

ضباري بن سدود^(٢) بن شيان بن ذهل .

ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب بن سكينه هي أم أبيه ، وأبوه علي بن علي .

وابن تيمية هي جدة عليا من وادي التيم .

(الثالث : من نسب إلى جده) منهم :

(أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ، عامر بن عبد الله بن الجراح .

حمل) (ق ٢٤٤ / ب) بالحاء المهملة ، والميم المفتوحين (ابن النابغة ، هو : حمل

(ابن مالك بن النابغة) بن جارية بن ربيعة الهذلي ، أبو نضلة ، له رواية ، عاش إلى

خلافة عمر .

وفي الصحابة أيضاً حمل بن سعدانة^(٣) الكلبي من أهل دومة الجندل ، لا ثالث

لهما في الاسم .

(مجمع بالفتح ، والكسر ابن جارية بالميم) ، والتحتية (هو : ابن يزيد بن جارية)

(١) ف « زيد » .

(٢) ح « سدوس » .

(٣) ح « سعد » .

ابن جَرِيحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ . بَنُو الْمَاجِشُونِ - بَكْسَرِ الْجِيمِ وَضَمَّ الشَّيْنِ - ، مِنْهُمْ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، الْمَاجِشُونِ ، هُوَ لَقَبُ يَعْقُوبِ جَرَى عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ . أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، بَنُو أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَالْقَاسِمُ . بَنُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

الرَّابِعُ : إِلَى أَجْنَبِيِّ لِسَبَبِ كَالْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ

هؤلاء صحابة .

(ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح .

بنو الماجشون بكسر الجيم ، وضم الشين) المعجمة (منهم : يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون ، هو لقب يعقوب جرى على بنيه ، وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة ، ومعناه) بالفارسية (الأبيض و^(١)الأحمر .

ابن أبي ليلي الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل .

بنو أبي شيبة : أبو بكر ، وعثمان (الحافظان ،) والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة (إبراهيم بن عثمان الواسطي .

(الرابع) : من نسب (إلى أجنيبي لسبب^(٢)) :

(١) ف بدون الواو .

(٢) ف « بسبب » .

الْأَسْوَدُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَجَرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَتَبَّاهُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ وَأَبُوهُ وَاصِلٌ .

النوع الثامن والخمسون :

النَّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا :

أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ : لَمْ يَشْهَدْهَا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ بَلْ نَزَّهَا . سُلَيْمَانَ

كالمقداد بن عمرو (بن ثعلبة ، (الكندي ، يقال له : ابن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه) ، فنسب إليه .

(الحسن بن دينار) أحد الضعفاء ، (وهو زوج أمه ، وأبوه واصل) .

قال ابن^(١) الصلاح : وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال^(٢) : هو الحسن ابن دينار بن واصل ، فجعل واصلاً جده .

وقال العراقي^(٣) : جعل بعضهم ديناراً جده وأباه واصلاً .

(النوع الثامن والخمسون : النسب^(٤) التي على خلاف ظاهرها) قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان ، أو وقعة به ، أو قبيلة ، أو صنعة ، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً ، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان ، أو تلك القبيلة ، ونحو ذلك .

من ذلك^(٥) : (أبو مسعود) عقبه بن عمرو الأنصاري الخزرجي (البدري ، لم يشهدها) أي بدرأ (ق ٢٤٥ / أ) (في قول الأكثرين) منهم : الزهري ، وابن إسحاق ،

(١) علوم الحديث ص : ٣٣٧ .

(٢) الجرح والتعديل (١١ / ٣) .

(٣) التبصرة (٢٢٧ / ٣) .

(٤) ح « النسبة » .

(٥) « من ذلك » سقط من ح .

التَّيْمِيّ : نَزَلَ فِيهِمْ لَيْسَ مِنْهُمْ . أَبُو خَالِدٍ الدَّلَانِيّ نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ ، بَطْنٍ مِنْ حَمْدَانَ وَهُوَ أُسْدِيّ مَوْلَاهُمْ . إِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيّ ، بَضَمَ الْمُعْجَمَةَ وَبِالزَّيْ لَيْسَ مِنَ الْخُوزِ بَلْ نَزَلَ شِعْبُهُمْ بِمَكَّةَ ، عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ ، نَزَلَ جَبَانَةَ عَرْزَمَ قَبِيلَةَ مِنْ فَزَارَةَ بِالْكَوْفَةِ . مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيّ بَفَتْحِهَا ، وَبِالْقَافِ ، بَاهِلِيّ نَزَلَ فِي الْعَوْقَةِ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيّ عَنْهُ مُسَلِّمٌ ،

وَالوَاقِدِيّ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَالْحَرَبِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١) (بَلْ نَزَلَهَا) .

وَقَالَ الْحَرَبِيُّ : سَكَنَهَا .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٢) : شَهِدَهَا ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ ، وَجَزَمَ بِهِ الْكَلْبِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْكِنْيَةِ (٣) وَآخَرُونَ .

(سليمان) بن طرخان (التيمي) ، أبو المعتمر (نزل فيهم) أي في (٤) بني تيم (ليس منهم) .

أبو خالد الدلاني ، نزل في بني دالان بطن من همدان ، وهو أسدي مولاهم . إبراهيم) بن يزيد (الخوزي) ، بضم المعجمة ، وبالزاي ، ليس من الخوز بل نزل شعبه بمكة .

عبد الملك) بن سليمان (العرزمي نزل جبانة عرزم) ، وهي قبيلة (من فزارة بالكوفة) .

(محمد بن سنان العوقي بفتحها) أي الواو (وبالقاف ، باهلي نزل في العوقة بطن

(١) انظر : طبقات ابن سعد (١٦/٦) ، الاستيعاب (١٧٣/٤) ، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤١٠/٢) ، والأنساب (١١١/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٧/٧) ح ٤٠٠٧ ، و (٣٢٧/٧) .

(٣) (٧٧٨/٢) .

(٤) لا يوجد في ح .

هُوَ أَزْدِيٌّ وَكَانَتْ أُمُّهُ سُلَمِيَّةً ، وَأَبُو عَمْرٍو بِنِ نَجِيدِ السُّلَمِيِّ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ حَافِدُهُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الصُّوفِيِّ كَذَلِكَ فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنَ عَمِّ أَحْمَدَ ابْنَ يُوسُفَ كَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍو الْمَذْكُورِ . مَقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قِيلَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلزُّومَةِ إِيَّاهُ . يَزِيدُ الْفَقِيرُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ . خَالِدُ الْحِذَاءِ لَمْ يَكُنْ حِذَاءً وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهِمْ .

من عبد القيس^(١)) فنسب إليهم .

(أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنه^(٢)) مسلم ، هو أزدي ، وكانت^(٣) أمه سُلَمِيَّةُ) فنسب إليهم .

(وأبو عمرو بن نجيد^(٤)) كذلك ، فإنه حافده) أي ولد ولده .

(وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك ، فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف ، كانت أمه بنت أبي عمرو) بن نجيد (المذكور .

مقسم مولى ابن عباس ، هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل له : مولى ابن عباس للزومه إياه .

يزيد الفقير^(٥) : أصيب^(٦) في فقار ظهره) ، وكان يشكو^(٧) منه ، فقيل له ذلك .

(خالد) بن مهران (الحذاء : لم يكن حذاء ، وكان يجلس فيهم) فقيل له^(٨)

ذلك .

(١) ح « شمس » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح « كان » .

(٤) ح « محمد » .

(٥) نزهة الألباب (٧٢/٢) .

(٦) ف زيادة « بغلة » .

(٧) ح « يشكوه » .

(٨) قاله البخاري ، التاريخ الكبير (١٧٣/٣) .

النوع التاسع والخمسون :

المُبَهَّمَاتُ : صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْعَنِيِّ ثُمَّ الْخَطِيبُ ، ثُمَّ غَيْرُهُمَا وَقَدْ اخْتَصَرَتْ
أَنَا كِتَابَ الْخَطِيبِ وَهَدَيْتُهُ وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيباً حَسِناً وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ نَفَائِسَ ، وَيُعْرَفُ

وقيل^(١) : كان يقول : احذ على هذا النحو ، فلقب بذلك .

(النوع التاسع والخمسون : المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن ، أو^(٢)
الإسناد من الرجال ، والنساء .

(صنف فيه)^(٣) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري ، (ثم الخطيب) ،
فذكر في كتابه مائة وأحدًا وسبعين حديثاً ، (ق ٢٤٥ / ب) ، ورتب كتابه على الحروف
في الشخص المبهم ، وفي تحصيل الفائدة منه عسر ، فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج
إلى الكشف عنه ، والجاهل به لا يدري مظهره .

(ثم غيرهما) كأبي القاسم بن بشكوال ، وهو أكبر كتاب في هذا النوع ، وأنفسه
جمع فيه ثلاثمائة وأحدًا وعشرين حديثاً ، لكنه غير مرتب ، وكأبي الفضل ابن طاهر ،
و^(٤) لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات .

قال المصنف : (وقد اختصرتُ أنا كتاب الخطيب ، وهديته ، ورتبته ترتيباً حسناً)
على الحروف في راوي الحديث ، وهو أسهل للكشف ، (وضممت إليه نفائس) آخر
زيادة عليه .

ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث ،
وفاته أيضاً الجرم الغفير .

(١) حكاه ابن سعد . طبقات ابن سعد (٢٥٩ / ٧) .

(٢) ح « و » بدل « أو » .

(٣) ح « أي الحافظ » .

(٤) ح بدون الواو .

بوروده مسمى في بعض الروايات .

فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتاباً سماه « المستفاد من مبهات المتن والإسناد » جمع فيه كتاب الخطيب ، وابن بشكوال والمصنف ، مع زيادات أخر ورتبه على الأبواب وهو أحسن ما صنف في هذا النوع .

ومن الناس من أفرد مبهات كتاب مخصوص ، كشيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلاً لمبهاته ، استوعب ما وقع فيه .

قال الشيخ ولي الدين^(١) : ومن فوائد تبين الأسماء المبهمة :

تحقيق الشيء على ما هو عليه ، فإن النفس متشوفة^(٢) إليه .

وأن يكون في الحديث منقبة له فتستفاد بمعرفته فضيلته .

وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب [إليه] ، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة [وخصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين]^(٣) .

وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر ، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ (ق ٢٤٦/أ) ، أو منسوخ إن عرف زمن إسلامه .

وإن^(٤) كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته ، أو ضعفه ، ليحكم للحديث بالصحة ، أو غيرها .

(ويعرف) المبهم (بوروده مسمى في بعض الروايات) ، وذلك واضح ، وبتنصيب أهل السير على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك .

(١) المستفاد (٩١/١) .

(٢) أي متطلعة ، تشوف الشيء ، تطلع إليه . مختار الصحاح ص ٣٥١ .

(٣) ما بين المعقوفين لعله من زيادة السيوطي ، وليس من كلام ولي الدين أبي زرعة كما في المستفاد .

(٤) هذه الزيادة ليس من كلام ولي الدين أبي زرعة .

وَهُوَ أَقْسَامٌ : أَبْهَمُهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ ، هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ .

قال العراقي^(١) : وفيه نظر ، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنتين .

(وهو أقسام) :

الأول وهو (أبهَمها رجل ، أو امرأة) ، أو رجلان أو امرأتان ، أو رجال أو^(٢)

نساء .

(كحديث ابن عباس^(٣) أن رجلاً قال : يا رسول الله الحج كل عام ، وهو الأقرع
ابن حابس) بن عقال ، قاله الخطيب^(٤) .

واقصر عليه المصنف في كتاب المبهمات^(٥) ، وكذا سمي في مسند أحمد^(٦) وغيره .

وقيل : هو سراقبة بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ^(٧) .

وقيل : عكاشة بن محصن ، قاله ابن السكن^(٨) .

وحديث^(٩) أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً على الشمس ، الحديث . قال

(١) التقييد ص : ٤٢٨ .

(٢) ح « و » بدل « أو » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) ح ١٣٣٧ .

(٤) الأسماء المبهمة ص : ١٣ ح ٦ .

(٥) ص : ١٧ .

(٦) مسند أحمد (٣٥٢/١) ، وسنن أبي داود (١٣٩/٢) ح ١٧٢١ ، وسنن النسائي

(٨٣/٥) .

(٧) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٢٨/٢) ح ١٧٥ ، تابع شيخ سفيان

في روايته عبد الملك ، فأخرجه النسائي في سننه (١٧٨/٥) ، وابن ماجه في سننه

(٩٩١/٢) ح ٢٩٧٧ .

(٨) كما في غوامض الأسماء المبهمة ص : ٥٢٨ وذلك في حديث أخرجه بإسناده عن طريق ابن

السكن ، عن أبي هريرة مرفوعاً . والسائل فيه عكاشة بن محصن .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦/١١) ح ٦٧٠٤ .

الخطيب^(١) : هو أبو إسرائيل قيصر^(٢) العامري .

قال عبد الغني^(٣) : ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا في كنيته ولا يعرف إلا في هذا الحديث .

ومن ذلك الإسناد^(٤) ما رواه أبو داود^(٥) من طريق حجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « المؤمن غر كريم » .

يحتمل أن هذا الرجل يحيى بن أبي كثير ، فقد رواه أبو داود ، والترمذي^(٦) من

(١) في الأسماء المهمة ص : ٢٧٣ ح ١٣٤ قيل : قيس هكذا قال نقلاً عن عبد الغني ! .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٩٠/١١) : واختلف في اسمه :

ف قيل : قشير — بقاف وشين معجمة — مصغر ، وقيل : يسير — بتحتانية ثم مهملة — مصغر أيضاً ، وقيل : قيصر — باسم ملك الروم ، وقيل : بالسين المهملة بدل الصاد ، وقيل : بغير راء في آخره .

وقال في الإصابة (٢٢٧/٣) : قشير ، قيل هو اسم أبي إسرائيل ، وفي (٦/٤) وأورده ابن السكن ، والباوردي في حرف القاف في قشير بقاف ومعجمة .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢/٤) قيل : اسمه يسير ، وزاد أبي زرعة في المستفاد كذا في المنتقى لابن الجارود ، قلت في المنتقى (٢١١/٣) ح ٩٣٨ جاء « أبو إسرائيل » فقط .

وأما ذكر السيوطي هنا « قيصر » فلعله من اختياراته .

(٣) رواه الخطيب في الأنباء ، وذكره من دون الإسناد الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٠/١١)

وأبي زرعة في المستفاد (٥٧٣/١) ولكن ابن حجر ، وأبي زرعة والسيوطي لم ينقلوا كلام عبد الغني كما جاء في الأنباء الحكمة ونصه فيه : ليس في أصحاب رسول الله ﷺ من كنيته أبو إسرائيل غير هذا ، ولا من اسمه قيس غيره ، ولا يعرف إلا في هذا الحديث ، ساقه الخطيب بإسناده إليه ، وعلى هذا قال : قيل : اسمه قيس ، ولكن الحافظ وأبي زرعة والسيوطي لم ينقلوه بكامله فجاء مبتوراً .

(٤) ح ، ف زيادة « في » .

(٥) سنن أبي داود (١٤٤/٥) ح ٤٧٩٠ .

(٦) أبو داود في الموضوع السابق ، والترمذي (٩٨/٦) ح ٢٠٣٠ .

وَحَدِيثِ السَّائِلَةِ عَنْ غَسْلِ الْحَيْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تُحْذِي فِرْصَةً »
هي أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شكل .

حديث بشر بن رافع عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة^(١) .

(وحديث السائلة عن غسل الحيض . فقال النبي ﷺ : تحذي فرصة) من مسك
فقطهري^(٢) بها . الحديث رواه (ق ٢٤٦ / ب) الشيخان^(٣) من رواية منصور بن
صفية ، عن أمه ، عن عائشة : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ،
فذكره .

(هي أسماء بنت يزيد بن السكن) الأنصارية ، قال الخطيب^(٤) وغيره .

(وفي رواية لمسلم^(٥) : أسماء بنت شكل) بفتح المعجمة والكاف ، وقيل :
بسكون الكاف .

قال المصنف في مبهاته^(٦) : فيحتمل أن تكون القصة جرت للمراتين في مجلس ،
أو مجلسين .

وحديث البخاري^(٧) عن عائشة أيضاً : دخل النبي ﷺ فرأى امرأة فقال : من

(١) استشهد السيوطي - والكلام الذي نقله لأبي زرعة - برواية بشر بن رافع عنه ، فإن
الحديث مروى عن الحجاج نفسه ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخرجه أبو يعلى في المسند
(٤٠٣/١) ح ٦٠٠٨ .

(٢) ح « فطهري » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٠/١٣) ح ٧٣٥٧ ، ومسلم في صحيحه (٢٦٠/١)
ح ٣٣٢ .

(٤) انظر : الأسماء المبهمة ص : ٢٩ ح ١٥ ، وغوامض الأسماء المبهمة ص : ٤٦٩ .

(٥) صحيح مسلم (٢٦٢/١) .

(٦) ص : ٥٦٣ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/١) ح ٤٣ .

هذه ؟ فقلت^(١) : فلانة لا تنام ، فقال : مه الحديث .

قال الخطيب^(٢) : هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزيز ، وذلك مصرح به عند مسلم^(٣) .

وحديثه في ليلة القدر « فتلاحى رجلان » ، هما كعب بن مالك وعبد الله^(٤) بن أبي حدرد ، قاله ابن دحية .

وحديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتلتا ، الحديث^(٥) ، اسم^(٦) الضاربة أم عفيف بنت مسروح ، وذات الجنين مليكة بنت عويمر ، وقيل : عويم .

وحديث إن عبادة بن الصامت^(٧) وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، الحديث .

بقية النقباء^(٨) : أسعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد ابن عبادة ، والمنذر بن عمرو ، وعبد الله بن رواحة ، والبراء بن معرور ، وأبو الهيثم ابن التيهان ، وأسيد بن حضير ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، ورافع بن مالك .

وحديث أم زرع^(٩) بطوله ، الأولى والتاسعة لم يسميا . والثانية عمرة بنت

(١) ح « قلت » .

(٢) في الأسماء المبهمة ص : ٦٢ ح ٣٦ .

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٢/١) ح ٧٨٥ .

(٤) في غوامض الأسماء المبهمة (٨٢٣/٢) ، والمستفاد (٨٢٥/٢) ، هو عبد الله بن أبي حدرد ، زاد أبو زرعة ، كما في صحيح مسلم .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦/١٠) ح ٥٧٥٨ ، ومسلم (١٣٠٩/٣) ح ١٦٨١ .

(٦) هذا على رواية البخاري ، ومسلم كما في المستفاد (١١٨٨/٢) .

(٧) أخرجه البخاري (٢١٩/٧) ح ٣٨٩٢ ، ومسلم (١٣٣٣/٣) ح ١٧٠٩ .

(٨) انظر : غوامض الأسماء المبهمة ص : ٨٧١ ، والمستفاد (١٢١١/٢) .

(٩) أخرجه الزبير بن بكار في الأخبار الموقفيات ص : ٤٦٤ وحديث أم زرع مخرج في الصحيحين

البخاري (٢٥٤/٩) ح ٥١٨٩ ، ومسلم (١٨٩٦/٤) ح ٢٤٤٨ .

الثاني : الابنُ وَالْبِنْتُ كَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي غُسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، هِيَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى بَنِي لُتْبٍ بِإِسْكَانِ التَّاءِ . وَقِيلَ : الْأَثْبِيَّةُ ، وَلَا يَصِحُّ ، ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَبْدُ اللَّهِ . وَقِيلَ :

عمرو . والثالثة حبي بنت كعب . والرابعة مهدي بنت أبي هرمة . والخامسة كبشة . والسادسة هند . والسابعة حبي بنت علقمة . والثامنة (ق ٢٤٧/أ) بنت دوس بن عبد . ويروى أسماء بنت عبد . والعاشره كبشة بنت الأرقم . والحادية عشرة أم زرع بنت أكيميل بن ساعدة ، وقيل : عاتكة^(١) .

(الثاني : الابن والبنت) ، والأخ والأخت ، والابن والأخوان ، وابن الأخ وابن

الأخت .

(كحديث أم عطية^(٢) في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر ، وهي زينب رضي الله تعالى عنها) زوجة أبي العاص بن الربيع (ابن اللتبية) الذي استعمله النبي ﷺ على الصدقة ، فقال : هذا لكم وهذا لي ، اسمه (عبد الله) كما في صحيح البخاري^(٣) .

وهذه النسبة (إلى بني لُتْبٍ بِإِسْكَانِ التَّاءِ) الفوقية ، وضم اللام بطن من الأزدي ، (وقيل) فيه ابن (الأثبية)^(٤) بالهمزة (ولا يصح .

ابن أم مكتوم) تكرر في الأحاديث اسمه (عبد الله) ابن زائد ، قاله قتادة ورجحه البخاري ، وابن حبان^(٥) .

(١) نقله أبو زرعة في المستفاد عن ابن دريد في الوشاح نقلاً عن القاضي عياض .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٥) ح ١٢٥٣ مبهماً ، ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٦) ح ٩٣٩ .

(٣) صحيح البخاري (٣/٣٦٥) ، والأسماء المبهمة ص : ١٨٠ ح ٩٢ .

(٤) كذا ورد في صحيح البخاري (١٣/١٦٤) ح ١٧٧ ، وتكلم عليه الحافظ في الفتح (١٣/١٦٥) .

(٥) انظر : الثقات لابن حبان (٣/٢١٤) ، وإيضاح الأشكال ص : ٣٤ .

عَمْرُو . وَقِيلَ غَيْرُهُ : وَاسْمُهَا عَاتِكَةٌ .

(وقيل : عمرو) ابن قيس ، حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم : الزهري ، وابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، والزيبر بن بكار ، وأحمد بن حنبل ، ورجحه ابن عساكر ، والمزي^(١) ، وجعل زائدة جده^(٢) .

قال ابن حبان^(٣) وغيره : من قال ابن زائدة ، فقد نسبه إلى جده (وقيل غيره) .

فقيل : عبد الله بن [شريح]^(٤) بن قيس بن زائدة ، واختاره ابن أبي حاتم^(٥) ، وحكاه عن ابن المديني ، والحسين بن واقد .

وقيل^(٦) : عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة .

وقيل^(٧) : عبد الله بن الأصم .

قال ابن حبان^(٨) : وكان اسمه الحصين^(٩) فسماه النبي ﷺ عبد الله ، (و) أمه (اسمها عاتكة) ومن ذلك : حديث أن عمر رأى حلة سبراء ، الحديث^(١٠) ، وفيه فكسناها عمر أخاً له مشركاً بمكة ، هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمى ، قاله ابن بشكوال^(١١) . (ق ٢٤٧ / ب) .

(١) تهذيب الكمال (٤٨٧ / ٣٤) .

(٢) انظر : التقييد ص : ٤٣٠ ، الاستيعاب (٣٧٠ / ٢ - ٥٠١) .

(٣) الثقات (٢١٤ / ٣) .

(٤) في جميع النسخ « شريحيل » والتصحيح من الجرح والتعديل .

(٥) الجرح والتعديل (٧٩ / ٥) .

(٦) ح زيادة « هو » .

(٧) ف زيادة « ابن » .

(٨) الثقات (٢١٤ / ٣) .

(٩) ح « الحسين » .

(١٠) أخرجه البخاري (٣٧٣ / ٢) ح ٨٨٦ ، ومسلم (١٦٣٩ / ٣) ح ١٦٤٠ .

(١١) غوامض الأسماء المبهمة ص : ١٨٠ ، ونقله أبو زرعة في المستفاد (٧٣٩ / ١) عن ابن الحذاء في كتابه التعريف .

وحديث ربي بن حراش ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة في التحلي^(١) بالفضة ، هي فاطمة ، وقيل : خولة^(٢) .

وحديث^(٣) عقبه بن عامر قلت : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي . الحديث ، هي^(٤) أم حبان بالكسر والموحدة بنت عامر ، ذكره ابن ماكولا^(٥) .

وحديث^(٦) اليهود : فأسلم منها ابنا سعيه^(٧) ، أحدهما ثعلبة والآخر أسد ، أو أسيد أو أسيد^(٨) أقوال^(٩) .

وحديث^(١٠) قول أبي بكر لعائشة « إنما هما أخواك وأختاك » هم : عبد الرحمن ، ومحمد ، وأسماء ، وأم كلثوم .

وحديث^(١١) جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة ، فجاء أخوها

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٣/٤) ح ٤٢٣٧ ، والنسائي في المجتبى (١٥٦/٨) .

(٢) هكذا قاله ابن حجر في التهذيب (٣٨٦/١٢) ، وكذا أبو زرعة في المستفاد (٧٤٦/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٦/٣) ح ٣٢٩٣ ، والترمذي في سننه (١٤٩/٥) .

ح ١٥٨٤ ، والنسائي في سننه (٢٠/٧) ، وابن ماجه في سننه (٦٨٩/١) ح ٢١٣٤ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) الإكمال (٣١٠/٢) ، نقلاً عن ابن سعد وهو في الطبقات (٣٩٥/٨) .

(٦) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣١/٤) .

(٧) سعيه - بفتح السين المهملة ، وبالياء المثناة من تحتها ، كذا ضبطه أبو زرعة في المستفاد

(١٢٥٣/٢) .

(٨) لا يوجد في ح .

(٩) قال النووي في الإشارة ٥٩٥ و ٦٩٥ : وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الأسماء واللغات

فإنه قد يصحف . انظر : (٢٩٨/٢) .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) ح ٤٠ .

(١١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (السيرة النبوية ٧٩٨/٣) وابن سعد في الطبقات الكبرى

(١٣٢/٨) .

الثالث : العَمُّ وَالْعَمَّةُ كَرَفَاعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ هُوَ ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ ،
زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ ، هُوَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ . عَمَّةُ جَابِرِ التِّي بَكَتْ أَبَاهُ
يطلبانها ، عما عمارة والوليد ابنا عقبة ، قاله ابن هشام^(١) وغيره .

وحديث^(٢) هل في البيت إلا قرشي ؟ قالوا : غير ابن أختنا^(٣) ، الحديث هو
النعمان بن مقرن .

(الثالث : العم والعمة) قال ابن الصلاح^(٤) : ونحوهما ، أي كالحال والخالة ،
والأب والأم والجد والجدة ، وابن أو بنت العم والعمة ، والحال والخالة .

(كرفاع بن خديج ، عن عمه) في النهي عن المخابرة^(٥) ، (هو ظهير) بضم
الظاء المعجمة (ابن رافع) ابن عدي .
وقيل : أسيد بن ظهير بن الحارث .

(زياد بن علاقة ، عن عمه) مرفوعاً اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ،
الحديث رواه الترمذي^(٦) ، (هو قطيبة^(٧) بن مالك) الثعلبي كما في صحيح
مسلم^(٨) ، في حديث آخر .

(١) السيرة لابن هشام (٧٩٨/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٦/٤) وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٥) رواه أحمد ،
والطبراني ، والبخاري ، ورجال أحمد ثقات .

(٣) ف « أختنا » .

(٤) علوم الحديث ص : ٢٤٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٩/٣) ح ٣٣٩٥ .

(٦) سنن الترمذي (٥٧٥/٥) ح ٣٥٩١ وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعم زياد بن
علاقة هو قطيبة بن مالك صاحب النبي ﷺ .

(٧) ف « عطية » .

(٨) يقصد به ثبوت أن عم زياد هو قطيبة ، وليس المراد أنه سماه في هذا الحديث في صحيح
مسلم ، والحديث الآخر الذي ورد فيه أن عم زياد هو قطيبة أخرجه مسلم في صحيحه
(٣٣٧/١) ح ٤٥٧ .

يَوْمَ أُحُدٍ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو ، وَقِيلَ : هِنْدٌ .

ومن ذلك (عمّة جابر التي بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كما في الصحيح^(١) ،
(هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام ، وقعت مسماة في مسند الطيالسي^(٢) .

(قيل : هند) قاله : الواقدي^(٣) .

ومن ذلك حديث ابن عباس^(٤) ، أهدت خالتي إلى النبي ﷺ سمناً ، وأقطاً ،
وأضباً ، قيل^(٥) : اسمها هزيمة .

وقيل : حفيدة بنت الحارث ، وتكنى أم حفيد .

وقيل : أم غفيق^(٦) .

وحديث أبي هريرة « كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام » الحديث^(٧) (ق ٢٤٨/أ)
اسمها أميمة بنت صبيح بن الحارث بن دوس ، قاله ابن قتيبة^(٨) .

وحديث أم كردم بن سفيان . قال : يا رسول الله خرجت أنا ، وابن عم لي في
الجاهلية فحفي^(٩) ، فقال : من يعطيني نعلأ أنكحه ابنتي . الحديث^(١٠) ، قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤/٣) ح ١٢٤٤ ، ومسلم في صحيحه (١٩١٧/٤)

ح ٢٤٧٠ مسمى .

(٢) مسند الحميدي (٥٣١/٢) ح ١٢٦١ .

(٣) المغازي (٢٢٦/١) ..

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤/٩) ح ٥٤٠٢ .

(٥) انظر : المستفاد (٦٦٩/١) .

(٦) ح « عين » .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٨/٤) ح ٢٤٩١ .

(٨) رواه عنه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٧٨/١) .

(٩) ح « مخفي » .

(١٠) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص : ١٥٦ ح ٨٢ .

الرَّابِعُ : الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ زَوْجٌ سَيِّعَةٌ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . زَوْجٌ بَرُّوعٌ بِالْفَتْحِ .
وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْكَسْرِ . هَلَالٌ بْنُ مَرَّةٍ .

الخطيب^(١) : ابن عمه ثابت بن المرفع .

وحديث^(٢) نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون . فقالت أمها : بنتي
تكره ذلك ، اسم^(٣) بنت خاله زينب ، وأمها خولة بنت حكيم بن أمية .

(الرابع : الزوج والزوجة) ، والعبد وأم الولد (زوج سيعة) الأسلمية التي ولدت
بعد وفاته لبليال ، الحديث في الصحيحين^(٤) ، هو (سعد بن خولة زوج بروع) بنت
واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة ، (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة)
الأشجعي .

ومثل ابن الصلاح^(٥) للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاة
القرظي ، فطلقها^(٦) ، اسمها ثَمِيمَةٌ بنت وهب .

وقيل : ثَمِيمَةٌ بضم التاء .

وقيل : سُهَيْمَةٌ^(٧) .

ومثال أم الولد حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أنها سألت أم

(١) ذكر الخطيب في باب الطاء ، وقال : طارق بن المرفع ، وأبو زرعة في المستفاد (٩٤٥/٢)
ثابت بن المرفع .

(٢) أخرجه الخطيب في الأنباء المهمة ص : ٥٢٠ ح ٢٣٦ .

(٣) الإشارة ص : ٥٨٦ .

(٤) صحيح البخاري (٤٦٩/٩) ح ٥٣١٨ ، ومسلم في صحيحه (٤٠٩/١٠) مع شرح
النووي .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١/٩) ح ٥٢٦٥ ، ومسلم في صحيحه (١٠٥٧/٢)
ح ١٤٣٣ .

(٧) ح ، ف « سيمه » .

سلمة فقالت^(١) : إني أطيل ذلي وأمشي . الحديث^(٢) ، هي حميدة ، ذكره النسائي^(٣) .

ومثال العبد حديث^(٤) جابر : أن عبداً لحاطب قال : يا رسول الله : ليدخلن حاطب النار ، اسمه سعد^(٥) .

تنبيه

من المبهم ما لم يصرح بذكره ، بل يكون مفهوماً من سياق الكلام ، كقول البخاري^(٦) : « وقال معاذ : اجلس بنا تؤمن ساعة^(٧) » فالمقول له ذلك مطوى^(٨) ، وهو الأسود بن هلال .

(١) ح « فقال » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٤/١) ح ٣٨٣ ، والترمذي في سننه (٤٣٧/١) ح ١٤٣ وابن ماجه في سننه (١٧٧/١) ح ٥٣١ .

(٣) عزاه ابن حجر في التهذيب (٤٤٨/١٢) ، إلى النسائي في مسند مالك .

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٢/٤) ح ٢١٩٥ .

(٥) قال أبو زرعة : ذكره العميلي في كتاب « أدب المناظرة » المستفاد (١٧٠٤/٣) مولى حاطب : اسمه سعد ، ولا ينسب وهو من المهاجرين الأولين وهو غير سعد بن خولي الكلبى مولى حاطب أيضاً . فهذا الأخير متفق على أنه استشهد بأحد ، وقصة الباب فيها ذكر بيعة الرضوان وقد خلط بينهما ابن عبد البر وغيره ، وجعلوا الرواية مرسلة ، وفرق بينهما ابن حجر وهو الصواب فإن واقعة الباب حاصلة بعد أحد التي استشهد فيها سعد الخولي . الإصابة (٩٠/٣) .

(٦) صحيح البخاري (٤٥/١) ، وانظر طرق الحديث في التعليق (٢٠/٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان ص : ٤١ ح ٥ وفي المصنف (٢٦/١١) ، و (٤٧/١٣) .

(٨) ف « قطوير » .

النوع الستون :

التَّوَارِيخُ وَالْوَفِيَّاتُ : هُوَ فَنٌ مِهْمٌ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعُهُ ،
وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ الرَّوَايَةَ عَن قَوْمٍ فَنَظَرَ فِي التَّارِيخِ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرَّوَايَةَ
عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ .

(النوع الستون : التواريخ) لمواليد الرواة ، والسماع ، والقدوم للبلد الفلاني ،
(والوفيات) لهم ، (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم
الرواية عن قوم ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين) .

كما سأل إسماعيل بن عياش^(١) رجلاً اختبأ^(٢) : أي سنة كتبت (ق ٢٤٨/ب)
عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشرة ومائة ، فقال : أنت تزعم أنك سمعت
منه بعد موته بسبع سنين^(٣) ، فإنه مات سنة ست ومائة . وقيل : خمس . وقيل :
أربع . وقيل : ثلاث . وقيل : ثمان .

وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد ، فقال :
سنة ستين ومائتين ، فقال : هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال حفص بن غياث القاضي^(٤) : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، يعني سنه ،
وسن من كتب عنه .

وقال سفيان الثوري^(٥) : لما استعمل الرواة الكذب ، استعملنا لهم التاريخ .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٣٢/١) .

(٢) ف « اختبأ » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ١٩٣ .

(٥) مقدمة الكامل ص : ١٣٩ .

فروع :

الأوّل : الصحيح في سنّ سيدنا محمدٍ سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون ، وقبض رسول الله ﷺ ضحى

وقال حسان بن يزيد^(١) : لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ ، نقول للشيخ : سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه .

وقال أبو عبد الله الحميدي^(٢) : ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التّهم^(٣) بها : العلل ، والمؤتلف والمختلف ، ووفيات الشيوخ ، وليس فيه كتاب .

يعني على الاستقصاء وإلا فقيه كتب كالوفيات لابن زبر ولا بن قانع . وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتاني ، ثم أبو محمد الأكفاني ، ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل ، ثم المنذري ، ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني ، ثم المحدث أحمد بن أيك الدمياطي ، ثم الحافظ أبو الفضل العراقي .

فروع

في عيون من ذلك :

(الأوّل :) في وفاة النبي ﷺ ، وأصحابه العشرة :

(الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ ، وصاحبه أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون) سنة .

قاله الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، وصححه ابن عبد البر ، والجمهور .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٣١/١) .

(٢) ذكره ابن الصلاح بلاغاً ص : ٣٤٤ .

(٣) ف « المهم » .

الإثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته
 ﷺ إلى المدينة .

وقيل : سن النبي ﷺ : ستون ، روي عن أنس ، وفاطمة البتول ، وعروة بن
 الزبير ، ومالك .

وقيل : خمس وستون ، روي عن ابن عباس ، وأنس أيضاً ، ودغفل بن
 طلحة^(١) .

وقيل : اثنتان وستون ، قاله قتادة .

وحكي الآخرا ن أيضاً في أبي بكر ، وحكي الأول^(٢) في عمر .

وقيل : عاش عمر ستاً وستين (ق ٢٤٩ / أ) .

وقيل : إحدى وستين .

وقيل : تسعاً وخمسين .

وقيل : سبعمائة وخمسين .

وقيل : ستاً وخمسين .

وقيل : خمسمائة وخمسين .

(وقبض رسول الله ﷺ ضحى) يوم (الإثنين ، لثنتي عشرة خلت من شهر

ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة) لا خلاف بين أهل السير

في ذلك ، إلا في تعيين اليوم من الشهر ، فالجمهور على ما ذكره المصنف ، أنه في^(٣)

يوم^(٤) الثاني عشر .

(١) ف « حنظلة » .

(٢) ف « الأولان » .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) ف « اليوم » .

وقال موسى بن عقبة ، والليث بن سعد : مستهل الشهر .

وقال سليمان التيمي : ثانيه .

قال العراقي^(١) : والقول الأول ، وإن كان قول الجمهور ، فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع ، لحديث عمر المتفق عليه ، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين ، لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها ، ولا كمال بعض ونقص بعض ، لأن ذا الحجة أوله الخميس ، فإن نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس ، وإن كملت الثلاثة فتاني عشرة الأحد ، وإن نقص بعضً وكمل بعض ، فتاني عشرة^(٢) الجمعة أو السبت .

قال : وقد رأيت بعض أهل العلم يجب ، بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ، ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه ، أي بأيامها كاملة ، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك ، والدخول في الثالث عشر .

قال : وفيه نظر من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنتين منهما ، بدليل ما رواه البيهقي^(٣) بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر ، وكان أول يوم (ق ٢٤٩ / ب) مرض فيه يوم السبت ، وكانت^(٤) وفاته اليوم العاشر يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، وهذا يدل على أن أول صفر السبت ، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم ، وقوله : كانت^(٥) وفاته ﷺ يوم العاشر ، أي من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضاً^(٦) .

(١) التقييد ص : ٤٣٣ .

(٢) من قوله « وإن نقص » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٣) في دلائل النبوة (٢٣٤ / ٧) .

(٤) ف « كان » .

(٥) ح « وكانت » .

(٦) لا يوجد في ف .

روى الواقدي^(١) عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صفر إلى أن قال : اشتكى ثلاثة عشرة يوماً ، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع .

فهذا يدل على نقص الشهر^(٢) أيضاً ، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي .

ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء^(٣) مرضه ، وبالأول اشتداده ، والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير ، وأبو معشر نجح^(٤) مختلف فيه .

وروى الخطيب في الرواة عن مالك ، من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية ، فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول ، الحديث .

فانضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ .

قال : وقول المصنف كابن الصلاح : ضحى ، يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية أنس : آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفيه : توفي من آخر ذلك اليوم ، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى ، ويجمع بينهما بأن^(٥) المراد أول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني ، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت : مات رسول الله ﷺ (ق ٢٥٠ / أ) ارتفاع الضحى ، وانتصاف النهار يوم الاثنين .

(١) في المغازي (٣ / ١١٢٠) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٢) ح « الشهر » .

(٣) ف « ابتداءه » وسقط هو و « مرضه » من ح .

(٤) ح ، ف « ينجح به » .

(٥) ح « أن » .

وَمِنْهَا التَّارِيخُ .

وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب ، توفي يوم الاثنين حين زالت^(١) الشمس .

(ومنها) أي من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنف .

روى البخاري في صحيحه ، عن سهل بن سعد قال : ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ، ولا من متوفاه ، إنما عدوا من مقدمه المدينة .

وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال : كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي ﷺ .

وروى أيضاً عن ابن المسيب قال : قال عمر : متى نكتب التاريخ ؟ فجمع المهاجرين ، فقال له علي^(٢) : من يوم هاجر النبي ﷺ ، فكتب التاريخ .

وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً من المسلمين قدم من أرض اليمن ، فقال لعمر : رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ ، يكتبون من عام كذا وشهر كذا ، فقال عمر : إن هذا لحسن ، فأرخوا ، فلما أجمع على أن يؤرخ^(٣) شاور .

فقال قوم : بمولد النبي ﷺ .

وقال قوم : بالمبعث .

وقال قوم : حين خرج مهاجراً من مكة .

وقال قائل : بالوفاة حين توفي .

فقال : أرخوا خروجه من مكة إلى المدينة .

(١) ح ، ف « زاغت » .

(٢) ح ، ف « فقالوا له » بدل « فقال له علي » .

(٣) ف « يؤرخوا » .

ثم قال : بأي شهر نبداً ، فنصيره أول السنة ، فقالوا :

رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه .

وقال وآخرون : شهر رمضان .

وقال آخرون^(١) : ذو الحجة فيه الحج .

وقال آخرون : الشهر الذي خرج فيه من مكة .

وقال آخرون : الشهر الذي قدم فيه .

فقال عثمان : أرخوا من المحرم أول السنة ، وهو شهر حرام ، وهو أول الشهور

في العدة ، وهو منصرف الناس عن الحج .

فصيروا أول السنة المحرم ، وكان ذلك في سنة سبع عشرة .

وقد روى سعيد بن منصور^(٢) في سننه (ق ٢٥١ / ب) بسند حسن عن ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى : ﴿ والفجر ﴾ قال : الفجر شهر المحرم .

وهو فجر السنة .

قال شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه : بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخير

التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم . بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة . وإنما

كانت في ربيع الأول . انتهى .

وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده ، عن ميمون بن مهران قال : رفع إلى عمر

صك سجله^(٣) شعبان فقال : أي شعبان ! الذي نحن فيه ؟ أم^(٤) الذي مضى ، أم^(٥)

(١) ح ، ف « بعضهم » .

(٢) وزاد السيوطي نسبه في الدر (٤٩٨ / ٨) للبيهقي في الشعب ، وابن عساكر .

(٣) ح « محله » .

(٤ و ٥) ح « أو » بدل « أم » .

وَأَبُو بَكْرٍ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَعُمَرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ

الذي هو آت ؟ ثم قال للصحابة : ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ ، فأجمعوا على الهجرة .

لكن رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال : ذكر أبو طاهر ابن محمش الزيادي في كتاب الشروط ، أن رسول الله ﷺ أُرِخَ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران ، وأمر علياً أن يكتب فيه : إنه كتب لخمس من الهجرة . قال فالمؤرخ بها إذن رسول الله ﷺ ، وعمر تبعه في ذلك ، وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص^(١) بهذه المسألة .

(و) توفي (أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (في جمادى الأول سنة ثلاث^(٢) عشرة) يوم الاثنين .

وقيل : ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان .

وقيل : لثلاث بقين منه .

وقيل : في جمادى الآخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه .

وقيل : يوم الجمعة لسبع ليال بقين .

وقيل : لثمان بقين منه .

والصحيح الذي جزم به الأئمة ، وصححه الحفاظ ، وثبت بأسانيد صحيحة ، عن عائشة وغيرها ، عشية ليلة يوم^(٣) الثلاثاء ، لثمان بقين من جمادى الآخرة .

(و) توفي (عمر في ذي الحجة) ، آخر يوم منه يوم الجمعة (سنة ثلاث

وعشرين) (ق ٢٥١ / أ) ، ودفن يوم السبت ، مستهل المحرم .

(١) ح ، ف « مختص » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ سَنَةَ حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَ اثْنَتَيْنِ
وَتَمَانِينَ سَنَةً . وَقِيلَ : ابْنُ تِسْعِينَ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ ، وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ ، وَقِيلَ :

(و) قتل (عثمان فيه) أي في ذي الحجة يوم الجمعة ثاني^(١) عشرة .

وقيل : ثامنه .

وقيل : ثامن عشره .

وقيل : ثاني عشره .

وقيل : ثالث عشره (سنة خمس و ثلاثين) .

وقيل : أول سنة ست و ثلاثين .

وفي تاريخ البخاري سنة أربع و ثلاثين .

قال ابن ناصر : وهو خطأ من رواه .

وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو^(٢) اليقظان ، وادعى الواقدي^(٣) الاتفاق عليه .

(وقيل : ابن تسعين ، وقيل غيره) .

فقال ابن إسحاق : ابن ثمانين .

وقال قتادة : ست وثمانين .

وقيل : ثمان وثمانين .

(و) قتل (علي في شهر رمضان) ليلة الحادي والعشرين منه .

وقيل : يوم الجمعة .

(١) ح « ثامن » .

(٢) ف « ابن » .

(٣) انظر : الاستيعاب (٨١/٣) .

خمس ، وطلحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قال الحاكم :
 كانا ابني أربع وستين ،

وقيل : ليلتها سبع عشرة .

وقيل : حادي عشرة ، وقيل : غير ذلك .

(سنة أربعين) وقال ابن زبر^(١) : سنة تسع وثلاثين ، وهو وهم لم يتابع عليه .

وهو (ابن ثلاث وستين .

وقيل : أربع) وستين .

(وقيل : خمس) وستين .

وقيل : اثنتين وستين .

وقيل : ثمان وخمسين .

وقيل : سبع وخمسين .

(وطلحة والزبير) ماتا معاً (في) يوم واحد قتلا في وقعة الجمل .

وقيل : الآخر^(٢) يوم الخميس .

وقيل : يوم الجمعة عاشر ، (جمادى الأولى)^(٣) وعليه الجمهور (سنة ست

وثلاثين) .

ومن قال في رجب ، أو ربيع فقولان مرجوحان .

(قال الحاكم : كانا ابني أربع وستين) سنة ، وهو قول الواقدي ، وتابعه ابن

حبان^(٤) .

(١) تاريخ موالد العلماء (١٣٢/١) .

(٢) « وقيل الآخر » سقط من ح ، ف .

(٣) ح ، ف « وقيل : في الآخرة » .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد (١٠٠/٣) ، وابن حبان في الثقات (٣٩٢/٤) .

.....وقيل غير قوله ، وسعد بن أبي وقاص سنة خمس

(وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم : كان لطلحة ثلاث وستون .

وقال عيسى بن طلحة : اثنتان وستون .

وقال المديني^(١) : ستون .

وقيل : خمس وسبعون .

وقيل : كان للزبير سبع وستون .

وقيل : ست وستون .

وقيل : ستون .

وقيل : بضع وخمسون .

وقيل : خمس وسبعون (ق ٢٥١ / ب) .

فائدة

قال الزبير بن بكار : أعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام ، قتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد وقتل مصعباً عبد الملك بن مروان ، وقتل الزبير يوم الجمل ، وقتل العوام يوم الفجار^(٢) .

زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه : لطائف^(٣) المعارف : وقتل خويلد بن العوام في حرب خزاعة .

قال : ولا نعرف من العرب والعجم ستة مقتولين في نسب إلا في آل الزبير .

(١) ح ، ف « المدائني » .

(٢) ح ، ف « الفخار » .

(٣) لطائف المعارف ص ٦٤ .

وَحَمْسِينَ عَلَى الْأَصْحَ ابْنَ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ ، وَسَعِيدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَحَمْسِينَ ابْنَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ابْنَ حَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ ابْنَ ثَمَانَ وَحَمْسِينَ ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

الثاني : صحابيان عاشا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة

(و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل : سنة خمسين^(١) ، وقيل : إحدى ، وقيل : أربع ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان .

(ابن ثلاث وسبعين) وقيل : أربع وسبعين ، وقيل : اثنتين وثمانين ، وقيل : ثلاث وثمانين^(٢) ، وهو آخر العشرة موتاً .

(و) توفي (سعيد) بن زيد (سنة إحدى وخمسين) وقيل : اثنتين ، وقيل : ثمان وخمسين .

(ابن ثلاث وسبعين) أو أربع وسبعين قال الأول المديني^(٣) ، والثاني الفلاس . (و) توفي (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين) وقيل : إحدى ، وقيل : ثلاث .

(ابن خمس وسبعين) وقيل : اثنتين وسبعين ، وقيل : ثمان وسبعين .

(و) توفي (أبو عبيدة) بطاعون عمواس (سنة ثمان عشرة) ، وهو (ابن ثمان وخمسين) بلا خلاف في الأمرين . (وفي بعض هذا خلاف) كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله عنهم أجمعين) .

(الثاني : صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية ، وستين في الإسلام ، وماتا بالمدينة

(١) ح ، ف « خمس » .

(٢) « وقيل : ثلاث وثمانين » لا يوجد في ف .

(٣) ح ، ف « المدائني » .

سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ : حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَاشَ حَسَّانٌ وَأَبَاؤُهُ الثَّلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِائَةَ وَعِشْرِينَ ، وَلَا يُعْرَفُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ مِثْلُهُ ، وَقِيلَ : مَاتَ حَسَّانُ سَنَةَ خَمْسِينَ .

سنة أربع وخمسين) .

أحدهما : (حكيم^(١) بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي (ق ٢٥٢ / أ) ابن أخي خديجة ، وكان مولده في جوف الكعبة قبيل عام الفيل بثلاث عشرة .

وقيل : مات سنة خمسين .

وقيل : سنة ثمان وخمسين .

وقيل : سنة ستين .

(و) الثاني : (حسان^(٢) بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء ، الأنصاري الخزرجي النجاري .

قال (ابن إسحاق : عاش حسان وأبَاؤُهُ الثَّلَاثَةَ) ثابت ، والمنذر ، وحرام (كل واحد) منهم (عاش مائة وعشرين سنة ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله .

وقيل : مات حسان سنة خمسين) .

وقيل : في خلافة علي .

وقيل : سنة^(٣) أربعين أيام قتل علي .

(١) ربح النسرين ص : ٤٩ .

(٢) ربح النسرين ص : ٤٣ .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

وقيل : مات وهو ابن مائة سنة^(١) وأربع سنين ، وكذا أبوه وجده ، قاله ابن حبان^(٢) ، والجمهور على الأول .

تنبهان

أحدهما : في الصحابة أيضاً من شارك حكيماً ، وحسان في ذلك :

كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري ، من مسلمة الفتح ، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام كما رواه الواقدي ، ومات سنة أربع وخمسين ، وقيل : اثنتين وخمسين .

وسعيد بن يربوع القرشي ، مات سنة أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون ، وقيل : أربع وعشرون .

وحنن بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى آخره نون ، فيما ضبطه ابن ماكولا .

وقال بعضهم : حمز ، آخره زاي ، أخو عبد الرحمن بن عوف .

ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الإخوة ، وابن عبد البر أنه عاش ستين سنة^(٣) في الجاهلية وستين سنة^(٤) في الإسلام ، ومات سنة أربع وخمسين .

ومخرمة بن نوفل والد المسور ، مات سنة أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون ، جزم به أبو زكريا ابن منده في جزء له ، جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين (ق ٢٥٢ / ب) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) الثقات (٧١ / ٣) .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

الثَّالِثُ : أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ ، مَوْلَاهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَسْعِينَ . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَقِيلَ : عَاشَ مِائَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا^(١) مائة وعشرين ، و^(٢) لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام كعاصم بن عدي العجلاني ، مات سنة خمس وأربعين ، والمتنجع جد ناجية ، ونافع بن سليمان العبدى ، واللجلاج العامري ، وسعد بن جنادة العوفي ، والد عطية .

وفاته عدي بن حاتم الطائي ، قال ابن سعد^(٣) : وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين ، وقيل : سنة ستين ، وقيل : سبع ، والنابعة الجعدي ، وليد بن ربيعة ، وأوس بن مغراء السعدي . ذكر الثلاثة الصريفي .

ونوفل بن معاوية ، ذكره ابن قتيبة ، وعبد الغني في الكمال .

ومن التابعين أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود ، وزر بن حبيش ، وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته^(٤) .

الثاني : قال الزبير بن بكار : كان مولد حكيم في جوف الكعبة .

قال شيخ الإسلام : ولا يعرف ذلك لغيره ، وما وقع في مستدرک الحاكم من أن علياً ولد فيها ضعيف .

(الثالث) : في وفيات (أصحاب المذاهب المتبوعة) .

أبو عبد الله (سفيان) ابن سعيد (الثوري) كان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة ، (مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح ، ف بدون الواو .

(٣) الطبقات الكبرى (٣٢٢/١) ، (١٦٤/٢) .

(٤) اسمه : « ربح النسرین فیمن عاش من الصحابة مائة وعشرين » ، والذين لم يذكرهم هنا هم : =

سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ . قِيلَ : وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ ، وَقِيلَ : إِحْدَى ،
وَقِيلَ : أَرْبَعٌ . أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ

قال ابن حبان^(١) : في شعبان .

(مولده سنة سبع وتسعين) .

وقيل : خمس وتسعين .

(و) أبو عبد الله (مالك بن أنس ، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة) .

وقيل : في صفر .

وقيل : صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول .

(قيل : ولد سنة ثلاث وتسعين .

وقيل :) مات سنة^(٢) (إحدى) وتسعين .

(وقيل : أربع) وتسعين .

(وقيل : سبع) وتسعين .

وقيل : ستة وتسعين .

(أبو حنيفة النعمان (ق ٢٥٣/أ) بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في

رجب .

وقيل : إحدى وخمسين .

وقيل : ثلاث .

١ - سعيد بن يربوع ص : ٦٣ .

٢ - سعيد بن إياس ص : ٥٩ .

٣ - أبو شداد الذماري العماني ص : ٦٥ .

(١) الثقات (٤٠١/٦) .

(٢) لا يوجد في ح .

أَبْنُ سَبْعِينَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ مَاتَ بِمِصْرَ آخِرَ رَجَبِ
سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ
أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ .

(ابن سبعين) سنة ، فإن مولده سنة ثمانين .

(أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر) ليلة الخميس (آخر رجب
سنة أربع ومائتين) .

وقال ابن حبان^(١) : آخر ربيع الأول ، والأول أشهر .

(وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : باليمن .

(أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة
ليلة خلت من (شهر ربيع الآخر) .

وقيل : لثلاث عشرة بقين منه .

وقيل : من ربيع الأول (سنة إحدى وأربعين ومائتين .

وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الأول ، رضي الله عنهم أجمعين .

تنبیه

من أصحاب المذاهب المتبوعة : الأوزاعي ، وكان له مقلدون بالشام نحواً من مائتي
سنة ، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة .

وإسحاق بن راهويه ، و^(٢) مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

(١) النقات (٣٠/٩) .

(٢) ف ، ح بدون الواو .

الرَّابِعُ : أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ وَوُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَمَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ مَاتَ بِنَيْسَابُورِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ

وأبو جعفر بن جرير الطبري ، و(١) وفاته سنة عشر وثلثائة .

وداود الظاهري ، و(٢) وفاته في ذي القعدة .

وقيل : في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين .

(الرابع) في وفيات (أصحاب كتب الحديث (٣) الحديث (٤) المعتمدة :

أبو عبد الله (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء ، الجعفي (البخاري) نسبة إلى بخارى بالقصر أعظم مدينة ما وراء النهر .

(ولد يوم الجمعة) بعد الصلاة ، (ثلاث عشرة (ق ٢٥٣ / ب) خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، ومات ليلة (السبت وقت العشاء ليلة عيد (الفطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتك ، قرية بقرب سمرقند .

خرج إليها لما طلب منه والي بخارى خالد بن أحمد الذهلي أن يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه ، فقال لرسوله : قل له : أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين ، فأمره بالخروج من بلده فخرج إلى خرتك وكان له بها أقرباء فنزل عندهم ، وسأل الله أن يقبضه ، فما تم الشهر حتى مات .

له من التصانيف غير الصحيح : الأدب المفرد ، ورفع اليدين في الصلاة ، والقراءة

(١) ف ، ح بدون الواو .

(٢) ف ، ح بدون الواو .

(٣) ف ، ح « الكتب » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ابْنَ خُمْسٍ وَخُمْسِيْنَ .

خلف الإمام ، وبر الوالدين ، والتاريخ الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء .

وكلها موجودة الآن ، وما^(١) لم نقف عليه : الجامع الكبير ، ذكره ابن طاهر .
والمسند الكبير ، والتفسير الكبير ، ذكره الفربري .
والأشربة ، ذكره الدارقطني .
والهبة ، ذكره وراقه .

وأسامي الصحابة ، ذكره أبو القاسم ابن منده ، وأبو القاسم البغوي .
والوحدان : وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ، ذكره البغوي .
والمبسوط ذكره الخليلي^(٢) .

والعلل ذكره ابن منده .
والكنى ذكره أبو أحمد الحاكم .
والفوائد ذكره الترمذي في جامعه .

(ومسلم) ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين .
(مات بنيسابور) عشية يوم الأحد (لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين
ومائتين ، ابن خمس وخمسين) وقيل : ستين ، وقيل : سبع وخمسين لأن المعروف أن
مولده سنة أربع ومائتين .

قال الحاكم : له من الكتب غير الصحيح : « الجامع على الأبواب » رأيت بعضه ،
و « المسند الكبير على الرجال » ما أرى أنه سمعه منه أحد ، و « الأسماء والكنى » ،

(١) ح ، ف « ما » .

(٢) الإرشاد (٩٧٣/٣) .

وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتِينَ ،
وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِي مَاتَ بِتَرْمِذَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعَ
و « التمييز » ، و « العليل » ، و « الوجدان » ، و « الأفراد » (ق ٢٥٤ / أ) ،
و « الأقران » ، و « الطبقات » ، و « أفراد الشاميين » ، و « أولاد الصحابة » ،
و « أوهام المحدثين » ، و « المخضرمون » ، و « حديث عمرو بن شعيب » ،
و « الانتفاع بأهب السباع » ، و « سؤالات أحمد » ، و « مشايخ مالك » ، والثوري
وشعبة .

(وَأَبُو دَاوُدَ) سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ
(السجستاني) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ أَيْضاً ، نَسَبُهُ إِلَى سَجِسْتَانَ
وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا سَجَزِي أَيْضاً ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

(مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي) يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَادِسَ عَشَرَ (شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتِينَ) ،
وَمَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَنَيْنِ وَمِائَتِينَ .

لَهُ مِنْ التَّصَانِيفِ « السنين » ، و « المراسيل » ، و « الرد على القدرية » ،
و « الناسخ والمنسوخ » ، و « ما تفرد به أهل الأمصار » ، و « فضائل الأنصار » ،
و « مسند مالك بن أنس » ، و « المسائل » ، و « معرفة الأوقات » ، و « الإخوة »
وغير ذلك .

(وَأَبُو عَيْسَى) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ (الترمذي)
السلمي الضرير .

(مَاتَ بِتَرْمِذَ) وَهِيَ مَدِينَةٌ عَلَى طَرَفِ جِيحُونَ ، بِكَسْرِ التَّاءِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ،
وَقِيلَ : بِضَمِّهَا ، وَكَسَرَ الْمِيمَ ، وَقِيلَ : مَضْمُومَةٌ ، وَذَالَ مَعْجَمَةَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ ، لثَلَاثَ
عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَتِينَ .
وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ (١) : بَعْدَ الثَّمَانِينَ ، وَهُوَ وَهْمٌ .

(١) الإرشاد (٩٠٥ / ٣) .

وسبعين ومائتين . وأبو عبد الرحمن النَّسَائِي ، مات سنة ثلاث ومائتين .
 ثم سبعة من الحفاظ في ساقبتهم ، أحسنوا التصنيف ، وعظم النفع
 بتصانيفهم أبو الحسن الدَّارِقُطْنِي ، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين

له من التصانيف : « الجامع » ، و « العلل المفرد » ، و « التاريخ » ، و « الزهد » ،
 و « الشمائل » ، و « الأسماء والكنى » .

(وأبو عبد الرحمن) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني
 (النسائي) ويقال : النسوي نسبة إلى نسا ، بالفتح والقصر ، مدينة بخراسان .

(مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر ، وقيل : بمكة في
 شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة) ، ومولده سنة أربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ومائتين .

له من الكتب : « السنن الكبرى والصغرى » ، و « خصائص علي » ، و « مسند
 علي » ، و « مسند مالك » ، و « الكنى » (ق ٢٥٤ / ب) ، و « عمل اليوم
 والليلة » ، و « أسماء الرواة والتمييز بينهم » ، و « الضعفاء » ، و « الإخوة » ، و « وما
 أغرب شعبة على سفيان ، وسفيان على شعبة » ، و « مسند منصور بن زاذان » وغير
 ذلك .

وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني .

مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، ولم يذكر المصنف كابن الصلاح
 وفاته ، كما لم يذكر كتابه في الأصول .

وله من التصانيف : « السنن » ، و « التفسير » .

(ثم سبعة من الحفاظ في ساقبتهم ، أحسنوا التصنيف ، وعظم النفع بتصانيفهم أبو
 الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله
 (الدارقطني) بفتح الراء ، وضم القاف ، وسكون الطاء نسبة إلى دار القطن محلة
 ببغداد .

وثلاثمائة وُولِدَ فِيهِ سَنَةٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ .

ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، مَاتَ بِهَا فِي صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَوُلِدَ بِهَا فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ .

ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ حَافِظُ مِصْرَ وُلِدَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

(مات ببغداد) في يوم الأربعاء لثمان خلون من (ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، وولد فيه) أي في ذي القعدة (سنة ست وثلاثمائة) .

له : « السنن » ، و « العلل » ، و « التصحيف » ، و « الأفراد » وغير ذلك .

(ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ابن البيع (النيسابوري) .

مات بها في (ثالث) صفر سنة خمس وأربعمائة ، وولد بها في (صبيحة الثالث من) شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة) .

له : « المستدرک » ، و « تاريخ نيسابور » ، و « علوم الحديث » ، و « التفسير » ، و « المدخل » ، و « الإكليل » ، و « مناقب الشافعي » وغير ذلك .

(ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد) بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي (حافظ مصر) .

ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، ومات بمصر في صفر (لسبع^(١)) خلون منه (سنة تسع وأربعمائة) .

له من المصنفات^(٢) : « المؤلف والمختلف » ، وغيره .

(١) ح ، ف « السبع » .

(٢) سقط من ح ، ف .

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ ،
وَمَاتَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ بِأَصْبَهَانَ ، وَبَعْدَهُمْ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
حَافِظُ الْمَغْرِبِ ، وَوُلِدَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ ، وَتُوُفِّيَ
بِشَاطِبَةِ فِيهِ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ .

(أبو نعيم أحمد بن عبد الله) (ق ٢٥٥/أ) بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن
مهران (الأصبهاني) نسبة إلى أصبهان ، بفتح الهمزة وكسرهما وفتح الباء ، ويقال :
بالفاء أيضاً ، أشهر بلاد الجبال .

(ولد) في رجب (سنة أربع) وقيل : ست (وثلاثين وثلاثمائة ، ومات في)
يوم الاثنين الحادي والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) .

له من التصانيف : « الحلية » ، و « معرفة الصحابة » ، و « تاريخ أصبهان » ،
و « دلائل النبوة » ، و « علوم الحديث » ، و « المستخرج على البخاري » ،
و « المستخرج على مسلم » ، و « فضائل الصحابة » ، و « صفة الجنة » ، و « الطب »
وغيرها .

(وبعدهم أبو عمر) يوسف بن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم التميمي
القرطبي (حافظ المغرب) .

(ولد في) يوم الجمعة والخطيب على المنبر ، لخمس بقين من (شهر ربيع الآخر
سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوفي بشاطبة) .

(وهي مدينة بالأندلس ، في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر (سنة ثلاث وستين
وأربعمائة) .

له من التصانيف : « التمهيد في شرح الموطأ » ، و « الاستذكار » ، و مختصره ،
و « التقصي على الموطأ » ، و « الاستيعاب في الصحابة » ، و « فضل العلم »^(١) ،

(١) وهو جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .

ثم أبو بكر البيهقي وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِينَ ، وَمَاتَ بِنِيسَابُورَ فِي
جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ .

ثم أبو بكر الخطيب البغدادي وُلِدَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
وَثَلَاثِينَ وَمَاتَ بِبَغْدَادَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ .

و « قبائل الرواة »^(١) ، و « الشواهد في إثبات خبر الواحد » ، و « الكنى » ،
و « المغازي » ، و « الأنساب » وغير ذلك .

(ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البيهقي) نسبة
إلى بيهق - بفتح الموحدة والهاء بينهما تحية ساكنة - كورة بنواحي نيسابور .

(ولد) في شعبان (سنة أربع وثمانين وثلثمائة ، ومات بنيسابور في) عاشر (جمادى
الأولى سنة ثمان (ق ٢٥٥/ب) وخمسين وأربعمائة) ونقل تابوته إلى بيهق .

له من التصانيف : « السنن الكبرى والصغرى » ، و « المعرفة » ، و « المبسوط » ،
و « المدخل » ، و « شعب الإيمان » ، و « الأسماء والصفات » ، و « البعث
والنشور » ، و « الزهد الكبير والصغير » ، و « مناقب الشافعي » ، و « الخلافات » ،
و « الآداب » ، و « الاعتقاد » وغير ذلك .

(ثم أبو بكر) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي) .

(ولد في) يوم الخميس لست بقين من (جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين
وثلثمائة) .

وقيل : اثنتين (ومات ببغداد في) سابع (ذي الحجة سنة ثلاث وستين
وأربعمائة) .

وله من التصانيف : « تاريخ بغداد » ، و « الجامع في آداب الراوي والسامع » ،

(١) ح ، ف « النبوة » وهو خطأ .

النوع الحادي والستون :

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضَّعْفَاءِ ، هُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَنْوَاعِ ، فِيهِ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ، وَفِيهِ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا مُفْرَدٌ فِي الضَّعْفَاءِ : كَكِتَابِ الْبُخَارِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَالْعَقِيلِيِّ ، وَالذَّارِقَطْنِيِّ ، وَغَيْرِهَا ، وَفِي الثَّقَاتِ : كَالثَّقَاتِ لِابْنِ جِبَّانٍ .

و « الكفاية في قوانين الرواية » ، و « الرحلة » ، و « تلخيص المشابه » ، والذيل عليه ، و « الفصل للمدرج » ، و « المهمات » ، وأشياء كثيرة جداً في الفن .

(النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فيه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة الحديث .

(منها : مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وغيرها ، ككتاب الساجي ، وابن حبان ، والأزدي ، والكامل لابن عدي .

إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة ، وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان ، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة ، والأئمة المتبوعين ، وفاته جماعة ، ذيلهم^(١) عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مجلد .

وعمل شيخ الإسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد .

وللذهبي في هذا النوع المغني ، كتاب صغير الحجم نافع جداً من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة ، على إعواز فيه ، سأجمعه إن شاء الله تعالى في ذيل عليه .

ومنها : مفرد (وفي الثقات ، كالثقات لابن حبان) ، ولابن شاهين ، وللعجلي ، وغيرهم .

(١) ف ، ح « قبلهم ذيل عليه » .

وَمُشْتَرَكٌ : كَتَّارِيخِ الْبُخَارِيِّ ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَمَا أَغْزَرَ فَوَائِدُهُ ! وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَمَا أَجَلَهُ ! وَجُوزُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلُ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى

(و) منها : (ق ٢٥٦ / ١) (مشترك) جمع فيه الثقات ، والضعفاء (كتاريخ البخاري ، وابن أبي خيثمة ، وما أغزر فوائده ، و) الجرح والتعديل ، تصنيف (ابن أبي حاتم وما أجله) وطبقات ابن سعد وتمييز النسائي ، وغيرها .

(وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة) وذباً عنها ، قال تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(١) .

وقال ﷺ في التعديل ^(٢) : « إِنْ عَدَّ اللَّهُ رَجُلًا صَالِحًا .

وَفِي الْجَرْحِ ^(٣) « بئس أخو العشيرة » .

وقال ^(٤) : « حَتَّى مَتَى تَرَعُونَ عَن ذِكْرِ الْفَاجِرِ ، هَتَكَوهُ بِحِذْرِهِ النَّاسُ » وَتَكَلَّمُ فِي الرِّجَالِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُ صَالِحِ جَزْرَةَ ^(٥) : أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ شَعْبَةٌ ، ثُمَّ تَبِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، ثُمَّ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ ، فَيَعْنِي أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَصَدَّى لِدَلِّكَ .

وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد : أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ ، خِصْمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّ يَكُونُوا خِصْمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خِصْمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : لِمَ لَمْ تَذِبِ الْكُذْبَ عَن حَدِيثِي .

(١) سورة الحجرات ، آية ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٢ / ١٠) ح ٣١٣٢ ، ومسلم في صحيحه (٢٠٠٢ / ٤) ح ٢٥٩١ .

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٨ / ١) .

(٤) قال الميثمي في الجمع (١٤٩ / ١) : رواه الطبراني في الثلاثة وإسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون ، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٠١ / ٢) .

الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ التَّثْبُتُ ، فَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِجَرِّهِمْ بِمَا لَا يُجْرِحُ

وقال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل : لا تغتب العلماء . فقال له أحمد : ويحك ، هذا نصيحة ليس هذا غيبة .

وقال بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب ، قال : اسكت إذا لم نبين ، كيف نعرف الحق من الباطل ؟ .

(ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق^(١) العيد : أعراض المسلمين حفرة من النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام .

ومع ذلك (فقد أخطأ غير واحد) من الأئمة (بجرهم) لبعض^(٢) الثقات (بما لا يجرح) ، كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري (ق ٢٥٦/ب) بقوله : غير ثقة ولا مأمون ، وهو ثقة إمام حافظ ، احتج به البخاري ووثقه الأكترون .

قال الخليلي^(٣) : اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل ، ولا يقدر كلام أمثاله فيه .

قال ابن عدي^(٤) : وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده ، فحمله ذلك على أن تكلم فيه .

قال ابن الصلاح^(٥) : وذلك لأن عين السخط تبدي مساوي ، لها في الباطن مخارج صحيحة ، تعمى عنها^(٦) بحجاب السخط ، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقبح مع العلم ببطلانه .

(١) الاقتراح ص : ٣٤٤ .

(٢) ح « بعض » .

(٣) الإرشاد (٤٢٤/١) .

(٤) الكامل (١٨٥/١) .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٥٢ .

(٦) لا يوجد في ح ، ف .

وقال ابن يونس^(١) : لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي ، لم تكن له آفة غير الكبر .

وقد تكلم فيه ابن معين^(٢) بما يشير إلى ذلك فقال : كذاب يتفلسف رأيته يخطر في جامع مصر ، فنسبه إلى الفلسفة ، وأنه يخطر في مشيته .
ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة ، فإنه ليس من أهلها^(٣) .

وقال شيخ الإسلام^(٤) : إنما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشمومي^(٥) لا المصري المتكلم عليه هنا .

قال ابن دقيق^(٦) : والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة :

أحدها : الهوى والغرض ، وهو شرها ، وهو في تاريخ^(٧) المتأخرين كثير .

الثاني : المخالفة في العقائد .

الثالث : الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر .

(١) تاريخ بغداد (٢٠٢/٤) .

(٢) الكامل (١٨٤/١) ، وتاريخ بغداد (١٩٩/٤) .

(٣) قال الذهبي في السير (٨٢/١١) : ومن نادر ما شذ به ابن معين رحمه الله كلامه في أحمد ابن صالح حافظ مصر ، فإنه تكلم فيه باجتهاده ، وشاهد منه ما يُليّن به باعتباره عدالته لا باعتباره إتقانه ، فإنه متقن ثبت ، ولكن عليه مأخذ في تيه وبأو وكان يتعاطاه ، والله لا يجب كل محنتل فخور ولعله اطّلع منه على حال في أيام شبّية ابن صالح ، فتاب منه أو من بعضه ثم شاخ ، ولزم الخير ، فلقبه البخاري والكبار واحتجوا به ، وأما كلام النسائي فيه ، فكلام مونتور ، لأنه آذى النسائي ، وطرده من مجلسه فقال فيه : ليس بثقة .

(٤) هدي الساري ص : ٣٨٦ .

(٥) ح « الشموني » وهو خطأ .

(٦) الاقتراح ٣٣١ .

(٧) ح « تواريخ » .

وَتَقَدَّمَتْ

أحكامه في « الثالث والعشرين » .

الرابع : الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم ، وأكثر ذلك في المتأخرين ، لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق ، كالحساب والهندسة والطب ، والباطل ، كالتطبيعي وكثير من الإلهي ، وأحكام النجوم .

الخامس : الأخذ بالتوهم مع عدم الورع .

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم^(١) باباً لكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح .

(وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين) فأغنى عن إعادتها (ق ٢٥٧/أ) هنا .

فائدتان

الأولى : قال في الاقتراح^(٢) : تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته ، أو ذكره في تاريخ الثقات ، أو تخریج أحد الشيخين له في الصحيح ، وإن تكلم في بعض من خرجا^(٣) له ، فلا يلتفت إليه ، أو تخریج من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيخين .

الثانية : قال الحاكم في المدخل^(٤) : المجرهون على عشرة طبقات :

الأولى : قوم وضعوا الحديث .

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٨٦/٢) .

(٢) ص : ٣٢٥ .

(٣) ح ، ف « خرج » .

(٤) المدخل ص : ٥١ .

النوع الثاني والستون :

مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ : هُوَ فَنُّ مُهِمٌّ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفْرَدٌ ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ .

- الثانية : قوم قلبوه فوضعوا للأحاديث أسانيد غير أسانيدها .
 الثالثة : قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم .
 الرابعة : قوم عمدوا إلى الموقوفات فرفعوها .
 الخامسة : قوم عمدوا إلى المراسيل فوصلوها .
 السادسة : قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث ، فدخل عليهم الوهم .
 السابعة : قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا .
 الثامنة : قوم سمعوا كتباً ثم حدثوا من غير أصول سماعهم .
 التاسعة : قوم جيء لهم بكتب ليحدثوا بها فأجابوا من غير أن يدروا أنها سماعهم .
 العاشرة : قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم^(١) على التخمين كابن لهيعة .
 (النوع الثاني والستون :) معرفة (من خلط من الثقات ، هو^(٢) فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به) .
 قال العراقي^(٣) : وبسبب ذلك أفردته بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي .

قلت : قد ألف فيه الحازمي تأليفاً لطيفاً رأيت .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) ف ، ح « هذا » .

(٣) التبصرة (٢٦٤/٣) .

فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَطَ لِحْرَفِهِ ، أَوْ لِدَهَابِ بَصْرِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَيَقْبَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ، وَلَا يَقْبَلُ مَا بَعْدَ أَوْ شُكِّ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا شُعْبَةُ بِأُخْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ

(فمنهم من خلط لحرفه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره) كتلف كتبه ، والاعتماد على حفظه ، فيقبلوا ما روي عنهم مما حدثوا به قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما حدثوا به (بعده ، أو شك فيه) (ق ٢٥٧/ب) .

ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم ، (فمنهم :

عطاء بن السائب) ، أبو السائب الثقفي الكوفي ، اختلط في آخر عمره ، (فاحتجوا برواية الأكابر عنه ، كالثوري ، وشعبة) ، بل قال يحيى بن معين^(١) : جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غيرهما ، لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي ، حماد بن زيد ، ونقل ابن المواق الاتفاق على أنه سمع منه قديماً .

قال العراقي^(٢) : واستثنى الجمهور أيضاً كابن معين ، وأبي داود ، والطحاوي ، وحمزة الكتاني ، وابن عدي ، رواية حماد بن سلمة عنه .

وقال العقيلي^(٣) : إنما سمع منه في الاختلاط ، وكذا سائر أهل البصرة ، لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره .

وتعقب ذلك ابن المواق بأنه قدمها مرتين ، فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه .

واستثنى أبو داود أيضاً هشاماً الدستوائياً .

(١) رواية الدوري (٤٠٣/٢) .

(٢) التقييد ص : ٤٤٣ .

(٣) الضعفاء الكبير (٣٩٩/٣) .

أبو إسحاق السبيعي ، يُقال : سَمَاعُ ابْنِ عِيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ ، وَمِنْهُمْ.....

قال العراقي^(١) : وينبغي استثناء ابن عيينة أيضاً ، فقد روى الحميدي عنه قال : سمعت من عطاء قديماً ، ثم قدم علينا قدمة^(٢) ، فسمعت يحدث ببعض ما كنت سمعت^(٣) فخلط فيه ، فاتقته واعتزلته .

قال يحيى بن سعيد القطان : (إلا حديثين سمعهما) منه (شعبة بأخرة) عن زاذان ، فلا يحتج بهما .

ومن سمع منه بعد الاختلاط : جرير بن عبد الحميد ، وخالد الواسطي ، وابن علي ، وعلي بن عاصم ، ومحمد بن فضيل بن غزوان ، وهشيم ، وإن روى له البخاري في صحيحه^(٤) حديثاً من رواية هشيم عنه ؛ فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن إياس وليس له عنده غيره .

ومن سمع منه في الحالين^(٥) أبو عوانة .

(و^(٦) منهم : أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السبيعي) اختلط أيضاً ، وأنكر ذلك الذهبي^(٧) ، وقال : شاخ ونسي ، (ق ٢٥٨ / أ) ولم يختلط .

(ويقال : سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي^(٨) ، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئاً ، وقال الذهبي^(٩) : سمع منه^(١٠) وقد تغير

(١) التقييد ص : ٤٤٤ .

(٢) سقط من ف .

(٣) ح ، ف زيادة « منه » .

(٤) « في صحيحه » سقط من ف .

(٥) ح ، ف « الحالين » .

(٦) ح ، ف بدون الواو .

(٧) الميزان (٢ / ٢٧٠) .

(٨) الإرشاد (١ / ٣٥٥) .

(٩) الميزان (٢ / ٢٧٠) .

(١٠) سقط من ف .

سَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ ،

قليلاً .

ومن سمع منه حينئذ إسرائيل بن يونس ، وزكريا بن أبي زائدة ، وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة ، قاله^(١) ابن معين وأحمد^(٢) .

وخالف ابن مهدي ، وأبو حاتم^(٣) في إسرائيل ، وروايته ، ورواية زكريا ، وزهير عنه في الصحيحين ، وكذا رواية الثوري ، وأبي الأحوص سلام بن سليم ، وشعبة ، وعمر بن أبي زائدة ، ويوسف بن أبي إسحاق .

وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ، ومسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد ، ورقبة بن مصقلة ، والأعمش ، وسليمان بن معاذ ، وعمار بن زريق ، ومالك ابن مغول ، ومسعر بن كدام .

(ومنهم^(٤) : سعيد) بن إياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته ، ولم يشتد تغيره ، قال^(٥) النسائي^(٦) وغيره : أنكر أيام الطاعون .

ومن سمع منه قبل التغير : شعبة ، وابن علية ، والسفيانان ، والحماذان ، ومعمر ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهب بن خالد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وكل من أدرك أيوب السخيتاني ، كما قاله أبو داود .

وسمع بعده : يحيى القطان ، ولم يحدث عنه شيئاً ، وإسحاق الأزرق ؛ ومحمد بن أبي عدي ؛ وعيسى بن يونس ؛ ويزيد بن هارون .

(١) ح ، ف « قال » .

(٢) التهذيب (٦٤/٨) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) .

(٤) سقط من ف .

(٥) ح « قاله » .

(٦) انظر : الميزان (١٢٧/٢ - ١٢٨) .

..... وَأَبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،

وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل^(١) ، وخالد بن عبد الله (ق ٢٥٨/ب) ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٢) ، وعبد الوارث بن سعيد .

وروى له مسلم من رواية ابن علي ، وجعفر بن سليمان الضبيعي ، وحماد بن أسامة ، وحماد بن سلمة^(٣) ، وسالم بن نوح ، والثوري ، وسليمان بن المغيرة ، وشعبة ، وابن المبارك ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد الوهاب الثقفي ، ووهب بن خالد ، ويزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون .

(و) منهم : سعيد (بن أبي عروبة) مهرا ن ؛ اختلط فوق عشر سنين ؛ وقيل : خمس سنين .

ومن سمع منه قبل الاختلاط : يزيد بن هارون ، وعبد بن سليمان ، وأسباط بن محمد ، وخالد^(٤) بن الحارث ، وسوار بن مجشر ، وسفيان بن حبيب ، وشعيب بن إسحاق ، وعبد الله بن بكر السهمي ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الأعلى الشامي ، وعبد الله بن عطاء ، ومحمد بن بشر ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن زريع . قال ابن معين^(٥) : أثبت الناس فيه عبدة .

وقال ابن عدي^(٦) : أرواهم عنه عبد الأعلى ، ثم شعيب ، ثم عبدة ، وأثبتهم فيه يزيد بن زريع ، وخالد ، ويحيى القطان .

قال العراقي^(٧) : وقد قال عبدة عن نفسه : إنه سمع منه في الاختلاط ، إلا أن

(١) ح « الفضل » وهو خطأ .

(٢) « ابن عبد الأعلى » سقط من ح ، ف .

(٣) « حماد بن سلمة » سقط من ح ، ف .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) انظر : الميزان (١٥٢/٢) .

(٦) الكامل (١٢٣٣/٣) .

(٧) التقييد ص : ٤٤٦ .

..... وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ

يريد بذلك بيان اختلاطه ، وأنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط .

وأخرجه له الشيخان عن : خالد ، وروح بن عبادة ، وعبد الأعلى ، وعبد الرحمن
 ابن عثمان ، ومحمد بن سواء السدوسي ، ومحمد بن أبي عدي ، ويحيى القطان ، ويزيد
 ابن زريع .

والبخاري عن : بشر بن المفضل ، وسهل بن يوسف ، وابن المبارك ، وعبد الوارث
 ابن سعيد ، وكهس بن المنهال ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري .

ومسلم عن^(١) : ابن عليه^(٢) ، وحامد بن أسامة ، وسالم بن نوح ، وسعيد بن عامر
 الضبيعي ، وأبي خالد الأحمر ، وعبد الوهاب (ق ٢٥٩/أ) بن عطاء الخفاف ، وعبد
 علي بن مسهر ، وعيسى بن يونس ، ومحمد بن بشر العبدي ، ومحمد بن بكر البرساني ،
 وغندر .

ومن سمع منه في الاختلاط : المعافى بن عمران ، ووكيع ، والفضل بن دكين .

(و) منهم : (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي) .

قال أبو حاتم^(٣) : اختلط قبل موته بسنة أو سنتين .

و^(٤) قال أحمد^(٥) : إنما اختلط ببغداد ، فمن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة ؛ فسماعه

جيد .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح ، ف « عينه » .

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٠/٥) .

(٤) ف ، ح بدون الواو .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٩٥/١) .

..... وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ شَيْخُ مَالِكٍ

وقال ابن معين^(١) : من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور ، فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء .

وقد شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله ، لأنه^(٢) لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير . قال ذلك ابن حبان^(٣) ، وأبو الحسن بن القطان .

قال العراقي^(٤) : والصحيح خلاف^(٥) ذلك^(٦) ، فمن سمع منه في الصحة^(٧) وكيع ، وأبو نعيم الفضل ، قاله أحمد^(٨) .

ومن سمع منه قبل قدومه بغداد : أمية بن خالد ، وبشر بن المفضل ، وجعفر بن عون ، وخالد بن الحارث ، وسفيان بن حبيب ، والثوري ، وسليم بن قتيبة ، وطلق ابن غنام ، وعبد الله بن رجاء ، وعثمان بن عمرو بن فارس ، وعمرو بن مرزوق ، وعمرو بن الهيثم ، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ، ومعاذ العنبري ، والنضر بن شمیل ، ويزيد بن زريع .

وسمع منه بعد الاختلاط : أبو النضر هاشم بن القاسم ، وعاصم بن علي ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج الأعور ، وأبو داود الطيالسي ، وعلي بن الجعد .

(و) منهم : (ربعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) .

(١) رواية الدوري (٢٥١/٢) .

(٢) ح ، ف « إذ » .

(٣) المجروحين (٤٨/٢) .

(٤) التقييد ص : ٤٥٤ .

(٥) ف « خلافه » .

(٦) لا يوجد في ح .

(٧) « في الصحة » سقط من ح ، ف .

(٨) العلل (٩٥/١) .

..... وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَامَةِ ،

قال ابن الصلاح^(١) : قيل : إنه تغير في آخر عمره ، وترك الاعتماد عليه لذلك .
قال العراقي^(٢) : وما حكاها ابن الصلاح (ق ٢٥٩ / ب) لم أره لغيره ، وقد احتج
به الشيخان ، ووثقه الحفاظ والأئمة ، ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف
إلا ابن سعد^(٣) ، قال بعد أن وثقه : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، وذكره البتاني^(٤) في
ذيل الكامل كذلك .

وقال ابن عبد البر^(٥) : ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي ، وكان
سفيان ، والشافعي ، وأحمد لا يرضون عن رأيه ، لأن كثيراً منه يخالف السنة .

(و) منهم : (صالح) بن نيهان (مولى التوامة) .

قال ابن معين^(٦) : خرف قبل أن يموت .

وقال أحمد^(٧) : أدركه مالك بعد اختلاطه .

وقال ابن حبان^(٨) : تغير سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير
بالقديم ، ولم يتميز فاستحق الترك .

قال العراقي^(٩) : بل ميز الأئمة بعض ذلك ، فسمع منه قديماً محمد بن أبي ذئب ،

(١) علوم الحديث ص : ٣٥٤ .

(٢) التقييد ص : ٤٥٥ .

(٣) القسم المتمم ص : ٣٢٠ .

(٤) ف « النبائي » ح « البتاني » .

(٥) التمهيد (٢/٣ - ٥) .

(٦) رواية الدوري (٢/٢٦٦) .

(٧) التهذيب (٤/٤٠٥) .

(٨) المجروحين (١/٣٦١) .

(٩) التقييد ص : ٤٥٦ .

وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

قاله ابن معين وغيره ، وابن جريج ، وزيايد بن سعد ، قاله ابن عدي^(١) ، وأسيد بن أبي أسيد ، وسعيد بن أبي أيوب ، وعبد الرحمن الأفريقي ، وعمارة بن غزية ، وموسى ابن عقبة ، وسمع بعده مالك والسفيانان .

(و) منهم : (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي .

قال أبو حاتم^(٢) : ساء حفظه في الأخره^(٣) .

وقال يزيد بن هارون^(٤) : اختلط .

وقال النسائي^(٥) : تغير .

وأنكر ذلك علي بن عاصم ، ولهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم سلمي ، ولا من اختلط إلا هذا .

ومن سمع منه قديماً سليمان التيمي ، والأعمش وشعبة وسفيان .

(و) منهم : (عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) .

قال ابن معين^(٦) : اختلط بأخره .

وقال عقبة^(٧) العمي : اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع .

قال الذهبي^(٨) : لكنه ما ضر تغيره ، فإنه^(٩) لم يحدث بحديث في زمن التغيير ،

(١) الكامل (١٣٧٣/٤) .

(٢) الجرح (١٩٣/٣) .

(٣) ح ، ف « الآخر » وفي الجرح نصه : وفي آخر عمره ساء حفظه .

(٤) الميزان (٥٥٢/١) .

(٥) الضعفاء للنسائي ص : ٣١ .

(٦) رواية الدوري (٣٧٨/٢) .

(٧) تهذيب التهذيب (٤٤٩/٦) .

(٨) الميزان (٦٨٠/٢) ، والكاشف (٢٢١/٢) .

(٩) ح « فإن » .

قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِتِّينَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ ،

ثم استدل بقول أبي داود : وتغير جرير بن حازم ، وعبد الوهاب الثقفي ، فحجب الناس عنهم (ق ٢٦٠/أ) .

(و) منهم : (سفيان بن عيينة) اختلط (قبل موته بستين) قاله ابن الصلاح^(١) أخذاً من قول : يحيى بن سعيد : أشهد أن سفيان اختلط سنة سبع وتسعين ، وقد مات سنة تسع وتسعين .

قال العراقي^(٢) : وذلك وهم ، فإن المعروف أنه مات سنة ثمان ، أول رجب . قال الذهبي^(٣) : وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد ، لأن ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان ، وقت قدوم الحاج ، ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز ، فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به ، والموت قد نزل به .

قال : فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع ومن سمع منه في التغيير : محمد بن عاصم ، صاحب ذاك الجزء العالي .

قال الذهبي : ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك . (وعبد الرزاق) بن همام الصنعائي ، (عمي في آخر عمره ، فكان يلحن فيتلقن) قاله أحمد^(٤) .

قال : فمن سمع منه بعد أن عمي ، فهو ضعيف السماع . ومن سمع منه قبل ذلك أحمد ، وابن راهويه ، وابن معين ، وابن المديني ، ووكيع في آخرين .

(١) علوم الحديث ص : ٣٥٥ .

(٢) التقييد ص : ٤٥٩ .

(٣) الميزان (١٧١/٢) .

(٤) التهذيب (٣١٤/٦) .

وَعَارِمٌ ،

وبعده : أحمد بن محمد بن شوبه ، ومحمد بن حماد الطهراني ، وإسحاق بن إبراهيم
الديري .

قال ابن الصلاح^(١) : وجدتُ فيما روى الطبراني عن الديري عنه أحاديث
استكرتها جداً ، فأحلت أمرها على ذلك .

وقال إبراهيم الحرابي^(٢) : مات عبد الرزاق ، وللدبري ست سنين أو سبع .

قال ابن عدي : استصغرنى عبد الرزاق .

قال الذهبي^(٣) : إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه ، وله سبع سنين أو نحوها ،
وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره .

قال العراقي^(٤) : وكان من احتج به لم يبال بتغيره ، لكونه إنما حدث من كتبه
لا من حفظه .

قال : والظاهر أن الذين سمع منهم الطهراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب
عبد الرزاق كلهم . سمع منه بعد التغير ، وهم (ق ٢٦٠/ب) أربعة :

الدبري ، وإبراهيم بن محمد ابن برة الصنعاني ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن
سويد ، والحسين بن عبد الأعلى الصنعاني .

(و) منهم : (عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي .

قال البخاري^(٥) : تغير في آخر عمره .

(١) علوم الحديث ص : ٣٥٥ .

(٢) التهذيب (٣١٥/٦) .

(٣) الميزان (٦١٣/٢) .

(٤) التقييد ص : ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٥) التاريخ الكبير (٢٠٨/١) .

..... وَأَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ ،

وقال أبو حاتم^(١) : من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد .

قال : وأبو زرعة^(٢) لقيه سنة اثنتين وعشرين .

وقال أبو داود^(٣) : بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ، ثم راجعه عقله ثم استحکم به الاختلاط سنة ست عشرة .

وقال الدارقطني^(٤) : ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر .

وأما ابن حبان^(٥) فقال : اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث ، فوقعت المناكير الكثيرة في روايته ، فما روى عنه القدماء فصحيح ، وأما رواية المتأخرين فيجب التنكّب عنها وأنكر ذلك الذهبي^(٦) ، ونسب ابن حبان إلى التخفيف والتهوير .

ومن سمع منه قبل الاختلاط : أحمد ، وعبد الله المسندي ، وأبو حاتم ، وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد ، وجماعة .

وبعده : علي بن عبد العزيز ، والبعوي ، وأبو زرعة .

(و) منهم : (أبو قلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشي) .

قال ابن خزيمة^(٧) : ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ، ويخرج إلى بغداد .

فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح ، وذلك : كأبي داود السجستاني ، وابنه أبي بكر ، وابن ماجه ، وأبي مسلم الكجبي ، ومحمد بن إسحاق الصنعائي ، وأحمد ابن يحيى البلاذري ، وأبي عروبة الحراني .

(١) الجرح والتعديل (٥٨/٨) .

(٢) ٣ و ٤ و ٥ الميزان (٧/٤ - ٩) .

(٣) المجروحين (٢٩٤/٢ - ٢٩٥) .

(٤) الميزان (٨/٤) .

(٥) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث ص : ٣٥٦ .

..... وَأَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيُّ ، وَأَبُو طَاهِرٍ حَفِيدُ الْإِمَامِ
ابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ رَاوِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ

ومن سمع منه ببغداد : أحمد بن سلمان النجاد ، وأحمد بن كامل القاضي ، وأبو سهل^(١) بن زياد القطان ، وعثمان بن أحمد السماك ، وأبو العباس الأصبم ، (ق ٢٦١/أ) وأبو بكر الشافعي وغيرهم .

(و) منهم في المتأخرين : (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغطريفى) الجرجاني .

قال الحافظ أبو علي البرذعي^(٢) : بلغني أنه اختلط في آخر عمره .

قال العراقي^(٣) : لم أره لغيره . وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ^(٤) جرجان^(٥) فلم يذكر عنه شيئاً من ذلك وهو أعرف به فإنه شيخه ، وقد حدث عنه الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلس اسمه ، لكونه من أقرانه ، لا لضعفه ، وقد مات الإسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريفى القاضي أبو الطيب الطبري ، وسماعه منه في حياة الإسماعيلي فهو قبل تغيره إن كان تغير .

قال : وثم آخر يقال له الغطريفى ، وافق هذا في اسمه واسم أبيه ، وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده ، وتعاصرا ، وذاك قد اختلط بأخرة ، كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ؛ فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفى هذا .

(و) منهم : (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الإمام) أبي بكر (ابن خزيمة) .

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان .

(٢) نقله ابن الصلاح ص : ٣٥٦ .

(٣) التقييد ص : ٤٦٣ .

(٤) ح « تاريخه » .

(٥) تاريخ جرجان ص : ٤٣٠ .

مُحْتَجًّا بِهِ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ مِمَّا عُرِفَ رِوَايَتُهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ .
النوع الثالث والستون :

طَبَقَاتُ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ : هَذَا فَنُّ مُهِمٌّ ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ عَظِيمٌ كَثِيرٌ

قال الحاكم^(١) : اختلط قبل موته بستين ونصف .

قال الذهبي^(٢) : ولم يسمع أحد منه في تلك المدة .

(و) منهم : (أبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد) ، والزهد له عن ابنه عبد الله .

قال ابن الصلاح^(٣) : اختل في آخر عمره وخرف ، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه .

قال الذهبي^(٤) : ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات ؛ وهو غلو وإسراف ، وقد وثقه البرقاني ، والحاكم ، والدارقطني ولم يذكروا شيئاً من ذلك .

قال العراقي^(٥) : في ثبوت ذلك نظر ، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه .

قال : وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال صحته^(٦) : الحاكم ، والدارقطني ، وابن شاهين ، والبرقاني ، وأبو نعيم ، وأبو علي التميمي راوي المسند عنه ، فإنه سمعه عليه سنة ست وستين ، ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة .

(ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح (ق ٢٦١ / ب) ، فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط) .

(النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة : هذا فن مهم) ، فإنه قد يتفق

(١) انظر : اللسان (٣٤١/٥ - ٣٤٢) .

(٢) الميزان (٩/٤) .

(٣) علوم الحديث ص : ٣٥٧ .

(٤) الميزان (٨٧/٢) .

(٥) التقييد ص : ٤٦٥ .

(٦) ح ، ف « الصحة » .

الفَوَائِدُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ فِيهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ لَا يَنْسِبُهُ . وَالطَّبَقَةُ : الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ ، وَقَدْ يَكُونَانِ مِنْ

اسمان في اللفظ ، فيظن أن أحدهما الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما ، وصنف في ذلك جماعة ، كمسلم ، وخليفة .

(وطبقات ابن سعد) الكبير (عظيم كثير الفوائد ، وله كتابان آخران في ذلك (وهو ثقة) في نفسه ، (لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم : شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه ، واسم أبيه . وشيخه : هشام بن محمد ابن السائب الكلبي .

(والطبقة) في اللغة (القوم المتشابهون) وفي الاصطلاح^(١) : قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أو يقاربوا^(٢) شيوخه .

(١) عندما كنت أكتب هذه التعليقات اطلعت على كتاب للأستاذ الفاضل أسعد سالم تيم تحت عنوان « علم طبقات المحدثين أهميته وفائدته » لفت انتباهي ما ذكره في مقدمة الكتاب (ص ٧) تعريفه للطبقة ، وملاحظاته على تعريف السيوطي ، وإليك نصه :

يستخدم المحدثون مصطلح « طبقة » تمييز « طائفة من الرواة (أو العلماء) تعاصروا زمناً كافياً ، وجمعت بينهم علاقة مكانية ، أو علمية ، أو قبيلة ما . قال : وقد عرف بعض أهل العلم الطبقة بأنهم : « قوم تقاربوا ... » وهذا تعريف حسن ظاهره الصحة ، غير أنه مقتصر على العلاقة الزمنية التي تربط بين الرواة فهو يهمل ترتيب أهل العلم حسب البلدان أو حسب منزلتهم في أوطانهم ، وكذلك يهمل تقسيم الرواة عن حافظ ما إلى طبقات عدة ، إذ ينبغي - حسب هذا التعريف - أن يكونوا في طبقة واحدة (لتقاربهم في السن والإسناد) بينما نجدهم ينقسمون - في حقيقة الأمر - إلى طبقات عدة - بحسب ملازمتهم للشيخ وإتقانهم لحديثه .

(٢) ف زيادة « بواقي » .

طَبَقَةَ بِاعْتِبَارٍ وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارٍ كَأَنَّسَ وَشَبَّهَهُ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، وَهَمَّ
مَعَ الْعَشْرَةِ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَى هَذَا الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ طَبَقَةٌ وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ
وَأَتْبَاعُهُمْ ثَالِثَةٌ ، وَهَلُمَّ جَرَا . وَبِاعْتِبَارِ السَّوَابِقِ تَكُونُ الصَّحَابَةُ بِضَعِ عَشْرَةِ
طَبَقَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْتَاجُ النَّاطِرُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَوَالِيدِ وَالْوَفِيَّاتِ ، وَمَنْ رَوَا
عَنْهُ وَرَوَى عَنْهُمْ .

النوع الرابع والستون :

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي أَهْمُهُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ مُطْلَقًا كَفُلَانِ الْقُرَشِيِّ وَيَكُونُ
مَوْلَى لَهُمْ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ مَوْلَى فُلَانٍ وَيُرَادُ مَوْلَى عَتَاقَةَ وَهُوَ الْعَالِبُ ،

(وقد يكونان) أي الراويان (من طبقة باعتبار) لمشابهته لها من وجهه ، (ومن
طبقتين باعتبار) آخر لمشابهته لها من وجه آخر .

(كأنس ، وشبهه من أصاغر الصحابة ، هم من العشرة في طبقة الصحابة ، وعلى
هذا الصحابة كلهم طبقة) باعتبار اشتراكهم في الصحبة ، (والتابعون) طبقة (ثانية ،
وأتباعهم) طبقة (الثالثة) بالاعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار آخر ، وهو النظر إلى
(السوابق ، تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم) في معرفة الصحابة أنهم اثنتا (١)
عشرة طبقة أو أكثر ، وفي معرفة التابعين أنهم خمس عشرة طبقة ، وهكذا .

(ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد) للرواة ، (والوفيات ، ومن رَوَا عَنْهُ ،
وروى عنهم) .

(النوع الرابع والستون : معرفة الموالى) من العلماء والرواة ، وصنف في ذلك
أبو عمر الكندي بالنسبة إلى المصريين (ق ٢٦٢ / أ) .

(أهمة المنسوبون إلى القبائل مطلقاً ، كفلان القرشي ، ويكون مولى لهم) ، فربما

(١) ح ، ف « اثنا » .

وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْإِسْلَامِ ، كَالْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ مَوْلَى الْجُعْفِيِّينَ وَوَلَاءَ إِسْلَامٍ ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ كَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ الْمَاسَرَجَسِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْحِلْفِ كَمَا لِكَ بْنِ أَنَسِ الْإِمَامِ وَنَفَرَهُ أَصْبَحِيُونَ صَلِيبَةً مَوَالِي لَتِيمِ قُرَيْشٍ بِالْحِلْفِ . وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَوْلَى الْقَبِيلَةِ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي التَّابِعِيُّ مَوْلَى طِيءَ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيِّ التَّابِعِيُّ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدِ

ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ، فيترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب ، كالإمامة العظمى ، والكفاءة في النكاح ، ونحو ذلك . (ثم منهم من يقال) فيه (مولى فلان ، ويراد مولى عتاقة ، وهو الغالب) وستأتي أمثله .

(ومنهم) من يراد به (مولى الإسلام ، كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ، ولاء إسلام لأن جده) المغيرة (كان مجوسياً ، فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفي . وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه^(١) ، ابن ماسرجس (الماسرجسي) ، أبو علي النيسابوري من رجال مسلم ، (مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانياً فأسلم على يديه .

ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره) ، هم (أصبحيون صليبية) ، ويقال له التيمي ، لأن نفره أصبح^(٢) (موالى لقيم قريش بالحلف .

ومن أمثلة موالى القبيلة) عتاقة :

(أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء .

وأبو العالية) رفيع بن مهران (الرياحي) بالتحية (التابعي ، مولى امرأة من بني

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٦٧/١) .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

المِصْرِيُّ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَنْظَلِيُّ مَوْلَاهُمْ ، عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ مَوْلَاهُمْ ، وَرُبَّمَا نُسِبَ
إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا كَأَبِي الْحَبَابِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى شَقْرَانَ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

النوع الخامس والستون :

مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرِّوَاةِ وَبِلَدَانِهِمْ ، هُوَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حِفَاطُ الْحَدِيثِ فِي
تَصْرُفَاتِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَمِنْ مَظَانِهِ الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ

رياح) ابن يربوع حي من بني تميم .

(والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم .

عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم .

عبد الله بن وهب القرشي مولاهم .

عبد الله بن صالح الجهني مولاهم .

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب) سعيد بن يسار (الهاشمي) ،

لأنه (مولى شقران ، مولى رسول الله ﷺ) .

وقيل : هو مولى ميمونة أم المؤمنين .

وقيل : مولى الحسين^(١) بن علي ، فليس حينئذ من هذا القسم .

ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري ، فإنه مولى يزيد (ق ٢٦٢/ب) بن رمانة

مولى يزيد بن أنيس الفهري .

(النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ، وهو مما يفتقر إليه حفاظ

الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم) ، فإن بذلك يميز^(٢) بين الاسمين المتفقين في اللفظ .

(١) ح « الحسن » .

(٢) ف « يتميز » .

إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قِبَائِلِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَعَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى الْقُرَى انْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى كَالْعَجَم ، ثُمَّ مَنْ كَانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَأَرَادَ الْاِنْتِسَابَ إِلَيْهِمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَيَقُولُ فِي نَاقِلَةِ مِصْرَ إِلَى دِمَشْقَ : الْمِصْرِيُّ وَالِدِمَشْقِيُّ ، وَالْأَحْسَنُ : ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ بِلَدَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ وَإِلَى الْبَلَدَةِ وَإِلَى النَّاحِيَةِ وَإِلَى الْإِقْلِيمِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

(ومن مظاهره : الطبقات لابن سعد .

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام ، وغلب عليهم سكنى القرى ، انتسبوا إلى القرى) ، والمدائن (كالعجم .

ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد ، وأراد الانتساب إليهما ، فليبدأ بالأول ، فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق : المصري والدمشقي .

والأحسن : ثم الدمشقي (لدلالة ثم^(١) على الترتيب .

وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط ، وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه^(٢) .

(ومن كان من أهل قرية بلدة) بإضافة قرية إليها ، (فيجوز أن ينسب إلى القرية) فقط ، (وإلى البلدة) فقط ، (وإلى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط . زاد المصنف (وإلى الإقليم) فقط .

يقول : فيمن هو من حَرَسْتًا مثلاً . وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كور دمشق^(٣) الحَرَسْتَانِي ، أو العُوطِي ، أو الدمشقي ، أو الشامي .

وله الجمع فيها فبدأ بالأعم وهو الإقليم ، ثم الناحية ، ثم البلد ، ثم القرية ، فيقال : الشامي الدمشقي العوطي الحرساني .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) تهذيب الأسماء (١٣/١) ، والإرشاد (٨٠٥/٢) .

(٣) انظر : معجم البلدان (٢٤١/٢) ، اللباب (٣٥٦/١) ، لب اللباب (٢٤٢/١) .

وَعَيْرُهُ : مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَ سِنِينَ نُسِبَ إِلَيْهَا .

وكذا في النسب إلى القبائل ؛ يبدأ بالعام قبل الخاص ، ليحصل بالثانية فائدة لم تكن لازمة في الأول^(١) ، فيقال : القرشي ، ثم الهاشمي ، ولا يقال : الهاشمي القرشي لأنه لا فائدة للثاني^(٢) حينئذ ، إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً بخلاف العكس ، ذكره المصنف في تهذيبه^(٣) .

قال : فإن قيل : فينبغي أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص .

فالجواب : أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً ، ويظهر هذا (ق ٢٦٣ / أ) الخفاء في البطون الحفية ، كالأشهل^(٤) من الأنصار ، إذ لو اقتصر على الأشهل^(٥) لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا ؟ فذكر العام ، ثم الخاص لدفع هذا التوهم .

قال : وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام ، وهذا قليل .

قال : وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قدم النسب إلى القبيلة ، انتهى .

(قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها) .

فائدة

صنف في الأنساب الحازمي كتاب « العجالة » وهو صغير الحجم ، والرشاطي ، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني كتاباً ضخماً حافلاً ، واختصره ابن الأثير في ثلاث مجلدات وسماه : اللباب ، وزاد فيه شيئاً يسيراً ، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه

(١) ح ، ف « من الأولى » .

(٢) ح ، ف « في الثاني » .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٣ / ١) .

(٤) ح ، ف « الأشهل » .

(٥) ح ، ف « الأشهلي » .

الجَم الغفير وسُمِّيته لب اللباب ، والله الحمد .

هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح ، وقد بقيت أنواع أخر ، ها أنا^(١) أوردها والله سبحانه وتعالى المستعان^(٢) .

(النوع السادس والسابع والستون) : المعلق والمعنعن : تقدم ذكرهما في نوع المعضل .

(النوع الثامن والتاسع والستون) : المتواتر والعزیز : تقدم في نوعي المشهور والغريب .

(النوع السبعون) المستفيض : أشرت إليه في نوع المشهور .

(النوع الحادي والثاني والسبعون) المحفوظ والمعروف : حررتهما في نوع الشاذ والمنكر .

(النوع الثالث والسبعون) : المتروك : تقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب .

(النوع الرابع والسبعون) : المحرف : تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف .

(النوع الخامس والسبعون) : معرفة أتباع التابعين : قد ذكره الحاكم في علوم^(٣)

الحديث عقب معرفة التابعين .

(النوع السادس والسابع والسبعون (ق ٢٦٣/ب)) : رواية الصحابة^(٤)

بعضهم عن بعض ، والتابعين بعضهم عن بعض^(٥) : هذان ذكرهما البلقيني في محاسن

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح « وبالله المستعان » .

(٣) ص ٤٦ .

(٤) ف « زيادة التابعين » .

(٥) « والتابعين بعضهم عن بعض » سقط من ف .

الاصطلاح^(١).

وقال: إنهمان مهمان، لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة، ورواية أتباع التابعين عن التابعين، فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب.

قلت: هذا تقدم في نوع الأقران.

ومن أمثلة الأول: حديث اجتمع فيه أربعة صحابة، وهو حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى بن عبد الله بن السعدي، عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً^(٢): «ما جاءك الله به من هذا المال عن غير إشراف، ولا سائل فخذ، ولا تتبعه نفسك».

وحديث خالد^(٣) بن معدان: عن كثير بن مرة، عن نعيم بن هبار، عن المقدم ابن معدي كرب، عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وهو مرعوب متغير اللون فقال: «أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله فأحلوا^(٤) حلاله وحرّموا حرامه».

وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة: اثنتان من أمهات المؤمنين. وريبتان للنبي ﷺ.

(١) محاسن الاصطلاح ص: ٦١٥ - ٦٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧/٣) ح ١٤٧٣، ومسلم في صحيحه (٧٢٣/٢) ح ١٠٤٥.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/١٨) ح ٦٥، وفي مسند الشاميين ح ١١٨٩ وقال أبو حاتم في العلل (٤٧٠/١ - ٤٧١) ح ١٤١٠ هذا: حديث باطل.

(٤) ح، ف «فحلوا».

وهو ما رواه مسلم^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: أتيت رسول الله ﷺ يوماً محرماً وجهه وهو يقول: « لا إله إلا الله » ثلاث مرات، « ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه »، وعقد عشرأ، قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: « نعم إذا كثرت الخيبت ».

وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة (ق ٢٦٤/أ) في جزء.

قلت: وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة، أخبرني أبو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي، كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، أنا الحافظ يوسف بن خليل، أنا ذاكر^(٥) بن كامل، أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمر الأصبهاني، أنا أحمد بن الفاضل^(٦)، أنا أبو علي الحسين بن أحمد البرذعي، ثنا محمد بن العباس الجوزي^(٧)، ثنا محمد بن حبان الأنصاري، ثنا الشاذكوني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: « الموت كفارة لكل مسلم »^(٨).

(١) (٢٢٠٧/٤) ح ٢٨٨٠.

(٢) (٤٨٠/٤) ح ٢١٨٧.

(٣) في الكبرى (٣٩٢/٦) ح ١١٣١١ و (٤٠٨/٦) ح ١١٣٣٣.

(٤) (١٣٠٥/٢) ح ٣٩٥٣.

(٥) ف « زكريا ».

(٦) ف « الفضل ».

(٧) « ثنا محمد بن العباس الجوزي » سقط من ح، ف.

(٨) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣١/٢)، وفي الخلية (١٢١/٣) والخطيب في تاريخ =

(النوع الثامن والسبعون) : ما رواه الصحابة ، عن التابعين ، عن الصحابة : هذا النوع زدته أنا ، وقد أُلّف فيه الخطيب ، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك ، وقال : إن رواية الصحابة ، عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات ، وليس كذلك . فمن ذلك حديث^(١) سهل بن سعد الساعدي ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد ابن ثابت : أن النبي ﷺ أمل عليه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فجاء ابن أم مكتوم ، الحديث ، رواه البخاري ، والترمذي والنسائي .

وحديث^(٢) السائب بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

وحديث جابر بن عبد الله ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، عن عائشة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع ثم يكسل ، هل عليهما من غسل ،

= بغداد (٣٤٧/١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٨/٣) ، والبيهقي في الشعب (١٧١/٧) ح ٩٨٨٥ عن أنس مرفوعاً .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .

قال القاري في الأسرار ص ٢٤٦ : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولم يصب فيه . كما ذكره العراقي في أماليه من أنه ورد من طرق بلغ بها رتبة الحسن ، وصححه أبو بكر ابن العربي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩/٨) ح ٤٥٩٢ ، وأبو داود في سننه (٢٤/٣) ح ٢٥٠٧ ، والترمذي في سننه (٢٤٢/٥) ح ٣٠٣٣ كلهم من طريق ابن شهاب ، عن سهل به مثله .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٥/١) ح ٧٤٧ ، وأبو داود في سننه (٧٥/٢ - ٧٦) ح ١٣١٣ ، والترمذي في سننه (٤٧٤/٢ - ٤٧٥) ح ٥٨١ والنسائي في سننه (٢٥٩/٣) ح ١٧٩٠ ، وابن ماجه في سننه (٤٢٦/١) ح ١٣٤٣ .

وعائشة جالسة ، فقال : « إني لأفعل (ق ٢٦٤/ب) ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ، رواه مسلم^(١) .

وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، عن زينب امرأة ابن^(٢) مسعود ، قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » رواه الترمذي^(٣) والنسائي .

والحديث متفق عليه^(٤) من رواية عمرو ، عن زينب نفسها .

وحديث يعلى بن أمية ، عن عنيسة بن أبي سفيان ، عن أخته أم حبيبة ، عن النبي ﷺ : « من صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى الله له بيتاً في الجنة » . رواه النسائي^(٥) .

وحديث جابر بن عبد الله ، عن أبي عمرة مولى عائشة ، واسمه ذكوان ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يكون جنباً فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يركد . رواه أحمد في مسنده^(٦) .

وحديث أبي هريرة ، عن أم عبد الله بن أبي ذئب ، عن أم سلمة مرفوعاً : « ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢/١) ح ٣٥٠ .

(٢) ف « عبد الله بن مسعود » .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٩/٣) ح ٦٣٥ ، والنسائي في الكبرى : عشرة النساء ص ٢٧١ ح ٣١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨/٣) ح ١٤٦٦ ، ومسلم في صحيحه (٦٩٤/٢)

ح ١٠٠٠ .

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٦٣/٣) ح ١٨٠٣ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠/٦) .

ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة له . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات^(١) .

وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة ، فبلغت عشرين حديثاً .

(النوع التاسع والسبعون والثمانون) : معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه . ذكرهما شيخ الإسلام في النخبة^(٢) .

وصنف الخطيب في النوع^(٣) الأول كتاباً قال فيه : وجُلت في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم ، واطأت كنانهم أسماء آبائهم ، ول بعضهم نظراً لخلاف ذلك^(٤) ، فرمما جاءت روايته عن بعضهم باسمه وكنيته ، مضاهياً لآخر في اسمه وكنيته ، وهما اثنان^(٥) فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها .

وقال شيخ الإسلام^(٦) : فائدة معرفة ذلك نفى الغلط عن نسبته إلى أبيه . وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتاباً (ق ٢٦٥/أ) .

(١) ص ٥١ ح ٤٣ وص ١٦١ ح ٢٠٥ وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٦/٤) ح ١١ بعد أن عزاه إلى ابن أبي الدنيا : وأم عبد الله ابنة أبي ذئاب لم أعرفها . قلت : في إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، قال أبو حاتم (الجرح ٣/١٢٠) : متروك الحديث لا يكتب حديثه ، كان يكذب ، وقال أبو زرعة (الميزان ١/٥٧٢) : ضعيف لا يحدث عنه .

(٢) ص : ٧٤ .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) من قوله : « وجلت في أسماء الرواة » إلى هنا ح ، ف بدله : « وجدت في نظري إطلاق ذلك فرمما جاءت ... » .

(٥) ح ، ف « اسمان » .

(٦) ص : ٧٤ .

ومن أمثلة الأول في الصحابة وفي غيرهم ، أبو مسلم الأغر بن مسلم المدني ، روى عن : أبي هريرة وغيره .

و^(١)أبو خالد أوس بن خالد البصري ، روى عن : أبي هريرة ، وسمرة .

وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني^(٢) من أتباع التابعين .

وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفي ، روى عن : الأعمش ، وطلحة بن مصرف .

وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي ، روى عن : عبادة بن الوليد بن عبادة .

وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفي الضبي ، روى عن : أسباط بن نصر وغيره .

ومن أمثلة الثاني في الصحابة : أوس بن أبي أوس ، وسانان بن أبي سنان الأسدي ، ومعقل بن أبي معقل .

وفي غيرهم ، الحسن بن أبي الحسن البصري ، وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ، وعامر بن أبي عامر الأشعري .

(النوع الحادي والثمانون) : معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه ، وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة^(٣) .

وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءاً خاصاً بالصحابة ، ثم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر .

(١) ح بدون الواو .

(٢) ح « المدني » .

(٣) ص : ٧٤ .

وقد رأيت جزء ابن حيويه^(١) وهذه أسماء من ذكر فيه : أبو أسيد^(٢) الساعدي مالك بن ربيعة الأنصاري ، وزوجه أم أسيد الأنصارية ، أبو أيوب^(٣) الأنصاري خالد ابن زيد ، وزوجه أم أيوب بنت قيس بن عمرو^(٤) الأنصارية ، أبو بكر^(٥) الصديق وزوجه أم بكر في الجاهلية لم يصح إسلامها ، أبو الدحداح^(٦) وزوجه أم الدحداح ، أبو الدرداء^(٧) وزوجه أم الدرداء الكبرى ، خيرة بنت أبي حدرد صحابية ، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعة ، أبو ذر^(٨) الغفاري وزوجه أم ذر ، وأبو رافع^(٩) أسلم مولى النبي (ق ٢٦٥ / ب) عليه السلام وزوجه أم رافع سلمى مولاته أيضاً ، أبو سلمة^(١٠) عبد الله بن عبد الأسود وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية ، تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو سيف^(١١) القين ظئر إبراهيم وزوجه أم سيف ، أبو طليق^(١٢) وزوجه أم طليق ، أبو الفضل^(١٣) العباس بن عبد المطلب ، وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحارث ، أبو

(١) اسمه : « من وافقت كنيته كنية زوجته » مطبوع بتحقيق الشيخ علي حسن عبد الحميد .

(٢) من وافقت كنيته كنية زوجته ص : ٤١ .

(٣) المصدر السابق ص : ٣٨ .

(٤) في الأصل « أسد » وح « سعد » وما أثبتته هو الصحيح كما جاء في الإصابة (٤٣٤ / ٤) ،

وأسد الغابة (٣٠٥ / ٧) ، وتجرید أسماء الصحابة (٣١٣ / ٢) ، والمعجم الكبير

(١٣٦ / ٢٥) ، فهي : أم أيوب بنت قيس بن عمرو بن امرئ القيس المخزومية الأنصارية .

(٥) من وافقت كنيته كنية زوجته ص : ٤٤ .

(٦) المصدر السابق ص : ٥٩ .

(٧) المصدر السابق ص : ٥١ .

(٨) المصدر السابق ص : ٦٣ .

(٩) المصدر السابق ص : ٧٠ .

(١٠) المصدر السابق ص : ٧٧ .

(١١) المصدر السابق ص : ٨١ .

(١٢) المصدر السابق ص : ٨٣ .

(١٣) المصدر السابق ص : ٨٤ .

معقل^(١) الأسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الأسدية .

هذا ما ذكره ابن حيويه ، وقد روى عن كل من المذكورين حديثاً ، وفاته أبو معبد وأم معبد ، وأبو رعلة وأم رعلة .

(النوع الثاني والثمانون) : معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه : هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة^(٢) .

ومثله : بالربيع بن أنس ، عن أنس ، هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه ، كما وقع في الصحيح : عامر بن سعد ، عن سعد وهو أبوه ، وليس أنس شيخ الربيع والده ، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور ، وأبوه بكرى .

(النوع الثالث والثمانون) : معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده : هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة^(٣) .

ومثله : بالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب .

وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتاباً فيمن وافق اسمه اسم أبيه ، كالحجاج بن الحجاج الأسلمي له صحبة ، وعدي بن عدي الكندي ، وهند بن هند بن أبي هالة ، وحجر بن حجر الكلاعي ، وهاشم بن هاشم بن عتبة ، وعباد بن عباد المهلي ، وصالح بن صالح ابن حي الهمداني ، وسعيد بن سعيد بن العاص ، وغيرهم .

وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً ، كأبي اليمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد (ق ٢٦٦/أ) بن الحسن بن زيد بن الحسن .

(النوع الرابع والثمانون) : معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخه : ذكره

(١) المصدر السابق ص : ٨٩ .

(٢) ص : ٧٥ .

(٣) ص : ٧٤ .

شيخ الإسلام في النخبة^(١) .

كعمران ، عن عمران ، عن عمران : الأول يعرف بالقصير ، والثاني أبو رجاء العطاردي ، والثالث ابن حصين الصحابي .

وكسليمان عن سليمان عن سليمان : الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني ، والثاني ابن أحمد الواسطي ، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل . قال : وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً ، كأبي العلاء الهمداني العطار يروي عن أبي علي الأصهباني الحداد ، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ابن الحسن بن أحمد ، فاتفقا في ذلك ، واختلفا في الكنية والبلد والصنعة .

وصنف في ذلك أبو موسى المدني جزءاً حافلاً .

قلت : وقال الحاكم في أواخر علوم الحديث^(٢) : ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف .

فالأول : الأمير خلف بن أحمد السجزي .

والثاني : أبو صالح خلف بن محمد البخاري .

(١) ص : ٧٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص : ٢٣٦ . قال السبكي في الطبقات (٢٧٩/٣) قلت : ولهم خلف عن خلف ستة : فيما أخبرنا به أبو العباس بن المظفر الحافظ ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر ، عن أبي روح عبد المعز بن محمد الهروي قال : أخبرنا زاهر بن طاهر ، أخبرنا الشيخ أبو الفضل محمد بن أحمد التميمي المروزي ، أخبرنا أبو نصر الحسين بن علي بن محمد الحفصوي بمرو ، أخبرنا الحاكم أبو أحمد محمد بن الحسن البخاري ، حدثني أبو أحمد خلف بن أحمد بن محمد بن خلف أمير سجستان حدثنا خلف ابن إسماعيل الخيام ، حدثنا خلف بن سليمان النسفي ، حدثنا خلف بن محمد كردوس الواسطي ، حدثنا خلف بن موسى بن خلف ، عن أبيه ، عن جده ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً .

والثالث : خلف بن سليمان النسفي صاحب المسند .

والرابع : خلف بن محمد الواسطي كُرْدُوس .

والخامس : خلف بن موسى بن خلف .

قلت : ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواته : أخبرني محمد ابن إبراهيم المالكي الأديب ، إجازة عن محمد بن أحمد المهدي ، أن محمد بن زين ابن مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزالي الحافظ ، ثنا محمد بن أبي الحسين الصوفي ، ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ، ثنا محمد بن علي الكراني ، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ق ٢٦٦ / ب) بن محمد بن يحيى العبدي ، ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردي ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ، ثنا محمد ابن بشر ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي كثير ، مولى محمد بن جحش . ويقال ، أن اسمه محمد أيضاً ، عن محمد بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه مرّ في السوق على رجل وفخذه مكشوفتان ، فقال له : « غط فخذيك ؛ فإن الفخذين عورة »^(١) .

قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر^(٢) : هذا حديث عجيب التسلسل ، وليس في إسناده من ينظر^(٣) في حاله سوى محمد بن عمرو ، واسم جده سهل ، ضعفه يحيى

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتبانية ص : ٢٣٩ قال : حدثني الإمام العلامة الأوحى أبو طاهر محمد بن يعقوب اللغوي الشيرازي الحاكم قاضي الأقضية بزويد ، حدثني محمد بن محمد الأندلسي ، ثنا محمد بن أحمد التلمساني ، ثنا قاضي الجماعة أبو القاسم محمد ابن أحمد بن محمد بن عبد الله الحسيني ، أنا محمد بن محمد بن محمد الحسين ، أنا محمد بن يوسف الدمشقي به مثله .

(٢) الإمتاع ص : ٢٤١ .

(٣) ح « يقطن » والمثبت موافق للإمتاع .

القطان ووثقه ابن حبان ، وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة^(١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير ، أتم منه ، وعلقه البخاري في الصحيح .

(النوع الخامس والثمانون) : معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه : ذكره شيخ الإسلام في النخبة^(٢) .

وقال : هو^(٣) نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح .

وفائدته : رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً .

ومن أمثله : أن البخاري روى عن مسلم ، وروى عنه مسلم ؛ فشيخه مسلم ابن إبراهيم أبو عمرو^(٤) الفراهيدي^(٥) البصري ، والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح .

(١) حديث محمد بن جحش رواه البخاري في تاريخه (١٣/١) وأحمد في مسنده (٢٩٠/٥) وابن خزيمة كما في التعليق (٢١٢/١) (في فوائد علي بن حجر من رواية أبي بكر بن خزيمة عنه) من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، عن محمد ابن جحش قال : وذكره . قال الحافظ : ففي هذا السياق من الفائدة : معرفة اسم الرجل المهم في روايتنا الأولى (وهو سمي بهذه الرواية بمعمر) ومحمد بن جحش نسب إلى جده ، واسم أبيه عبد الله ، وكان ممن استشهد بأحد وقد عدّ البخاري محمداً في الصحابة (الإصابة ٣٧٨/٣) .

وأبو كثير اختلف في صحبته (التعليق ٢١٣/٢) فالمشهور أنه بالثناء الثلاثة ، وقيل : بالباء الموحدة آخره ، كما حكاه أصحاب المؤلف والمختلف ، والصواب الأول (التهذيب ٢١١/١٢) وأما حديث ابن عباس ، وجرهد ، فقد استوفيت الكلام عليهما في كتابي : تعليق التعليق (٢٠٧/٢ - ٢١٢) والله الموفق .

(٢) نزهة النظر ص : ٥٧ .

(٣) ح ، ف « هذا » .

(٤) في جميع النسخ « أبو مسلم » وهو خطأ ، وما أثبتته هو الصحيح كما في جميع المصادر .

(٥) في جميع النسخ « الفردايسي » وهو خطأ ، وما أثبت من النزهة هو الصحيح .

[وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً : روى عن مسلم بن إبراهيم ، و]^(١) .
 روى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه ، حديثاً بهذه الترجمة بعينها^(٢) .
 ومنها : يحيى بن أبي كثير ، روى عن هشام ، وروى عنه هشام ؛ فشيخه هشام
 ابن عروة ، وهو من أقرانه ، والراوي عنه هشام الدستوائي .
 ومنها : ابن جريج ، روى عن هشام ، وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة ، والراوي
 عنه ابن يوسف الصنعائي .

ومنها : الحكم بن عتيبة ، روى عن ابن أبي ليلى ، وروى عنه ابن أبي ليلى ؛ فالأعلى
 عبد الرحمن ، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور .

(النوع السادس والثمانون) : معرفة من اتفق اسمه وكنيته : ذكره شيخ الإسلام
 في أول نكته^(٣) على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة ، وصنف فيه الخطيب .
 وفائدته : نفي الغلط عمّن ذكره بأحدهما .

ومن أمثله : ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس ، اسمه القاسم ، وكنيته أبو
 القاسم .

(النوع السابع والثمانون) (ق ٢٦٧/أ) : معرفة من وافق اسمه نسبه : لم يذكره
 أيضاً ، من^(٤) ذلك حمير بن بشير الحميري ، روى عن جندب البجلي ، وأبي الدرداء ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وهو موجود في النزهة ولا يستقيم المعنى إلا به .
 (٢) صحيح مسلم (١١٨٩/٣) ح ١٣/١٥٥٣ ، قال : وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا مسلم
 ابن إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا قتادة ، حدثنا أنس بن مالك ، أن نبي الله ﷺ
 دخل نخلاً لأُم مبشر ، امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : « من غرس هذا النخل ؟
 أمسلم أم كافر ؟ » قالوا : مسلم . بنحو حديثهم .

(٣) (٢٣٢/١) .

(٤) ف « ومن » .

ومعقل بن يسار وغيرهم ، وقریباً منهم : الأسماء التي بلفظ النسب ، كالحضرمي في والد العلاء .

(النوع الثامن والثمانون) : معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء : وهو قسمان :

أحدهما : أن يشتركا في الاسم فقط ، كأسماء بن حارثة ، وأسماء بن رباب ، صحابييان ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأسماء بنت عميس ، صحابيتان ، وبريدة بن الحصيب صحابي ، وبريدة بنت بشر صحابية ، وبركة أم أيمن صحابية ، وبركة بن العريان^(١) ، عن ابن عمر وابن عباس ، وهنيدة بن خالد الخزاعي ، عن علي ، وهنيدة بنت شريك عن عائشة ، وجويرية أم المؤمنين ، وجويرية بن أسماء الضبيعي .

والثاني : أن يشتركا في الاسم واسم الأب ، كبسرة بن صفوان ، حدث عن إبراهيم ابن سعد ، وبسرة بنت صفوان صحابية ، وهند بن مهلب ؛ روى عنه محمد بن الزبرقان ، وهند بنت المهلب ، حدثت عن أبيها ، وأميمة بن عبد الله الأموي ، عن ابن عمر ، وأميمة بنت عبد الله عن عائشة ، وعن علي بن زيد بن جدعان أخرج لها الترمذي^(٢) .

(النوع التاسع والثمانون) : معرفة أسباب الحديث : هذا النوع ذكره البلقيني في

(١) ح ، ف « العيان » .

(٢) سنن الترمذي (٢٢١/٥) ح ٢٩٩١ ، وقال المزي (التحفة ٢/٣٨٦) : هكذا وقع في عدة من الأصول الصحاح القديمة ، ووقع في بعض النسخ المتأخرة « عن أمه » وهو خطأ ، ووقع في بعض الروايات « عن علي بن زيد ، عن أم محمد » وذكره أبو القاسم في ترجمة أم محمد - امرأة زيد بن جدعان - عن عائشة .

قال ابن حجر (النكت الظراف ١٢/٣٨٦) : أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٢١ ح ١٥٨٤) عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أميمة بنت عبد الله .

محاسن الاصطلاح^(١) ، وشيخ الإسلام في النخبة^(٢) .
 وصنف فيه أبو حفص العكبري ، وأبو حامد بن كوتاه الجوباري .
 قال الذهبي : ولم يسبق إلى ذلك .
 وقال ابن دقيق العيد (ق ٢٦٧ / ب) في شرح العمدة^(٣) : شرع بعض المتأخرين
 في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول .
 ومن أمثله : حديث : « إنما الأعمال بالنيات » سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى
 المدينة لا يريد بذلك الهجرة ، بل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمي مهاجر
 أم قيس^(٤) : ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر الأمور الدنيوية .
 قال البلقيني^(٥) : والسبب قد ينقل في الحديث ، كحديث سؤال جبريل عن
 الإيمان ، والإسلام ، والإحسان .
 وحديث القلتين ، سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب .
 وحديث : « صل فإنك لم تصل » .
 وحديث : « خذي فرصة من مسك » .
 وحديث سؤال : أي الذنب أكبر ، وغير ذلك .
 وقد لا ينقل فيه ، أو ينقل في بعض طرقه ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به ، فبذكر

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٦٣٢ .

(٢) نزهة النظر ص : ٧٧ .

(٣) إحكام الأحكام ص : ٦٢ .

(٤) جعل قصة مهاجر أم قيس سبباً لورود حديث عمر أنكروه ابن رجب في جامع العلوم والحكم

ص : ٢٩ وابن حجر في فتح الباري (١٠ / ١) .

(٥) محاسن الاصطلاح ص : ٦٣٢ .

السبب يتبين الفقه في المسألة ؛ من ذلك حديث : « الخراج بالضمان »^(١) في بعض طرقة عند أبي داود ، وابن ماجه ، أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامي ، فقال ﷺ : « الخراج بالضمان » .

(النوع التسعون) : معرفة تواريخ المتون . ذكره البلقيني^(٢) وقال : فوائده كثيرة ، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ .

قال : والتاريخ يعرف بأول ما كان كذا ، ويذكر القبيلة والبعدية ، وبآخر الأمرين ، ويكون^(٣) بذكر السنة ، والشهر وغير ذلك .

فمن الأول : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة^(٤) .
و « أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال » .
رواه ابن ماجه^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٩/٣) ح ٣٥٠٩ ، والترمذي في سننه (٥٧٢/٣) ح ١٢٨٥ ، والنسائي في سننه (٢٥٤/٧) ح ٤٤٩٠ ، وابن ماجه في سننه (٧٥٤/٢) ح ٢٢٤٣ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص : ٦٤٩ .

(٣) « ويكون » سقط من ح .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/١) ح ٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩/١) ح ٢٥٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٨ و ١٠٣/١٤) عن الأوزاعي عن عروة بن رويم مرفوعاً بمثله .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣/٢٠) ح ١٥٧ ، وفي مسند الشاميين ح ٢٢٠٣ . وقال الهيثمي في المجمع (٥٣/٥) : وفيه عمرو بن واقد وهو متروك ، رمي بالكذب ، وقال محمد بن المبارك الصوري : كان صدوقاً ، ورد قوله ، والجمهور ضعفوه .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٤/١٠) عن ابن لأم سلمة المخزومي ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مرفوعاً بمثله .

وقد صنف العلماء في الأوائل ، (ق ٢٦٨ / أ) وأفرد ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) باباً للأوائل^(٢) .

ومن القبليّة ونحوها حديث جابر^(٣) : كان رسول الله ﷺ نهانا أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيتُه قبل موته بعام يستقبلها ؛ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

وحديثه : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود^(٤) وغيره .

وحديث جرير^(٥) أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخف^(٦) ، فقيل له : أقبل نزول سورة المائدة أم بعدها ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة .

ومن المؤرخ بذكر السنة ونحوها ، حديث بريدة^(٧) : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، أخرجه مسلم .

وحديث عبد الله بن عكيم^(٨) : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) « في مصنفه » سقط من ح .

(٢) المصنف (٦٥ / ١٤ - ١٤٧) (كتاب الأوائل) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١ / ١) ح ١٣ ، والترمذي في سننه (١٥ / ١) ح ٩ ، والنسائي في سننه (٣٨ / ١) ، وابن ماجه في سننه (١١٧ / ١) ح ٣٢٥ ، وأحمد في مسنده (٣٦٠ / ٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٣ / ١) ح ١٩٢ ، ولفظه « مما غيرت النار » .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) « على الخف » سقط من ح ، ف .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢ / ١) ح ٢٧٧ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧١ / ٤) ح ٤١٢٨ ، والترمذي في سننه (٢٢٢ / ٤) ح ٣٦١٣ ، والنسائي في سننه (١٧٥ / ٧) ، وابن ماجه في سننه (١١٩٤ / ٢) ح ٣٦١٣ .

قبل موته بشهر : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ، رواه الأربعة .

(النوع الحادي والتسعون) : معرفة من لم يرو^(١) إلا حديثاً واحداً : هذا النوع زدته أنا ، وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة .

وبينه وبين الواحدان فرق ، فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد ، وقد يكون روى عنه غير حديث ، وليس له إلا راو واحد ، وذلك موجود معروف .

ومن أمثله في الصحابة : أبي بن عمارة المدني .

قال المزني^(٢) : له حديث واحد في المسح على الخفين ، رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) .

آبي اللحم الغفاري قال المزني^(٤) : له حديث واحد في الاستسقاء ، رواه الترمذي والنسائي^(٥) .

(١) ح زيادة « عنه » .

(٢) تحفة الأشراف (١٠/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩/١) ح ١٥٨ ، وابن ماجه في سننه (١٨٥/١) ح ٥٥٧

قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب بن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة ، قال فيه : حتى بلغ سبعاً ، قال رسول الله ﷺ : « نعم ما بدا لك » .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ، ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى ابن إسحاق ، والسليحيني ، عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف في إسناده .

(٤) تحفة الأشراف (٩/١) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤٤٣/٢) ح ٥٥٧ ، والنسائي في سننه (١٥٩/١) ح ١٥١٤ .

أحمر بن جزء البصري ، قال المزي^(١) : له حديث واحد : أن رسول الله ﷺ (ق ٢٦٨/ب) كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) ، تفرد به عن الحسن البصري .

أدرع السلمي ، قال المزي^(٣) : له حديث واحد : جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قراءته عالية ، الحديث ، رواه ابن ماجه^(٤) .

بشير بن جحاش القرشي - ويقال : بشر - قال المزي^(٥) : صحابي شامي له حديث واحد : أن رسول الله ﷺ بزق يوماً في كفه فوضع عليها أصبعه ثم قال : يقول الله : ابن آدم أنى تعجزني ، الحديث رواه أحمد وابن ماجه^(٦) .

حدرود بن أبي حدرود السلمي^(٨) ، روى عن رسول الله ﷺ^(٩) : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » ، رواه أبو داود^(١٠) .

ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدي ، قال المزي^(١١) : له حديث واحد عن النبي

(١) تحفة الأشراف (٤١/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥٥/١) ح ٨٩٩ .

(٣) تحفة الأشراف (٤١/١) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (٤٩٧/١) ح ١٥٥٩ قال في الزوائد : ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وفي إسناده موسى بن عبيدة ، قيل : منكر الحديث أو ضعيف ، وقيل : ثقة ، وقيل : وليس بحجة .

(٥) تحفة الأشراف (٥٤٩/٢) .

(٦) ح ، ف « النبي » .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠٣/٢) ح ٢٧٠٧ ، وأحمد في مسنده (٤١٠/٤) .

(٨) تحفة الأشراف (٩١٧/٣) .

(٩) ح ، ف « النبي » .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥/٥ - ٢١٦) ح ٤٩١٥ .

(١١) تحفة الأشراف (١٠٦٥/٣) .

عليه السلام : « أَلظُّوا بِيَاذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ » ، رواه النسائي^(١) .

أبو حاتم ، صحابي ، روى عنه محمد ، وسعيد ابنا عتبة حديث^(٢) : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » ؛ ليس لأبي حاتم غيره .

قال الذهبي في طبقات الحفاظ : وأبو علي بن السكن .

ومن غير الصحابة : إسحاق بن يزيد الهذلي المدني ، روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث : « إذا ركع أو سجد^(٣) فليسبح ثلاثاً ، وذلك أدناه^(٤) » ؛ رواه أبو داود ، والترمذي^(٥) ، والنسائي ، قال المزني^(٦) : وليس له غيره .

إسماعيل بن بشير المدني ، رَوَى عن جابر بن عبد الله ، وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاريين قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة » ؛ الحديث^(٧) ، رواه أبو داود ، وقال المزني^(٨) : ولا يعرف له غيره .

الحسن بن قيس ، روى عن كرز التيمي^(٩) : دخلت على الحسين بن علي أعوده

(١) أخرجه النسائي في تفسيره (٣٧٨/٢) ح ٥٨٣ ، وأحمد في مسنده (١٧٧/٤) ، والحاكم في المستدرک (٤٩٨/١ - ٤٩٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٨٦/٣) ح ١٠٨٥ .

(٣) « أو سجد ثلاثاً » سقط من ح ، ف .

(٤) ف « أدناها »

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦/٢ - ٤٧) ح ٢٦١ .

(٦) تحفة الأشراف (١٣٢/٧) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٧/٥) ح ٤٨٨٤ .

(٨) تحفة الأشراف (١٦٦/٢) .

(٩) ح ، ف « التيمي » قال الحافظ في التقریب ص : ٤٦١ : كرز التيمي ، أو التيمي .

في مرضه فيينا أنا عنده (ق ٢٦٩/أ) إذ دخل علينا علي بن أبي طالب الحديث ، في فضل عيادة المريض ، رواه النسائي في مسند علي ، قال المزي : ليس له ، ولا لشيخه إلا هذا الحديث .

(النوع الثاني والتسعون) : معرفة من أسند عنه^(١) من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول^(٢) الله ﷺ .

هذا النوع زدته أنا ، وفائدة معرفة ذلك ، الحكم بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعياً ، وأرجو أن أجمع لهم مسنداً .

من ذلك : أبو سلمة زوج أم سلمة ، توفي مرجع رسول الله ﷺ من بدر ؛ رَوَتْ أم سلمة عنه ، عن رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحسب مصيبتني فأجرني عليها إلا أعقبه الله خيراً منها »^(٣) . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٤) من طريق عمر ابن أبي سلمة ، عن أمه أم سلمة ، أن أبا سلمة أخبرها ، أنه سمع النبي ﷺ يقول ، فذكره .

وجعفر بن أبي طالب روى أحمد له في مسنده حديث الهجرة .

وحمزة عم رسول الله ﷺ روى له الطبراني حديثاً في الحوض^(٥) .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ح ، ف « النبي » .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٨/٣) ح ٣١١٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ح ١٠٧٠ ،

وابن ماجه في سننه (٥٠٩/١) ح ١٥٩٨ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/٣) ح ٢٩٦٠ ، وابن بشكوال في الذيل على

جزء بقي بن مخلد في الحوض والكوثر ص : ١٠٣ ح ٤٢ .

قال الهيثمي في الجمع (٣٦٣/١٠) : وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

وقال ابن كثير في النهاية (٤٤/٢) هذا حديث غريب جداً من رواية حمزة بن عبد =

وخديجة ، وأبو طالب ، إن صح إسلامه .

(النوع الثالث والتسعون) : معرفة الحفاظ : و^(١)صنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد لخصت طبقاته ، وذيلت عليه من جاء بعده ، وها أنا أورد هنا نوعاً لطيفاً منه .

قال البيهقي في المدخل : أنا عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد (ق ٢٦٩ / ب) بن عبد الله بن الحكم ، أنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب قال يوماً : عدوا الأئمة ، فعدوها نحواً من خمسة ، قال : أفمتروك الناس بغير أئمة ، فسألت مالكا عن الأئمة من هم ؟ قال : هم أئمة الدين في الفقه والورع .

وقال جعفر بن ربيعة : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم فقهاً وأعلمهم علماً بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بجرأ إلا فجرته ، وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب ، فإنه جمع علمهم جميعاً إلى علمه .

وقال الزهري : العلماء أربعة ، سعيد بن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام .

وقال أبو الزناد : كان فقهاء أهل المدينة أربعة : سعيد بن المسيب ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان .

= المطلب ، عم رسول الله ﷺ من رواية زوجته هذه رضي الله عنها ، ورواية عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، عن أسامة بن زيد منقطعة ، ذكر أبو بكر الشافعي في فوائده أن بينهما المسور بن مخرقة .

(١) ح بدون الواو .

وقال الزهري : أربعة من قریش وجدتهم بحوراً ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله .

وقال ابن سيرين : قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وشيوخ أهل الكوفة أربعة : عبيدة السلماني ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس ، وشرح القاضي ، وكان أحسنهم .

وقال الشعبي : كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء^(١) : علقمة ، وعبيدة ، وشرح ، ومسروق ، وكان مسروق (ق ٢٧٠ / أ) أعلم بالفتوى من شرح ، وشرح أعلم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازيه .

وقال أبو بكر بن أبي إدريس : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبیر ، وبعده السدي ، وبعده سفيان الثوري .

وقال ابن عون وقيس بن سعد : لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق ، والقاسم ابن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام ، وطاوس باليمن .

وقال قتادة : أعلم التابعين أربعة : عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك ، وسعيد ابن جبیر أعلمهم بالتفسير ، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي ﷺ ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام .

وقال سليمان بن موسى : إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة ، عن ميمون بن مهران قبلناه ، وإن جاءنا من البصرة ، عن الحسن البصري قبلناه ، وإن جاءنا من الحجاز ، عن الزهري قبلناه ، وإن جاءنا من الشام ، عن مكحول قبلناه ، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام .

وقال أبو داود الطيالسي : وجدنا الحديث عند أربعة : الزهري ، وكتادة ،

(١) ح ، ف « وهؤلاء » .

والأعمش ، وأبي إسحاق .

قال : وكان الزهري أعلمهم بالإسناد ، وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف ، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وعبد الله ، وكان عند الأعمش من كل هذا .
وقال ابن مهدي : أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة : مالك بن أنس بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن زيد بالبصرة .

وقال ابن المديني : شعبة أحفظ الناس للمشايخ ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب ، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب ، (ق ٢٠٧ / ب) ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد ، وأعرف بمواضع الطعن فيهم .

وقال الخطيب : أنا البرقاني قال : أنا الإسماعيلي قال : سئل الفرّهاني عن يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وأبي خيثمة ، فقال : أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل ، ويحيى أعلمهم بالرجال ، وأحمد أعلمهم بالفقه ، وأبو خيثمة من النبلاء .

وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال : الحفاظ أربعة ، وفي رواية : انتهى علم الحديث إلى أربعة : أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد بن حنبل أفقهم فيه ، وعلي بن المديني أعلمهم به ، ويحيى بن معين أكتهم له .

وعنه أيضاً قال : ربانيو الحديث أربعة : فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل ، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي بن المديني ، وأحسنهم وضعاً للكتاب ابن أبي شيبة ، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين .

وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي : أعلم من أدركت بالحديث وعلله ابن المديني ، وأفقهم بالحديث^(١) أحمد بن حنبل ، وأعلمهم بتصنيف المشايخ ابن معين ،

(١) ح ، ف « في الحديث » .

وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة .

وقال هلال بن العلاء الرقي : مَنْ اللهُ على هذه الأمة بأربعة في زمانهم : أحمد بن حنبل ثبت في المحنة ، ولولا ذلك لكفر الناس ، وبالشافعي ثقة في حديث رسول الله ﷺ ، ويحيى بن معين نفى الكذب عن حديثه ، وبأبي عبيد فسر الغريب ، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ .

وقال ابن وارة : أركان الدين أربعة : أحمد بن صالح بمصر ، وأحمد بن حنبل ببغداد ، (ق ٢٧١/أ) وابن نمير بالكوفة ، والنفيلي بحران .

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري : كان بالعراق أربعة من الحفاظ ، شيخان وكهلان : الشيخان : يزيد بن زريع وهشيم ، والكهلان : وكيع ويزيد بن هارون ، ويزيد أحفظ الكهلين .

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي : سألت أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، ووكيع ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، فقال : ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع ، وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة وإتقاناً^(١) ، وما رأيت أشد تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد ، وأبو نعيم أقل الأربعة حظاً .

وقال حنبل بن إسحاق : قال أبو عبد الله : ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرحمن أفقه الرجلين ، فليل له : فوكيع وأبو نعيم ، قال : أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأسماهم ، وبالرجال ، ووكيع أفقه .

وقال قتبية : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة : إسماعيل بن علي ، وعبد الوارث ويزيد ابن زريع ، ووهيب ، وكان عبد الرحمن يختار وهيباً على إسماعيل ، وقال : أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ، ولم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه .

وقال يحيى بن معين : شعبة أعلم بالرجال وسفيان صاحب أبواب .

(١) سقط من ف .

وقال حجاج بن الشاعر : ما بالمشرق أنبل من أربعة : أبو جعفر الرازي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن وارة .

وقال أحمد بن حنبل : المثبتون في الحديث أربعة : سفيان ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة .

وقال شعيب بن حرب^(١) : زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة .

وقال قتيبة بن سعيد : فتیان خراسان أربعة : زكريا بن يحيى اللؤلؤي (ق ٢٧١/ب) والحسن بن شجاع ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، ومحمد ابن إسماعيل البخاري .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢) : قلت لأبي : يا أبت ما الحفاظ ؟ قال : يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا .

قلت : من هم يا أبت ؟ قال : محمد بن إسماعيل ذاك البخاري ، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي ، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي ، يعني الدارمي ، والحسن بن شجاع^(٣) ذاك البلخي .

قلت : يا أبت فمن أحفظ هؤلاء ؟ قال : أما أبو زرعة فأسردهم ، وأما محمد إسماعيل فأعرفهم ، وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم ، وأما الحسن بن شجاع ، فأجمعهم للأبواب .

وعنه أيضاً قال : سمعت أبي يقول : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان : أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، يعني الدارمي ، والحسن بن شجاع البلخي .

(١) السير (١٨٢/٨) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٢٧/١٠) .

(٣) « ابن شجاع » سقط من ح ، ف .

وقال بندار : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور ،
وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى .
وقال أبو حاتم الرازي : البخاري أعلم من دخل العراق ، ومحمد بن يحيى أعلم
من بخراسان اليوم ، ومحمد بن أسلم أروعهم ، والدارمي أثبتهم .
وقال أبو علي النيسابوري^(١) : رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري ،
اثنان بنيسابور : ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب ، وعبدان بالأهواز ، والنسائي بمصر .
وقال ابن كامل^(٢) : أربعة ما رأيت أحفظ منهم : محمد بن أبي خيثمة ، وابن جرير ،
ومحمد البربري ، والمعمري .

وقال ابن خليل (ق ٢٧٢/أ) في الإرشاد^(٣) : كان يقال : الأئمة ثلاثة في زمن
واحد : ابن أبي داود ببغداد ، وابن خزيمة بنيسابور ، وابن أبي حاتم بالري .
قال الخليلي : ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعد .

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر^(٤) : سألت سعد بن علي الزنجاني ، الحافظ
بمكة ، وما رأيت مثله ، قلت : أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ ؟ قال : من ؟
قلت : الدارقطني ببغداد ، وعبد الغني بن سعيد بمصر ، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان ،

(١) جاء مفرداً في ترجمة كل من : إبراهيم بن أبي طالب في السير (٥٤٩/١٣) ، والنسائي
في السير (١٣١/١٤) ، وابن خزيمة في السير (٣٧٢/١٤) ، وقال الذهبي معلقاً عليه :
يقول مثل هذا وقد رأى النسائي ، وجمعا مقارباً لهذا ، وفي ترجمة عبدان الأهوازي في السير
(١٦٩/١٤) مع زيادة : فأما عبدان ، فكان يحفظ مائة ألف حديث ، ما رأيت في المشايخ
أحفظ منه .

(٢) ذكره الذهبي في السير (٢٧٥/١٤) بلفظ : أربعة كنت أحب بقاءهم فذكر هؤلاء ، ثم
قال : فما رأيت أفهم منهم ولا أحفظ .

(٣) (٦١١/٢) .

(٤) رواه السبكي في الطبقات الكبرى (٢٢١/٧) .

وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور ، فسكت ، فألححت عليه فقال : أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل ، وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب ، وأما ابن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة ، وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً .

وقال المنذري^(١) : سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسي ، وقلت له : أربعة من الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ ؟ قال : من هم ؟ قلت : ابن عساكر ، وابن ناصر ، قال : ابن عساكر أحفظ ، قلت : الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر ؟ قال : ابن عساكر أحفظ ، قلت : السلفي وابن عساكر ؟ قال : السلفي أستاذنا ، قال المنذري^(٢) والذهبي^(٣) : هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه .

وسأل^(٤) شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ ؟ مغلطاي ، وابن كثير ، وابن رافع ، والحسيني .

فأجاب ، ومن خطه نقلت : أن أوسعهم اطلاعاً ، وأعلمهم بالأنساب مغلطاي على أغلاط تقع منه في تصانيفه ، وأحفظهم للمتون ، والتواريخ ابن كثير ، وأقعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمتؤتلف والمختلف ابن رافع ، وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسيني (ق ٢٧٢/ب) . وهو أدونهم في الحفظ .

ورأيتُ في تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر : أربعة تعاصروا :

(١) رواه الذهبي في التذكرة (١٣٣٣/٤) .

(٢) كلام المنذري نقله بنصه السبكي في الطبقات الكبرى (٢٢٠/٧) .

(٣) نص كلام الذهبي في التذكرة (١١٣٣/٤) : يعني أنه ما أحب أن يصرح بتفضيل ابن عساكر بل لوح بتفضيل شيخه بأنه شيخه ، ثم أبو موسى أحفظ من السلفي مع أن السلفي من مجور العلم وعلمائه ، وكان شيخنا أبو الحجاج المزري يميل إلى أن ابن عساكر ما رأى حافظاً مثل نفسه ، وكذا في السير (٥٦٧/٢٠) .

(٤) ذكره السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ في ترجمة الحسيني ص : ٣٦٥ .

وَقَدْ رَوَيْتُ فِي « الْإِرْشَادِ » هُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ كُلَّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ
مَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا دِمَشْقِيٌّ ، حَمَاهَا اللَّهُ وَصَانَهَا وَسَائِرُ بِلَادِ
الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

التقي بن دقيق العيد ، والشرف الدمياطي ، والتقي بن تيمية ، والجمال المزي .
قال الذهبي : أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد ، وأعلمهم بالأنساب
الدمياطي ، وأحفظهم للمتون ابن تيمية ، وأعلمهم بالرجال المزي .

أربعة تعاصروا : السراج البلقيني والسراج بن الملقن ، والزين العراقي ، والنور
الهيثمي : أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني ، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي ، وأكثرهم
تصنيفاً ابن الملقن ، وأحفظهم للمتون الهيثمي^(١) .

وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في آخر التقريب (وقد رويت في الإرشاد
هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله ﷺ وأنا دمشقي حماها
الله تعالى وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله) والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح
حيث قال : ولتقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيداً منبهيين على
بلاد روايتها ، ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده^(٢) ، ثم يذكر أوطان
رجالها واحداً واحداً وهكذا غير ذلك من أحوالهم ، ثم روى ثلاثة أحاديث :
الأول^(٣) : بإسناد أوله مصريون وآخره بغداديون .

والثاني^(٤) : أوله مصريون وآخره نيسابوريون .

(١) من قوله : « ورأيت في تذكرة » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) ف « بأسانيد » .

(٣) الإرشاد (٨٠٧/٢) .

(٤) المصدر السابق .

والثالث^(١) : أوله كوفيون ، ثم مكّي ويماني ثم نيسابوريون .
وأنا مقتد بهم في ذلك فمورد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدھا :
الحديث الأول مسلسل بالفقهاء الشافعيين :

أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني ، أنا والدي ، أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي (ق ٢٧٣/أ) ، أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف^(٢) الدميّطي ، أنا الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسي ، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي ، أنا أبو الحسن الكيا الهراسي ، أنا إمام الحرمين أبو المعالي ، أنا والدي الشيخ أبو محمد الجويني ، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي^(٣) ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان المرادي ، أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلى بيع الخيار »^(٤) .

الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ :

أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي ، أنا الحافظ أبو سعيد العلائي ، أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزني .

(١) المصدر السابق .

(٢) « ابن خلف » لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ح ، ف « الحيري » .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص : ٩٣٧ و ٢١٩ ، وفي الأم (٣/٣) ، و (٢٠٤/٧) .

والرسالة ٣١٣ فقرة ٨٦٣ .

وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧١/٢) ح ٧٩ .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٧/٤) ح ٢١٠٩ ، ومسلم في صحيحه

(١١٦٣/٣) ح ١٥٣١ .

ح وأخبرني عالياً بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني ، إجازة عامة ، ولم أرو بها غير هذا الحديث ، أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزني ، أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان ، أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي ، أنا الحافظ أبو الغنائم الترسي ، أنا الحافظ أبو نصر بن ماکولا العجلي ، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب ، ثنا الحافظ أبو حازم العبدري^(١) ، ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ ، ثنا الفضل بن زياد ، صاحب أحمد بن حنبل ، ثنا أحمد بن حنبل^(٢) ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا علي بن المديني ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص (ق ٢٧٣ / ب) ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة^(٣) .

قال العلاءي : هذا إسناد عجيب جداً ، من تسلسله بالحفاظ ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض ، والحديث في صحيح مسلم^(٤) من طريق عبيد الله بن معاذ ، وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات ، على هذه الطريق .

(١) ح ، ف « العدوي » .

(٢) « ثنا أحمد بن حنبل » لا يوجد في ح ، ف .

(٣) انظر : المناهل السلسلة ص : ٢٤٥ - ٢٤٧ .

قال ابن الطيب : الحديث صحيح كما في الجياد وغيره .

وقال السخاوي في الجواهر : هذا حديث صحيح عجيب التسلسل بالأئمة الحفاظ ورواية الأقران بعضهم عن بعض ، فأحمد والأربعة بعده خمستهم أقران ، وشيخ المزني وإن لم يكن حافظاً ، فقد سقت الحديث من طريق الحافظ المنذري المشارك له في الرواية عن شيخه أيضاً ، وأشار لجمع طرقه وتخريج مسلم له وغير ذلك مما ليس من غرضنا ، وكل واحد من الرواة يقول : لم أر أحفظ من شيخي .

(٤) صحيح مسلم (٣٥٦ / ١) ح ٣٢٠ .

الحديث الثالث مسلسل بالمصريين : أخبرني شيخنا الإمام الشمني بقراءتي عليه غير مرة ، أنا أبو طاهر بن الكويك .

ح وقرىء على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع ، أنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني ، ومحمد ومريم ولدا أحمد بن إبراهيم سماعاً ، قالوا كلهم : أنا أبو الفتح محمد ابن محمد الميديمي ، أنا أبو عيسى بن علاق ، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري ، ثنا أبو صادق مرشد^(١) بن يحيى ، أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف ، ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد الحافظ ، أنا عمران بن موسى بن حميد الطيبي^(٢) ، ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، حدثني الليث بن سعد ، عن عامر بن يحيى المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو^(٣) يقول : قال رسول الله ﷺ : « يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فتنشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : أتنكر من هذا شيئاً ، فيقول : لا يا رب ، فيقول عز وجل : ألك عذر أو حسنة ، فيهاب العبد فيقول : لا يا رب ، فيقول عز وجل : بلى ، إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم^(٤) ، فيخرج الله بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقول : يا رب ما هذه البطاقة (ق ٢٧٤/أ) مع هذه السجلات ، فيقول عز وجل : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة . »

وبه قاله حمزة : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير الليث بن سعد ، وهو من أحسن الحديث .

(١) ح « مرشك » .

(٢) ح « الطيب » .

(٣) ف « رضي الله عنهما » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

وبه قال أبو الحسن^(١) : لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة
صبيحة فاضت نفسه معها^(٢) .

قلت : هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي^(٣) عن سويد بن نصر ، عن ابن
المبارك .

وابن ماجه^(٤) ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مريم .
كلاهما عن الليث ، فوقع لنا عالياً .

وزاد الترمذي في آخره : « ولا يثقل مع اسم الله شيء » وقال : هذا حديث
حسن^(٥) غريب .

وأخرجه الترمذي^(٦) أيضاً عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه .

وبه يرد قول حمزة ، ما رواه غير الليث .

وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٧) من رواية يونس بن محمد عن الليث ، وقال :
صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحلي عن ابن عمرو ، وعامر

(١) لا يوجد في ف .

(٢) أخرجه حمزة الكتاني في جز البطاقة ص : ٦٢ ح ٢ .

(٣) سنن الترمذي (٢٥/٥) ح ٢٦٣٩ .

(٤) سنن ابن ماجه (١٤٣٧/٢) ح ٤٣٠٠ .

(٥) لا يوجد في ح ، ف ، والمثبت موافق للمطبوع من الترمذي .

(٦) سنن الترمذي (٢٥/٥) عقب حديث ٢٦٣٩ .

(٧) مستدرك الحاكم (٦/١) ، و (٥٢٩/١) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/٢) ، وقد

وهم ابن لهيعة في قوله : « عمرو بن يحيى » والصحيح « عامر بن يحيى » ويحتمل أن يكون

الوهم من بعض النساخ أو الطابع .

ابن يحيى مصري ثقة ، احتج به مسلم أيضاً^(١) ، والليث إمام ، ويونس المؤدب ثقة ، متفق على إخراجه في الصحيحين ، انتهى .

ورجال الإسناد الذي سقناه مني إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قد تم هذا الشرح المبارك يوم الثلاثاء

لست خلت من جمادى الأولى سنة ١٣٠٦

على يد كاتبه صالح عبد السميع

عفا الله عنه وغفر له ولوالديه

ولكافة المسلمين

آمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم



(١) « احتج به مسلم أيضاً » لا يوجد في المستدرك .

الفهارس

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس الآثار والأقوال
- * فهرس الأشعار
- * فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٦٧٤	١٤٣	البقرة	﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾
٢١٥	٢٢٣	البقرة	﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾
٦٧٤	١١٠	آل عمران	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾
٥٨	١٦٤	آل عمران	﴿ يعلم الكتاب والحكمة ﴾
٩١٨	٩٥	النساء	﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾
٧٤٦	١٠٦	المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾
٧٤٧	٦٥	الأنعام	﴿ قل هو القادر ﴾
٥٣	٨٩	الأعراف	﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾
٢٢٩	١٢٢	التوبة	﴿ ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم ﴾
٤٤٢	٨٧	هود	﴿ يا شعيب أصلاتك تأمرك ﴾
٣٣٣	٩	الحجر	﴿ إنا نحن نزلنا الذكر ﴾
٥٥	١	الإسراء	﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾
٥٦٥	٧١	الإسراء	﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾
٥١	٦٥	مريم	﴿ هل تعلم له سمياً ﴾
٤٩٣	٥٢	طه	﴿ علمها عند ربي في كتاب ﴾
٣٩٨	٢٦	الأحزاب	﴿ من صياصيمهم ﴾
٥٨	٣٤	الأحزاب	﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن ﴾
٥٠٦	٥٦	الأحزاب	﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾
٧٣٠	٤٤	الزخرف	﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾
٦٤٠	١٠	الدخان	﴿ يوم تأتي بدخان مبين ﴾
٦٠٥	٤	الأحقاف	﴿ أو أنارة من علم ﴾

الآية	رقم الآية السورة	الصفحة
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾	٢	الحجرات ٥٧٣
﴿ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم ﴾	٥	الحجرات ٥٩٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ﴾	٦	الحجرات ٣٥٢ - ٨٩١
﴿ فأوحى إلى عبده ﴾	١٠	النجم ٥٥
﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾	٢	الطلاق ٣٥٢
﴿ لواحة للبشر ﴾	٢٩	المدثر ٢١٦
﴿ ويمنعون الماعون ﴾	٧	الماعون ٥٢٤
	☆ ☆ ☆	

فهرس الأحاديث

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٢٤٢	معاذ بن جبل	« آخر ما أوصاني به رسول الله »
٨٧٠	أنس بن مالك	« آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله »
٥٦٤	أبو هريرة	« أبا هر الحق أهل الصفة »
٦٧٦	أبو هريرة	« ابسط رداءك فبسطته »
٦٢٣		« أبغض الحلال عند الله الطلاق »
٩٣٣	بشير بن جحاش	« ابن آدم أنى تعجزني »
٦٠٦	أنس	« أتانا رسولك فزعم كذا »
٨٦٥	معاذ	« اجلس بنا تؤمن ساعة »
٢٨٢	أبو هريرة	« أحب حبيبك هوناً ما »
٥٨٨		« احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً »
٦٤٦		« احتجم وهو محرم صائم »
٢٤٣	معاذ بن جبل	« أحسن خلقك للناس »
٥٨٤	أبو هريرة	« احرص على ما ينفعك واستعن بالله »
٦٢٥		« اختلاف أمتي رحمة »
٧٢٦	أبو هريرة	« أخروا الأحمال فإن اليد »
٨٤١		« أخنع اسم عند الله رجل تسمى »
١٣٠	ابن عباس	« إذا أتى أحدكم بهدية »
٢٨١		« إذا أراد الله بأمة خيراً »
٤٨٣	أبو قتادة	« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا »
٣٤٦	أنس	« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا »
٣٤٤	أبو هريرة	« إذا أمرتكم بشيء فائتوه »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٢٤٣		« إذا أنشأت بحرية »
١٢٩	عثمان بن عفان	« إذا بعث فكل »
١٧٦	أبو هريرة	« إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا »
٦٥٣		« إذا بلغ الماء قلتين »
٩٣٤		« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه »
٥٨٠	المقدام بن معديكرب	« إذا حدثتم الناس عن ربه »
٩٣٤	ابن مسعود	« إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً »
٧٠٣	عثمان	« إذا اشترت فاكل »
٢٧١	أبو هريرة	« إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر »
٣٠٩	أبو هريرة	« إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً »
١٤٩	أم سلمة	« إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك »
٥٢	الحكم بن عمير	« إذا قلت الحمد لله رب العالمين »
٣١٥	ابن مسعود	« إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك »
٥٠٤	أنس	« إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث »
٤٩٤	علي	« إذا كتبك الحديث فاكتبوه »
٣٤٣	أبو هريرة	« إذا لقيتم المشركين في طريق »
٥٣٤		« إذا لم تحلوا حراماً ولم تجرموا »
٦٦٠		« إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة »
٦٢٢		« الأذنان من الرأس »
٦٧٣		« رأيتمكم ليلتكم هذه »
٦٨٥ ، ٣٠٤	أنس	« أرحم أممي بأمتي أبو بكر »
١٩٣	عامر بن ربيعة	« أرضيت من نفسك ومالك بنعلين »
٢٤٢		« أري أعمار الناس »
٣١٧	أبو هريرة	« أسبغوا الوضوء »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٢٤		« استاكوا عرضاً وادهنوا غباً »
٤٩٤	أبو هريرة	« استعن يمينك »
٥٧٦	جرير	« استنصت الناس »
٨٧٠	محمد بن قيس	« اشتكى رسول الله يوم الأربعاء »
٢١١	عمر	« أصبت السنة »
٩١٦	عوف بن مالك	« أطيعوني ما دمت فيكم »
٢٢٤	ابن عباس	« أعطوني بهذه العناق »
٤٨٢		« أغار على بني مصطلق »
٦٨٦		« أفرض أمتي زيد »
٥٢	جابر بن عبد الله	« أفضل الذكر لا إله إلا الله »
٢٠٦	ابن عمر	« أفضل هذه الأمة بعد نبيا »
٦٤٦	شداد بن أوس	« أفطر الحاجم والمحجوم »
٣٠٦	أنس	« أفطر عندكم الصائمون »
١٢٤	أبو الجهم بن الحارث	« أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل »
٤٢٧	ابن عباس	« اقرؤوا علي فإن قراءتكم »
٤٩٤	رافع بن خديج	« اكتبوا ذلك ولا حرج »
٤٩٣		« اكتبوا لأبي شاه »
٦٨٨	أبو سعيد	« ألتست أول من أسلم »
٩٣٤		« ألقوا بيا ذا الجلال والإكرام »
١٢٧	معاوية بن حيدة	« الله أحق أن يستحيا منه »
٥٦٦		« اللهم ارحم خلفائي »
٨٦٢		« اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق »
٥٤٧	عبيد الله بن سرجس	« اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر »
٧٣٣	ابن عمرو	« ألا أحدثكم بأحبكم إلي »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٥٧٤	عائشة	« ألا تعجب إلى هذا »
٥٤	ابن عباس	« ألا وأنا حبيب ولا فخر »
٥٨		« أما بعد »
٢٩٠ ، ٢٠٨	أنس	« أمر بلال أن يشفع الأذان »
٤٣٩	جابر بن عبد الله	« أمرت أن أقاتل الناس »
٥٧١	أبو ذر	« أمرنا أن لا نغلب على ثلاث »
٢٠٨	أم عطية	« أمرنا أن نخرج في العيدين »
٢٩١	أبو سعيد	« أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب »
٦٢٥		« أمرنا أن نكلم الناس »
٢٥١	عائشة	« أمرنا أن ننزل الناس منازلهم »
٦٨٩		« أنا أول من صلى »
٣٣٥	أنس	« أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي »
٢٣٩	حذيفة	« إنا كنا بشراً فجاء الله بخير »
٤٢٠		« أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله »
٣٣٧	ابن عباس	« أنت سيد في الدنيا »
٥٦٩		« إن ابني كان عسيفاً »
٦٣١		« إن أحدكم ليعمل بعمل »
١٢٨	ابن عباس	« إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ »
٨٦١		« إن أختي نذرت أن تمشي »
٦٦٠		« إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة »
٥٥٥	أبو هريرة	« إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة »
٣٨٣	أبو هريرة	« إن امرأتى ولدت غلاماً أسود »
٨٥٧	عائشة	« إن امرأتى سألت عن غسلها من الحيض »
٥٠٣		« إن أولى الناس بي يوم القيامة »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٤٤٦ ، ٣٤٣	عائشة	« إن بلالاً يؤذن بليل »
١٩٣	البراء بن عازب	« إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا »
٧١٠	عمر بن الخطاب	« إن خير التابعين رجل يقال له »
٥٢	الأسود بن سريع	« إن ربك يحب الحمد »
٢٧٠	ابن عباس	« إن رجلاً توفي على عهد رسول الله »
٢٢٨	أسلم	« إن سفينة نوح طافت »
٢٩٠	علي	« إن السه وكاء العين »
٦٤٧		« إن شرب الخمر فاجلدوه »
٣٣٠	أبو هريرة	« إن طالت بك مدة »
٨٩١		« إن عبد الله رجل صالح »
٤٩	أبو سعيد الخدري	« إن عيسى ابن مريم أسلمته أمه »
٢٠٩	ابن عمر	« إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة »
٥٨		« إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم »
٣٨٢	أبو موسى	« إن الله إذا أراد رحمة أمة »
٢٣٨	عائشة	« إن الله أرسلني مبلغاً »
٢٢٨	أبو هريرة	« إن الله خلق الفرس »
٨٢٥		« إن الله وضع عن المسافر الصيام »
٦٢٢		« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً »
٩٣٢		« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »
٣١٣	فاطمة بنت قيس	« إن من المال لحقاً سوى الزكاة »
٦٤٩	زيد بن ثابت	« أن النبي احتجر في المسجد »
٢٦٩	أنس	« أن النبي دخل مكة »
٧١٢	زرعة بن سيف	« أن النبي كتب إليه كتاباً »
٦٨٨		« إن هذا أول من آمن بي »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٣٩٧	عبد الله بن مسعود	« إن هذا الدينار والدرهم »
٧٥	سلمة بن الأكوع	« إن اليوم يوم عاشوراء »
٥٣٤		« أنزل القرآن على سبعة أحرف »
٦٤٥		« إنكم ملاقو العدو غدأ »
٧٠ ، ٢٦٩ ، ٦٢٢ ،	عمر	« إنما الأعمال بالنيات »
٩٢٩ ، ٦٣٥		
٥٧٤	عائشة	« إنما كان حديثه فضلاً تفهمه القلوب »
٥٣٥	أبو سعيد	« إنما الذنب على من تعمد ذلك »
٨٦١	عائشة	« إنما هما أخواك وأختاك »
٥٨	أبو موسى الأشعري	« إنها فصل الخطاب الذي أوتيته داود »
٥٧		« إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »
١٨٩	عبد الرحمن بن عوف	« إنه يدخل الجنة زحفاً »
٥٤	ابن مسعود	« إني أبرأ إلى كل خليل من خلته »
٢٩٢	عائشة	« إني دخلت الكعبة »
٧٤	يزيد بن شيبان	« إني رسول رسول الله إليكم »
٤٢٦	ضمام بن ثعلبة	« إني سائلك فمشدد عليك »
٣٠٥	أبو موسى الأشعري	« إني لأستغفر الله وأتوب إليه »
٧٤٣	عمرو بن تغلب	« إني لأعطي الرجل والذي أَدع »
٤٨٨		« إني لأعلم إذا كنت عني راضية »
٩١٩	عائشة	« إني لأفعل ذلك وأنا هذه »
٧٤	أنس	« إني لقايم أسقي أبا طلحة »
٢٤٢		« إني لا أنسى ولكن أنسى »
٨٦٣	ابن عباس	« أهدت خالتي سمناً وأقطأ »
٦٤٩		« أو شاة تيعر »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٩٣٠		« أول ما بدىء به رسول الله من الوحي »
٩٣٠		« أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان »
٧٢٦ ، ٢٩٣	أنس	« أولم على صفية بسويق وتمر »
٤٩١		« أي الخلق أعجب إيماناً »
٩٢٩		« أي الذنب أكبر »
٢٩٠	ابن مسعود	« أي العمل أفضل »
٤٨٨	عائشة	« أين أنا اليوم »
٨٠٥		« البئر جبار »
٨٩١		« بئس أخو العشيرة »
٦٢٦		« الباذنجان لما أكل له »
٦٣٠		« بدأ الإسلام غريباً »
٦٣١		« بشر المشائين في الظلم »
٤٦٨	ابن عباس	« بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله »
٨٣٦		« بعثت بالحنيفية السمحة »
٥٥	أبو هريرة	« بل عبداً رسولاً »
٥٧١		« بلغوا عني »
٤٥٣		« بلغوا عني ولو كان آية »
٧٤		« بينا الناس بقاء في صلاة الصبح »
٥٨٠	علي	« تحبون أن يكذب الله ورسوله »
١٧٦	معاذ بن جبل	« تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية »
٦٤٩	أبو ذر	« تعين صناعاً »
٢١٤	أبو هريرة	« تقاتلون قوماً صغار الأعين »
٢٣٧	المستورد	« تقوم الساعة والروم أكثر الناس »
٢١٦	أبو هريرة	« تلقاهم جهنم يوم القيامة »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٣٢٠	وائل بن حجر	« ثم جثتهم بعد ذلك في زمان »
٢٢٣		« ثم يفشو الكذب »
٢٤٠	عائشة	« جاءتني مسكينة تحمل ابنتين »
٩٣٣	أدرع السلمي	« جئت ليلة أحرس النبي »
٦٣٨		« الجار أحق بسقبه »
٦٢٥		« جبلت القلوب على حب من أحسن إليها »
٢٨٨	حذيفة	« جعلت لي الأرض مسجداً »
٣٣٨		« حب الدنيا رأس كل خطيئة »
٧٢٨	عائشة	« الحبة السوداء شفاء من كل داء »
٨٩١		« حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر »
٥٨٢	ابن عباس	« حدث الناس كل جمعة مرة »
٥١	ابن عمرو	« الحمد رأس الشكر »
٥٢	أبو مالك الأشعري	« الحمد لله تملأ الميزان »
٦٣٩		« خبأت لك خبيئاً »
٩٢٩ ، ٨٥٧		« خذي فرصة من مسك فتطهري بها »
٩٣٠		« الخراج بالضمآن »
٦٤١	أبو هريرة	« خلق الله الأرض يوم السبت »
٦٥٣		« خلق الله الماء طهوراً »
١٦٢	أنس	« خلق الورد الأحمر من عرق جبريل »
٦٢٥		« الخير عادة »
٦٧٤		« خير الناس قرني »
٦٨٧		« خير نسائها مريم »
٦٦	جابر	« الدينار أربع وعشرون قيراطاً »
٤٩٧		« ذكاة الجنين ذكاة أمه »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
١٨١	أبو بكر	« ذكر للنبي أنه ركع دون الصف »
٨٥٥		« رأى رجلاً قائماً على الشمس »
٧٣٤		« رأى النبي يتوضأ »
٦٢٩	أبو الطفيل	« رأيت رسول الله وما على وجه الأرض »
٢٢٨		« رأيت له أعطي درهماً »
٦٤٣	عبد الله بن عمرو	« الراحمون يرحمهم الرحمن »
٧٣٢	ابن عمرو	« الراكب شيطان »
٢٣٨	سلمان	« رباط يوم »
٥٣٧		« رب مبلغ أوعى من سامع »
٦٦٣	عقبة بن عامر	« رحم الله حارس الحرس »
٢٣٣	زيد بن ثابت	« رخص في العرية »
٦٢٤		« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »
٦٥٠		« زر غياً تزدد حياً »
٩٢٩		« سئل عن الماء يكون بالفلاة »
٣٠٧	ابن عمر	« سبحانك اللهم »
٣٤٤		« سبعة يظلمهم الله في ظله »
٦٧٦	زيد بن ثابت	« سبقكما الغلام الدوسي »
٤١١		« سدودوا وقاربوا »
٢٤٠	محمد بن عمرو بن عطاء	« سميت ابنتي برة »
٢١١	ابن عباس	« سنة أبي القاسم »
٦٨٦		« سيدة نساء هذه الأمة »
٢١٣	ابن عباس	« الشفاء في ثلاث »
٢٨٤	ابن عمر	« الشهر تسع وعشرون »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٩٢٩		« صل فإنك لم تصل »
٦٩٠	أبو رافع	« صلى النبي غداة الإثنين »
٥٧		« صلوا على أنبياء الله ورسله »
٢٩٢	عائشة	« صلى على سهيل بن بيضاء »
٢٩٧	أنس	« صليت خلف النبي وأبي بكر »
٢٩٨	أنس	« صليت وراء أبي بكر وعمر »
٦٢٢ ، ١٦٢		« طلب العلم فريضة على كل مسلم »
٧٠١		« طوبى لمن رآني وآمن بي »
٩٢٥	محمد بن جحش	« غط فخذيك فإن الفخذين عورة »
٦٢٥		« العجلة من الشيطان »
٦٢٥		« عرفوا ولا تعنفوا »
٤١٥	محمود بن الربيع	« عقلت حجة مجها في وجهي »
١٢٨	عبد الله بن السائب	« قرأ النبي المؤمنون في صلاة الصبح »
١٢٩		« قضى بالدين »
٣٩٦	أبو هريرة	« قضى باليمين مع الشاهد »
٦١٣	أبو أيوب	« قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »
٧٦٨		« قم أبا تراب »
٦٢٣	أنس بن مالك	« قنت شهراً بعد الركوع »
٤٩٤	أنس	« قيدوا العلم بالكتاب »
٥٣٨	ابن مسعود	« فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه »
٢٨٥	أبو هريرة	« فإن أغمي عليكم »
٢٨٤	ابن عمر	« فإن غم عليكم فاقدروا له »
٤٥٦		« فإن قتل زيد فجعفر »
٨٥٨		« فتلاحى رجلان »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
١٥٣		« فر من المجذوم فرارك من الأسد »
٦٦		« في الرقة ربع العشر »
٢٦٨	ابن عباس	« في كل أرض نبي كنييكم »
٥٧٣		« كان إذا اجتمعوا تذاكروا العلم »
٩٣١		« كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار »
١٦٨	عائشة	« كان إذا خرج من الخلاء ، قال : غفرانك »
٢٧٧	أنس	« كان إذا دخل الخلاء »
٨٤٠	أبو أمامة	« كان إذا رفع مائدته ، قال : الحمد لله »
٩٣٣	أحمر بن جزء	« كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه »
٣٨٠	أبو هريرة	« كان إذا نهض من الركعة الثانية »
٢٠٦	المغيرة بن شعبة	« كان أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافير »
١٥٨	أنس	« كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة »
٩٣١	جابر	« كان رسول الله نهانا أن نستدبر القبلة »
٦٤٥	أبي بن كعب	« كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام »
٢١٤	سهل بن سعد	« كان الناس يؤمرون »
٢٩٨	أنس	« كان النبي وأبو بكر وعمر »
٣١٨	عائشة	« كان النبي يتحنث في غار حراء »
١٢٦	عائشة	« كان النبي يذكر الله على كل أحيانه »
١٥٣	سعد	« كان للنبي فرس »
٩٣١	عبد الله بن عكيم	« كان يتوضأ لكل صلاة »
٥٤٥	عائشة	« كان يذني إلي رأسه فأرجله »
٢٩٣		« كان يقرأ في الأضحى والفقير »
٣٩٧	أنس	« كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه »
٩١٩	عائشة	« كان يكون جنباً ف يريد الرقاد »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٢١٠	أنس	« كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمته »
٦٤٧	جابر بن عبد الله	« كنا إذا حجبتنا مع النبي »
٢٠٥	جابر بن عبد الله	« كنا إذا صعدينا كبرنا »
٢٤٣	أنس	« كنا عند النبي ﷺ »
٢٠٥	جابر بن عبد الله	« كنا نأكل لحوم الخيل »
٢٠٥	جابر بن عبد الله	« كنا نغزل على عهد رسول الله »
٦٨٣	ابن عمر	« كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر »
٢٠٤	عائشة	« كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه »
٣٠٥	رجل من الأنصار	« كانوا معه ذات ليلة »
٤٥٠		« كتب سورة براءة في صحيفة »
١٥٨	ابن عمر	« كذلك كان رسول الله يفعل »
٤٨		« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه »
٥٢	أبو هريرة	« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه »
٦٣٠		« كل مسكر حرام »
٦٣١		« كل ميسر لما خلق له »
٢٧٨	عائشة	« كلوا البلح والتمر »
٩٤٥ ، ٧١٩	عائشة	« كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن »
٨٦٣	أبو هريرة	« كنت أدعو أُمي إلى الإسلام »
٣٩٦	ابن عباس	« كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله »
٦٢٦		« كنت كنزاً لا أعرف »
٦٤٥		« كنت نهيتكم عن زيارة القبور »
٦٤٥		« كنت نهيتكم عن الظروف »
٦٤٥		« كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي »
٥١	النواس بن سميان	« لئن ردها الله علي لأشكرن ربي »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
١٨١	ابن عمر	« لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا »
٢٣٦	أبو هريرة	« لقي النبي في بعض طرق المدينة »
٨٠٥		« لكل نبي دعوة »
١٩١	أبو هريرة	« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »
٥٧١		« ليبلغ الشاهد الغائب »
٦٢٥		« ليس الخبر كالمعاينة »
٥٨٩	عبادة بن الصامت	« ليس منا من لم يجل كبيرنا »
١٥٨	جابر	« ماء زمزم لما شرب له »
٩٢٠	أم سلمة	« ما ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقه »
٧٣٦	أبو عبد الله	« ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم »
٩٣١	جرير	« ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة »
٨٧٠	عائشة	« مات رسول الله ارتفاع الضحى »
٦٨٤	رافع بن خديج	« ما تعدون من شهد بدرأ فيكم »
٩١٦	عمر	« ما جاءك الله به من هذا المال »
٦٥٠		« ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ »
٦٠٩	زهير بن صرد	« ما كان لي وليني عبد المطلب فهو لكم »
٩٣٤	جابر بن عبد الله	« ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً »
٩٣٥	أم سلمة	« ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفرع »
٥٦	أبو هريرة	« ما من الأنبياء من نبي »
٣٤٤		« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه »
٩٤٤	ابن عمر	« المتبايعان كل واحد منهما بالخيار »
٧٣٧		« المجالس بالأمانة »
٦٢٤		« مداراة الناس صدقة »
٨٣٤	ابن عباس	« مر بي رسول الله وأنا ألعب مع الغلمان »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٨٦		« مريم خير نساء عالمها »
٦٢٥		« المستشار مؤتمن »
٦٢٣		« المسلم من سلم المسلمون من لسانه »
٣٣٨		« المعدة بيت الداء »
٣٢٧	ابن عباس	« معلمو صبيانكم شراركم »
٢١٦	ابن عباس	« من أتى امرأته من دبرها »
٦٢٢		« من أتى الجمعة فليغتسل »
٢١٢	ابن مسعود	« من أتى ساحراً أو غرافاً »
٥٧١		« من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً »
١٧٦	أبو هريرة	« من أشار إلى أخيه بحديدة »
٣١٦	أبو هريرة	« من أعتق شقصاً »
٢٨٠	ابن عباس	« من أقام الصلاة وآتى الزكاة »
٦٢٦		« من بشرني بأذار بشرته بالجنة »
٦٣٠		« من بنى لله مسجداً بنى الله له »
٦٢٥		« من بورك له في شيء فليلزمه »
٥٨٣	أبو هريرة	« من تعلم علماً مما يتغى به وجه الله »
٣٠٤	أبو هريرة	« من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه »
٢٣٢		« من حدث عني بحديث يرى أنه كذب »
٦٢٤		« من دل على خير فله مثل أجر فاعله »
٢٢٨	أنس	« من رفع يديه في الركوع »
٦٢٣		« من سئل عن علم فكتمه »
٧٣٧	أسمر بن مضر	« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم »
٢١٠	أنس	« من السنة إذا تزوج البكر على الثيب »
٢٠٨	علي	« من السنة وضع الكف في الصلاة »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٤٦	معاوية	« من شرب الخمر فاجلدوه »
٣٨٢	أبو هريرة	« من شهد الجنائزة »
٢١٢		« من صام يوم الشك »
٩١٩	أم حبيبة	« من صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار »
٧٦٣	جابر	« من صلى خلف الإمام فإن قراءته »
٥٨٣	أنس	« من صلى العصر ثم جلس يميل خيراً »
٥٠٤		« من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة »
٦٢٦		« من عرف نفسه فقد عرف ربه »
٤١٢		« من قبل المشرق ما هو »
٣٣٩	جابر	« من كثرت صلواته بالليل »
٦٢٧ ، ٥٤١ ، ٣٣٤		« من كذب علي متعمداً »
٣١٦	ابن مسعود	« من مات لا يشرك بالله شيئاً »
٣١٨	بسرة بنت صفوان	« من مس ذكره »
٦٨٧	عمرو بن عبسة	« من معك على هذا »
٩١٨	عمر بن الخطاب	« من نام عن حزبه أو عن شيء منه »
٩٣٣	حدرد	« من هجر أخاه فهو كسفك دم »
٦١٧	جابر بن عبد الله	« من هذا ؟ »
٥٨٦	عقبة بن عامر	« من وجد مسلماً على عورة فستره »
٨٦٣		« من يعطيني نعلأ أنكحه ابنتي »
٨٥٨	عائشة	« مه »
٩١٧	بلال	« الموت كفارة لكل مسلم »
٨٥٦ ، ٣٠٦	أبو هريرة	« المؤمن غر كريم »
٢١٤	أبو هريرة	« الناس تبع لقريش »
٦٨٩		« نبيء النبي يوم الإثنين »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٣٧ ، ٥٥٥	أبو هريرة	« نحن الآخرون السابقون »
٦٥٠		« نحن قوم لنا شرف »
٦٣٠		« نزل القرآن على سبعة أحرف »
٦٣٠ ، ٥٦٥ ، ٧٤		« نضر الله امرأ سمع مقالتي »
٦٢٤		« نعم العبد صهيب »
٤٩٤	ابن عمرو	« نعم فإني لا أقول فيهما »
٣٨٢	ابن عمر	« نفل رسول الله سرية »
٢٢٧	القاسم بن أبي بزة	« نهى أن يباع حي بميت »
٢٣٣	عبد الله بن واقد	« نهى عن أكل لحوم الضحايا »
٢٢٤	ابن المسيب	« نهى عن بيع اللحم بالحيوان »
٢٧٣	ابن عمر	« نهى عن بيع الولاء »
٤٣٩	أبو سعيد	« نهى عن الجر أن يتبذ فيه »
٢٣٣	ابن المسيب	« نهى عن المزابنة »
٢٠٨	أم عطية	« نهينا عن اتباع الجنائز »
٦٢٥		« نية المؤمن خير من عمله »
٦٧١	جرير	« لأي شيء جئت يا جرير »
٧٢٣	أنس بن مالك	« لبيك حجاً حقاً »
٣٨٢	أبو سعيد	« لتركبن سنن من قبلكم »
٣٨٢	عروة	« لقد حكمت فيهم بحكم الله »
٣١٦	أبو هريرة	« للعبد المملوك أجران »
٣٠٣ ، ٢٤١	أبو هريرة	« للمملوك طعامه وكسوته »
٤٩	جابر بن عبد الله	« لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم »
٢٦٧	البراء	« لم يكن فينا فارس »
٥٧٤	عائشة	« لم يكن يسرد الحديث كسردكم »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٥٨٢	ابن مسعود	« لوددنا أنك ذكرتنا كل يوم »
٨٦٥	جابر	« ليدخلن حاطب النار »
٣٣٤	سعيد المصلوب	« لا بأس إذا كان كلام الناس »
٣٥٢		« لا تأخذوا الحديث إلا ممن تقبلوا شهادته »
٢٣٣	سالم بن عبد الله	« لا تبيعوا التمر حتى ييدو صلاحه »
٣١٩	أنس بن مالك	« لا تباغضوا ولا تحاسدوا »
٤٨٣		« لا تتمنوا لقاء العدو »
٦١٢	أبو هريرة	« لا تجعلوا بيوتكم مقابر »
٦٦١	أبو مرثد الغنوي	« لا تجلسوا على القبور »
٢٥٧	ابن عمر	« لا تحمدوا إسلام المرء »
٦٥٤		« لا تديموا النظر إلى المجذومين »
٣٥٨	أبو هريرة	« لا تسبوا أصحابي »
١٢٧	أبو هريرة	« لا تفاضلوا بين الأنبياء »
٤٦٧		« لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا »
٤٩٣	أبو سعيد	« لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن »
٢١١	عمرو بن العاص	« لا تلبسوا علينا سنة نبينا »
٣٣٦		« لا سبق إلا في نصل »
٦٦٠		« لا شغار في الإسلام »
٦٢٤		« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
٦٥٣		« لا عدوى ولا الطيرة »
٦٢٣		« لا غيبة لفاسق »
٨٠	ابن عمر	« لا يبيع بعضكم على بيع بعض »
٦٤١	أنس	« لا يجد العبد حلاوة الإيمان »
٦٨٤		« لا يدخل النار أحد ممن بايع »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٢٧٧	أسامة بن زيد	« لا يرث المسلم الكافر »
١٣٠	أبو هريرة	« لا يتطوع الإمام في مكانه »
٦٦٠		« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »
٦٩٩	أبو بكر بن عمارة	« لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس »
٦٥٣		« لا يوردن ممرض على مصح »
٦٣٣	أنس	« لا يؤمن أحدكم حتى أكون »
٦٨٦	حذيفة	« هذا ملك من الملائكة استأذن ربه »
٦١٠	أنس بن مالك	« هكذا رأيت رسول الله يتوضأ »
٤٩	عثمان بن عفان	« هو اسم من أسماء الله »
٦٦		« هو الطهور ماؤه »
٥٦١	البراء بن عازب	« ورسولك الذي أرسلت »
١٢٥	أبو هريرة	« وكنتي رسول الله بزكاة رمضان »
٢٩٢	عبد الله بن زيد	« ومسح رأسه بماء غير فضل »
٩١٧	زينب بنت جحش	« ويل للعرب من شر قد اقترب »
٨٥٥	ابن عباس	« يا رسول الله الحج كل عام »
٣٢١	ابن مسعود	« يا رسول الله أي الذنب أعظم »
٣٠٦	عمر	« يا رسول الله مالك أفصحنا »
٦٤١	معاذ بن جبل	« يا معاذ إني أحبك »
٤٩٩	معاوية	« يا معاوية أرقش كتابك »
٩١٩	زينب امرأة ابن مسعود	« يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن »
٥٨٦	عبد الله بن أنيس	« يحشر الله العباد عراة غرلاً بهماً »
٣٥٥		« يحمل هذا العلم من كل خلف »
٥٧٥	رافع بن عمرو	« يخطب بمنى حين ارتفعت الشمس »
٧٤٣	مرداس الأسلمي	« يذهب الصالحون الأول فالأول »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٩٤٧	ابن عمرو	« يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق »
٢٤٣	الشعبي	« يقال للرجل يوم القيامة »
٤١٣ ، ٣٠٥	جبير بن مطعم	« يقرأ في المغرب بالطور »
٤٤٤	جابر بن سمرة	« يكون اثنا عشر أميراً »
٢٢٨	أنس	« يكون في أمتي رجل »
٤٨٣		« يوم جمعة عشية رجم الأسلمي »
٦٢٦		« يوم صومكم يوم نحركم »

☆ ☆ ☆

فهرس الآثار والأقوال

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٥٩٧	الزهري	آفة العلم النسيان
١٢٧	معاذ بن جبل	اثنوني بعرض ثياب
٩٣٨	ابن مهدي	أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة
٦٧٦	الشافعي	أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره
٣٩	أبو زرعة	الإتقان أكثر من حفظ السرد
٤٥٠	بقي بن مخلد	الإجازة عندي وعند أبي
٣٢٧	أبو حازم	اجعل هذا من النصف الآخر
٧٨	سليمان الشاذكوني	أجودها أيوب السخيتاني
٥٧٣	مالك	أحب أن أفهم حديث رسول الله
٤٣	يزيد بن هارون	أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث
٤٢	أحمد بن سعيد	أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث
٤٠	البخاري	أحفظ مائة ألف حديث صحيح
٤١	أبو زرعة	أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان
٥٠٣	عمر	أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به
٥٩١	ابن عباس	إخواني تناصحوا في العلم
٥٢٧	مالك	أدركت بالمدينة كلهم مأمون
٦٨	أبو الزناد	أدركت بالمدينة كلهم مأمون
٨٦٦	حفص بن غياث	إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
٥٨٨	وكيع	إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به
٥٨٨	عمرو بن قيس الملائي	إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
٤٠٢	شعبة	إذا تمارى في غلط مجمع عليه

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٢٣١	إبراهيم النخعي	إذا حدثتكم عن رجل
٨٩	هشام بن عروة	إذا حدثك العراقي بألف حديث
٨٩	طاووس	إذا حدثك العراقي مائة حديث
٨٨	مالك	إذا خرج الحديث عن الحجاز
٨٩	الزهري	إذا سمعت بالحديث العراقي
٢٢٢	الحميدي	إذا صح الإسناد عن الثقات
٥٩٠	الزهري	إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
٤١٦	أحمد بن حنبل	إذا عقل وضبط
٤١٦	موسى بن هارون	إذا فرق بين البقرة والحمار
٥٩٣	أبو حاتم	إذا كتبت فقمش
٨٩	الشافعي	إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل
٩٤١	سعد بن علي	أربعة تعاصروا أيهم أحفظ
٥٨٧	ابن معين	أربعة لا تأنس منهم رشداً
٩٤١	ابن كامل	أربعة ما رأيت أحفظ منهم
٩٣٧	الزهري	أربعة من قريش وجدتهم بحوراً
٨٥	ابن المبارك	أرجح الأسانيد وأحسنها سفيان الثوري
٩٣٩	ابن وارة	أركان الدين أربعة
٥٦٧	حماد بن زيد	استغفر الله إن لذكر الإسناد
٨٩٢	ابن المبارك	اسكت إذا لم نبين
٣٢	أحمد بن حنبل	اسكت فإن فاتك حديث بعلو
٢١٥	أبو هريرة	أسلم وغفار وشيء من مزينة
٧٣٠	منصور بن محمد	الإسناد بعضه عوال وبعضه معالي
٦٠٥	مطر الوراق	إسناد الحديث
٦٠٥	الثوري	الإسناد سلاح المؤمن

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٦٠٥	ابن المبارك	الإسناد من الدين
٣٣٧	المهدي	أشهد أن قفاك قفا كذاب
٨٣	حجاج بن الشاعر	أصح الأسانيد شعبة عن قتادة
٩٢	الدارقطني	أصح شيء في فضائل السور
٨٩٢	ابن دقيق العيد	أعراض الناس حفرة من النار
٤٣	ابن راهويه	أعرف مكان مائة ألف حديث
٣٥٣	ابن عمر	أعظم والله من ذلك عند الله
٩٣٧	قتادة	أعلم التابعين أربعة
٩٣٨	صالح بن محمد	أعلم من أدركت بالحديث وعلله
٥٧	الشافعي	أقاربه المؤمنون من بني هاشم
٦٧٨	ابن حزم	أكثر الصحابة فتوى مطلقاً
٥٠	ابن عباس	الله ذو الألوهية والعبودية
٥٠	جابر بن زيد	الله هو الاسم الأعظم
٥٨٤	أبو جعفر بن حمدان	ألستم ترون عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
٩٣٦	عراك بن مالك	أما أعلمهم بقضايا رسول الله
٥٤٥	وكيع	أنا أستعين في الحديث بيعني
٥٣٥	حذيفة	أنا قوم عرب نردد الأحاديث
٦٣٨	الأصمعي	أنا لا أفسر حديث رسول الله
٣٣٦	أبو العيناء	أنا والجاحظ وضعنا حديث فذك
٣٢٣	عمر بن صبح	أنا وضعت خطبة النبي ﷺ
٤٠	أحمد بن حنبل	انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث
٩٣٨	القاسم بن سلام	انتهى علم الحديث إلى أربعة
٩٤٠	أحمد بن حنبل	انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان
٦٧٧	مسروق	انتهى علم الصحابة إلى تسعة

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٩٤	عمر بن عبد العزيز	انظروا ما كان من حديث رسول الله
٣٣٦		انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه
١٨٨	أحمد بن حنبل	انظروه فإن كان في المسند
٥٤١	الأصمعي	إن أخوف ما أخاف على طالب العلم
٩٣٧	سليمان بن موسى	إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة
٥٧٠	معمر	إن الرجل ليطلب العلم لغير الله
٦٣٦	مالك	إن شئت خلل وإن شئت
٣٣٧	مقاتل	إن شئت وضعت لك أحاديث
١٥١	أسلم	إن عمر استعمل مولى له
٨٩	الزهري	إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً
٥٨٧	إبراهيم بن أدهم	إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة
٣٢٥	الربيع بن خثيم	إن للحديث ضوءاً
٥٧٣	حبيب بن أبي ثابت	إن من السنة إذا حدث الرجل القوم
٥٦٩	ابن معين	إن من فعل ذلك فهو أحمق
٣٥٣	ابن سيرين	إن هذا العلم دين
٨٧١	عمر	إن هذا لحسن فأرخوا له
٦٥١	عثمان بن أبي شيبة	إنما جعل السقاية
٧٧٢	أبو هريرة	إنما كنييت بأبي هريرة
٦٤٤	حذيفة	إنما يفتي من عرف الناس والمنسوخ
٣٣٣	أبو عصمة	إنني رأيت الناس قد أعرضوا
٤٩٥	عمر بن الخطاب	إنني كنت أردت أن أكتب السنن
٣٨٠		إنني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر
٧٤٠	ابن عباس	أول من اعترض على الأسود العنسي
٨٩١	صالح جزرة	أول من تكلم في الرجال شعبة

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٤٩٧	أبو إسحاق النجيري	أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس
٥٧٠	ابن عباس	أوليس من نعم الله عليك أن تحدث
٨٩	مسعر	أيا أعلم بالسنة أهل الحجاز
٢٣٠	الحسن البصري	أيها الرجل ما كذبنا
٥٢٧	مالك	أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ
٩٤١	أبو حاتم الرازي	البخاري أعلم من دخل بالعراق
٤٠٦	أحمد بن حنبل	تدري ما الثقة
٥٩٧	ابن مسعود	تذاكروا الحديث فإن حياته
٥٩٧	علي بن أبي طالب	تذاكروا هذا الحديث
٣٣٣	ابن المبارك	تعيش لها الجهابذة
٥٨٩	عمر	تواضعوا لمن تعلمون منه
١٠٦	أحمد بن حنبل	جمعت من المسند أحاديث انتخبها
٥٦٦	حبيب بن أبي ثابت	حتى تجيء النية
٨٩	ابن المبارك	حديث أهل المدينة أصح
٣٢	الأعمش	حديث يتداوله الفقهاء خير من
٣٩	ابن مهدي	الحفظ الإتقان
٣٩		الحفظ المعرفة
٩٣٩	قتيبة	الحفاظ أربعة
٩٤١	بندار	حفاظ الدنيا أربعة
٥٢	ابن عباس	الحمد لله رأس الشكر
٥٢	ابن عباس	الحمد لله هو الشكر لله
٧٣٥	علي	الحنان الذي يقبل على من أعرض
٩٣٤	كرز التميمي	دخلت على الحسين بن علي أعوده
٩٢	البخاري	رأيت رسول الله وكأنتي

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٧٠٣	سعيد بن المسيب	رأيت عثمان قاعداً في المقاعد
٥٧٤	معروف الخياط	رأيت وائلة يملئ على الناس
٥١	الحسن البصري	الرحمن اسم ممنوع
٥٠	العزرمي	الرحمن لجميع الخلق الرحيم المؤمنين
٥١	الحسن البصري	الرحيم اسم لا يستطيع الناس
٥٨١	علي	روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة
٦٣٤	مالك	شر العلم الغريب
٣٥٩	شعبة	رأيته يركز على بردون
٥٩٥	أبو عاصم النبيل	الرئاسة في الحديث بلا دراية
٩٣٨	القاسم بن سلام	ربانيو الحديث أربعة
٩٤٠	شعيب بن حرب	زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة
٥٦٩		سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة
٥٨٨	شعيب	السماع من الرجال أرزاق
٤١٧	ابن المقرئ	سمعوا له والعهد علي
٩٤٠	أحمد بن حنبل	شباب كانوا عندنا من أهل خراسان
٤٩٨	عمر بن الخطاب	شر الكتابة المشق
٩٣٨	ابن المديني	شعبة أحفظ الناس للمشايخ
٩٣٩	يحيى بن معين	شعبة أعلم بالرجال
٤٣٩	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضيون
٥٩٤	ابن معين	صاحب الانتخاب يندم
١٠٦	أحمد بن حنبل	صح سبعمائة ألف وكسر
٤١	أحمد بن حنبل	صح من الحديث ستمائة ألف وكسر
٤٠	مسلم بن الحجاج	صنفت هذا المسند الصحيح
٨٧٣	عمر	ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٥٨٥		ضيع ورقة ولا تضيعن شيخاً
٦٠٥	أحمد بن حنبل	طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف
٥٧٠	حبيب بن أبي ثابت	طلبنا الحديث وما لنا فيه نية
٥٥	الدقاق	العبودية أتم من العبادة
٩٣٦	عمر بن الخطاب	عدوا الأئمة فعدوها خمساً
١٤٧	مسلم	عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي
٩٣٦	الزهري	العلماء أربعة : سعيد بن المسيب
٦٣٤	ابن المبارك	العلم الذي يجيئك من هنا
٥٧٥	يعقوب الفسوي	غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء
١٠٤	أبو هريرة	فإذا قرأ فأنصتوا
٩٤٠	قتيبة	فتيان خراسان أربعة
٨٧٢	ابن عباس	الفجر : الشهر الحرام
٦٨١	الشافعي	قبض رسول الله والمسلمون ستون ألفاً
٦٧٠	أنس بن مالك	قد بقي قوم من الأعراب
٩٣٧	ابن سيرين	قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون
٤٢٨		قراءتك على العالم خير من قراءة
٤٢٨	أبو عبيد	القراءة عليّ أثبت من أن أتولى
٦٠٦	محمد الطوسي	قرب الإسناد قرب إلى الله
٦٨٠	أبو زرعة	قلقل الله أنيابه
٩٩	عبد الله بن الأخرم	قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح
٧٣٠	أنس	قول الرجل حدثني أبي ، عن جدي
٤١	أبو بكر الرازي	كان أبو زرعة يحفظ سبعمئة ألف
٤٠	أبو زرعة الرازي	كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث
٤٢	علي بن خشرم	كان إسحاق يملي سبعين ألف حديث

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٧٧١	أبو هريرة	كان اسمي في الجاهلية عبد شمس
٩٣٩		كان بالعراق أربعة من الحفاظ
١٠٠	أبو مروان الطنبلي	كان بعض شيوخه يفضل صحيح مسلم
٨٧١	ابن عباس	كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي
٢٣٤	أبو العلاء بن الشخير	كان حديث رسول الله ينسخ بعضه
٤١٤	الثوري	كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث
٤٣	الآجري	كان عبيد الله بن معاذ يحفظ عشرة آلاف حديث
٢٢٩	ابن المديني	كان عطاء يأخذ عن كل ضرب
٤٣	يعقوب الدورقي	كان عند هشيم عشرون ألف حديث
٦٧٨	الشعبي	كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب
٩٣٧	الشعبي	كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله بالكوفة
٩٣٦	أبو الزناد	كان فقهاء المدينة أربعة
٤٩٥	الأوزاعي	كان هذا العلم كريماً
٣٣٤	ابن عدي	كان وهب بن حفص من الصالحين
٣٥٣	عمر	كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة
٦٧٦	ابن عمر	كان يحفظ على المسلمين حديث النبي
٢١٥	عمر بن عبد العزيز	كان يكره أن يقول في الحديث رواية
٧٧٢	عبد الله بن رافع	كانت لي هريرة صغيرة
٣٥٣	النخعي	كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه
٣٣٦	حماد بن سلمة	كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث
٥٧٢		كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر
٤٢	إسحاق بن راهويه	كأنني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتب
٩٤		كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق
٤٢	أبو بكر	كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٤٠	يحيى بن معين	كتبت بيدي ألف ألف حديث
٤١		كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث
٦٣٤		كنا نرى أن غريب الحديث
٥٨٨	إبراهيم بن مجمع	كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
٥٨٩	المغيرة	كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير
٥٧٥	أبو جمره	كنت أترجم بين ابن عباس والناس
٩٦	أحمد بن سلمة	كنت مع مسلم في تأليف هذا الكتاب
٣٥٥	ابن عبد البر	كل حامل علم معروف العناية به
٨٩	الشافعي	كل حديث جاء من العراق
٢٦٩	عبد الله بن أحمد	كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة
٢٣٠	أبو زرعة	كل شيء قال الحسن
٨٩١	يحيى بن سعيد	لأن يكونوا خصمائي أحب إليّ
٥٩٢	ابن المبارك	لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي
٢٢٩	ابن سيرين	لقد أتى على الناس زمان
٢٣١	الحسن البصري	لقد سألتني عن شيء
٥٧٢	قتادة	لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث
٨٦٦	سفيان الثوري	لما استعمل الرواة الكذب
٥٩٨	الربيع	لم أر الشافعي آكلاً بنهار
٨٩١	يحيى بن سعيد	لم تذب الكذب عن حديثي
٩٣٧	ابن عون	لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق
٨٦٧	حسان بن يزيد	لم نستعن على الذابين بمثل التاريخ
١٠٠	مسلمة بن قاسم	لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم
٩٢	ابن راهويه	لو جمعتم كتاباً مختصراً
٩٨	الدارقطني	لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٥٩٤	أبو حاتم	لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً
٦٩٣	سهل	لو مت لم تسمعوا أحداً يقول
٩٣٧	أبو بكر بن أبي إدريس	ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية
٥٥	الدقاق	ليس شيء أشرف من العبودية
١٠٤	مسلم	ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
٥٦٦	سفيان بن عيينة	ليس من أهل الحديث أحد
٥٧٢	ابن المبارك	ليس هذا من توقير العلم
٥١	ابن عباس	لا أحد يسمي الله
٦٥٢	ابن خزيمة	لا أعرف حديثين متضادين
٨٥	وكيع	لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً
٥٢٧	مالك	لا تأخذ إلا عن حفظ
٥٩٣	عمر	لا تتعلم العلم لثلاث
٥٩١	الخليل	لا تردن على معجب خطأ
٥٩٩	يحيى الحماني	لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فإنهم يحسدونني
٦٣٤	أحمد بن حنبل	لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب
٣٨٧	مالك	لا تكلموهم ولا ترووا عنهم
٧٦	وكيع	لا تعدل بأهل بلدنا أحداً
٥٦٩	إبراهيم النخعي	لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء
٤٠١	شعبة	لا يجيئك الحديث الشاذ
٥٨٤	الشافعي	لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل
٥٨٤	يحيى بن أبي كثير	لا ينال العلم براحة الجسم
٥٩٢	مجاهد	لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر
٥٩٢	وكيع	لا ينيل الرجل من أصحاب الحديث
٦٨	عبد الله بن عون	لا يؤخذ العلم إلا لمن شهد له بالطلب

الصفحة	القاتل	طرف الأثر أو القول
٣٠	مالك	لا يؤخذ العلم عن أربعة
١٠٤	البخاري	ما أدخلت في كتابي إلا ما صح
٩٩		ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء
٥٨٣	سفيان الثوري	ما أعلم علماً هو أفضل من طلب الحديث
٥٨٠	ابن مسعود	ما أنت بمحدث قوماً حديثاً
٥٩٤	ابن المبارك	ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت
٩٤٠	حجاج بن الشاعر	ما بالمشرق أنبل من أربعة
٩٨	أبو علي النيسابوري	ما تحت أديم السماء كتاب أصح
٥٠٦	ابن المديني	ما تركنا الصلاة على النبي
٥٩٤		ما جاء من متق خير قط
أبو عبيد القاسم بن سلام		ما دقت على محدث بابه قط
٥٩٠		
٩٣٩	أحمد بن حنبل	ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع
٥٨٩	البخاري	ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين
٩٣٩	أحمد بن حنبل	ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد
١٤٧	ابن المديني	ما رأى مثل نفسه
٣٣٢	يحيى القطان	ما رأيت الكذب في أحد
٨٧١	سهل بن سعد	ما عدوا من مبعث النبي ولا من متوفاه
٦٤٤	الشافعي	ما علمنا الجميل من المفسر
٢٣٠	يحيى القطان	ما قال الحسن في حديثه
٥٧٠	الثوري	ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث
٤٢	الشعبي	ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي
٤٢	إسحاق بن راهويه	ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته
٩٤٠	أحمد بن حنبل	المثبتون في الحديث أربعة

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٣٥٤	ابن حنبل	مثل إسحاق يسأل عنه
٥٤٢	حماد بن سلمة	مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
٣٥٥	ابن معين	مثلي يسأل عن أبي عبيد
٥٧٢	مالك	مجالس العلم يحتضر بالخشوع
٥٩٧	أبو سعيد الخدري	مذاكرة الحديث أفضل
٥٩٧	ابن عباس	مذاكرة العلم ساعة
٢٣١	ابن معين	مراسيل إبراهيم أحب إليّ
٢٣٠	ابن المديني	مرسلات الحسن البصري التي
٢٣٢	يحيى بن سعيد	مرسل الزهري شر من مرسل غيره
٢٣٠	ابن حنبل	مرسلات سعيد بن المسيب أصح
٣٤٨	الجوزقاني	المعضل أسوأ حالاً من المنقطع
٥٩٠	إسماعيل بن أبي خالد	من أحسن الناس خلقاً
٤٥٣	عمر	من أدرك وفاتي من سبي العرب
٥٩٨		من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ
٤٠١	شعبة	من أكثر عن المعروف من الرواية
٥٩١	ابن المبارك	من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث
٥٢٣	سفيان الثوري	من بخل بعلم ابتلي بإحدى ثلاث
٣٩٨	عكرمة	من حصونهم
٥٩٢	عمر بن الخطاب	من رق وجهه دق علمه
٥٨٣	حماد بن سلمة	من طلب الحديث لغير الله مكر به
٥٤٢	شعبة	من طلب الحديث ولم يصبر به
٦٣٤	أبو يوسف	من طلب الدين بالكلام
٥٩٧	الزهري	من طلب العلم جملة
٥٨٤	أبو عاصم النبيل	من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٩٣٩	هلال بن العلاء	من الله على هذه الأمة بأربع
٥٩٢	الأصمعي	من لم يحتمل ذل العلم ساعة
٣٤	هشيم	من لم يحفظ الحديث فليس هو
٥٩٠	أبو يوسف	من لا يعرف لأستاذه لا يفلح
٣٤	أبو بكر بن أبي شيبة	من لم يكتب عشرين ألف حديث
٧١٧	ابن المديني	النزول شؤم
٦٠٤	ابن حزم	نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي
٥٩٢	عائشة	نعم النساء نساء الأنصار
٥٧٧	يحيى بن أكثم	نلت القضاء أو قضاء القضاة
٤٩٦	الأوزاعي	نور الكتاب إعجابه
٥٨١	الزهري	هاتوا من أشعاركم وهاتوا من أحاديثكم
٧٣٥	علي	هتف العلم بالعمل فإن أجابه
٤٣	أحمد بن حنبل	هذا كان مثل وكيع
٨٧	ابن معين	هذه ترجمة مشيكة بالذهب
٢٧٩		هذه خادم رسول الله فسلها
٧٦	أحمد بن سعيد	هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
٥٨٩	ابن عباس	وجدت عامة علم رسول الله
٩٣٧	أبو داود الطيالسي	وجدنا الحديث عند أربعة
٥٧٢	ابن المسيب	وددت أنك لم تتعن
٢١٧	زيد بن ثابت	الوسطى الظهر
٣٣٥	حماد بن زيد	وضعت الزنادقة أربعة عشر
٣٣٥	ابن أبي العوجاء	وضعت فيكم أربعة آلاف حديث
٤٠٠	النخعي	وبه اسم الشيطان
٧٢٦	الحسن البصري	ويح كلمة رحمة

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٨٩٢	أحمد بن حنبل	ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة
٧٩	يحيى بن بكير	يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة
٤١٤	أبو عبد الله الزبيري	يستحب كتب الحديث في العشرين
٤٩٣	أبو قلابة	يعيون علينا أن نكتب العلم



فهرس الأشعار

- | | | |
|-----|-----------------------------|------------------------------|
| ٦٨٨ | فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا | إذا تذكرت شجواً من أخ ثقة |
| ٦٠٨ | فإنك المرء نرجوه ومنتظر | امنن علينا رسول الله من كرم |
| ٥٧ | على جديد أدنياه للبلبي | إن الجديدين إذا ما استوليا |
| ٦٨٩ | بالصالحات من الأعمال مشهور | إن علياً لميمون نقيته |
| ٣٧ | يمشي ومعه أوراق ومخبرة | إن قليل المعرفة والمخبرة |
| ٣٦ | يجهل ما يروي وما يكتب | إن الذي يروي ولكنه |
| ٥٩٠ | ساءك ما سرك مني ما خلق | إنك إن كلفتني ما لم أطق |
| ٤٠٤ | وإنها لمعانيها معانيها | تروي الأحاديث عن كل مسامحة |
| ٤٠٠ | صلى عليه الله ذو الفضل | رأيت في النوم أبي آدمأ |
| ٧٩٣ | على ظماً مني سلام بن مشكم | سقاني فرواني كميأ مدامة |
| ٢٣ | يوماً على الأحساب تتكل | لسنا وإن كنا ذوي حسب |
| ٥٨٠ | كل يوم سوى ما يعاد | وظيفتنا مائة للغريب في |
| ٥٦٦ | نجوت كفافاً لا علي ولا ليا | يمنوني الخير الكثير ولتني |
| ٥٩٨ | والجهل يلحق أمواتاً بأموات | يموت العلم فيحيي العلم ذكرهم |

☆ ☆ ☆

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى
٩	ترجمة موجزة للإمام السيوطي
١٣	وصف النسخ الخطية للكتاب
٢٣	مقدمة السيوطي
٢٥	تعريف ابن الأكفاني لعلم الحديث الخاص بالرواية ، والدراية
٢٦	تعريف عز الدين ابن جماعة
٢٦	تعريف ابن حجر
٢٦	تعريف الكرمانى
٢٧	تعجب الكافيجي لتعريف الكرمانى لموضوع علم الحديث
٢٧	تعريف السند عند ابن جماعة ، والطيبى
٢٧	تعريف الإسناد
٢٨	استعمال المحدثين السند ، والإسناد لشيء واحد
٢٨	تعريف المُسند - بفتح النون - واعتباراته
٢٨	تعريف المتن عند الطيبى
٢٨	تعريف المتن عند ابن جماعة
٢٨	تعريف اللغوي للمتن واشتقاقه
٢٩	تعريف اللغوي للحديث
٢٩	تعريف ابن حجر للحديث
٢٩	تعريف الطيبى للحديث
٢٩	تعريف الخبر عند ابن حجر

الموضوع	الصفحة
بيان الفرق بين الحديث والخبر	٢٩
تسمية الخراسانيين الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر	٢٩
تعريف اللغوي للأثر	٢٩
حدّ الحافظ ، والمحدث ، والمسند	٢٩
الفرق بين المحدث ، والمسند	٢٩
تفريق الرافعي ، والتاج ابن يونس ، والسبكي لذلك	٣٠
قول مالك : لا يؤخذ العلم عن أربعة	٣٠
تفسير القاضي عبد الوهاب لقول مالك : « ولا عن لا يعرف هذا الشأن »	٣٠
نقل الزركشي تسمية المحدث وإطلاقه عند الفقهاء	٣١
تعريف العالم ، والفقيه ، والحافظ ، والراوي عند أبي نصر الشيرازي	٣١
قول أبي شامة أن علم الحديث الآن ثلاثة	٣١
رد الحافظ على أبي شامة في بعض كلامه	٣٢
إطلاق السلف المحدث والحافظ بمعنى واحد	٣٤
قول السبكي في كتابه معيد النعم على فرقة يدعي الحديث	٣٤
سؤال السبكي عن المزي عن حد الحفظ	٣٧
تعريف المحدث عند ابن سيد الناس	٣٧
سؤال ابن حجر عن العراقي عن يسمي حافظاً	٣٨
ما روي في قدر حفظ الحفظ	٣٩
قول ابن حجر فيمن صنف أولاً في الاصطلاح	٤٣
انتقادات ابن حجر على بعض المصنفات في علم المصطلح	٤٤
مؤاخذة ابن حجر على ابن الصلاح في مقدمته	٤٤
قول الحازمي في العجالة أن أنواع علوم الحديث تبلغ مائة	٤٥
ابن الصلاح ذكر خمسة وستين نوعاً من أنواع علوم الحديث	٤٦
انتقاد ابن حجر على ابن الصلاح في عدم ذكره لبعض الأنواع	٤٦

الصفحة

الموضوع

- ٤٦ بيان خلط ابن الصلاح بعض الأنواع على بعض
- مقدمة النووي
- ٤٨ الروايات الواردة في الابتداء بالبسملة
- ٥٠ الروايات الواردة في تفسير الرحيم والرحمن
- ٥١ الروايات الواردة في الابتداء بالحمدلة
- ٥٣ تفسير الفتح
- ٥٣ تفسير المنان
- ٥٤ بيان اختلاف العلماء في تفسير الخلة واشتقاقاتها
- ٥٥ تفسير العبودية
- ٥٦ بيان الفرق بين الرسول ، والنبي
- ٥٦ هل الرسول مرسل إلى الإنس والجن ، دون الملائكة ، أم إليهم جميعاً
- ٥٦ قول الحلبي ، والبيهقي ، والرازي ، والنسفي أنه مرسل إليهما ، دون الملائكة
- ٥٦ اختيار البارزي ، والسبكي على أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً
- ٥٧ تفسير الملوان
- ٥٧ إدخال المصنف في الصلاة سائر النبيين ، والدليل على ذلك
- ٥٧ من هم آل النبي عند الشافعي
- ٥٨ سبب تعبير المصنف عن السنة ، بالحكم ، والدليل على ذلك
- ٥٨ ورود « أما بعد » في خطب النبي ﷺ
- ٥٩ التقريب مختصر من الإرشاد
- ٥٩ الإرشاد اختصار من علوم الحديث
- ٦٠ تقسيم الحديث إلى « صحيح ، وحسن ، وضعيف »
- ٦٠ ابن الصلاح يتبع الخطابي في تقسيمه
- ٦٠ تعليل التقسيم إلى الثلاثة
- ٦٠ قول العراقي إنه لم يسبق الخطابي في تقسيمه

الصفحة

الموضوع

- ٦١ تفسير ابن حجر لقول الخطابي « عند أهل الحديث »
- ٦١ اعتراض ابن كثير على هذا التقسيم
- النوع الأول : الصحيح**
- ٦١ تعريف اللغوي ، والاصطلاحي
- ٦١ بيان احترازات تعريف الصحيح
- ٦٢ تعريف الخطابي للصحيح
- ٦٢ اعتراض العراقي على تعريف الخطابي ، وإجابة الحافظ عليه
- ٦٣ شروط الصحيح عند المحدثين ، والفقهاء
- ٦٣ اعتراض ابن دقيق العيد على زيادة اشتراط بعض الشروط
- ٦٣ رد العراقي على ابن دقيق العيد
- ٦٣ عدم اشتراط ابن الصلاح الإنكار
- ٦٣ عدم تفريق ابن الصلاح ، والنووي بين الشاذ والمنكر
- ٦٤ ماذا يريد ابن الصلاح بالشدوذ هنا
- ٦٤ هل يقصد المحدثون بنفي الشدوذ ، المخالفة فقط
- ٦٤ تفسير ابن حجر للمقصود بنفي الشدوذ
- ٦٥ هل كل حديث صحيح يعمل به ، والجواب عن ذلك
- ٦٥ الاعتراض على ابن الصلاح بعدم وصفه العلة بالقادحة والخفية
- ٦٥ من اشترط ذلك ، احتاج بوصفه العلة ، بالقادحة الخفية
- ٦٥ بيان إهمال العراقي في منظومته الوصف الثاني
- ٦٥ بيان إهمال النووي ، وابن جماعة الوصفين معاً
- ٦٥ انتقاد ابن حجر على من قال بعدم الحاجة إلى هذا الوصف
- ٦٦ الاعتراضات الواردة فيما يتعلق بتعريف الصحيح
- ٦٦ عدم إدخالهم الحسن إذا روي من غير وجه
- ٦٦ عدم ذكرهم الحديث الذي تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح

الصفحة	الموضوع
٦٦	عدم ذكرهم المتواتر ، وهو صحيح ، ولم يشترط فيه هذه الشروط
٦٧	اعتراض ابن حجر على هذا
٦٧	إهمال ابن الصلاح ، والنووي بعدم تقسيم الصحيح ، مع تعرضهما لتقسيم الحسن
٦٧	انتقاد ابن حجر على هذا
٦٧	مصدر ابن الصلاح في تعريف الصحيح
٦٧	اشتراط ابن الصلاح نفي الشذوذ في الصحيح ، وموارده في ذلك
٦٨	الشروط المختلف فيها في تعريف الصحيح
٦٨	اشتراط الحاكم في الصحيح ، شهرة الراوي
٦٨	اشتراط عبد الله بن عون ، ومالك ، وأبي الزناد ذلك
٦٨	ابن حجر يرى من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار الشهرة في الراوي
٦٨	ابن حجر يرى في اشتراط الضبط ، الاستغناء عن شهرة الراوي في الطلب ..
٦٨	اشتراط السمعاني في معرفة الصحيح : الفهم ، والمعرفة ، وكثرة السماع والمذاكرة
٦٨	انتقاد ابن حجر على السمعاني في اشتراطه ، والاستغناء عن ذلك كله بانتفاء كون الصحيح معلولاً
٦٩	اشتراط بعض العلماء العلم بمعاني الحديث
٦٩	الاعتراض على هذا بكونه داخلياً في الضبط
٦٩	اشتراط أبي حنيفة فقه الراوي
٦٩	اعتراض ابن حجر على هذا الاشتراط
٦٩	اشتراط البخاري ثبوت اللقيا والمعاصرة
٦٩	اشتراط العدد في الرواية
٦٩	متأخرو المعتزلة ، وبعض أصحاب الحديث يشترطون العدد
٦٩	ابن حجر يرى أن بعض الناس فهموا ذلك من خلال كلام الحاكم
٦٩	ابن الأثير ممن يجزم بذلك

الصفحة

الموضوع

- ٧٠ الميانجي يرى أن الشيخين شرطاً أن لا يدخلوا في الصحيح إلا ما صح عندهما
- ٧٠ رد ابن حجر على الميانجي
- ٧٠ زعم ابن عربي اشتراط الشيخين رواية اثنين عن اثنين
- ٧١ رد ابن رشيد على ذلك
- ٧١ ابن عليّة يشترط في الصحيح رواية رجلين عن رجلين
- ٧١ أبو علي الجبائي لا يرى رواية الواحد كافياً في الصحيح إلا بشروط
- ٧٢ حجج المعتزلة في رد خبر الواحد
- ٧٣ الرد على أدلتهم حديثاً حديثاً
- ٧٤ الأحاديث التي أوردها البيهقي في المدخل للاستدلال على ثبوت الخبر الواحد
- ٧٥ ادعاء ابن حبان على عدم وجود رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي الإسناد ..
- ٧٥ اشتراط البعض في قبول الخبر ، رواية ثلاث إلى منتهاه
- ٧٥ إذا قيل : صحيح ، فهل معناه مقطوع بصحته
- ٧٥ حكاية البعض أن خبر الواحد يوجب القطع
- ٧٥ اشتراط بعض الشافعية في القبول أن يكون في إسناد خبر الواحد إمام من الأئمة
- ٧٦ حكاية الشيرازي ذلك عن بعض المحدثين في إسناد معين
- ٧٦ إذا قيل : غير صحيح ، معناه لم يصح إسناده
- ٧٦ هل يجزم في إسناد معين أنه أصح الأسانيد
- ٧٧ رأي ابن حجر في هذه المسألة
- ٧٧ اعتراض العلائي على قول ابن الصلاح « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم » ...
- ٧٧ عدم ذكر النووي عبارة « أو حديث »
- ٧٧ اعتراض ابن حجر على من يرى رواية أحمد ، عن الشافعي .. أنه أصح الأسانيد ،
- ٧٧ وأنه لا يوجد بهذا الشرط في مسند أحمد إلا حديث واحد
- ٧٨ جزم العلائي في عوالي مالك على هذا الإسناد بأنه أصح حديث في الدنيا
- ٧٨ أصح الأسانيد عند أحمد ، وابن راهويه

الصفحة

الموضوع

- ٧٨ أصح الأسانيد عند ابن المديني ، والفلاس
- ٧٨ أجود الأسانيد عند سليمان بن حرب
- ٧٨ أصح الأسانيد عن ابن معين
- ٧٨ أصح الأسانيد عند أبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد الرزاق
- ٧٩ أصح الأسانيد عند البخاري
- ٧٩ اختيار السيوطي في هذه المسألة
- ٧٩ أصح الأسانيد عند أبي زرعة ، ومقولته المشهورة في ذلك
- ٧٩ أجل الأسانيد عند أبي منصور عبد القاهر التميمي ، وحجته في ذلك
- ٧٩ أجل الأسانيد عند بعض المتأخرين
- ٧٩ ترجمة : سلسلة الذهب
- ٧٩ وجود حديث واحد في المسند بهذه الترجمة
- ٨٠ السيوطي يسوق هذا الحديث بسنده إلى أحمد
- ٨١ اعتراض مغلطي على التميمي
- ٨١ رد البلقيني على مغلطي
- ٨١ رواية أبي حنيفة عن مالك في غرائب الدارقطني
- ٨١ رد ابن حجر على اعتراض مغلطي
- ٨٢ تعليل أحمد في سماعه الموطأ عن الشافعي بعد سماعه عن ابن مهدي
- ٨٢ إطلاق ابن المديني أن القعني أثبت الناس في مالك ، وتوجيه ذلك
- ٨٢ توجيه كلام ابن معين في رواية التنيسي
- ٨٢ كلام أهل العلم في رواية ابن وهب عن مالك
- ٨٢ بيان الفرق بين الأجلية والأتقنية
- ٨٣ اعتراض ابن حجر على كلام ابن منصور ، وأن إيراده في هذا الفصل فيه نظر
- ٨٣ استدراك السيوطي على ابن الصلاح والنوي في مسألة أصح الأسانيد
- ٨٣ أصح الأسانيد عند حجاج بن الشاعر

الصفحة

الموضوع

- سياق القصة عند الحاكم لا يفهم منه ، أن القول لحجاج بن الشاعر ، بل لرجل
لم يسم ٨٤
- قول آخر لابن معين في أصح الأسانيد على فهم ابن حجر من القصة ٨٤
- أصح الأسانيد عند سليمان الشاذكوني ٨٤
- أصبح الأسانيد عند أحمد (القول الثاني) ٨٤
- قول ابن راهويه في رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ٨٤
- إسحاق يقارن بين رواية عمرو ، ورواية أيوب ، عن نافع ، إذا كان الراوي عن
عمرو ثقة ٨٤
- أحسن الأسانيد عن وكيع ٨٤
- أرجح الأسانيد ، وأحسنها عند ابن المبارك ، والعجلي ٨٥
- أقوى الأسانيد عند النسائي ٨٥
- أرجح الأسانيد عن أبي حاتم الرازي ٨٥
- ترجيح أحمد رواية عبيد الله ، عن نافع ، عن رواية مالك ، عن نافع ٨٥
- أرجح الروايات عند ابن معين ٨٥
- يرى الحاكم تخصيص القول في أصح الأسانيد ٨٥
- أصح الطرق عند ابن حزم ٨٦
- أصح أسانيد أهل البيت ، عند الحاكم وذلك بشرط ٨٦
- اعتراض السيوطي على قول الحاكم ٨٦
- بيان عود الضمير في إسناد : جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده وما
يرد من إشكال في ذلك ٨٦
- مقارنة الشاذكوني رواية الأعرج ، عن عبيد الله مع رواية الزهري ، عن سالم ٨٦
- أصح أسانيد أبي هريرة عند الحاكم ٨٦
- أصح أسانيد أبي هريرة عند البخاري ٨٦
- أصح أسانيد أبي هريرة عند ابن المديني ٨٦

الصفحة

الموضوع

- ٨٧ أصح أسانيد ابن عمر
- ٨٧ أصح أسانيد عائشة
- ٨٧ ترجمة مشبكة بالذهب (في إسناد عائشة) عند ابن معين
- ٨٧ أصح أسانيد عائشة أيضاً
- ٨٧ أصح أسانيد عائشة عند الدارمي
- ٨٧ أصح أسانيد ابن مسعود
- ٨٧ أصح أسانيد أنس
- ٨٧ اعتراض ابن حجر على الحاكم في أصح أسانيد أنس
- ٨٧ أثبت أصحاب ثابت
- ٨٧ أثبت أصحاب قتادة
- ٨٧ أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص عند البزار
- ٨٧ أثبت أسانيد أهل المدينة عند أحمد بن صالح المصري
- ٨٨ أصح أسانيد المكيين
- ٨٨ أصح أسانيد اليمانيين
- ٨٨ أثبت أسانيد المصريين
- ٨٨ أثبت أسانيد الخراسانيين
- ٨٨ أثبت أسانيد الشاميين
- ٨٨ استدراك ابن حجر على الحاكم قولاً آخر في أثبت أسانيد الشاميين
- ٨٨ أصح إسناد أهل الكوفة عند أحمد
- ٨٨ مالك ، والشافعي لا يقدم على حديث الحجاز شيئاً
- ٨٩ قول الشافعي على كل حديث جاء من العراق
- ٨٩ الشافعي يرى كل حديث ليس له أصل في الحجاز لا يقبل وإن كان صحيحاً
- ٨٩ حبيب بن أبي ثابت يرى أن أهل الحجاز أعلم بالسنة من أهل العراق
- ٨٩ قول الزهري في الحديث العراقي

الصفحة

الموضوع

- ٨٩ قول طاوس في الحديث العراقي
- ٨٩ قول هشام في الحديث العراقي
- ٨٩ قول الزهري في حديث أهل الكوفة
- ٨٩ قول ابن المبارك في حديث أهل المدينة
- ٨٩ قول الخطيب في رواية أهل الحرمين
- ٨٩ قول الخطيب في رواية أهل اليمن
- ٨٩ قول الخطيب في رواية أهل البصرة
- ٩٠ قول الخطيب في رواية أهل الكوفة
- ٩٠ قول الخطيب في حديث الشاميين
- ٩٠ قول ابن تيمية في أصح ما يرويه كل بلد
- ٩٠ نقل البرديجي الإجماع على أصح ما يروى عن أبي هريرة وذلك بشروط
- ٩٠ اعتراض ابن حجر على البرديجي على عموم هذه الشروط
- ٩١ إجابة ابن حجر عن عدم وجود رواية أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك إلا نادراً
- ٩١ تعريف بكتاب العراقي « تقريب الأسانيد »
- ٩١ ملاحظات ابن حجر على كتاب العراقي
- ٩١ اقتراح ابن حجر لجمع ما اشترط العراقي في كتابه
- ٩٢ التعريف بقول المحدثين : « أصح شيء في هذا الباب » ، ومطانه
- ٩٢ رأي النووي في المسألة
- ٩٢ أول مصنف في الصحيح المجرد
- ٩٢ التعريف بالصحيح البخاري ، وسبب تأليفه
- ٩٣ أول من جمع بمكة ، وبالمدينة ، وبالبصرة ، وبالكوفة وغيرها من المدن
- ٩٣ موطأءات غير موطأ مالك
- ٩٤ أول من جمع الحديث إلى مثله في باب واحد
- ٩٤ عصر تأليف المسانيد ، وذكر من ألفوا في ذلك

الصفحة

الموضوع

- ٩٤ ابتداء تدوين السنة .
- ٩٥ زيادة النووي على ابن الصلاح في اشتراط لفظ « المجرد » في تعريف المصنف في الصحيح
- ٩٥ بيان من ألفوا في الصحيح الغير المجرد
- ٩٥ رد العراقي على من قال أن مالكا أول من صنف في الصحيح
- ٩٥ اعتراض مغلطي على رد العراقي
- ٩٥ رد ابن حجر على مغلطي
- ٩٥ الفرق بين ما انقطع إسناده في البخاري ، والموطأ
- ٩٦ التعريف بكتاب مسلم
- ٩٦ اعتراض العراقي على ما نقل عن أحمد بن سلمة ، وبيان التصحيح فيما روي عنه
- ٩٦ ذكر قول الشافعي « ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك » والجواب عن ذلك
- ٩٦ ذكر تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم ووجوه ذلك
- ٩٧ بيان عدد الرواة الذين انفرد بهم البخاري ، وعدد من تكلم فيهم
- ٩٧ بيان عدد الرواة الذين انفرد بهم مسلم ، وعدد المتكلم فيهم
- ٩٧ بيان منهج البخاري في إخراج حديث من تكلم فيهم من الرواة
- ٩٧ منهج مسلم في إخراج حديث المعنعن
- ٩٨ عدد الأحاديث التي انتقدت في الصحيحين
- ٩٨ قول أبي علي النيسابوري في تفضيل كتاب مسلم
- ٩٨ وجه تفضيل المغاربة كتاب مسلم على صحيح البخاري
- ٩٩ تفسير ابن حجر لقول أبي علي النيسابوري
- ٩٩ العلالي يرى أن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري
- ١٠٠ حكاية الطنبي عن بعض شيوخه تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري
- ١٠٠ قول مسلمة القرطبي في صحيح مسلم
- ١٠١ زيادة النووي على ابن الصلاح ببيان خصيصة من خصائص كتاب مسلم ...

الموضوع	الصفحة
تعليق ابن حجر على زيادة النووي	١٠١
خصائص أخرى لكتاب البخاري يذكرها ابن حجر	١٠١
قول ابن الملتن ، والطوفي ، والقرطبي في الصحيحين	١٠١
سبب تأخير النووي مسألة إمكان التصحيح	١٠١
مسلم يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام	١٠١
اختلاف العلماء في مراد مسلم في القسم الثالث	١٠٢
المؤاخذه على مسلم في روايته عن جماعة من الضعفاء	١٠٣
الرد على هذه المؤاخذه	١٠٣
لم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح في كتابيهما ، ولا التزامه	١٠٤
أقوال البخاري ومسلم في عدم استيعابهما	١٠٤
قول الدارقطني في هذه المسألة	١٠٥
قول النووي في هذه المسألة	١٠٥
كلام ابن الصلاح في مستدرك الحاكم	١٠٥
كلام ابن الجوزي في حصر الأحاديث	١٠٦
قول أحمد فيما صح من الأحاديث	١٠٦
منهج أحمد في المسند ، وكيفية انتخابه الأحاديث	١٠٦
قول ابن حجر في استيعاب الأحاديث	١٠٧
كلام السيوطي في مسألة الاستيعاب	١٠٧
منهج الهيثمي في كتبه في الزوائد	١٠٧
عمل ابن حجر في الزوائد	١٠٧
التعريف بمن قاموا بجمع الزوائد	١٠٧
الحاكم يقسم الصحيح إلى عشرة أقسام	١٠٨
النووي لم يدخل ابن ماجه في الأصول	١٠٨
ابن طاهر أول من ضم ابن ماجه إلى الأصول	١٠٨

الصفحة	الموضوع
١٠٨	كلام المزي في ابن ماجه ومنهجه
١٠٨	تعقيب الحسيني ، وابن حجر على كلام المزي
١٠٩	المقصود بسنن النسائي ، الصغرى ، دون الكبرى
١٠٩	المزي ضم في الأطراف الكبرى ، دون الصغرى
١٠٩	قول ابن الملقن في ذلك
١٠٩	سبب تأليف النسائي كتاب السنن
١٠٩	عدد أحاديث صحيح البخاري
١٠٩	اختلاف العدد في رواية الفريري ، وحماد بن شاعر
١١٠	تعقيب ابن حجر على هذا الكلام
١١٠	ابن حجر يرى أن العلماء قلدوا في عدد أحاديث البخاري ، الحموي
١١٠	عدد أحاديث البخاري عند ابن حجر
١١١	عدد أحاديث صحيح مسلم بإسقاط المكرر
١١١	العراقي يرى أن عدد أحاديث مسلم بدون المكرر يزيد على عدد أحاديث البخاري
١١١	عدد أحاديث مسلم عند الميانجي بالمكرر ثمانية آلاف حديث
١١١	ابن حجر يعقب الميانجي في كلامه
١١١	مظان معرفة الزيادة على الصحيح
١١١	من مظانها : كتب من نص على صحته ، كما قاله العراقي
١١٢	التعريف بمستدرك الحاكم
١١٢	أقوال العلماء في المستدرك
١١٣	رد الذهبي على مؤاخذه الماليني على الحاكم
١١٣	منهج الحاكم عند ابن حجر ، ومؤاخذاته عليه
١١٣	بيان ما صححه الحاكم ، فيما لم يرد فيه من المتقدمين شيء
١١٣	تعقيب ابن جماعة على ذلك
١١٤	موافقة العراقي لابن جماعة

الصفحة	الموضوع
١١٤	التعريف بصحيح ابن حبان
١١٤	توضيح العراقي لقول النووي
١١٤	منهج ابن حبان عند الحازمي
١١٤	الكلام في تساهل ابن حبان
١١٥	منهجه في الثقات
١١٥	الموازنة بين ابن حبان ، والحاكم في الموافاة بالشروط
١١٥	الكلام حول ترتيب ابن حبان في صحيحه ، وسبب تسميته بالتقاسيم والأنواع
١١٥	تحامل علماء عصره عليه لولوعه بالكلام والنحو والفلسفة
١١٥	العراقي عمل أطرافاً ، وجرده الهيتمي زوائده في مجلد
١١٥	التعريف بصحيح ابن خزيمة
١١٥	مرتبة سنن سعيد بن السكن
١١٥	منزلة الموطأ عند الخطيب
١١٦	كلام العلاءي حول رواة الموطأ
١١٦	كلام ابن حزم في زيادة أبي مصعب
١١٦	ترتيب الصحيح ، والسنن عند ابن حزم
١١٧	التعريف بالمستخرجات
١١٧	ذكر من ألف في المستخرجات
١١٧	موضوع المستخرج كما عرفه العراقي
١١٧	شرط المستخرج كما بينه ابن حجر
١١٨	التعريف بمستخرج أبي عوانة
١١٨	مناهج من ألفوا في المستخرجات ، ومدى التزامهم موافقة الصحيحين في الألفاظ
١١٨	مقصد البيهقي ، والبعوي في قولهما : رواه البخاري ومسلم
١١٩	الفرق بين منهج المستخرجات ، والمختصرات في الصحيحين
١١٩	منهج عبد الحق ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين

الصفحة	الموضوع
١١٩	مؤاخذه ابن الصلاح ، والعراقي على الحميدي في منهجه
١٢٠	منهج الحميدي عند ابن حجر
١٢٠	منهج الحميدي من خلال مقدمته
١٢٠	كلام السيوطي حول منهج البيهقي ، والبغوي في قولهما : رواه الشيخان
١٢٠	كلام ابن دقيق العيد بالنسبة للعزو إلى لفظ الصحيحين من خلال مؤلفات الآخرين
١٢١	فوائد الكتب المخرجة
١٢١	علو الإسناد ، وبيان ذلك مع المثال
١٢١	الزيادة على الصحيح وبيان ذلك
١٢١	كلام ابن حجر على الزيادة ، وكيفية ذلك
١٢٢	زيادة السيوطي على ابن الصلاح ، والنووي في بيان ذكر فوائد أخرى للمستخرج
١٢٣	ابن حجر يستدرك فائدة أخرى
١٢٣	بيان عدم اختصاص المستخرج بالصحيحين
١٢٣	مستخرج ابن أيمن على أبي داود
١٢٣	مستخرج الطوسي على الترمذي
١٢٣	مستخرج أبي نعيم على التوحيد لابن خزيمة
١٢٣	إملاء العراقي مستخرجاً على مستدرك الحاكم وأنه لم يكمل
١٢٣	حكم ما رواه الشيخان بالإسناد المتصل
١٢٤	حكم المعلق في الصحيحين
١٢٤	عدد الأحاديث المعلقة في مسلم وبيان مواضعه ، وحكمه
١٢٤	التعريف بكتب ابن حجر الثلاثة : التوفيق ، والتعليق ، والتشويق
١٢٥	حكم ما جاء بصيغة الجزم من المعلقات في صحيح البخاري
١٢٥	بيان منهج البخاري في الأحاديث المعلقة
١٢٥	المعلقات في البخاري وأقسامه
١٢٥	الأول : ما يلتحق بشرطه ، مع المثال

الموضوع	الصفحة
توضيح ابن حجر لهذا المثال	١٢٥
تمثيل ابن الصلاح لقسم الأول	١٢٥
اندفاع اعتراض العراقي على تمثيل ابن الصلاح	١٢٦
تنبيه ابن كثير بين « ما يلتحق بشرطه » و « أنه بشرطه »	١٢٦
الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ومثال ذلك	١٢٦
الثالث : ما هو حسن صالح للحجة ، ومثال ذلك	١٢٦
الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة رجاله	١٢٧
كلام الإسماعيلي على هذا القسم	١٢٧
اعتراض بعض المتأخرين على هذا القسم ، ومثال ذلك	١٢٧
حكم ما أورده البخاري من دون الجزم	١٢٨
كلام ابن الصلاح في ذلك	١٢٨
تفسير السيوطي لكلام ابن الصلاح	١٢٨
ما أورده البخاري بصيغة الجزم ليس بواه	١٣٠
إيراد ابن الجوزي لحديث من هذا النوع ، ورد السيوطي عليه ، ومثال ذلك	١٣٠
تفسير ابن الصلاح ، لقول البخاري ، والسجزي ، على ضوء التعليقات الموجودة	١٣١
أقسام الصحيح	١٣١
ما أورد على أقسام الصحيح	١٣٢
أحدها : المتواتر والإجابة عليه	١٣٢
الثاني : المشهور وإجابة ابن حجر عليه	١٣٢
الثالث : ما أخرجه الستة والإجابة عليه	١٣٢
قول الزركشي في ذلك	١٣٢
قول العراقي فيما اتفق الستة على توثيق رواته ، وبيان مرتبة ذلك	١٣٢
الرابع : ما فقد شرطاً كالاتصال	١٣٢
الخامس : ما فقد تمام الضبط	١٣٢

الصفحة	الموضوع
١٣٣	استدراك ابن حجر على هذا القسم
١٣٣	استدراك السيوطي بأصح المصنفات بعد مسلم ، وترتيب ذلك
١٣٣	كلام الزركشي في ترجيح كتاب البخاري على مسلم ووجه ذلك
١٣٤	شرط البخاري ومسلم عند ابن طاهر
١٣٤	اعتراض العراقي على ابن طاهر
١٣٤	الإجابة على اعتراض العراقي في تمثيله
١٣٤	توضيح ابن حجر لما قاله ابن طاهر ، والعراقي
١٣٤	تعريف الحاكم للحديث الصحيح في المعرفة
١٣٤	بيان الحاكم لدرجة الأولى من الصحيح في المدخل
١٣٥	الاعتراض على الحاكم بتعميمه شرط الصحيح في المعرفة ، وتخصيصه في المدخل
١٣٥	اعتراض الحازمي على الحاكم
١٣٥	الإجابة على اعتراض الحازمي
١٣٥	تفسير عياض لكل خبر رواه البخاري ومسلم
	كلام ابن حجر في فهم الحازمي شرط الصحيح من قول الحاكم : كالشهادة على
١٣٥	الشهادة
١٣٥	كلام ابن المواق على فهم الغساني ، وعياض وغيرهما
١٣٦	تأييد ابن حجر لما قاله ابن المواق
١٣٦	تعليق ابن حجر على ما قاله الحاكم في مقدمة الفتح
١٣٦	قول الحازمي في شرط البخاري ومسلم ، وبيان طبقات الرواة عندهما
١٣٧	تفسير النووي بالمقصود على شرطهما (البخاري ومسلم)
١٣٧	بيان العراقي أن النووي أخذ هذا الكلام من ابن الصلاح
١٣٧	منهج ابن دقيق العيد في التعقب على الحاكم
١٣٧	منهج الذهبي في التلخيص على المستدرك
١٣٧	بيان منهج الحاكم من خلال مقدمته

الموضوع	الصفحة
تفسير قول الحاكم « بمثلها »	١٣٧
تعقيب ابن حجر على كلام الذهبي ، وابن دقيق العيد ، وتوضيح ذلك مع التمثيل	١٣٨
كلام ابن الصلاح في الحكم على شخص بمجرد رواية مسلم عنه	١٣٩
التعريف بكتاب الحازمي في شروط الأئمة	١٣٩
طبقات تلاميذ الزهري	١٤٠
الأولى : هم الغاية في الصحة	١٤٠
الثانية : شاركت الأولى في العدالة	١٤٠
جماعة لم يسلموا من غوائل الجرح ، مع ملازمتهم مثل أهل الطبقة الأولى ...	١٤٠
الرابعة : قوم تفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري	١٤١
الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين	١٤١
المقصود بقولهم : صحيح متفق عليه ، أو على صحته	١٤١
ابن الصلاح يرى أنه يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة ، والدليل على ذلك	١٤١
كلام ابن الصلاح في حصول العلم القطعي فيما رواه ، أو أحدهما	١٤١
رأي إمام الحرمين فيمن حلف بطلاق امرأته على أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ ، لما ألزمته الطلاق ، ودليله على ذلك	١٤١
ذكر النووي مخالفة الآخرين لما قاله النووي	١٤٢
موقف ابن عبد السلام من كلام ابن الصلاح	١٤٢
اعتراض البلقيني على ما قاله النووي ، وابن عبد السلام	١٤٣
البلقيني ينقل عن جماعة من العلماء موافقتهم لما قاله ابن الصلاح	١٤٣
توسع ابن طاهر المقدسي زيادة على ما قاله ابن الصلاح	١٤٣
كلام ابن حجر في الفصل بين ما قاله النووي ، وابن الصلاح	١٤٣
حكم الخبر المحتف بالقرائن ، وأنواعه	١٤٣
تأييد ابن كثير لما قاله ابن الصلاح	١٤٥
اختيار السيوطي في هذا المسألة	١٤٥

الصفحة	الموضوع
١٤٥	استثناء ابن الصلاح من المقطوع بالصحة ، ما تكلم فيه من أحاديثهما
١٤٥	عدد الأحاديث التي تكلم عليها الدارقطني ، وبيان وجهة ذلك
١٤٦	التعريف بكتاب العراقي لمن تكلم عليهم في الصحيحين
١٤٧	الإجابة على الأحاديث التي انتقد بعض الحفاظ على صحيح مسلم
١٤٧	التعريف بكتاب العطار في الرد على ما تكلم في أحاديث مسلم
١٤٧	بيان إجابة ابن حجر عن الأحاديث المتقدمة في البخاري ، في هدي الساري .
١٤٧	مسلم عرض كتابه على علماء عصره ، للنظر فيه
١٤٧	الأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام
١٤٧	القسم الأول : ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد
١٤٨	المثال على القسم الأول
١٤٨	انتقاد الدارقطني على هذا المثال
١٤٨	إجابة الحفاظ على انتقاد الدارقطني
١٥٠	القسم الثاني : ما يختلف الرواة فيه بتغيير بعض رجال الإسناد
١٥٠	الإجابة على ذلك
١٥٠	القسم الثالث : ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه ، أو أضيف
١٥٠	القسم الرابع : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف
١٥١	المثال على هذا القسم
١٥١	انتقاد الدارقطني عليه
١٥١	إجابة الحفاظ على انتقاد الدارقطني
١٥٣	القسم الخامس : ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم
١٥٣	القسم السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن
١٥٤	تقسيم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام
١٥٦	تقسيم الجياني الناقلون من الرواة إلى سبع طبقات
١٥٧	مسألة تصحيح الأحاديث في هذه الأزمان ، ومناقشة رأي ابن الصلاح ، ومخالفه

الموضوع	الصفحة
رد النووي على ابن الصلاح	١٥٧
موافقة العراقي للنووي ، ونقله تصحيح جماعة من المتأخرين للأحاديث	١٥٨
أمثلة للأحاديث التي صححها ابن القطان	١٥٨
أمثلة للأحاديث التي صححها المنذري	١٥٨
أمثلة للأحاديث التي صححها السبكي	١٥٨
ابن حجر يذكر جماعة من العلماء الذين اختصروا كتاب ابن الصلاح ، واعترضوا عليه في هذه المسألة	١٥٩
مناقشة ابن حجر لبعض من عبارات ابن الصلاح	١٥٩
استدراك السيوطي على جماعة من العلماء لعدم ذكرهم التحسين ، بعد أن تعرضوا لذكر الصحيح	١٦٢
أمثلة لتحسين بعض العلماء ، لبعض الأحاديث التي ضعفها البعض	١٦٢
بيان طريق من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة	١٦٣
رأي ابن الصلاح ، والنووي في ذلك	١٦٣
اختلاف العلماء في فهم كلام ابن الصلاح في هذه المسألة	١٦٣
قول ابن خير في فهرسته في هذه المسألة	١٦٤
تعقيب الزركشي على ابن خير	١٦٤
استدلال الزركشي بقول ابن برهان ، وأبو إسحاق الإسفرائيني	١٦٤
قول الكيا الطبري ، وإمام الحرمين في هذه المسألة	١٦٤
جواب ابن عبد السلام في سؤال وجه إليه حول هذه المسألة	١٦٥
النوع الثاني : الحسن	
تعريف الخطابي للحسن	١٦٦
اعتراض ابن دقيق العيد ، وابن الصلاح ، وابن جماعة على تعريف الخطابي ..	١٦٦
جواب التبريزي على ذلك	١٦٦
توجيه العراقي لإجابة التبريزي	١٦٦

الصفحة	الموضوع
١٦٦	اعتراض العراقي على ما نقل عن ابن رشيد ورده على ابن رشيد
١٦٧	اعتراض ابن جماعة على تعريف الخطابي
١٦٧	تتمة تعريف الخطابي
١٦٧	اختلاف العراقي ، والبلقيني في فهم كلام الخطابي « واستعمله عامة الفقهاء » ذكر ابن الصلاح تعريف الترمذي للحسن ، واعتراضه على تعريفي الخطابي ، والترمذي
١٦٨	اعتراض ابن المواق ، وابن سيد الناس على تعريف الترمذي
١٦٨	تمثيل العراقي بأحاديث حسنها الترمذي ، ولم يرو إلا من وجه واحد
١٦٩	إجابة ابن سيد الناس على اعتراض العراقي
١٦٩	تفسير ابن حجر لتعريف الترمذي للحسن ، وأنه يميز الحسن على الصحيح بشيئين
١٧٠	إنكار ابن كثير لما نقل عن الترمذي ، والرد عليه
١٧٠	قول بعض المتأخرين إن كلام الترمذي مرادف لقول الخطابي
١٧١	توجيه السيوطي لما زيد في تعريف الترمذي « ويعمل به »
١٧١	تقسيم ابن الصلاح للحسن بعد إمعان النظر في التعاريف الثلاثة
١٧٢	مؤاخذه ابن دقيق العيد على ابن الصلاح في تقسيمه
١٧٢	اعتراض ابن جماعة على ابن الصلاح في ذلك
١٧٢	تعريف ابن جماعة للحسن
١٧٣	تعريف الطيبي للحسن
١٧٣	تعريف ابن حجر للحسن
١٧٣	تعريف الشمني للحسن
١٧٣	استصعاب البلقيني تعريفاً مناسباً للحسن ، وتقدم ابن كثير عليه في هذا الفهم
١٧٤	مراتب الحسن عند الذهبي
١٧٤	حكم الاحتجاج بالحسن
١٧٤	رأي ابن دقيق العيد في الاحتجاج بالحسن

الصفحة

الموضوع

- تفريق الحفاظ بين قولهم : « حديث حسن الإسناد أو الصحيح » و « حديث حسن أو صحيح » ١٧٥
- حكم من اقتصر على ذلك ، ولم يذكر له علة ، ولا قادحاً ١٧٥
- توجيه ابن حجر لمن يعدل عن قوله : « صحيح » إلى قوله : « صحيح الإسناد » ١٧٥
- اختلاف العلماء في فهم كلام الترمذي ، وابن المديني ، ويعقوب بن شيبه « هذا حديث حسن صحيح » ، وتوجيه ذلك ١٧٥
- اعتراض ابن دقيق العيد على هذا التوجيه ١٧٥
- إجابة بعض المتأخرين على اعتراض ابن دقيق العيد مع ذكر التمثيل ١٧٦
- اعتراض العراقي على هذا التمثيل ١٧٦
- إجابة ابن الصلاح بجواب ثان في هذه المسألة ١٧٦
- تقسيم البغوي الأحاديث إلى حسان ، وصحاح ، والاعتراض على ذلك ١٧٩
- تساهل السلفي ، والحاكم ، والخطيب في إطلاقهم الصحيح على بعض الكتب ١٨٠
- مظنة الأحاديث الحسنة (سنن الترمذي ، وسنن أبي داود) ١٨١
- اعتراض ابن سيد الناس على ما ذكر في شأن سنن أبي داود ١٨٤
- الفوائد :
- الأولى : من مظان الحسن سنن الدارقطني ١٨٦
- الثاني : عدد أحاديث سنن أبي داود ١٨٦
- الثالث : خصائص الكتب الخمسة ، والموطأ عند أبي جعفر بن الزبير ١٨٦
- وجه عدم التحاق المسانيد بالأصول الخمسة ١٨٧
- التعريف بمسند الإمام أحمد بن حنبل ١٨٧
- التعريف بمسند إسحاق بن راهويه ١٨٩
- التعريف بمسند الدارمي ١٩٠
- التعريف بمسند البزار ١٩٠
- من أول من صنف المسند ١٩٠

الصفحة	الموضوع
١٩١	حكم حديث راوي الذي تأخر عن درجة الحافظ الضابط
١٩١	تمثيل ابن الصلاح لهذا النوع
١٩٢	حكم الحديث الذي روي من وجوه ضعيفة
١٩٣	حكم الحديث الذي ضعف لإرسال ، أو تدليس ، أو جهالة حال
١٩٤	حكم الضعف لفسق الراوي ، أو كذبه
١٩٤	تعريف الجيد
١٩٥	تعريف الصالح
١٩٥	تعريف المجرد والثابت

النوع الثالث : الضعيف

١٩٥	تعريف الحديث الضعيف
١٩٦	تقسيم ابن حبان للضعيف
١٩٦	تقسيم ابن الصلاح للضعيف
١٩٧	مراتب الضعيف
١٩٧	ذكر أوهي الأسانيد
١٩٩	ذكر من ألف في هذا الباب

النوع الرابع : المسند

١٩٩	تعريف المسند عند الخطيب
٢٠٠	تعريف ابن عبد البر
٢٠٠	اعتراض ابن حجر على تعريف ابن عبد البر
٢٠٠	تعريف الحاكم

النوع الخامس : المتصل

٢٠١	تعريف المتصل
٢٠١	زيادة ابن الصلاح ، وابن جماعة على هذا التعريف

الصفحة

الموضوع

٢٠١ توضيح العراقي لهذا التعريف

النوع السادس : المرفوع

٢٠٢ تعريف المرفوع

٢٠٢ تعريفه عند الخطيب

٢٠٢ توجيه ابن حجر لتعريف الخطيب

٢٠٢ استدراك ابن الصلاح بعض التوضيحات

النوع السابع : الموقوف

٢٠٢ تعريف الموقوف

٢٠٢ استعمال الموقوف لغير الصحابة مقيداً

٢٠٣ تسمية الخراسانيين للموقوف ، والمرفوع

٢٠٣ إطلاق الأثر للموقوف ، والمقطوع

٢٠٤ فروع

٢٠٤ الأول : حكم قول الصحابي : كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا

٢٠٥ حكم من أضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ

٢٠٥ رأي أبي بكر الإسماعيلي في ذلك

٢٠٥ الرأي الصواب في ذلك

٢٠٨ الثاني : حكم قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا وما أشبههما ...

٢٠٩ حكم من قال إنه ليس بمرفوع ، والرد عليه

٢١٢ حكم ما جاء عن الصحابي ، ومثله لا يقال من قبل الرأي

٢١٣ الثالث : حكم ما قيل عند ذكر الصحابي : يرفعه أو ينميه وما أشبههما

٢١٤ حكمه في حق التابعي

٢١٥ توجيه قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع

٢١٧ تقسيم ابن حجر السنة إلى صريح ومحكم وأمثلهما

الصفحة

الموضوع

النوع الثامن : المقطوع

- ٢١٨ تعريفه اللغوي ، والاصطلاحي
- ٢١٨ التعريف بكتاب « معرفة الوقوف على الموقوف »
- ٢١٩ مظان الأحاديث الموقوفة

النوع التاسع : المرسل

- ٢١٩ تعريف المرسل
- ٢٢٠ حكم من سمع النبي ﷺ وهو كافر ، ثم أسلم بعد وفاته
- ٢٢٠ حكم من رأى النبي ﷺ غير مميز
- ٢٢١ تعريف ابن القطان للمرسل
- ٢٢٢ حكم المرسل عند العلماء
- ٢٢٣ شروط الشافعي لقبول المرسل
- ٢٢٥ تفسير قول الشافعي : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، عند الشافعية
- ٢٢٦ تفسير قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا
- ٢٢٨ اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على عشرة أقوال
المكثرون من الأرسال من أهل المدينة ، ومكة ، والبصرة ، والكوفة ، ومصر ،
والشام
- ٢٢٩ أصح المراسيل
- ٢٢٩ مراسيل ابن المسيب
- ٢٢٩ مراسيل عطاء
- ٢٣٠ مراسيل الحسن البصري
- ٢٣١ مراسيل إبراهيم النخعي
- ٢٣٢ مراسيل الزهري
- ٢٣٢ مراسيل قتادة
- ٢٣٣ الأحاديث المرسلة في صحيح مسلم ، والجواب عن ذلك

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٤ الكتب المؤلفة في المراسيل
٢٣٤ حكم مرسل الصحابي

النوع العاشر : المنقطع

- ٢٣٥ تعريف المنقطع
٢٣٦ الأحاديث المنقطعة التي ذكرها الرشيد العطار في صحيح مسلم ، والإجابة عنها

النوع الحادي عشر : المعضل

- ٢٤٠ تعريفه اللغوي
٢٤١ تعريفه الاصطلاحي
٢٤١ بيان الفرق بين المعضل والمنقطع
٢٤٢ التعريف بكتاب ابن عبد البر في وصل ما في الموطأ
٢٤٢ الأحاديث الأربعة التي في الموطأ ، ولم توجد مسندة
٢٤٣ حكم رواية تابع التابعي ، عن تابعي ، ووقفه عليه
٢٤٤ تفريق التبريزي بين المنقطع والمعضل ، والمعلق
٢٤٤ مظان المعضل ، والمنقطع ، والمرسل
٢٤٤ التعريف بالمعنعن ، وحكمه
٢٤٥ قول البخاري ، ومسلم في الاحتجاج بالمعنعن ، وشروطهما
٢٤٧ استعمال « عن » في الإجازة لدى بعض العلماء
٢٤٨ تفريق أحمد وجماعة بين « عن » و « أن وشبهها » في الاحتجاج
٢٤٨ جمهور العلماء لا يفرقون بينهما ، كما حكاه ابن عبد البر
٢٥٠ اختلاف المغاربة والمشاركة في استعمال « عن ، وأن وشبهها »
٢٥٠ حكم التعليق الذي يذكره الحميدي ، والبخاري ، وصورته
٢٥٠ ذكر اشتقاق التعليق
٢٥٠ ذكر اختلاف العلماء في استعمال التعليق

الصفحة

الموضوع

- أقوال العلماء في الحكم على حديث اختلف الرواة في الرفع ، أو الإرسال ، أو الوقف ، وبيان الصواب في ذلك ٢٥٣
- إجابة البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي » ٢٥٤

النوع الثاني عشر : التدليس

- أقسام التدليس ٢٥٦
- تدليس الإسناد صورته ، وحكمه ٢٥٦
- الفرق بين التدليس ، والإرسال ٢٥٦
- تدليس التسوية ، صورته وحكمه ٢٥٧
- الرواة الذين عرفوا بتدليس التسوية ٢٥٨
- تدليس التسوية ، يسمى بالموجود عند القدماء ٢٥٩
- أقسام التدليس عند الحاكم ٢٦٠
- تدليس الشيوخ ، صورته وحكمه ٢٦١
- حكم تدليس ابن عيينة ٢٦٣
- حكم من يدلس عن الثقات ٢٦٣
- حكم الأحاديث التي في الصحيحين من المدلسين ٢٦٤
- أسباب التدليس عند المدلسين ٢٦٥
- صور أخرى للتدليس وحكمها ٢٦٦
- قول الحاكم في أهل البلاد التي لا يعلم أحد من أئمتهم دلسوا ٢٦٦
- ذكر أكثر المحدثين تدليساً ٢٦٦
- أهل بغداد والتدليس ٢٦٦
- الكتب المؤلفة في التدليس ٢٦٧

النوع الثالث عشر : الشاذ

- الشاذ عند الشافعي ، وجماعة من علماء الحجاز ٢٦٧
- الشاذ عند الخليلي ٢٦٧

الموضوع	الصفحة
الشاذ عند الحاكم	٢٦٨
مؤاخذة ابن الصلاح ، والنووي على تعريف الخطابي ، والحاكم ، مع ذكر التمثيل	٢٦٩
وجه الصواب في تعريف الشاذ ، عند ابن الصلاح ، وابن حجر	٢٧٠
تعريف المحفوظ ، مع التمثيل	٢٧٠
حكم الشاذ	٢٧١
الإجابة على ما أورد من الاعتراض على الخليلي والحاكم	٢٧٢
الرد على من قال إن حديث النية لم ينفرد به عمر مع ذكر قوله	٢٧٢
الإجابة عن حديث النهي	٢٧٥
حديث المغفر وما وجد له من متابع ، وطرق	٢٧٥

النوع الرابع عشر : المنكر

تعريفه اللغوي ، والاصطلاحي	٢٧٦
تقسيم ابن الصلاح المنكر إلى قسمين	٢٧٧
مثال القسم الأول	٢٧٧
اعتراض العراقي على هذا التمثيل	٢٧٧
المثال الصحيح لهذا القسم	٢٧٧
مثال القسم الثاني	٢٧٨
ابن الصلاح يسوي بين الشاذ والمنكر	٢٧٩
الفرق بين الشاذ والمنكر عند ابن حجر	٢٧٩
مثال المنكر عند ابن حجر	٢٧٩
تعريف ابن حجر لكل من : المحفوظ ، والشاذ ، والمعروف ، والمنكر	٢٨٠
تفسير قولهم : أنكروا ما رواه فلان	٢٨١
النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد	
تعريفه	٢٨١
مثال الاعتبار	٢٨٢

٢٨٣ تقسيم المتابعة إلى : التامة ، والقاصرة

٢٨٣ تعريف الشاهد

٢٨٤ أمثلة للمتابعة التامة ، والقاصرة ، والشاهد

النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها

٢٨٥ العلماء الذين اشتهروا بمعرفة هذا الفن

٢٨٦ حكم زيادة الثقة

٢٨٧ تقسيم زيادة الثقات عند ابن الصلاح

٢٨٧ القسم الأول

٢٨٧ القسم الثاني

٢٨٨ القسم الثالث مع التمثيل

النوع السابع عشر : معرفة الأفراد

٢٩١ أقسام الفرد

٢٩١ الأول : الفرد المطلق

٢٩١ الثاني : الفرد النسبي

٢٩١ مثال ما انفرد به أهل بلد

٢٩٣ مثال ما تفرد به فلان عن فلان

٢٩٣ مثال ما تفرد به أهل بلد ، عن أهل بلد

٢٩٣ مثال ما تفرد به ثقة

٢٩٤ الكتب المؤلفة في هذا النوع

النوع الثامن عشر : المعلل

٢٩٤ تعريفه اللغوي

٢٩٤ أهمية هذا النوع

٢٩٥ تعريف الاصطلاحي

الصفحة

الموضوع

- ٢٩٥ متى تدرك العلة
- ٢٩٦ ما الطريق إلى معرفته
- ٢٩٧ مثال العلة في المتن
- ٣٠٢ قد تطلق العلة على غير مقتضاها
- ٣٠٢ تسمية الترمذي النسخ علة
- ٣٠٣ إطلاق بعض العلماء العلة على مخالفة لا تقدر في صحة الحديث
- ٣٠٣ الكتب المؤلفة في هذا النوع
- ٣٠٤ تقسيم الحاكم أجناس العلل إلى عشرة

النوع التاسع عشر : المضطرب

- ٣٠٨ تعريفه
- ٣٠٨ حكمه
- ٣٠٨ أين يقع الاضطراب
- ٣٠٩ مثال الاضطراب في الإسناد
- ٣١٣ مثال الاضطراب في المتن
- ٣١٤ أحسن مثال للاضطراب عند السيوطي
- ٣١٤ الكتب المؤلفة في هذا النوع

النوع العشرون : المدرج

- ٣١٤ أقسام المدرج
- ٣١٤ القسم الأول : مدرج في حديث النبي ﷺ ، مع ذكر المثال
- ٣١٧ استدراك السيوطي على ابن الصلاح ، والنووي
- ٣١٧ مدرج المتن ، مع ذكر المثال
- ٣١٧ مثال المدرج في آخر الخبر
- ٣١٨ مثال المدرج في الوسط

الصفحة

الموضوع

- ٣١٩ القسم الثاني : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين
- ٣١٩ مثال القسم الثاني
- ٣٢١ القسم الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه
- ٣٢١ مثال القسم الثالث
- ٣٢٢ حكم الإدراج بأقسامه الثلاثة
- ٣٢٢ الكتب المؤلفة في هذا النوع

النوع الحادي والعشرون : الموضوع

- ٣٢٣ تعريفه
- ٣٢٣ متى يعرف الوضع
- ٣٢٣ إقرار الواضع
- ٣٢٤ معنى إقرار الواضع
- ٣٢٤ قرينة في الراوي أو المروي
- ٣٢٦ استدراك السيوطي بقرينة أخرى
- ٣٢٧ مثال ما دل على وضعه قرينة في الراوي
- ٣٢٩ الكتب المؤلفة في هذا الفن
- ٣٢٩ التعريف بكتاب ابن الجوزي في الموضوعات
- ٣٢٩ انتقاد العلماء على كتاب ابن الجوزي
- ٣٣٠ منهج السيوطي في اختصاره لكتاب ابن الجوزي
- ٣٣١ الأحاديث التي أخذت على ابن الجوزي في إيرادها وعدد ذلك في الكتب الستة
- ٣٣٢ أقسام الواضعين
- ٣٣٢ الذين ينسبون إلى الزهد
- ٣٣٤ تجويز الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب
- ٣٣٥ الكلام في وضع الزنادقة
- ٣٣٥ أسماء الرواة الذين اشتهروا بالوضع

الموضوع	الصفحة
الذين وضعوا للتقرب عند بعض الحكماء أو الأمراء	٣٣٦
قول النسائي في الكذابين المعروفين	٣٣٨
ربما يسند الواضع كلاماً لنفسه ، أو لبعض الحكماء	٣٣٨
ربما يقع الراوي في شبه الواضع بغير قصد	٣٣٩
الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة	٣٤٠
ذكر بعض المفسرين الذين أخطأوا في ذكر بعض الأحاديث الموضوعة	٣٤١
ليس كل الأحاديث الواردة في فضل السور موضوعة ويبان ذلك	٣٤١
الإشارة إلى الأحاديث الصحيحة الواردة في فضائل السور	٣٤١
التعريف بتفسير ابن كثير	٣٤١
نماذج لبعض الأحاديث الموضوعة	٣٤٢

النوع الثاني والعشرون : المقلوب

أقسام المقلوب	٣٤٢
التعريف بالقسم الأول ، وذكر من كان يفعل ذلك من الرواة	٣٤٢
ذكر العراقي مثلاً لذلك	٣٤٣
القلب في المتن ، مع ذكر المثال	٣٤٣
مثال القلب في الإسناد	٣٤٤
مثال القلب في المتن	٣٤٤
التعريف بالقسم الثاني	٣٤٥
ذكر قصة أهل بغداد مع البخاري في قلب الأحاديث ، وقراءتها عليه	٣٤٥
حكم من فعل ذلك	٣٤٦
مثال لمن يقع القلب منه غلطاً لا قصداً	٣٤٦
تعريف المتروك	٣٤٧
استدراك السيوطي على النووي في ترتيب أنواع الضعيف	٣٤٧
ترتيب الخطابي ، والزرکشي لأنواع الضعيف	٣٤٨

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	كيفية التعبير عن الإسناد الذي فيه ضعف
٣٤٩	تفسير قول الحافظ الناقد في حديث : لا أعرفه
٣٤٩	التعريف بكتاب عمر بن بدر الموصلي
٣٥٠	تفسير قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، أو لا أصل له
٣٥٠	كيفية التعبير عند رواية الضعيف بغير إسناد
٣٥٠	مسألة جواز العمل في الأحاديث بالأحاديث الضعيفة
٣٥١	الشروط الثلاثة التي ذكرها ابن حجر في جواز العمل بالأحاديث الضعيفة ..
النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته ومن ترد	
٣٥٢	المسائل المتعلقة في هذا النوع
٣٥٢	شروط من يحتج بروايته
٣٥٢	تفسير العدل
٣٥٣	تفسير الضبط
٣٥٣	بم تثبت عدالة الراوي
٣٥٥	ابن عبد البر ، وتوسعه في العدل ، وحجته في ذلك
٣٥٥	ابن المواق يوافق ابن عبد البر
٣٥٦	رد العلماء على ابن عبد البر
٣٥٦	كلام أهل العلم في حديث « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله »
٣٥٧	كيف يعرف ضبط الراوي
٣٥٨	تقسيم المزي للوهم
٣٥٩	هل يقبل التعديل من دون ذكر السبب
٣٥٩	هل يقبل الجرح من دون ذكر السبب
٣٦٠	كيفية التعامل مع كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح
٣٦١	أقوال العلماء في قبول الجرح والتعديل
٣٦١	الأول : قبول الجرح غير مفسر

الموضوع	الصفحة
الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين	٣٦١
الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما	٣٦١
هل يشترط العدد في ثبوت الجرح والتعديل ، وأقوال العلماء في ذلك	٣٦٣
إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر ، وتعديل	٣٦٤
إن زاد المعدلون في العدد على المجرحين	٣٦٥
إذا قال : حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه	٣٦٥
لو قال نحو الشافعي : أخبرني من لا أتهم	٣٦٦
إذا قال مالك : عن الثقة	٣٦٧
ما نقله أبو الحسن الآبري عن بعض أهل الحديث فيما لم يسمه الشافعي	٣٦٧
إذا روى العدل عن سماه ، هل يكون تعديلاً ، والصواب في ذلك	٣٦٩
عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه	٣٧٠
مما لا يدل على صحة الحديث ، موافقة الإجماع له	٣٧١
حكم رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً	٣٧٢
حكم رواية مجهول العين	٣٧٣
متى ترفع جهالة العين عن الراوي	٣٧٣
المجهول كما عرفه الخطيب	٣٧٣
المجهول عند ابن عبد البر	٣٧٤
مسألة عدالة الصحابة	٣٧٥
ذكر أسماء الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا راو واحد	٣٧٦
جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وسرد بأسماء من هم في الصحيحين	٣٧٧
هل يقبل تعديل العبد ، والمرأة العارفين	٣٧٩
حكم الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته ، وجهل اسمه ونسبه	٣٧٩
حكم الاحتجاج بمن قال : أخبرني فلان أو فلان - على الشك - وهما عدلان	٣٨٠

الصفحة

الموضوع

- ٣٨٠ الأحاديث التي أهم بعض رجالها في صحيح مسلم
- ٣٨٣ من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق
- ٣٨٤ حكم الاحتجاج بمن لم يكفر ببدعته ، وأقوال العلماء في ذلك
- ٣٨٤ حكم الاحتجاج بالداعي إلى بدعته
- ٣٨٥ قول الجوزجاني ، والنسائي في الداعية
- ٣٨٦ تقسيم الذهبي البدعة إلى ضريين
- ٣٨٨ سرد بأسماء من رموا ببدعة ، مما أخرج لهم البخاري ومسلم ، أو أحدهما ...
- ٣٩٠ تقبل رواية التائب من الفسق ، ومن الكذب في غير الحديث النبوي
- ٣٩١ حكم التائب من الكذب في الحديث النبوي
- ٣٩٢ الفرق بين الرواية ، والشهادة
- ٣٩٥ إذا روى ثقة عن ثقة ، ثم نفاه المسمع ، وأقوال العلماء في ذلك
- ٣٩٦ حكم العمل بمن روى حديثاً ، ثم نسيه
- ٣٩٩ حكم من أخذ على التحديث أجراً
- ٤٠٠ سبب التسمية بابن راهويه
- ٤٠٠ مذهب النحاة ، والمحدثين في النطق « براهويه » وأمثاله
- ٤٠١ حكم رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه
- ٤٠١ حكم رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث
- ٤٠٢ حكم من غلط في حديث ، فبين له ، فأصر على روايته
- ٤٠٢ إعراض الناس في هذه الأزمان عن اعتبار مجموع هذه الشروط
- ٤٠٤ ألفاظ الجرح والتعديل
- ٤٠٤ ألفاظ التعديل كما رتبها العلماء
- ٤٠٤ أعلى مراتب التعديل
- ٤٠٤ المرتبة التي زادها العراقي ، والذهبي
- ٤٠٥ المرتبة التي زادها ابن حجر

الموضوع	الصفحة
المرتبة الثانية من التعديل ، وألفاظها	٤٠٥
تفسير قول ابن معين : فلان لا بأس به ، وفلان ضعيف	٤٠٦
الثالثة من التعديل ، وألفاظها	٤٠٧
الرابعة من التعديل ، وألفاظها	٤٠٧
مراتب ألفاظ الجرح	٤٠٨
تفسير قول الدارقطني : فلان لين	٤٠٨
تفسير قولهم ليس بقوي	٤٠٨
ما ذكره العراقي في هذه المرتبة	٤٠٨
تفسير قولهم : ضعيف	٤٠٨
تفسير قولهم : متروك الحديث ، أو واهيه ، أو كذاب	٤٠٩
مرتبة قولهم : فلان روى عنه الناس ، وسط ، مقارب الحديث	٤٠٩
مرتبة قولهم : مضطرب ، لا يحتاج به ، مجهول	٤١٠
تفسير قول البخاري : فيه نظر ، سكتوا عنه ، منكر الحديث	٤١٠
تفسير قولهم : مقارب الحديث	٤١١
تفسير قولهم : إلى الصدق ما هو ، وللضعف ما هو	٤١٢
تفسير قولهم : واه بكرة	٤١٢
تفسير قولهم : تعرف وتنكر	٤١٢
النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله	
هل تقبل الرواية المسلم البالغ ما تحمله في حال الكفر ، والصبا	٤١٣
بيان خطأ قوم منعوا قبول ما تحمله في الصبا	٤١٣
مثال لما تحمله في حال الكفر	٤١٣
متى يستحب أن يتدىء بسماع الحديث	٤١٤
الصواب في هذه الأزمان التبكير بالسماع	٤١٤
ما نقله عياض عن أهل الصنعة تحديد أول زمن يصح فيه السماع	٤١٥

الصفحة	الموضوع
٤١٥	موافقة ابن الصلاح لما نقله عياض
٤١٥	حجتهم في ذلك
٤١٦	اعتبار التمييز هو الصواب في السماع
٤١٦	موافقة القسطلاني ، لما اختاره ابن الصلاح
٤١٦	التمييز هو الاعتبار عند موسى بن هارون ، وأحمد بن حنبل
٤١٧	ما هو الضابط في التمييز
٤١٧	تفريق السلفي بين العربي ، والعجمي
٤١٨	أقسام طرق تحمل الحديث
	القسم الأول : السماع من لفظ الشيخ
٤١٨	الألفاظ المستعملة في القسم الأول
٤١٩	أرفع العبارات عند الخطيب
٤١٩	هل ثبت سماع الحسن عن أبي هريرة
٤٢٠	أقوال العلماء في سماع ، أو عدم سماع الحسن عن أبي هريرة
٤٢٠	« أخبرنا » واستعماله عند المحدثين
٤٢١	« أنبأنا ، ونبأنا » واستعمالهما عند المحدثين
٤٢١	ابن الصلاح يرى أن حدثنا ، وأخبرنا أرفع من سمعت ، ودليله في ذلك
٤٢٢	رأي الزركشي ، والقسطلاني في هذه المسألة
٤٢٢	« قال لنا ، أو ذكر لنا » واستعمالهما
٤٢٢	أوضح العبارات في السماع
٤٢٣	رأي الخطيب في أوضح العبارات
٤٢٣	إفراط ابن منده في حق البخاري في استعماله لهذين اللفظين
٤٢٣	رد العلماء على ابن منده
	القسم الثاني : القراءة على الشيخ
٤٢٣	تفريق ابن حجر بين القراءة ، والعرض

الموضوع	الصفحة
عدم التفريق بين قراءة الشخص بنفسه ، أو قراءة غيره وهو يسمع	٤٢٤
قول العراقي في هذه المسألة	٤٢٤
تفريق العلماء بين القراءة من الأصل ، أو من الحفظ ، والراجح في ذلك	٤٢٤
شرط الجويني في الشيخ في القراءة عليه	٤٢٥
حكم القراءة على الشيخ	٤٢٥
من قال بعدم صحتها	٤٢٥
من قال بصحتها من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم	٤٢٥
حجة الحميدي والبخاري في صحة ذلك	٤٢٦
مذاهب العلماء في مسألة المساواة بين القسمين ، ورجحان أحدهما على الآخر	٤٢٦
من قال بالمساواة من العلماء	٤٢٦
تفسير السيوطي لما قاله أهل المذهب الأول	٤٢٧
من قال بترجيح السماع على القراءة من العلماء	٤٢٧
من قال بترجيح القراءة على السماع	٤٢٨
أبجود الألفاظ في القراءة على الشيخ عند الأداء	٤٢٩
اختلاف العلماء في إطلاق لفظ : حدثنا وأخبرنا ، آراء المجوزين ، والممانعين ..	٤٢٩
عبارات السلفي في كتابه : التسميع	٤٣٠
أقوال من منع : حدثنا ، وأجاز : أخبرنا	٤٣٠
ابن وهب أول من أحدث الفرق بين اللفظين	٤٣١
قول ابن الصلاح في المسألة	٤٣١
حكاية البرقاني عن أحد أئمة الحديث	٤٣١
تفسير قول الراوي : أخبرنا سماعاً ، أو قراءة	٤٣٢
مذاهب النحاة في هذه الكلمة	٤٣٢
رأي سيبويه	٤٣٢
رأي المبرد	٤٣٢

الصفحة	الموضوع
٤٣٣	رأي الزجاج
٤٣٣	رأي السيرافي
٤٣٣	حكم القراءة على الشيخ من أصله بيد موثوق به
٤٣٤	رأي المختار في هذه المسألة
٤٣٤	حكم القراءة على الشيخ من أصله بيد موثوق به ، والشيخ لا يحفظ
٤٣٤	حكم القراءة على الشيخ قائلاً أخبرك فلان
٤٣٤	لا يشترط في هذه المسألة نطق الشيخ بالإقرار
٤٣٥	شرط بعض الشافعيين ، والظاهرين ، نطق الشيخ به
٤٣٥	اختيار الحاكم في هذه المسألة
٤٣٦	عبد الله بن وهب يوافق الحاكم فيما ذهب إليه
٤٣٦	تحسين ابن الصلاح ما ذهب إليه الحاكم ، وابن وهب
٤٣٧	ماذا يقول الراوي إذا شك ، هل كان وحده حالة التحمل ، أم لا ؟
٤٣٨	هل يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا ، أو عكسه
٤٣٩	الرامهرمزي عقد باباً في تنويع الألفاظ السابقة
٤٤٠	هل يصح السماع ، إذا نسخ السامع ، أو المسمع حال القراءة أم لا ؟
٤٤١	التفصيل في هذه المسألة
٤٤٢	الخلاف في إفراط القارئ في الإسراع ، أو هيئته ، أو بعده بحيث لا يفهم
٤٤٢	هل يستحب للشيخ أن يميز للسامعين رواية ذلك الكتاب
	الخلاف فيما عظم مجلس المملي ، فبلغ عنه المستملي ، فهل يجوز له أن يروي ذلك
٤٤٣	عن المملي
٤٤٤	الرأي الصواب في هذه المسألة
٤٤٤	قول العراقي في هذه المسألة
٤٤٥	قول أحمد في الحرف الذي يدغمه الشيخ ، فلا يفهم
٤٤٦	مسألة سماع الحديث من وراء الحجاب

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	شرط شعبية في هذه المسألة
٤٤٦	قول الجمهور في هذه المسألة
٤٤٧	الخلاف فيما إذا قال المسمع بعد السماع : لا ترو عني ، أو رجعت عن إخبارك ، ونحو ذلك
٤٤٧	إذا خص الشيخ بالسماع قوماً ، فسمع غيرهم بغير علمه ، هل يجوز لهم الرواية القسم الثالث : الإجازة
٤٤٧	أقسام الإجازة
٤٤٨	الأول : أن يميز معيناً لمعين ، وصورته
٤٤٨	الصواب في كتابة « الفهرسة »
٤٤٨	أعلى أضرب الإجازة
٤٤٨	حكم الصورة الأولى
٤٥٠	حكاية الزركشي مذاهب العلماء في منزلة الإجازة بين العرض ، والسماع .. الثاني : أن يميز معيناً إلى غير معين ، وصورته
٤٥١	حكم هذه الصورة
٤٥١	الثالث : أن يميز غير معين بوصف العموم ، وصورته
٤٥٢	حكم هذه الصورة
٤٥٤	الرابع : إجازة لمعين بمجهول من الكتب ، أو بمعين من الكتب ، وصورته ... حكم هذه الصورة
٤٥٤	حكم من أجاز لجماعة مسمين في الإجازة ، ولم يعرفهم بأعيانهم
٤٥٥	حكم من قال : أجزت لمن يشاء فلان ، أو نحو هذا
٤٥٦	حكم من قال : أجزت لمن يشاء الإجازة
٤٥٧	حكم من قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني
٤٥٧	الخامس : الإجازة للمعدوم ، وصورته
٤٥٧	حكم هذه الصورة

الصفحة

الموضوع

- ٤٥٩ حكم الإجازة للطفل الذي لا يميز
- ٤٥٩ مناهج ابن الصلاح ، والقسطلاني ، والعراقي في عرض مسألة الطفل
- ٤٥٩ حكم الإجازة للمجنون
- ٤٥٩ حكم الإجازة للكافر
- ٤٦٠ حكم الإجازة للفاسق ، والمبتدع
- ٤٦٠ حكم الإجازة للحمل
- ٤٦١ السادس : إجازة ما لم يتخمله المميز
- ٤٦١ قول عياض في هذه الصورة في الإلماع
- ٤٦١ حكم هذه الصورة
- ٤٦١ قول النووي في هذه الصورة
- ٤٦١ قول ابن الصلاح في هذه الصورة
- ٤٦٢ حكم من قال : أجزت لك ما صح من مسموعاتي
- ٤٦٢ السابع : إجازة المجاز ، وصورته
- ٤٦٢ حكم هذه الصورة
- ٤٦٣ ذكر العلماء الذين كانوا يوالون بين ثلاث ، إلى ست إجازات
- ٤٦٤ منهج ابن دقيق العيد في إجازة رواية سماعه
- ٤٦٤ اشتقاق الإجازة عند ابن فارس
- ٤٦٥ متى تستحسن الإجازة
- ٤٦٦ حكم من أجاز كتابة ، ولم يتلفظ بها
- ٤٦٦ هل يشترط القبول في الإجازة
- ٤٦٧ تعريف الشمني للإجازة
- القسم الرابع : المناولة
- ٤٦٧ الأصل والحجة في المناولة
- ٤٦٨ أحسن ما يستدل به على جواز المناولة عند البلقيني

الصفحة

الموضوع

- ٤٦٨ أقسام المناولة
- ٤٦٨ الأول : المقرونة بالإجازة ، ودرجتها
- ٤٦٨ صور مناولة المقرونة بالإجازة
- ٤٦٩ حكم هذه الصورة
- ٤٧٣ الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة ، وصورتها
- ٤٧٤ حكم هذه الصورة
- ٤٧٥ ألفاظ الأداء عند العلماء لمن تحمل بالإجازة والمناولة
- ٤٧٦ من اصطلاح أبي نعيم في ذلك
- ٤٧٧ إطلاق قوم من المتأخرين أنبأنا في الإجازة ، واختيار الغمري في ذلك
- ٤٧٨ ألفاظ البيهقي في الإجازة
- ٤٧٨ اختيار الحاكم في هذه المسألة
- ٤٧٨ تفريق قوم من المتأخرين بين الإجازة في اللفظ ، والكتابة
- ٤٨٠ لا يزول إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة والمناولة ، بإباحة المجيز ذلك
- القسم الخامس : الكتابة
- ٤٨٠ اصطلاح ابن الصلاح وغيره في ذلك
- ٤٨٠ صورة الكتابة
- ٤٨٠ أقسام الكتابة
- ٤٨١ الأول : المجردة عن الإجازة
- ٤٨٢ حكم هذه الصورة
- ٤٨٢ صور من هذا القسم في الصحيحين ، ومواضعها
- ٤٨٣ ماذا يشترط في هذا القسم
- ٤٨٣ ما هو اللفظ الصحيح في الرواية بها
- ٤٨٤ هل يجوز إطلاق حدثنا ، وأخبرنا أم لا ؟
- القسم السادس : الإعلام

الصفحة	الموضوع
٤٨٤	صورة هذا القسم
٤٨٥	حكم هذا القسم
	القسم السابع : الوصية
٤٨٦	صورة الوصية
٤٨٦	حكم جواز الرواية بها
	القسم الثامن : الوجدادة
٤٨٧	اشتقاق الوجدادة
٤٨٧	صورة الوجدادة
٤٨٨	حكم الرواية بها
٤٨٨	الأحاديث التي في صحيح مسلم ، وهي مروية بالوجدادة
٤٨٩	إجابة الرشيد عن هذه الأحاديث
٤٨٩	الوجدادة تستعمل مع الإجازة
٤٨٩	الصيغ المناسبة ، لمن نقل شيئاً من تصنيف
٤٩٠	أقوال العلماء في ذلك
٤٩٠	حكم العمل بالوجدادة
٤٩١	رأي ابن الصلاح في هذه المسألة
٤٩١	حجة البلقيني للعمل بالوجدادة
٤٩١	استدراك السيوطي على البلقيني
	النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه
٤٩٢	المسائل المتعلقة في هذا النوع
٤٩٢	الأولى : حكم كتابة الحديث ، ، المجوزون والمانعون
٤٩٣	المذهب الثالث في هذه المسألة
٤٩٣	أدلة المجوزين
٤٩٣	أدلة المانعين

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٤ وجه الجمع بين الأدلة
- ٤٩٥ ماذا يلزم على كاتبه
- ٤٩٦ أقوال العلماء في الشكل مما يشكل
- ٤٩٧ الاعتناء بضبط الملتبس من الأسماء
- ٤٩٨ يستحب ضبط الشكل في نفس الكتاب ، وكتبه
- ٤٩٨ يستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليق
- ٤٩٩ يكره تدقيق الخط
- ٤٩٩ ينبغي ضبط الحروف المهملة
- ٤٩٩ كيفية ضبط الحروف المهملة
- ٥٠١ لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه لا يعرفه الناس
- ٥٠١ ينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات
- ٥٠٢ ينبغي أن يجعل بين كل حديث دائرة
- ٥٠٢ استحب الخطيب أن تكون الدوائر غفلاً
- ٥٠٢ كتابة عبد الله ، وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف إلى اسم الله
- ٥٠٣ يكره في رسول الله ، والله مع - صلى الله - في آخر السطر
- ٥٠٣ لا يكره فصل المتضامين ، إذا لم يكن فيه مثل ذلك
- ٥٠٣ ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة ، والتسليم
- ٥٠٥ ينبغي أن يجمع عند ذكر النبي ﷺ ، بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه
- ٥٠٥ لا يتقيد بما في الأصل إن كان ناقصاً
- ٥٠٦ ينبغي المحافظة على الثناء على الله سبحانه وتعالى
- ٥٠٦ ينبغي المحافظة على الترضي ، والترحم على الصحابة ، والعلماء
- ٥٠٦ يكره الاقتصار على الصلاة ، أو التسليم
- ٥٠٧ يكره الرمز إليهما بحرف أو حرفين
- ٥٠٧ يجب عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه ، وإن إجازة

الصفحة	الموضوع
٥٠٧	أقوال العلماء ، والأدلة في ذلك
٥٠٨	أفضل صور المقابلة
٥٠٩	يكفي مقابله بفرع قوبل بأصل الشيخ
٥١٠	حكم الرواية بمن لم يقابل كتابه بالأصل ، وأقوال العلماء في ذلك
٥١١	المختار في كيفية تخريج الساقط
٥١٤	مسألة التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض
٥١٤	تعريف التصحيح
٥١٤	تعريف التضبيب ، والتمريض
٥١٥	ما العمل إذا وقع في الكتاب ما ليس منه
٥١٦	كيفية الضرب على ما ليس من الكتاب ، فيه خمسة أقوال
٥١٩	مسألة الاقتصار في الخط على الرمز في : حدثنا ، وأخبرنا
٥٢٠	كتابة رمز (ح) إذا كان للحديث إسنادان ، أو أكثر وجمعوا بينها
٥٢١	أقوال العلماء في المقصود من (ح)
٥٢١	ماذا ينبغي في كتابة التسميع ، أن يكتب الطالب بعد البسمة
٥٢٣	ماذا يلزم على كاتب التسميع
٥٢٣	من ثبت في كتابه سماع غيره ماذا يلزم عليه في كتابه
٥٢٤	ماذا يلزم عليه ، إذا أعار كتابه له
٥٢٦	إذا نسخته ، فلا ينقل سماعه ، إلا بعد المقابلة
النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث	
٥٢٦	مذاهب العلماء في الرواية
٥٢٦	مذهب المشددين أنه لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره
٥٢٧	مذهب من جوزها من كتاب ، إلا إذا خرج من يده بالإعارة ، أو ضياع ..
٥٢٧	مذهب المتساهلين
٥٢٨	قول الحاكم في حق من رواوا من نسخ غير مقبولة بأصولهم

الموضوع	الصفحة
حكم من قام في التحمل والمقابلة بما يلزم من شروط	٥٢٨
فروع تتعلق بصفة رواية الحديث	٥٢٩
الأول : رواية الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه	٥٢٩
الثاني : الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة به	٥٢٩
رأي السخنياني ، والبرساني في هذه المسألة	٥٣٠
التفصيل الذي ذكره الخطيب في هذه المسألة	٥٣٠
قول ابن الصلاح في هذه المسألة	٥٣٠
الثالث : إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما في حفظه	٥٣١
الرابع : إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ، والخلاف في جواز الرواية بالمعنى ، وأقوال العلماء ، وأدلتهم	٥٣٢
ماذا ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقب كل حديث	٥٣٨
إذا اشتبهت على القارئ لفظه ، ماذا يحسن أن يقول بعد قراءتها	٥٣٩
الخامس : اختلاف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض	٥٣٩
تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل	٥٤٠
قول البلقيني في حذف زيادة مشكوك فيها	٥٤١
منهج العلماء في كتابة الأطراف	٥٤١
السادس : ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحن ، أو مصحف	٥٤١
على الطالب أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيح	٥٤٢
طريق الطالب في السلامة من التصحيح	٥٤٢
إذا وقع في روايته لحن أو تحريف ماذا ينبغي عليه ، أقوال العلماء في ذلك	٥٤٢
القول الصواب في هذه المسألة	٥٤٣
اختيار ابن عبد السلام في هذه المسألة	٥٤٣
حكم الإصلاح في الكتاب ، وتغيير ما وقع فيه	٥٤٣
كيف يقرأه عند السماع	٥٤٢

الصفحة	الموضوع
٥٤٤	إن كان الإصحاح بزيادة الساقط من الأصل
٥٤٥	إن غاير الساقط معنى ما وقع في الأصل
٥٤٦	إن روى في كتاب نفسه ، وغلب على ظنه أن السقط من كتابه لا من شيخه
٥٤٦	إذا درس من كتابه بعض الإسناد ، أو المتن
٥٤٧	إذا وجد في كتابه كلمة من غريب اللغة العربية غير مضبوطة أشكلت عليه . السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من الشيوخ ، وافقاً في المعنى
٥٤٨	دون اللفظ
٥٤٨	اصطلاح مسلم في صحيحه في مثل هذا
٥٤٩	إذا سمع من جماعة كتاباً ، فقابل نسخته بأصل بعضهم ، دون الباقي ثم رواه عنهم
٥٥٠	الثامن : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه ، أو صفته ، إلا أن يميزه
٥٥٠	إن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث ، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه ، أو بعض نسبه
٥٥٢	من المنوع أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ ، قاله ابن دقيق العيد
٥٥١	التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطأ ، ينبغي للقارىء اللفظ بها
٥٥٢	إذا تكرر لفظ قال ، يحذفون أحدهما خطأ ، فليلفظ بهما القارىء
٥٥٢	زيادة النووي في هذه المسألة على ابن الصلاح
٥٥٢	بعض اللغويين ينكرون اشتراط التلفظ كما نقله العراقي
٥٥٣	لفظ « أنه » يحذف في الخط لا في اللفظ
٥٥٣	العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد
٥٥٤	منهج مسلم في الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد
٥٥٥	منهج البخاري في ذلك
٥٥٥	منهج بعض المحدثين في إعادة الإسناد إلى آخر الكتاب
٥٥٦	الحادي عشر : إذا قدم الراوي المتن على الإسناد ، ثم يذكر الإسناد بعده

الصفحة	الموضوع
٥٥٦	حكم من قدم جميع الإسناد ، بأن يبدأ به أولاً ، ثم يذكر المتن
٥٥٦	قول النووي وابن الصلاح ، والخطيب والبلقيني في المسألة
٥٥٧	ابن خزيمة له مصطلح خاص عند تقديم المتن على السند ، وذلك إذا كان في السند من فيه مقال
٥٥٧	لو روى حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسناد آخر ، وقال في آخره مثله ، فأراد السامع رواية المتن الأول بالإسناد الثاني فقط
٥٥٨	أقوال العلماء إذا قال في آخره نحوه
٥٥٨	منهج ابن معين في الفرق بين مثله ونحوه
٥٥٨	رأي الحاكم في هذه المسألة
٥٥٩	الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ، ثم قال : وذكر الحديث ولم يتمه
٥٥٩	تفصيل ابن كثير في هذه المسألة
٥٦٠	الثالث عشر : مسألة تغيير قال النبي ، إلى قال رسول الله
٥٦٠	منهج أحمد في ذلك
٥٦٠	تعليق ابن الصلاح عدم تجويز ذلك
٥٦٠	رأي النووي في هذه المسألة
٥٦١	أدلة المانعين في ذلك
٥٦١	رد العراقي على المانعين
٥٦١	الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية
٥٦٢	إذا حدثه من حفظه في المذاكرة ، فليقل حدثنا في المذاكرة
٥٦٢	إذا كان الحديث عن رجلين ، أحدهما ثقة ، والآخر مجروح ، فالأولى أن يذكرهما
٥٦٢	إذا اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم
٥٦٢	منهج مسلم في ذلك كما ذكره الخطيب
٥٦٣	تعليق الخطيب على ما نقل عن مسلم
٥٦٣	رد البلقيني على الخطيب

الصفحة	الموضوع
٥٦٣	إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر ، فروى جملة عنهما مبنياً ..
٥٦٣	أمثلة لذلك
٥٦٤	الاعتراض على البخاري بإسقاط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة
٥٦٤	رد العراقي على هذا الاعتراض
٥٦٤	مثال لما بين ذلك البخاري ، وذلك في كتاب الاستئذان
النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث	
٥٦٥	أدلة على شرف علم الحديث
٥٦٥	من حرم ذلك حرم خيراً عظيماً
٥٦٦	على الطالب تصحيح النية ، وتطهير قلبه من الدنيا
٥٦٧	اختلاف العلماء في السن الذي يحسن أن يتصدى فيه لإسماعه
٥٦٧	القول الصحيح والمختار في ذلك
٥٦٨	ينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط
٥٦٨	إذا كان ثابت العقل ، مجتمع الرأي فلا بأس به
٥٦٨	من حدث بعد المائة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
٥٦٨	الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه
٥٦٩	يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه
٥٦٩	ينبغي للمحدث إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه
٥٦٩	اعتراض السيوطي على من كره التحديث بحضرة الأولى
٥٧٠	إذا كانت جماعة مشتركون في سماع
٥٧٠	لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية
٥٧٠	الحرص على نشر العلم مبتغياً الأجر
٥٧١	الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم
٥٧١	يستحب للمحدث إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر
٥٧٣	إذا رفع أحد صوته في المجلس زجره

الصفحة

الموضوع

- ٥٧٣ يقبل على الحاضرين عند التحديث
- ٥٧٣ يفتح ويختتم المجلس بالتحميد والصلاة والدعاء بعد قراءة القرآن
- ٥٧٣ لا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه
- ٥٧٤ يستحب للمحدث عقد مجلس الإملاء
- ٥٧٤ يتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع
- ٥٧٥ إذا كان الجمع كثيراً جداً أخذ مستمليين فأكثر
- ٥٧٥ لا يكون المستملي بليداً
- ٥٧٥ من لطيف ما ورد في الاستملاء
- ٥٧٦ يستملي مرتفعاً وإلا قائماً
- ٥٧٦ فائدة المستملي
- ٥٧٦ يتنصت المستملي أهل المجلس
- ٥٧٧ يسلم المستملي ويحمد الله ويصلي على رسوله
- ٥٧٨ إذا جاء ذكر النبي ﷺ صلى المستملي عليه
- ٥٧٨ الخطيب يرى رفع صوته بالصلاة
- ٥٧٨ إذا ذكر صحابياً رضي عليه ، فإن كان ابن صحابي قال : رضي الله عنهما .
- ٥٧٨ يترحم على الأئمة
- ٥٧٨ يحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية
- ٥٧٩ يعتني بالدعاء على شيخه
- ٥٧٩ يجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته ، وأهمية ذلك
- ٥٧٩ لا بأس يذكر من يروي عنه بلقب
- ٥٧٩ يستحب للمملي عدم الاقتصار على شيخ
- ٥٧٩ يروي عن كل شيخ حديثاً واحداً ويختار ما علا سنده وقصر منته
- ٥٨٠ يتحرى الاستفادة من الحديث وبينه على صحته
- ٥٨٠ يجتنب من الأحاديث ما تحمله عقولهم وما لا يفهمونه

الصفحة	الموضوع
٥٨٠	يجتنب في روايته للعوام أحاديث الرخص ، وما شجر بين الصحابة
٥٨١	يختتم الإملاء بحكايات ونوادير
٥٨١	إذا قصر عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله ، استعان ببعض الحفاظ
٥٨١	إذا فرغ من الإملاء قابله وأتقنه
٥٨٢	قول السيوطي بتخريج الإملاء ، واندراس الإملاء
٥٨٢	المدة التي أملاها فيها ابن حجر
٥٨٢	متى ينبغي أن يملي ، والدليل على ذلك
٥٨٢	الدليل على تعيين يوم الإملاء ووقته
النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث	
٥٨٣	يجب عليه تصحيح النية ، والإخلاص لله
٥٨٤	يسأل الله التوفيق والسداد والتيسير
٥٨٤	يستعمل الأخلاق الجميلة والآداب
٥٨٤	يفرغ جهده في تحصيله ، ويغتنم إمكانه
٥٨٥	يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده
٥٨٥	يرحل إلى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين
٥٨٥	المقصود بالرحلة كما قاله الخطيب
٥٨٥	الأول : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع
٥٨٥	الثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم
٥٨٥	إذا عزم على الرحلة فلا يترك في بلده أحداً من الرواة إلا ويكتب عنه
٥٨٥	قول السيوطي في تكثير الشيوخ
٥٨٥	الدليل على الرحلة
٥٨٦	استدلال البيهقي برحلة موسى إلى الخضر
٥٨٧	قول ابن معين : أربعة لا تؤنس منهم رشداً

الصفحة	الموضوع
٥٨٧	لا يحملنه الشره على التساهل في الحق
٥٨٨	ينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والأخلاق
٥٨٩	ينبغي للطالب أن يعظم شيخه ومن يسمع منه
٥٩٠	يعتقد جلاله شيخه ورجحانه
٥٩٠	يتحرى رضا الشيخ ، ويحذر سخطه
٥٩٠	يستشير شيخه في أموره التي تعرض له
٥٩١	إذا ظفر بسمع أن يرشد إليه غيره
٥٩٢	لا يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم
٥٩٣	يصبر على جفاء شيخه ويعتني بالمهم
٥٩٣	تفسير قول أبي حاتم : إذا كتبت فقمش
٥٩٤	يكتب ويسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب
٥٩٤	أقوال العلماء في ذم المنتخب
٥٩٤	يتولى بنفسه الانتخاب ، وإلا استعان بحافظ
٥٩٤	ابن الصلاح وشروطه لمن ينتخب
٥٩٥	لا ينبغي الاقتصار على السماع من دون المعرفة والفهم
٥٩٥	يتعرف على صحة الحديث وضعفه وفقهه ومعانيه
٥٩٥	يقدم في السماع الصحيحين ، ثم السنن
٥٩٦	أهم المسانيد
٥٩٦	أهم الجوامع
٥٩٦	كتب العلل
٥٩٦	كتب الرجال
٥٩٦	كتب ضبط الأسماء
٥٩٦	كتب غريب الحديث
٥٩٦	يكون الإتيان من شأن طالب العلم

الصفحة

الموضوع

٥٩٦	يذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة
٥٩٧	أقوال العلماء في المذاكرة
٥٩٧	يتدرج في الحفظ قليلاً قليلاً
٥٩٧	ذم الزهري لمن طلب العلم جملة
٥٩٧	يشغل بالتخرج والتصنيف إذا تأهل له
٥٩٨	قول الخطيب فيمن يؤلف
٥٩٨	قول النووي فيمن يصنف
٥٩٨	طريقة العلماء في التصنيف
٥٩٨	الأولى : التصنيف على الأبواب
٥٩٩	الثانية : التصنيف على المسانيد
٥٩٩	قول العلماء في أول من صنف
٥٩٩	الطريقة في التصنيف على المسانيد
٦٠٠	أحسن التصانيف ، التصنيف معللاً
٦٠٠	طريق التصنيف على الأطراف
٦٠١	طريق جمع حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده
٦٠١	طريقة الجمع على التراجم كالك ، عن نافع ، عن ابن عمر
٦٠١	طريقة الجمع على الأبواب
٦٠١	طريقة جمع طرق لحديث واحد
٦٠١	الكتب المؤلفة على هذه الطريقة
٦٠١	التحذير من إخراج التصنيف قبل التهذيب والتحرير
٦٠١	ينبغي التحري في العبارات الواضحة والموجزة
٦٠١	ما روي عن البخاري في آداب طالب الحديث
	النوع التاسع والعشرون : معرفة إسناد العالي والنازل
٦٠٤	الكلام في الإسناد

الصفحة	الموضوع
٦٠٤	كلام ابن حزم في الإسناد
٦٠٥	قول الجياني
٦٠٥	الإسناد سنة بالغة مؤكدة
٦٠٥	طلب العلو في الإسناد سنة
٦٠٦	استحبت الرحلة لطلب العلو في الإسناد
٦٠٦	احتجاج الحاكم بحديث أنس
٦٠٦	خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر
٦٠٦	اعتراض العلائي بما احتجوا به لاستحباب الرحلة
٦٠٦	كلام العلماء في استحباب الرحلة على حديث ضمام ، والجواب عليه
٦٠٧	أقسام العلو
٦٠٧	الأول : أجلها القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف
٦٠٧	الكذابون المتأخرون الذين ادعوا سماعاً من الصحابة
٦٠٧	الأحاديث العوالي التي وقعت للسيوطي بينه وبين النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً
٦١٠	الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث
٦١١	الثالث : العلو المقيد
٦١١	تعريف الموافقة
٦١١	تعريف البدل
٦١٢	هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع عليه أم لا ؟ ومثال ذلك
٦١٢	تعريف المساواة
٦١٣	حديث وقع للنسائي بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس
٦١٣	تعريف المصافحة
٦١٤	الرابع : العلو بتقديم وفاة شيخك
٦١٤	تحديد ابن جوصى لهذه المدة
٦١٥	تحديد ابن منده لهذه المدة

الصفحة	الموضوع
٦١٥	الخامس : العلو بتقديم السماع
٦١٦	ابن طاهر وابن دقيق العيد ، جعل القسم الرابع والخامس قسماً واحداً
٦١٦	العلو إلى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة قسماً عند ابن طاهر
٦١٦	الأول : العلو إلى الشيخين
٦١٦	الثاني : العلو إلى كتب مصنفة لأقوام
٦١٦	حديث اجتمع فيه أقسام العلو عند السيوطي
٦١٩	النزول على خمسة أقسام
٦١٩	حكم النزول وأقوال العلماء فيه
٦١٩	رد ابن الصلاح على من حكى عنه ابن خلاد تفضيل النزول على العلو
٦١٩	إذا تميز الإسناد النازل بفائدة ، فهو مختار
النوع الثلاثون : المشهور	
٦٢١	سبب استغناء ابن الصلاح عن تعريفه
٦٢١	تعريف البلقيني
٦٢١	تعريف ابن حجر
٦٢١	بيان الفرق بين المستفيض والمشهور عند من يفرق بينهما
٦٢١	أقسام المشهور
٦٢١	الأول : صحيح وغيره
٦٢١	الثاني : مشهور بين المحدثين ، ومشهور بينهم وبين غيرهم
٦٢١	التعريف بما اشتهر على الألسنة
٦٢٢	الكتب المؤلفة في هذا القسم
٦٢٢	مثال المشهور على الاصطلاح
٦٢٢	مثاله وهو حسن
٦٢٢	مثاله وهو الضعيف
٦٢٣	مثال المشهور عند أهل الحديث خاصة

الصفحة	الموضوع
٦٢٣	مثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام
٦٢٣	مثال المشهور عند الفقهاء
٦٢٤	مثال المشهور عند الأصوليين
٦٢٤	مثال المشهور عند النحاة
٦٢٤	مثال المشهور عند العامة
٦٢٤	أمثلة لأحاديث مشهورة كلها باطلة لا أصل لها
٦٢٧	التعريف بالتواتر
٦٢٧	أقوال العلماء الذين اعتبروا فيه عدداً معيناً
٦٢٧	عدد الرواة الذين رواوا حديث : من كذب علي متعمداً
٦٢٨	الأئمة الذين رواوا هذا الحديث في كتبهم
٦٢٩	رد ابن حجر على من ادعى عزة التواتر أو العدم
٦٢٩	الكتب المؤلفة فيه
٦٣٠	عدد من الأحاديث المتواترة التي أوردتها السيوطي في كتابه
٦٣١	أقسام التواتر
٦٣١	التواتر اللفظي وتعريفه
٦٣١	المعنوي وتعريفه
٦٣١	مثال للسيوطي لما تواتر معناه
النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزيز	
٦٣٢	تعريف الغريب
٦٣٢	تعريف العزيز
٦٣٢	تعريف المشهور
٦٣٢	تعريف ابن حجر
٦٣٢	مثال العزيز
٦٣٣	تقسيم الغريب إلى صحيح وغيره

الصفحة	الموضوع
٦٣٤	أقوال العلماء في الغريب من الحديث
٦٣٤	أقسام الغريب
٦٣٤	الغريب متناً
٦٣٤	الغريب سنداً
٦٣٥	مثال لذلك
٦٣٧	مثال للحديث العزيز والمشهور
النوع الثاني والثلاثون : غريب ألفاظ الحديث	
٦٣٧	التعريف بغريب ألفاظ الحديث
٦٣٨	الكتب المؤلفة في هذا النوع
٦٣٨	أول من صنف في ذلك
٦٣٩	أجود تفسير الغرائب ومثاله
النوع الثالث والثلاثون : المسلسل	
٦٤٠	تعريفه
٦٤٠	أنواع المسلسل
٦٤٠	مثال المسلسل بأحوال الرواة الفعلية
٦٤١	المسلسل بأحوالهم القولية
٦٤١	المسلسل بهما
٦٤١	المسلسل بصفاتهم القولية
٦٤١	المسلسل بصفاتهم الفعلية
٦٤٢	أفضل المسلسل
٦٤٢	فوائد المسلسل
٦٤٣	قلما يسلم المسلسل عن خلل في التسلسل
٦٤٣	مثال لابن حجر من أصلح مسلسل يروى في الدنيا

الصفحة

الموضوع

النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه

- ٦٤٣ أهمية هذا الفن
- ٦٤٤ الشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى
- ٦٤٤ تعريف النسخ
- ٦٤٤ محترزات التعريف
- ٦٤٥ بم يعرف النسخ
- ٦٤٥ ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول الله ﷺ ، ومثاله
- ٦٤٥ ما عرف بقول صحابي ، ومثاله
- ٦٤٦ ما عرف بالتاريخ ، ومثاله
- ٦٤٦ ما عرف بدلالة الإجماع
- ٦٤٨ الإجماع لا ينسخه شيء ، ولا ينسخ هو

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف

- ٦٤٨ أهمية هذا الفن
- ٦٤٨ أقسام التصحيف
- ٦٤٨ الأول : تصحيف لفظ
- ٦٤٨ مثال تصحيف لفظ في الإسناد
- ٦٤٩ مثال تصحيف لفظ في المتن
- ٦٥٠ مثال لتصحيف سمع
- ٦٥٠ مثال للتصحيف في المعنى
- ٦٥١ تقسيم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين
- ٦٥١ أمثلة لما ورد من التصحيف لدى العلماء

النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث

- ٦٥١ أهمية هذا الفن

الصفحة

الموضوع

٦٥١	تعريفه
٦٥١	أول من تكلم فيه
٦٥٢	الكتب المؤلفة فيه
٦٥٢	أقسام المختلف
٦٥٢	الأول : ما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح ، فيتعين
٦٥٣	أمثلة القسم الأول
٦٥٣	وجه الجمع في الحديث : لا عدوى ولا الطيرة
٦٥٤	الثاني : ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه
٦٥٥	وجوه الترجيح وأقسامه عند العلماء
٦٥٥	القسم الأول : الترجيح بحال الراوي ووجهه
٦٥٧	القسم الثاني : الترجيح بالتحمل ووجهه
٦٥٧	القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواة
٦٥٧	القسم الرابع : الترجيح بوقت الورود
٦٥٨	القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر
٦٥٩	القسم السادس : الترجيح بالحكم
٦٥٩	القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي
٦٦٠	منع البعض الترجيح في الأدلة قياساً على البيانات والرد عليه
٦٦٠	ما العمل إذا لم يوجد مرجح لأحد الحديثين
٦٦٠	ما سلم من المعارضة فهو محكم ، وأمثله
٦٦١	الكتب المؤلفة فيه
النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد	
٦٦١	مثاله
٦٦٢	الكتب المؤلفة فيه
٦٦٢	الانتقاد لكثير ما أورده الخطيب في تأليفه ، وبيان ذلك

الصفحة

الموضوع

النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفي

- ٦٦٣ أهمية هذا الفن
- ٦٦٣ أقسام الإرسال
- ٦٦٣ الظاهر ومثاله
- ٦٦٣ الخفي ومثاله
- ٦٦٣ التعريف بالإرسال الخفي
- ٦٦٣ مثاله
- ٦٦٤ ما يرد من الاعتراض على هذا النوع ، والجواب عليه

النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة

- ٦٦٤ أهمية هذا النوع
- ٦٦٥ الكتب المؤلفة فيه
- ٦٦٥ أحسن الكتب وأكثرها فائدة
- ٦٦٥ التعريف بكتاب « الاستيعاب » والذيل عليه
- ٦٦٥ التعريف بكتاب « أسد الغابة »
- ٦٦٦ التعريف بكتاب « الإصابة »
- ٦٦٦ الإخبار جمع أخباري لحن ، كما قاله ابن هشام
- ٦٦٦ الصحفي - بضمين - لحن ، والصواب في ذلك
- ٦٦٧ تعريف الصحابي
- ٦٦٧ ما أورده من الاعتراض على التعريف ، والجواب عليه
- ٦٦٧ تعريف الأول
- ٦٦٨ هل يشترط لقيه في حال النبوة ، أو أعم من ذلك ؟
- ٦٦٨ اعتبار الرؤية بعد النبوة
- ٦٦٨ هل يشترط في الرؤى التمييز ، وأقوال العلماء فيه
- ٦٦٩ لا يشترط البلوغ على الصحيح

الصفحة	الموضوع
٦٦٩	تعريف الصحابي عند أصحاب الأصول
٦٦٩	الرد على هذا التعريف
٦٧٠	زيادة النووي على ابن الصلاح
٦٧٠	تعريف الصحابي عند ابن المسيب
٦٧٠	الرد على هذا التعريف
٦٧١	تعريف رابع للصحابي كما عرفه ابن حجر
٦٧٢	تعريف خامس للواقدي
٦٧٢	تعريف خاص للواقدي
٦٧٢	تعريف سادس للصحابي
٦٧٢	شرط الماوردي في الصحابي
٦٧٢	بم تعرف الصحبة
٦٧٢	تعرف الصحبة بالتواتر
٦٧٢	تعرف بالاستفاضة
٦٧٢	أو قول صحابي عنه ، أنه صحابي
٦٧٣	رتن الهندي ، والرد على ادعاء صحبته
٦٧٤	عدالة الصحابة
٦٧٤	الأدلة على عدالة الصحابة
٦٧٤	ما السبب عن عدم الفحص عن عدالتهم
٦٧٤	أقوال من اشترط الفحص عن عدالتهم
٦٧٥	تفسير المازري بقولنا « الصحابة عدول »
٦٧٥	رد العلائي على المازري
٦٧٥	المكثرون من الصحابة
٦٧٥	عدد مرويات أبي هريرة
٦٧٦	عدد مرويات ابن عمر

الصفحة	الموضوع
٦٧٦	عدد مرويات ابن عباس
٦٧٧	عدد مرويات جابر ، وأنس ، وعائشة
٦٧٧	عدد مرويات أبي سعيد
٦٧٧	السبب في قلة ما روي عن أبي بكر
٦٧٧	أكثر الصحابة فتياً
٦٧٨	أكثر الصحابة فتياً مطلقاً عند ابن حزم
٦٧٩	العبادة الأربعة
٦٧٩	ابن مسعود لا يعد من العبادة ، والدليل على ذلك
٦٨٠	جواب أبي زرعة على من حدد الأحاديث على أربعة آلاف
٦٨٠	وهو العراقي في قول أبي زرعة
٦٨٠	رد السيوطي على وهم العراقي
٦٨٠	تحديد عدد الصحابة حين توفي النبي ﷺ
٦٨١	طبقات الصحابة
٦٨١	طبقات الصحابة عند الحاكم
٦٨٢	أفضل الصحابة على الإطلاق
٦٨٣	حكاية الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان
٦٨٤	قول أبي منصور في أفضل الصحابة
٦٨٥	ما ورد من الأحاديث في تفضيل أعيان الصحابة
٦٨٦	اختلاف العلماء في التفضيل بين فاطمة وعائشة ، والأصح في ذلك
٦٨٧	أفضل أزواجه ﷺ
٦٨٧	أول الصحابة إسلاماً ، وذكر أقوال العلماء فيه
٦٨٩	الصواب في هذه المسألة عند المحققين
٦٩١	قول الأورع في ذلك
٦٩١	آخر الصحابة موتاً مطلقاً

الصفحة	الموضوع
٦٩٣	آخرهم موتاً قبل أنس
٦٩٣	آخر الصحابة موتاً بالمدينة
٦٩٤	آخر الصحابة موتاً بمكة
٦٩٥	آخرهم موتاً بالشام
٦٩٦	آخرهم بحمص ، والجزيرة
٦٩٦	آخرهم بالجمامة
٦٩٧	الأب والابن اللذان شهدا بدرأ
٦٩٨	سبعة إخوة مهاجرون
٦٩٨	أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون
٦٩٩	ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم ، وإسماعيل

النوع الأربعون : معرفة التابعين

٦٩٩	أهمية هذا النوع
٦٩٩	تعريفه عند الخطيب
٧٠٠	التعريف الذي وافقه الحاكم ، والنووي ، وابن الصلاح
٧٠٠	اشتراط ابن حبان في تعريف التابعي
٧٠١	موافقة العراقي لما اشترطه ابن حبان
٧٠١	طبقات التابعين عند مسلم ، وابن سعد
٧٠١	طبقات التابعين عند الحاكم
٧٠٢	الأولى : من أدرك العشرة
٧٠٢	اختلاف العلماء لثبوت سماع ابن المسيب مع العشرة
٧٠٣	سماع قيس من العشرة
٧٠٤	طبقة الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ
٧٠٤	اعتراض ابن الصلاح على أهل هذه الطبقات

الصفحة	الموضوع
٧٠٥	تعريف المخضرم لغة
٧٠٦	تعريفه الاصطلاحي
٧٠٦	الفرق بين اصطلاح أهل اللغة والحديث في تعريف المخضرم
٧٠٦	قول العسكري في المخضرم
٧٠٧	عدد المخضرمين عند مسلم
٧٠٧	الاستدراك على مسلم في عدد المخضرمين
٧٠٨	الفقهاء السبعة
٧٠٩	الفقهاء عند ابن المديني
٧٠٩	أفضل التابعين
٧٠٩	أفضل التابعين بالنسبة لكل بلد
٧١٠	القول الصواب في أفضل التابعين كما حكاه العراقي
٧١٠	سيدة التابعيات
٧١١	طبقة أتباع التابعين
٧١١	الغلط في عد طبقة من التابعين ، وهم من الصحابة
٧١١	الغلط في عد طبقة من الصحابة ، وهم من التابعين
٧١٢	أول التابعين موتاً
٧١٢	آخر التابعين موتاً

النوع الحادي والأربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر

٧١٢	الأصل والقاعدة في ذلك
٧١٣	فائدة هذا النوع
٧١٣	أقسام هذا النوع
٧١٣	الأول : أن يكون الراوي أكبر سناً ، وأقدم طبقة من المروي عنه
٧١٣	الثاني : أن يكون الراوي أكبر قدراً لا سناً
٧١٣	الثالث : أن يكون الراوي أكبر من المروي عنه في الوجهين معاً

الصفحة	الموضوع
٧١٤	أمثلة للقسم الثالث
٧١٤	عمرو بن شعيب روى عنه أكثر من عشرين تابعياً وهو ليس من التابعين
٧١٤	عدد الرواة من التابعين عن عمرو بن شعيب كما عددهم العراقي
٧١٦	الخلاف في كون عمرو من التابعين ، وأقوال العلماء في ذلك
النوع الثاني والأربعون : المديج	
٧١٦	فائدة هذا النوع
٧١٦	التعريف بالقرينان
٧١٦	أمثلة لهذا النوع
٧١٧	أول من سمى هذا النوع
٧١٧	وجه التسمية بذلك
٧١٨	اعتراض العلماء ببعض الأمثلة
٧١٩	اجتماع جماعة من الأقران في حديث
النوع الثالث والأربعون : معرفة الأخوة	
٧١٩	العلماء الذين أفردوا هذا النوع بالتصنيف
٧٢٠	فائدة هذا النوع
٧٢٠	مثال الأخوين في الصحابة
٧٢٠	مثال الأخوين في التابعين
٧٢٠	الخلاف في ثبوت الأخوة بين هزيل وأرقم ، وأقوال العلماء في ذلك
٧٢١	مثال الثلاثة في الصحابة
٧٢١	مثال الثلاثة في التابعين
٧٢١	مثال الأربعة في الصحابة
٧٢٢	مثال الأربعة في التابعين
٧٢٢	مثال الأربعة في أتباع التابعين

الصفحة

الموضوع

- ٧٢٢ مثال الخمسة في التابعين
- ٧٢٢ مثال الخمسة في أتباع التابعين
- ٧٢٢ مثال الستة في التابعين
- ٧٢٣ ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض
- ٧٢٣ مثال السبعة في الصحابة
- ٧٢٤ مثاله في التابعين
- ٧٢٤ الاعتراض على ابن الصلاح بتحديد ابن مقرن في السبعة
- ٧٢٥ مثال الثمانية في الصحابة
- ٧٢٥ مثاله في التابعين
- ٧٢٥ مثال التسعة في الصحابة
- ٧٢٥ مثاله في التابعين
- ٧٢٥ مثال العشرة في الصحابة
- ٧٢٥ مثاله في التابعين
- ٧٢٥ مثال الاثني عشر في الصحابة
- ٧٢٥ مثال الثلاثة عشر ، أو الأربعة عشر

النوع الرابع والأربعون : رواية الآباء عن الأبناء

- ٧٢٦ التعريف بكتاب الخطيب في هذا النوع
- ٧٢٦ عدد الأحاديث التي أوردتها الخطيب في كتابه
- ٧٢٧ الرواة الذين رروا عن ابنهم غير مسمى
- ٧٢٨ الخلاف في رواية الصديق عن ابنته عائشة
- ٧٢٩ أمثلة أخرى لهذا القسم

النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم

- ٧٢٩ التعريف بكتاب أبي نصر الواثلي

الصفحة	الموضوع
٧٣٠	أنواعه
٧٣٠	الأول : رواية الرجل عن أبيه ، عن جده
٧٣٠	الثاني : روايته عن أبيه ، عن جده
٧٣٠	كلام العلماء فيمن قال : حدثني أبي ، عن جدي
٧٣٠	أقوال العلماء في رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده
٧٣١	أقوال العلماء في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب
٧٣٣	أمثلة ما أريد به الجد الأعلى
٧٣٤	أقوال العلماء في الاحتجاج برواية بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده
٧٣٤	أحسن الروايات في هذا النوع كما أورده الخطيب
٧٣٥	مثال للسيوطي ما وقع له باثني عشر أباً
٧٣٦	ما وقع التسلسل بأربعة عشر أباً ، كما أورده العراقي
٧٣٧	مثال لرواية المرأة ، عن أمها ، عن جدتها
النوع السادس والأربعون : السابق واللاحق	
٧٣٧	التعريف به
٧٣٧	فائدته
٧٣٧	مثاله
٧٣٨	أمثلة لذلك في المتأخرين
النوع السابع والأربعون : معرفة الوجدان	
٧٣٩	التعريف به
٧٣٩	فائدته
٧٣٩	الكتب المؤلفة فيه
٧٣٩	مثاله في الصحابة
٧٤٠	اعتراض العراقي على بعض الأمثلة

الصفحة

الموضوع

- ٧٤٢ مثال لمن يروى عنه من الصحابة إلا ابنه المسيب بن حزن
- ٧٤٢ معاوية بن حيدة ، والاعتراض عليه
- ٧٤٢ قول الحاكم ، والبيهقي إنه لم يخرج الشيخان في صحيحهما عن أحد من هذا القبيل
- ٧٤٢ من الصحابة
- ٧٤٣ بيان نقض قول الحاكم والبيهقي
- ٧٤٣ أمثلة لما رواه من هذا القبيل
- ٧٤٤ مثال لهذا النوع في التابعين
- ٧٤٤ اعتراض العراقي بالتمثيل على أبي العشاء
- ٧٤٥ بيان لما تفرد به الزهري عن نيف وعشرين من التابعين
- ٧٤٥ الرواة الذين تفردوا عن جماعة
- ٧٤٥ بيان لما تفرد به مالك من شيوخ المدينة
- ٧٤٥ تفرد شعبة وسفيان لعدد من الرواة

النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

- ٧٤٦ أهمية هذا الفن
- ٧٤٦ الكتب المؤلفة فيه
- ٧٤٦ مثاله (الكلبي)
- ٧٤٧ مثال آخر (سالم)
- ٧٤٨ مثال ثالث (المصلوب)
- ٧٤٩ نماذج مما استعمله الخطيب من هذا في شيوخه
- ٧٤٩ استعمال ابن حجر من هذا في شيوخه

النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات

- ٧٥٠ أهمية هذا الفن
- ٧٥٠ الكتب المؤلفة فيه

الصفحة	الموضوع
٧٥٠	أقسامه
٧٥٠	الأول : في الأسماء ، وأمثله
٧٥٢	الاختلاف في ذكر الصنابح
٧٥٢	قول ابن عبد البر ، والعراقي ، وابن حجر فيه
٧٥٣	كلام السيوطي فيه
٧٥٤	الاختلاف في شمعون
٧٥٦	أمثلة من غير الصحابة
٧٥٩	الاعتراض الوارد على عزوان
٧٦٠	القسم الثاني : الكنى
٧٦٢	القسم الثالث : الألقاب
النوع الخمسون : في الأسماء والكنى	
٧٦٣	التعريف بهذا النوع
٧٦٣	بيان لزوم العناية بهذا النوع
٧٦٤	الكتب المؤلفة في هذا النوع
٧٦٤	التعريف بكتاب الحاكم
٧٦٤	المراد منه
٧٦٤	أقسامه
٧٦٥	القسم الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها ، وهو نوعان
٧٦٥	النوع الأول : من له كنية أخرى زيادة على الاسم
٧٦٥	مثاله
٧٦٥	مثال آخر
٧٦٦	النوع الثاني : من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه
٧٦٦	القسم الثاني : من عرف بكنيته ، ولم يعرف أله اسم ، أم لا ؟
٧٦٦	مثاله

الموضوع	الصفحة
القسم الثالث : من لقب بكنيته ، وله غيرها اسم وكنية	٧٦٨
مثاله	٧٦٨
القسم الرابع : من له كنيستان أو أكثر	٧٦٩
القسم الخامس : من اختلف في كنيته دون اسمه	٧٦٩
مثاله	٧٧٠
القسم السادس : من عرفت كنيته ، واختلف في اسمه	٧٧٠
مثاله	٧٧٠
أقوال العلماء في اسم أبي هريرة	٧٧١
لم سمي بأبي هريرة	٧٧١
القسم السابع : من اختلف فيهما أي في اسمه وكنيته	٧٧٣
مثاله	٧٧٣
أقوال العلماء في اسم سفينة	٧٧٣
القسم الثامن : من عرف بالاثنين ، ولم يَختلف في واحد منهما	٧٧٤
مثاله	٧٧٤
القسم التاسع : من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه	٧٧٤
مثاله	٧٧٤
النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء	
الفرق بينه وبين القسم الأول	٧٧٥
من يكنى بأبي محمد من الصحابة	٧٧٦
اعتراض العراقي على بعض كنى من هؤلاء	٧٧٦
عمرو بن عامر في الصحابة اثنان	٧٧٩
من يكنى بأبي عبد الرحمن من الصحابة	٧٧٩
النوع الثاني والخمسون : الألقاب	
أهمية هذا النوع	٧٨٠

الصفحة	الموضوع
٧٨٠	الكتب المؤلفة فيه
٧٨٠	حكم اللقب بما كرهه الملقب
٧٨١	أول لقب في الإسلام
٧٨١	الكلام على معرفة سبب التلقب أو عدمه
٧٨١	أمثلة من الألقاب على غير ترتيب
٧٨٢	الذين لقبوا بغندر
٧٨٣	الذين لقبوا بغندر ممن ليس بمحمد بن جعفر
٧٨٤	الذين لقبوا بغنجار
٧٨٥	من لقب بشياب
٧٨٥	من لقب بيندار
٧٨٦	من لقب بالأخفش
٧٨٩	من لقب بعبدان
النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف	
٧٩٠	أهمية هذا الفن
٧٩٠	تعريفه
٧٩٠	الكتب المؤلفة فيه
٧٩١	أقسام ما ضبط منه
٧٩١	الأول : على العموم من غير اختصاص بكتاب
٧٩١	مثاله
٧٩٣	ضبط عمارة
٧٩٤	ضبط كريت
٧٩٥	ضبط حزام
٧٩٥	من هم العيشيون
٧٩٥	ضبط سفر

الصفحة	الموضوع
٧٩٦	ضبط غسل
٧٩٧	ضبط غنام
٧٩٧	ضبط مسور
٧٩٧	ضبط الجمال
٧٩٨	ضبط الحمال
٧٩٨	الفرق بين الهمداني والهمداني
٧٩٩	الفرق بين الخناط والخياط والخباط
٨٠٠	القسم الثالث : ضبط ما وقع في الصحيحين ، أو الموطأ ، أو في أحد الثلاثة
٨٠٠	ضبط يسار - بشار
٨٠٠	بشر - وبسر
٨٠١	بشِير - وبشِير
٨٠٢	يزيد - وبريد
٨٠٣	بريد - وبرند
٨٠٤	البراء - والبراء بالتخفيف
٨٠٤	حارثة - وجارية
٨٠٥	جرير - وحرير
٨٠٥	خراش - وحرش
٨٠٥	حصين - وحصين
٨٠٧	حازم - وخازم
٨٠٧	حبان - وحيان
٨٠٨	حبيب - وخبيب
٨٠٩	حكيم - وحكيم
٨٠٩	رباح - ورياح
٨١٠	سليم - وسليم

الصفحة	الموضوع
٨١٠	شرح - وسريخ
٨١٠	سالم - وسلم
٨١١	سليمان - وسلمان
٨١١	سَلْمَة - وسَلِمَة
٨١٢	شبيان - وسنان
٨١٣	عُبَيْدَة - وعُبَيْدَة
٨١٣	عُبَيْد - وعُبَيْد
٨١٣	عُبَادَة - وعُبَادَة
٨١٤	عَبَاد - وعُبَاد
٨١٤	عَقِيل - وعُقَيْل
٨١٤	واقد - ووافد
٨١٥	الأنساب
٨١٥	الأبلي - والأبلي
٨١٥	البزاز - والبزار
٨١٦	البصري - والنصري
٨١٦	الثوري - والتوزي
٨١٦	الجريري - والحريري
٨١٧	الحارثي - والحارثي
٨١٨	السُّلَمي - والسُّلَمي
٨١٩	الهمداني
النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق	
٨٢٠	تعريفه
٨٢٠	الكتب المؤلفة فيه
٨٢٠	أهميته

الموضوع	الصفحة
أقسامه	٨٢٠
القسم الأول : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم	٨٢٠
مثاله (الخليل بن أحمد) وهم ستة	٨٢٠
مثال آخر (أنس بن مالك) وهم عشرة	٨٢٥
القسم الثاني : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم وأجدادهم	٨٢٥
مثاله (أحمد بن جعفر بن حمدان) وهم أربعة	٨٢٥
محمد بن يعقوب بن يوسف ، اثنان في عصر واحد	٨٢٦
محمد بن جعفر بن محمد ، ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة	٨٢٧
القسم الثالث : ما اتفق في الكنية ، والنسبة معاً	٨٢٧
مثاله : أبو عمران الجوني اثنان	٨٢٧
أبو بكر بن عياش ، ثلاثة	٨٢٨
القسم الرابع : ما اتفق فيه الاسم ، وكنى الأب	٨٢٨
مثاله : صالح بن أبي صالح ، أربعة تابعيون	٨٢٨
القسم الخامس : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، وأنسابهم	٨٢٩
مثاله : محمد بن عبد الله الأنصاري ، اثنان متقاربان في الطبقة	٨٢٩
القسم السادس : أن يتفقا في الاسم فقط ، أو الكنية فقط ، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه ، أو نسبة تميزه	٨٣٠
مثاله : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة	٨٣٠
الرواية الذين انفردوا عن حماد بن زيد	٨٣٠
الرواية الذين انفردوا عن حماد بن سلمة	٨٣٢
القاعدة في « عبد الله » إذا أطلق	٨٣٣
شعبة يروي عن سبعة ، عن ابن عباس ، كلهم : أبو حمزة ، إلا أبا حمزة ...	٨٣٤
مثاله كما أورده العراقي	٨٣٤
الكتب المؤلفة في هذا القسم	٨٣٤

الصفحة

الموضوع

- القسم السابع : أن يتفقا من حيث اللفظ ، ويفترقا في المنسوب إليه ٨٣٤
 الكتب المؤلفة في هذا القسم ٨٣٤
 مثاله ٨٣٥
 الحنفي : المنسوب إلى القبيلة ، والمذهب ٨٣٥
 آراء النحويين في « الحنفي » المنسوب إلى المذهب - بزيادة الياء - ٨٣٥
 تعليق السيوطي في ذلك ٨٣٥
 القاعدة العامة في هذه الأقسام كلها غير ميين ٨٣٦

النوع الخامس والخمسون : المتشابه

- الكتب المؤلفة فيه ٨٣٧
 تعريفه ٨٣٧
 مثاله ٨٣٧
 موسى بن علي ، وموسى بن علي ٨٣٨
 المُخْرَمِي ، والمُخْرَمِي ٨٣٩
 ثور بن يزيد الكلاعي ، وثور بن يزيد الدبلي ٨٤٠
 أبو عمرو الشيباني ، وأبو عمرو السيباني ٨٤٠
 عمرو بن زرارة جماعة ٨٤١
 حنان الأسدي ، وحيان الأسدي ٨٤٢
 أبو الرجال الأنصاري ، وأبو الرجال الأنصاري ٨٤٢
 ابن عفير المصري ، وابن عفير المصري ٨٤٣

النوع السادس والخمسون : المشتبه المقلوب

- تعريفه ٨٤٣
 مثاله ٨٤٣
 الكتب المؤلفة فيه ٨٤٣

الموضوع	الصفحة
يزيد بن الأسود الخزاعي ، والأسود بن يزيد	٨٤٤
الوليد بن مسلم ، ومسلم بن الوليد	٨٤٤
النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم	
فائدته	٨٤٥
أقسامه	٨٤٥
القسم الأول : من نسب إلى أمه	٨٤٥
مثاله في الصحابة	٨٤٥
مثاله في التابعين	٨٤٦
الكتب المؤلفة في هذا القسم	٨٤٦
القسم الثاني : من نسب إلى جدته دنيا ، أو عليا	٨٤٦
مثاله في الصحابة والتابعين	٨٤٧
مثاله في المتأخرين	٨٤٨
القسم الثالث : من نسب إلى جده	٨٤٨
مثاله في الصحابة	٨٤٨
مثاله فيما بعد الصحابة	٨٤٩
القسم الرابع : من نسب إلى أجنبي لسبب	٨٤٩
مثاله	٨٥٠
النوع الثامن والخمسون : النسب التي على خلاف ظاهرها	
التعريف بهذا النوع	٨٥٠
مثاله	٨٥٠
النوع التاسع والخمسون : المبهمات	
التعريف بهذا النوع	٨٥٣
الكتب المؤلفة فيه	٨٥٣

الموضوع	الصفحة
التعريف بكتاب الخطيب ، ومنهجه	٨٥٣
التعريف بكتاب ابن بشكوال	٨٥٣
التعريف بكتاب أبي زرعة العراقي	٨٥٤
فائدة هذا النوع	٨٥٤
بم يعرف المبهم	٨٥٤
أقسام المبهمات	٨٥٥
القسم الأول : أهمها رجل أو امرأة	٨٥٥
أمثلته	٨٥٥
القسم الثاني : الابن والبنت ، والأخ والأخت	٨٥٩
أمثلته	٨٥٩
القسم الثالث : العم والعمة	٨٦٢
أمثلته	٨٦٢
القسم الرابع : الزوج والزوجة	٨٦٤
أمثلته	٨٦٤
مثال أم الولد	٨٦٤
مثال العبد	٨٦٤
مثال للمبهم الذي لم يصرح بذكره ، بل يكون مفهوماً من سياق الكلام ...	٨٦٥
النوع الستون : التواريخ	
التعريف بهذا النوع	٨٦٦
أهميته	٨٦٦
أمثلة لمدى أهميته	٨٦٦
الكتب المؤلفة فيه	٨٦٧
فروع هذا النوع	٨٦٧
الفرع الأول : في وفاة النبي ﷺ ، وأصحابه العشرة	٨٦٧

الصفحة

الموضوع

- ٨٦٧ القول الصحيح في سن النبي ﷺ وصاحبيه ، وأقوال العلماء فيه
- ٨٦٨ متى قبض رسول الله ﷺ
- ٨٦٨ أقوال المؤرخين في ذلك
- ٨٦٩ الجواب عن استشكال السهيلي في ذلك
- ٨٧١ متى بدىء بالتاريخ
- ٨٧١ استشارة عمر مع أصحابه في ذلك
- ٨٧٣ متى توفي أبو بكر
- ٨٧٣ اختلاف المؤرخين في تاريخ وفاته
- ٨٧٣ متى توفي عمر
- ٨٧٣ اختلاف المؤرخين في تاريخ وفاته
- ٨٧٤ متى قتل عثمان
- ٨٧٤ اختلاف المؤرخين في تاريخ استشهاده
- ٨٧٤ كم كان عمره حين استشهد
- ٨٧٤ متى قتل علي
- ٨٧٤ اختلاف المؤرخين في تاريخ استشهاده
- ٨٧٥ متى قتل طلحة والزبير
- ٨٧٥ اختلاف المؤرخين في تاريخ استشهادهما
- ٨٧٥ كم كان عمرهما حين استشهادهما
- ٨٧٦ أعرق الناس في القتل
- ٨٧٧ متى توفي سعد بن أبي وقاص
- ٨٧٧ كم كان عمره حين وفاته
- ٨٧٧ متى توفي سعيد بن زيد
- ٨٧٧ كم كان عمره حين وفاته
- ٨٧٧ متى توفي عبد الرحمن بن عوف

الصفحة

الموضوع

- ٨٧٧ كم كان عمره حين وفاته
- ٨٧٧ متى توفي أبو عبيدة بن الجراح
- ٨٧٧ كم كان عمره حين وفاته
- ٨٧٧ الفرع الثاني : صحابيان عاشا ستين في الجاهلية ، وفي الإسلام وماتا بالمدينة .
- ٨٧٩ حويطب بن عبد العزى شارك حكيماً وحساناً في ذلك
- ٨٨٠ مولد حكيم كان في جوف الكعبة
- ٨٨٠ الفرع الثالث : في وفيات أصحاب المذاهب المتبوعة
- ٨٨٠ تاريخ وفاة سفيان الثوري
- ٨٨١ مولد سفيان
- ٨٨١ تاريخ وفاة أنس بن مالك
- ٨٨١ مولد أنس بن مالك
- ٨٨١ تاريخ وفاة أبي حنيفة
- ٨٨٢ عمره حين وفاته
- ٨٨٢ تاريخ وفاة الشافعي
- ٨٨٢ مولد الشافعي
- ٨٨٢ تاريخ وفاة أحمد بن حنبل
- ٨٨٢ مولد أحمد بن حنبل
- ٨٨٢ تاريخ وفاة الأوزاعي
- ٨٨٢ تاريخ وفاة ابن راهويه
- ٨٨٣ تاريخ وفاة الطبري ، وداود الظاهري
- ٨٨٣ الفرع الرابع : في وفيات أصحاب كتب الحديث
- ٨٨٣ الإمام البخاري ، اسمه ونسبه ومولده
- ٨٨٣ قصة وفاته
- ٨٨٣ مؤلفاته

الصفحة

الموضوع

- الإمام مسلم بن الحجاج ، نسبه ، ومولده ، ووفاته ٨٨٤ مؤلفاته ٨٨٤
- أبو داود ، اسمه ، ونسبه ، ووفاته ٨٨٥ مؤلفاته ٨٨٥
- الترمذي ، اسمه ، ونسبه ، ووفاته ٨٨٥ التعريف بترمذ ٨٨٥ مؤلفاته ٨٨٦
- النسائي ، اسمه ونسبه ، ومولده ، ووفاته ٨٨٦ مؤلفاته ٨٨٦
- ابن ماجه ، اسمه ، ونسبه ووفاته ٨٨٦ مؤلفاته ٨٨٦
- الدارقطني ، اسمه ونسبه ونسبته ٨٨٦ مولده ووفاته ٨٨٧ مؤلفاته ٨٨٧
- الحاكم ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته ٨٨٧ مؤلفاته ٨٨٧
- عبد الغني الأزدي ، نسبه ونسبته ومولده ووفاته ٨٨٧ مؤلفاته ٨٨٧
- أبو نعيم ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته ٨٨٨ مؤلفاته ٨٨٨
- ابن عبد البر ، اسمه ونسبه ونسبته ومولده ووفاته ٨٨٨ مؤلفاته ٨٨٨
- البيهقي اسمه ونسبه ومولده ووفاته ٨٨٩ مؤلفاته ٨٨٩

الصفحة

الموضوع

- ٨٨٩ الخطيب البغدادي ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته
- ٨٨٩ مؤلفاته

النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء

- ٨٩٠ أهمية هذا الفن
- ٨٩٠ الكتب التي أفردت بالضعفاء
- ٨٩٠ التعريف بكتاب ابن عدي
- ٨٩٠ الملاحظات العامة عليه
- ٨٩٠ التعريف بكتاب الميزان للذهبي
- ٨٩٠ التعريف بكتاب لسان الميزان لابن حجر
- ٨٩٠ التعريف بكتاب المغني للذهبي
- ٨٩٠ الكتب التي أفردت في الثقات
- ٨٩١ الكتب المشتركة بين الثقات والضعفاء
- ٨٩١ أدلة جواز الجرح والتعديل
- ٨٩٢ ما يجب على المتكلم في الرجال
- ٨٩٢ بيان أخطاء عدد من العلماء في أقوالهم
- ٨٩٢ بيان تحامل النسائي على أحمد بن صالح المصري ، والرد عليه
- ٨٩٣ الرد على ابن معين في كلامه على أحمد بن صالح المصري
- ٨٩٣ الوجوه التي تدخل الآفة منها
- ٨٩٤ كلام ابن عبد البر في كلام الأقران بعضهم على بعض
- ٨٩٤ بم تعرف ثقة الراوي
- ٨٩٤ طبقات المجروحين عند الحاكم

النوع الثاني والستون : من خلط من الثقات

- ٨٩٥ أهمية هذا الفن
- ٨٩٥ الكتب المؤلفة فيه

الصفحة	الموضوع
٨٩٦	حكيم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره
٨٩٦	بيان بالرواة الذين اختلطوا
٨٩٦	عطاء بن السائب ، وبيان اختلاطه
٨٩٦	من سمع منه قبل الاختلاط
٨٩٧	من سمع منه بعد الاختلاط
٨٩٧	أبو إسحاق السبيعي ، وبيان اختلاطه
٨٩٧	إنكار الذهبي على ذلك
٨٩٧	الكلام على سماع سفيان بن عيينة منه
٨٩٨	من سمع منه بعد الاختلاط
٨٩٨	سعيد بن إياس الجريري ، وبيان اختلاطه
٨٩٨	من سمع منه قبل التغير
٨٩٨	من سمع منه بعد التغير
٨٩٩	من روى له البخاري ممن سمع منه
٨٩٩	من روى له مسلم ممن سمع منه
٨٩٩	سعيد بن أبي عروبة ، وبيان اختلاطه
٨٩٩	من سمع منه قبل الاختلاط
٩٠٠	من روى له الشيخان ممن سمعوا منه
٩٠٠	من روى له البخاري
٩٠٠	من روى له مسلم
٩٠٠	من سمع منه بعد الاختلاط
٩٠٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وبيان اختلاطه
٩٠٠	من سمع منه بالكوفة ، أو البصرة ، فسماعه جيد
٩٠١	من سمع منه في الصحة كما قاله العراقي
٩٠١	من سمع منه قبل قدومه بغداد

الصفحة

الموضوع

- ٩٠١ من سمع منه بعد الاختلاط
- ٩٠١ ربيعة الرأي وما قيل في اختلاطه
- ٩٠٢ اعتراض العراقي على ابن الصلاح في ذكر ربيعة في المختلطين
- ٩٠٢ كلام ابن عبد البر فيه
- ٩٠٢ صالح مولى التوأمة وبيان اختلاطه
- ٩٠٢ كلام ابن حبان فيه
- ٩٠٢ من سمع منه قديماً
- ٩٠٣ من سمع منه بعد الاختلاط
- ٩٠٣ حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، وبيان اختلاطه
- ٩٠٣ كلام العلماء في اختلاطه
- ٩٠٣ من سمع منه قديماً
- ٩٠٣ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وبيان اختلاطه
- ٩٠٣ كلام العلماء في اختلاطه
- ٩٠٣ استدراك الذهبي على العلماء في ذلك
- ٩٠٤ سفيان بن عيينة ، والمأخذ في ذكره في المختلطين
- ٩٠٤ كلام الذهبي في بيان حاله من الاختلاط
- ٩٠٤ عبد الرزاق بن همام ، وبيان اختلاطه
- ٩٠٤ من سمع منه قبل الاختلاط
- ٩٠٥ من سمع منه بعد التغير
- ٩٠٥ عارم محمد بن الفضل ، وبيان اختلاطه
- ٩٠٦ كلام العلماء في بيان اختلاطه
- ٩٠٦ من سمع منه قبل الاختلاط
- ٩٠٦ من سمع منه بعد الاختلاط
- ٩٠٦ أبو قلابة الرقاشي ، وبيان اختلاطه

الموضوع	الصفحة
من سمع منه بالبصرة ، فسماعه صحيح	٩٠٦
من سمع منه ببغداد	٩٠٧
المختلطون في التأخرين	٩٠٧
محمد بن أحمد الغطريفي ، وبيان اختلاطه	٩٠٧
اعتراض العراقي على ذلك	٩٠٧
محمد بن الفضل حفيد ابن خزيمة ، وبيان اختلاطه	٩٠٧
أبو بكر القطيعي راوي المسند ، وبيان اختلاطه	٩٠٨
اختلاف العلماء في اختلاطه ، وبيان ذلك	٩٠٨
من سمع منه في حال صحته	٩٠٨
حكم المختلطين المحتجين بهم في الصحيح ، والقاعدة في ذلك	٩٠٨
النوع الثالث والستون : طبقات علماء الرواة	
أهمية هذا الفن	٩٠٨
الكتب المؤلفة فيه	٩٠٩
التعريف بكتاب ابن سعد ، ومنهجه فيه	٩٠٩
تعريف الطبقة لغة واصطلاحاً	٩٠٩
القاعدة العامة في معرفة الطبقات	٩١٠
النوع الرابع والستون : معرفة الموالى من العلماء والرواة	
الكتب المؤلفة فيه	٩١٠
أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً	٩١٠
ماذا يترتب على ذلك	٩١١
مولى الإسلام ، ومثاله	٩١١
مولى الحلف ، ومثاله	٩١١
أمثلة لموالى القبيلة	٩١١

الصفحة

الموضوع

- ٩١٢ من نسب إلى القبيلة مولى مولاها ، ومثاله
- النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم
- ٩١٢ أهميته
- ٩١٣ مظانه
- ٩١٣ القاعدة فيمن كان ناقلة بلد إلى بلد
- ٩١٤ كلام ابن المبارك فيمن أقام في بلدة أربع سنين
- ٩١٤ الكتب المؤلفة في الأنساب
- ٩١٤ التعريف بكتاب الحازمي

النوع السادس والسابع والستون : المعلق والعنن

النوع الثامن والتاسع والستون : المتواتر والعزير

النوع السبعون : المستفيض

النوع الحادي والثاني والسبعون : المحفوظ والمعروف

النوع الثالث والسبعون : المتروك

النوع الرابع والسبعون : المحرف

النوع الخامس والسبعون : معرفة أتباع التابعين

النوع السادس ، والسابع والسبعون :

رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، والتابعين بعضهم عن بعض

- ٩١٦ أهميتهما كما ذكرها البلقيني
- ٩١٦ مثال الأول : اجتمع فيه أربعة صحابة
- ٩١٦ حديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة
- ٩١٧ حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة

الصفحة

الموضوع

النوع الثامن والسبعون :

- ٩١٧ ما رواه الصحابة ، عن التابعين ، عن الصحابة .
- ٩١٨ هذا النوع استدركه السيوطي
- ٩١٨ ذكر ما ألف فيه
- ٩١٨ إنكار البعض وجود ذلك
- ٩١٨ مثاله

النوع التاسع والسبعون ، والثمانون :

معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه

- ٩٢٠ بيان من ذكرهما
- ٩٢٠ الكتب المؤلفة فيه
- ٩٢٠ فائدته كما بينه ابن حجر
- ٩٢٠ تأليف الأزدي في النوع الثاني
- ٩٢١ أمثلة الأول في الصحابة وغيرهم
- ٩٢١ أمثلة الثاني في الصحابة
- ٩٢١ أمثلة في غير الصحابة

النوع الحادي والثمانون :

معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته

- ٩٢١ بيان من تفرد بذكره
- ٩٢١ الكتب المؤلفة فيه
- ٩٢٢ أسماء من ذكرهم حيويه في كتابه
- ٩٢٣ استدراك السيوطي على حيويه

النوع الثاني والثمانون :

معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه

- ٩٢٣ بيان من تفرد بذكره

الصفحة

الموضوع

٩٢٣ مثاله

النوع الثالث والثمانون :

معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده

٩٢٣ بيان من تفرد بذكره

٩٢٣ مثاله

٩٢٣ الكتب المؤلفة فيه

٩٢٣ مثال لما اتفق الاسم واسم الأب ، مع الاسم واسم الأب فصاعداً

النوع الرابع والثمانون :

معرفة من اتفق اسمه ، واسم شيخه ، وشيخ شيخه

٩٢٤ بيان من تفرد بذكره

٩٢٤ مثاله

٩٢٤ الكتب المؤلفة فيه

٩٢٤ مثل لما أورده الحاكم في أواخر علوم الحديث

٩٢٥ مثال آخر أورده السيوطي ، وهو المسلسل بالمحمدين

٩٢٥ حكم ابن حجر على هذا الحديث

النوع الخامس والثمانون :

معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي

٩٢٦ بيان من تفرد بذكره

٩٢٦ مثاله

٩٢٦ أهمية هذا النوع

٩٢٦ فائدته

النوع السادس والثمانون :

معرفة من اتفق اسمه وكنيته

٩٢٧ ذكره ابن حجر في النكت ، ولم يذكره في شرح النخبة

الصفحة	الموضوع
٩٢٧	الكتب المؤلفة فيه
٩٢٧	فائدته
٩٢٧	مثاله

النوع السابع والثمانون :

٩٢٨	معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء
٩٢٨	أقسامه
٩٢٨	القسم الأول : أن يشتركا في الاسم فقط
٩٢٨	مثاله
٩٢٨	النوع الثاني : أن يشتركا في الاسم ، واسم الأب

النوع التاسع والثمانون : معرفة أسباب الحديث

٩٢٨	بيان من تفرد بذكره
٩٢٩	الكتب المؤلفة فيه
٩٢٩	كلام ابن دقيق العيد فيه
٩٢٩	مثاله
٩٢٩	كلام البلقيني

النوع التسعون : معرفة تواريخ المتون

٩٣٠	بيان من تفرد بذكره
٩٣٠	أهميته
٩٣٠	معرفة تاريخ أول ما كان كذا ومثاله
٩٣١	الكتب المؤلفة في الأوائل
٩٣١	معرفة تاريخ القبيلة ، ومثاله
٩٣١	مثال المؤرخ بذكر السنة ونحوها

النوع الحادي والتسعون :

معرفة من لم يرو إلا حديثاً واحداً

- ٩٣٢ بيان استدراك السيوطي هذا النوع
- ٩٣٢ الكتب المؤلفة فيه
- ٩٣٢ الفرق بينه ، وبين الوجدان
- ٩٣٢ مثاله في الصحابة
- ٩٣٤ مثاله في غير الصحابة

النوع الثاني والتسعون :

معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ

- ٩٣٥ بيان استدراك السيوطي لهذا النوع
- ٩٣٥ فائدة معرفته
- ٩٣٥ مثاله

النوع الثالث والتسعون : معرفة الحفاظ

- ٩٣٦ الكتب المؤلفة فيه
- ٩٣٦ أنواع لطيفة لهذا النوع
- ٩٣٧ الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ
- ٩٣٧ أعلم التابعين أربعة
- ٩٣٨ أئمة الناس في الحديث في زمانهم
- ٩٣٨ الحفاظ أربعة
- ٩٣٨ ربانيو الحديث
- ٩٣٩ قول ابن وارة : أركان الدين أربعة
- ٩٣٩ الحفاظ أربعة
- ٩٤٠ قول حجاج بن الشاعر : ما بالمشرك أنبل من أربعة

الصفحة	الموضوع
٩٤٠	قول أحمد : المثبتون أربعة
٩٤١	قول بNDAR : حفاظ الدنيا أربعة
٩٤١	سؤال ابن طاهر ، لسعد الزنجاني
٩٤٢	سؤال المنذري لأبي الحسن المقدسي
٩٤٢	سؤال ابن حجر عن أبي الفضل العراقي

الخاتمة

٩٤٣	اقتفاء السيوطي بما أورده النووي في الإرشاد
٩٤٤	الحديث الأول : مسلسل بالفقهاء الشافعيين
٩٤٤	الحديث الثاني : مسلسل بالحفاظ
٩٤٦	الحديث الثالث : مسلسل بالمصريين

من أعمال المحقق

- (١) معرفة النساك في معرفة السواك .
تأليف : ملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ) ، دار الراجعية للنشر والتوزيع ، الرياض .
- (٢) تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ت ٢٧٨ هـ) عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، مكتبة الكوثر الرياض .
- (٣) فهرسة لجميع الروايات عن يحيى بن معين (الدوري ، الدقاق ، ابن محرز ، الدارمي ، ابن الجنيد ، الطبراني) طبع مع تاريخ أبي سعيد .
- (٤) المعجم في مشتهه أسامي المحدثين .
تأليف : أبي الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- (٥) القند في ذكر علماء سمرقند .
تأليف : نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) مكتبة الكوثر الرياض .
- (٦) أسامي مشايخ الإمام البخاري .
تأليف : محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥ هـ) مكتبة الكوثر ، الرياض .
- (٧) حسن التلخيص (التلخيص) لتالي التلخيص .
تأليف : جلال الدين أبي بكر عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مكتبة الكوثر الرياض .
- (٨) غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج .
تأليف : أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

- (٩) بغية الملتبس إيضاح الملتبس .
تأليف : الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، مكتبة الكوثر ،
الرياض .
- (١٠) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي .
تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ،
مكتبة الكوثر ، الرياض .
- (١١) مسند الإمام أبي حنيفة .
تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، مكتبة الكوثر ،
الرياض .
- (١٢) فتح الباب في الكنى والألقاب .
تأليف : محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥ هـ) ، مكتبة الكوثر ،
الرياض .